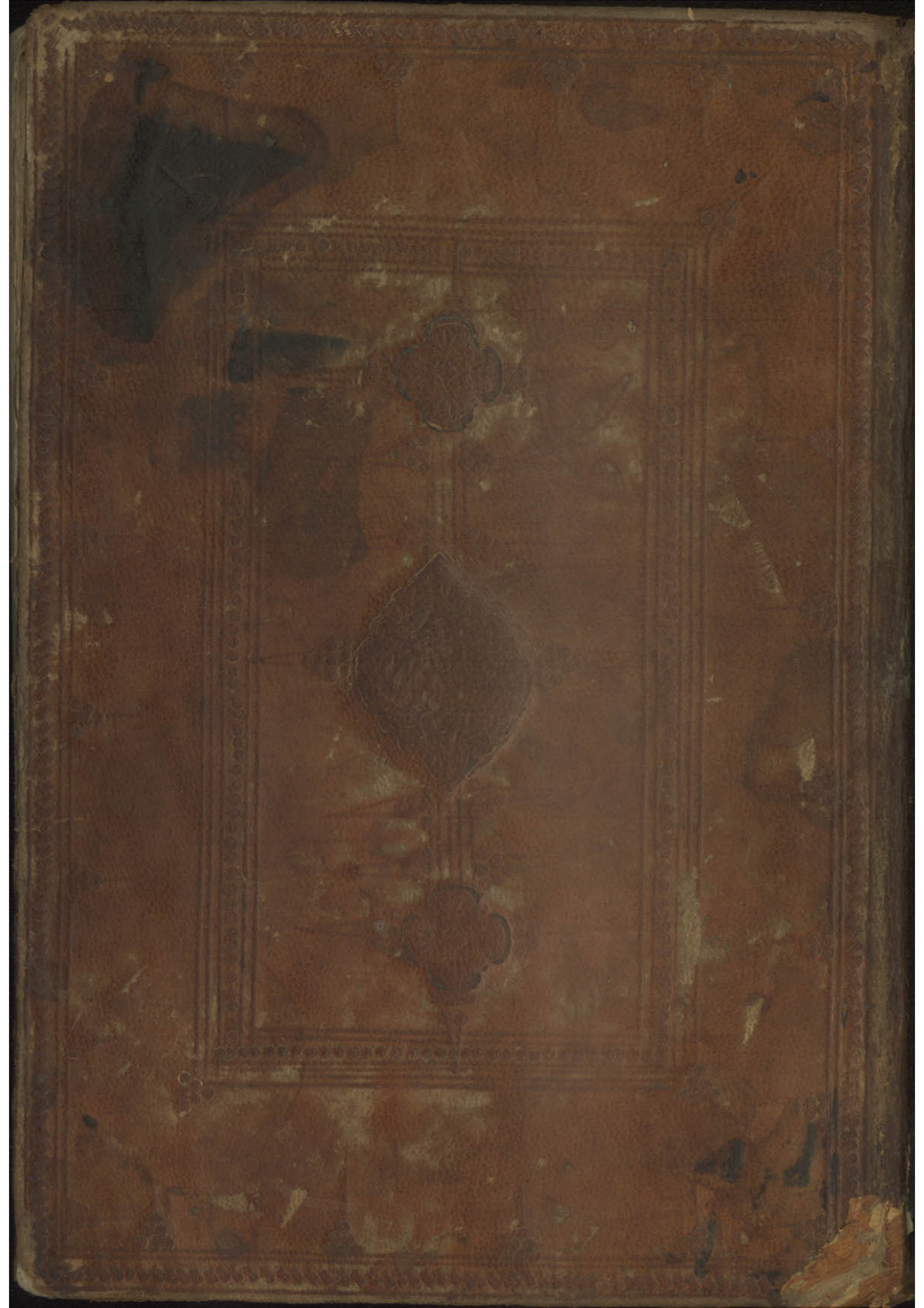
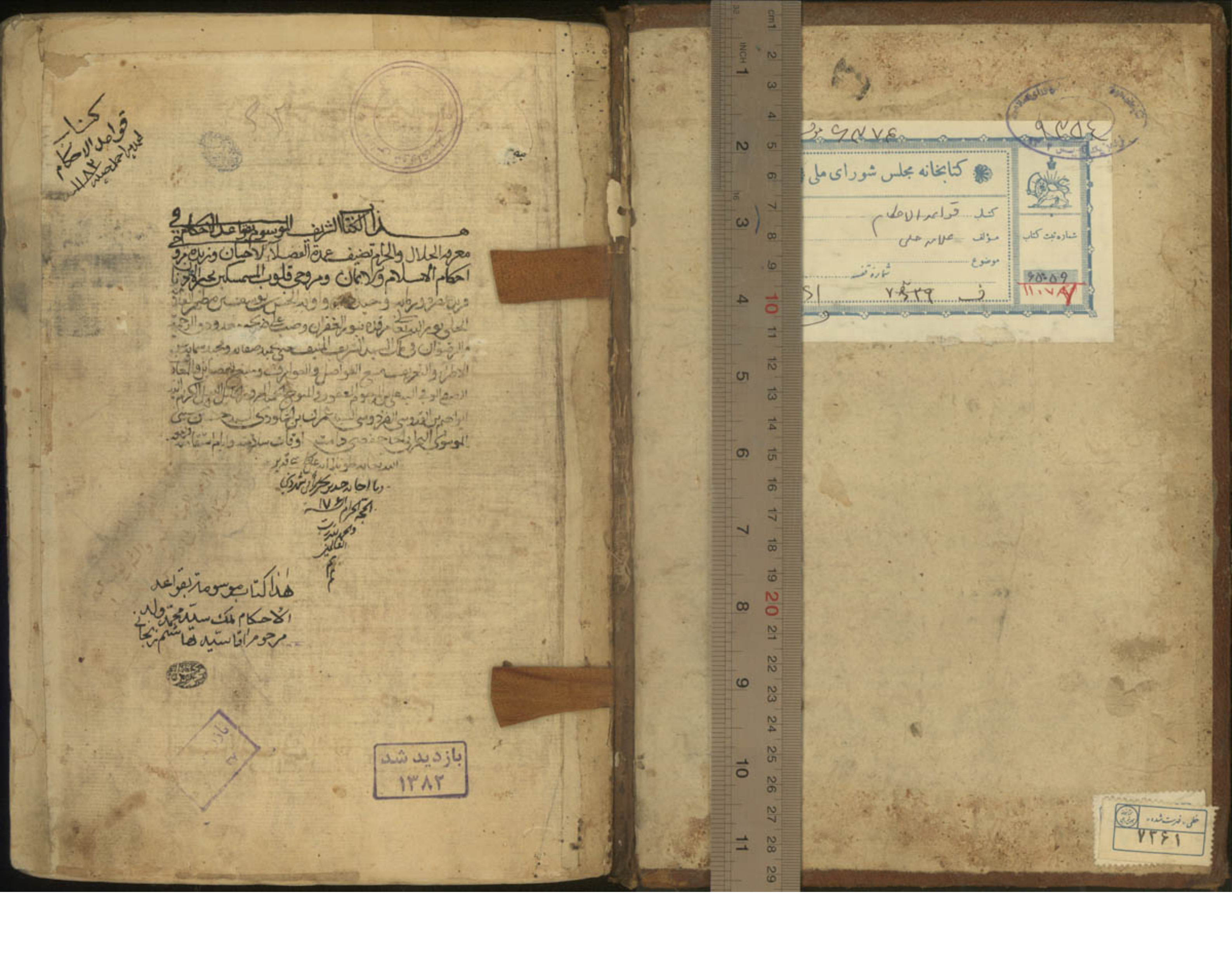



كتاب قواعد الاحكام
هذا الكتاب الشريف الموسوم بقواعد الاحكام في
معرفة الحلال والحرام تصنيف عمدة الفضلاء
احكام الاسلام والايمان ومروج قلوب المتمسكين
بازدید شد ۱۳۸۲
كتابخانه مجلس شوراى ملى
كتاب قواعد الاحكام
مؤلف علامه حلى
موضوع
شماره ثبت كتاب
شماره قفسه
۷۳۶۱



هذا الكتاب الشريف الموسوم بقواعد الاحكام في
معرفة الحلال والحرام
هذا کتاب موسوم بقواعد الاحکام
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب قواعد الاحکام
مؤلف علامه حلی
موضوع
شمارهٔ ثبت کتاب


كتاب قواعد الاحكام

هذا الكتاب الشريف الموسوم بقواعد الاحكام في
معرفة الحلال والحرام تصنيف عمدة الفضلاء الاعيان وزبدة مروج
احكام الاسلام والايمان ومروج قلوب المتمسكين بحبل الله

هذا كتاب موسوم بقواعد
الاحكام ملک سید محمد ولد
مرحوم آقا سید هاشم زنجانی

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق للتتميم بالكرم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء والمتطول
بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي الى احسن الجزاء رافع درجات العلماء
ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء احمده على كشف البأساء
ودفع الضراء واشكره على حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلوة
تملأ اقطار الارض والسماء **اما بعد** فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام
لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي
وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله تعالى طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي
بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله تعالى سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر
بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا
الكتاب على كتب **كتاب الطهارة** وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه
فصول **الاول** في انواعها الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية
التأثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة
والطواف ومس كتابة القرآن ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن
وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض
والكون على طهارة والتجديد **والغسل** يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم
ان وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة **ويستحب**
للجمعة من طلوع الفجر الثاني الى الزوال ويقضيه لو فات الى آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل
وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه اعاده وليلة من شهر رمضان ونصفه وليلة سبع عشرة
منه وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب
ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف
وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود وللسعي الى
رؤية المصلوب بعد الثلاثة والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة
والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا تداخل وان انضم اليها واجب ولا تشترط فيها
الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه **والتيمم** يجب للصلوة والطواف الواجبين
ولخروج الجنب من المسجدين والمندوب ما عداه وقد تجب الثلاثة بالنذر والعهد واليمين
الفصل الثاني في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره
مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكلما ازال العقل والاستحاضة القليلة والمتوسطة

كالدود المتلطخ ناقض اما غيره فلا ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة و
الحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده بالموت قبل الغسل او
ذات عظم منه وان ابين من حي وغسل الاموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها
لو جامعه دون العكس وان انضم الوضوء فاشكال وفيه للاستباحة اقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع
اسباب الوضوء والغسل وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل
الاموات كاف عنه فرضيته **الفصل الثالث** في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء
يجب في البول غسله بالماء خاصة واقله مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى تزول العين والاثر ولا
عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلاثة احجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيلة للعين و
الماء افضل كما ان الجمع في المتعدي افضل ويجزي ذو الجهات الثلاث والتوزيع على اجزاء المحل
ولو لم ينق بثلاثة وجب الزائد ويستحب الوتر ولو نقي بدونها وجب الاكمال ولا يجزي المستعمل
ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلام
ويجزي **ويجب** على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا ويتخير
في المبني عليها ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا
والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بان يمسح من المقعدة الى
الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى رأسه ثلاثا وينتره ثلاثا فان وجد بللا بعده مشتبها لم يلتفت ولو
لم يستبرئ اعاد الطهارة ولو وجده بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه
عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في
الصلبة وقائما ومطمحا او في الماء جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة
وفيء النزال وجحرة الحيوان والافنية ومواضع التأذي والسواك عليه والاكل والشرب والكلام الا
بالذكر او حكاية الاذان او قراءة آية الكرسي او طلب الحاجة المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء
باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او اسماء انبيائه والائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم فان
كان حوله **فروع الاول** لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوءه وعندي ان التيمم ان كان لعذر
لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة **الثاني** لو خرج احد الحدثين اختص
مخرجه بالاستنجاء **الثالث** الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا
الرابع لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه يكفي الثلاثة بغيره **المقصد الثاني**
في المياه وفصوله خمسة **الاول** في المطلق والمراد به ما يستحق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع
سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو
على حكمه وان تغير احد اوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا ولو خرج بممازجة النجاسة

فاقسامه ثلاثة الاول الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلاثة اعني اللون والطعم والرايحة التي هي
مدار الطهورية وزوالها لا مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه نجس دون
ما قبله وما بعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف
وماء الحمام كالجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعدا والا فكالواقف فروع الاول لو وافقت
النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة
والا فلا الثاني لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير
بالتنجيس الثالث جريان الماء على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل
الثاني الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا ما يبلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي
او ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد
اوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه سواء قلت النجاسة كرؤوس الابر من
الدم او كثرت وسواء كان ماء غدير او آنية او حوض او غيرها والحوالة في الاشبار على المعتاد
والتقدير تحقيق لا تقريب فروع الاول لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا
فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا عم الجميع الثاني لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة
المتميزة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم تتميز كان الباقي طاهرا ايضا الثالث لو وجد نجاسة
في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس
الثالث ماء البئر ان تغيرت بالنجاسة احد اوصافه نجس اجماعا وان لاقته من غير تغير فقولان
اقربهما البقاء على الطهارة الفصل الثاني في المضاف والاسآر المضاف هو ما لا يصدق
اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق
وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او
كثيرا فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر
وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع طهارة الفم
والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا فروع الاول لو نجس
المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن
كونه مطهرا لا طاهرا الثاني لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح
الوضوء به والاقرب وجوب التتميم الثالث لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية
ما لم يسلبه التغير الاطلاق الفصل الثالث في المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر
مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على
الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر

ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا ويكره الطهارة
بالمشمس في الآنية وبغسالة الميت وبالمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم
بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس الفصل الرابع
في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع
تحته واما الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر آخر فآخر عليه ولا يطهر بزوال التغير
من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل به لو كان ولو
تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول
التغير والمضاف بالقاء كر دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او يكون التغير
بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة
نزح الجميع بوقوع المسكر فيها او الفقاع او المني او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس وموت بعير فان
تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين
دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلاثة واربعين لموت
الثعلب او الارنب او الخنزير او السنور او الكلب او لبول الرجل وثلاثين لماء المطر المخالط للبول
والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف القليل وسبع
لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما او الفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي ولغسل
الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق الدجاج وثلاث للفارة والحية ويستحب للعقرب
وللوزغة ودلو للعصفور وشبهه ولبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فروع الاول اوجب
بعض هؤلاء نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين ب جزء الحيوان وكله سواء وكذا كبيره
وصغيره ذكره وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر ج الحوالة في الدلو على المعتاد فلو
اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء د لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان
ه لا يجب النية في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة و لو تكثرت النجاسة تداخل
النزح مع الاختلاف وعدمه ز انما يجب العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها ح لو غار الماء سقط النزح
فان عاد كان طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالاقرب
نزح الجميع وان زال ببعضه كان على اشكال الفصل الخامس في الاحكام يحرم استعمال الماء النجس في
الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادهما
مطلقا اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم
المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وان انقلب احدهما ولا يتيمم بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا
يجب الاراقة بل قد يحرم عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة

آخر فان زال والا فآخر وهكذا ح

ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني
خاصة ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه
بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به طهر وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان
استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى السبب ويجب القبول لو
كان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل ولو
علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ
الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع في الماء بني على الطهارة وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة
فيه دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه استند الموت الى الصيد في القليل الجارح او
الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس
اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول
ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند اخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي
يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغة او العقرب او خرجتا منه ولا يطهر العين النجس
بل باستحالته رمادا او دودا بيعه على مستحل الميتة او دفنه

المقصد الثالث في النجاسات

وفيه فصلان

الاول

في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس
سائلة غير ماكول وان كان التحريم عارضا كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان
ماكولا والدم من ذي النفس السائلة مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير واجزاؤهما وان لم
تحلها الحياة كالعظم والمسكرات ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا
او مرتدا او من انتحل الاسلام كالخوارج والغلاة او لا ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة
حيا او ميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير
والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك
وشبهه وكذا منيه وميتته والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من
المسلمين والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب
والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير والدواب وارواثها

فروع الاول الخز المستحيل في بواطن حبات العنب نجس ٢ الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر
٣ الادمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت في البيضة ٤ اللبن تابع ٥ الانفحة وهي لبن
مستحيل في جوف السخلة طاهر وان كانت ميتة ٦ جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا
يسع الكر نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضئ منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا

الفصل الثاني

في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول

المساجد وعن الاواني لاستعمالها لا مستقرا سواء قلت النجاسة او كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب
والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي ايضا
عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلاة
فيه منفردا كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في محالها ولو زاد الدم
عن سعة الدرهم مجتمعا وجب الازالة والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع ويغسل الثوب من النجاسات
العينية حتى تزول العين اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة ويجب العصر الا في بول الرضيع
فانه يكفي صب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسة عينية
لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا ويستحب رش
الثوب الذي اصابه الكلب والخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ولو صلى وعلى ثوبه
او بدنه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت
لا خارجه ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيستانف
وتجتزئ المربية للصبي ذات الثوب الواحد والمربي بغسله في اليوم والليلة مرة ثم تصلي باقيه فيه
النجس بالصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة
ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد ومع الضيق يصلي عاريا ولو لم يجد الا النجس بيقين نزعه
وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه ويطهر الحصر و
البواري والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس اذا لم يبق
عين النجاسة فيه وتطهر النار ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض باجراء الماء الجاري
او الزائد على الكر عليها لا بالذنوب وشبهه ويطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها
نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له ويستحب ازالته بعد
ثلاثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة
فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب حتى استحالت ترابا نظر ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت
الرائحة واللون العسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويجب
الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما
لا يمكن كالمايعات وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب

فروع الاول لو جبر عظمه بعظم نجس وجب
نزعه مع الامكان ٢ لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم
يطهر بالمسح ٣ لو حمل حيوانا غير ماكول صحت صلاته بخلاف القارورة المصمومة المشتملة على
النجاسة ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت صلاته وان تحركت بحركته ٤
ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل ٥ اللبن اذا كان ماؤه نجسا

ونقادم عهد صح

بعظم صح

بطرف حبل صح

او تنجس بنجاسة طهر بالطبخ على اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة و لو صلى في نجاسة
معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا في المساجد بطلت ه: كلام في الآنية واقسامها
ثلاثة ا ما يتخذ من الذهب والفضة يحرم استعمالها في الاكل والشرب وغيرهما وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال
كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة ٢ المتخذ من الجلود
ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا نعم يستحب الدبغ في ما لا يوكل لحمه اما المتخذ من العظام
فانه يشترط فيه طهارة الاصل خاصة ٣ المتخذ من غير هذين يجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه واواني المشركين
طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وتغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهن
بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات ويستحب السبع ومن باقي
النجاسات ثلاثا استحبابا والواجب الانقاء وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية اما لو وضعت في الماء
الجاري او الكثير فانها تطهر مع زوال العين باول مرة فروع ا لو تطهر من آنية الذهب والفضة او المغصوب
او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل حراما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة ب لا يمزج التراب
بالماء ج لو فقد التراب اجزأ ما يشبهه من الاشنان والصابون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثا ولو خيف فساد
المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال د لو تكرر الولوغ لم
الغسل ولو كان في الاثناء استأنف ه آنية الجوهر من القرع والخشب والخزف غير المغصوب كغيره ه:

المقصد الرابع في الوضوء

وفصوله ثلاثة ا في افعاله وفروضه سبعة ا النية وهي ارادة
ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالترك ومحلها
القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا
عند غسل كفيه المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى آخر الوضوء
ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى ولا يجب نية
الوجوب او الندب او وجههما على راي وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي
الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان فروع الاول لو ضم التبرد صح على اشكال ولو
ضم الريا بطل ب لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فلو عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة صلاة معينة
استباح ما عداها وان نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا ج لا تصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه
الا الحائض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل للمزوجة فان اسلمت اعادت ولا تبطل
بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد د لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل
الكفين نعم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان ه لو نوى رفع حدث
والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل و لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة ز لو شك
في الحدث بعد تيقن الطهارة الواجبة فنوى احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة ح لو اغفل لمعة في الاولى

فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء ط لو فرق النية على
الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو نوى عند غسل
الوجه رفع الحدث وغسل اليمين عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة ى لو نوى قطع الطهارة
بعد الكمال لم يبطل ولو نواه في الاثناء لم يبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة يا لو وضأه غيره لعذر
تولى هو النية يب كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى
بها فرضا اعاد فان تعدد تامع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى
الاتمام لا الاستيناف ب غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص
شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا ويرجع الانزع والاغم
وقصير الاصابع وطويلها الى مستوي الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل
اللحية ولا تخليلها وان خفت وجب وكذا لو كانت للمراة بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب
والاهداب والشارب ه: ج ه: غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل
المرفق بطل ويغسل الزائدة مطلقا ان لم تتميز عن الاصلية والا غسلت ان كانت تحت المرفق وكذا اللحم
والاصبع الزائدان ان كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي
فروع ا لو افتقر الاقطع الى من يوضيه باجرة وجبت مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل ولو تعذر
سقطت اداء وقضاء ب لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع
وصول الماء وجب ازالته مع المكنة ج لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها
ولو تدلت من غير محله سقط ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها د ذو
الراسين واليدين يغسل الجميع مطلقا ه: ء ه: مسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب
بقدر ثلاث اصابع مقبلا ويكره مدبرا ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح على
حايل وان كان من شعر الراس غير المقدم بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن
حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكاين في حد الراس اذا خرج بالمد عنه لم يجز ه ء ه: مسح
الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بثلاث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤس الاصابع
الى الكعبين وهما حد المفصل بين الساق والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض
سقط المسح والا مسح على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز على حايل كالخف وشبهه للضرورة او التقية
خاصة فان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ويجب ان
يكون مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من
لحيته وحاجبيه واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استانف ز ء ه: الترتيب يبدأ بغسل وجهه ثم
بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه ولا ترتيب بينهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على



ما يحصل معه الترتيب والغسل ليس عذرا ولو استعان بثلثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجز **ح** الموالاة
ويجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله فان اخل وجف السابق استانف والا فلا ولو نذر الوضوء موالياً
لو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة **الفصل الثاني** في مندوباته وهي السواك وان كان
بالرطب للصائم اخر النهار او له سواه ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل
الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من حدث الغائط وثلثا من الجنابة
والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء عندهما وعند كل فعل وبداة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي
الثانية بباطنهما والمراة بالعكس والوضوء بمد وتثنية الغسلات ولا تشرع الثالثة ولا تكرار
في المسح ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا **الفصل الثالث** في احكامه يستباح
بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القران اذ يحرم عليه مسها على الاقوى ويجب
نزع مانع الملصق او يكرر الماء حتى يصل الى البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا وفي الابتداء
مع الزوال اشكال والخاتم والسير وشبههما ان منع وصول الماء حرك وجوبا والا استحبابا وصاحب
السلس والمبطون يتوضيان لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة وغسل الرجلين
ومسحهما بدعة وكذا التطوق لا للتقية وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون
العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتاخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه
ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل استانف ولو شك في شيء من افعال الطهارة
فكذلك ان كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد على اشكال ولو ترك غسل احد
المخرجين وصلى اعاد الصلوة خاصة وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث
لا عنه ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو من احدهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على راي ولو
توضى وصلى واحدث ثم توضى وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة
ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته ولو كان الشك في صلاة يوم اعاد صبحا ومغربا
واربعا والمسافر يجتزي بالثنائية والمغرب ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا
واربعا مرتين والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين فيأتي
بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشا فيطلق بين الباقيين مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي
فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وان
ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا وتطهر الحائض في تمام العشر مبين ويقصر الاخر حتما او بالتخيير
ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا
البحث لو توضى خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه فالحكم
الخمس ثلث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والا اكتفى بالثلاث

والمسافر يجتزي

والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما وتجب الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية
الماء صحت طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم **المقصد الخامس** في غسل الجنابة
وفيه فصلان **الاول** في سببه وكيفيته الجنابة يحصل للرجل والمرأة بامرين انزال المني مطلقا وصفاته
الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والتدفق غالبا فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة وتكفي الشهوة
في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني وغيبوبة الحشفة في فرج ادمي قبل او
دبر ذكر او انثى حي او ميت انزل معه او لا فاعلا او مفعولا على رأي ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال
وواجد المني على جسده او ثوبه المختص به جنب بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما
ولكل منهما الايتمام بالاخر على اشكال ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد
الغسل لم يجب الغسل الا ان تعلم خروج منيها معه ويجب الغسل بما يجب به الوضوء وواجباته النية
عند اول الاغتسال ويجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى اخره وغسل جميع البشرة باقل
اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء الا به وتقديم الراس
ثم الجانب الايمن ثم الايسر فان عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وفي شبهه
وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وامرار
اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعد
الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راسه كذلك وينتره ثلاثا **الفصل الثاني في الاحكام**
يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي
عليه السلام ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما ويجب ان يقصد اقرب الابواب اليه ويحرم
عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها ومس كتابة القران وما عليه اسم الله تعالى
ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع
ايات وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين ويحرم التولية اختيارا ويكره الاستعانة ويجوز اخذ ما
له في المسجد والجواز فيه **فروع الاول** الكافر الجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط
باسلامه ولا عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل **ب** يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون
المنسوخ تلاوته خاصة **ح** لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبرأ والا اعاد
الغسل دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان **د** لا موالاة هنا نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر او اصغر فان
تجدد او جدها في الاثناء اعاد فيهما على الاقوى **ه** لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على
مقطوعها لو جب بقدرها وفي الملفوف نظر **و** لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار
الاعتياد وعدمه **ز** لا يجب نقض الضفاير اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يصل الماء الشعر بجملته **ح**
لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا **ط**

لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فاقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها

لمساواته المرتب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة **المقصد السادس** في الحيض وفيه فصلان **الاول** في ماهيته

الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المراة ثم يعتادها في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى

ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة

من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل

او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم

لها بتطوق القطنة والقرح ان خرج من الايمن وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد ستين الياس وهو ستون في القرشية

والنبطية وخمسون لغيرهما او دون ثلاثة ايام متوالية او ثلاثة متفرقة وزاد على اقصى مدة الحيض والنفاس فليس

حيضا ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلاثة ايام متوالية واكثره عشرة وهي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا

فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رات ثلاثة ايام ثم انقطع عشرة ثم رات ثلاثة فهما حيضتان ولو رات

ثلاثة وانقطع ورات قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض

الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي تساوي دمها اخذا وانقطاعا

شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربة او مبتدأة رجعت الى التميز وشرطه اختلاف لون الدم

ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على العشرة فجعلت الحيض ما شابهه و

الباقي استحاضة ولو فقدنا التميز رجعت المبتدأة الى عادة نسائها فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها

فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة ايام او بثلاثة من شهر وعشرة من آخر



وهل التخيير في التخصيص ولو اجتمع التميز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا **فروع الاول** لو رات

ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة او متاخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتاخرها اخرى

ب لو رات العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع **ج** لو ذكرت المضطربة

العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع الزوج التعيين وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل

لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد ولو انعكس الفرض تحيضت بثلاثة واغتسلت في

كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز الثلاثة عمل

الاستحاضة **د** الذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في

وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشر

الاولى فالخامس والسادس حيض ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو كان ثمانية من

التسعة الاولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف او قصر عنه فلا حيض بيقين **ه** لو ذكرت الناسية

العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها لزمها اعادتها ولو

قضاما صامت من الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت

ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة **و** العادة قد تحصل من حيض

وطهر صحيحين وقد تحصل من التميز كما اذا رات في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر واحمر وفي

الثاني كذلك فاذا استمرت الحمرة في الثالث او السواد جعلت الخمس الاول حيضا والباقي استحاضة عملا

بالعادة المستفادة من التميز **ز** الاحوط رد الناسية للعدد والوقت الى سوء الاحتمالات في ثمانية منع الزوج

من الوطي ومنعها من المساجد وقراءة العزايم والزامها بالصلوة والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان

وقضاء احد عشر على راي وصوم يومين اوله وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف اليهما الثاني

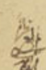
والثاني عشر ويجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر **ح** اذا اعتادت مقادير مختلفة

متسقة ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان ينتهي الى

الطرف **الفصل الثاني في الاحكام** يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف

ومس كتابة القرآن ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم الجلوس

في المسجد ويكره الجواز فيه ولو لم تامن التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح



معه ويحرم قراءة العزايم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت ويحرم على زوجها

وطيها قبلا فيعزر لو تعمد عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب وهي دينار في اوله ونصفه

عشرة دراهم ونصفه في اوسطه وربعه في اخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول الثلث الثانية

و وسط لذات الثلاثة فان كرر تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو كان لامة

تصدق بثلاثة امداد من طعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور

الزوج وحكمه وانقضاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب الوضوء سابقا او لاحقا

ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة و

الجلوس في مصلاها ذاكرة الله تعالى بقدرها ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم

فيها والمبتداة بعد مضي ثلاثة على الاحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان

خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتداة الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها

بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز اجزاها فعلها ويجوز لزوجها الوطو قبل الغسل

على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها ولو حاضت بعد دخول وقت

الصلوة بقدر الطهارة وادائها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء

ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب **الفصل**

السابع في الاستحاضة وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه

الصفات حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكلما ليس بحيض ولا قرح

ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع الياس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء

عند كل صلاة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة وان سال
وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد ومع الافعال
تصير بحكم الطاهر ولو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلاتها ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها وانقطاع
دمها للبرء يوجب الوضوء **المقصد الثامن في النفاس** وهو دم الولادة ولو ولدت ولم تر دما
فلا نفاس ولو كان تاما ولو رأت الدم مع الولادة او بعدها وان كانت مضغة فهو نفاس ولو رأت قبل الولادة
بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول
استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتدأة ومضطربة الحيض عشرة ايام ومستقيمة ترجع
الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت التوأمين على التعاقب فابتداء النفاس
من الاول والعدد من الثاني ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ولو رأته مع يوم الولادة فاستحاضة
نفاس ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه و
كالحائض في جميع الاحكام **المقصد التاسع في غسل الاموات** وفيه خمسة فصول مقدمة ينبغي
للمريض ترك الشكاية بان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان
ياذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة
ويجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد للموت بذكر الموت في كل وقت وحسن ظنه بربه
وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان
تعسر خروج روحه والاسراج ان مات ليلا وقراءة القرآن عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه
ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلاثة
ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه
وباطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب او حائض
عنده **الفصل ا** في الغسل وفيه مطلبان **ا** الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على
الكفاية تغسيل المسلم ومن هو في حكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضا اذا كان فيه عظم
ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفنا وحكم ما فيه الصدر او الصدر
وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن وفي الحنوط اشكال واولى الناس بالميت
في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا الرجل
او زوجته وكذا المراة يغسلها زوجها او امراة وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية و
يغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافر بان
يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ولو كانت امراة وفقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي الكافر بالاغتسال
والتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب

مع فقد المسلم

مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلاث
سنين الاجنبية مجردة وكذا المراة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة
والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة يصلى عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن
خاصة ومن وجب قتله يؤمر بالاغتسال قبله ثلاثا على اشكال والتكفين والتحنيط ويجزي ولو فقد المسلم
والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي انهم يغسلون محاسنها
يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **المطلب الثاني**
في الكيفية ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء قد
طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه فلو خرج به عن الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك
ثم كذلك بالقراح ولو فقد السدر والكافور غسله ثلاثا بالقراح ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور
لو غسله يممه مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل
بتخت ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين
اصابعه برفق وغسل راسه برغوة السدر اولا ثم رأسه وجهه بماء السدر والحرض ويديه وتوضئته
والبداءة بشق الراس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل والوقوف
على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في
حفيرة ويكره في الكنيف ولا باس بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **فروع** **ا الاول**
الدلك ليس بواجب بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الراس والبدن والاقرب سقوط الترتيب
مع غمسه في الكثير **ب** الغريق يجب اعادة الغسل عليه **ج** لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء
بل تغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فتقرض **الفصل الثاني** في التكفين وفيه
مطلبان **ا** في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما تجوز الصلاة فيه فيحرم في الحرير المحض ويكره الكتان
والممزوج بالابريسم ويستحب القطن الابيض المحض واقل الواجب للرجل والمراة ثلاثة اثواب مئزر وقميص
وازار على راي وفي الضرورة واحدة ويستحب ان يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان
فقدت فلفافة اخرى وخرقة لفخذيه طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة وعمامة
وتعوض المراة عنها قناعا وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا والعمامة ليست من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر
على الواجب ويخرج ما اوصى به من الزائد عليه من الثلث وللغرماء المنع منه دون الواجب ولا يجوز الزيادة
على الخامس في الرجل ولا على السبعة في المراة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن
السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب ان يبدأ
بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلاثة عشر درهما
وثلث ودونه اربعة دراهم والادون درهم ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على التكفين

عدم الاكتفاء به في الصلاة اذ المرئي ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطناً وان خاف خروج شيء
حشا دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفائدة بعد ان يضع عليها قطناً وذريرة ويجب
ان يوزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين مع جلده من
جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار والتعميم محنكاً يلف العمامة على رأسه
ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وينثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتبة اسمه
وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام ان وجد فان فقد فالاصبع ويكره
بالسواد على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوط منه وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل
على الصدر وطي جانب اللفافة الايمن على الايسر ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتدأة وقطع الكفن بالحديد
وجعل الكافور في سمعه وبصره **تتمة** لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز
تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف رأسه ولا تلحق المعتدة ولا المعتكف
وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويوخذ الكفن اولاً من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم
الميراث ولو لم يخلف شيئاً دفن عارياً ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال
ان كان وكذا الماء والسدر والكافور وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه معه في الكفن

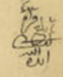
الفصل الثالث في الصلوة عليه ومطالبه خمسة **ا** الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت
مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد وتستحب على
من نقص سنه عن ذلك ان ولد حياً ولا صلوة لو سقط ميتاً وان ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد
كغيره ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وان علم الموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم
يصلى على الجميع وافرد المسلمون بالنية **المطلب الثاني** في المصلي والاولى بها هو الاولى بالميراث
فالابن اولى من الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد و
الذكر من الوارث اولى من الانثى والحر اولى من العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة والا قدم من
يختاره ولو تعددوا قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح والفقيه العبد اولى من غيره الحر ولو تساووا
اقرع ولا يجوز التقدم لجامع الشرائط بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها والامام الاصل اولى من كل احد و
الهاشمي الجامع للشرائط اولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه ويقف العراة في صف الامام وكذا النساء
خلف المرأة وغيرهم يتأخر عن الامام في صف وان اتحد ويقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض بصف خارج

المطلب الثالث في مقدماتها يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي
المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها والبداة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر وقول
المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم
الغسل والتكفين على الصلاة فان لم يكن كفن طرح في لحد القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته ونقل



الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد كثيراً وجوباً في
الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا
يحاذي بصدرها وسطه فان كان عبداً وسط بينهما فان جامعهم خنثى اخرت عن المرأة فان كان
معهم صبي له اقل من ست سنين اخر الى ما يلي القبلة والا جعل بعد الرجل والصلوة في المواضع
المعتادة ويجوز في المساجد **المطلب الرابع** في كيفيتها ويجب فيها القيام والنية
والتكبير خمساً والدعاء بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي وآله عليهم
السلام في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمناً
ويلعنه ان كان منافقاً ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان منهم ويسأل الله تعالى ان يحشره
مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطاً ان كان طفلاً **ويستحب** الجماعة ورفع
يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم **ويكره** تكرارها على
الواحدة **المطلب الخامس** في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احد الخمسة
الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت صلي عليها اولاً وليست
الجماعة شرطاً ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزى وان كان امرأة ويشترط حضور الميت لا
ظهوره فلو دفن قبل الصلوة عليه صلي عليه يوماً وليلة على رأي ولو قلع صلي عليه مطلقاً نعم
تقديم الصلوة على الدفن واجب اجماعاً والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ فان
خاف الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة
فصاعداً استحب اعادتها مع الامام واذا تعددت الجنائز تخير الامام في صلوة واحدة على الجميع
وتكرار الصلوة على كل واحدة او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام
والاستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما والافضل تفريق الصلوة على
الجنائز المتعددة وتجزي الواحدة فينبغي ان يجعل رأس الميت الابعد عند وركي الاقرب وهكذا
صفاً مدرجاً ثم يقف الامام في وسط الصف **الفصل الرابع** في الدفن والواجب فيه على الكفاية
شيئان دفنه في حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة به بان يضجع على
جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ الرجل من عند رجلي القبر والمرأة
مما يلي القبلة وانزاله في ثلاث دفعات وسبقه برأسه والمرأة عرضاً وتحفي النازل وكشف رأسه
وحل ازراره وكونه اجنبياً الا المرأة والدعاء عند انزاله وحفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما
يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه
وتلقينه والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف
مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه وصب

الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة
بارفع صوته والتعزية واقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده **الفصل الخامس** في اللواحق راكب البحر
مع تعذر البر يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن
في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم ويستدبر بها القبلة **ويكره** فرش القبر
بالساج لغير الضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها و
التظليل عليها ودفن ميتين في قبر واحد والنقل الا الى احد المشاهد المشرفة والاستناد الى
القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب و
الاخ ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت القابلة يدها وقطعته و
اخرجته والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم سوا قتل بحديد او غيره
ومقطوع الراس يبدء في الغسل برأسه ثم ببدنه في كل غسله ويوضع مع البدن في الكفن بعد
وضع القطن على الرقبة والتعصيب فاذا دفن تناول المتولي الراس مع البدن والمجروح بعد
غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب والتشهيد للصبي والمجنون كالعاقل وحمل ميتين على
جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله و
تكفينه والصلوة عليه **تتمة** يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل
تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس
او منهم قبل [البرد] وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية
فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ولو مس المامور بتقديم غسله بعد قتله او الشهيد
لم يجب الغسل بخلاف من يمم ومن سبق موته قتله ومن غسله كافر ولو كمل غسل الراس
نفسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا **المقصد
العاشر** في التيمم وفصوله اربعة **الاول** في مسوغاته ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال
الماء وللعجز اسباب ثلاثة **الاول** عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين
في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى
ولا اعادة عليه وان كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد ولو حضرت اخرى
جدد الطلب ما لم يحصل له علم العدم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي
اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا تصل
اليه الا بعد فوات الوقت ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت لم يعد
الثاني الخوف على النفس او المال من لص او سبع او عطش في الحال او توقعه في المآل او عطش
رفيقه او حيوان له حرمة او مرض او شين شديد ويستند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف



وان كان صبيا او فاسقا ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ **الثالث** عدم الوصلة بان يكون
في بئر ولا آلة معه ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم تضر به
في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن فهو فاقد وكما يجب شراء الماء يجب شراء
الآلة لو احتاج اليها ولو وهب منه الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن
او الآلة ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء وغسل النجاسة
العينية عن البدن والثوب اولى من الوضوء مع القصور عنهما فان خالف ففي الاجزاء نظر
الفصل الثاني فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا طاهرا خالصا
مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق و
لا بالوحل ولا النجس ولا الممتزج بما يمنع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز
بارض النورة وتراب القبر والمستعمل والاعفر والاسود والابيض والاحمر والبطحاء وبحاقة الخزف و
الآجر والجص ويكره السبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته
او لبد السرج لو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد
حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب
ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء **الفصل الثالث**
في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب و
ايقاعه لوجوبه او لندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما
من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع
مستوعبا ثم الايسر كذلك ولو نكس استانف على ما يحصل معه الترتيب ولو اخل ببعض الفرض اعاد
عليه وعلى ما بعده **ويستحب** نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة
وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل التراب
فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب
فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر
وينزع خاتمه ولا يخلل اصابعه **الفصل الرابع** في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت
اجماعا ويجوز مع التضيق وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه
ويتيمم للخسوف بالخسوف وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللفائتة بذكرها ولو تيمم لفائتة ضحوة
جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت على اشكال ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه
نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر بعد الجنابة او لا منعه زحام الجمعة او لا تعذر عليه

ازالة النجاسة عن بدنه اولا ويستباح به كلما يستباح بالمائية وينقضه نواقضها والتمكن
من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم استانف ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة
الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقد بعده
ففي النقض نظر وفي تنزل الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة
اشكال ويجمع بين الفرايض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا للنافلة دخل به في الفريضة ويستحب
تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول ويمم الميت ويتيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح
واستووا في اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد اولى بملك نفسه ويعيد الجنب تيممه بدلا
من الغسل لو نقضه بحدث اصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ومن يصلي
على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها

كتاب الصلوة

ومقاصده اربعة **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول** في اعدادها الصلوة اما واجبة
او مندوبة فالواجبات تسع الفرايض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة
والايات والطواف والملتزم وشبهه والمندوب ما عداه والفرايض اليومية خمس الظهر
اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلاث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان و
تنتصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلاثون ركعة ثمان للظهر بعد
الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس يعدان بركعة
بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة
للوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد
وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي **الفصل الثاني** في اوقاتها وفيه مطلبان **الاول**
في تعيينها لكل صلوة وقتان اول هو وقت الرفاهية واخر هو وقت الاجزاء فاول وقت
الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل
شيء مثله والمماثلة بين الفيء الزايد والظل الاول على راي وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار
ثمان ركعات واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب
الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لاجزاء العشاء مقدار ثلاث واول
وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار
اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان تظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء
الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء

قدمين ونافلة العصر الى اربعة ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد
العشاء وتمتد كوقتها وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل
وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما بعد صلوة الليل فتعادان
وتقضى فوايت الفرايض في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل الفرايض **المطلب
الثاني** في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بمقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان
يبقى للغروب بمقدار ادائها فيختص بالعصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلاث ثم تشترك
مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف بقدر ادائها فيختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء
للمفيض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل والعشاء يستحب تاخيرها
الى ذهاب الشفق والمتنفل يوخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة توخر الظهر والمغرب للجمع
ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فتبطل عالما او جاهلا او ناسيا فان ظن الدخول
ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزا ولا يجوز
التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى واجبا مودياً
للجميع على راي ولو اهمل حينئذ قضى ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجب العصر خاصة ولو
كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال
وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء وترتب الفرايض اليومية اداء وقضاء فلو ذكر سابقة في اثناء
لاحقة عدل مع الامكان والا استانف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها و
قيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح والعصر الا ما له سبب **ويستحب** تعجيل
قضاء فائت النافلة النهار ليلا وبالعكس **فروع أ** الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فلو
اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ويقضي الولي ولو ظن التضيق عصى لو اخر ولو
ظن الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق **الثاني** لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال
بدأ بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ
بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر بصلوة الليل والابتداء بركعتي الفجر الى ان تظهر
الحمرة فتشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال
الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤها لهما افضل **الثالث** لو عجز عن تحصيل
الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل
الوقت قبل فراغه **الرابع** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت
العصر واتى بالظهر اداء ان كان في الوقت المشترك والا صلاهما معا **الخامس** لو حصل حيض او جنون
او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء وان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة

والفريضة كالاتم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة
وركعة وجب الاداء **السادس** لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استانف ان بقي من الوقت مقدار
ركعة والا اتم ندبا

الفصل الثالث

في القبلة ومطالبه ثلاثة **الاول** الماهية وهي الكعبة
وحكمه وجهتها لمن بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرانها شاء ولو الى
الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي على
سطحها كذلك بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو
خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت
الكعبة تبطل صلوة ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة
ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه واله منزلة الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم
فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر
والمغرب على الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن
مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي والشامي لاهل الشام وعلامتهم
جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب
سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن
والغربي لاهل الغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد
الايسر واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت
وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى

المطلب الثاني

المستقبل له
يجب الاستقبال في فرايض الصلوات مع القدرة وفي الندب قولان وعند الذبح وبالميت في
احواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء وللدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا
وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا صلوة جنازة لان الركن الاظهر فيها القيام
وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز في السفينة السائرة
والواقفة ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف
وغيره ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته وان كان
لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح
وجوبا مع المكنة وكذا لا تبطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ويومي بالركوع والسجود ويجعل
السجود اخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطاردة والدابة الصائلة و
المتردية

المطلب الثالث

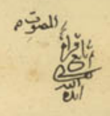
المستقبل ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها
عول على ما وضعه الشرع امارة والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر
على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى
يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة
ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع
مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير في الساقط والماتي بها **فروع** **الاول** لو
رجع الاعمى الى رايه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته والا اعاد وان اصاب **الثاني** لو
صلى بالظن او لضيق الوقت ثم تبين الخطا اجزا ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد في الوقت ولو
بان الاستدبار اعاد مطلقا **الثالث** لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك **الرابع**
لو ظهر خطا الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اشكال **الخامس** لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما
بالاخر بل يحل له ذبيحته ويجتزي بصلوته على الميت ولا يكمل عدده به في الجمعة ويصليان
جمعتين بخطبة واحدة ان اتفقا او سبق احدهما ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما

الفصل الرابع

في اللباس وفيه مطلبان **الاول** في جنسه انما تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات او جلد
ما يوكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او الخز الخالص او الممتزج بالابريسم لا وبر
الارانب والثعالب وفي السنجاب قولان وتصح الصلوة في صوف ما يوكل لحمه وشعره ووبره
وريشه وان كان ميتة مع الجز وغسل موضع الاتصال ولا تجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من
ماكول اللحم دبغ او لا ولا في جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا في ريشه وصوفه
وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ فيه قولان والحرير المحض يحرم على الرجال
خاصة ويجوز الممتزج كالسدى واللحمة وان كان اكثر وللنساء مطلقا وللمحارب والمضطر والركوب
عليه والافتراش له والكف به ويشترط في الثوب امران الملك او حكمه فلو صلى في المغصوب عالما
بطلت صلوته وان جهل الحكم والاقوى الحاق الناسي ومستصحب غيره به ولو اذن المالك للغاصب
او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر والطهارة وقد سبق

المطلب الثاني

في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة وهو
شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت سوى كان منفردا اولا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة
ويتاكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة واكمل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد
يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساترا احدهما فالاولى القبل وبدن المراة كله عورة
يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر راسها
الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استانفت والصبية
تستانف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى قائما
موميا مع امن المطلع والا جالسا موميا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على



عاتقه شيئاً ولو خيطاً وليس الستر شرطاً في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب تكشف
عورته عند الركوع بطلت ح لا قبله وتظهر الفايدة في المأموم **خاتمة** لا تجوز الصلوة فيما يستر
ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف ويستحب في العربيه وتكره الصلوة في الثياب
السود عدا العمامه والخف وفي الرقيق فان حكى لم يجز واشتمال الصما والتلثام والنقاب للمراة
فان منعا القراة حرما والقبا المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك الرداء للامام و
استصحاب الحديد ظاهراً وفي ثوب المتهم والخلخال للمراة والصلوة في ثوب فيه تماثيل او
خاتم فيه صورة **الفصل الخامس** في المكان وفيه مطالب الاول كل مكان مملوك او في حكمه خال
من نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت وان جهل
الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك الاذن بالخروج تشاغل
به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب ولو امره بعد
التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن بالصلوة فالاتمام
وفي جواز صلوته الى جانبه او امامه امراة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفرده وسواء كانت
زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية وينتفي التحريم والكراهية مع
الحائل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا
والاقرب اشتراط صحة صلوة المراة لولاه في بطلان الصلوتين فلو صلت الحائض او غير المتطهرة
وان كان نسيانا لم تبطل صلوته وفي الرجوع ح اليها نظر ولو لم تتعد نجاسة المكان الى بدنه
او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على راي وتكره الصلوة في الحمام الا
المسلخ وبيوت الغايط والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنايس
وتكره في معاطن الابل ومرابط الغنم الخيل والحمير والبغال وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة
والثلج وبين المقابر من غير حايل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر
وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او
مصحف او باب مفتوح او انسان مواجه او حايط ينز من بالوعة البول **المطلب الثاني**
في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا موكدا قال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص
قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المومنين عليه السلام من اختلف الى
المسجد اصاب احدى الثماني اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او
كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج
فيها ليلاً وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك

جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب
فضلك وصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل
والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسا
وعشرين وفي مسجد السوق اثني عشرة وفي البيت صلوة واحدة ويكره تعلية المساجد بل تبنى
وسطا وتظليلها بل يكون مكشوفة والشرف بل تبنى جما وجعل المنارة في وسطها بل مع الحايط
وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة في الحايط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها
والنوم فيها خصوصا في المسجدين واخراج الحصا منها فيعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها
والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفنه وسل السيف وبري النبل وساير الصناعات
فيها وكشف العورة ورمي الحصا حذفا والبيع والشرا وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام
وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع رايحة الثوم والبصل
وشبهه والتنعل قايما بل قاعدا ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب او بشيء من الصور وبيع
التها واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنايس فيهما وادخال النجاسة اليها
وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال الته
في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنايس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب
وتبنى مساجد ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسعه وتضييقه وتغييره
ولا يثبت له الحرمة ولا يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به حينئذ ويجوز بناء المساجد
على بئر الغايط اذا طمت وانقطعت رايحته **المطلب الثالث** فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض
او النبات منها غير الماكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنهما فلا يجوز السجود على الجلود
والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا ومعتاد الاكل كالفاكهة
والثياب ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اومى ولا على يديه الا مع الحر ولا ثوب
معه ولا على النجس وان لم تتعد اليه ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي
على راي ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوبا كره و
يجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت والا فلا **الفصل السادس**
في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب **الاول** المحل يستحب الاذان والاقامة في المفروضة
اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة بشرط ان تسر وتتاكدان في الجهرية
خصوصا الغداة والمغرب والاذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في
المفروض غير اليومية الصلوة ثلاثا ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة والقاضي ان اذن
لاول ورده واقام للبواقي كان ادون فضلا ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تتفرق

الاولى والا استحبابا وبعدهما المنفرد ولو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده **المطلب الثاني** في المؤذن وشرطه الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان تؤذن المرأة لمثلها او للمحارم ويكتفى باذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا قائما على علو وتحرم الاجرة عليه ويجوز الرزق من بيت مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعددوا اذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره الترسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة ويعتد باذان من ارتد بعده وفي الاثناء يستانف ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستيناف ويجوز البنا **المطلب الثالث** في كيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فيسقط مرتان منه والتهليل يسقط مرة في اخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتأني في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت بيان كان ذكرا وهذه في الاقامة اكد ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم التثويب **المطلب الرابع** في الاحكام يستحب الحكاية وقول ما يتركه المؤذن ويجتزي الامام باذان ويجتزي الامام المنفرد لو سمعه والمحدث في اثناء الاذان والاقامة يبني والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة لم يعدها الا ان يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوت الصلوة اجتزى بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة ويكره الالتفات يمينا وشمالا والكلام بعد قامت بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والساكت في خلاله بعيد ان خرج عن كونه مؤذنا والا فلا والاقامة افضل من التاذين والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته والناسي يرجع ما لم يركع وقيل بالعكس

المقصد الثاني

في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول **الاول** القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الا على رواية ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنه ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومى بهما ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربيع قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم

بدنه القبلة كالموضع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ويكبر ناويا ويقرا ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضه اوبعده فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرهما بالبال والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع يديه على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجوده **فروع الاول** لو كان به رمد لا يبرا الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة **الثاني** ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى المراتب بينهما **الثالث** لو تجدد العجز حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرا في هويه ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمانينة للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الركوع **الرابع** لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام ثم احتساب ركعتين بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جواز الايما للركوع والسجود **الفصل الثاني** النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله و تبطل لو اخل باحدى هذه والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان قل واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذا الحاضر على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او بالتقليد لاهله وان يستديم القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص فان دخل فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي لم تبطل الا معه على اشكال وتبطل لو نوى الريا او ببعضها او به غير الصلوة وان كان ذكرا مندوبا اما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمانينة فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة لناسي الجمعة والاذان ولطالب الجماعة **فروع الاول** لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستانف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيها ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته **الثاني** النوافل المسببة لا بد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء **الثالث** لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا لعدد الركعات ولا التمام والقصر وان تخير **الرابع** المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزا ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج

الثاني

الوقت الخامس (السادس) لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته ولو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب
بطلت الصلوة وكذا لو عكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا **الفصل الثالث** تكبيرة الاحرام
وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب
او اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضاف الى شيء كان او قرن بمن
كذلك وان عمم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمي التعلم مع
سعة الوقت فان ضاق احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها ومع الاشارة وتحريك اللسان
ويتخير في تعيينها من السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج قبل ولو كبر له
ثالثا صح ويجب التكبير قايما فلو تشاغل بها دفعة او كبر قبل انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقا
او تقديرا ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام المأمومين ورفع اليدين بها
الى شحمتي الاذن والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلاث ادعية **الفصل
الرابع** القراءة وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة كاملة في
ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها والبسملة اية منها ومن كل سورة ولو اخل بحرف منها
عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد
والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب او قرا في الفريضة عزيمة او
ما يفوت الوقت به او قرن او خافت في الصبح او اوليي المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر في البواقي
كذلك او قال امين اخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الايات ناسيا استانف
القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرا منها ما تيسر فان
جهل الجميع قرا من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرا من المصحف وهل يكفي مع
امكان التعلم فيه نظر فان لم يعلم شيئا كبر الله وهلله وسبحه بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض
السورة قرا ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه و
لو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد ونسيانا استانف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة و
الرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة ويستحب
ثلاثا وللامام القراءة ويجزي المستعجل والمريض في الاوليين الحمد واقل الجهر اسماع القريب
تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المراة ويعذر فيها الناسي و
الجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما على راي
والمعوذتان من القران ولو قرا عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب وجوب
العدول ان لم يتجاوز السجدة وفي النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع ثم ينهض ويتم
القراءة وان كان السجود اخيرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة فقرا بينها

من غيرها

من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استانف القراءة وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية القطع
او نواه لم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية وبالقراءة مطلقا
في الجمعة وظهرها على راي والترتيل والوقوف في محله والتوجه امام القراءة والتعوذ بعده في اول
ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النافلة وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار
ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس هل اتى
وفي عشاءي الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد وفيها وفي ظهريها بها وبالمنافقين
والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب
والليل والغداة اذا اصبح والفجر والاحرام والطواف وفي بواقيها بالتوحيد وروي العكس
والتوحيد ثلاثين مرة في اوليي صلوة الليل وفي بواقي السور الطوال وسؤال الرحمة عند
ايتها والتعوذ من النقمة عند ايتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين
السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف
الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان
انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة و
مريد التقدم خطوة او خطوتين يسكت حالة التخطي **الفصل الخامس** في الركوع وهو ركن
في الصلوة تبطل بتركه عمدا وسهوا ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء
بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح وشبهه
على راي والرفع منه والطمانينة فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء
ياتي بالممكن فان عجز اصلا اومى براسه والقايم على هيئة الراكع لكبر او مرض ينحني يسيرا
للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عمدا ولم يعده
بطلت صلوته ولو عجز عن الطمانينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه
وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبيرة وسمع الله ناهضا
والتسبيح سبعا او خمسا او ثلاثا وصورته سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح
ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي
ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع ويخص ذات العذر بتركه ويكره جعلهما تحت
ثيابه **الفصل السادس** في السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن لو اخل
بهما معا عمدا وسهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع
جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها
وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده

والطمانينة فيه بقدره ورفع الراس من الاولى والطمانينة قاعدا ويكفى في وضع الجبهة الاسم
فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومى وذو الدمل يضع السليم بان يحفر حفيرة ليقع
السليم على الارض فان استوعب سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اومى ولو عجز
عن الطمانينة سقطت ويستحب التكبير قايما وعند انتصابه منه لرفعه مرة وللثانية اخرى وعند
انتصابه من الثانية وتلقى الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح
ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة
على راى وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه
ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه ووضع اليدين ساجدا بحذا اذنيه وجالسا
على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره ويكره الاقعا **تتمه** يستحب سجود التلاوة
على القارى والمستمع والسامع في احدى عشر في الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج
في موضعين والفرقان والنمل وصاد والانشقاق ويجب على الاولين في العزائم ولا يجب فيها
تكبيرة ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسى ويسجد للشكر مستحبا
عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويعفرهما **الفصل السابع** في التشهد ويجب اخر
الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد ولو اسقط الواو في الثانية او اكتفى به او
اضاف الاول او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزا ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه
في الرفع او نهض قبل اكماله بطل والجاهل ياتى منه بقدر ما يعلمه مع التضيق ثم يجب التعلم
مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات ولا تجزى الترجمة فان جهل
العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا **خاتمة** الاقوى
عدم استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومى بمؤخر عينيه الى
يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية يومى بصفحة
وجهه عن يساره ويومى بالتسليم على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمى الانس والجن والمأموم
يومى باحدهما الامام ثم يكبر ثلاثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع
بعد القراءة والناسى يقضيه بعد الركوع واكده في الغداة والمغرب وادون منه الجهرية ثم
الفريضة مطلقا والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي احوال الصلوة بالمباح للدين
والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلى وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده
ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات و...

بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام **الفصل الثامن**
في التروك يبطل الصلوة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما
ليس بقران ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعد مده والكلام المكره عليه نظر ولو
قال ادخلوها بسلام امنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل
على اشكال والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل والا فلا والتكفير وهو وضع
اليمين على الشمال وبالعكس والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير
عادة مما ليس من الصلوة والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير
استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين رجليه ولا تعقص
للرجل على قول ويستحب التحميد ان عطس وتسميت العاطس ونزع الخف الضيق ويجب رد السلام
بغير عليكم السلام ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل
وشبهه وتعداد الركعات بالحصى والتبسم وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق
والقران **ويكره** الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطى والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة
والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين والريح ونفخ موضع السجود **فائدة** المراة كالرجل
في الصلوة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم ثدييها الى صدرها واذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها لا كالرجل فاذا سقطت
للسجود بدات بالقعود ثم تسجد لاطية بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا **المقصد الثالث** في باقى الصلوات وفيه فصول
الاول في الجمعة وفيه مطالب **الاول** الشرائط وهى ستة زائدة على شرائط اليومية **الاول**
الوقت واوله زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل شىء مثله فحينئذ تجب الظهر ولو خرج الوقت
متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او ماموما فلا تقضى مع الفوات ولا تسقط
عمن صلى الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة
وجبت والا سقطت ووجبت الظهر **الثانى** السلطان العادل او من يامره ويشترط في النائب
البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على راى وفي الابرص
والاجذم والاعمى قولان وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط جمعة قولان و
لو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمى
عليه اما غيره فيصلى الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة **الثالث** العدد وهو خمسة
نفر على راى احدهم الامام فلا تنعقد بالمراة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه
وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على راس ازيد من فرسخين وان لم

يجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت
لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا
للواجب منها **الرابع** الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على راي ويجب تقديمهما على الصلوة فلو
بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد لله تعالى وتعيين هذه اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله واله
عليهم الصلوة والسلام ويتعين لفظة الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة
وقيل تجزي الاية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع
الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء
اليه وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض
حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببردة يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس
قبل الخطبة ويكره له الكلام في اثنائها بغيرها **الخامس** الجماعة ولا تنعقد فرادى وهي شرط الابتداء
لا الانتهاء ويجب تقديم الامام العادل فان عرض استناب فاذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة
ان كان الامام راكعا او رافعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق وان
لم يحضر الخطبة **السادس** الوحدة ولو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او
وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فتصلي الثانية الظهر والاعتبار بتقديم التسليم و لا
الخطبة ولا كونها جمعة السلطان بل بتقدم التحريم والاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق
بعد تعيينه او لا بعده او اشتباه السبق الاجود اعادة الجميع جمعة وظهرا في الاخير وظهرا في
الاولين **المطلب الثاني** في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والحرية
والحضر وانتفاء العمى والعرج والمرض والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين
بينها وبين موطنه وبعض هذه شروط في الصحة وحقيقتها في الوجوب والكافر يجب عليه ولا
تصح منه وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمراة والعبد على ويجب
على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه صلوتها
في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط
صلاها في موطنه او حضر ولو فقد احدها سقطت والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه
والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه
وان اتفقت في يومه ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته
لم يجب عليه وان زال المانع كعتق العبد ونية الاقامة اما الصبي فيجب عليه **المطلب**
الثالث في ماهيتها وادابها وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيهما الجهر اجماعا والاذان الثاني
بدعة ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على راي وكذا ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن

احدهما

احدهما فهو تابع له خاصة ولو زوحم المأموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن و
الا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع وينويهما للاولى فان نوى بهما للثانية
او اهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب
جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين
يلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن من السجود
في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل يقلب نيته الى
الظهر او يستانف الاقرب الثاني ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية
لحقه وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل
الزوال ويجوز بعده والتفريق ست عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال
وركعتان عنده ويجوز ست بين الفرضين ونافلة الظهرين منها والمباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس
وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه
وايقاع الظهر في الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة ويقدم المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز ان يصلي معه
الركعتين ثم يتم ظهره **الفصل الثاني** في صلوة العيدين وفيه مطلبان **الاول** الماهية وهي
ركعتان يقرا في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا ويقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد
سجدتين ثم يقوم فيقرا الحمد وسورة ثم يكبر اربعا ويقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين
ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها وليستا شرطا ويستحب الاصحار الا بمكة ومع المطر وشبهه
وخروج الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية
والسجود على الارض وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في
الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العيد يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله
والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد
ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام ووقتها من طلوع الشمس
الى الزوال فان فاتت سقطت **المطلب الثاني** الاحكام شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا
الخطبتين ومع اختلال بعضها يستحب جماعة وفرادى وتجب على من تجب عليه والاقرب وجوب التكبيرات
الزائدة والقنوت بينها ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح
بغير حاجة والتنفل قبلها او بعدها الا في مسجد النبي صلى الله عليه واله فانه يصلي قبلها فيه
ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب وتخيير
حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الامام الحضور والاعلام ولو ادرك الامام راكعا
تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفائت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن

وبنى الشاك فى العدد على الاقل واقل ما يكون بين فرضى العيدين ثلاثة اميال كالجمعة على اشكال

الفصل الثالث فى الكسوف وفيه مطلبان الاول الماهية وهى ركعتان فى كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ويقوم ثم يقرا الحمد وسورة هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع فى الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرا بعد الحمد نقص السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها من غير الفاتحة وتستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلوة مع بقائه ومساواة الركوع القراءة زمانا والسور الطوال والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا فى الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل زوج ولو ادرك الامام فى ركوعات الاولى فالوجه الصبر حتى يقتدى بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية الثانى الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة ولخاوف السماء ووقتها فى الكسوف من الابتداء فيه الى ابتداء الانجلاء وفى الرياح الصفر والظلمة الشديدة مدتها وفى الزلزلة طول العمر فانها اداء وان سكنت ولو قصر زمان الموقت عن الواجب سقطت ولو اشتغل المكلفين فى الابتدا وخرج الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام اما الاخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط عنه الا مع استيعاب الاحتراق ولا يجب على جاهل غيره والناسى والمفرط عمدا يقضيان وتقدم الحاضرة استحبابا ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاقا والا قدم المضيق والكسوف اولى من صلوة الليل وان خرج وقتها ثم تقضى ندبا ولا تصلى على الراحلة وماشيا اختيارا

الفصل الرابع فى صلوة النذر من نذر صلوة شرط فيها ما شرط فى الفرايض اليومية ويتبع الصفات التى عينها فى نذره ان قيده اما بالزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد او غيرهما فلو اوقعها فى غير ذلك الزمان لم يجزه ووجبت عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان ولو اوقعها فى غير ذلك المكان فكذلك الا ان يخلو المعين عن المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو ازيد منه مزية ففى الاجزاء نظر ولو قيده بعدد وجب والاقرب وجوب التسليم لكل ركعتين ولو شرط اربعا بتسليمة وجب ولو شرط خمسا ففى انعقاده نظر ولو اطلق ففى اجزاء الواحدة اشكال اقربه ذلك ولو قيده بقراءة سورة معينة او ايات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء فى وقتهما لزم والا فلا ولو نذر احدى المرغبات وجب ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر صلوة الليل وجبت الثمانى ولا يجب الدعاء ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد ولو فعل معه صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم يوجب الصد واليمين والعهد كالنذر فى ذلك

الفصل الخامس

الفصل الخامس فى النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام الاول صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا باستعطاف الله تعالى وسؤاله الماء ويستحب الدعاء بالمنقول والصلوة ثلاثة ايام متواليات اخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء فى احدهما وحفاة بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء للامام بعدها والتكبير له مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة مرة عن يمينه والتهليل عن يساره مائة والتحميد مائة مستقبل الناس ومتابعتهم له فى الاذكار كلها ثم يخطب مبالغا فى التضرع وتكرير الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة المياه بغور الانهار والابار او قلة الامطار ويكره اخراج اهل الذمة الثانى نافلة شهر رمضان وهى الف ركعة يصلى كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب واثنا عشرة بعد العشاء وفى العشر الاواخر زيادة عشر وفى ليالى الافراد زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر على المائة فى الافراد صلى فى كل جمعة عشر ركعات بصلوة على وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفى اخر جمعة عشرين بصلوة على عليه السلام وفى عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام الثالث صلوة ليلة الفطر ركعتان فى الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفى الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرا فى كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد واية الكرسى الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة فى الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وصلوة ليلة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرا فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب ويعفر وصلوة ليلة نصف رجب و المبعث ويومه وهى اثنتا عشرة ركعة يقرا فى كل ركعة الحمد ويس وصلوة فاطمة عليها السلام فى اول ليلة ذى الحجة وصلوة يوم الغدير فى الرابع والعشرين منه وهو يوم تصدق امير المؤمنين عليه السلام فيه بالخاتم الرابع يستحب صلوة امير المؤمنين عليه السلام وهى اربع ركعات بتسليمتين فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان فى الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفى الثانية بعد الاخلاص مائة مرة وصلوة الحبوة وهى صلوة جعفر عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين فى الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرا بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع فى الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية واستفتاح الى الثالثة فيقرا بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرا الحمد والاخلاص ويصنع كفعله الاول ويدعو فى اخر سجدة بالمأثور ولا اختصاص لهذه الصلوات وقت وافضل اوقاتها

ص

الجمع ويستحب بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين يقرا في الاولى الحمد وقوله وذا النون اذ ذهب
الى اخر الاية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية ثم يرفع يديه فيقول
اللهم اني اسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي
كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسالك بحق محمد وال محمد عليه و
عليهم السلام لما قضيتها لي ويسال حاجته وصلوة ركعتين في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلاث
عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة **الخامس** يستحب يوم الجمعة الصلوة
الكاملة وهي اربع قبل الصلوة يقرا في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية
الكرسي عشرا عشرا وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليم
يقرا في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم
ويقرا اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة
والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يفعل بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم سبعين مرة وصلوة الحاجة ركعتان بعد صلوة ثلاثة اخرها الجمعة **السادس**
يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية
والجحد وصلوة الاستخارة يكتب في ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلان افعله وفي الثلث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان
بن فلان لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها
استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في
يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل
فليفعل وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فليترك وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل
فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها
المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول **الاول** في السهو وفيه مطالب **الاول** ما يجب الاعادة
كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سوى كان الواجب فعلا وكيفية او شرطا
او تركا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا وكذلك بزيادته الا زيادة القيام سهوا والجاهل
عامد الا في الجهر والاخفات وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن و
تذكية الجلد الماخوذ من مسلم ويعيد لو لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه او من جنسه اذا وجد
مطروحا او في يد كافر او مستحل الميتة او سهى عن ركن ولم يذكر الا بعد انتقاله ولو ذكر
في محله اتى به او زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث
لا بعد المبطل عمدا كالكلام او ترك سجدتين من ركعة ولم يدر اهما من ركعة او ركعتين او شك

في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية او الاولتين من الرباعية او
لم يحصل شيئا او شك في ركوعه وهو قايم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع على راي و
لو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل **المطلب الثاني** فيما يوجب التلافي كل من
سهى عن شيء او شك فيه وان كان ركنا وهو في محله فعله وهو قسمان **الاول** ما يجب معه
سجدتا السهو وهو ترك سجدة ساهيا وترك التشهد ساهيا ولم يذكرهما حتى يركع فانه
يقضيهما بعد الصلوة ويسجد سجدتا السهو **الثاني** ما لا يجب معه شيء وهو نسيان قراة
الحمد حتى يقرا السورة فانه يستانف الحمد ويعيدها او غيرها ونسيان الركوع ثم يذكر قبل
السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احدهما او التشهد ثم يذكر قبل
الركوع يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرا ويقضي بعد التسليم الصلوة على النبي واله
عليهم السلام لو نسيهما ثم ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضا
وهو الاقوى عندي **المطلب الثالث** فيما لا حكم له من نسي القراة حتى يركع او الجهر او الاخفات
او قراة الحمد او السورة حتى يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمانينة فيه كذلك او
الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود او بعض الاعضاء او طمانينته حتى يرفع او كذا
الرفع او طمانينته حتى يسجد ثانيا او ذكر الثاني او الاعضاء او طمانينته حتى يرفع او شك في
شيء بعد الانتقال عنه او سهى في سهو او كثر سهوه عادة او سهى الامام مع حفظ المامومين او
بالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في عدد النافلة يتخير ويستحب البناء على الاقل
المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنتين والثلاث او بين الثلاث
والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنتين
والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع سلم
وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وثلاثا بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط النقص
لم يلتفت مطلقا ولو ذكر قبله اكمل الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكر في اثنائه النقص
ولو ذكر الاخير بعد الركعتين من جلوس انها ثلاث صحت وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر
انها اثنتان بطلت ولو بدا بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري قيامي لثانية او
ثالثة بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلاث ولو قال
لرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال
لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري قيامي
من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود او لرابعة او خامسة او ثالثة او خامسة او شك
بينهما بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فالحكم ما تقدم بعد اكمال الركعة ولو شك بين

الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو ترجح احد طرفي الشك ظنا بنى عليه **فروع الاول** لا يبدو الاحتياط
من النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة خاصة ووحدة الجهة المشتبهة ويشترط فيه عدم
تخلل الحدث على راي وفي السجدة المنسية او التشهد او الصلوة على النبي واله عليهم السلام احكا
الثاني لو زاد ركعة في اخر الصلوة ناسيا فان كان قد جلس في اخر الصلوة بقدر التشهد صحت
صلوته وسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل
السجود فكذلك ان كان قد قعد بقدر التشهد والا بطلت **الثالث** لو شك في عدد الثنائية
ثم ذكر اعاد ان كان قد فعل المبطل والا فلا **الرابع** لو اشترك السهو بين الامام والماموم اشتركا
في الموجب ولو انفرد احدهما اختص به واشتركوا في نسيان التشهد يجلسوا ما لم يركعوا فان رجع
بعد ركوعه لم يتبعه الماموم ولو ركع الماموم او لا رجع الامام ويتبعه الماموم ان نسي حتى الركوع
واستمر ان تعمد **الخامس** تجب سجدتا السهو على من ذكرنا وعلى من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه
ناسيا وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلين وهو الوجه عندي **السادس** تجب في سجدتي السهو
النية والسجدتان على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة
والاستقبال والذكر فيهما وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد والسلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته نظر **السابع** محله بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان على راي ولو
نسي السجدتين سجدهما مع الذكر وان تكلم او طال الزمان **الثامن** لا تداخل في السهو وان اتفق السبب
على راي **التاسع** السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت فان فات نوى
القضاء وتتاخر حينئذ عن الفائتة السابقة

الفصل الثاني

في القضاء وفيه مطلبان **الاول** في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة او النافلة على المكلف فلا
قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءا او تيمما
ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجبت عليه لا على المرتد اذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه
بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة وادراك ركعة في اخره ويجب القضاء على كل من اخل بالفريضة غير من
ذكرناه عمدا كان تركه او سهوا او بنوم وان استوعب او بارتداد عن فطرة وغيرها او بشرب مسكر
او مرقد لا باكل الغذاء المؤدي الى الاغماء ولو ترك الصلوة او شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل ان
كان ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل وتقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل يعزر ثلاثا
ويقتل في الرابعة **الفصل الثاني** في الاحكام القضاء تابع للاصل في وجوبه وندبه ولا يتاكد استحباب
فائتة النافلة بمرض ويستحب الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد ووقت قضاء
الفائتة الذكر ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وهل يتعين الفائتة مع السعة قولان ويجب
المساواة فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر والحضر تماما ولو في السفر والجهرية جهرا والاخفاتية

اخفاتا

اخفاتا ليلا ونهارا الا في كيفية الخوف اما الكمية فان استوعب الخوف الوقت قصر والا فالاتمام
والترتيب فيقدم السابق فالسابق من الفائتة على لاحقه وجوبا كما تقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو
فاته مغرب يوم وصبح اخر قدم المغرب وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت
فذكر الفائتة عدل ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا عند اخرين ويجب لو كان في فائتة فذكر اسبق ولو لم
يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في اثناء النافلة استانف اجماعا **فروع الاول** لو نسي الترتيب
ففي سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلي من فاتته الظهران الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس فلو كان معهما
مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر **الثاني** لا ترتيب بين
الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها ويترتب الاحتياط لو تعددت
المجبورات بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد المنسية الى صلوة واحدة او صلوات
الثالث لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة **الرابع** لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلاثا
واثنين واربعا ينوي بها ما في ذمته ويسقط الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلاثا واثنين
ولو فاته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين ونسي العدد كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء
ولو نسيهما معا صلى اياما يغلب معه الوفاء ولو علم تعدد الفائت واتحاده دون عدده صلى
ثلاثا واربعا واثنين الى ان يظن الوفاء **الخامس** لو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد
ثم جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض **السادس** يستحب تمرين الصبي
بالصلوة اذا بلغ ست سنين وتطالب بها اذا بلغ تسعا ويقهر عليها اذا كمل مكلفا **الفصل
الثالث** في الجماعة وفيه مطلبان **الاول** الشرائط وفيه ثمانية **الاول** العدد واقله اثنان
احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء كانوا ذكورا او اناثا
او بالتفريق او ذكورا وخناثى واناثا وخنثى ولا يجوز ان يكونوا خناثى اجمع **الثاني** اتصاف
الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة اذا كان الماموم ذكرا
او خنثى وانتفاء الاقعاد ان كان الماموم سليما والامية ان كان الماموم قاريا وفي اشتراط الحرية
قولان والمراة والخنثى ان يؤما المراة خاصة ولا يجوز امامة الصغير وان كان مميزا على راي الا في النفل
ولا في امامة المجنون ويكره ممن يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة ولا
امامة المخالف وان كان الماموم مثله سواء استند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق
ولا امامة من يلحن في قراءته بالمتقن ولا من يبدل حرفا بمتقن ولا بعجز عن حرف ويجوز ان يؤما
مثليهما ولا امامة الاخرس بالصحيح **الثالث** عدم تقدم الماموم في الموقف على الامام فلو تقدمه
الماموم بطلت صلوته ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة
او امراة وفي الصف ان كان الامام امراة مثلها قياما او عاريا بمثله ويصلون ايماء جلوسا امامهم

فى الوسط بارزا بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمراة خلف الخنثى استحبابا على راى ويكره
لغير المراة وخايف الزحام الانفراد بصف ولو تقدمت سفينة الماموم فان استصحب نية
الايتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة او خارجها شاهدين لها فالاقرب الجهة **الرابع**
الاجتماع فى الموقف فلو تباعدا بما يكثر فى العادة لم تصح الا مع اتصال الصفوف وان كان فى جامع
ويستحب ان يكون بين الصفوف مربض عنز ويجوز فى السفن المتعددة مع التباعد اليسير **الخامس**
عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المراة مع التباعد اليسير ولو تعددت الصفوف صحت ولو صلى
الامام فى محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية
اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان الحائل مخرماصح وكذا القصير المانع حالة الجلوس
والحيلولة بالنهر وشبهه **السادس** عدم علو الامام على موضع الماموم بما يعتد به فتبطل صلوة
الماموم لو كان انخفض ويجوز ان يقف الامام فى اعلى المنحدرة ووقوف الماموم اعلى المعتد
السابع نية الاقتدا فلو تابع بغير نية بطلت صلوته ولا يشترط نية الامام للامامة وان ام
النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الايتمام باثنين او باحدهما لا بعينه او بالماموم او بمن ظهر
انه غير الامام بطلت ولو نوى كلا من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نوى الايتمام او
شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام لم يجز ولو نوى الماموم الانفراد جاز ولو احرم
ماموما ثم صار اماما او نقل الى الايتمام باخر صح فى موضع واحد وهو الاستخلاف ولو تعدد
المسبوق او اتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الايتمام باحدهم بعد تسليم الامام **الثامن** توافق
نظم الصلوتين فلا يقتدى فى اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط توافقهما فى النوع
ولا العدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل او بالعكس والمتنفل بمثله فى مواضع ولمن يصلى العصر او المغرب
او الصبح الاقتداء بمن يصلى الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار
ولو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الايتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع
الجماعة اماما او ماموما **المطلب الثانى** فى الاحكام الجماعة مستحبة فى الفرايض خصوصا اليومية
ولا تجب فى غير الجمعة والعيدين ولا تجوز فى النوافل الا الاستسقاء والعيدين المندوبين وتحصل
بادراك الامام راكعا ويدرك تلك الركعة فان كانت اخر الصلوة بنا عليها بعد تسليم الامام واتمها
ويجعل ما يدركه معه اول صلوته ولو ادركه بعد رفعه فاتت تلك الركعة وانتظره حتى يقوم الى
ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه رافعا من الاخير تابعه فى السجود فاذا سلم استانف بتكبيرة
الاحرام على راى ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر ناويا وجلس معه ثم يقوم بعد
سلام الامام ثم يتم من غير استيناف تكبير وفى ادراك فضيلة الجماعة فى هذين نظر ولو وجده
راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى فى ركوعه الى الصف او يسجد موضعه فاذا قام الى الثانية

الحق

الحق ولو احس بداخل طول استحبابا ولا يفرق بين داخل وداخل ولا يقرا خلف المرضى الا فى
الجهر مع عدم سماع الهمهمة والحمد فى الاخفاتيه ويقراهما مع غيره ولو نسى فى الجهرية وتجب المتابعة
فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه الامام والناسى يعود ويستحب ان يسبح
لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقاء اية يقراها حينئذ وتقدم الفضلاء فى الصف
الاول والقيام الى الصلوة عند قامت واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة
لو احرم الامام فى الاثناء ان خاف الفوات والاتمام ركعتين ونقل نية الفريضة اليها واكمالها
ركعتين والدخول فى الجماعة والقطع للفريضة مع امام الاصل واستنابة من شهد الاقامة لو
فعل ولو ملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول
والتنفل بعد الاقامة وان ياتم حاضر بمسافر فى رباعية وصحيح بابرص مطلقا او اجذم او محدود
تائب او مفلوج او اغلف ومن يكرهه الماموم والمهاجر بالاعرابى والمتطهر بالمتيمم وان يستناب
المسبوق فيومى بالتسليم ويتم لو حصل وصاحب المنزل والمسجد والامارة والهاشمى مع الشرايط اولى
تقدمه الماموميون مع التشاح والاقرا لو اختلفوا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح اولى
من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها فلو مات او اغمى عليه استناب الماموميون ولو علموا
الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلوة فلا اعادة وفى الاثناء ينفردون ولا تجوز المفارقة لغير عذر
او مع نية الانفراد ولذا ان يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا **فروع الاول** لو اقتدى بخنثى اعاد وان
ظهر بعده للنساء رجل **الثانى** الاقرب عدم جواز تجدد الايتمام للمنفرد ومنع امامة الاحسن فى حالات
القيام للاعلى كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر عليه **٣** لو كانا اميين لكن
احدهما يعرف سبع ايات دون الاخر جاز ايتمام الجاهل بالعارف دون العكس والاقرب وجوب
الايتمام على الامى بالعارف وعدم الاكتفاء بالايتمام مع امكان التعلم **٤** لو جهلت الامة عتقها
فصلت بغير خمار جاز للعالم بذلك الايتمام بها وفى انسحابه على العالم بنجاسة ثوب الامام نظر
اقربه ذلك ان لم توجب الاعادة مع تجدد العلم فى الوقت **الخامس** الصلوة لا توجب الحكم بالاسلام
الفصل الرابع فى صلوة الخوف وفيه مطلبان **الاول** الكيفية وهى انواع **الاول** صلوة ذات
الرقاع وشروطها اربعة **الاول** كون الخصم فى غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم وبين المسلمين
بمانع من رؤيتهم لو هجموا **الثانى** قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين **الثالث** كثرة المسلمين بحيث
يفترقون فرقتين تقاوم كل فرقة العدو **الرابع** عدم الاحتياج الى زيادة التفريق فينحاز الامام
بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلى بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واجبا واتموا
الاخرى تحرسهم ثم تاخذ الاولى مكان الثانية فتحاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به
فى الثانية فاذا جلس فى الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به ويسلم بهم ويطول الامام القراءة فى

انتظار اتيان الثانية والتشهد فى انتظار فراغها وفى المغرب يصلى بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة او بالعكس والاول اجود لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس وللامام الانتظار فى التشهد
او فى القيام الثالث فتخالف هذه الصلوة غيرها فى انفراد المؤتم وانتظار الامام اتمام المأموم
وايتمام القايم بالقاعد ٢ صلوة بطن النخل وهى ان لا يكون العدو فى جهة القبلة فيفرقهم
فرقتين يصلى باحديهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلى بالثانية ركعتين نافلة
له وهى لهم فريضة ولا يشترط فى هذه الخوف ٣ صلوة عسفان بان يكون العدو فى جهة القبلة
فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثانى للحراسة
فاذا قام الامام بالاول سجد الثانى ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما
ثم يسجد بالذى يليه ويقوم الثانى الذى كان اولا لحراستهم فاذا جلس بهم سجد وسلم بهم جميعا
٤ صلوة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه فيصلى على حسب الامكان و
ان كان راكبا او مستدبرا ولو تمكن من الاستقبال وجب والا فبالتكبير والا سقط ويسجد على قربوس
سرجه ان لم يمكن النزول ولو عجز عنه اومى ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسقط الركوع والسجود ولا بد من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد
المطلب الثانى فى الاحكام صلوة الخوف مقصورة سفرا او حضرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى
القولين ولو شرطنا فى القصر السفر صلى بالاولى ركعتين واتموا بالثانية ركعتين وانتظار الثانية الثالثة
او التشهد الثانى ولو فرقهم اربعا جاز فيجوز التثليث فى المغرب سفرا ويجوز ان يكون الفرقة واحدا
واذا عرض الخوف الموجب للايماء فى الاثناء اتم موميا وبالعكس استدبر اولا ولو ظن سوادا عدوا او
لم يعلم بالحيلة او خاف لصا او سبعا او هرب من حرق او غرق او مطالب بدين عاجز عنه او كان
محرما خاف فوت الوقوف فقصر او اومى لم يعد ويجوز ان يصلى الجمعة على صفة ذات الرقاع دون
بطن حاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف النخل بشرط الحضر والخطبة للاولى وكونها كمال
العدد وان قصرت الثانية ويعتبر العدد لوحدة صلوة الامام وكذا صلوة العيد والايات والاستسقاء
والموتحل والغريق يوميان مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف او سفر ولا حكم لسهو المأمومين
حال المتابعة بل حالة الانفراد ومبداه رفع الامام من سجود الاولى مع احتمال الاعتدال فى قيام
الثانية والاقرب ايقاع نية الانفراد ولو سهى الامام فى الاولى لم تتابعه الثانية فى سجوده ويجوز
اخذ السلاح فى الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز اختيارا **الفصل الخامس** فى صلوة
المسافر وفيه مطالب ١ محل القصر وهو من الفرائض الرباعية خاصة ونوافل النهار والوتيرة
مع الاداء فى السفر فلا قصر فى فوايت الحضر ويثبت فى فوايت السفر ولو سافر فى اثنائها الوقت اتم على
راى وكذا لو حضر من السفر فى الاثناء والقضاء تابع ولا قصر فى غير العدد وهو واجب الا فى مسجد مكة

والمدينة

والمدينة وجامع الكوفة والحاير فان الاتمام فيها افضل فان فات احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا
وفى غيرها التخيير مطلقا ولو بقى للغروب مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيهما وفى الظهر ويضعف قضاؤه
ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب الاحتياط بخلاف ما لو شك بين الاثنين والثلاث ويستحب
جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة عقيبها ولو اتم مسافر
جاهل لم يتم معه ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤه ولو سفرا **المطلب الثانى** فى
احكام الشرايط وهى ١ قصد المسافة وهى ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع كل ذراع
اربع وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد مضى اربعة والرجوع ليومه وجب القصر
ولو قصد التردد ثلاثة فى ثلاثة فراسخ لم يجز القصر ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة قصر و
ان قصر الاخر وان كان ميلا الى الترخص ويقصر فى البلد والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقصر
اتم وان قصد الرجوع بالابعد الا فى الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر فالهايم لا يترخص وكذا طالب
الابق وشبهه وقاصد الاقل اذا قصد مسايره وهكذا ولو زاد المجموع على المسافة الا فى الرجوع
ولو قصد مسافة ترخص حينئذ لا قبله ومنتظر الرفقة اذا خفى عليه الاذان والجدران قصر
الى شهر ان جزم بالسفر دونها والا اشترطت المسافة ٢ الضرب فى الارض فلا يكفى القصد من دونه
ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه بحيث يخفى عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما
لم يجز القصر وهو نهاية السفر ولو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما واستمرار النية ولو ردته
الريح فادرك احدهما اتم ٣ استمرار القصد فلو نوى الاقامة فى الاثناء عشرة ايام اتم وان بقى
العزم وكذا لو كان له فى الاثناء ملك قد استوطنه ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا يشترط
استيطان الملك بل البلد الذى هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له من
نخلة تم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين الابتداء والملك او ما نوى الاقامة فيه مسافة
قصر فى الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فان قصر عن المسافة اتم ولو تعددت المواطن
قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة ولو اتخذ بلدا دار اقامة كان حكمه حكم الملك ٤ عدم
زيادة السفر على الحضر كالمكارى والملاح والتاجر والبدوى والضابط الا يقيم احدهم فى بلده
عشرة ايام فلو اقام عشرة فى بلده مطلقا او فى غيره مع النية قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر صدق
اسم المكارى ومشاركته فى الحكم ٥ اباحة السفر فلا يقصر العاصى به كتابع الجاير والمتصيد
لهوا دون المتصيد للقوت وللتجارة على راى ولو يشترط اسقاط المعصية ولو قصد المعصية ببعضه
فى الاثناء انقطع الترخص ويعود لو عادت النية ان كان الباقى مسافة ولو سلك المخوف مع انتفاء
التحرز عاصى **المطلب الثالث** فى الاحكام الشرايط واحدة فى الصلوة والصوم وكذا الحكم
مطلقا على راى واذا نوى المسافر الاقامة فى بلد عشرة ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل

تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز فرض التقصير فكالناوي والا فكالراجع ولو لم
يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح رجوعه والا فلا وفي الناسي اشكال والاقرب ان الشروع
في الصوم كالاتمام ولو لم ينو الاقامة ثم عن له المقام اتم ولو لم ينو المقام عشرة قصر الى ثلثين
ثم يوما ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج اليها دون المسافة عازما
على العود فالاقامة اتم ذاهبا وعايدا وفي البلد والا قصر في ابتداء السفر ثم رجع عند ما يعد
ولا اعتبار باعلام البلدان ولا المزارع والبساتين وان كان ساكن قرية ولو جمع سور قرى اشترط
مجاوزة ذلك السور ولو كانت القرية في وهدة اعتبر بنسبة الظاهر وفي المرتفعة اشكال ولو رجع
لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان مسافة والا فلا ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا والجاهل
بوجوب التقصير معذور لا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة ولو قصر المسافر اتفاقا
اعاد قصرا

كتاب الزكوة وفيه ابواب
الاول في زكوة المال وفيه مقاصد

ا في الشرايط العامة وهي اربعة
البلوغ فلا تجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحبت ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك
الربح واستحبت له الزكوة ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل
وانعامه على راي وتبنا ول التكليف الولي ب العقل فلا زكوة على المجنون وحكمه حكم الطفل
في تفضيلهم ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول ج الحرية فلا زكوة على المملوك سواء ملكه
مولاه النصاب وقلنا بالصحة او منعناه نعم يجب الزكوة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر
وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى وتحرر منه شيء وبلغ نصيبه
النصاب وجبت فيه الزكوة خاصة والاقرب د كمال الملك واسباب النقص ثلاثة ا منع التصرف
فلا يجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على راي وكذا
المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البايع ولو اشترى نصابا جرى في الحول حين العقد على
راي وكذا لو شرط خيارا زايدا ولا يجب في الغايب اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه ولو
مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا ب تسلط الغير عليه فلا يجب في المرهون
وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور التصدق به والاقوى في السقوط ما لو
جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة منذورة وشبهه اما لو نذر الصدقة باربعين شاة
ولم يعين لم يمنع اذا الدين لا يمنع الزكوة في النذر المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب ووجب
الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة واذا اجتمع الزكوة والدين في التركة
قدمت الزكوة ولو حجر الحاكم للفلس ثم حال الحول فلا زكوة ولو استقرض الفقير النصاب وتركه

حولا وجبت الزكوة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح على راي والفقراء مع غيبة المالك لا زكوة
فيها لانها في معرض الاتلاف ويجب مع حضوره ح عدم قرار الملك فلو وهب له نصاب لم يجر في
الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصابا جرى
في الحول حين القبض ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم
ولو قبض اربعا اجرة المسكن حولين وجب عند كل حول زكاة الجميع وان كان في معرض التشطير وكذا
تجب على المراة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج النصف كملا وكان حق الفقراء عليها
اجمع ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج د تنبيه امكان
الاداء شرط في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض
سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكافر وان وجبت
عليه لكنها تسقط عنه بعد اسلامه ولا تصح منه ادائها قبله ويستانف الحول حين الاسلام
ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان الفصل الثالث في الشرايط الخاصة اما الانعام فشروطها اربعة
ا النصاب ب الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت شرايط
الوجوب طول الحول فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استانف الحول من حين العود وفي
احتساب الثاني عشر من الحول الاول او الثاني اشكال والسخال ينعقد حولها من حين سومها
ولا يبنى على حول الامهات فلو كان عنده اربع ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولا ولو
تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب الجميع ان فرط والا فبالنسبة ولو ملك خمسا
من الابل نصف حول ثم ملك اخرى ففي كل واحد عند كمال حولها شاة ولو تعدد الفرض ما لو كان
بان ملك احدا وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها واحدى وعشرين جزءا من ستة وعشرين
من بنت مخاض عند حول الزيادة ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شيء في الزيادة ولو
ملك ثلثين بقرة ثم عشرا بعد اشهر فعند تمام حول الثلثين تبيع وعند تمام حول العشر ربع مسنة فاذا
تم حول اخر على الثلثين فعليه ثلاثة ارباع مسنة واذا حال اخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا
ويحتمل التبيع وربع مسنة دائما وابتداء حول الاربعين عند تمام حول الثلثين ولو ارتد في الاثناء
عن فطرة استانف ورثته الحول ويتم لو كان عن غيرها الثالث السوم فلا زكوة في المعلوفة ولو يوما
في اثناء الحول بل يستانف الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار باللحظة وسواء علفها مالكها
او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك او سواء كان العلف لعذر كالثلج او لا ولا زكوة في السخال
حتى تستغني عن الامهات وتسوم حولا الرابع ان لا تكون عوامل فلا زكوة في العوامل السائمة
في اشتراط الانوثة قولان واما الغلات فشروطها ثلثة ا النصاب ب بدو الصلاح وهو اشتداد
الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها وانعقاد الحصرم على راي ج ملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالا

د
بتياع

والانتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها في ملكه وجبت
عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكوة على الناقل ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت
الزكوة ان مات بعد بدو صلاحها والا فلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل المساقاة والمزارع يجب
عليه في نصيبه ان بلغ النصاب واما النقدان فشروطها ثلثه آ النصاب آ حول كالانعام ج
كونهما مضروبين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها تتمه يشترط في الانعام والنقدين بقاء
عين النصاب طول الحول فلو عاوض في اثنائه بغيره سقطت سوا كان بالجنس او بغيره وسوا قصد
الفرار او لا وكذا لو صاغ النقدين حليا محرما او محللا اما لو عاوض او صاغ بعد الحول فان الزكوة تجب
ولو باع في الاثنا بطل الحول فان عاد بفسخ او بعيب استونف حين العود ولو مات استانف الوارث
الحول ان كان قبله والا وجبت المقصد الثاني في المحل انما تجب الزكوة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم فهنا
فصول آ في النعم وفيه مطالب ا في مقادير النصب والفريضة اما الابل فنصبها اثنى عشر
فخمسة كل واحد خمس شياه ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخل في الثانية فانها ماخض
اي حامل ويجزي عنها ابن اللبون ويتخير في الاخراج لو كان عنده فيها لو فقدهما ثم ست وثلثون
وفيه بنت لبون وهي ما دخل في الثالثة فصار لامها لبن ولا يجزي الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون
وفيه حقة وهي ما دخل في الرابعة فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي ما
دخل في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة
واحدى وعشرون فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دائما ويتخير المالك
لو اجتمعا ولا يجزي عنها ابن حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزي في اربعمائة اربع حقاق وخمس بنات
لبون وفي اجزا بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها بل وعن شاة في خمس مع قصور القيمة
نظر واما البقر فنصبها اثنان ثلاثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة
وهو ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن ويجزي عن التبيعة واما الغنم فنصبها خمسة اربعون وفيه
شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة ففيه ثلث ثم ثلثمائة وواحدة
ففيها اربع على راي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وقيل بل يوخذ من كل مائة شاة في
الرابع وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان المطلب الثاني في الاشناق كل ما نقص عن النصاب
يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا وما في الاجناس عفوا فالتسع من الابل نصاب
وشنق وهو اربعة ولا شي فيه ولو تلف بعد الحول قبل امكان الادا لم يسقط من الفريضة
شي وكذا في النصب الاشناق ولا يضم مال شخصين وان وجدت شرايط الخلطة كما لا يفرق
بين مالي شخص واحد وان تباعدا المطلب الثالث في صفة الفريضة الشاة الماخوذة في الابل

احدى

والـ

والغنم اقلها الجذع من الضان وهو ما كمل سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل سنة والخيار الى
المالك في اخراج ايهما شا ولا يوخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربى وهي الوالد الى خمسة
عشر يوما ولا الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف
الصحيح ويجزي الذكر والانثى في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت قيمتها ولا خيار للساعي في
التعيين بل للمالك والعراب والبخاتي من الابل جنس وعراب البقر والجاموس جنس والضان والمعز
جنس والخيار للمالك في الاخراج من اي الصنفين في هذه المراتب ويجوز اخراج القيمة في الاصناف
التسعة والعين افضل ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا
اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنه او زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين
او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد الاعلى
والادون فالخيار اليه ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على راي وكذا ما زاد على الجذع
واسنان غير الابل الفصل الثاني في النقدين للذهب نصابان عشرون مثقالا ففيه نصف
دينار ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما ولا فيما نقص عنهما وان خرج بالتمام وللفضة
نصابان مائتا درهم ففيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيها درهم ولا زكوة فيما نقص عنهما
والوجبة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير والمثاقيل لم تختلف
في جاهلية والاسلام واما الدراهم فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر في الاسلام على ان وزن
الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في اثنا الحول او بادل
او بغيره او اجتمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا او انية او الدراهم سبايك ونقارا
او تبرا فان فعل ذلك قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب فروع الاول يكمل جيد النقرة برديها كالنائم
والخشن ثم يخرج من كل جنس بقدره ب لا زكوة في المغشوشة ما لم يبلغ الخالص قدر نصاب وان كان
الغش اقل ولو جهل مقدار الغش الزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب
وقدر الغش اخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها ج لا تجزي المغشوشة عن الجياد وان قل
د لو كان الغش مما يجب فيه الزكوة وجبت عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التمييز اخرج ما يجب
في الاكثر مرتين فلو كان قدر احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا
وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل ه لو نقص العيار فاختلفت القيمة
كالرضوية والراضية استحب التقسيط واجزا التخيير الفصل الثالث في الغلات ولها
نصاب واحد وهو بلوغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد
رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكوة في الناقص فاذا بلغت النصاب وجب العشر
ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فان اجتمعا

حكم للاكثر ويقسط مع التساوي ثم كلما زادت وجب بالحساب ويتعلق الزكوة عند بدو صلاح
والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حال كونها تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية
من التبن والقشر وانما يجب الزكوة بعد المؤن اجمع كالبذر وثمن الثمرة وغيره لا ثمن اصل النخل
وبعد حصة السلطان ولا تتكرر الزكوة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا يجزي اخذ الرطب
عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف فروع آ تضم الزروع
المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سوا اتفقت في الايناع او اختلفت وما يطلع مرتين في الحول
يضم السابق الى اللاحق ب الحنطة والشعير جنسان هنا لا يضم احدهما الى الاخر ج العلس
حنطة جنسان منه فيهما على راي والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحتمل الحنطة لاتفاقهما طبعا
وعدم الانضمام د لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية ه لو اشكل الاغلب في السقي فكالاستوا
وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني و مع اتحاد الجنس يوخذ
منه ومع الاختلاف ان ماكس قسط ز يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعي
حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل حينئذ ومع التضمين لو تلف
من الثمرة شيء من غير تفريط او اخذه ظالم سقط من الضمان عن المتعهد ويجوز تجفيف الثمرة بعد الخرص
مع الحاجة فيسقط بحسابه ويجوز القسمة على روس النخل والبيع ولو ادعى المالك النقص المحتمل
قبل دون غيره ويقبل قوله لو ادعى الجايحة فيسقط بحسابه زايد ويجوز القسمة على روس النخل والبيع و
او غلط الخارص او التلف من غير سبب لا كذب الخارص عمدا ح الرطب الذي لا يصير تمرا تجب الزكوة فيه
ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف فان بلغ النصاب وجبت ويخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا
العنب ط يكفي الخارص الواحد ى لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل
في حصة الفقراء ما لم تضمن القيمة مسائل الزكوة تجب في العين لا الذمة فان فرط ضمن والتاخير
مع امكان التفريق او الدفع الى الساعي او الامام تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب
الواحد حتى تكرر الحول فزكوة واحدة ولو كان اكثر من نصاب جبرنا قص الاول بالزيادة فلو حال
على تسع حولان فشاتان وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شيء ويصدق المالك في عدم
الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عدلان المقصد الثالث
فيما يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان آ مال التجارة وهي المملوك بعقد معاوضة للاكتساب
عند التملك فلا يستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع
بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التمليك ولو اشترى عرضا
للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه لعيب او رد عليه ما باعه به فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد
لها ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده

عرض للتجارة فباعه باخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال التجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية
ولا بد من استمرار نصاب احد النقدين طول الحول فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكوة ومن
عدم الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو حبة سقطت الا ان يمضي احوال كذلك فيستحب
زكوة سنة ولو طلب في اثنا الحول بزيادة فحول الاصل من حين الاشتغال والزيادة من ظهورها
ولو اشترى بنصاب زكوة في اثناء الحول متاع التجارة استانف حولها من حين الشراء على
راي ولو كان اقل من نصاب استانف اذا بلغه والزكوة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم
باحد النقدين ويستحب لو بلغه باحدهما دون الاخر والمخرج عشر القيمة وان شاء اخرج من
العين فروع آ لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الاخراج
ولو عاوض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف حول المالية على راي ب لو ظهر في المضاربة
الربح ضمنا حصة المالك منه الى الاصل ويخرج منه الزكوة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا
وان لم ينض المال على راي لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية والاقرب عدم المنافاة بين
الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكوة لو تم بها المال ٣ الدين لا يمنع الزكاتين وان
فقد غيره غم عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكاة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها
فالاقرب استحباب زكوة التجارة في السنة الاولى ه فكون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى تقدير
لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل
ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة
عن الارض المطلب الثاني في باقي الانواع ا كل ما عدا ما ذكرنا من الغلات يستحب فيه الزكوة
كالعدس والماش والارز وغيرها مما تنبته الارض من كيل او موزون وحكمه في قدر النصاب
واعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب ولا زكوة في الخضراوات وفي ضم ما
يزرع مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر ب الخيل يستحب فيها الزكوة بشرط الانوثة
والسوم والحول ففي كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون دينار ج العقار المتخذ
للنماء يستحب فيه الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا يستحب في غير ذلك
المقصد الرابع في المستحق وفيه فصلان ا في الاصناف وهم ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين
ويشملهما من قصرما له عن مؤنة سنة له ولعياله واختلف في ايهما اسوأ حالا فقيل الفقير للابتداء
بذكره الدال على الاهتمام وكقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي منه وسؤاله
المسكنة وقيل المسكين للتاكيد به ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤنة
بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفا بالمعاش بها ويعطى صاحب ثلثماية مع
عجزه وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز ان

يعطى اكثر من التتمة على راى ويصدق مدعى الفقر فيه من غير يمين وان كان قويا او ذا مال
قديم الا مع كذبه فان ظهر استعيد منه ومع التعذر فلا ضمان على الدافع ما لم كان ولو عاما
اوساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ولا يجب اعلامه من الزكوة
ج العاملون وهم السعاة فى جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة عن مدة معينة
د المولفة وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما من سادات هم
نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء فى الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم
قوة ايمانهم ومساعدة قومهم فى الجهاد واما مسلمون فى الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار
من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها وقيل المولفة الكفار خاصة
ه فى الرقاب وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم
المستحق ويعطى مدعى الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم
ولو صرفه فى غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويدفع السيد الزكوة الى المكاتب ثم يدفعها
اليه ويجوز اعطاء سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق من الزكوة وشراء الاب منها و الغارمون
وهم المدينون فى غير معصية والاقوى فى المجهول حاله الاستحقاق وله ان يدفع الى من انفق
فى معصية من سهم الفقراء ثم يقضى هو ويجوز المقاصة حيا وميتا والمقاصة ولو صرف ما
اخذه فى غير القضاء ارتجع ويقبل قوله فى الغرم من غير يمين اذا تجرد عن تكذيب الغريم ز فى سبيل
الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائر والحاج ومساعدة المجاهدين
وقيل يخص الاجير ولو اعطى الغازى فيه فصرفه فى غيره استعيد ويسقط سهم المولفة والساعى
والغازى حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط فى الغازى والعامل الفقر ح ابن
السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا فى بلده وكذا الضيف ولا يزاد على قدر الكفاية فان
فضل اعاده **الفصل الثانى** فى الاوصاف يشترط فى الاصناف السبعة غير المولفة الايمان ولا
يعطى الكافر ولا المخالف للحق والاولاد تتبع الاباء فى الايمان وعدمه ويعيد المخالف ما
اعطى مثله وفى اعتبار العدالة قولان ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطى منهم
او يقصر ما يصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجته او يكون مندوبة وهم الان اولاد ابى
طالب والعباس والحرث وابى لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط فى الفقراء والمساكين الا
ان تجب نفقتهم على المعطى بالنسب والملك او الزوجية ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب كالاخ
ولو كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن سبيل جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل
فيعطى الزايد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط فى العامل البلوغ والايمان والعدالة والفقه
فى الزكوة والحرية على اشكال وفى المكاتب عدم ما يصرفه فى الكتابة سواء ما يعطى وفى ابن السبيل

والضيف

والضيف اباحة سفرهما **المقصد الخامس** فى كيفية الاخراج وفيه مطالب آ فى الوقت ويتعين
على الفور مع المكنة ووجود المستحق ولا يكفى العزل على راى فيضمن لو تلف ويأثم وكذا الوصى بالتفريق
او بالدفع الى غيره او المستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل
جاز التربص ولا ضمان حينئذ ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا زكوة معجلة على
راى فان تم بها النصاب سقطت والا احتسبها عند الحول منها مع بقاء الاخذ على الاستحقاق
والمال على الوجوب وله استعادتها والصرف الى غيره او صرف غيرها اليه او الى الغير وللقابض
دفع العوض مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض ولو كره المالك ولو خرج عن
الاستحقاق وتعذرت الاستعادة غرم المالك ولو قال المالك هذه الزكوة معجلة فله الرجوع
وان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك فى دعوى قصد التعجيل وذكره مع اليمين على اشكال
ينشأ من ان المرجع الى نيته وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط واغلبية الاداء فى الوقت
ولو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب ولو انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع
ولو تلفت فى يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة **المطلب الثانى** فى المخرج ويتخير
المالك بين الصرف الى الامام والى المساكين والى العامل والى الوكيل والافضل الامام خصوصا
فى الظاهر فان طلبها تعين فان فرقها المالك حينئذ اثم وفى الاجزاء قولان وولى الطفل و
المجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا فيجب الدفع اليه لو طلبه وليس له التفريق بغير
اذن الامام فان اذن جاز ان ياخذ نصيبه ويصدق المالك فى الاخراج من غير بينة ولا يمين
ويستحب دفعها الى الفقيه المامون حال الغيبة وبسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل
صنف وصرفها فى بلد المال وفى الفطرة فى بلده والعزل مع عدم المستحق ودعاء الامام عند القبض
على راى ووسم النعم فى اقوى المواضع وكتبة ما تعدد التخصيص ويجوز تخصيص صنف بل واحد
بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق ولا النقل من بلد المال معه وان كان الى
بلد المالك فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان ولو عين الفطرة من غائب ضمن بنقله
مع وجود المستحق فيه **المطلب الثالث** فى النية وهى القصد الى اخراج الزكوة المفروضة او النافلة
لوجوبها او ندبها قربة الى الله ويشترط تعيين كونها زكوة مال وفطرة ولا يشترط اللفظ ولا تعيين
الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احد ماليه ولم يعين جاز ولو قال ان كان مالى الغايب باقيا فهذه
زكاته او نفل وقال هذه زكوة او نفل او نوى عن مال مترقب التملك فان حصل لم ولو قال ان
كان الغايب سالما فهذه زكوته فبان تالفا ففى النقل الى غيره اشكال ووقت النية عند اعطاء المالك
للفقراء او الساعى او للامام سوى نوى الامام حالة الدفع الى الفقراء او لا ولو لم ينو المالك ونوى
الامام او الساعى حالة الدفع فان كان اخذها كرها اجزأت لانه اخذ الواجب وسقط اعتبار

نية المالك لنفسه وان اخذها طوعا لم يجز فيجب على الامام النية فالاول لخاصة ولو دفع الى
وكيل ونوى حينئذ ونوى الوكيل حال الدفع اجزا ولو فقدت نية احدهما لم يجز على اشكال
اقربه الاكتفاء بنية الوكيل وولى الطفل والمجنون يتولى النية هو او الساعى او الامام

المطلب الرابع

في بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت الزكوة بعد قبض الساعى او الامام او الفقيه
لم يضمن المالك وتبرا ذمته حين القبض ومع عدم هؤلاء والمستحق وادراك الوفاة تجب الوصية
بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على راى استحبابا ولا حد للاكثر مع اتحاد
الدفع ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء ولو دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وان استغنى
به لا بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث المسلم من الزكوة ورثه
الامام على راى واجرة الكيال والوزان على المالك على راى ويكره تملك ما تصدق به اختيارا
لا بميراث وشبهه وفي تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة لاخذ المالك الامام منها قهرا لو
امتنع وعدمها لجواز اخراج القيمة فيحتمل حينئذ تعلق الدين بالرهن اذ مع امتناع المالك من اداء
الواجب يتبع الامام من عين النصاب اذا لم يشتمل على الواجب كما يباع الرهن ويتعلق ارش الجناية
برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب لسقوط الارش بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح وتبع
الساعى المال ان لم يود المالك فيفسخ البيع فيه ويتخير المشتري في الباقي ولو لم يود المالك من
غيره ولم ياخذ الساعى من العين فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه ولو ادى المالك من غيره فلا خيار
لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيسترجع الساعى المال

الباب الثاني

في زكوة الفطرة وفيه مطالب ا المكلف وهو كل كامل حر غنى فلا يجب على الطفل ولا المجنون ولا من اهل شوال
وهو مغمى عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يود شيا فان تحرر
بعضه سقطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان يختص المولى بالعيلولة فيختص بها ولا على الفقير
وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله نعم يستحب له اخراجها وان اخذها فيدير صاعا على عياله
ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او استغنى او ملك عبدا او ولد له وجبت
والا استحبت ان لم يصل العيد والكافر يجب عليه ويسقط باسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله
ولا تسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا كان المعال
او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا

فروع ا الزوجة والمملوك يجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما
اذا لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غائبين ولو عالهما غيره وجبت على العائل ب زكوة المشترك
على اربابه بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة تبرعا اختص بها ج لو اجتمع الدين وفطرة العبد
على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على
الوارث ولا على غيره الا ان يعوله احدهما والاقرب الوجوب على الوارث د لو وصى بالعبد من

الميت قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي الوجوب على الوارث
اشكال ه لا تجب الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت
على الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطلت و كل من وجبت زكوته على غيره سقطت
عنه كالزوجة والضيف الموسرين ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب
وجوبها عليها ز الامة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج ح لو خرجت
زوجة الموسر عن نفسها بان الزوج اجزا وبدونه اشكال ينشا من التحمل او الاصالة ط المطلقة
البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والا فلا ى لو وقعت مهاياة بين المحرر
بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة اشكال يا لا تسقط
وجوب النفقة بالاباق فتجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما
لم يعلم الموت يب نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها

المطلب الثاني

في وقتها وتجب
بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تاخيرها بل يستحب
الى قبل صلوة العيد ويحرم بعده ثم ان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنيته والا قضاها
على راى ولو اخر مع الامكان والعزل ضمن ومع انتفاء الامكان ينبغي الضمان والتحريم والحمل
كالتاخير ولو اخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم وتقضى ومستحقها هو مستحق زكوة المال ويستحب
اختصاص القرابة ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور ولا حد للاكثر
ويتولى التفرقة المالك ويستحب للامام او نائبه ومع الغيبة الفقيه ويجب النية فان اخل
بها لم يجزه ويشترط قصد التعيين والوجوب او الندب والتقرب الى الله تعالى

المطلب الثالث

في الواجب وهو صاع مما يقتات غالبا كالحنطة والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط
والدقيق والخبز اصلان ويخرج من غيرهما بالقيمة السوقية من غير تقدير على راى ان شاء
والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على راى في
الاقرب في الحر والمحض والسمن القيمة ولا يجزي العنب والرطب والمعيبة المسوس ولو اختلف
قوت مالكي عبد جاز الاختلاف النوع على راى والاقرب اجزاء المختلف مطلقا

الباب الثالث

في الخمس ومطالبه اربعة ا المحل انما يجب الخمس في تسعة اشياء
ا غنائم دار الحرب وان قلت سواء حواها العسكر او لا مما ينقل ويحول كالامتعة او كالارض ب
المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص او كالياقوت والزبرجد والكحل
او سائلة كالقير والنفط والكبريت ج الكنز وهو المال المدخول تحت الارض في دار الحرب مطلقا
او دار الاسلام ولا اثر له للواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن
والغوص ويملكه الواجد بالحوز بر ما يوجد في ملك مبتاع او جوف الدابة مع انتفاء معرفة البائع فان عرفه فهو له

من غير يمين ومايوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف والاقرب اشتراط اثر الاسلام
ولو وجده في دار الاسلام واثره عليه فلقطة وان كانت مواتا على راى ولو اختلف مستاجر
الدار والمالك في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا في القدر
قدم قول المستاجر مع اليمين ولو اختلف البايع والمشترى او المعير والمستعير قدم قول صاحب
البلد د ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلي والدرر ه ارباح التجارات والصناعات والزراعات
و ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كمن اسلم
اهلها عليها طوعا ز الحلال الممتزج بالحرام **المطلب الثاني** الشرايط يشترط في الغنايم
انتفاء الغصبية من مسلم ومعاهد وفي المعادن اخراج المؤنة من حفر وسبك وغيره و
النصاب على راى وهو عشرون دينارا وفي الكنز هذان الشرطان وفي الماخوذ من البحر بالغوص
بلوغ القيمة دينارا فلو اخذ منه من غير غوص او قلت قيمته عن الدينار سقط الخمس و لا
يشترط اتحاد الغوص في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في عدة ايام وان تباعدت وجب
الخمس والعنبر ان خرج بالغوص اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفي الارباح
كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله من غير اسراف و لا تقتير وفي الممتزج بالحرام الاشتباه
في القدر والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة والمقدار خاصة اخرجه ولا يعتبر
الحول فيما يجب فيه الخمس لكن يؤخر ما يجب في الارباح احتياطا للمكلف **المطلب الثالث** في مستحقه
وهم سهم الله تعالى ورسوله عم وذوي القربى وهو الامام عم فهذه الثلاثة كانت للنبي عم وهي بعده
للامام عم واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويشترط انتساب الثلثة الى عبد المطلب وهم
الآن اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب سواء الذكر والانثى ويعطى من انتسب بابيه
خاصة دون امه خاصة على راى وايمانهم او حكمه وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده
وفقر اليتيم على راى و لا تعتبر العدالة ولا التعميم وان استحبا ويصرف ما قبضه النبي عم والامام
بعده الى وارثه وللامام فاضل المقسوم على الكفاية للطوايف مع الاقتصاد وعليه المعوز على راى و لا
يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن و لا ضمان مع عدمه **المطلب الرابع** في الانفال وهي المختصة بالامام
عم وهي عشرة الارض المملوكة من غير قتال انجلى اربابها عنها او سلموها طوعا والموات بعدم
الملاك ولا ورؤس الجبال وبطون الاودية وما بهما والآجام وصوافي الملوك وقطايعهم غير
المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من يعمل بغير اذنه وميراث من لا وارث له وله ان يصطفي
من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في حقه
بغير اذنه والعامل حينئذ له وعليه الوفاء بما قاطع ويحل الفاضل واباح لنا خاصة حال الغيبة
المناكح والمساكن والمتاجر وهي ان يشتري الانسان ما فيه حقهم عم ويتجر فيه لا لاسقاط الخمس

من ربح

من ربح ذلك المتجر ومع حضوره عم يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ
بالوصية الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه
على الاصناف وانما يتولى قسمة حقه عليه السلام الحاكم **كتاب الصوم وفيه مقاصد**
الاول في ماهيته الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع
النية فهنا فصول **الاول** النية وشرطها القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه او ندبه متقربا الى
الله تعالى ويكفي في ذلك ان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على راى ولو نذر الصوم غدا عن
قضاء رمضان ففي الاكتفاء بالاطلاق نظر والا فلابد من التعيين وهو القصد الى ايقاع الصوم على
الكفارة او النذر المطلق او غيرهما ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا وكذا بترك بعض صفاتها
كالتعيين في المطلق ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب يوم الشك
او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان
لغو وان ذلك بقول عدلين او امراة صادقة عنده ووقت النية مع الذكر من اول الليل الى آخره
مستدامة الحكم فلا يجوز ان يصبح الا ناويا ومع النسيان الى الزوال وفي النفل قولان الى الغروب
ولو قدم النية باول الجزء او تقدمت على الغروب لم يجز ولا يجب تجديدها بعد الاكل و لا بعد
الانتباه و لا يتعرض لرمضان هذه السنة والمحبوس الجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصومه متتابعا
فان فطر في اثنائه استانف على اشكال و لا كفارة وان غلط بالتاخير لم يقض وبالتقديم يقضي
الذي لم يدركه ولو نذر صوم الدهر مطلقا وسافر مع الاشتباه لم يتوخ في افطار رمضان و لا العيدين
ويقضي رمضان ولو كان رمضان ثلثين لم يكفه شهر ناقص هلالي ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده
لم يجزئه على راى و لابد في كل ليلة من نية على راى ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا لم يجز
عن رمضان نظر و لا يجزي عما نواه ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان اجزأ وان كان
من رمضان ولو نوى الوجوب ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجز ولو نوى
الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول وجب الامساك وجدد النية واجزأه ولو كان
قد تناول وعلم بعد الزوال ولم يتناول وجب الامساك والقضاء ولو نواه عن قضاء رمضان وافطر
بعد الزوال عمدا ثم ظهر انه من رمضان ففي الكفارة اشكال ومعه في تعيينها اشكال ولو نوى الافطار
في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على راى ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى
الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على اشكال **الفصل الثاني** في الامساك
فيه مطالب **آ** فيما يمسك عنه ويجب عن كل ماكول فان لم يكن معتادا وعن كل مشروب كذلك وعن
الجماع قبلا ودبرا ويفسد الصوم وان كان في فرج الدابة وصوم المفعول به وان كان غلاما وعن ايصال
الغبار الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقنة بالمايع وفي

الافساد نظر وبالجامد قول بالجواز وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عم
وفي الافساد بهما نظر ولو اجنب فنام ناويا الغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر ولو لم
ينو حتى طلع فسد ولو امنى عقيب الاستمنا نظر ولو اجنب فنام ثانيا ناويا الغسل او لمس امراة فسد
صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب النظر الى امراة او الاستماع لم يفسد والناسي والمكره معذوران
بخلاف الجاهل بالحكم والناسي له ويستحب السواك للصلوة ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص
الخاتم وشبهه ومضغ العلك والطعام وذوق المرق وزق الطاير والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل
في الماء ويكره للمراة والخنثى **المطلب الثاني** فيما يوجب الافطار وهو فعل ما اوجبنا الامساك عنه
اختيارا عدا الكذب على الله ورسوله والائمة عم والارتماس على راي فيهما والغلط بعدم طلوع الفجر
مع القدرة على المراعاة وبالغروب للتقليد او الظلمة الموهمة ولو ظن لم يفطر والتقليد في عدم
الطلوع مع القدرة المراعاة ويكون طالعا وقت تناوله وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة
التناول وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول ماء المضمضة للتبرد الحلق دون الصلوة
وان كانت نفلا ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي الافطار بالامنا
عقيب النظر الى المحرمة اشكال وابتلاع بقايا الغذا من بين الاسنان وفي الحاق العابث بالمضمضة
اوطرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد التبرد اشكال وفي الحاق وصول الدواء الى الجوف
من الاحليل بالحقنة بالمايع نظر اما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى الحلق
كالابتلاع ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا يفطر بالاكتحال وان وجد منه طعما في الحلق ولا
بالتقطير في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة نعم يكرهان للضعف بهما ولا بتشرب
الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا بدخول ذباب من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان
جمعه بالعلك وبغير طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه وكذا المجتمع على اللسان اذا اخرجه معه ولو تغير
بالعلك ووصل منه الى الجوف افطر والنخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها
وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت الى الجوف
ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا بطل صومه ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها
حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى الريق ببقية
طعام في خلل الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضا خاصة والا فلا شيء ولو تعمد الابتلاع
فالقضا والكفارة ويكره تقبيل النسا واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج
الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين وتاكد النرجس والحقنة
بالجامد وبل الثوب على الجسد **المطلب الثالث** فيما يجب بالافطار يجب القضا والكفارة بالاكل والشرب
للمعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم عقيبها حتى يطلع

الفجر

الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا ومعاودة الجنب النوم
ثالثا عقيب انتباهتين مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب به القضاء خاصة وانما تجب
الكفارة والصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف الواجب دون
ما عداه كالنذر المطلق والكفارة فان فسد الصوم وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا
وفي يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير ويعزر مع العلم والتعمد فان تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة
ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد صومها ويفسد لو طاوعته ولا يتحمل
الكفارة حينئذ ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهة
ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزأ عنه لا الحي ولو ظن الاكل ناسيا الفساد فتعمده وجبت الكفارة
ولا يفسد صوم الناسي ومن وجر في حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف على اشكال **فروع**
الاول لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام فان ابتلعه كفر **ب** يجوز الجماع الى ان يبقى للطلوع
مقدار فعله والغسل فان علم التضيق فواقع وجبت الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا
شيء والا فالقضا خاصة **ج** لو افطر المنفرد برؤية هلال رمضان وجب القضا والكفارة عليه **د** لو
سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة فلو اعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلانه
ه لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله تع ولو قدر
على الاكثر من ثمانية عشر او على الاقل فالوجه عدم الوجوب اما لو قدر على العدد دون الوصف
فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة وثمانية عشر والسقوط **و**
لو اجنب ليلا وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضا على اشكال **المطلب الرابع**
في بقايا موجبات الافطار يجب بالافطار اربعة **ا** القضا وهو واجب على كل تارك عمدا
بردة او سفر او مرض او نوم او حيض او نفاس او لغير عذر مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها
سواء ولا يجب لوقت بجنون او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم ينو قبله او عولج بالمفطر و
يستحب التتابع **ب** الامساك تشبها بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالافطار في رمضان
وان كان افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة اذا
افطر بل يستحب لهما وللحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا
بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه **ج** الكفارة وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وتجب الثلاثة في الافطار بالمحرم على راي
وكفارة قضاه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام و
كفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان **فروع الاول** المجنون اذا اكره
الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة ولا شيء عليها **ب** المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه

التكفير

هتين

عنها الا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا لكونه غير مفطر لها ج المعسر المطاوعه يجب عليها
الصوم والمكرهه تحمل عنها الاطعام وهل يقبل الصوم التحمل الظاهر من فتاوى علماء ذلك د
لوجامع ثم انشا سفرا اختيارا لم يسقط الكفارة ولو كان اضطرارا سقط على راى الرابع
الفدية وهي مد من طعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات بافطار نهار رمضان بامور
ثلاثة ا جبر فضيلته مع تدارك اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
اذا خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية لو خافتا على
انفسهما مع الحاقهما بالخوف على الولد والمريض اشكال وتجب الفدية في غير رمضان ايضا على
اشكال وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم ب تاخير
القضاء من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا او مسافرا او عازما
على القضاء غير متهاون فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء
عن كل يوم فدية ولو استمر المرض من رمضان الاول الى الثاني سقط قضاء الاول ووجب الفدية
عن كل يوم مد ولو استمر الحال بقي نصف الفايت مثلا تعين القضاء فيه وسقط التخلف مع
الفدية ولو فات رمضان او بعضه لمرض استمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا فدية
وكل صوم واجب رمضان او غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليه و
هو اكبر اولاده الذكور القضاء عنه سواء فات بمرض او سفر او غيرهما ولو فات بالسفر ومات
قبل التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء
حينئذ يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي
ولو كان وليان او زيد تساووا في القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان وان كان في كفارة
التتابع فان تبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فان صاما
وافطراه بعد الزوال دفعة او على التعاقب واحدهما ففي الكفارة وجوبا ومحلا اشكال وفي
القضاء عن المرأة والعبد اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق
عنه من مال الميت عن شهر ج العجز عن الاداء في الشيخ والشيخة وذوي العطاش فانهم يفطرون
رمضان ويفدون عن كل يوم بمد فان امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا فروع ا المريض
والمسافر اذا برا او قدم قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم واجزاهما ولو كان
بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء ب لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه
قضى الصلوة والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة ج يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل
الزوال ويحرم بعده والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان د النائم ان سبقت منه النية
صح صومه والا وجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال الفصل الثالث في وقت الامساك

وشرايطه وهو من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد
وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام المحرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى
ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدها افطر ولا قضاء على راي ولو
نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة
او حكما الطاهر من الجنابة في اوله السليم من المرض ولا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان
سبقت منه النية والكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط باسلامه وصوم الصبي المميز
صحيح على اشكال ولو استمر النوم من الليل الى الزوال وجب القضاء ولا يصح من الحايض ولا النفساء
وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل او عمل
النهار مع وجوبهما لم يصح ووجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة كل صوم واجب
الا الثلثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد
به والاقرب في المندوب الكراهية ولا يصح من الجنب ليلا مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان لم يعلم
بالجنابة في رمضان والمعين خاصة او لم يتمكن من الغسل مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احتلم
في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا في اول النهار في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق
وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال ولا يبطل به التتابع ولا يصح من
المريض المتضرر به اما بالزيادة في المرض او بعدم البرء او بطوئه ويحال في ذلك على علمه بالوجدان او
ظنه بقول عارف وشبهه فان صامه حينئذ وجب القضاء تتمة يستحب تمرين الصبي والصبية
بالصوم ويشدد عليهما في السبع مع القدرة ويلزمان به قهرا عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام
او الانبات او بلوغ الصبي خمسة عشر سنة والانثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما
وجب القضاء والا فلا وشرايط قصر الصلوة والصوم واحدة نوعا باشتراط الخروج قبل الزوال
على راي وقيل يشترط التبييت ولو افطر قبل غيبوبة الجدران والاذان كفر ويكره لمن يسوغ له الافطار
الجماع والتملي من الطعام والشراب نهارا المقصد الثاني في اقسامه وفيه مطلبان ا اقسام
الصوم اربعة واجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف
الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنة الا ما يستثنى والموكد اول خميس من
كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني ويجوز التاخير الى الشتاء ويستحب
الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع العجز وايام البيض من كل شهر وهو الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي ص ومبعثه ودحو الارض
وعرفة مع الضعف عن الدعاء او شك الهلال وعاشورا حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة
واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا

يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال **ومكروه** وهو خمسة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء
ومع شك الهلال والنافلة سفرا الا الثلاثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف ندبا بدون اذن المضيف
والولد بدون اذن والده والمدعو الى طعام **ومحرم** وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق
لمن كان بمنى حاجا او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال والمرأة
ندبا مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا ما استثني **فرع**
لو قيد ناذر الدهر بالسفر ففي جواز سفره في رمضان اختيارا اشكال اقربه ذلك والا دار فان سوغناه
فاتفق في رمضان وجب الافطار ويقضي لانه مستثنى كالاصل وفي وجوب التاخير الى شعبان اشكال
والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق وكفارة
رمضان وقضائه بعد الزوال على رأي وخلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد
على رأي **واما** مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطا والظهار وبدل الهدي والافاضة من
عرفات قبل الغروب عالما عامدا واما مرتب على غيره مخير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة الواطي
امته المحرمة باذنه وايضا الواجب اما ان يشترط فيه التتابع اولا والاول صوم كفارة اليمين
والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلاثة متى اخل فيها التتابع مطلقا اعاد و
صوم كفارة قتل الخطا والظهار وافطار رمضان او النذر المعين ونذر شهرين متتابعين غير معين
وهذه الخمسة متى ما افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر بنى
وهل تجب المبادرة بعد زواله فيه نظر واذا اكمل مع الاول شهرا او يوما جاز التفريق وان كان لغير
عذر استانف ولو تمكن في المرتبة من العتق وجب ان كان قبل التلبس في الاستيناف والا فلا
وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني بنى وفي اباحته قولان وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة
عشر يوما او كان عبدا فقتل خطاء او ظاهر ولو صام اقل من خمسة عشر استانف الا لعذر والثلاثة في
بدل هدي التمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق ولو صام غير هذين
وافطر الثالث استانف والثاني السبعة في بدل المتعة والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان
ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة ولو اضاف اليه
يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهر لا ابتدأ بسابع عشر من شعبان ولو كان سادس عشر
وكان تاما صح والا استانف **المطلب الثاني** في شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية هلاله
وان انفرد وردت شهادته وبعد ثلاثين يوما من شعبان وشياع الرؤية وبشهادة عدلين
مطلقا على رأي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ومع التعدد الشهادات شهد بالاولية
فالاقرب وجوب الاستفصال والقبول ان اسندها اليها او موافق رأي الحاكم ولو غم شعبان
عد رجب ثلاثين ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة الواحد على رأي

ولا شهادة النساء ولا عبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الشفق ورؤيته يوم الثلاثين قبل
الزوال وتطوقه وعد خمسة من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة ولو سافر الى
موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين ولو اصبح معيدا او سائر المركب الى موضع لم ير فيه
الهلال لقربه السرج ففي وجوب الامساك نظر ولو رأى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم
ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلاثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال
شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد وبعده يفطر ولا صلوة ويستحب تاخير الافطار حتى
يصلي المغرب الا مع شدة الشوق او حضور المنتظر والسحور واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف
اللسان عن الهذر والاعتكاف في العشر الاواخر وطلب ليلة القدر **المقصد الثالث** في الاعتكاف
وفيه مطالب **الاول** الاعتكاف هو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا في العشر الاواخر
من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه او بمضي يومين فيجب الثالث على
قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولا قضاء
وبدون الشرط لو رجع استانف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول بل
له الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانه بالنذر فخرج قبل الاكمال
فان شرط التتابع استانف متتابعا وكفر ولو لم يشترط كفر وقضى متفرقا ثلاثة ثلاثة او متتابعا
المطلب الثاني في شرائطه وهي سبعة **آ** النية ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه لوجوبه
او ندبه متقربا الى الله تعالى وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الاولين ان قلنا بوجوبه
ب الصوم فلا يصح بدونه فيشترط قبول الزمان له والمكلف به فلا يصح في العيدين ولا من الحائض ولا
النفساء ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفي السعة فلو اعتكف في رمضان او النذر المعين اجزأ ولو
كان عليه قضاء صوم او صوم منذور غير معين واعتكاف كذلك فنوى بالصوم القضاء او النذر
فالاقرب الاجزاء عنه عن صوم الاعتكاف **ج** الزمان فلا يصح اقل من ثلاثة ايام فلو نذر اعتكافا
وجب الثلاثة ولو وجب قضاء يوم افتقر الى اخرين وينوي بهما الوجوب ايضا ويتخير في تعيين
القضاء ولو اعتكف خمسة قبل وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد بيوم او يومين
لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح وان نذرها الثلثة ولو نذر النهار خاصة بطل
النذر ولو اعتكف ثلاثة متفرقة لم يصح **د** تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون او الكافر
لم يصح ويصح من المميز تمرينا **ه** المكان وانما يصح في اربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة
على رأي والضابط ما جمع فيه النبي عم او وصي له جماعة او جمعة على رأي سواء مساجد الرجل والمرأة
و استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها ولو خرج لضرورة كقضاء حاجة والغسل
وصلاة جنازة وتشييعها وعود مريض وتشييع مؤمن واقامة شهادة او لسهو لم تبطل ويحرم

عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارًا والصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي
بها اين شاء ز انتفاء الولاية او اذن الوالي فلو اعتكف العبد او الزوجة لم يصح الا مع اذن المولى
والزوج مع الاذن يجوز الرجوع مع الندب لا الوجوب فلو اعتقه بعد الاذن لم يجب الاتمام
مع الندب ولو هاياه جاز ان يعتكف في ايامه وان لم ياذن مولاه **المطلب الثالث** في احكامه
يحرم عليه النساء لمسا وتقبيلا وجماعًا وشم الطيب والاستمتاع وعقد البيع وقبولا والمماراة
نهارًا وليلا والافطار نهارًا ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش ولا الخوض في
المباح ويفسده كلما يفسد الصوم فان افسد مع وجوبه كفر وقضى وان كان بالجماع ولو ليلا في
رمضان وغيره ان كان معينا والا فالقضاء ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة
فاربع على راى ولو ارتد بطل اعتكافه واخرج فان عاد استانف مع الوجوب وتخرج المطلقة
رجعيا الى منزلها مع عدم التعين وتقضيه بعد العدة مع الوجوب ولو باع او اشترى اثم و
الاقرب الانعقاد ولو مات قبل القضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه **المطلب الرابع**
في النذر لا يجب التتالي في المنذور الا ان يشرطه لفظا او معنى فلو نذر اعتكاف ستة جاز ان
يعتكف ثلاثة ثم ياتي بالباقي والاقرب صحة اتيانه بيوم من النذر واخرين من غيره هكذا ثلاث
مرات نعم لا يجوز تفريق الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة فلو نذر
ان يعتكف مصليا او يصوم معتكفا وجب الجمع ولو لم يشترط التتابع في المعين فخرج في اثنائه
صح ما فعل ان كان ثلاثة فما زاد والا اتم ما بقي وقضى ما اهمل وكذا لو شرط وقيل يستانف ويكفر
فيهما ولو عين شهرًا واخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط التتابع على اشكال
ولو نذر شهرًا متتابعا من غير تعيين وافطر في اثنائه استانف ولا كفارة الا بالوقاع ولو
نذر اعتكاف شهر كفاه عدد بين هلالين وكذا لو نذر العشر الاخير فنقص اكتفى بالتسعة واذا
خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود والحائض والمريض يخرجان
ثم يقضيان مع الوجوب لا بدونه والا ندبا ولو عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس
قضاه وحكمه في الوجوب كرمضان ولو نذر اعتكاف اربعة واعتكف ثلاثة قضى الرابع وضم اليه
اخرين وجوبا فان افطر الاول كفر وكذا في احد الاخرين ان اخرهما والا فلا ولو نذر اعتكاف يوم
لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ثلاثة فلو ظهر يوم الثالث العيد فالاقرب البطلان

كتاب الحج وفيه مقاصد الاول في حقيقته

الحج لغة القصد وشرعا القصد الى بيت الله تعالى بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من
اعظم اركان الاسلام وهو واجب وندب فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة

في العمر على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه او بالافساد او بالاستيجار ويتكرر بتكرر السبب
والمندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع به وانما يجب بشروط وهي خمسة في حجة الاسلام
التكليف والحرية والاستطاعة ومؤنة عياله وامكان المسير وشرائط النذر وشبهه اربعة
التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط النيابة ثلاثة الاسلام والتكليف وان
لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او بالاستيجار المضيق ولو عجز من استقر عليه
الحج حج عنه ولو تبرعا صحت نيابته وشروط المندوب ان لا يكون عليه حج واجب واذن الولي
من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب **المطلب الثاني** في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع وقران
وافراد اما التمتع فهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم من
الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من
مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد
الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه او في غده الى مكة
فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت
بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه الايام
الجمار الثلث ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث اما القران
والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب
وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد ان يحرم من الميقات
او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم ياتي مكة فيطوف
بالحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال
من ادنى الحل وان لم يكن في اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزيه
الاحرام الاول واستانف ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارًا لم يجز ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه
التمتع يعدل الى الافراد اضطرارًا كضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا فحاضت
سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك واتمت بعد الطهر ولو كان اقل فحكمها
حكم من لم يطف تنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها
مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة واتمها لها صحت متعتها والا صارت مفردة **المطلب
الثالث** في شرائط انواع الحج شروط التمتع اربعة النية ووقوعها في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة و
ذو الحجة على راى واتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد
وافضله المقام ولا يجوز الاحرام بعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا لحج من غير مكة فلو احرم بها قبل
الاشهر لم يصح للتمتع بها وان وقع بعض افعالها في الاشهر ولو احرم لحجه من غير مكة لم يجزه وان

دخل مكة ويجب عليه استينافه منها فان تعذر استانفه حين امكن ولو بعرفة وان لم يتعمد و
لا يسقط الدم واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز الخروج من مكة الا حيث يفتقر الى تجديد عمرة
قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع تكفي عن المفردة ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة و
تجديد احرام الحج ان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم بادراكها وشروط الافراد ثلثة النية ووقوع
الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او دويرة اهله ان كانت اقرب وكذا القارن ويستحب له بعد
الثلثة الاشعار بشق الايمن من سنام البدنة ويلطخ صفحته بالدم ولو تكثرت دخل بينها واشعرها
يمينا وشمالا والتقليد بان يعلق في رقبته نعلا صلى فيه وهو مشترك وللقارن والمفرد الطواف
اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلوة الطواف ولا يحلان لو تركا على راي
وقيل المفرد خاصة والحق بشرط النية وللمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع لا القارن ولا
يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم لتمتع حجة الاسلام فان تعذر خرج الى خارج الحرم
فان تعذر احرم من موضعه الا اذا اقام ثلث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع الحج ويحتمل
العموم فلا تشترط الاستطاعة وذو المنزلين بمكة وناء يلحق باغلبهما اقامة فان تساويا تخير و
المكي المسافر اذا جاء على ميقات احرم منه للاسلام وجوبا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا
ويستحب الاضحية ويحرم قران النسكين بنية واحدة وادخال احدهما على الاخر بنية حجتين او عمرتين

المطلب الرابع في تفصيل شرايط الحج وفيه مباحث **الاول** البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي و
المجنون الحج فلو حج عنهما ابوهما او الولي صح ولم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف
ولو ادركا المشعر كاملين اجزاءهما ويصح من المميز مباشرة الحج فان لم يحرم فعلى الولي ان يحرم عن الذي
لا يميز ويحضره المواقف وكلما تمكن الصبي من فعله وعجز على وليه ان يتولى فيه ويستحب له ترك الحصى
في كف غير المميز ثم يرمي الولي ولوازم المحصورات والهدي على الولي لا القضاء لو جامع في الفرج
قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي ولا يصح في الصبي الا بعد بلوغه واداء حجة الاسلام
مع وجوبها ويجب ان يذبح عن الصبي المتمتع الصغير امر الكبير بالصيام فان لم يوجد هدي ولا اقدر
الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه والولي هو ولي المال وقيل للام ولا تبرا الاحرام
بالطفل والنفقة الزايدة على الولي



الحر فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو تكلفه باذنه
لم يجزه عن حجة الاسلام الا ان يدرك عرفة والمشعر معتقا ولو افسد بعد الموقفين وجبت البدنة
والاكمال والقضاء وحجة الاسلام وبعدها فلو قدم القضاء لم يجزه عن احدهما ولو اعتق قبل
المشعر كذلك الا ان القضاء يجزي عن حجة الاسلام وللولي الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده
فلو لم يعلم العبد صح حجه وللولي ان يحلله على اشكال والفايدة تظهر في العتق قبل المشعر واباحة
التحلل للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن وللزوج والمولى معا منع الامة

المزوجة

المزوجة عن الحج ولو هاياه واحرم في نوبته فالاقوى الصحة وللمولى التحليل مع قصورها عن افعال
الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم بدون اذن واعتق قبل
المشعر وجب تجديد الاحرام من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد غير الماذون لم
يتعلق به حكم ولو افسد الماذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على اشكال ولم يطيب
الماذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه لم ياذن فيه اما بدل الهدي فليس له منعه **البحث
الثالث** الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة اما الزاد فهو ان يكون يملك ما يمونه عن القوت
والمشروب بقدر حاله الى الحج والى الاياب الى وطنه وان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن
وعبد الخدمة وثياب البدلة والتجمل ونفقة عن عياله الى الاياب واما الراحلة فيعتبر في
حق من يفتقر الى قطع المسافة فان قصرت عن مسافة القصر ويشترط راحلة مثله وان قدر على
المشي والحمل ان افتقر اليه او شق محمل مع شريك ولو تعذر الشريك سقط ان الركوب بدونه ولو لم
يجد الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على راي ولو منع من دينه وليس غيره
فعاجز والا فقادر والمديون يجب عليه الحج ان فضل ما له عما عليه وان كان موجلا بقدر الاستطاعة
والا فلا ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه وشق تركه ويصرف راس ما له الذي لا يقدر
على التجارة الا به الى الحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ما له بقدر الحاجة المستثناة عن القرض
وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب او وهب قدرها او بعضها وبيده الباقي لم يجب الا مع القبول
ولو بذلت له او استوجر للمعونة بها او شرطت له في الاجارة او بعضها وبيده الباقي وجب ولو حج الفاقد
ثانيا لم يجزه ولو استطاع وليس الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة شرطا على راي واوعية الزاد والة
داخلة في الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر
وعلف البهايم المملوكة ومشروبها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة شرطا بل ملك منافعها
ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقته وعياله الواجبي النفقة والمحتاج اليهم ذهابا وعودا
سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة او حج عمن يطيق الحج مع الاستطاعة بدونها لم يجزه
ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب **البحث الرابع** امكان المسير ويشتمل على **د** مباحث
ا الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب وهل على المتضرر الا
الا قويا لعدم والدواء او حق عن المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب على الاعمى فان افتقر الى قائد و
تعذر لفقده او فقد مؤنته سقط والا فلا ويجب على المحجور المبذر وعلى الولي ان يبعث معه حافظا
والنفقة الزايدة في مال المبذر واجرة الحافظ حرز من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا **ب** التثبت
على الراحلة والمعضوب غير المستمسك عليها والمحتاج الى الزميل مع فقده لا حج عليهما ولو لم يتمكن
خلقة لم تجب الاستنابة على راي ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل

استنابة

التمكن سقط ج امن الطريق في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او
سبع ولا يجب الاستنابة على رأي ولو كان هناك طريق غيره سلكه وجوبا وان كان ابعد مع سعة
النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة به وجب والا فلا والمرأة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت
المكابرة او احتاجت الى محرم وتعذر سقط وليس المحرم مع الغنا شرطا ولو تعذر الا بمال مع الحاجة
وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع الا بمال وتمكن من التحمل به ففي سقوط
الحج نظر ولو بذله باذل وجب ولا يجب لو قال اقبل المال وادفع انت ولو وجد بذرقة باجرة وتمكن
منها فالاقرب الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق
تخير مع التساوي في الامن والا تعين المخلص وان بعد وان تساوت في الخوف سقط ولو افتقر
الى الوقفة وتعذرت سقط د اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا
يسع لادراك المناسك سقط في عامه ولو مات حينئذ لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعد
طي المنازل وعجز عن ذلك ولو قدر وجب **مسائل** ا اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم واستقر
الحج في ذمته ويجب عليه قضاؤه ومتى تمكن منه على الفور ولو مشيا فان مات حينئذ وجب ان
يحج عنه من صلب تركته من اقرب الاماكن الى الميقات على رأي ولو لم يكن له مال اصلا استحب لوليه
ولو ضاقت التركة عن الدين واجرة المثل من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيب
الحج صرف في الدين ب لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه ولو كان نائبا وبرئ منه المنوب
ولو مات قبل ذلك قضيت عنه ان كان قد استقرت والا فلا والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع
الشرائط ومضي زمان جميع افعال الحج ودخول الحرم على اشكال ج الكافر يجب عليه ولا تصح منه فان
اسلم وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات
قبل عودها لم تقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام فان تعذر الميقات احرم
من موضعه ولو بالمشعر د لو ارتد بعد احرامه لم يجدده لو عاد وكذا الحج ولو استطاع في حال
الردة وجب وصح منه ان تاب ولو مات اخرج من صلب تركته وان لم يتب على اشكال ه المخالف
لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا الا ان يخل بركن بل يستحب و ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا بدون
اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا باينة ز
المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب افضل **المطلب الخامس**
في شرائط النذر وشبهه وقد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة
فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل والنائم و
لا العبد الا باذن المولى ومعه ليس له منعه وكذا الزوجة وللاب حل يمين الولد وحكم النذر
واليمين والعهد في الوجوب والشرط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر يجب الوفاء

به عند وقته ان قيده بوقت والا لم يجب الفور نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات لم يأثم ويقضى من
صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما ولو اتسعت لاحدهما خاصة قدمت
حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه ولا معها لمرض
وعذر وشبههما يسقط ولو نذر الحج ماشيا وهو معضوب قيل وجب الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي
وجب ويقف موضع العبور فان ركب طريقه قضاه ولو ركب البعض فكذلك على رأي ولو
عجز فان مطلقا توقع المكنة والا سقط على رأي ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو
نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على رأي **المطلب السادس** في شرائط النيابة
وهي ثلاثة كمال النايب واسلامه وعدم شغل ذمته بحج واجب ولا تصح نيابة المجنون ولا
الصبي غير المميز ولا المميز على رأي ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا ان يكون
ابا النايب والاقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق ولا نيابة من عليه
حج واجب من اي انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر
عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك عن غيره لم الاخر ولو استاجره
اثنان واتفق زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتاخر
ولو انعكس صحا ويشترط نية حجة النيابة وتعيين الاصل قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل
ويصح نيابة فاقد شرايط حجة الاسلام وان كان صرورة او امرأة عن رجل وبالعكس ولو مات بعد
الاحرام ودخول الحرم اجزأ وقبله يعيد مع المال الباقي في العود وكذا لو صد قبل دخول الحرم محرما
ولا يجب اجابته لو ضمنه في المستقبل ولا اكمال الاجرة لو قصرت ودفع الفاضل للمستاجر لو
فضلت عن النفقة وتبرع الحي يبرئ الميت ويجب امتثال الشرط وان كان طريقا مع الغرض
وعليه رد التفاوت لا معه ولو عدل الى التمتع عن قسيميه وتعلق الغرض بالافضل اجزأ والا
فلا ولا يستحق اجرا وتجوز النيابة في الطواف عن الغايب المعذور كالمغمى عليه والمبطون لا
عمن انتفى عنه الوصفان والحامل والمحمول وان تعدد يحتسبان وان كان الحمل باجرة على اشكال
وكفارة الجناية والهدي في التمتع والقران على النايب ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه
وكانت الاجارة مطلقة على اشكال وان كان الحج ندبا عن المستاجر تحرم والا وجب الاستيجار
وعلى الاجير رد الباقي من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة او غيرهما ان يستاجر
اثنين لهما في عام واحد مع العذر ولو نقل النايب بعد التلبس عن المنوب النية الى نفسه لم يجز
عن احدهما ولا اجرة له **مسائل** ا الاولى لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل فان لم يعين
القدر اخرج اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن وان كان ندبا فكذلك من الثلث ولو عينه
فان زاد اخرج الزايد من الثلث في الواجب والجميع منه في الندب ولو اتسع المعين للحج من

بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو قصر عن كل اقل عاد ميقاتا على راى **ب** يستحق الاجير
الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجرة **ج** لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل
قسمت التركة بالحصص مع القصور **د** لو لم يعين الموصى العدد اكتفى ولو علم قصد التكرار كرر
حتى يستوفى الثلث ولو نص على التكرر والقدر فقصر جعل ما يستين واربع لسنة **ه** المستوجر
بعد موت الموصى المشغول بحجة واجبة استطاع الاجرة ويستاجر مع علمه بمنع الوارث **و** يجوز
الاستنابة فى جميع انواع الحج الواجب مع العجز لموت او مرض وفى التطوع مع القدرة لا يجوز
الحج عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت بغير وصيه **ز** نشرط قدرة الاجير وعلمه بافعال
الحج واتساع الوقت ولا يلزمه المبادرة وحده بل مع اول رفقة **ح** لو عقد بصيغة الجعالة كمن
حج عنى فله كذا صح وليس للاجير زيادة ولو قال حج عنى بما شئت فله اجرة المثل ولو قال لـ حج
او اعتمر بما نص جعالة **ط** لو لم يحج فى المعينة انفسخت الاجارة ولو كانت فى الذمة لم تنفسخ **ى**
لو استاجره للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها ثم احرم بحج عن المستاجر
من الميقات اجزا ولو لم يعد الى الميقات لم يحرم مع المكنة ولو لم يتمكن احرم من مكة وفى احتساب
المسافة نظر يتشا من صرفها الى نفسه فيحط من اجرته قدر التفاوت بين حجة من بلده وحجة
من مكة ومن انه قصد بالمسافة الحج الملتزم الا انه اراد ان يربح فى سفره عمرة فتوزع الاجرة على
حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى حجة من بلده احرامها من مكة فيسقط من المسمى
بنسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة الحج وان قصد الاعتمار فالاول **يا** لو
فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لانقلابها اليه ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله
الى حين الفوات قاله الشيخ والاقرب ان له من المسمى بنسبة ما فعل **يب** لو افسد النايب
الحج فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معينة انفسخت وعلى المستاجر استيجار او غيره وان
كانت مطلقة فى الذمة لم تنفسخ وعليه ثم القضا حجة النيابة وليس للمستاجر الفسخ **يج** ان
عين المستاجر الزمان فى العقد تعين فان فات انفسخت وان اطلق اقتضى التعجيل وان اهمل
لم تنفسخ ولو شرط التاجيل عامين او ازيد جاز **يد** لو عين الموصى النايب والقدر تعينا
فان زاد عن المثل او كان الحج ندبا ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان رضى النايب
به والا استوجر به غيره ويحمل باجرة المثل ولو اطلق القدر استوجر باقل ما يوجد بمن يحج عنه
مثله ان لم يزد على الثلث فان لم يرض المعين استوجر غيره **يه** لو نص المستاجر على المباشرة
او اطلق لم يجز للنايب الاستنابة ولو فوض اليه جازت **المقصد الثانى** فى افعال التمتع وفيه فصول
مقدمة الواجب منها سبعة عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعى والتقصير والاحرام للحج والوقوف
بعرفات والمشعر ونزول منى والرمى والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعى

وطواف النساء وركعتاه ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة متاخرة والتمتع يقدم عمرة
التمتع ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين والوقوف على باب داره قاريا فاتحة الكتاب
امامه وعن جانبيه واية الكرسى كذلك وكلمات الفرج وغيرهما من الماثور والبسملة عند وضع
رجله فى الركاب والدعاء بالماثور عند الاستواء على الراحلة **الفصل الاول** فى الاحرام وفيه مطالب
ا فى تعيين المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت وهى ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ
ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا
واضطرارا الجحفة وهى المهيعة وهى ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن جبل يقال
له يلملم وللطايف قرن المنازل ومن منزله اقرب من الميقات منزله ولحج التمتع مكة و
هذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة وتجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة
والا فمن موضع الاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم
ويحرما منه ويستحب من الجعرانة والحديبية وهى اسم بين حاج الحرم يحفف ويثقل او التنعيم
فان احرما من مكة لم يجزيهما ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله
ولو لم تؤد الطريق اليها احرم عنه من محاذات اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه
المواقيت الا الناذر بوقوع الحج فى اشهره او المعتمر مفردة فى رجب مع خوف تقضيه ولو احرم غيرهما
لم ينعقد وان مر بالميقات ما لم يجدده فيه ولا يجوز تاخيره عنها الا لعذر فيجب الرجوع مع
خوف تقضيه ولو احرم المكنة ولا معها يحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات
فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا الناسى ومن لا يريد النسك والمجاور بمكة
مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد التاخير لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر و ناسى
الاحرام اذا اكمل المناسك يجزيه على راى ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه
وجنبه ما يجتنبه المحرم والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام ولا غسله **المطلب الثانى**
فى مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الراس من اول ذى القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال ذى
الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة
عشر يوما اجزا والغسل فان تعذر فالتيمم ولو كان بعده او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل استحبابا
ويقدم لو خاف فقد الماء فان وجده استحب اعادته ويجزى غسل اول النهار ليومه وكذا
اول الليل لاخرها ما لم ينم ولو احدث فاشكال ينشاء من التنبيه بالادنى على الاعلى ومن
عدم النص ولو احرم من غير غسل او صلوة ناسيا تدارك واعاد الاحرام وايهما المعتبر اشكال و
تجب الكفارة بالمتخلل بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر والا فست ركعات عقيب الغسل
وتقدم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة **المطلب الثالث** فى كيفيته ويجب فيه ثلاثة

ا النية وهي القصد الى ما يحرم له من حج الاسلام او غيره متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة
الى الله ويبطل الاحرام بتركها عمدا وسهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح
المنوي ولو نطق من غير نية لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما
معا فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك
هل احرم بهما او باحدهما ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية والا فلا ب التلبيات
الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك
ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها والاخرس يشير مع عقد قلبه بها ويتخير القارن في عقد احرامه
بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينهما ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني
مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلب
ولم يشعر ج لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي به ويجوز الزيادة والابدال
لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلوة في جنسهما والاقرب جواز الحرير للنساء
ويلبس القبا منكوسا لو فقدهما المطلب الرابع في المندوبات والمكروهات يستحب رفع
الصوت بالتلبية للرجل وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث كنوم واستيقاظ
وملاقاة غيره وغيرها لك الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة
الكعبة للمعتمر افرادا ان كان قد خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج على طريق
المدينة حيث يحرم للراجل وعند علو راحلته البيداء للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف على
الابطح والتلفظ بالمنوي والاشتراط بان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة والاحرام في
القطن خصوصا الابيض ويكره الاحرام في المصبوغ بالسواد والمعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخ
والمعلم والنقاب للمرأة والحناء للزينة قبله بما سيبقى معه والحمام ودلك الجسد وتلبية المنادي بل
يقول يا سعد وشم الرياحين المطلب الخامس في احكامه يجب على كل داخل مكة الاحرام
الا المتكرر كالحطاب ومن سبق له احرام قبل مضي شهر من احرامه او احلاله على اشكال في
الداخل بقتال مباح ولو تركته الحائض ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت فان تعذر
فمن موضعها فان دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولا يجوز لمحرم انشاء
اخر قبل اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب
الحج اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع
ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا التلبية وللمشترط مع الحصر التحلل
بالهدي وفائدة الشرط جواز التحلل على رأي وانما يصح الشرط مع الفائدة مثل ان مرضت او فقدت
عدوا وقلت نفقتي او ضاق الوقت ولو قال ان يحلني حيث شئت فليس بشرط ولا مع العذر ولا

يسقط

يسقط الحج عن المحصر بالتحلل مع وجوبه ويسقط مع ندبه المطلب السادس في تروكه والمحرم عشرون
ا الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا واكلا واكلا وان ذبحه وصاده المحل
واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا فيكون ميتة يحرم على المحل والمحرم والصلوة في جلده والفرخ
والبيض كالاصل والجراد صيد وما يبيض ويفرخ في البحر ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض
ويفرخ فيه والدجاج الحبشي ولا فرق بين المستانس والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحشه ولا بين
المملوك والمباح ولا بين الجميع وابعاضه فلا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا
والاعتبار في التولد بالاسم ولو انتفى الاسمان وان امتنع جنسه حرم والا فلا ب النسا وطيا
ولمسا بشهوة ولا بدونها وعقدا له ولغيره والاقرب جواز توكيل الجد المحرم محلا وشهادة
عليه واقامة على اشكال وان تحمل محلا ويجوز بعد الاحلال وان تحمل محرما وتقبيلا ونظرا
بشهوة وفي معناه الاستمناء ويقدم انكار ايقاع العقد حالة الاحرام على ادعائه فان كان
المنكر المرأة فالاقرب وجوب المهر كملا وتلزمها توابع الزوجية وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم
القبض ولا لها المطالبة معه ولو وكل محرم محلا فاوقع العقد فيه بطل وبعده يصح ويجوز الرجعة
للمرجعة وشراء الاماء وان قصد التسري ومفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت
الحرة محرمة والرجل محلا فالحكم ما تقدم ج الطيب مطلقا على رأي اكلا ولو مع الممازج مع
بقاء كيفيته ولمسا وتطيبا وان كان المحرم مستا الا خلوق الكعبة واضطرارا ويقبض على انفه
وبيتا كذا المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجوز السعوط مع الضرورة والاجتياز في
موضع يباع فيه ويقبض على انفه ولا يقبض من الكريه ويزيل ما اصاب الثوب منه د الاكتحال
بالسواد على رأي وبما فيه طيب ه النظر في المرآة على رأي و الادهان بالدهن مطلقا اختيارا
وبما فيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم تبق جاز ويجوز
اكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج ز اخراج الدم احيا على رأي وان كان بحك الجلد و
السواك ح قص الاظفار ط ازالة الشعر وان قل ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة
المفتقرة اليه ي قطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه الا شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي
المحالة يا الفسوق وهو الكذب يب الجدال وهو قول لا والله وبلى والله والاقرب اختصاص
المنع بهذه وفي دفع الدعوى الكاذبة اشكال يج قتل هوام الجسد كالقمل وغيره ويجوز النقل
لا الالقاء الا القراد والحلم يد لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد الازار والا الطيلسان
المزرور ولا يزره يه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ولا سيما لو اضطر على رأي يو لبس
الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلي للمرأة غير المعتاد او للزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره للزوج
يز الحنا للزينة على رأي يح تغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالقاء ويجب

تجديد التلبية ويجوز للمراة وعليها ان تسفر وجهها ويجوز لها سدل القناع من راسها
الى طرف انفها اذا لم يصب وجهها يط التظليل للرجل سائرا اختيارا ويختص المريض والمراة
بل لو زاملهما ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل جالسا ك لبس السلاح اختيارا على
راى ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط الفصل الثاني في الطواف قدمنا
ان المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا اما القارن و
المفرد فيقدمان الوقوف عليه وفي الطواف مطالب الاول في واجباته وهي عشرة ا طهارة
الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة وانما تشترط طهارة الحدث في الواجب و
يستحب في الندب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استانف معها ويعيد الصلوة واجبا مع وجوبه
وندبا مع ندبه ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب اعاد ولو علم في الاثناء ازاله وتمم ولو لم
يعلم الا بعده اجزا ب الختان وهو شرط في الرجل الممكن خاصة ج النية وهي ان يقصد الى ايقاع طواف
عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله عند الشروع فلو اخل بها او نسي بطل د البداة بالحجر
الاسود فلو بدا بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدئ للاحتساب ان
جدد النية عنده للاتمام مع احتمال البطلان ولو حاذى اخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح
ه الختم بالحجر فلو ابقى من الشوط شيئا وان قل لم يصح بل يجب ان ينتهي من حيث ابتدا و جعل البيت
على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح ز خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو
مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح
ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح ح الطواف بين
البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح ى رعاية العدد فلو نقص عن سبعة ولو شوطا او بعضه
ولو خطوة لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا قطع ان ذكر قبل بلوغ الركن و
لو كان بعده استحب اكمال اسبوعين وصلى الفريضة اولا وللنافلة بعد السعي ويكره الزيادة عمدا في
النافلة فان فعل استحب الانصراف على الوتر ولو نقص عن طوافه ناسيا اتمه ان كان في الحال وان انصرف
فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استانف وكذا
لو قطع طوافه لدخول البيت او السعي في حاجة او مرض في اثنائه فان استمر مرضه وتعذر الطواف به طيف
عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة يتم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا استانف ولو شرع في
السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استانف
الطواف ثم استانف السعي ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الاثناء ان كان في
الزيادة يقطع وان كان في النقصان اعاده كمن شك بين الستة والسبعة في النافلة يبني على الاقل ويجوز
الاخلاد الى الغير في العدد فان شكا معا فالحكم ما سبق يا الركعتان ويجبان في الواجب بعده في

مقام ابرهيم ع حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان زوحم صلى وراءه او الى احد جانبيه ولو نسيهما وجب
الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما الولي المطلب الثاني في سننه يستحب
الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون بن الحضرمي بابطح مكة او فخ وهو على
راس فرسخ من مكة للقادم من المدينة والا ففي منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها
حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف
عندها والدعاء بالماثور والوقوف عند الحجر والدعا رافعا يديه به واستلامه ببدنه اجمع
وتقبيله فان تعذر فبعضه فان تعذر فبيده ويستلم المقطوع موضع القطع وفاقد اليد يشير
والدعاء في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد فيه بالسكينة والوقار على راى ويرمل ثلاثا
ويمشي اربعا في طواف القدوم على راى والتزام المستجار في السابع وبسط اليد على حائطه والصاق
البطن به والخد والدعا فان تجاوزه رجع والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف
ثلثمائة وستين طوافا فان عجز جعل العدة اشواطا فالاخير عشرة والتداني من البيت ويكره
الكلام بغير الدعاء والقران المطلب الثالث في الاحكام من ترك الطواف عمدا بطل حجه
وناسيا يقضيه ولو بعد المناسك ويستنيب لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع
بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع لاجله وقيل لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر ولو نسي
طواف النساء استناب فان مات قضاه وليه واجبا ويجب على المتمتع ثلثة طوافات طواف عمرة
التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد اربعة طواف الحج وطواف النساء وطواف
العمرة المفردة وطواف النساء فيها وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون عمرة
التمتع على الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان وهو متاخر عن السعي للمتمتع وغيره فان
قدمه ساهيا اجزا والا فلا الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض وغير طواف النساء مقدم
على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع تاخير طواف الحج وسعيه على الموقفين ومناسك
منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمه الا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام للشيخ الفاني ويكره للقارن
والمفرد ولمن طاف تاخير السعي ساعة ولا يجوز الى غد مع القدرة ولا يجوز لبس البرطلة في طواف
العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه ولو نذر الطواف على اربع فالاقوى بطلان النذر الفصل
الثالث في السعي وفيه مطلبان الاول في افعاله ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه
سعي حج الاسلام او غيره والتقرب الى الله تعالى والبداءة بالصفا بحيث يجعل كعبيه ملاصقا له والختم
بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان ويستحب
الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب ماء منها عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب
المقابل له والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير

سبعًا والتهليل كذلك والدعاء بالمأثور والمشي فيه والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين
والهيئة في الطرفين والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقرى ورمل في موضعه والدعاء
فيه **المطلب الثاني** في احكامه السعي ركن ان تركه عمدا بطل حجه وسهوا يأتي به ولو خرج رجع
فان تعذر استناب ويحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد لا سهوا فيتخير بين اهدار الثامن وبين تكميل
اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصله وشك في البدء وهو في المزدوج على المروة او قدمه على الطواف
اعاد ولو تيقن النقص اكمله ولو ظن المتمتع اكماله في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة
على رواية وكذا لو قلم او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله للراحة وقطعه لحاجة له ولغيره ثم يتمه
ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلاة **الفصل الرابع** في التقصير فاذا فرغ من
السعي قصر واجبا ويحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليلا من الشعر
ولا يجوز ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد ويمر يوم النحر الموسى على رأسه وجوبا والاصلع استحبابا
ويأخذ من لحيته او اظفاره ولو حلق بعض رأسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت
متعته ولا شيء عليه وروي شاة وعمدا تصير حجته مفردة على رأي ويبطل والثاني على رأي ولو جامع
قبل التقصير اسمه بالمحرمين في ترك المخيط **الفصل الخامس** في احرام الحج والوقوف فيه وفيه مطالب
الاول في احرام الحج والنظر في امور ثلاثة **الاول** في وقته ومحله اما وقته فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم
بالحج وافضل اوقاته يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر او ست ركعات او وقت في غيره او
اقله ركعتان ويجوز تأخيره الى ان يعلم ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه حينئذ واما المحل فمكة فلا
يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى خرج الى منى
رجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان تعذر احرم من موضعه ولو من عرفات **الثاني** الكيفية ويجب فيه
النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت فلو نسي واحرم بها بنى على
قصد من احرام الحج وعلى الوجوب او الندب لوجوبهما والتقرب الى الله تعالى ولبس الثوبين والتلبيات
الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب ويلبي الماشي في الموضع الذي صلى فيه والراكب
اذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب استمرار عليها
الى زوال الشمس يوم عرفة **الثالث** في احكامه ويحرم به ما قدمناه في محظورات احرام العمرة ويكره
ما يكره فيه وتاركه عمدا يبطل حجه لا ناسيا على رأي فيجب ما يجب على المحرم من الكفارات على اشكال
ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه قيل ويجدد
التلبية ليعقد بها الاحرام **المطلب الثاني** في نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية
الخروج الى منى من مكة بعد صلاة الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس
والعليل والكبير وخائف الزحام الخروج قبل الظهر وكذا الامام يستحب له ان يصلي الظهر بمنى

والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر ويستحب الدعاء عند دخولها
والخروج واليها بالمنقول وحدها من العقبة الى وادي محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه
لا فرض **المطلب الثالث** في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلاثة **الاول** الوقت والمحل ولعرفة وقتان
اختياري من زوال الشمس يوم التاسع الى الغروب اي وقت منه حضر ادرك الحج واضطراري الى فجر
النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها
كالاراك ولا بهذه الحدود ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل والمستحب ان يقف في
السفح في ميسرة الجبل وسد الخلل بنفسه ورحله وان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة **الثاني**
الكيفية ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود او تحت الاراك بطل
حجه ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا شيء
لو فقد احد الوصفين او عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
والشروع في الدعاء بالمنقول ولنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف في السهل والدعاء قائما
ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا **الثالث** الاحكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن من
تركه عمدا بطل حجه والناسي يتداركه ولو قبل الفجر فان فاته نهارا وليلا اجتزأ بالمشعر
والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور وان سارت به دابته مع النية وناسي الوقوف يرجع ولو
الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان ظن الفوات اقتصر على المشعر
قبل طلوع الشمس ويصح حجه وكذا لو لم يذكر الوقوف بعرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس
لا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم اما لو تجدد الاغماء بعد الشروع فيه في وقته صح ويستحب
للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول لاعلام الناس منا سكهم
المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلاثة **الاول** الوقت والمحل وللمزدلفة وقتان
اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري الى الزوال والمحل المشعر وحده
ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمي عليه بعد النية
في الوقت صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد
ان وقف به ليلا ولو قليلا صح حجه ان كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة وللمرأة والخائف
الافاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطء
الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه **الثالث** في احكامه يستحب للمفيض من
عرفة اليه الاقتصاد في السير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتأخير المغرب
والعشاء الى المزدلفة ويجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولو تربع الليل فان منع صلى في الطريق

ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه لا ناسيا
ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما معا بطل حجه وان كان ناسيا ولو ادرك عرفة اختيارا
والمزدلفة اضطرارا او بالعكس او احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب
الصحة ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل ويتحلل من فاته الحج بعمرة ثم يقضيه واجبا مع
وجوبه كما فاته والا ندبا ويسقط باقي الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم
يعتمر للتحلل ويستحب لغير الامام الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر التقاط حصا الجمار من المشعر ويجوز
من غيره لكن من الحرم عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا
يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة في وادي محسر داعيا فلو تركها استحب الرجوع
لها **الفصل السادس** في مناسك منى وفيه مطالب **الاول** اذا افاض من المشعر وجب عليه
المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا فان
اخل به اثم واجزا ويجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله
بما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر الانملة و
الطهارة والدعاء وتباعد عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا والرمي خذفا راجلا والدعاء مع كل حصاة
واستقبال الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها يستقبلهما ويكره الصلبة والمكسرة ويجوز الرمي
راكبا **فروع ا** لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة صح ولو تممها حركة غيره لم **ب** لو شك
هل اصابت الجمرة ام لا لم تجز **ج** لو طرحها من غير رمي لم تجز **د** لو كانت الاحجار نجسة اجزات و
الافضل تطهيرها **ه** لو وقعت في غير المرمى على حصاة فارتفعت الثانية الى المرمى لم تجز **و** يجب التفريق
في الرمي لا الوقوع فلو رمى بحجرين دفعة وان كان بيديه فرمية واحدة وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع
احدهما الاخر فرميتان وان اتفقا في الاصابة **المطلب الثاني** في الذبح ومباحثه اربعة **الاول** في
اصناف الدماء اراقة الدم اما واجب او ندب فالاول هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه
ودم التحلل والثاني هدي القران والاضحية وما يتبرع به فهدي التمتع يجب على كل متمتع
مكيا كان او غيره متطوعا بالحج او مفترضا ولا يجب على غيره ويتخير مولى الماذون فيه بين الاهداء
عنه وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ولا يجزي الواحد في الواجب
الا عن واحد ومع الضرورة الصوم على راي وفي الندب يجزي عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد
ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي
العام المقبل في ذي الحجة ولو عجز عن الثمن تعين البدل وهو صوم عشرة ايام ثلاثة في الحج متوالية
اخرها عرفة فان اخر صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية
اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة فان خرج ولم يصمها وجب الهدي

ولو وجد

ولو وجد بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة
انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول اصحابه بلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه الصوم قبله
صام الولي عنه وجوبا العشرة على راي وان لم يصل بلده ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من
صلب المال ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه
سبع شياه **البحث الثاني** في صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم
ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي الجذع من الضان لسنته
تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن
ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم الا ان يكون قد اشتراها على انها سمينة ولو
اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز ويستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي
في سواد وتبرك فيه قد عرف بها اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز وقسمته
اثلاثا بين الاكل والهدي والصدقة والاقوى وجوب الاكل ويكره التضحية بالجاموس والثور
والموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز ان يتولاها عند الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت
بين الخف والركبة وطعنها من الجانب الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن فجعل
اليد مع يد الذابح ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وباقي الدماء الواجبة ياتي في
اماكنها **البحث الثالث** في هدي القران والاضحية وهما مستحبان فلا يخرج هدي القران عن
ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه ان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين
هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو هلك لم يجب بدله والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه
ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل على انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر فيستحب الصدقة
بثمنه او شراء بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وان كان معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد
عن صاحبه اجزا عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح
الاول فيجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار
من الواجب شيئا ولا من جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن ثمن الماكول ويستحب ان ياكل من هدي
السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالمتمتع وكذا الاضحية ويجزي الهدي الواجب عن
الاضحية والجمع افضل فان تعذر تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بثلث الاعلى والاوسط و
الادون ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاء الجزار بل يستحب الصدقة بها
البحث الرابع في مكان اراقة الدماء وزمانها اما دم التحلل فان كان عن صد فمكانه موضعه
وزمانه من حين الصد الى ضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة فان منع عنها تحلل بالهدي فان عجز
صام وان كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم النحر وايام

التشريق ومكان الكفارات جمع منى ان كان حاجا والا فمكة وزمانها وقت حصول سببها
ومكان هدى التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفه بها وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو
اخر اثم واجزأ وكذا يجزى لو ذبحه في بقية ذى الحجة ومكان هدى السياق منى ان كان
الاحرام للحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدى التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين
مكانا تعين والا نحرها بمكة ولا تتعين الاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة
بعده وفي الامصار ثلاثة ويجوز ادخارها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره
المطلب الثالث في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل
خصوصا للملبد والصرورة ولا يتعين عليهما على راى ويجب على المراة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه
نظر ويجزى في التقصير قدر الانملة ولو رحل عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او
قصر مكانه وجوبا وبعث بشعره ليدفن بها ندبا ولو تعذر لم يكن عليه شئ ويمر من لا شعر على راسه
الموسى عليه ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه فان اخر عامدا جبره بشاة ولا
شئ على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبدا في الحلق بناصيته من قرنه الايمن ويحلق الى
العظمين ويدعو فاذا حلق او قصر احل من كل شئ الا الطيب والنساء والصيد على اشكال وهو
التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل الثاني
فاذا طاف للنساء حللن له وهو التحلل الثالث ولا تحل النساء الا به ويحرم على المراة الرجل لو تركته
على اشكال ويجب عليها قضاؤه ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به ليحل
له النساء فان تعذر استناب فاذا طاف النايب حل له النساء وهل يشترط [illegible] من طواف
النساء في احرام اخر اشكال ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على اشكال ويحرم على العبد
الماذون واعليه بتركه الوطى دون العقد ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف
النساء فاذا قضى مناسكه بمنى مضى الى مكة للطوافين والسعي ليومه والا فمن غده خصوصا
المتمتع فان اخر اثم واجزأ ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذى الحجة على كراهية **الفصل
الرابع** في باقي المناسك وفيه مطالب **الاول** في زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى
الى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو
اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس فان نام او احدث قبل الطواف استحب
اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على هيئته
الا انه ينوى هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم يسعى بين الصفا
والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوى به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط
كالاول الا انه ينوى طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام **المطلب الثاني** في العود الى منى فاذا طاف

طواف

طواف النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين
بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقي لو بات الثالثة بغيرها الا ان يبيت
بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرجا من منى بعد نصف الليل ولو غابت الشمس يوم الثاني عشر
بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا فان اخل به فشاة ويجب ان يرمى الجمار الثلث في كل يوم من
الحادي عشر والثاني عشر فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا على كل جمرة في كل يوم
بسبع حصيات على الترتيب يبدا بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى
ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب ولا يحصل
بدونها ولو ذكر في اثناء اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا ووقت
الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال ويمتد الى الغروب فاذا غربت قبل رميه
اخره وقضاه من الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلا لا
لغيره وشرائط الرمي هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مبتدا
بالفائت ويستحب ان يوقعه بكرة ثم الحاضر ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي حتى
وصل مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلا شئ ويعيد في القابل او يستنيب ان لم يحج ويجوز
الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم ينعزل نايبه لانه
زيادة في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل
والدعاء والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال
القبلة والدعاء والتقدم قليلا والدعاء ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها و
الدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والدعاء ولو رمى الثالثة
ناقصة اكملها مطلقا اما الاوليان فكذلك ان رمى اربعا ناسيا والا اعاد على ما بعدها
بعد الاكمال فلو ضاعت واحدة اعاد على جمرتها بحصاة ولو من الغد فان اشتبه اعاد على
الثلث ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثالث
قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس ذلك **المطلب الثالث** في الرجوع الى مكة فاذا
فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شئ من مناسك مكة كطواف او بعضه
او سعي عاد اليها واجبا لفعله والا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجبا ويستحب
امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة
بنحو من ثلاثين ذراعا عن يمينها وشمالها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
والتحصيب للنافر في الاخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة حافيا خصوصا الصرورة بعد

الغسل والدعاء وصلوة ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بقدرها بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج
والدعاء عند الحطيم بعده وهو اشرف البقاع بين الباب والحجر وطواف سبعة اشواط واستلام
الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء خارجا من باب
الحناطين بازاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه
بدرهم والعزم على العود **المطلب الرابع** في المضي الى المدينة يستحب زيارة النبي عليه السلام
استحبابا موكدا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة تخوفا من
ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والغسل عند دخولها وزيارة
فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع والائمة عليهم السلام به والصلوة في الروضة
وصوم ايام الحاجة والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة
التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه واله واتيان المساجد بها كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ
وقبا ومشربة ام ابرهيم وقبور الشهداء خصوصا حمزة عليه السلم ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة
ورفع بناء فوق الكعبة على راى ومنع الحاج دور مكة على راي والنوم في المساجد خصوصا مسجد
النبي صلى الله عليه واله وصيد ما بين الحرتين وعضد شجر حرم المدينة وحده من عاير الى وعير
والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة **تتمة** من التجأ الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص ضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله والايام
المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وليلة العاشر
ليلة النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر
النفر الثاني

المقصد **الثالث** في التوابع وفيه فصول **الاول** في العمرة وهي واجبة على الفور كالحج بشرائطه
ولو استطاع بحج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه خاصة وهي قسمان متمتع بها وهي فرض من
نأى عن مكة وقد سبق وصفها ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها بعد انقضاء الحج ان شاء بعد
ايام التشريق او في استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع ان وقعت في اشهر الحج والافلا دون العكس
الا للضرورة ولو كانت عمرة الاسلام او النذر ففي النقل اشكال ولا يختص فعلها زمانا وافضلها
رجب فانها تلي الحج في الفضل وصفتها الاحرام من الميقات والطواف وصلوة ركعتيه والسعي
والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتجب باصل الشرع في العمر مرة وقد تجب بالنذر وشبهه
والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار فيتعدد وتجب بتعدد
السبب وليس في المتمتع بها طواف النساء وتجب في المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا
فيحرم عليه التلذذ بتركه والعقد على اشكال ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج

ولو اعتم

ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب له الاقامة
ليحج ويجعلها متعة فان خرج رجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا وان كان بعد شهر وجب
الاحرام للدخول ولا يجوز ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة ويحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل
ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم ومع التقصير او الحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء و
يحللن بطوافهن ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر
وقيل عشرة ايام وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس دون الباقيين
ولو فعل افسد حج الافراد وجب اتمامه والقضا دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة
واحدة **الفصل الثاني** في الحصر والصد وفيه مطلبان **الاول** المصدود والممنوع بالعدو
فاذا تلبس بالاحرام لحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان
حاجا فان لم يكن طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته تحلل بذبح هديه الذي
ساقه والتقصير وينوي التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه من النساء و
غيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل
الاقوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل له على اشكال
فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله
ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول والنفقة وافرة
به وان خاف الفوات ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد او يعلم الفوات على اشكال لا بخوف
الفوات ثم يمضي في احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم يقضي في القابل
ولجامع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي الجمار ومبيت منى بل يصح الحج ويستنيب في
الرمي والذبح ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على راي **فروع ا** لو حبس على مال مستحق و
هو متمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير متمكن او مستحق او عجز عن المستحق تحلل **ب** لو صد عن مكة
بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل
لاداء باقي المناسك فلو لم يدرك سوى الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر جاز له التحلل
فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه
لفوات الحج ويقضي مع الوجوب **ج** لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل
الصبر فان انكشف اتم وان فات احل بعمرة فلو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان
بحج الاسلام مع بقاء الشرايط ولا يشترط الاستطاعة من بلده ج **د** لو افسد فصد فتحلل وجبت
بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا الاولى حجة الاسلام لم يكف الواحدة والا فاشكال
فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء وهو حج يقضى لسنته على اشكال ولو لم يكن تحلل

مضى في الفاسد وقضاه في القابل واجبا وان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضى
واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه
دم التحلل وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد ولو صد فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة
والدم والقضاء ه لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم
يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال و ولو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدى وحكمه حكم
الحاج المصدود المطلب الثاني المحصور وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة والموقفين
فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وبقي على احرامه
الى ان يبلغ الهدى محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا
فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا
استحب لكن يحرم عليه النساء الى ان يطوف في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه
او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل ولو زال المرض لحق باصحابه
فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا وقضى في القابل مع
الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة
للتحلل بالعمرة اشكال ولو زال العذر المعتمر بعد تحلله قضى العمرة حج واجبا مع الوجوب والا
ندبا وقيل في الشهر الداخل ولو تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران
ولو كان ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدى مع الاشتراط
في المصدود والمحصور قولان ولو كان قد اشعره او قلده بعث به قولا واحدا وروي ان من بعث
هديا من افق من الآفاق تطوعا يواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم
ولا يلبي واذا حضر وقت الوعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر مستحبا

الفصل الثالث في كفارات الاحرام

وفيه مطالب الاول الصيد وفيه مباحث الاول
يحرم الحرم والاحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائرة وروي في
الاسد اذا لم يرده كبش ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفارة ورمي الحداة والغراب
مطلقا وشراء القماري والدباسي واخراجها من مكة للمحل وفي المحرم اشكال ويحرم قتلها
واكلها ويكفر في قتل الزنبور عمدا بكف من طعام وشبهه ولا شيء في الخطا فهنا اقسام ما
عدا ذلك عشرة ا في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم
لكل مسكين نصف صاع ولا تجب الزيادة على الستين ولا الاتمام لو نقص فان عجز صام عن
كل نصف صاع يوما فان انكسر اكمل ولا يصام على الزائد لو كان والاقرب الصوم عن الستين
وان نقص البدل فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز عن صيام

شهر

شهر فاقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط وفي فرخ النعامة صغير من الابل
على راي ومع العجز يساوي بدل الكبير ب في كل من بقرة الوحش وحمار بقرة اهلية فان عجز قوم
البقرة وفض ثمنها على البر واطعم لكل مسكين نصف صاع والزائد على ثلاثين مسكينا ولا يجب
الاكمال لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز فتسعة ايام ج في الظبي شاة
فان عجز قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزائد عن العشرة فان عجز
صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي
والابدال على الترتيب على راي د في كسر كل بيضة من بيض النعام بكرة من الابل اذا تحرك
فيها الفرخ وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في الاناث منها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز ففي
كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ه في كسر كل بيضة
من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما من شانه ان يكون حاملا
ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي فان
عجز فكبيض النعام وقيل معناه يجب عن كل بيضة شاة وهذه الخمسة تشترك في ان لها بدلا على الخصوص
وامثالا من النعم و الحمام كل مطوق او ما يهدر اي يرجع صوته او يعب اي يشرب كرعا في كل حمامة
شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم في
الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل
وقبله درهم على المحرم في الحل وربع درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم ز في قتل كل
واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر ح في قتل كل من القنفذ والضب واليربوع
جدي ط في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام ي في الجرادة والقملة يرميها عنه
كف من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص فروع ا يجزي عن الصغير
مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب مثله بعيبه لا بغيره فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور
اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل
افضل ولا شيء في البيض المارق ولا في الحيوان الميت ب يستوي الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة
اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه ج يخرج عن الحامل مما له مثل حاملا فان تعذر
قوم الجزاء حاملا د لو ضرب الحامل فالقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا
ولو القته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شيء ومعه الارش ولو مات
احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع
وهو يقتضي التقسيط وعشر ثمنها والاقرب ان وجد المشارك في الذبح فالعين والا القيمة ولو ازمن
صيدا او ابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش ولو قتله اخر ففيه المعيب ولو ابطل

امتناعي النعامه والدراج ضمن الارش ه لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمه و
كذا البيوض وقيل في البط والاوز والكركي شاة و والعبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج
وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة النعم
بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة لانها محل الذبح د لو شك في كون
المقتول صيدا لم يضمن ح يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل
الحاكم وكلاهما فان كان عمدا لم يجز والا جاز ط لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فالاقوى
الاحتمالات التعديل عند ثقة ثم شراء غيره ففي الاكتفاء بالستين لو زاد اشكال فان تعذر احتمل
التحري والاقرب الدم ثم الانتقال الى الصوم والاولى الحاق العدل بالزكوة البحث الثاني في ما به يتحقق
الضمان وهي ثلاثة المباشرة والتسبيب واليد اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف
الفدا والاقرب انه يفدي القتيل ويضمن قيمة الماكول وسواء في التحريم ذبح المحرم وان كان
في الحل وذبح المحل ان كان في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل واحد حتى المحل في الحل وجلده
ميت ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل حل عليه خاصة ولو ذبحه المحل في الحل وادخله
في الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فدا كاملا ولو ضرب
بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان احديهما للحرم والاخرى للاستصغار ولو شرب
لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ويستحب في غيرها ولو رمى محلا فقتل محرما او
جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما لم يضمن وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته
وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد وكل رجل نصف القيمة فروع ا لو صال
عليه صيد فدفعه وادى الى القتل والجرح فلا ضمان فلو تجاوز الى الاثقل مع الاندفاع بالاخف
ضمن ب لو اكله في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه
والا الميتة ج لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيء د لو رمى صيدا فاصابه ولم
يؤثر فيه فلا ضمان فلو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله او لم
يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفدا واما التسبيب ففعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا وان قصد
الحفظ فلو وقع الصيد في شبكة فخلصه فعاب او تلف او خلص صيدا من فم هرة او سبع ليداويه
فمات في يده ضمن على اشكال والدال ومغري الكلب في الحل او الحرم وسايق الدابة والواقف بها
راكبا والمغلق على الحمام وموقد النار ضمناء ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة وان لم يعد فعن كل حمامة
شاة ولو عاد البعض فعنه شاة وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب الاشي في الواحدة مع
الرجوع ولو اصاب احد الراميين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملا ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها
طاير ضمن فدا واحدا ان لم يقصد الصيد والا فكل واحد فدا كاملا ولو رمى صيدا فبعثر فقتل

فرخا

فرخا او اخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيديها ولو امسك صيدا في
الحرم فمات ولده فيه بامساكه ضمنه وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم
ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كونه
الاتلاف بسبب في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه
جارح ضمن الا ان يعود الصيد الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك
بافة سماوية فالاقرب الضمان فلو اغلق بابا على حمام الحرم وافراخ وبيض فان ارسلها سليمة
فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم
والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال كالرمي ولو نصب
شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل في الحرم فيغلق بها صيدا فهلك ضمن ولو حل
الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد على اشكال ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك
والا فلا ولو حفر بئرا في محل عدوانا فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او موات لم يضمن
ولو حفره في ملكه فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة وصار كما لو نصب شبكة في ملكه
في الحرم ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن واما اليد فان اثباتها
على الصيد حرام على المحرم وهي سبب الضمان ولا يستفيد به الملك وان اخذ صيدا ضمنه ولو كان
معه قبل الاحرام زال ملكه عنه به ووجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان الصيد نائيا عنه
لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك او قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه ولو اخذه
في الحل وقد ارسله المحرم مطلقا او المحل في الحرم ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الارسال
ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غيرها لا من ميراث و
شبهه ان كان معه والا ملك وقيل يملك وعليه ارساله وليس له القبض فان قبض وتلف
فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك فاذا احل دخل الموروث في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد
وافلس المشتري لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين ولو استودع صيدا محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم
ان تعذر المالك فان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال اقربه الارسال والضمان ولو امسك
المحرم صيدا وذبحه محرم فعلى كل واحد منهما فداء كامل ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم
يبلغ بدنة فلو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما في الحرم والاخر محلا تضاعف
في حق المحرم خاصة ولو امسك المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل ويضمن المحرم الفدا فلو
نقل بيضا عن موضعه ففسد ضمن ولو احضنه فخرج الفرخ سليما فلا ضمان فلو كسر فخرج فاسدا
فالاقرب عدم الضمان البحث الثالث في اللواحق يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على
المحرم في الحل ويكره له يوم الحرم فان اصاب فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال ويكره

صيد ما بين البريد والحرم ويستحب له ان يتصدق عنه بشئ لو نفا عنه او كسر قرنه ولو قتل
صيدا في الحرم فعليه فداوه ولو قتله جماعة فعلى كل واحد منهم فداء ولو رمى المحل من الحل
صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او اصاب الصيد او بعضه في الحرم او كان
على شجره في الحل اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيدا في الحل فدخل
الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه منه ضمنه وان تلف بغير
سببه ولو كان مقصوصا وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش بين كونه
منتوفا وصحيحا لو نتفه ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمن ولو نتف
ريشة من حمام الحرم تصدق بشئ وجوبا باليد الجانية وبغيرها اشكال فلو رمى سهم في
الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر
مسايل يجب على المحرم في الحل الفدا وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم حتى يبلغ
بدنه فلا يتضاعف ولو قتله اثنان في الحرم واحدهما محرم فعليه الفدا والقيمة وعلى
المحل القيمة وفداء المملوك لمالكه وان زاد على القيمة على اشكال وعليه النقص وغرم
يتصدق به وتتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمدا و
سهوا وخطاء فلو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل اخر
ضمنها ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة
درهم وروى ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج ويتضعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة وما يلزم
المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل
الاخراج ولا يتعين للصوم مكان ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل ولو امر المحرم مملوكه بقتل
الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك محلا الا ان يكون محلا في الحل على اشكال المطلب
الثاني الاستمتاع بالنساء من جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف
بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنه سواء القبل والدبر وسواء كان الحج فرضا
او نفلا وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة
وقيل كالجماع والوجه شمول الزوجة للمستمتع بها وامته كزوجته والاقرب شمول الحكم للاجنبية
بزناء او شبهة وللغلام ولا شئ على الناسي ولا الجاهل بالتحريم وعليه بدنه لو جامع زوجته
مع الوصفين بعد المشعر وان كان قبل التحلل او كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة اشواط
او جامع زوجته في غير الفرجين وان كان قبل المشعر وان كان قبل التحلل المشعر وعرفة ولو كانت
الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء وعليهما ان يفترقا اذا وصلا

في القض

في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضى المناسك بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث محرم فلو اكرهها لم
يفسد حجها وعليه بدنة اخرى عنها ولو افسد قضاء الفاسد في القابل لزمه ما لزم في العام
الاول ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام وعليها
مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها
الاحكام مع المطاوعة ولا شئ عليه ولو اكرهها فعليه بدنة على اشكال ولو كان الغلام محرما
فطاوع ففي الحاق الاحكام به اشكال ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة
ولو جامع قبل طواف النساء او بعد طواف ثلاثة اشواط فبدنة لو كان بعد خمسة فلا شئ واتم طوافه
ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عالما عامدا بالتحريم بطلت
عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله
فامنى فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو كان الى اهله فلا
شئ وان كان امنى الا ان يكون بشهوة فيمنى فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شئ وان امنى وبشهوة
شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او تسمع على
كلام امراة فامنى من غير نظر فلا شئ ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امراة فدخل
فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على راى ولو افسد المتطوع ثم احصر فيه فبدنة للافساد
ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى خاصة ويتادا بالقضاء ما يتادا
بالاداء من حجة الاسلام او غيره والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك المطلب الثالث في
باقي المحظورات في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة وكذا لو
لبس الخفين او الشمشك مضطرا وفي استعمال الطيب مطلقا اكلا وصبغا وبخورا واطلاء ابتداء
واستدامة شاة ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران وبالفواكه كالاترج والتفاح والرياحين
كالورد وفي قلم كل ظفر مد من الطعام وفي اظفار يديه او رجليه او هما في مجلس واحد دم وفي اليد
الناقصة او الزائدة اصبعا واليدين الزائدين اشكال ولو قلم يديه في مجلس ورجليه في اخر فدمان
وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادمى اصبعه شاة ويتعدد لو تعدد المفتي وفي حلق الشعر شاة
او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلاثة ايام ولو وقع شئ من شعر راسه او لحيته
بمسه في غير الوضوء فكف طعام وفيه لا شئ وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام
ثلاثة مساكين وفي تغطية الراس بثوب او طين ساترا او بارتماس ماء او حمل ساتر شاة وكذا
في التظليل سائرا ولا شئ لو غطاه بيده او شعره وفي الجدال ثلاث مرات صادقا شاة ولا شئ
فيما دونها وفي الثلث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة
في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه

ويأثم ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ولو جفت قيل ضمنها ولا كفارة وفي استعمال الدهن الطيب شاة وان كان مضطرا ظاهرا كان او باطنا كالحقنة والسعوط به وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به

مسائل لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الناسي والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق اولا ولو تكرر الوطي تكررت الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له لبسه ولا اكله فعليه شاة ويكره الفعود عند العطار المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك ولم يشمه ولا فدية ويجوز شراء الطيب لا شمه والشاة تجب في الكبح الحلق بمسماه ولو كان اقل تصدق بشيء وليس للمحرم ولا للمحل حلق راس المحرم ولا فدية عليهما لو حالقا ولو اذن المحلوق لزمه الفدا وللمحرم حلق المحل ويجوز ان يخلي ابله لترعا الحشيش في الحرم والتحريم في المخيط متعلق باللبس فلو توشح به فلا كفارة على اشكال

كتاب الجهاد وفيه مقاصد

الاول من تجب عليه

وهو واجب في كل سنة مرة الا للضرورة على الكفاية ويراعي الامام النصفة في المناوبة بين الناس وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل مهم ديني تعلق غرض الشارع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن جملته اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة لو امتنع الكل منها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام الجايعين وستر العراة واغاثة المستغيثين في النايبات على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة والقضاء وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد وان انعتق بعضه او امره سيده اذ لا حق له في روحه ولا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف ولا المراة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قايدا ولا الزمن كالمقعد وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير ويختلف بحسب اختلاف الاحوال والاشخاص والمدين المعسر فقير ولصاحب الدين منعه لو اراه وان كان حالا وكذا الموسر قبل الاجل ولو منعه بعده حتى يقبض وكذا ليس له منعه عن ساير الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع مع عدم التعين وفي الجدين نظر وانما يجب بشرط الامام او نايبه وانما يتعين بتعيين الامام او النايب لمصلحة او عجز القايمين عن الدفع

بدونه او بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا وان كان بين اهل حرب اذا صدمهم عدو يخشى منهم على نفسه ويقصد بما عداهم الدفع عن نفسه لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادا واذا وطي الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمراة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه ويستحب للعاجز الموسر الاستيجار له على راي ويجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعين ولو تجدد العذر الذي هو العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط ولو بذل للفقير حاجته وجب ولا يجب ان يوجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدأ العدو بالقتال او لا يرا لها حرمة ويجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعاير الاسلام مع القدرة على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغور لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يشتمل قتالا بل حفظا واعلاما ولو طرفا فله ثلثة ايام واكثره اربعون فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه لاعانة المرابطين او غلامه او اعانهم بشيء فله فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهرا او مستورا وكذا لو استوجر وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل والذرية اليه

المقصد الثاني في من يجب قتاله

وهم ثلاثة الحربي وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من ساير اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهري وهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية

الثاني الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجوا من شرايط الذمة الاتية فان التزموا بها لم يجز قتالهم

الثالث البغاة والواجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نايبه الى الثغور اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاها الا الامام او نايبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معناه عربيا او عجميا و شرايط الذمة ا بذل الجزية ب التزام احكام المسلمين وهكان لا يتم عقد الذمة الا بهما فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين ج ترك قتال الزنا بالمسلمة د ترك اصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين ه ترك فتن مسلم عن دينه و وقطع الطريق عليه ز ايواء جاسوس المشركين ح المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وهذه الستة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا نعم يحد او يعزر بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك منع منه فان مانع بالقتال نقض عهده ط ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيهم عليهم السلام بسب فيجب به القتل

على فاعله وينقض العهد ولو ذكرهما بما دون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد
ان شرط عليه الكف عنه والا فلا ويعزر ى اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على
المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات وروى اصحابنا
انه ينقض العهد يا احداث البيع والكنايس واطالة البنيان وضرب الناقوس ويجب الكف
عنه سواء شرط في العقد ولا فان خالفوا لم ينقض العهد وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع
حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اولا ما يوجبه الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق
والمن والفداء وينبغي للامام ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين بامور اربعة في اللباس
والشعر والركوب والكنى اما الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره ويشد الزنار
فوق ثوبه ان كان نصرانيا ويجعل لغيره خرقة في عمامته او يختم في رقبته خاتم رصاص
او حديد او بجلجل ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمايم واما الشعور فانهم مقاديم شعورهم
ولا يفرقون شعرهم واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا
رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا
يكنون بكنى المسلمين. **المقصد الثالث** في كيفية القتال والنظر في تصرف الامام فيهم
بالقتال والاسترقاق والاغتنام **الفصل الاول** في القتال وينبغي ان يبدأ بقتال الاقرب
ثم القريب ثم البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا
ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر فاذا حصلت الكثرة المقاومة وجب النفور و
انما يجوز القتال بعد دعاء الامام او من يامره الى محاسن الاسلام الا من عرف الدعوة فاذا
التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا المتحرف لقتال كطالب
السعة واستدبار الفرار اذا كان المشركون ضعف الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب
ونزع شيء او لبسه او متحيز الى فئة يستنجد بها في القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال
قليلة او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال فان بدا له عن القتال مع الفئة البعيدة فالوجه
الجواز مع عدم التعين ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقته ويشارك في السابق وكذا يشارك
مع القريبة بعدم الاستنجاد بها ولو زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب وفي جواز انهزام
ماية بطل عن مايتين ضعيف وواحد نظر ينشا من صورة العدد ينشا من صورة العدد و
المعنى والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب ماية ضعيف من المسلمين
من مايتين بطل مع ظن العجز على راي ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب الثبات
ولو ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات ويجب
موارات الشهيد دون الحربي فان اشتبها فليوار من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به

كانتم

الفتح

الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع
السابلة من الدخول والخروج ويكره بارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة
والقاء السم على راي **مسايل** لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وان اعن
الا مع الحاجة ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان ذا راي او قتال
ولو تترسوا بالنساء والصبيان وآحاد المسلمين جاز رميهم حال القتال ولو كانوا يدفعون
عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رمي الترس غير المسلم ولو امكن التحرز عن الترس
المسلم فقصده الغازي وجب القود والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية وتجب الكفارة
ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة وتعرقب الدابة وان وقفت به ونقل رؤس الكفار
الا مع نكاية الكفار به والمبارزة من دون اذن الامام على راي فيحرم لو منع ويجب لو الزم ولو طلبها
مشرك استحب الخروج اليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال
فان شرط الانفراد لم يجز المعاونة الا اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقوى
المنع من محاربته فان استنجد اصحابه نقض امانه فان تبرعوا بالاعانة فمنعهم فهو على عهدة الشرط وان
لم يمنعهم جاز قتاله معهم ولو لم يشترط الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز
وغيره ويحرم الغدر بالكفار والغلول منهم والتمثيل بهم ولا ينبغي ان يخرج الامام معه المخذل كمن
يزهد في الخروج ويعذر بالحر وشبهه ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين
على المسلمين بالتجسس واطلاع الكفار على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين
ولا يسهم له لو خرج ويجوز له الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذي يؤمن غايلته والعبد المأذون
له فيه والمراهق ويجوز استيجار المسلم للجهاد من الامام وغيره وان يبذل الامام من بيت المال
ما يستعين به المحارب فلو اخرجه الامام قهرا لم يستحق اجرة وان لم يتعين عليه لتعينه بالزام
وان كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا لدفن الميت وغسله فلا اجرة له وان كان للميت تركة او
في بيت المال اتساع ولو استاجر للجهاد فخلى سبيله قبل المواقعة استحق اجرة الذهاب ولو فر من
غير قتال ففي استحقاق كمال الاجرة نظر ينشا من مساواته الوقوف للجهاد ولهذا يسهم له ويكره
للغازي ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا يجوز له قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة
الفصل الثاني في الاسترقاق الاسارى ان كانوا اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي وان كانت الحرب
قايمة والذكور البالغون ان اخذوا حال المقاتلة حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين
ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء
الحرب حرم قتلهم ويتخير الامام بين المن والفدا والاسترقاق ومال الفدا ورقابهم مع الاسترقاق
كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امراة كل كافر اسلم قبل الظفر

لئلا يجد عين العطش وينبغي ان يكون بعد الزوال بعد صلوة الظهر لان عنده تفتح ابواب السماء وينزل الرحمة والنصر

به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد المسلم سواء وطيها المسلم او اسلم زوجها لكن لا يرق الولد وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيرة وباسر الزوج الصغير مطلقا وباسر الزوجين وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصة وان كانا مملوكين تخير الغانم ولو صالح اهل المسبية على اطلاقها باطلاق اسير مسلم في يديهم فاطلقوه لم تجب اعادة المراة ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي فينفسخ النكاح ومعتق و معتق المسلم ولا ينقطع اجارة المسلم في العبد المسبي ولا الدار المغصوبة ولا يسقط الدين للمسلم و الذمي على الحربي بالسبي والاسترقاق الا ان يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى عبدا له عليه دين ويقضى الدين من مال المغنوم ان سبق الاغتنام الرق على اشكال وقدم الدين على الغنيمة في ماله ولو اقترنا فاقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة للتعلق بالعين ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالاقرب سقوطه ولو اسلما او اسلم المالك فهو باق الا ان يكون خمرا هذا اذا كان الدين قرضا او ثمنا وشبهه اما لو كان اتلافا او غصبا فالاقرب السقوط بالاسلام المديون ولو سبيت امراة وولدها الصغير كره التفريق بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله للجهل بحكم الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب اطعامه وسقيه وان اريد قتله بعد لحظ ويكره قتله صبرا وحكم الطفل المسبي تابع لابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا ففي تبعيته للسابي في الاسلام اشكال اقربه ذلك في الطهارة لاصالتها السالمة عن معارضة يقين النجاسة وكل حربي اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول دون الارضين والعقارات فانها للمسلمين ويتبعه اولاده الاصاغر وان كان فيهم حمل دون زوجاته واولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة فان ادعى استعجاله بالدواء ففي القبول اشكال ويعول على انبات الشعر الخشن تحت الابط لا باخضرار الشارب والخنثى ان بال من فرج الذكور او سبق او انقطع اخيرا منه فذكر وبالعكس امراة ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان قهر مولاه بالخروج والا قبله تحرر والا فلا

الفصل الثاني في الاغتنام ومباحثه ثلاثة **الاول** المراد بالغنيمة هنا كل مال اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون المختلس والمسروق فانه لاخذه ودون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فانه للامام ودون اللقطة فانها لاخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه واقسام الغنيمة ثلاثة ما ينقل ويحول من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالاراضي وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ان لم يصح تملكه فليس غنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والاقمشة وغيرها اخرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر او لا وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من الماكول

وعلف

وعلف الدواب قدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك سوق او لا وسواء كان الماكول من الطعام او مثل السكر والفاكهة الرطبة او اليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة الماكولة اكل اللحم ورد الجلد الى المغنم ولو عمل منه شيئا او شبهه رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواء والدهن الا مع الضمان ويباح الاخذ لمن معه طعام ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب وليس له ان يضيف من ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانم مثله شيئا من الغنيمة او علفا للدواب جاز ولا يكون قرضا لانتفاء ملك الاول ولا يكون الثاني احق باليد وليس للاول مطالبته فان رده عليه صار اولى باليد المتجددة ولو خرجا من دار الحرب لم يجز له رده على المقرض بل على الغنيمة ولو باعه من الغنيمة بشيء منها فكل منهما احق باليد فيما صار اليه وليس بيعا فلا يجري فيه الربا ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البايع ورده على المشتري ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح اقراره عليه بل يرده الى الغنيمة **الثاني** ما لا ينقل يخرج منه الخمس اما بافراز بعضه او باخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص به الغانمون مثل الارض فان فتحت عنوة فان كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون و النظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد الثغور و بناء القناطر ومعونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وما اشبهه ولو ماتت لم يصح احياؤه لان المالك لها معروف وهم المسلمون كافة وما كان منها مواتا حال الفتح فللامام خاصة لا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذن فعليه طسقها له وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن واما ارض الصلح فلاربابها ان صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على انها للمسلمين فلهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم الامام اذا شرطت الارض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فان باع احدهم ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه واما ارض من اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرايط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ممن يعمرها وياخذ منه طسقها لاربابها وكل من احيا ارضا ميتة لم يسبقه غيره اليها فهو اولى فان كان ما لك معروف فعليه طسقها له وله انتزاعها من يده **الثالث** السبايا والذراري و هي من الغنايم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة **فروع الاول** المباحات بالاصل كالصيد والشجر لا يختص احدا فان كان اثر ملك كالطير المقصوص والشجر المقطوع فغنيمة **ب** لو وجد شيء

في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطه ج الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام
او يملك ان يملك فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة اذ الغرض
الاقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فتسقط بالاعراض قبل القسمة اذا الغرض الاقصى
والاقرب عدم صحة الاعراض بعد قوله اخترت الغنيمة ويفرض المعرض كالمعدوم ولو اعرض
الجميع فالاقرب نقلها الى ارباب الخمس خاصة نظرا الى انها للامام والاقرب صحة اعراض المفلس دون
السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض العبد عن الرضخ بل السيد ويصح اعراض
السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض د هل يملك الغنيمة بالاستيلاء
او القسمة او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة واشفاق مع الاعراض والتلف فيه نظر اقربه
الاول ه لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الاول نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالقوم
في مثله ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام به فينعتق وان خص به جماعة هو احدهم
وعتق عليه ولزمه نصيب الشركاء و لو وطئ الغانم جارية المغنم عالما سقط من الحد بقدر حقه
واقيم عليه بقدر الباقين فان احبلها فله منه بقدر حقه والاقرب وجوب العقر مع البكارة
ونصفه مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به وتصير ام ولد وتقوم الجارية عليه
وولدها يوم سقوطه حيا الا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد ز يجوز اتلاف ما يحتاج
الى اتلافه من اموال الكفار للظفر بهم كقطع الاشجار وقتل الحيوان الا مع عدم الحاجة والكتب
ان كانت مباحة كالطب والادب لم يحل تلفها وهي غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز
ابقاؤها وكذا التورية والانجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط غنيمة بخلاف غيره
المطلب الثاني في قسمة الغنيمة يجب البداءة بالمشروط كالجعايل والسلب والرضخ ثم تحتاج الغنيمة
اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الراعي والحافظ ثم الخمس ويقسم اربعة الاخماس
الباقية بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة
والمدد المتصل بهم بعد القسمة والمريض بالسوية ولا يفضل احد بشيء بل الانه للراجل سهم وللفارس
سهمان ولذي الافراس ثلاثة سواء قاتلوا في البر او البحر استغنوا عن الخيل او لا ولا يسهم للعبد
ولا النساء ولا الكفار ولا الاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا مع المهاجرين
على راي بل يرضخ الامام للجميع بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في الرضخ بسبب شدة قتاله
وضعفه ولا يسهم للمخذل ولا المرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال
والحمير وفي الاسهام للحطم وهو الذي ينكسر والقحم وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير والاعجف
وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به نظر ينشا من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع والاعتبار
بكونه فارسا عند الحيازة الى القسمة فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل

القسمة

القسمة اسهم لها ولو قاتل فارسا ثم نفقت فرسه او باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة
قبل القسمة اسهم لها ولو قاتل لا له ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك وله الاجرة على
الغاصب ومع حضوره السهم له وللمقاتل سهم الراجل والاقرب احتساب الاجرة منه فان قصر وجب
الاكمال ولو كان ثنا افراسي فالوجه التقسيط فياخذ المالك حصته مع حضوره ولو تعددت
افراس المالك خاصة او افراسهما معا فاشكال وسهم المستاجر والمستعار للمقاتل وارباب الصنائع
كالبقال والبيطار والخياط والبزاز ان قاتلوا اسهم لهم والا فان حضروا للجهاد فكذلك والا لم
يسهم لهم ولو غنمت السرية شاركها الجيش الصادرة عنه لا من جيش البلد ولا يشارك
الجيشان الخارجان الى جهتين ويكره تاخير القسمة في دار الحرب لغير عذر واقامة الحدود
فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت فلا سبيل على الاحرار واما
الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة فلو عرفت بعدها استعيدت ورجع الغانم على الامام
مع تفرق الغانمين والمرصد للجهاد انما يملك رزقه بقبضه من بيت المال فلو مات قبله لم يطالب
الوارث وان قد حل ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا بالشرط المطلب الثالث في اللواحق ا
السلب المستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال او سلاح كالسيف والرمح والدرع
والثياب التي عليه والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد له عليه كالجنائب التي تساق خلفه
والرحل فغنيمة واما ما يده عليه وليس كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه ففي كونها سلبا
او غنيمة نظر ب انما يستحق السلب بشروط ان يشرط الامام له وان يقتل حال الحرب فلو قتل
بعدها او ولى الدبر فلا سلب بل غنيمة وان يغرر بنفسه فلو رمى بسهام من صف المسلمين الى صف
المشركين فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال ولا يكون القاتل
كافرا ولا مخذلا وان لا يكون القتل محرما فلو قتل امراة غير معاونة فلا سلب ج لا ينقص ذو السهم
عن سهمه شيئا لاجل السلب بل يجتمعان له ويأخذ السلب الصبي والمراة والمجنون مع الشرايط
لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الاول فصيره مثخنا فالسلب له والا فللثاني د النفل
هو الجعل الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من دلني على القلعة او من
قتل فلانا او من يتولى السرية او من يحمل الراية فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون
ويكثر العدو فيحتاج الى سرية او كمين من المسلمين ولا تقدير لها الا بحسب نظره وجعل النبي صلى
الله عليه وآله في البداءة وهي السرية التي تنفذ اولا الربع وفي الرجعة وهي المنفذة الثانية بعد
رجوع الاولى الثلث ليس عاما و يجوز النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس
ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له صح ز يجوز ان يجعل من مال الدنيا بشرط ان
يكون معلوما قدرا او وصفا وعينا بشرط العلم بالوصف او المشاهدة ولو كان من مال الغنيمة جاز

ان تكون مجهولة كعبد **ح** لو عينها منها ففتح البلد صلحا فان اتفق المجعول له وأربابها على اخذها
او دفع القيمة جاز والا فسخ الصلح وردوا الى مأمنهم لانه صلح منع الوفاء بما يوجب بشرط قبل
على اشكال ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح مطلقا او بعده ان كان المجعول له كافرا فالقيمة
ولو ماتت قبل الفتح او بعده او لم تكن فيها جارية فلا شيء ولو جعل الجارية للدال فعجز عن الفتح
او تجاوز عنها مع القدرة فلا شيء وان اتم الدلالة الا اذا رجعنا الى الفتح بدلا التزو لو
فتحها طايفة اخرى لما سمعوا الدلالة فلا شيء عليهم اذ لم يجر الشرط معهم ولو ماتت قبل التسليم
مع المكنة احتمل اجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها اشكال
ط لو جعل للمشركين فدية عن اسرى المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر **المقصد الرابع**
في ترك القتال وفيه فصلان **الاول** في الامان وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول**
العاقد ولا يصح عاما ولا لاهل اقليم ولا البلد ولا القرية وحصر الا من الامام او لمن نصبه
للنظر في جهة جاز ان يذم ويصح من احاد المسلمين لاحاد الكفار ويشترط في العاقد عاما او
خاصا البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا المكره و
يصح من العبد والمراة والسفيه والشيخ الهرم **الثاني** المعقود له وهو كل من يجب جهاده
من حربي وذمي خارق للذمة وسياتي البحث فيه وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة الكافر ليرغب
في الاسلام او لرفه الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنطلع
على عوراتهم **الثالث** العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو امن جاسوسا او من فيه مضرة لم ينعقد ويحصل
باللفظ والكناية والاشارة المفهمة واللفظ كما يدل بالصريح مثل امنتك او اجرتك او انت في
ذمة الاسلام وما اشبهه وكذلك الاشارة والكناية الدالتان عليه اما لو قال لا تخف
او لا باس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان امانا والا فلا على اشكال اذ مفهومه ذلك
ولا بد من قبول الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا اما لو رده لم ينعقد ولو قال الوالي امنت من
قصد التجارة صح ولو قال غيره لم ينعقد فان توهمه الحربي امانا رد الى مأمنه ولا يغتال **الرابع**
الوقت وانما يصح قبل الاسر فلو اذم المسلم بعد ان استوسر الحربي لم يصح ويصح قبله وان اشرف
جيش الامام على الظفر مع المصلحة ولو اقر المسلم قبل الاسر بالذمام قبل لا بعده اذ لا يصح منه حينئذ
انشاوه ولو ادعاه الحربي فانكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم او جن قبل
الجواب لم يلتفت الى الدعوى الا بالبينة وفي الموضعين يرد الى مأمنه ثم يصير حربا ولا يعقد اكثر
من سنة الا لحاجة **المطلب الثاني** في الاحكام كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما
شرط من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون معصوما من القتل والسبي في نفسه وماله
ويلزم من طرف المسلم فلا يحل نبذه الا مع ظهور خيانة ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء

فيصير حربيا ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان اثما ولا ضمان ثم لو اتلف عليه مالا ضمنه ولو
عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا فان التحق بدار الحرب للاستيطان
وخلف عندنا مالا وديعة وغيرها انتقض امانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى وارثه فان كان
مسلما ملكه مستقرا وان كان كافرا انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف
كذا لو مات في دار الاسلام ولو استرق بعد رجوعه الى داره ملك ماله تبعا له ولا يختص به من
خصصه الامام برقبته بل للامام وان عتق ولو اذن له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او
حاجة فهو على امانه وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان اما للصغر او الجنون او لغيرهما فان
الحربي لا يغتال بل يرد الى مأمنه ثم يصير حربيا وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده
امانا او يصحب رفقة او يدخل في تجارة او يستذم فيقال له لا نفعل فيتوهم انا ذممناه ولو دخل
ليسمع كلام الله تعالى او لسفارة فهو آمن لقصده ولو دخل مسلم دارهم مستامنا فسرق وجب عليه
اعادته الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او دار الحرب ولو استاسروا مسلما او اطلقوه بشرط
الاقامة عندهم والامن منه لزم الثاني خاصة فان اطلقوه على مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج
فله دفعهم وقتالهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد دخول دار الاسلام لم يجز له العود ولو
اشترى منهم شيئا فلزمه الثمن وجب اداؤه ولو اكره على الشراء فعليه رد العين ولو اقترض حربي من
مثله ثم دخل بالامان وجب رد ما عليه وكذا لو تزوج امراة وامهرها واسلما التزم الزوج المهر ان
كان مما يملك والا القيمة واسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا
لوارثها ولو ماتت قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو امن
الاسير من استاسره فهو فاسد لانه كالمكره ولو امن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم
على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام
ان اقمت حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز اخذ الجزية منه **خاتمه** اذا حاصر
بلدا او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلما
بصيرا بمصالح القتال والاقرب اشتراط الحرية والذكورة مما يختاره الفريقان او الامام خاصة
دون اختيارهم خاصة ويجوز تعدده فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد
قبل الحكم ويردون الى مأمنهم ويشترط في كل من المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم به
الحاكم اذا لم يكن منافيا للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة المال
نفذ وكذا اذا حكم باسترقاق الرجال او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين
ولو حكم بالجزية او باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر جاز ولا يجوز حينئذ استرقاق من اقام
على الكفر ويجوز المن ولو من الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز وان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم

عصموا انفسهم واموالهم واهلهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذرية والنساء واخذ
المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق الذرية ويغنم المال
ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانه اخذ قهرا ولو جعل للزعيم امان مائة صح ويعين من
شاء فان عد مائة واغفل نفسه جاز قتله **الفصل الثاني** في عقد الجزية وفيه مطالب **الاول**
المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل ذكر حر متأهب للقتال ملتزم بشرائط الذمة السابقة فالذمي
يشمل من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والصبي والمجنون و
العبد والمرأة اتباع لا جزية عليهم ويسقط عن الهم على رأي وتؤخذ ممن عداهم وان كانوا
رهبانا او مقعدين ولا تسقط على الفقير بل ينظر بها حتى يوسر كالدين وللرجل ان يستتبع من
شاء من نساء الاقارب وان لم تكن محارم مع الشرط فان اطلق لم تتبعه الا الصغار واولاده
وزوجاته واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية ويستانف العقد معهم
او يسلموا فان امتنعوا صاروا حربا ولو افاق المجنون حولا وجبت عليه وان جن بعد ذلك وان
كان يجن ويفيق قيل يحكم للاغلب وقيل يلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا فالجزية ولو بعثت
امرأة من دار الحرب تطلب ان يعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط ان تجري
عليها احكامنا سواء جاءت منفردة او معها غيرها ولا يشترط عليها الجزية فان بذلها عرفها
الامام سقوطها فان بذلتها حينئذ كانت هبة لا جزية ولو حاصرنا بلدا فسال اهلها الصلح بوضع
الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال فلا تثبت عليهم شيء فان طلب النساء ان تبذلن الجزية
ليكون الرجال في امان لم يصح ولو قتلنا الرجال وسالت النساء ان يعقد لهن الامان ليقررن في
دار الاسلام عقد لهن بشرط ان تجري عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق
بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها في عدم اقرارها على النساء ولو حاصرنا بلدا لم نجد
فيه سوى النساء فسال بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم يقرر الا بجزية
فان اتفق مع وليه على جزية عقداها صح فان اختلفا قدمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه وتؤخذ
الجزية من اهل الذمة عربا كانوا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل بذلهم للجزية ولم يكلفوا
البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم زعموا انهم اهل الزبور
ففي تقريرهم اشكال وانما نقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل اباؤهم في هذه الاديان
قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو دخل جماعة من عباد الاوثان فيها بعد البعثة لم يقروا
ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقا لانحطاط درجة المجوس المقرين على دينهم
عنهم والتقرير ان عكسوا بغير المحرف والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود ان كفروهم
لم يقروا وان جعلوهم مبتدعة اقروا والاقرب تقرير المتولد بين الوثني والنصراني بالجزية بعد



بلوغه وان كان ابوه نصرانيا والا فلا ولو توثن نصراني وله ولد صغير ففي زوال الحكم النصر عنه
نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا بالبقاء جاز اقراره بالجزية
ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقام على الوثنية ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز اقراره بالجزية على التنصر
لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا بد من التزام الذمي بجري احكام المسلمين عليه **الثاني** العاقد وهو
الامام او من نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوه الا اذا خاف غائلتهم ولا يقبل من الجاسوس
ولو عقد مسلم لم يصح وان كان لواحد لكن لا يغتال بل يرد الى مامنه فان اقام سنة لم يطالب
وصورة العقد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يؤدي هذا
المعنى فيقول الذمي قبلت فهذان شرطان لا بد منهما والبواقي ان شرطت وجبت ويصح العقد مؤقتا
على اشكال ينشأ من انه بدل عن الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل ويصح مؤبدا ولو قال
ما شئت صح ولا يصح تعليقه بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الابتداء بالنقض
ومن حيث الشرط ولو قال ما شاء او ما اقركم الله فكالمعلق بمشية الكافر لانه تعالى امر بالتقرير
ما داموا باذلين للجزية ولا تقدير للجزية بل بحسب ما يراه الامام ويجوز وضعها على رؤسهم وعلى ارضهم
ولهم الجمع على رأي وتؤخذ عند انتهاء كل حول فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على
رأي نعم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات بعد الحول قبل الاداء اخذت من صلب تركته
واذا فسد العقد لم نغتلهم بل نلحقهم بمأمنهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو دخل الكافر
دارنا بغير امان لم ناخذ منه شيئا لانه لم يقبله لكن نغتاله ولو قال دخلت لسماع كلام الله تعالى
او لسفارة صدقناه ولا نغتاله وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من يمر عليهم
من المسلمين ويشترط ان يكون زائدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة وان
يكون معلوم المقدار بان يعدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب
وجنسه وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيعهم وكنائسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب
المنازل وان ضاقت عنا ومن سبق الى منزل فهو اولى **فروع** **آ** وضع علي عليه السلام على الفقير
في كل حول اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك
لازما بل بحسب ما يراه الامام في كل وقت فلو رد على الغني قدرا ثم علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع
الا ان ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل الاقل فيجوز مع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع
من بذلها وجب القبول بالاقل **ب** لو اجتمع عليه جزية سنين لم تتداخل ولو مات في اثناء
السنة فالاقرب السقوط بالكلية ويقدم الجزية على الوصايا ويبسط التركة بينها وبين الدين
ج ينبغي ان يكون عدد الضيفان على الغني اكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا
تجب الضيافة من الدينار ويختص الدينار باهل الفيء والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين

وان لم يجاهدوا د الصغار ان جعلناه عدم علمه بالمقدار لم يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب
ولو وكل مسلما لاداء الجزية لم يجز ويوخذ منه قائما والمسلم قاعدا او يامره باخراج يده من جيبه و
يطاطئ راسه ه لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون في القدر جاز ويتاكد اجابتهم مع المصلحة و
الاقرب في الجبران مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقية او التقدير الشرعي و لو خرق الذمة
في دار الاسلام رده الى مامنه وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم نظر ولو اسلموا قبل
الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ما حكم عليهم
ز يمضي الامام الثاني ما قدره الاول اذا لم يخرج بتقريره فلو شرط الدوام في الجزية لم يغيره الثاني
ولو اطلق الاول جاز له التغير بحسب المصلحة ح يكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى
اضيق الطرق ويمنع من جادة الطريق الثالث حكم العقد يجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم
وان يعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا نتعرض لكنايسهم ولا خمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر
فمن اراق خمرهم او قتل خنازيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم وجب
رده ولو ترافعوا الينا في خصومة تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم
ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب
دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم الذب لم يجب ويحكم العقد
عليهم باشياء الاول الكنايس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلد مصرها المسلمون ولا في بلد ملكناه
منهم قهرا او صلحا فان احدثوا شيئا نقض ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع ورم المستهدم منها
ويكره للمسلم اجارة الرم ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تاخيرها لم ينقض
لاحتمال ان يكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين ولهم
السكنى وابقاء الكنايس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اطلقوا احتمل النقض لانا ملكنا الارض
بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدمه عملا بقرينة حالهم لافتقارهم الى مجتمع لعبادتهم
ولو صالحناهم على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنايس فيها وكل موضع منعنا
من الاحداث لم يمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدم ففي الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها
الثاني عدم تعلية بناء المستجد على جاره المسلم وان كان بناء جاره في غاية الانخفاض وفي المساواة
اشكال ولا يجب ان يقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كان في موضع منفرد
فلا حجر ولا يمنع من شراء دار مرتفعة ولا يهدم لو ملكها نعم لو شراها من ذمي ظالم ما لا نهدم
المرتفع ولو شراها المسلم من هذا الظالم لم يهدم فلو باعها المسلم فالاقرب اقرارها على العلو
ولو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز له ان يعلو في الاعادة ولا يلزمهم اخفاء العمارة الثالث عدم
دخول المساجد لا للاستيطان ولا للاجتياز سواء اذن لهم المسلم او لا الرابع عدم استيطان

الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان
طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز لهم الاجتياز فيه والامتيار منه ولا
يمكن من الاقامة ازيد من ثلاثة ايام على موضع سوى يوم الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم
فلو جاء لرسالة خرج اليه من يسمعها ولو دفن به نبش قبره واخرج ولو مرض وخيف موته بنقله نقل
الخامس التزام جميع ما تقدم من الشرايط تنبيه حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال ومعاداة يرد
الى مامنه ولو نبذ الينا العهد الحق بالمامن ايضا ولو كذب بعد اسلامه على رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم عزر فان كذبه فهو مرتد وان نسبه الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يسقط شيء ح
واحتمل القتل لان حد قذف النبي صلى الله عليه واله القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب ثمانين
لان قذف النبي ص ارتداد وقد سقط حكمه بالتوبة وبقي حد القذف الرابع في المهادنة وهي المعاهدة
على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جايزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها اما لقلتهم
او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار فان لم يكن حاجة ولا مضرة لم تجب الاجابة بل
ينظر الى الاصلح فان كان في طرف الترك لم تجز المهادنة وانما يتولاها الامام او من نصبه لذلك و
لا يشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او ماله في ايديهم وشرط دفع مال لهم اليهم الا مع
الخوف والتظاهر بالمناكير واعادة المهاجرات ثم ان لم يكن الامام مستظهرا لضعف المسلمين وقوة
شوكة العدو لم تتقدر المدة بل بحسب ما يراه الامام ولو عشر سنين ولو انعكس الحال لم تجز الزيادة
على سنة لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر لقوله تع فسيحوا
في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر
سنين بطل الزايد ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطلقها بطلت الهدنة الا ان
يشرط الخيار لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به الى اخر المدة او الى ان يصدر منهم
خيانة وعلموها فان لم يعلموا انها خيانة فيذرهم ولا يغتال ولو استشعر الامام خيانة جاز له ان ينبذ
العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف
وجب الوفاء بالشرط وحكم الفاسد ان يغتالوا الا بعد الانذار ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والفاسد
ان شرط رد من جاء منهم علينا وهو سايغ الا في المراة اذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن ان يفتتن
عن دينه اذا جاء مسلما لقلة عشيرته ولو امنا ان يفتنوه عن دينه لكثرة رهطه جاز رده فاذا
هاجرت منهم امراة مسلمة لم يجز ردها وان كانت ذات عشيرة اذ رهطها لا يمنعوها عن التزويج بالكافر
بخلاف الرجل فاذا هاجرت واسلمت لم ترد على زوجها فان طلبها زوجها دفع اليه ما سلمه اليها
من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه اليها محرما كالخمر وشبهه
او لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المهر فان كانت تبضعت كافرة ولو جاء ابو الزوج

اواخوه اوشبهه لم يدفع اليه شئ ايضا والدافع في موضعه انما هو الامام من بيت المال لانه من
المصالح هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع من ردها ولو قدم غير بلدهما فمنعها غير الامام
وغير خليفته لم يدفع اليه شئ سواء كان المانع العامة او رجال الامام **فروع ا** لو قدمت مجنونة
او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم اسلامها ثم ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها ولو
اشتبه لم يجب فان افاقت واعترفت بتقديم اسلامها اعيد عليه وان قالت لم ازل كافرة ردت
عليه **ب** لو قدمت صغيرة نوضعت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر الى ان تبلغ فان بلغت
واقامت على الاسلام رد المهر والا ردت هي **ج** لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فارتدت
لم ترد لانها بحكم المسلمة فيجب ان تموت او تحبس ويرد عليه المهر المحلول **د** لو جاء زوجها يطلبها فمات
قبله او ماتت كذلك فلا شئ له وان احدهما بعد المطالبة اعيد عليه او على وارثه **ه** لو قدمت مسلمة
فطلقها باينا او خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة **و** لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم
في العدة والرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ منا المهر استعدناه لان المهر المحلول ولم يحل بينهما فان
اسلم بعدها لم ترد عليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمعناه كان له المطالبة بحصول
الحيلولة ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة
بعد البينونة **ز** لو قدمت امة مسلمة ذات زوج لم يرد عليه لان اسلامها يمنع من ردها ويحكم
بحريتها فان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها والا فلسيده واما سيدها فلا يرد عليه ولا قيمتها
ح لو قدمت مسلمة فادعى زوجها شركه لم يحكم باعترافها او بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر
قبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين **ط** لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد بل المقبوض
منه فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام بينة الزائد اعطى **ى** لو شرطا اعادة الرجال
مطلقا يصح الصلح لتناوله من يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او لقوته ومن لا يؤمن وكل من وجب
رده لا يجب حمله بل يخلى بينهم وبينه واذا رد من له عشيرة لم يكره عليه ولا يمنعه ان اختار
ولا يمنع عنه من جاء ليرده ويوصيه ان يهرب فاذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض
له **خاتمة** ما يؤخذ من اموال المسلمين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يؤخذ سرقة
بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه الكفار فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما
يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يؤخذ بسرقة من اهل
الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غير زمانها لاخذه وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب
وخلف مالا ولا وارث له مسلم ورثه الذمي والحربي فاذا انتقل الى الحربي زال الامان عنه
وصغار اولاده باقون على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة باداء الجزية وبين الانصراف
الى مامنهم **تتمة** اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله الزم بالاسلام او قتل ولو انتقل الى ما

يقر اهله عليه ففي القبول خلاف ينشأ من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير
سبيل المؤمنين الاسلام دينا فان عاد ففي قبوله قولان فان اصر فقتل قتل الا لاطفاله
للاستصحاب ولو فعل الذمي السايغ عندهم خاصة لم يعرض الا ان تجاهر فيعمل معه بمقتضى شرع الاسلام ان م
ولو فعل ما ليس بسايغ عندهم ايضا فالحكم فيه كالمسلم وللحاكم دفعه الى اهل ملته ليقيموا
عليه الحد بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان ذميا والاقرب كراهية كتب
الاحاديث ولا يصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة او تصرف شئ في كتابة التورية والانجيل و
لو اوصى للراهب جاز ومانع الزكوة مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها **المطلب الخامس**
في احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام او من
نصبه عموما او خصوصا على الكفاية فان امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام او من لم يقم به
فيه كفاية والفرار هنا كالفرار من حرب المشركين بل يجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا
وهم قسمان من له فئة يرجع اليها فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم
ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم اسير ولا يقتل جريحهم ولا يسبى ذراري الفريقين
ولا نساؤهم ولا يملك اموالهم الغايبة وان كانت عليها ففي قسمة ما حواه العسكر
الغانمين قولان اقربهما المنع وعلى الجواز يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذوي الافراس ثلاثة
اسهم وساب الامام العادل يقتل وان عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل
الذمة في قتل البغاة ولو اتلف الباغي مال عادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا في
واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر **المقصد الخامس** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خلاف
في وجوبهما مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين احدهما انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان
والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاول في المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام
متعلقه الى واجب ومندوب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته ولما لم يقع المنكر الا على وجه القبح
كان النهي عنه كله واجبا وانما يجبان بشروط اربعة **ا** علم الامر والناهي بوجه الفعل لئلا يامر بالمنكر
وينهى عن المعروف **ب** تجويز التاثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط **ج** اصرار المامور والمنهي على
ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط **د** انتفاء المفسدة عن الامر والناهي فلو ظن ضررا
في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجبان بالقلب مطلقا واقله اعتقاد وجوب
ما يتركه وتحريم ما يفعله وعدم الرضاء به كما لو علم الطاعة بضرب من الاعراض واظهار الكراهية
او الهجران فيجب وباللسان بان يعرف عدم الاكتفاء بذلك قياما نطقا ونهاه كذلك بالايسر
من القول فالايسر متدرجا مع عدم القبول الى الاخشن منه وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب
الاهانة فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان واما اقامة الحدود

فانها للامام خاصة او من ياذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى حال الغيبة
اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قولان بالجواز ولو ولي من قبل الجاير عالما
بتمكنه من وضع الاشياء في مظانها ففي جواز اقامة الحد بنية انه نايب عن سلطان الحق نظر فان
الزمه السلطان بها جاز ما لم يكن قتلا ظلما فلا تقية وان بلغ حد تلف نفسه وللفقهاء الحكم بين
الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء بشرط استجماعهم بصفات المفتي
وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على الاستنباط المتجددات من الفروع
من اصولها ويفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة الايات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسماية اية
والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة الرواة واقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع
ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرايط البرهان وما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة والتصريف
ولا يشترط حفظ الايات والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها من مظانها والاخذ الى اصل
مصحح ورواتها عن عدل باسناد متصل كذلك الى امام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم
في الاحكام فمن امتنع على خصمه وآثر المضي الى حكام الجور كان ماثوما ولا يحل لفاقد الشرايط او
بعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت
لا قول له وان كان مجتهدا ولا يقدح في العدالة ولاية القضاء من قبل الظالمين بالاكراه ويعتمد
الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز ارتكابه ولو تحقق التلف

كتاب المتاجر وفيه مقاصد الاول في المقدمات

وفيه فصلان الاول في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنه واجب وهو ما يحتاج الانسان
اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى المتجر ومندوب وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع
المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغناء عنه
ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق
واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة معه واجرة الضراب
وكسب الصبيان وغير المجتنب للمحارم واجرة تعليم القران وتعشير المصحف بالذهب والصياغة
والقصابة وركوب البحر للتجارة وخصاء الحيوان ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين
والمحارفين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة ومحظور وهو ما
اشتمل على وجه قبح وهو اقسام الاول كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ
والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يوكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية
كالمايعات النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة

ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الحية والميتة لم يجز الاستصباح به ولا
تحت السماء ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة والاقرب في ابوال ما يوكل لحمه للاستخباث
الا ابوال الابل للاستشفاء والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحايط واجارتها
واقتنائها وان هلكت الماشية والتربية ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب
والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء الموذيات كالحيات والسباع الثاني كل
ما يكون المقصود منه حراما كالات اللهو كالعود والات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة
كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين واجارة السفن والمساكن للمحرمات و
بيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعملهما من غير شرط والتوكيل في
بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره من بيع الخمر فيها سرا ولو اجره
لذلك حرم ولو استاجر دابة لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل والاراقة والا حرم ولا باس ببيع ما
يكن من الة السلاح الثالث بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالفار والحيات والخنافس والعقارب و
السباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحداة والغراب وبيضها والمسوخ برية
كالقرد وان قصد به حفظ المتاع والدب او بحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز
بيع السباع اجمع لفائدة الانتفاع بذكاتها ان كانت مما تقع عليه الذكاة كان حسنا ويجوز بيع الفيل
والهر وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء
والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز شربه
للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من الحشايش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به
والا فلا وفي جواز بيع لبن الادميات نظر اقربه الجواز ولو باعه دارا لا طريق اليها ولا مجاز مع علم
المشتري والا تخير الرابع ما نص الشارع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه
واجرة المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي
ولم يدخل الرجال عليها ويحرم اجر النايحة بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام وما يوخذ به حتى لعب
الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام
ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة ونسخ التورية والانجيل
وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما وهجاء المومنين والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المومنين
ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمراة المعروفة المومنة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام
يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يوثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة والاقرب
انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القران او
الذكر والاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي له راي من الجن ياتيه بالاخبار

التحريم

جازم

ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعليم النجوم مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال او لها مدخل
فيه والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة
انتقاله من الشيء الى شبهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشتراه الكافر
فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القران ويحرم السرقة والخيانة وبيعهما ولو وجد عنده
سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله ولو اشترى بها جارية او ضيعة فان
كان بالعين بطل البيع والا حل وطي الجارية وعليه وزر المال ولو حج به مع وجوب الحج بدونه برئت
ذمته الا في الهدي اذا ابتاعه بالعين المغصوبة اما لو اشتراه في الذمة جاز ولو طاف او سعى في
الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشا في
الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل الخامس ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجرة عليه كتغسيل
الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منها فالاقرب جوازه ويحرم الاجرة على الاذان
وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في
الاملاك ويحرم الاجرة على الامامة والشهادة وادائها خاتمة تشتمل على احكام الاول تلقي الركبان
مكروه على راي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد
وينعقد ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على راي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم
ولا يكره لو وقع اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا
والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور
على راي ب يحرم الاحتكار على راي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين
الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها لحاجته او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها ثلاثة
ايام في الغلاء واربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على راي ج لو دفع اليه مالا ليصرفه في
قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه فان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز
ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم د يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة اما لفظا او بشاهد
الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم ه الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب ان
الزم او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اليها وتحرم من الجاير الا مع التمكين من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس والمال والاهل او بعض المومنين فيجوز حينئذ اعتماد ما
يامره الا القتل الظلم ولو خاف على نفسه ضررا يسيرا بترك الولاية كره له الولاية و جوايز الجاير
ان علمت غصبا حرمت وتعاد على المالك ان قبضها فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى
الظالم اختيارا والذي ياخذه الجاير من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض
ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا ز اذا امتزج

الحلال بالحرام ولا تميز يصالح اربابه فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار وحل الباقي ح لا
يحل للاجير الخاص العمل لغير من استاجره الا باذنه ويجوز للمطلق ط لو مر بثمرة النخل والفواكه والزرع
لا قصدا قيل جاز له الاكل دون الاخذ والمنع احوط ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا اخذ شيء منها
ولو اذن المالك مطلقا جاز ي يحل ثمن الكفن وماء تغسيل الميت واجرة البذرقة يا يحرم على الرجل
ان ياخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة المخوف معها التلف مع غناه او انفاق
والده عليه ولو كان صغيرا او مجنونا فالولاية له فله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز ان يشتري
من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل ويكون موجبا قابلا وان يقوم جاريته عليه ويطاها
يب وللاب المعسر التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته ويحرم على الولد ان ياخذ من مال والده شيئا
الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض
من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تاخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئا وقيل يجوز
لها ان تاخذ المادوم وتصدق به ما لم يجحف الا ان يمنعها فيحرم وليس للبنت ولا للاخت ولا
للامة تناول المادوم الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا
باذنها ولو دفع اليه مالا لينتفع به لم يكن له ان يشتري به جارية يطاها الا مع الاذن الفصل
الثاني في الاداب يستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولا والاقالة للمستقيل واعطاء
الراجح واخذ الناقص والتسوية وترك الربح للموعود بالاحسان وعلى المومن الا اليسير مع الحاجة
والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والدعاء عند دخول السوق وسوال الله ان يبارك
له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول اولا الى السوق
ومدح البايع وذم المشتري وكتمان العيب واليمين على البيع والسوم بين طلوع الفجر والشمس
وتزيين المتاع والبيع في الظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد
والزيادة وقت النداء والدخول في سوم المومن وان يتوكل حاضر لباد ونهى النبي صلى الله
عليه وآله عن حبل الحبلة وهو البيع بثمن موجل الى نتاج نتاج الناقة وعن بيع المجر وهو بيع ما في الارحام
وعن عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما
في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه صح البيع وعن المنابذة
وهو ان يقول اذا نبذته اليك فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة
فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال عليه السلام لا يبيع بعضكم على بعض ومعناه ان يقول
الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل
وكذا لا ينبغي ان يقول للبايع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن وبيع التلجية باطل وهو المواطاة
على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم المقصد الثاني في البيع واركانه ثلاثة الصيغة

والمتعاقدان والعوضان **الفصل الاول** في الصيغة البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى
غيره بعوض مقدر على وجه التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع
خلوه من العوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطن
وهي الايجاب كقوله بعت وشريت وملكت والقبول وهو اشتريت وتملكت وقبلت ولا
يكفي المعاطاة وان كان في المحقرات ولا الاستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعني
فيقول البايع بعتك من غير ان يعيد المشتري ولا بد من صيغة الماضي فلو قال اشتر او ابتع او
ابيعك لم ينعقد وان قبل ولا يكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا
بد من التطابق بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف
الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن **الفصل الثاني** المتعاقدان ويشترط
فيهما البلوغ والكمال العقل والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون
سواء اذن لهما الولي او لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنايم والهازل
سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره او لا الا المكره فان عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار
ولا يشترط اسلامهما نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما الا اباه ومن ينعتق عليه او اذا اشترى
مصحفا وهل يصح له استيجار المسلم او ارتهانه الاقرب المنع والاقرب جواز الايداع له والاعارة
عنده ولو اسلم عبد الذمي طولب ببيعه او عتقه ويملك الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه او عتقه فلو
باعه من مسلم بثوب ووجد في الثمن عيبا جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشأ
من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فعلى الاول
يسترد القيمة كالهالك وعلى الثاني يجبره الحاكم على بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد المشتري بالعبد عيبا
وباي وجه ازال الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج
ولا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة في
يد الغير ولو اسلمت ام ولده لم يجبر على العتق لانه تخيير وفي البيع نظر فان منعناه استكسبت بعد الحيلولة
في يد الغير ولو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راغبا صبر حتى
يوجد فيثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالموروث والا استقر ملكه
وهل يباع الطفل باسلام ابيه الحر او العبد لغير مالكه اشكال واسلام الجد اقوى اشكالا وليس
للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على راي
ويشترط كون البايع مالكا او وليا عنه كالاب والجد والحاكم وامينه والوصي او وكيلا فبيع
الفضولي موقوف على الاجازة على راي وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن بان يبيع الغصب
ويتصرف في ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب

اشتراط

اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال و
كذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز وفي وقت الانتقال اشكال ويترتب النماء ولو باع مال ابيه
بظن الحيوة وانه فضولي فبان ميتا وان المبيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الاجازة السكوت
مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري على البايع بما
دفعه ثمنا وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله او ادعاء البايع اذن المالك وان
لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع
به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبايع لانه بنى على الظاهر ولو تلفت العين
في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع على المشتري
الجاهل ففي رجوعه على البايع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما
يملك ووقف الاخر على اجازة المالك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين
بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما هذا اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال
قسط على الاجزاء سواء اتحدت العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء
فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة
فيقف في نصف نصيب الاخر على الاجازة اما الاقرار فيبنى على الاشاعة قطعا فلو قال نصف
الدار لك او قال مع ذلك والنصف الاخر لي ولشريكي وكذبه الشريك فللمقر له ثلثا ما في يده ولو قال
والنصف الاخر لي او الدار بيني وبينك نصفان اخذ نصف ما في يده ولو ضم الى المملوك حرا
او خمرا او خنزيرا صح في المملوك وبطل في الباقي ويسقط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا
وعلى قيمة الخمر مستحلة ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع
الضمان ولو باع اربعين شاة وفيها الزكوة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه اذ ثمن حصته
مجهول على اشكال ولو باع اثنان عبدين غير مشتركين صفقة قسط الثمن على القيمتين اتفقتا او
اختلفتا وللاب والجد له ولاية التصرف ما دام الولد غير رشيد فان بلغ ورشد زالت ولايتهما
عنه ولهما ان يتوليا طرفي العقد والحاكم وامينه انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او
سفه او الغايب والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه وله ان يقترض مع
الملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جايز التصرف فلو مات او جن
او اغمي عليه زالت الوكالة وله ان يتولى طرفي العقد مع الاعلام على راي وكذا الولي لو تولاهما وان
صح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطلا
لو سبق احدهما صح خاصة ويحتمل التنصيف في الاول فيتخيران ولو باع على شخص ووكيله او على وكيله
دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا صح والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب مساواته

لا اختلاف الثمن الا ان يجعلاه مشتركا بينهما **الفصل الثالث** العوضان وشرط المعقود عليه الطهارة
فعلا او قوة وصلاحيته للتملك فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلته والمغايرة للمتعاقدين فلو
باعه نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن مؤجلا بخلاف الكتابة والانتفاع به فلا يصح على ما
اسقط الشرع منفعته كالات الملاهي ولا على ما لا منفعة له كرطوبات الانسان وشعره وظفره عدا
اللبن والقدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقض العادة بعوده ولا السمك في
الماء الا ان يكون محصورا ولا الابق منفردا الا على من هو في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول
ولا الشراء به ولا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضا او ثمنا بل لا
بد من الاعتبار باحدها ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول ولو تعذر وزنه او كيله او عده اعتبر
وعاء واخذ الباقي بالحساب ويكفي المشاهدة في الارض والثوب وان لم يذرعا ولو عرف احدهما
الكيل او الوزن واخبر الاخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم او الريح افتقر الى
معرفته بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان طابق صح والا تخير والاقرب صحة
بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج معيبا فله الارش ان تصرف
والا الارش او الرد والاعمى والمبصر سواء ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض
جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره قيمة و
الثمن باجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط ولا
يجوز بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلاء والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض الخراجية
الا تبعا للاثار المتصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو حفر بئرا في ارض مملوكة او مباحة ملك
ماءها بالوصول اليه وكذا لو حفر نهرا اجرى الماء المباح فيه فالحافر خاصة وكذا لو حفر فظهر معدن
في ارض مباحة او مملوكة ويشترط في التمامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف
اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه و
في اشتراط موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني فان كان عمدا وقف
ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد ويكون في الخطاء التزاما للفداء فيضمن المولى اقل
الامرين من قيمته وارش الجناية على راي ثم للمجني عليه خيار الفسخ فان عجز عن اخذ الفداء ما لم يجز
البيع اولا **فروع أ** لو باع الابق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع بشيء و
كان الثمن في مقابلة المنضم اما الضال فيمكن حمله على الابق لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم والعدم
لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في
مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البايع الى ان يسلمه الا مع الاسقاط **ب** لو
باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البايع فالاقرب الجواز فان عجز

تخير

تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري كان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه
شرعا كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن **ج** لو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد ولم يعين بطل
ولو قال بعتك صاعا من هذه الصيعان مما تماثل اجزاؤه صح ولو فرق الصيعان وقال بعتك احدها
لم يصح وكذا يبطل لو قال بعتك هذه العبيد الا واحدا ولم يعين او بعتك عبدا على ان تختار من
شئت منهم ولو باع ذراعا من ارض او ثوب يعلمان ذرعانهما صح ان قصد الاشاعة وان قصد
معينا بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت كنصف
هذه الدار او هذه الصبرة مع علمها قدرا ويصح بيع الصاع من الصبرة وان كانت كالصيعان اذا عرف
وجود المبيع فيها وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعا من الجملة غير مشاع بقي المبيع
ما بقي صاع وعلى تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة **د** ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع
ارضا محفوفة بملكه وشرط الممر من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل ولو قال بعتكها بحقوقها
صح فيثبت للمشتري السلوك من جميع الجوانب وان كانت الى شارع او ملك المشتري على اشكال **ه**
لو باع بحكمهما او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل او
القيمة يوم القبض او اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص
والاجرة ان كان ذا اجرة لا تفاوت السعر وله الزيادة ان كانت من فعله عينا او صفة والا فللبايع
وان كانت منفصلة **و** يكفي المشاهدة عن الوصف وان تقدمت بمدة لا يتغير عادة ولو احتمل التغير
صح للاستصحاب فان ثبت التغير تخير المشتري والقول قوله لو ادعاه على اشكال ولا يصح بيع السمك
في الاجام وان ضم اليه القصب وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف على ظهر الغنم
وان ضم اليهما غيره وكذا ما في بطونها وكذا لو ضمهما ويجوز بيع الصوف على الظهر منفردا على راي وكل
مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعا
ز روية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة الحنطة ثم ان وجد الباطن
بخلافه تخير في الفسخ ولا يكفي روية ظاهر صبرة البطيخ وراس سلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا
وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين مالا ولا وصف ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت
وهذا الانموذج منها صح ان ادخل الانموذج لروية بعض المبيع وان لم يدخل فعلى اشكال ينشأ من
كون المبيع غير مرئي ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال اذ يفقد **ح** لو باع عينا غير مشاهدة
افتقر الى ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة
اتحد الوصف او تعدد ولا يفتقر معهما الى الروية من المتعاقدين فلو وصف للبايع او المشتري او لهما
صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهد ففي طرف الزيادة يتخير البايع وفي طرف
النقصان المشتري ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للاخر فسخه ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا

بيع م

معًا سواء تمم المثل او لا ولو رأى بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيها اجمع لو خرجت على
الخلاف وخيار الرؤية على الفور **ط** يجوز الاندار للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة لا ما يزيد الا
بالتراضي ويجوز ضم الظروف الى البيع من غير اندار **ي** لو باعه بدينار غير درهم نسيئة مما يتعامل به
وقت الاجل ونقدا مع جهله بالنسبة او بما يتجدد من النقد بطل ولو قدر الدرهم من الدينار صح
ولو باعه بعشرين درهما صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف بالسعر المذكور او جهله ولو
باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع ارادة العرف **يا** لو باعه الصبرة كل قفيز بدينار
وعلما قدرها صح والا بطل **يب** يجوز استثناء الجزء المعلوم في احد العوضين فيكون الآخر في مقابلة الباقي
فلو قال بعتك هذه السلعة باربعة الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم قال الشيخ يبطل مطلقا للجهالة
والوجه ذلك الا ان يعلما سعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا قال يصح في ثلاثة ارباعها بجميع الثمن
والاقرب عندي البطلان لثبوت الدور المفضي الى الجهالة فان علماه بالجبر والمقابلة او غيرها صح
البيع فاذا بعنا اخماسها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة الا ثلث الثمن فهو خمسة عشر لان الثمن شيء يعدل عشرة
وثلث شيء فالعشرة تعدل ثلثي الثمن ولو كان الا ربع الثمن فهو ثلاثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث
الثمن فهو سبعة ونصف **المقصد الثالث** في انواع المبيع وفيه فصول **الاول** الحيوان وفيه مطلبان
الاول لا ناسي من انواع الحيوان انما يملكون بسبب الكفر الاصلي اذا سبوا ثم يسري الرق الى الذرية
المملوك واعقابه وان اسلموا ما لم يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك من دار
الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم فان اقر بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن معروف
النسب وكذا كل من اقر بها بالغا رشيدا مجهولا وان كان المقر له كافرا ولا يقبل رجوعه ولو اشترى
عبدا يباع في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة ويملك الرجل كل بعيد وقريب سوى احد
عشر الاب والام والجد والجدة لهما وان علوا والولد ذكرا او انثى وولد الولد كذلك وان نزل
والاخت والعمة والخالة وان علتا وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا فمن ملك احدهم عتق عليه
وتملك المرأة كل احد سوى الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع كالنسب على رأي ويكره ملك
القريب غير من ذكرناه ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح وان ملك البعض
وما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن رخصوا لشيعتهم في حال الغيبة
التملك والوطي وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها ولا فرق بين
ان يسبيهم المسلم والكافر وكل حربي قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجة او من ينعتق عليه
كابنه وبنته وابويه على اشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة
للملك بالقهر والخصوص صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط فيلحقه احكام البيع
ح نظر **المطلب الثاني** في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرط الاشاعة وعلم النسبة فلو باعه

يده او رجله او نصفه الذي فيه رأسه او الآخر بطل ولو باعه شيئا منه او جزءا او نصيبا او
قسطا بطل ويصح لو باعه نصفه او ثلثه ويحمل مطلقه على الصحيح ولو استثنى البايع الرأس و
الجلد فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو اشتركا في الشراء وشرط احدهما الرأس والجلد
لم يصح وكان له بقدر ماله ولو قال له الربح بيننا ولا خسران عليك فالاقرب بطلان الشرط
ولو وطئها احدهما لشبهة فلا حد وبدونها يسقط بقدر نصيبه خاصة فان حملت قوم عليه حصة
الشريك وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة ولا تقوم بنفس الوطي على
رأي ويتخير المشتري اذا تجدد العيب في الحيوان بعد العقد وقبل القبض في الفسخ والامساك مجانا
وبالارش على رأي ولو تلف بعد قبضه في الثلاثة فمن البايع ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو
تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في الثلاثة تخير كالاول وفي الارش نظر ولا يمنع من
الرد بالعيب السابق ولو كان بعدها او احدث المشتري فيه حدثا منع من الرد السابق والحمل
حال البيع للبايع على رأي الا ان يشترطه المشتري فيثبت له معه فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة من غير
فعله قومت في الحالين واخذ من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او بيننا
صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في الانقاد عنه لزمه
الغرم له والا فلا ولو تلف فهو منهما ويرجع على الآمر بما نقد عنه باذنه والعبد لا يملك مطلقا على رأي
فلو كان بيده مال فهو للبايع وان علم به فان شرطه المشتري صح ان لم يكن ربويا او كان واختلفا او
تساويا وزاد الثمن ولو قال له العبد اشترني ولك علي كذا لم يلزم على رأي ولو دفع الى ماذون مالا
ليشتري رقبة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي فحج ثم ادعى كل من مولى الاب
والماذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله فالقول قول مولى الماذون مع اليمين وعدم البينة
ويحمل الرواية بالدفع الى مولى الاب عبدا كما كان على انكار البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام
كل من الثلاثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب ترجيح بينة الدافع عملا
بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد ولو
اشترى كل من الماذونين صاحبه فالعقد للسابق فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا وكيلين
صحا معا ولو اشترى امة مسروقة من ارض الصلح ردها على البايع واستعاد الثمن فان مات فوارثه
فان فقد استسعيت والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي ولو دفع بايع عبد موصوف في الذمة
عبدين ليتخير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته ويطالب بما اشتراه ولو اشترى عبدا من عبدين
لم يصح ويجب على البايع استبراء الموطوءة بحيضة او خمسة واربعين يوما قبل بيعها ان كانت
من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطيها ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء
او كانت لامرأة او صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة

بالعيب

ايام ويكره بعده ان كان عن زنا وفي غيره اشكال فان وطئها عزل استحبابا فان لم يعزل كره بيع
ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد فان
فعل فلا يطلب الولد منها ورؤية المملوك ثمنه في الميزان والتفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ
سبع سنين او مدة الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العشر مع البكارة و
نصفه لا معها والولد حر وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقوطه حيا ويرجع على البايع بما دفعه ثمنا وغرم
عن الولد وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر ينشأ من اباحة البايع له بغير عوض ومن استيفائه
عوضه ويستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه حلوا والصدقة عنه بشيء ويصح بيع المرتد
وان كان عن فطرة على اشكال والمريض المايوس من برئه ولو باع امة واستثنى وطئها مدة معلومة
لم يصح **الفصل الثاني** في الثمار وفيه مطلبان **الاول** في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور
عاما واحدا او ازيد ولا يجوز قبله مطلقا على رأي ولا يشترط فيما بدا صلاحه وهو الحمرة او الصفرة
الضميمة ولا زيادة على العام ولا شرط القطع اجماعا وهل يشترط احدها فيما لم يبد صلاحه قولان
اقربهما الحاقه بالاول ولو بيعت على مالك الاصل او بيع الاصل واستثنى الثمرة فلا شرط اجماعا واما ثمرة الشجر
فيجوز بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على رأي ولا يجوز قبل الظهور عاما
ولا اثنين على رأي ولا فرق بين البارز كالمشمش والخفي كاللوز واما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها
وانعقادها لا قبله لقطة ولقطات والزرع يجوز بيعه سواء انعقد السنبل فيه او لا قائما وحصيدا
منفردا او مع اصوله بارزا كان كالشعير او مستترا كالحنطة والعدس والماش والباقلا ولو كان مما
يستخلف بالقطع كالكراث والرطبة وشبههما جاز بيعه جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت
خرطة وخرطات منفردة ومع الاصول بشرط الظهور في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط القصل وجب قطعه
على المشتري فان لم يفعل فللبايع قطعه وتركه بالاجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع **المطلب الثاني**
في الاحكام ليس للبايع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو صلاحها الا ان يشترط بل يجب عليه تبقيتها
الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة فما قضت العادة باخذه بسرا اقتصر على بلوغه ذلك وما قضت
باخذه رطبا او قسبا اخر الى وقته وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة واطلق وجب على المشتري
ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر ولو تضررا منعا ولو
تقابل ضرر احدهما ونفع الآخر رجحنا مصلحة المشتري ولا يزيد عن قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل
الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بمص الرطوبة ولو اعتاد قوم قطع الثمار
قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهرت الثمرة فباعه مع المتجدد في
تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد ويجوز ان يستثني ثمرة
نخلة او نخلات معينة ولو ابهم او شرط الاجود بطل البيع وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة فان اجيحت

بيع الحامل

الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة ولو اجيحت الثمرة بعد الاقباض وهو التخلية هنا او سرقت فهي من مال
المشتري ولو كان قبل القبض فمن البايع ولو تلف البعض اخذ الباقي بحصته من الثمن وله الفسخ ولو اتلفه
اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف والاقرب الحاق البايع به واتلاف المشتري كالقبض ولا
يجب على البايع السقي بل التمكين منه مع الحاجة فلو تلفت بترك السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه و
ان منع ضمن وكذا لو تعيبت ويجوز بيع الثمرة كالتمر والزرع بالاثمان والعروض لا بيع الثمرة بالتمر وهي
المزابنة ولا الزرع بالحب وهي المحاقلة وان اختلف الجنس حتى لو باع زرع حنطة بدخن وهل يسري المنع
الى ثمر الشجر الاقرب ذلك لتطرق الربا على اشكال والاصح عدم اشتراط كون الثمن من الثمرة واستثني من الاول
العرايا فانه يجوز بيع العرية وهي النخلة التي تكون في دار الانسان او بستانه بخرصها تمرا لا منها ولا يجوز
ما زاد على الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز مع تعدده ولا تشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل
الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما في الآخر **فروع** **الاول** لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف
ولا يجوز التفاضل عند العقد **ب** لا تثبت العرية في غير النخل ان منعنا بيع ثمر الشجر بالتمر **ج** يجوز العرية
وان زادت على خمسة اوسق **د** انما يجوز بيعها على مالك الدار او البستان او مستأجرهما او مشتري ثمرة البستان
على اشكال **ه** لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة او التمر بهذه الصبرة سواء فان عرفا القدر صح والا
بطل وان تساويا عند الاعتبار سواء اتحد الجنسان او اختلفا **و** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه
من الثمرة بشيء معلوم منها لا كتقبيل البيع وان بيع الثمرة مشترطها بزيادة ونقصان قبل القبض ولو اشترى
لقطة من الخضروات فامتزجت بالمتجدد من غير تميز فالاقرب مع سماحة البايع ثبوت الخيار للمشتري بين
الفسخ والشركة ولا اجبار لو وهبه البايع على اشكال **ز** يشترط في الثمن الذي يشتري العرية به العلم بالكيل
او الوزن ولا يكفي المشاهدة **ح** لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجوز والثوم الا بعد قلعه ومشاهدته
ولو اشترى الزرع قصيلا مع اصوله فقطعه فنبت فهو له اما لو لم يشترط الاصل فهو للبايع ولو سقط من الحب المحصود
فنبت في القابل فهو لصاحب البذر لا الارض **الفصل الثالث** في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها ويشترط
التقابض في المجلس وان كانا موصوفين غير معينين والتساوي قدرا مع اتفاق الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا
يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه
خاصة ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان افترقا بطلا ولو
كان له دنانير فامره بان يحولها الى الدراهم او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صح وان تفرقا قبل
القبض لان النقدين من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل الوزن والنقد صح مع اشتمال المقبوض على الحق
والجودة والرداءة والصياغة والكسر لا يوجب الاثنية ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس والمغشوش
يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا جاز بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش ولا يجوز انفاقه
الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس فان جهل وجب ابانته وتراب معدن احد النقدين يباع بالاخر

احتياطا ولو جعلا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص
والمصاغ من النقدين ان جهل قدر كل واحد منهما بيع بهما او بغيرهما او بالاقل ان تفاوتا وان علم بيع
بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا وتراب الصياغة يباع بالجوهرين
معا او بغيرهما لا باحدهما ثم يتصدق به مع جهل اربابه والمحلى باحد النقدين يباع مع جهل قدره بالاخر
او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالاخر او بغيرهما مطلقا وبجنسه مع زيادة الثمن
او اتهاب المحلى من غير شرط ولو تخصص الثمن تعين فليس له دفع المساوي **فروع ا** لو عينا الثمن والمثمن
ثم تقابضا فوجد احدهما بما اخذه عيبا فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان يجد الذهب نحاسا
او الفضة رصاصا وكذا في غير الصرف لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا بطل وان كان البعض من غير
الجنس بطل فيه خاصة ويتخير من انتقل اليه في الفسخ واخذه بحصة من الثمن وان كان من الجنس كخشونة
الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له مطالبة البدل في الموضعين
ولو اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السليم بطل
فيه وان كان من مخالفهما صح ولو كانا غير معينين فظهر العيب من غير الجنس فان تفرقا بطل والا كان له المطالبة
بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم ولو كان من الجنس فله الرد والامساك مع الارش مع اختلاف
الجنس ومجانا مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال في اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد
اشكال **ب** نقص السعر وزيادته لا يمنع الرد فلو صارفه وهي تساوي عشرة بدينار فردها وقد صارت تسعة
بدينار صح قطعا وكذا لو صارت احد عشر **ج** لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب
من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي ويضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ
الارش مع اختلاف الجنس والا فلا **د** لو اخبر بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد
الجنس وتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة فان كان قال بعتك هذا الدينار
بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكانت الزيادة في يده امانة ويحتمل ان يكون مضمونة
لانه قبضه على انه عوض ماله اما لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيله في الزائد او لينقد له حقه منه
في وقت اخر فان الزيادة هنا امانة قطعا ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقابض ولا خيار في
الفسخ للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا الدافع اذ لا يجب عليه اخذ العوض ثم لو لم
يتفرقا جاز ابدالها وطالب بالبدل **ه** لو كان لاحدهما على الاخر دراهم وللاخر على الاول دنانير فتصارفا بما
في ذمتهما جاز من غير تقابض على اشكال منشاؤه اشتماله على بيع دين بدين اما لو تباريا او اصطلحا جاز ويجوز
اقتضاء احد النقدين من الاخر ويكون صرفا بعين وذمة ولو دفع على القضاء على التعاقب من غير محاسبة
كان له الاندار بسعر وقت القبض وان كان مثليا و لو اشترى دينارا بعشرة ومعه خمسة جاز ان يدفعها
عن النصف ثم يقترضها ويدفعها عن الاخر ليصح الصرف وان كان حيلة **ز** لو اشترى من المودع الوديعة عند

هي اذا دفع اليه الثمن في المجلس سواء علما وجوده او ظنا او شكا فيه فان ظهر عدمه بطل الصرف وفي رواية
جواز ابتياع درهم بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يجوز التعدية **المقصد الرابع** في انواع البيع وهي بالنسبة
الى الاجل اربعة والى الاخبار برأس المال اربعة والى مساواة الثمن للعوض قسمان فههنا فصول ثلاثة
الاول العوضان ان كانا حالين فهو النقد وان كانا موجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان
العوض حالا خاصة فهو النسيئة وبالعكس السلف فههنا مطلبان **المطلب الاول** في النقد والنسيئة اطلاق
العقد واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التاجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط فلو شرطا
اجلا من غير تعيين او عينا مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمنين الناقص في مقابلة الحلول او قلة
الاجل والزايد في مقابلة الاجل او كثرته بطل على راي ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او
نقيصة حالا او موجلا جاز ان لم يكن شرطه في العقد ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب
ان الجنس كذلك وقيل تجب المساواة ويجوز البيع نسيئة بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا
النقد ولو شرط خيار الفسخ ان لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرط الا بيع ان لم يات بالثمن فيها ففي صحة
البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال **المطلب الثاني** في السلف وفيه بحثان **الاول** في شرايطه وهي
سبعة **الاول** العقد ولا بد فيه من ايجاب كقولك بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم وينعقد
سلما لا بيعا مجردا فيثبت له وجوب قبض راس المال قبل التفرق نظرا الى المعنى لا الى اللفظ واسلمت او
اسلفت او ما ادى المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا
الدينار وكذا لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر ينشأ من الالتفات
الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشأ من كون البيع الفاسد مضمونا
ودلالة لفظه على اسقاطه اما لو قال بعت ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان **الثاني** معرفة
وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا ثم يذكر كل وصف يختلف به القيمة اختلافا
ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة لانه عند اهل اللغة بحيث يرجعان اليه الا
ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء الى ان يبلغ الغاية لعزة الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو استقصى
الاطناب الى عزة الوجود كاللآلي الكبار التي يفتقر الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفا
واليواقيت والجارية الحسناء مع ولدها او ما اشبهه لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه لادائه الى
عسر التسليم والاقرب جوازه في اللآلي الصغار مع ضبط وزنها ووصفها لكثرتها ويجوز اشتراط الجيد والردي
والاردى على اشكال ينشأ من عدم ضبطه ووجوب قبض الجيد لا يقتضي تعيينه عند العقد لا الاجود
وكل ما يمكن ضبط اوصافه المطلوبة يصح السلم فيه وان كان مما تمسه النار فيجوز في عيدان النبل قبل
نحتها لا المعمول والخضر والفواكه وما تنبته الارض والبيض والجوز واللوز وكل انواع الحيوان والاناسي
واللبن والسمن والشحم والطيب والملبوس والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسايطها

وفي جنسين مختلفين ينضبط كل منهما باوصافه وفي شاة لبون ولا يجب ذات لبن بل ما من شأنها
وفي شاة ذات ولد او جارية كذلك على راي وحامل على اشكال ينشأ من الجهل بالحمل والمختلط
المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها كالعتابي والخز الممتزج بالابريسم والوبر والشهد اذا الشمع كالنوى و
كذا كل ما لا يقصد خليطه كالجبن وفيه الانفحة ودهن البنفسج والبان وفي الخل وفيه الماء والصفر والحديد
والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم كاللحم مطبوخه و
نيه والخبز والجلود والجواهر التي يعسر ضبطها **فروع ا** يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة
والانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد كرباعي اي اربعة اشبار وخماسي فيقول عبد تركي اسمر ابن سبع
طويل او قصير او ربع وينزل كل شيء على اقل الدرجات ولا يجوز وصف كل عضو للعزة والاقرب جواز اشتراط
ما لا يعز وجوده وان كان استقصاء كالسمن والجعودة ويرجع في السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى السيد
فان جهل فالظن اهل الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف ولو اتحد لونه كفى عنه النوع
ب يذكر في الابل الذكورة او الانوثة والسن كبنت مخاض واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان او نتاجهم
نحتي او عربي ان كثروا وعرف لهم نتاج والا بطل كنسبة الثمرة الى بستان وفي الخيل السن واللون والنوع
كعربي او هجين ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والمحجل وفي الطيور النوع والكبر والصغر من حيث
الجثة ولا نتاج للبغال والحمير بل يذكر عوضه النسبة الى البلد **ج** يذكر في التمر اربعة اوصاف النوع
كالبرني والبلد ان اختلف الوصف كالبصري والقد كالكبار والحداثة او العتق وفي البر وغيره من
الحبوب البلد والحداثة او العتق والصلابة وضدها والعسل البلد كالمكي والزمان كالربيعي واللون
وليس له الا المصفى من الشمع وفي السمن النوع كالبقري واللون كالاصفر والمرعى والحداثة او ضدها
وفي الزبد ذلك وانه زبد يومه او امسه وفي اللبن النوع والمرعى ويلزمه مع الاطلاق حليب يومه
د يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة
ولو ذكر الوزن بطل لعزته وله الخام الا ان يشترط المقصور ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون
والغلظ والنعومة او اضدادها وفي القطن ذلك الا الغلظ وضده فان شرط منزوع الحب فله والا
كان له بحبه مع الاطلاق كالتمر بنواه على اشكال ويذكر في الصوف البلد والنوع واللون والطول
او القصر والزمان وفي اشتراط الانوثة والذكورة نظر وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر **ه** يذكر في
الرصاص النوع كالقلعي والاسرب والنعومة والخشونة واللون ويزيد في الحديد ذكرا او انثى ولو انضبطت
الاواني جاز السلف فيها فيضبط الطست جنسه وقدره وسمكه ودوره وطوله وفي الخشب النوع واليبس
او الرطوبة والطول والعرض والسمك ويلزمه ان يدفع من طرفه الى طرفه بذلك السمك والدور ولو كان
احد طرفيه اغلظ من الشرط فقد زاده خيرا ولا يلزمه القبول لو كان ادق وله سمح خالص من العقد
والصفات ان لم تكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها كالادوية والعقاقير لغرابة لفظها فلا بد ان

يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل يعتبر الاستفاضة او يكفي معرفة عدلين الاقرب الثاني **الثالث** الكيل والوزن
في المكيل والموزون ولا يكفي العدد في المعدودات بل لا بد من الوزن والبطيخ والباذنجان
والبيض والرمان وانما اكتفي في البيع بعدها للمعاينة اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل
في هذه لتجافيها في المكيال اما الجوز واللوز فيجوز كيلا ووزنا وعددا لقلة التفاوت وفي جواز
تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في المكيال العمومية فلو عينا ما لا يعتاد بطل وكذا
لو اعتقد فسد الشرط وصح البيع وكذا صنجة الوزن فلو عينا صنجة مجهولة بطل ولو كانت مشاهدة
ويجوز في المذروع ان يذرع ولا يجوز في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المجزوز
جزازا ولو اشترط في الثمن علم مقدار الكيل او الوزن العامين ولا يكفي المشاهدة مع تعذر احدهما
ولو كان من الاعواض غير المقدرة باحدهما جاز كثوب معلوم ودابة مشاهدة وكتاب موصوف
فانه يجوز اسلاف الاعواض في الاعواض وفي الاثمان والاثمان في الاعواض ولا يجوز في الاثمان في الاثمان
الرابع قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبائع الخيار
من قبض البعض المعيب بخلاف الدين ولو كان الثمن خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها
تسليم العين ولا يشترط التعيين فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي ثم عين وسلم في المجلس
جاز ولو اسلم مائتين في حنطة ومثلها في شعير ثم دفع مائتين قبل التفرق ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس
وزع بالنسبة وبطل من كل جنس حصته من الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس
فالاقوى عندي الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل لانه بيع دين بدين على
اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه فالوجه الجواز ولو شرط تعجيل نصف
الثمن وتاجيل الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض فلزيادته على المؤجل
فيستدعي ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة **ه** كون المسلم فيه دينا
فلا ينعقد في عين نعم ينعقد بيعا سواء كان العين مشاهدة او موصوفة **و** الاجل المضبوط
بما لا يقبل التفاوت فلو شرط اداء المسلم فيه عند ادراك الغلات ودخول القوافل بطل وكذا
كذا وكذا لو قال متى اردت او متى ايسرت ويجوز التاقيت بشهور الفرس والروم والنيروز و
المهرجان لانهما يطلقان على وقت انتهاء الشمس الى اول برجي الحمل والميزان ويجوز بفصح النصارى
وفطر اليهود ان عرفه المسلمون ولو اجل الى نفير الحجيج احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا
الى ربيع او جمادى ويحمل السنون والشهور على الهلالية وتعتبر الاشهر بالاهلة فان عقد في
اوله اعتبر الجميع بالاهلة وان عقد في خلاله اعتبر الشهور بعده بالاهلة ثم تمم المنكسر
ثلاثين على راي ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد وقال الى الجمعة او رمضان
حل على الاقرب ويحمل باول جزء منهما ولو قال محله في الجمعة او في رمضان فالاقرب البطلان

ولو قال الى اول الشهر او اخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير
والصحة فيحمل على الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال لكن يصرح بالحلول فان
اطلق حمل على الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبط ثم ضبطه قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر
ابهم اقصى اتصاله بالعقد والاجل اخره وكذا الى شهرين او ثلاثة اما المعين فيحمل باوله كما تقدم ولا يشترط
في الاجل ان يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح ز امكان المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم
وان كان معدوما وقت العقد او بعد الحلول فلا يكفي الوجود في قطر لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة
ولو احتاج تحصيله الى مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة فلو طرأ
الانقطاع بعد انعقاد السلم كما لو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع بجائحة او حدوث وقت الحلول
عاما او تأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض
تخير في الفسخ في الجميع والمختلف والصبر ولو تبين العجز قبل المحل احتمل تنجز الخيار وتأخيره البحث
الثاني في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال وان كان في حمله مؤنة فلو شرطاه تعين ولو اتفقا
على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب التسليم الى موضع العقد ولو كان في برية او في
بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب عندي وجوب تعيين المكان ويجب ان يدفع
الموصوف غير الجنس لم يجب القبول وكذا الاردأ ولو كان من الجنس مساويا او اجود وجب ولو اتفقا
على ان يعطيه اردأ منه وازيد فان كان ربويا لم يجز على اشكال والا جاز وليس له الا اقل ما يتناوله
الوصف وله اخذ الحنطة خالية من التبن والزوان على العادة من التراب واخذ التمر جافا و لا
يجب تناهي جفافه ولا يقبض المكيل والموزون جزافا وله ملء المكيال مما يحتمله ولا يكون ممسوحا
من غير دق ولا هز ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية
ويجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط السائغ كالقرض والبيع
والاستسلاف والرهن والضمين ولو اسلم في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب
من غزل امرأة معينة او الثمرة من نخلة بعينها لم يلزم البيع اما لو اسند الثمرة الى ما لا يخيل عادة
كالبصرة مثلا جاز فروع ا لو اسلف عرضا في عرض موصوفا بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول
ولو كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة فجاءه الاجل وهي على صفة المثمر وجب القبول وان كان البايع
قد وطئها والا فعليه وجهان كان حيلة ب لو اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في حنطة والاخر في شعير
تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه ان كان العقد
بلفظ السلم على اشكال وعلى قولنا بصحة الحال فالاشكال اقوى اما لو اختلفا في الزيادة فالقول قول
نافيها ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم اليه لانه منكر ولو اختلفا في اداء المسلم فيه
فالقول قول المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البايع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا

بعد اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو قاما
بينة لانها تضم الى الصحة الاثبات ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم قوله رعاية
للصحة ج يجب قبول المثل وقت الحلول او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم ان سأله البايع ولو دفع
الاكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضه
او اردأ قبل الاجل وان شرط التعجيل ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق بالبايع
غرض لتخليص الرهن او الضامن او خوف الانقطاع في المحل او لم يكن غرض سوى البراءة وسواء كان للممتنع
غرض بان يكون في زمن نهب او كانت دابة يحتاج من علفها او لم يكن ولو اسلم نصراني الى نصراني
في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل وللمشتري اخذ رأسماله ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه
د اذا قبضه تعين وبرئ المسلم اليه فان وجده معيبا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة
سليما ولو وجد بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل التعويض او كان معيبا وان كان
من الجنس رجع بالارش وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال وان تعين تخير بين الارش
والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل والا ابطل ان تفرقا قبل قبض عوضه
ه لو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح تخالفا او تماثلا ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح
ان عين ما يؤديه في كل وقت والا فلا ولو شرط رهنا او ضمينا ثم تفاسخا او رد لعيب بطل الرهن
وبرئ الضمين ولو صالحه بعد الحلول على مال اخر عن مال السلم سقط الرهن لتعليقه بعوض
مال الصلح لا به الفصل الثاني في المرابحة وتوابعها المرابحة هي البيع مع الاخبار برأس المال مع الزيادة
عليه وايجابها كالبيع وهو بعتك بربح كذا ويجب العلم برأس المال والربح ولو قال بعتك بما اشتريت وربح
كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علما قدر رأس المال وجهلا الربح ويجب ذكر الصرف والوزن
مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى المال فيقول رأس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحد فان
قال والثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول رأس مالي مائة وبعتك بما اشتريت وربح عشرة ثم ان كان
البايع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا او هو علي او ابتعته او تقوم علي او رأس مالي ولو عمل
فيه ماله زيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ولو استأجر في ذلك العمل صح ان يقول
تقوم علي او هو علي ويضم الاجرة ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بها
الاسترباح مثل ما بذله من دلالة واجرة البيت والكيال والحارس والحمال والقصار والصبغ
مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف
الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب او تطوع به متطوع ولا اجرة البيت اذا كان ملكه
ويحط بعد اخذ الارش عن العيب السابق ما بقي ولو جنى على العبد واخذ ارشه لم يضعه ولو جنى
العبد بدون فداه لم يحط الفداء ولا يضع قيمة النماء المتجدد ويجب على البايع حفظ الامانة بالصدق
مها

في قدر الثمن وفي الاخبار عما طرأ في يده من عيب منقص او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن
ولا بالبايع وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر تأجيل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر بالاصل
سواء كان الاسقاط في هذه الخيار او بعده وليس له الاخبار بالشراء في الابعاض مع تقسيط الثمن
عليها الا ان يخبر بصورة الحال اتفقا واختلف ساواطيها او لا باع خيارها بالاقل اولا وكذا
الحامل اذا ولدت واراد بيعها منفردة ولا يخبر الدلال بالشراء من تقويم التاجر بمجرد اعلام البيع سواء
ابتداه او لا واما التولية فهي اعطاء المتاع برأس المال فيقول وليتك او بعتك او شبهه فيقول قبلت
التولية او البيع وهو بيع يلحق به احكام البيع من الشفعة والتقابض في المجلس ان كان صرفا ويشترط
العلم برأس المال لاذكره ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا ووصفا وقدرا واما المواضعة فهي مأخوذة
من الوضع وهي ان يخبر برأس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا ويكره لو قال بوضيعة درهم
من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزمه تسعون ولو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزءا
من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وكذا لو قال
بوضيعة درهم لكل عشرة فروع ا يجوز لبايع المتاع شراؤه بزيادة ونقيصة حالا او مؤجلا بعد القبض
ويكره قبله ان كان مكيلا او موزونا على رأي ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز ويكره لو كان قصدهما
ذلك ولم يشرطاه فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة قصدا للاخبار بالزائد جاز ان لم يكن
شرط الابتياع ب لو ظهر كذب البايع في اخباره تخير المشتري في الامضاء بالمسمى والفسخ وليس
له قدر التفاوت سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله وهل يسقط الخيار
بالتلف فيه نظر ولا خيار لو علم بكذبه ولا تقبل بينة البايع لو ادعى كثرة الثمن وله الاحلاف ان ادعى
العلم ولو صدقه المشتري تخير البايع في الفسخ والامضاء ج لو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر
ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح ولو اشتريا ثوبا بعشرين ثم اشترى احدهما
نصيب صاحبه باحد عشر جاز ان يخبر باحد وعشرين ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والاخر بعشرين
ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن بينهما نصفان د لو باعه تولية فحط البايع الاول عنه البعض فله
الجميع ولو كان الحط قبل التولية فله الباقي ان كان بما ادى ولو حط الجميع قبل التولية لم تصح التولية
ان كان بما ادى او بما قام الفصل الثاني في الربا وفيه مطلبان ا في محله وفيه شرطان ا التماثل
في الجنس الثمن والمثمن ان اختلفا جنسا جاز اختلافهما قدرا نقدا ونسيئة الا الصرف فانه لا يصح فيه
النسيئة وان اتفقا وجب اتفاقهما قدرا نقدا ان دخلهما الكيل والوزن اجماعا والا فلا ولا
يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين بالاخر نسيئة وان تساويا قدرا
اذا دخلهما احد التقديرين على رأي ولا يثبت الربا في غير البيع وضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص
لهما كالحنطة والارز كالمطعوم المختلفة افراده الحنطة والشعير هنا جنس واحد على رأي وثمرة النخل كلها
جنس

جنس وان اختلفت اصنافه كردي الدقل وجيد النوع وثمر الكروم جنس واحد واصل كل شيء وفرعه
جنس كالحنطة والدقيق والخبز والدبس والتمر والخل والعنب ودبسه جنس واللبن والزبد والاقط
والكشك والسمن جنس والسمسم والشيرج جنس والمصوغ من جنسين يباع بهما او باحدهما مع زيادة
على مماثله واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس
ولحم الغنم ضأنها ومعزها جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس على اشكال والسموك
جنس واللبن والدهن تابعان وكذا الخل والدهن وما يتخذ منه جنس كالشيرج ودهن البنفسج و
الجيد والردي جنس والصحيح والمكسور جنس والتبر والمضروب جنس الثاني الكيل او الوزن
فلا ربا الا فيما يكال او يوزن مع التفاوت ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا ولو انتفى الكيل والوزن معا
جاز التفاضل نقدا ونسيئة كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا عبرة باختلاف القيمة واتفاقها
والحوالة في العدد على عادة الشرع فيما يثبت انه مكيل او موزون في زمانه حكم بحصولهما فيه فان لم
يعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه على رأي ولا يثبت الربا
في الماء ولا في الطين الا الارمني والمراد هنا جنس المكيل والموزون وان لم يدخلاه لقلته كالحبة والحبتين
او لكثرته كالزبر فروع ا اذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والانية من
الحديد والصفر اذا لم تجر العادة بوزنها ب لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا مكيلا الا المكيل جزافا
ولا موزونا ج لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر
بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل والوزن للاختلاف قدرا وتسويغه بالوزن د بيع الخبز بمثله وان
احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله المطلب الثاني في الاحكام كل ما له كان حالتا
رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالتين فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله و
الفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطري بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحالتين فلا يباع الرطب بالتمر
ولا العنب بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسه سواء اقتضت العادة بضبط الناقص اولا ولو
اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد تمر ودرهم بمدين او
بدرهمين فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع وفي المخالف والتقسيط ولو كان
احد العوضين مشتملا على الاخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب بالذهب ولا يجوز
بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسا على اشكال ويجوز مع الاختلاف وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة
ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن يجوز بمثلها او بحالبه او بلبن وان كان من لبن جنسها ومكوك
حنطة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان او تراب يجري العادة بمثله ولو اراد المعاوضة
على المتفاضلين المتفقين جنسا باع احدهما سلعته بجنس غيرهما ثم اشترى به الاخر او باع المماثل
قدرا ووهبه الزائد او اقرضه اياه وساقاه ولا ربا بين الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد

وعملوكه المخص ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب وللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب
او الاسلام دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على راى والقسمة تمييز وليست بيعا فيجوز فيما
يثبت فيه الربا وان تفاضلا وزنا وخرصا ولو اخذ احدهما الرطب والاخر التمر جاز ويجب على من
اخذ الزيادة على ما لكه ان عرفه او الى وارثه ان فقد ويتصدق به عنه ان جهله سوا استعمله مع علم
التحريم او جهله على راى المقصد الخامس في لزوم البيع الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين
ثبوت خيار وظهور عيب فهنا فصلان الاول في الخيار وفيه مطلبان الاول في اقسامه وهي سبعة الاول
خيار المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقط ولو شرط
احدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبايع والمشتري ما داما في المجلس وان ضرب
بينهما حايل او وقع كرها اما بالضرب او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار او فارقاه مصطحبين ولو فارق احدهما
الاخر ولو بخطوة اختيارا عالمين او جاهلين او بالتفريق او هرب احدهما كذلك او الزاما او اجبر
احدهما ورضي الاخر سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال له الاخر فسكت فخيارهما
باق على راى وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد
العقد او يفارق المجلس على قول ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دايما ما لم يسقطه شرطا او اسقاطا
ولو كان الشرا لمن ينعتق عليه فلا خيار وكذا في شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو مات احدهما
احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط وثبوته فينتقل الى الوارث
فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين الاخر ما دام الميت والاخر في المجلس وان كان غايبا امتد الى
ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار الميت وهل يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر هذا
كله اذا لم يفارق الاخر ولو حمل احدهما ومنع الاختيار لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع من
التخاير او المصاحبة لم يسقط والا فالاقرب سقوطه فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما او اغمي عليه
لم يسقط الخيار وقام الولي بما فيه الحظ ولو جاءا مصطحبين فقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الاخر
فعلى المدعي البينة ان لم يطل الوقت اما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحا للاصل على الظاهر مع التعارض
وتقديم قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قول المنكر مع احتمال
الاخر لانه اعرف بنيته الثاني خيار الحيوان ويمتد الى ثلاثة ايام من حين العقد على راى ويثبت للمشتري
خاصة على راى ويثبت للمشتري وان كان الثمن حيوانا ويسقط باشتراط سقوطه في العقد و
بالتزامه بعده وتصرفه فيه وان لم يكن لازما كالهبة قبل القبض الثالث خيار الشرط ولا يتقدر
بحد بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط وذكره في صلب العقد فلو شرط غير مضبوط كقدوم الحاج بطل العقد
ولو شرطا مدة قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما ولاحدهما ولثالث ولهما ولاحدهما
ومع ثالث واختلاف المدة لو تعددت صاحبه وعدم اتصالها واشتراط المؤامرة ان عين المدة ويرد

المبيع في مدة معينة برد البايع فيها الثمن واول وقته عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا
خروج الثلاثة في الحيوان ولا يتوقف الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو ابهم
الخيار في احد العينين او احد المتبايعين بطل العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق وفي
ثبوته في الصرف اشكال الرابع المغبون يثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة
او النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضا
بما وقع عليه العقد ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على اشكال ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج
عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رده كاستيلاد الامة او عتقها ولا يثبت به ارش الخامس
من باع ولم يسلم ولا قبض الثمن ولا شرط تاخير الثمن يلزمه البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن
بعدها فهو احق به والا تخير البايع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ
مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلثة فمن البايع على راى وكذا بعدها اجماعا ولو
اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل فان تلف فيه احتمل الخلاف ولو قبض بعض الثمن او سلم
بعض المبيع فكالاول في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتاجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تاخير
النقد اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرط تاخير الثمن فلخرج عن الاجل لم يكن للبايع خيار و خيار
الروية فمن اشترى عينا موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء ويجب في هذا
البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي تثبت الجهالة برفع احدها ولا يشترط روية البايع
فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البايع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثبت له
الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول بطل
خيار العيب وسياتي المطلب الثاني في الاحكام يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى النكاح والوقف
ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف فان اشتركا اختص السقوط بمن
يختص بالتصرف ولو اذن احدهما للاخر في التصرف فان تصرف سقط الخياران والا فخيار الاذن
والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه كان الا الزوجة غير ذات الولد في الارض على اشكال
اقربه ذلك ان اشترى بخيار لترث من الثمن وهل الوارث التفريق نظر اقربه المنع وان جوزناه مع تعدد
المشتري ولو زال العذر المجنون العاقد حالة العقل لم ينقض تصرف الولي بالخيار اذا لم يخالف المصلحة
ولو كان الميت مملوكا ماذونا فالخيار لمولاه ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبد احدهما ملك المولى
الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه ولم يتوقف على رضاه اذا لم يمنع حقا للمولى فلو مات لم ينتقل
الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي المشروط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على راى والنما المتجدد
بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البايع الاصل دون
النما واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه ويرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد

قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في مدة الخيار من غير تفريط فمن المشتري وان كان الخيار
للبايع او لهما او لاجنبي وان كان للمشتري خاصة فمن البايع ويحصل الفسخ بوطي البايع وبيعه وعتقه
وهبته وان كان من ولده والاقرب صحة العقود ولا يحصل الاجازة بسكوته على وطي المشتري والعقود الصادرة
من البايع اجازة من المشتري لو اوقعه والاجارة والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه
كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البايع او خيارهما لم ينعقد الا باذن البايع
وكذا العتق على اشكال نعم له الاستخدام والمنافع والوطي فان حملت فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ
البايع ولو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له بطل العتقان لانه نعتق الجارية يبطل البيع
وبعتق العبد ملتزم به فيعتق كل منهما مع عتق الاخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها
فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز الاخر
فان الفسخ يقدم وعتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار للبايع
العبد الا مع الاجازة على اشكال ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية خاصة لان الاعتق البايع مع
تضمنه للفسخ يكون نافذا على راى ولا يعتق العبد وان كان الملك فيه للمشتري لما فيه من ابطال
حق الاخر فروع ا لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب صاحبه بمثله والا القيمة ب لو
قبلت الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوته اذا لم يامرها ولو انعكس الفرض فهو
تصرف وان لم يكن عن شهوة ج ليس للمشتري الوطي في مدة الخيار المشترك والمختص بالبايع على اشكال
فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه فان فسخ البايع رجع بقيمة الام خاصة وتصير ام ولد ولو
وطي البايع كان فسخا ولا يكون حراما د لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار ه البيع بالوصف
قسمان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البايع وتلفه قبل قبضه ويجوز التفرق
قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير معينة فاذا سلم اليه غير ما وصف فرده
طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف فرده فابدله صح ايضا وهل يجب قبض الثمن في المجلس
او قبضه نظر و لو شرط الخيار لاجنبي كان الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان يقول ان شرط الخيار للاجنبي
شرط له وتوكيل للاجنبي ز لو شرط الخيار شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط لان الواجب
لا يصير جايزا والصحة عملا بالشرط فلا يجب قبل انقضاء المدة ح لو فسخ المشتري بخياره فالعين في
يده مضمونة ولو فسخ البايع فهي في يد المشتري امانة على اشكال الفصل الثاني في العيب وفيه مطالب الاول
في حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص
والعمى والعرج والعور والقرن والفتق والرتق والعفل والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سوا استمر
كما في الممراض او لا كالعارض ولو حمى يوم والاصبع الزايدة والحول والخوص والسبل وهو زيادة في الاجفان
والتحيث وكونه خنثى والجب والخصا ان زادت بهما قيمته والبول الكثير في الفراش والاباق وانقطاع

الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والثقل الخارج عن العادة في الوزن او البرد او اعتياد
الزنا والسرقة والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقل الخراج
واستحقاق القتل بالردة او القصاص او القطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان
في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيبا
ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغنا والنوح ولا العسر على
اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا وان كان جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما
المطلب الثاني في احكامه كلما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت
الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام والبكارة والجعودة في الشعر والزجج او معرفة الطبخ او غيره من الصنايع
او كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط البط
او الجهل ولو شرط الكفر او الثيوبة فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم تكلفها
العبادات وربما عجز عن البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيا معلوما او طحن الدابة قدرا معينا لم يصح ولو شرطها
حاملا صح ولو شرطها حايلا فبانت حاملا فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك لامكان اراده
حمل ما يعجز عنه حينئذ وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالشيخ واطلاق العقد واشتراط الصحة
يقتضيان السلامة من العيب فلو وجد المشتري عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به تخير بين
الفسخ والارش ولو تبرا البايع من العيوب في العقد وان كانت مجملة او علم المشتري به قبله او اسقطه
بعده سقط الرد والارش ولو احدث فيه حدثا قبل العلم بالعيب او بعده او حدث عنده عيب
اخر بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار فله الارش خاصة
ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا وينبغي اعلام المشتري بالعيب او البري مفصلا
فان اجمل برى ولو ابتاع شيين صفقة ووجد باحدهما عيبا سابقا تخير في رد الجميع او اخذ الارش
وليس له تخصيص الرد بالمعيب فان كان قد تصرف في ايهما كان سقط الرد خاصة وليس للمشتريين صفقة
الاختلاف فيطلب احدهما الارش والاخر الرد بل يتفقان على اشكال اما لو ورثا خيار عيب فلا اشكال
في وجوب التوافق ولا اشكال في جواز التفريق ولو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد
على احدهما والارش من الاخر سوا اتحد العقد او تعدد والارش جز من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص
قيمة العيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم في الحالين فيحمل قيمته حين العقد او القبض والاول
ويوخذ من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم في الحالين
فيحمل قيمته حين العقد التفاوت بينهما ويوخذ بالاوسط ان اختلف المقومون ولو ظهرت
الامة حاملا قبل العقد كان له الرد وان تصرف بالوطي خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها
وان تصرف بغيره فلا رد وكذا لا رد لو وطي وكان العيب غير الحمل فروع ا لو هل برده سابقه

فللمشتري الارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص او سرقة
فله ارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق للقطع **ب** لو حلت من السحق فوطيها المشتري بكرا فالاقرب ان عليه
عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم الرد وكذا الاشكال في وطي الدبر ونصف العشر فيه اقرب **ج** لو
كان المبيع عين الامة فحملت عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل
زيادة ولو كانت حاملا فولدت عنده ثم ردها رد الولد **د** لو كان كاتبا او صانعا فنسيه عند المشتري لم يكن
له الرد بالسابق **ه** لو باع المعيب سقط رده وان عاد اليه بالعيب ولا يسقط الارش وان خرج عن ملكه
وكذا لو مات او اعتقه او اوقفه والارش بعد العلم **و** لو باع الجاني خطأ ضمن اقل الامرين على راي والارش
على راي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه ويضمن
الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش فان استوعبت
الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا والا فقدر الارش ولا يرجع لو كان عالما وله ان يفديه كالمالك ولا
يرجع به ولو اقتص منه فلا رد والارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن
لو باعه من ينعتق عليه ولا شيء له ولو اشترى زوجته بطل النكاح فلو ظهر تحريم الجارية مؤبدا عليه فلا
فسخ ولا ارش وان نقص انتفاعه لبقاء القيمة المحفوظ بالنسبة الى الغرم **المطلب الثالث** في التدليس
التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف ومعه لا شيء ولا
ارش اذا لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر واشباه ذلك والتصرية في الشاة تدليس لا عيب
ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال مع فقده ولو زال الوصف حتى الطراوة
فالارش فان تعذر فالقيمة السوقية ولا يثبت مع التصرف الا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطي والاقرب
ثبوت التصرية في البقرة والناقة اما الاتان والامة مع الاطلاق فلا ولو تحفلت الشاة بنفسها فالاقرب
سقوط الخيار وتختبر التصرية ثلاثة ايام فان زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار ويثبت لو زالت بعدها
ولو كان المشتري عالما بالتصرية فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلاثة تخير على الفور ولو رضي التصرية
ثم ظهر على اخر فان كان حلبها فلا رد والا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الامة والفرس والاتان فظهر
الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فامتلات خواصرها فظنها المشتري حبلى او سود انامل العبد او
ثوبه فظنه كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار لانه لا يتعين في الجهة
التي ظنها ولو ماتت الشاة المصراة او الامة المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيب عنده قبل علمه بالتدليس
المطلب الرابع في اللواحق لو ادعى البايع التبري من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم
البينة ويقدم قول البايع مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال لو ادعى المشتري سبق العيب و
الخيار ليس على الفور فلا يسقط الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول زمان السكوت ولا يفتقر في
الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل القبض وبعد

العقد على راي ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب على اشكال
وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة ويرد الجارية
والعبد من الجنون والجذام والبرص ان حدث ما بين العقد والسنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف
المشتري فان تصرف فتجدد احد هذه على راس السنة فله الارش ولو زاد المبيع ثم علم العيب السابق
فله الرد والزيادة المنفصلة له والمتصلة للبايع ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب على الموكل ولا
يقبل اقرار الوكيل على موكله في تصديق المشتري على تقدم العيب مع امكان حدوثه فان رده المشتري على
الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لبراءته باليمين ولو انكر الوكيل حلف فان نكل
فرد عليه احتمل عدم رده على الموكل لاجرائه مجرى الاقرار وثبوته لرجوعه قهرا كالبينة ولو اشترى بشرط
البكارة فادعى الثيوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات ولو رد المشتري السلعة بعيب فانكر البايع
انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البايع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم
قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حليا من احد النقدين
بمساويه جنسا وقدرا فوجد المشتري عيبا قديما وتجدد عنده اخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ولا مع
الارش ولا يجب الصبر على المعيب مجانا فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم
سليما عن الجديد ويحتمل الفسخ مع رضا البايع ويرد المشتري العين وارشها ولا ربا فان الحلي في مقابلة
الثمن والارش للعيب المضمون كالماخوذ للسوم **المقصد الخامس** في احكام العقد وفيه فصول
الاول ما يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا والالفاظ ستة **ا** الارض
وفي معناها البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار ولا البنا ولا الزرع ولا اصول البقل
ولا البذر وان كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الارض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء
مجانا ولو قال بحقوقها اما لو قال وما اغلق عليه بابها او ما هو فيها او ما اشتملت عليه حدودها دخل
الجميع ويدخل لو لم يقل في ضمان المشتري ويدفع بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه والاحجار ان كانت مخلوقة
او مدرجة في البنا دخلت وان كانت مدفونة لم تدخل فان كان المشتري عالما فلا خيار له وله اجبار البايع
على القلع ولا اجرة له عن مدة القلع وان طالت وعلى البايع تسوية الحفر وان كان جاهلا تخير في الفسخ
والامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء الزرع لانها مستثناة كمدة نقل
المتاع وله ارش التعييب على التحويل ولو ترك البايع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها مضرا سقط خيار
المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لا بد من عقد **ب** البستان والباغ ويدخل فيه الشجر و
الارض والحيطان وفي دخول البنا اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيه العريش الذي يوضع
عليه القضبان على اشكال ويدخل المجاز والشرب على اشكال **ج** الدار ويدخل فيها الارض والبناء
اجمع حتى الحمام المعدود من مرافقها والاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة باستقلال

الاعلى والمثبت سواء عد من اجزاء الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق اولا بل
اثبت له للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة دون الرحا المثبتة
الدنان والاجانات المثبتة وخشبة القصارين والخوابي المدفونة والكنوز المذخورة والاحجار
المدفونة وما ليس بمتصل كالفرش والستور والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير سمر والحبل و
الدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل وفي الواح الدكاكين اشكال من حيث انها تنقل وتحول
فصارت كالفرش ومن حيث انها ابواب فيدخل فيه المجاز ولو قال بحقوقها وتعدد دخل الجميع ولو لم
يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والاوجه التعيين **د** القرية والدسكرة ويدخل فيها الابنية
والساحات التي تحيط بها البيوت والطرق المسلوكة فيها وفي دخول الاشجار النابتة وسطها
اشكال اقربه عدم الدخول ولا يدخل المزارع حول القرية وان قال بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة
عليها وعلى مزارعها بثمن ويشتريها براوبذل ثمنا لا يصلح الا للجميع **الخامس** الشجر ويندرج تحته
الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون الفراخ ولو تجدد فهي للمالك الارض الا ان تقدر صلاحيه
الاخل ويستحق الابقاء معروشا لا مغروسا فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم
يستحق الارض ايضا بل الابقاء وليس له الابقاء في المغرس مدة الا ان يستخلف عوضا من فراخها
المشترط ولا تندرج الثمرة المؤبرة فيها الا ان يشترطه المشتري سواء ابرها البايع او تشققت من
نفسها فابرتها اللواقح وعلى المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح مجانا ويرجع في الصلاح الى
العادة فيما يوخذ بسرا اذا تناهت حلاوته وما يوخذ رطبا اذا تناهى ترطيبه وما
يوخذ تمرا اذا تشقق نضجا تاما وكذا لو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم يكن مؤبرا دخل
بشرطين ان يكون من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل وقد ظهرت ثمرتها لم يدخل سواء كانت
في كمام وقد تفتح عنها او لم يكن ما قد تفتح عنه او كانت بارزة **ب** الانتقال بالبيع فلو انتقلت
النخلة بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض او غيره او اجارة او اصداق او غير ذلك لم
يدخل **فروع ا** اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم يكن موجودة حال العقد الا ان شرطها
البايع **ب** لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجودا حال العقد فهو للبايع وان لم يكن تفتح
ج انما يعتبر التابير في الاناث من النخل لان التابير هو شق اكمة النخل الاناث وذر طلع الفحل
فيها فحينئذ لا شيء للمشتري في طلع الفحل ان كان موجودا حال البيع **د** لو ابر البعض فثمرته للبايع
وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد اما لو كان بعض
طلع النخلة مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقا لعسر التمييز
ه لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على اشكال وفي ورق التوت نظر **و** لو خيف
على الاصول مع تبقية الثمرة ضرر يسير لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز

القطع وفي دفع الارش نظر **ز** لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبايع فلو تجددت اخرى فهي للمشتري
فان لم يتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم وكذا
لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البايع قبل القبض وله الفسخ **ح** لو باع ارضا وفيها زرع فهو
للبايع سواء ظهر او لا الا ان يشترطه المشتري فيصح ظهر او لا ولا يضر الجهالة لانه تابع وللبايع
التبقية الى حين الحصاد مجانا فلو قلعه قبله ليزرع غيره لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني
عن ادراك الاول وعلى البايع قلع العروق اذا كان مضرا كعروق القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان
للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه الصبر
حتى يستقلع والاقرب عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم بها البايع تخير ان قلنا به **ط** يدخل
في الارض البير والعين وماؤهما **ي** لو استثنى نخلة كان له الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها
من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض وكذا لو باع ارضا وفيها نخل او شجر
يا العبد ولا يتناول ماله الذي ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري ان قلنا ان العبد يملك
وينتقل الى المشتري مع العبد وكان جعله للمشتري ابقاء له على العبد فيجوز ان يكون مجهولا او غائبا
اما اذا احلنا تملكه وباعه وما معه صار جزءا من المبيع فيعتبر فيه شرايط البيع وهل يدخل الثياب
التي عليه اقربه دخول ما يقتضي العرف دخوله معه **الفصل الثاني** في التسليم وفيه مطلبان **الاول**
في حقيقته وهو التخلية مطلقا على راي وفيما لا ينقل ولا يحول كالاراضي والابنية والاشجار والنقل
في المنقول والكيل والوزن فيما يكال ويوزن على راي فلو اشترى مكايلة وباع مكايلة فلا بد لكل بيع
من كيل جديد ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البايع له وغيره وله ان يتولى القبض لنفسه كما يتولى
الوالد الطرفين فينقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغا فلو كان في
الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد بلغ وجب نقله وكذا يجب نقل العروق المضرة
كالذرة والحجارة المدفونة المضرة على البايع تسوية الارض ولو احتاجت الى هدم شيء هدمه وعلى
البايع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البايع وبغير اختياره واجرة الكيال
ووزان المتاع وعاده وبايع الامتعة واجرة ناقد الثمن ووزانه ومشتري الامتعة وناقلها على
المشتري ولا اجرة للمتبرع وان اجاز المالك ولا يتولاهما الواحد بل له اجرة ما يبيعه على الامر بالبيع وما
يشتري على الامر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ويضمن لو فرط ويقدم
قوله مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالاقرار او البينة **المطلب الثاني**
في حكمه وجوبه حكم القبض انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقا على راي للنهي
عن بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام والاقوى الكراهية وله بيع ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث
والصداق وعوض الخلع ولو احال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم

٢م

على البايع

فالاقوى الكراهية وعلى التحريم يبطل لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه
مالا وامره بشرا طعام له لم يصح الشرا ولا يتعين له بالقبض اما لو قال اشتر به طعاما واقبضه لي ثم
اقبضه لنفسك صح الشرا له وفي القبض قولان ولو كان المالان او الحالين قرضا صح وكذا يصح بيعه على
من هو عليه ولما لك الوديعة وفي القراض ومال الشركة البيع في يد المستودع والعامل والشريك وكذا
كل امانة هي في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع ما ورثه صح الا ان يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه
فخلاف وكذا الاشكال في الاصداق وشبهه ولو قبض احد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلف الاخر
قبل القبض بطل الاول وعلى البايع الثاني قيمة ما باعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان
امتنعا اجبرا او يجبر احدهما لو امتنع سوا كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط احدهما تاخير ما عليه صح
وكذا يصح لو اشترط البايع سكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه فهي من ضمان
البايع وينفسخ العقد واتلاف المشتري قبض واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على الاقوى نعم
يثبت للمشتري الخيار واتلاف البايع كاتلاف الاجنبي على الاقوى ولو تعيب بجناية اجنبي فللمشتري
الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقوى ان جناية البايع كذلك ولو كان بافة سماوية فللمشتري
الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن
وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد
وفي الارش نظر والسقف من الدار كاحد العبدين لا كالوصف ولو اشترى بدينار فدفعه فزاد زيادة
لا تكون الا غلطا او تعمدا فالزيادة في يد البايع امانة وهي للمشتري في الدينار مشاعة ولو ادعى المشتري النقصان
قدم قوله مع اليمين وعدم البينة ان لم يكن حضر الكيل او الوزن والا فالقول قول البايع مع يمينه بخلاف
ما لو ادعى اقباض الجميع ولو اسلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجز على راى لانه
بيع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ السعر بالعراق ولو كان غصبا فله المثل حيث كان فان تعذر
فالقيمة الحاضرة عند الاعواز فروع ا النما قبل القبض اذا تجدد بعد العقد للمشتري فان تلف الاصل قبل
القبض بطل البيع ولا ثمن على المشتري وله النما فان تلف النما من غير تفريط لم يضمن البايع ب لو امتزج
المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة ج لو غصب قبل القبض فامكن استعادته بسرعة
لم يتخير المشتري وفي لزوم البايع بالاجرة عن مدة الغصب نظر ولو منعه البايع من التسليم ثم سلم فعليه
اجرة مدة المنع الفصل الثالث في الشرط عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ان يقتضيها العقد
كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان فوجود هذه الشروط كعدمها واما ان لا يقتضيها فاما
ان يتعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلم
كالصياغة والكتابة وهو جائز اجماعا واما ان لا يتعلق فاما ان يتعلق لا بما ينافي مقتضى العقد كاشتراط مقعد
البايع كخياطة الثوب او صياغة الفضة او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يبيعه

والاقوى

شيئا اخر او يزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يوجره او يستاجر او شرط ما يبنى على
التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سايغة واما ان ينافي مقتضى العقد كما
لو شرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطاها ولا يهب او ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن او لا يعتقه
والولا للبايع فهذه الشروط باطلة والضابط ان كل ما ينافي المشروع او يودي الى جهالة الثمن او
المثمن فانه باطل والاقوى بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البايع
دون غيره كجعل الزرع سنبلا او البسر تمرا ولو شرط التبقية صح ولو شرط الكتابة او التدبير صح
ولو شرط الاحبال لم يصح فروع ا لو شرط اجلا يعلمان عدمهما قبله كما لو شرط تاخير الثمن الف
سنة او الانتفاع بالمبيع كذلك فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرط اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله
على جهالة في احد العوضين ب الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او المشاهدة
وتعيين الكفيل اما بالاسم او النسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين
الشهود بل الضابط العدالة فلو عينهم فالاقرب تعيينهم وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع نظر نعم يشترط
المغايرة في المبيع فلو قال بعتك هذا بشرط ان تبيعني اياه لم يصح ولو شرط ان يبيع فلانا صح ولو اخل
المشتري بالرهن او الكفيل تخير البايع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان فالذي
عينا من التحمل تخير البايع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به عيبا قديما تخير
البايع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار ج لو باعه العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري
صح والاقرب انه حق للبايع لا لله تعالى فله المطالبة به ولو امتنع المشتري تخير البايع في الفسخ والامضا
لا اجبار المشتري فان تعيب او اجلها المشتري اعتق واجزاه لبقاء الرق وان استعمله او اخذ من كسبه فهو
له ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البايع بما نقص شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا
وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن وله الفسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها اشكال وكذا الكلام
اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البايع بين الفسخ والامضا واذا اعتق المشتري فالولا
له ولو شرطه البايع لم يصح د لو شرط ان الامة حامل او الدابة كذلك صح اما لو باع الدابة وحملها
والجارية وحملها بطل لانه كما لا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا من المقصود ويصح تابعا ه لو باعه
متساوي الاجزا على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبايع ولا خيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري
بين الفسخ والامضا بقدر حصته من الثمن على راى ولو كان للبايع ارض بجنب تلك الارض
لم يكن للمشتري الاخذ منها على راى ولو زاد احتمل البطلان والصحة والزيادة للبايع وله جملة
الثمن وتخيير المشتري حينئذ للعيب في الشركة فان دفع البايع الجميع سقط خياره والاقرب ان
للبايع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والامضا في الجميع ولو باعه عشرة اذرع من هناك الى
هناك صح ولو قال من هناك الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك

ولو كان مختلف الاجزاء احتمل تخيير البايع [illegible]

في تساوي الاجزاء ومختلفها او للمشتري
الخيار في طرف النقصان فيهما بين
الفسخ والامضاء بالجميع

نصيبي من هذه الدار ولا يعلمانه او بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح لعدم العلم
بالمنتهى و كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد
فان الاقوى بطلان البيع ولا يحصل به ملك المشتري سواء اتصل به قبض اولا ولا ينفذ تصرف
المشتري فيه ببيع ولا هبة ولا غيرهما وعليه رده مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله و
اجرة مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم تلفه ويحتمل اعلى القيم ولو وطيها لم يحد وعليه
المهر وارش البكارة والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم سقط حيا ولا شي لو سقط ميتا وارش ما
نقص بالولادة ولو باع المشتري فاسدا لم يصح وللمالك اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن
مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير المالك في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ورجع
المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار التلف في يده وان رجع على الاول رجع
بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص في يد الثاني ما كان احتمل رجوع المالك
عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لدخوله على انتفاء العوض في مقابلة
الزيادة فح ان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو اتلف البايع فاسدا الثمن ثم افلس رجع في
العين والمشتري اسوة الغرما ز لو قال له بع عبدك من فلان على ان علي خمس مائة فباعه بهذا
الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه على المشتري فليس له ان يملك العين والثمن على غيره بخلاف اعتق
عبدك وعلي خمس مائة او طلق امراتك وعلي مائة لانه عوض في مقابلة فك ولو كان على وجه
الضمان صح البيع والشرط ح يجوز ان يجمع بين الشيين المختلفين فما زاد في عقد كبيع وسلف
او اجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل
من غير حصر على اشكال ولو كان احد الاعواض مؤجلا قسط عليه كذلك ويجوز بيع السمن بظروفه وزن
يقول بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم الفصل الرابع في الاختلاف اطلاق العقد
يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين لفظا فان ابهماه
بطل وكذا الوزن ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا
بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري
مع يمينه ان كانت تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري لانه منكر ويحتمل
التحالف وبطلان البيع فيحتمل استحباب تقديم البايع في الاحلاف لعود الملك اليه فجانبه
اقوى والمشتري لانه ينكر الزيادة والتساوي لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فان البايع يدعي
الزيادة وينكر تملك البيع بدونها والمشتري بالعكس فيقرع ثم يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا
واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيقول البايع ما بعت بعشرة بل بعشرين ويقول
المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشرة او يمينا على النفي فان نكل احدهما بعد

يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات قضي عليه وبعد المنفردة بالنفي تعاد عليه يمين
الاثبات فان نكل فهو كما لو تحالفا الا ان نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان
البيع تالفا وجب القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضه او تعيب
او كاتبه المشتري او رهنه او ابق او اجره رجع بقيمة التالف وارش العيب وقيمة المكاتب و
المرهون والابق وللمستاجر وللبايع استرجاع المستاجر لكنه يترك عند المستاجر مدة
الاجارة والاجرة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبايع فلو زالت الموانع بان عاد الابق
او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب عود ملك البايع الى العين فيسترد
المشتري القيمة والنما المنفصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا في تاجيل الثمن وتعجيله او في قدر
الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او في ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا
فقال بل ثوبين ولا بينة قدم قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد بمائة فقال بل
الجارية تحالفا وبطل البيع ولو قال بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر قدم
قول مدعي الصحة مع اليمين واختلاف الورثة كالمتعاقدين فروع ا لو قلنا بالتحالف فاختلفا
في قيمة السلعة التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول
المشتري مع يمينه ب لو تقايلا المبيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول
البايع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ ج لو قال بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول
مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول البايع لاصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا ولم يعلم له سبقه
قدم قول المشتري مع يمينه والا فكالصبي د لو قال وهبتني فقال بل بعته بالف احتمل ان يحلف
كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر ويرد الى المالك وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين ه لو قال البايع
رددت بالعيب الى العبد الموجل ثمنه فقال بل المعجل مع اتفاق الثمنين جنسا وقدرا فالقول قول
البايع مع اليمين ومع اختلافهما تحالفا ويبطل البيع خاتمة الاقالة فسخ لا بيع وحق المتعاقدين
وغيرهما وشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن فيبطل بدونه ويرجع كل عوض الى مالكه ان
كان موجودا ومثله او قيمته على التفصيل مع عدمه ولا تثبت بها شفعة ولا تسقط اجرة
الدلال بها على البيع وتصح في الكل والبعض والسلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول
منكر الزيادة مع اليمين كتاب الدين وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الدين وفيه مطلبان
الاول يكره الاستدانة اختيارا وتخف الكراهية لو كان له ما يرجع اليه لقضائه وتزول مع الاضطرار
اليه فيقتصر على كفايته وسوغها مانه على الاقتصار ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين
النزول عليه فان فعل فلا يقيم اكثر من ثلاثة ايام وينبغي له احتساب ما يهديه اليه مما لم تجر به
عادة من الدين والافضل للصالح قبول الصدقة ولا يتعرض للدين ولو التجا المدين الى الحرم

لو يجز مطالبته اما لو استدان فيه فالوجه الجواز ويجب على المديون السعي في قضاء الدين وترك
الاسراف في النفقه بل يقنع بالقليل ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو طولب وجب دفع ما عليه الا
ما عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ان كان حالا او عند
حلوله لا اجل مع المطالبة ان كان موجلا ولا تصح صلوته في اول وقتها ولا شيء من الواجبات الموسعة
المنافية في اول اوقاتها قبل القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين من الحقوق كالزكوة والخمس وتباع دار
الغلة وفاضل دار السكنى ودار السكنى ان كانت رهنا ولو غاب الدين وجب على المديون نية
القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى مالكه او وارثه ولو جهله اجتهد في طلبه فان
ايس منه قيل تصدق به عنه والمعسر لا يحل مطالبته ولا حبسه ويجوز له الانكار والحلف ان خشي
الحبس مع الاعتراف ويوري وينوي القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة الواجبة
وجب على الزوج دفع عوضه ولا تصح المضاربة بالدين قبل قبضه لان تعيينه بقبضه فان فعل
فالربح باجمعه للمديون ان كان هو العامل والا فللمالك وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو
عليه وعلى غيره فيجب على المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل على راي ولو باع الذمي على
مثله خمرا او خنزيرا جاز اخذ الثمن في الجزية والدين ولو كان البايع مسلما لم يحل ولا يصح قسمة الدين
فلو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما نعم لو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديونان
صح ولا يصح بيع الدين بدين اخر ولا بيعه نسيئة ولو كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه
بجنسه التساوي قدرا والحلول وارزاق السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم
من الزكوة والخمس **المطلب الثاني** في القرض وفيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة بمثله في
الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر عن اهله كقوله اقرضتك او تصرف فيه وانتفع به وملكتك
وعليك رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما يدل على الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم الزيادة في
القدر او الصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف وان لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة
جاز ولو شرط رد المكسرة عوض الصحيحة او الانقص او تاخير القضاء لغى الشرط وصح القرض لانه عليه
لا له ولو شرط رهنا او كفيلا به جاز لانه احكام ما له اما لو شرط رهنا بدين اخر فالاقرب الجواز وكذا
يجوز لو اقرضه بشرط ان يقترض منه او يقرضه اخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه او يسلفه او يستلف
منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب الوعد بخلاف البيع ويصح قرض كل ما يضبط
وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير
كيلا ووزنا والخبز وزنا او عددا للعرف وغير المثلي تثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر
المثل في المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة ويجوز اقتراض الجواري والاولى لما قلنا من ضمان القيم
ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل مع وجود الاصل فلو اقترض

من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان يجعل اجله شرطا في
عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا تثبت الزيادة وله تعجيل المؤجل باسقاط
بعضه مع التراضي **فروع ا** لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق
لم يوجد قرينة دالة على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب
لانه ابصر بنيته وتقديم قول المتهب قضية للظاهر من ان التمليك من غير عوض هبة **ب** لو رد
المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي على اشكال منشأه ايجاب
قرضه القيمة **ج** للمقرض مطالبة المقترض حالا بالجميع وان اقرضه تفاريق ولو اقرضه جملة فدفع
اليه تفاريق وجب القبول **د** لو اقترض جارية كان له وطيها وردها اذا لم ينقص على المالك
مجانا ولو حملت صارت ام ولد ويجب دفع قيمتها فان دفعها جاهلا بحملها ثم ظهر استردها وفي
الرجوع بمنافعها اشكال ويدفع قيمتها يوم القرض لا يوم الاسترداد **ه** لو اقرضه دراهم
او دنانير غير معروفة الوزن او قبة من طعام غير معروفة الكيل او قدرها بمكيال معين او صنجة
معينة غير معروفين عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل **و** ينصرف اطلاق القرض الى اداء المثل
في مكانه فلو شرط القضاء في بلد اخر جاز سواء كان في حمله مؤنة او لا ولو طالبه المقرض من غير
شرط في غير البلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقترض ولو دفع في غير بلد الاطلاق
او الشرط وجب القبول مع مصلحة المقرض **ز** لو اقرض نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال
نصفه قضاء ونصفه امانة جاز ولم يجب القبول اما لو كان له نصف اخر فدفعه عنهما وجب القبول
ح لو دفع ما اقرضه ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض خرج الثمن زيوفا فان كان المقرض
اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان كان ابرا باطلا لتعلقه على الشرط **ي** لو اقرض ذمي
من مثله خمرا ثم اسلم احدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة **يا** لو دفع المديون عوضا
على التفاريق من غير جنس الدين قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبة
وان كان مثليا ولو كان الدفع قرضا لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة وقت
الدفع لا وقت المحاسبة فالباب معا **يب** يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره بحاضر
او مضمون حال لا بموجل **يج** لا يجب دفع الموجل سواء كان دينا او ثمنا او قرضا او غيرها قبل الاجل
فان تبرع لم يجب اخذه وان انتفى الضرر بالاخذ ومع الحلول يجب قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم
من ضمان صاحبه وكذا البايع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول وهو من ضمان المشتري وكذا كل
من عليه حق حالا او موجل فحل فامتنع صاحبه من قبضه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من
اخذه فالاقرب ان هلاكه منه لا من المديون **يد** لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط
وليس لصاحبه المطالبة في الحال **يه** لو اقرض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها

عالما كانا كما لو لم يحل الا بالعين ومع الضرر البيع ... على المقرض ... فالتذنب ... [illegible]
ولا يلزم ... [illegible] ... **ط** لو قال ... [illegible]

لم يكن عليه الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر ويحتمل وقت القرض من غير الجنس
لا من الدراهم الثانية حذرا من التفاضل في الجنس المتحد وكذا لو جعل قيمتها اقل ولو ضاربه فالاقرب
ان راس المال الدراهم الساقطة مع احتمال جبر النقص بالربح ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن
للبايع الا النقد الاول ولو تعاملا بعد النقص والعلم فلا خيار وان كان قبل العلم فالوجه ثبوت
الخيار للبايع سواء تبايعا في بلد السلطان او غيره **المقصد الثاني** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن
واركانه اربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق فهنا فصول **الاول** الصيغة ولا بد فيه من الايجاب كقوله
رهنتك او هذا وثيقة عندك على كذا او ما ادى معناه من الالفاظ ويكفي الاشارة مع العجز
كالكتابة وشبهها وقبول كقوله قبلت او ما يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في البيع
مقام القبول نظر وشرط ما هو من قضايا الرهن كعدمه كقوله على ان يباع في الدين ويتقدم
على الغرماء ولو شرط منافيا في العقد بطل كالمنع من بيعه في حقه اما لو شرط في البيع انك فلا ن
او بكذا فالوجه الصحة وكذا يصح لو شرط ان ينتفع به المرتهن او يكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط
عليه رهن في بيع فاسد فظن اللزوم فرهن فله الرجوع ويصح سفرا وحضرا وهو عقد لازم من
جهة الراهن خاصة فان ادى او ابرا او اسقط المرتهن حقه من الرهن كان له اخذه ولا يجب
على المرتهن دفعه مع خروجه عن الرهانة الا بعد المطالبة به ويبقى امانة في يده **الثاني** المحل وشروطه
اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح قبضها للمرتهن ويمكن بيعه فلا يصح رهن المنافع ورهن المدبر
ابطال للتدبير على راي فلو شرط رهن الخدمة فيه بطل على راي ولا رهن الدين ولا ما لا يملك فيقف
على الاجازة ولو ضمه مع المملوك مضى فيه ووقف الاخر على الاجازة المالك ولا رهن ما لا يصح
تملكه كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم ان كان احدهما مسلما كالخمر وان كان المرتهن ذميا او الراهن
عبد المسلم وان وضعها على يد ذمي على راي ولا الارض المفتوحة عنوة ويصح رهن الابنية و
الاشجار فيها ولا رهن الطير في الهوا ولا السمك في الماء ولا العبد المسلم او المصحف عند الكافر
فان وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز وكذا يجوز رهن الحسنا عند الفاسق لكنه يكره ولا
رهن الوقف ولا المكاتب وان كان مشروطا وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى
اشكال ومع يساره اشكل وغير الثمن اشد اشكالا ويصح رهن ذي الخيار لايهما كان ورهن الام
دون ولدها الصغير وان حرمنا التفرقة حينئذ اما ان تباع الام خاصة ويقال تفرقة ضرورية
او يتوليا بيعا ثم يختص المرتهن بقيمة الام فتقوم منفردة فاذا قيل مائة ومنضمة فيقال مائة
وعشرون فقيمة الولد السدس ويحتمل تقدير قيمة الولد منفردا حتى تقل قيمته فاذا قيل مائة ومنضمة
فيقال مائة وعشرة فهو جزء من احد عشر **فروع ا** يصح رهن المشاع وبعضه على الشريك وغيره و
يكون على المهاياة كالشركاء **ب** يصح رهن المرتد وان كان عن فطرة على اشكال والجاني عمدا

وخطا ولا يبطل الحقوق بل يقدم على الرهن فان كان عالما بالعيب او تاب او فداه مولاه ثم
علم فلا خيار لزوال العيب ولا تخيير في فسخ البيع المشروط به لان الشرط اقتضاه سليما فان
اختار امساكه فليس له ارش وكذا الارش لو قتل قبل علمه ولا يجب السيد على فداء الجاني وان رهنه
او باعه بل يتسلط المجني عليه فان استوعب الارش القيمة بطل الرهن والا ففي المقابل **ج** لو
رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط منعه بطل
وان اطلق فالاقرب الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرا ما عرضه للفساد فكذلك **د** لو علق
العتق عند شرط ففي صحة رهنه قبله نظر **ه** لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فان
اريق بطل الرهن ولا تخيير المرتهن لحصول التلف في يده فان عاد خلا عاد الملك في الرهن ولو استحال
قبل القبض تخير المرتهن في البيع المشروط فيه فان عاد خلا تعلق حق المرتهن به ان لم نشترط القبض
في الرهن ولو جمع خمرا مراقا فتخلل في يده ملكه ولو غصب خمرا فتخلل في يده فالاقرب انه كذلك
اما لو غصبه عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل فانه يرجع الى مالكه **و** يجوز ان يستعير مالا ليرهنه
فيذكر قدر الرهن والدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على
اقل صح وعلى اكثر يحتمل البطلان مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما شاء والى اي
وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وقبله اشكال وللمرتهن البيع لو لم يقضه
الغريم فيرجع المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيعت به وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد
وبعده قبل القبض شرطا ولو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه ويضمنه المستعير
وان لم يفرط بقيمته وكذا ان تعذر اعادته ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال **ز** لو قال اذنت لك في رهنه
بعشرة فقال بل بخمسة قدم قول المالك مع اليمين **ح** لا يصح رهن المجهول **ط** لو غصب عينا ثم ابتاعها
او رهنها او وجبها او اجرها ثم ظهر بطلان التصرف المترتب من ابتياع او شراء او كيل وشبهه صح
التصرف **ي** لو رهن ما له الرجوع فيه قبله لم يصح على اشكال كالموهوب له الرجوع فيه وكالبايع
مع افلاس المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول نصف الصداق فانه باطل **يا** لو رهن الوارث
التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب ثم ان قضى الحق والا قدم حق الديان **الفصل
الثالث** في العاقد ويشترط كمالية الموجب والقابل وتملك الموجب او حكمه كالمستعير وولي الطفل
مع المصلحة كالاقراض في نفقته او اصلاح عقاره ولو استدانا ورهنا ثم قضى احدهما حصته
حصته طلقا ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد المرتهن واتحد العقد
من الواحد فكل منهما مرتهن للنصف خاصة وفي التقسيط مع اختلاف الدين اشكال فان وفى
احدهما صار النصف طلقا فان طلب قسمة المفكوك ولا ضرر على الاخر اجيب والا فلا بل يقر
في يد المرتهن نصفه رهنا ونصفه امانة والراهن والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الاخر

فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا الا العتق من المرتهن فانه يبطل وان اجازه الراهن ولو
سبق اذنه صح فلو افتك الرهن ففي لزوم العقود نظر والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك
ولو اجاز الرهانة الثانية ففي كونه فسخا لرهنه مطلقا او فيما قابل الدين الثاني او العدم مطلقا
نظر ويترتب حكم اسقاط الثاني حقه لو لم يعلم الاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل
عن دين الاول من دون الغرماء اشكال ولا حكم لاجازة الاول لو لا فسخه بعد موت الراهن ولو اعتق
الراهن باذن المرتهن وبالعكس سقط الغرم ولو اذن في الهبة فوهب فرجع قبل الاقباض صح
الرجوع على اشكال ينشأ من سقوط حقه بالاذن وعدمه ولو احبلها الراهن لم يبطل الرهن
وان كان باذن المرتهن وان صارت ام ولد وفي بيعها اشكال ولو ماتت في الطلق فعليه القيمة
وكذا لو وطئ امة غيره بشبهة ولا يضمن زوجته ولا المزني بها الحرة المختارة لان الاستيلاد
اثبات يد والحر لا تدخل تحت اليد وفي اعتبار القيمة يوم التلف او الاحبال او الاعلى نظر
ولو باع الراهن باذن المرتهن صح ولا يجب رهنية الثمن الا ان يشترط ولو قال اردت بالاطلاق
ان يكون الثمن رهنا لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف المنكر ولو انعكس الفرض لم يكن
للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة اشكال
فان قلنا به فلا شفعة ولو اسقط حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد ويجوز ان
يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة
ح نعم لو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث
لزم والا لم تنتقل اما الرهنية فتنتقل بالميراث كالمال دينا الورثة ولو اوصى المرتهن بالدين انتقلت
الرهنية دون الوكالة والوصية واذا امتنع الراهن من الاداء وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلا
والا فالحاكم وله حبسه حتى يبيع بنفسه **الفصل الرابع** في الحق وشرطه ثلاثة ان يكون دينا لازما او الا
اليه يمكن استيفاؤه منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع
الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على ما ليس بثابت حالة الرهن كما لو رهن على ما يستدينه
او على ثمن ما يشتريه منه فلو دفعه الى المرتهن ثم اقترض لم يصر بذلك رهنا ولو شرك بين الرهن
وسبب الدين في عقد ففي الجواز اشكال ينشأ من جواز اشتراطه في العقد فتشريكه في متنه اكد ومن
توقف الرهن على تمامية الملك لكن يقدم السبب فيقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت
الدار بها فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم الارتهان لم يصح ولو رهن على الثمن في مدة الخيار او على
مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية او الحاضرة صح لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن
على مال الجعالة قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد حلوله في الخطاء
على العاقلة ومطلقا في غيره ومع فسخ المشروط يبطل الرهن ان جوزناه ولو رهن على الاجارة المتعلقة

بعين الموجر كخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط
كون الدين خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد وكذا يجوز زيادة الدين على رهن
واحد **الفصل الخامس** في القبض وليس شرطا على راي وهل له المطالبة به اشكال وقيل يشترط فيجب
اذن الراهن ولو قبض من دونه او اذن ثم رجع قبله او جن او اغمي عليه او مات قبله بطل ولا
يشترط الاستدامة فلو استرجعه صح ويكفي الاستصحاب فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى
تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه ولو باع من المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع والاقرب
زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان لان الابتداء اضعف من الاستدامة
ويمكن اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فيه فلان لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان
اولى ولو اودع الغاصب او اجره فالاقرب زوال الضمان وفي العارية التوكيل بالبيع و
الاعتاق نظر ولو ابرأ الغاصب عن ضمان الغصب والمال في يده فاشكال منشأه الابراء
مما لم يجب ووجود سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف فالاقرب انه
لا يبرأ او لا يصير به يدا امانة اما المستعير المفرط او المشروط عليه الضمان او القابض بالسوم
او الشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان
الغاصب ولا يجبر الراهن على الاقباض فلو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا
في بيع فللبائع الخيار وكيفيته كما تقدم وانما يصح القبض من كامل التصرف ويجري فيه النيابة
كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وهل له استنابة عبد الراهن ومستولدته اشكال
ينشأ من ان ايديهم يده ويستنيب مكاتبه وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع
والعتق والاصداق والرهن من اخر مع القبض وفي الكتابة والحق به الاحبال وان لم يزل فلا
كالوطي من دون احبال والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب خمرا قبل القبض فالاقرب
الخروج ولو عاد افتقر الى تجديد عقد بخلاف ما لو انقلب خمرا بعد القبض فانه يخرج عن الرهن
ثم يعود اليه عند العود خلا ولا يجوز اقباضه وهو خمر ولا يحرم الامساك ولا العلاج ولا
النقل الى الشمس ولو رهن الغايب لم يصر رهنا حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على الراهن
لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه فان ادعى المواطاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن
الشريك فلو سلم بدونه ففي الاكتفاء به في الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى في غير الرهن
ولو رضي الراهن والمرتهن بكونها في يد الشريك جاز فناب عنه في القبض ولو تنازع الشريك
والمرتهن نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فيكون قبضا عن المرتهن ولو تنازع الشريك و
المرتهن فاما كرا انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها والا استامن من شاء ولو
حجر عليه لفلس لم يكن له الاقباض لاشتماله على تخصيص بعض الغرماء ولو كانا ساكنين في الرهن

فلا بينة وبينها صح القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا في القبض قدم قول من هو في يده
ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك وتصديق الراهن مع اليمين ولو تلف بعض الرهن قبل القبض
وكان الرهن شرطا في البيع تخير البايع بين الفسخ والقبول للباقي وليس له المطالبة ببدل التالف
ويكون الباقي رهنا بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا يتخير البايع لو تعيب قبل القبض
كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرطه وجب **فروع ا**
لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو الجايز التصرف وان كان
كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن لا يجعل صبيا ولا عبدا الا باذن مولاه **ب** لو جعلاه على يد عدلين
جاز وليس لاحدهما التفرد به ولا ببعضه ولو سلمه احدهما الى الاخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن
كل منهما الجميع ففي استقراره على ايهما اشكال **ج** ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي
اتفقا عليه ما دام على العدالة ولم يحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله
اجيب طالب النقل فان اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير عمل الحاكم
على ما يظهر بعد البحث ولو كان في يد المرتهن ثم تغيرت حاله في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى
ثقة ولو مات العدل نقلاه الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنين
فمات احدهما ضم الحاكم الى الاخر عدلا للحفظ **د** للعدل رده عليهما لا على احدهما الا باتفاق الاخر
او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم او الى امين مع وجودهما وقبولهما
للقبض مع اذن ضمن فان اختفيا عنه سلمه الى الحاكم ولو كانا غايبين او احدهما لم يجز له تسليمه
الى الحاكم ولا الى غيره من غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى من ياذن له فان سلمه
الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم فافتقر الى الايداع اودع من ثقة ولا ضمان **ه**
لو لم يمنعا من القبض فدفعه الى عدل بغير اذنهما ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن ايضا لاستغناء ولاية
عن غير الممتنع ويضمن القابض ايضا ولو امتنعا لم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم
فان امتنع احدهما فدفعه الى الاخر ضمن والفرق ان العدل يقبض لهما والاخر يقبض لنفسه **و** لو
امر العدل بالبيع عند الحلول فله ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان يكون شرطا في عقد الرهن
وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعزلاه لم يبع عند
الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى ياذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن
الراهن ولو اتلف الرهن اجنبي فعليه القيمة تكون رهنا في يد العدل وله المطالبة بها وهل
له بيعها بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع **ز** لو عينا له ثمنا لم يجز له التعدي فان اختلفا
لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد
وافق الحق او قول احدهما او لا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا فبمساوي الحق فان باينها عين

له الحاكم

له الحاكم ولو باعه نسيئة لم يصح الا باذن **ح** كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب رد المبيع فان
تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري بالاقل من الدين والقيمة لانه نقص
قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا راهنا فان فضل من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على من شاء
من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة على من شاء ومتى
ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن **ط** لو عينا له قدرا لم يجز بيعه باقل
ولو اطلقا باع بثمن المثل او بزيادة خاصة ولو باع باقل مما يتغابن به بطل البيع وضمن ولو كان
مما يتغابن به صح ولا ضمان **ى** لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان
الراهن لانه وكيله ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى
قبضه من المشتري ولو خالفاه احتمل المساواة لانه امين فيبرأ بيمينه دون المشتري وتقديم
قولهما لانهما منكران **يا** لو خرج الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم المشتري بوكالته
فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري عليه لا على
العدل ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن قبض بحق ولو لم يعلم
المشتري بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالعيب
او قامت به بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل فحلف المشتري رجع على
العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم **يب** لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا
قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشتري
ويستقر الضمان على المشتري للتلف في يده ولو لم يعلم بالغصب استقر الضمان على الغاصب **يج**
لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن لانه وكيله على اشكال ولا يقبل
في حق المرتهن لانه وكيله في الحفظ خاصة فلا يقبل في غيره كما لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى تسليمه
الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى هذا
ان حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول لحلف المرتهن و
يرجع على من شاء فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن
لم يرجع على العدل ان كان دفعه بحضرته او ببينة لماتت او غابت لعدم التفريط في القضاء والا
رجع على اشكال منشأه التفريط وكونه امينا له اليمين عليه ان كذبه لو غصب المرتهن من العدل
ثم اعاده اليه زال الضمان عنه **الفصل السادس** في اللواحق لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان
كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من نفسه بثمن
المثل وحق المرتهن اقدم في حق الحي والميت فان قصر الثمن ضرب بفاضل دينه مع الغرماء و
الرهن امانة في يده ولا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان تصرف بركوب او سكنى

اولبن وشبهه فعليه الاجرة والمثل ويقاص في المؤنة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا
قيل يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل بالاعلى ولو علم جحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف
بالرهن لم يصدق في الدين الا بالبينة وله احلاف الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن
بالوطي العشر او نصفه ولو طاوعت فلا شيء ولو شرط كون الرهن مبيعا عند تعذر الاداء بعد
الحلول بطلا فان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفوائد الرهن ولا
يدخل فيه ان كانت موجودة والاقرب عدم دخول المتجددة الا مع الشرط او كانت متصلة و
لو ادى ما يخص احد الرهنين لم يجز امساكه بالاخر ولا بالخالي ويقدم قول الدافع ولا تدخل الثمرة
غير المؤبرة في رهن النخلة ولا الشجر في رهن الارض وان قال بحقوقها الا مع الشرط وكذا ما ينبت
بعد رهنها سواء انبتها الله تعالى او الراهن او اجنبي الا ان يكون الغرس من الشجر المرهون وفي
دخول الاس تحت الجدار والغرس تحت الشجر واللبن في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان
واغصان الشجر نظر والاقرب جواز اجبار الراهن على الازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره كلقطة من
الباذنجان صح ان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية او بعدها وان لم يتميز على راي ويقدم حق
المجني عليه وان تاخر عن حق المرتهن فيقتص في العمد او يسترق الجميع او مساوي حقه والباقي
رهن وفي الخطاء ان فكه مولاه فالرهن بحاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه وبيعه او بيع
مساوي حقه فالباقي رهن ولو خرج مولاه عما اقتص ولا يخرج عن الرهن وان قتله فللورثه
قتله والعفو فيبقى رهنا ولو خرج خطاء لم يثبت لمولاه عليه شيء فيبقى الرهن بحاله ولو جنى
على مورث المالك فللمالك القصاص او الافتكاك من الرهن فيه وفي الخطاء مع الاستيعاب و
المقابل مع عدمه فالباقي رهن ولو جنى على عبد مولاه فكمولاه الا ان يكون رهنا من غير المرتهن
فله قتله فيبطل حق المرتهنين والعفو على مال فيتعلق به حق المرتهن الاخر ولو عفي بغير مال
فكعفو المجني ولو اوجبت ارشا فللثاني ولو اتحد المرتهن وتغاير الدين فله بيعه وجعل
ثمنه رهنا بالدين الاخر ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرتهن او اجنبي ولا يتعلق بها الوكالة
ولو صارت البيضة فرخا او الحب زرعا فالرهن بحاله واذا لزم الرهن استحق المرتهن ادامة
اليد وعلى الراهن مؤنة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجذاذ
من خاص ماله ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع السلعة ولو رهن الغاصب
فللمالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب وكذا المودع والمستاجر والمستعير من الغاصب
هكذا ان جهلوا ولو علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كما تثبت في الرهن تثبت في بدله الواجب
بالجناية على المرهون والخصم في بدل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان يخاصم
ولو نكل الغريم حلف الراهن فان نكل ففي احلاف المرتهن نظر فان عفى الراهن فالاقرب اخذ المال

في الحال

في الحال لحق المرتهن فان انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابراء المرتهن لم يصح والاقرب ابقاء
حقه فان الابراء الفاسد يفسد ما تضمنه كما لو وهب الرهن من غيره ولو اعتاض عن الدين
ارتفع عن الرهن ولو ادى بعض الدين بقي كل المرهون رهنا بالباقي على اشكال اقربه ذلك ان
شرط كون الرهن رهنا على الدين وعلى كل جزء منه ولو رهن عبدين فكل منهما رهن بالجميع
الا ان يتعدد العقد والصفقة او مستحق الدين او المستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا
المالك في المرهون بالمستعار من شخصين ولو دفع احد الوارثين نصف الرهن لم ينفك نصيبه
على اشكال اما لو تعلق الدين بالشريك فادى احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك حصته اذ لا رهن
حقيقة هنا واذا انفك نصيب احد مالكي المرهون فاراد القسمة قاسم المرتهن بعد اذن
الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون او لا كالعبد واذا قال المالك بع
الرهن لي واستوف الثمن لي ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء
لنفسه مجرد الامساك بل لا بد من وزن جديد او كيل لان قوله ثم استوف لنفسك يقتضي
الامر بتجديد فعل ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك صح البيع دون القبض لانه لم يصح قبض
الراهن لكن ما قبضه يكون مضمونا عليه فان القبض الفاسد يشابه الصحيح في الضمان ولو
قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا صح
الفصل السابع في التنازع لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول
النخل في رهن الارض قدم قول الراهن في انكار الدخول والوجود عند الرهن فان كذبه
الحس واصر جعلناه ناكلا ورددت اليمين على المرتهن وان عدل الى نفي الرهن حلف ولو ادعى
عليهما رهن عبدهما فالاحتمال اذا صدقاه ان تشهد على اخر ما لم يجر نفعا بان يشهد بالرهن على
الدين وعلى كل جزء منه ولو كذبه كل منهما عن نصيبه وشهد على شريكه لم تقبل شهادتهما
لزعمه انهما كاذبان الا ان نقول الصغيرة لا تطعن في العدالة والكذب منهما ولو ادعيا على
واحد رهن عبده عندهما فصدق واحدهما خاصة فنصفه مرهون عند المصدق فلو شهد للاخر
فاشكال ينشاء من تشارك الشريكين المدعيين حقا فيما يصدق الغريم احدهما عليه اولا فان
قلنا بالتشريك لم يقبل والا قبلت ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك انه
وديعة قدم قول المالك مع اليمين على راي ولو قال الرهن العبد فقال بل الجارية بطل رهن ما
ينكره المرتهن وحلف الراهن على الاخر وخلصا عن الرهن اما لو ادعى البائع اشتراط رهن العبد
على الثمن فقال المشتري بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوى والتحالف وفسخ
البيع ولو قال رهنت العبد فقال بل هو الجارية قدم قول الراهن ولو قال دفعت ما على الرهن
من الدينين صدق مع اليمين دون صاحبه اما لو انكر الغريم القبض قدم قوله ولو كان في ذمته

الاختلاف في مجرد النية او اللفظ ولو قال لم انو عند التسليم احد الدينين احتمل التوزيع
ان يقول له اصرفه الان الى ما شئت وكذا نظائره كما لو تبايع مشركان درهما بدرهمين
وسلم مشتري الدرهم درهما ثم اسلما فان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد
عن الاصل فلا شيء عليه وان قصدهما وزع وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان
ولو كان لزيد عليه مائة ولعمرو مثلها ووكلا من يقبض فدفع المديون لزيد او لعمرو فذاك والا فالوجهان
ولو اخذ من المماطل قهرا فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل القابض ولو فقدت فالوجهان ولو
كان التداعي في الابراء قدم قول المرتهن ويقدم قول الراهن في عدم الرد مع اليمين وفي قدر
الدين على راي وان الرهن على نصف الدين لا كله وعلى المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في
عدم التفريط والقيمة وفي ان رجوعه عن اذنه للراهن في البيع قبله ترجيحا للوثيقة ولان
الاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان
فيبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن عملا بصحة العقد ولو ادعى الراهن الغلط
في اقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلا على كتاب وكيله فخرج مزورا او قال اقبضته بالقول و
ظننت الاكتفاء قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال تعمدت الكذب اقامة لرسم القبالة لو
اقر في مجلس القضاء بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض
ولو اعترف الجاني بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش وكان رهنا
الى قضاء الدين فاذا قضي من مال اخر فهو مال ضايع لا يدعيه احد ولو جنى العبد فاعترف
المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين
فان بيع في الدين فلا شيء للمقر له ولا يضمن الراهن ويحتمل الضمان مع تمكنه من الفك لقضائه
في دينه ولو قال الراهن اعتقته او غصبته او جنى على فلان قبل ان رهنته حلف المرتهن
على نفي العلم وغرم الراهن للمقر له الحيلولة ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد
في الجناية والفاضل رهن فيعتق ولو نكل المقر له احتمل الضمان لاعترافه بالحيلولة وعدمه لتقصيره
بالنكول مع تمكين المقر باقراره والمرتهن بنكوله وغرامته للعبد بفكه من الرهن عند الحلول فان
تعذر فبيع وجب فكه بالقيمة مع البذل وبالازيد على اشكال فان اعتق فلا ضمان الا في المنافع
التي استوفاها المشتري لا غيرها اذ منافع لا تضمن بالفوات وقبله يضمنها لما يتبع بعد العتق
كالجناية وان كوتب بالقيمة او بالادون او بالازيد مع عدم التخلص الا به وجب على المقر تخليصه
به فان سعى العبد ضمن الاجرة خاصة على الاقوى بخلاف الميراث وان اعتق عن الزكوة فلا ضمان
فيه وكذا لو ابراه السيد ولو عجز عن اداء الجميع وجب دفع ما يتمكن منه ولو كانت مشروطة فدفع
القيمة لعجزه عن تمام مال الكتابة ثم استوفى رجع المقر عما دفعه في التخليص ولو جنى على عبد المقر

او نفسه

او نفسه او مورثه وكان عبدا او مكاتبا خلص منه بقدرها ولو اوصى لشخص بخدمته
دائما ولاخر برقبته فاعتق ضمن له اجرة المثل لكل خدمة مستوفاة ولو مات عبدا ضمن
لوارثه الخراج منافعه المستوفاة وما وصل الى مولاه من كسبه ولو اعتق فاخذ كسبه
بالولاء ضمنه للامام ولو انتقل الى مورث المقر فاعتقه في كفارة او نذر غير معين وجاز
المقر الترك او بعضها اخرج الكفارة او النذر ولا يزاحم الديون الوصايا مع التكذيب
ولو استولدها المشتري لم يجب على الولد نصيب المقر لو كان وارثا ولا يجب من مال المشتري
بالنسبة الى المقر فلا يخرج ما اوصى له المشتري به منه الا في اخذ فديته لو دفع اليه فنعتق
عليه ولو اعترفا بقبض العدل الرهن لم يضر انكاره في اللزوم ان شرطناه ولو اعترف احدهما
خاصة فالقول قول المنكر ولا تقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك بعتك السلعة
بالف فقال بل رهنتها عندي بها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين
ويأخذ المالك سلعته الفصل الثالث في الحجر وهو المنع عن التصرف واسبابه ستة الصغر
والجنون والرق والمرض والسفه والفلس فهنا فصول الاول الصغير ويحجر عليه في جميع التصرفات
ويعتد باختياره عن الاذن في فتح الباب والملك عند ايصال الهدية وانما يزول الحجر عنه بامرين
البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل بامور ا الانبات للشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما
او كافرا ذكرا او انثى والاقرب انه امارة ولا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا شعر
الابط ب خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر والانثى ج السن
وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ الصبي عشر سنين
جازت وصيته وصدقته واقيمت عليه الحدود التامة وفي اخرى خمسة اشبار د الحمل والحيض
دليلان على سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم حينئذ بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء
والخنثى المشكل ان امنى من الفرجين او حاض من فرج النساء وامنى من الاخر حكم ببلوغه والا
فلا واما الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال
العقلاء ولا تعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات فاذا عرف منه جودة
المعاملة وعدم المغابنة ان كان تاجرا والمحافظة على ما يكتسبه والملازمة ان كان صانعا
واشباه ذلك في الذكر والاستغزال والاستنساج في الانثى ان كانت من اهلهما واشباهه حكم
بالرشد وفي صحة العقد حينئذ اشكال ولا يزول الحجر بفقد احد الوصفين وان طعن في السن
ويثبت الرشد في الرجال بشهادتهم وفي النساء بها وبشهادتهن وصرف المال الى وجوه الخيرات
ليس تبذيرا وصرفه الى الاغذية النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير وولي الصبي ابوه او جده
لابيه وان علا ويشتركان في الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولاية للام

ولا لغيرهما من الاخوة والاعمام وغيرهم عدا من ذكرنا وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى لاحدهما
لم يصح ويكون الملك باقيا للبايع والوجه ان له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا يعفو
عنه الا مع الضرورة كالخلاص من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا بغيره ولا يعفو
عن الشفعة الا للمصلحة ولا يسقط ماله في ذمة الغير وله ان ياكل بالمعروف مع فقره وان يستعفف
من الغنا والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدر الا تاكله النفقة
على اشكال فان تبرم الولي به فله ان يستاجر من يعمل ويستحب عليه البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع
الغبطة وكذا يستحب الشرا للرخيص واذا تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة
على اشكال وله ان يرهن ماله عند ثقة لحاجة الطفل والمضاربة بماله وللعامل ما شرط له
وهل للوصي ان يتجر بنفسه مضاربة فيه اشكال ينشا من ان له الدفع الى غيره فجاز لنفسه
ومن ان الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق عليه الا بعقد ولا يجوز ان يعقد الولي المضاربة مع
نفسه ويجوز ابضاع ماله وهو ان يدفع الى غيره من الربح كله لليتيم وان يبني له عقارا او يشتريه
ولا يجوز له بيع عقاره الا للحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال للغبطة وخلطه مع عياله
في النفقة وينبغي ان يحسب عليه اقل ويجعله في المكتب باجرة او في صنعة وقرض ماله اذا خشي
تلفه من غرق ونهب وشبهه فيأخذ عليه رهنا لحفظ قيمته فان تعذر اقرضه من الثقة
ولا يجوز قرضه مع الامن ولو احتاج الى نقله جاز اقراضه خوفا من الطريق وكذا لو خاف
تلفه شططا ولعدته ولم يتمكن من بيعه او تعيبه كتسويس التمر وعفن الحنطة ولو اراد الولي
السفر كان له اقراضه فان تمكن من اخذ الرهن وجب والا فلا وللاب استيفاء فيما يتولى
مثله فعله والاقرب في الوصي ذلك ويقبل قول الولي في الانفاق بالمعروف على الصبي او ماله
والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف في غير تفريط سواء كان ابا او غيره على اشكال وهل يبيع
المميز وشراؤه مع اذن الولي نظر **الفصل الثاني** المجنون والسفيه اما المجنون فهو ممنوع
من التصرفات جميع المالية وغيرها وامره الى الاب والجد وان علا فان فقدا فالوصي فان فقد
فالحاكم وللولي التصرف في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان للولي ان
يطلق عنه ولا البيع فانه لا ينفذ وان اذن له الولي وله ان يزوجه مع الحاجة لا بدونها واما
السفيه فهو الذي يصرف امواله على غير الوجه الملائم لافعال العقلاء كالبيع والشراء بالعين
او الذمة والوقف والهبة والاقرار بالدين والعين والنكاح فان عقد لم يمض وهل يتوقف
الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول ولا يزول الا بحكمه فان اشترى بعد
الحجر فهو باطل ويسترد البايع سلعته ان وجدها والا فهي ضائعة ان قبضها باذنه عالما كان
البايع او جاهلا وان فك حجره وكذا لو اقترض واتلف المال ولو اذن له الولي صح ان عين والا

فلو

فلغو وكذا يجوز لو باع فاجاز الولي ولو اتلف ما اودع قبل الحجر او غصب بعده او اتلف مال غيره
مطلقا ضمن ولو اقر بدين لم ينفذ سواء اسنده الى ما قبل الحجر او لا وكذا لو اقر باتلاف مال
او بجناية توجب مالا ويصح طلاقه ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه ولا يسلم مال الخلع اليه
واقراره بالنسب وينفق على من يلحقه من بيت المال وبما يوجب القصاص ولو صولح فيه
على مال فالاقرب ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع او هبة جاز لبقاء اهليته للتصرف ولو طلب الولي
ان يشتري له جارية ينكحها مع المصلحة فان تبرم بها ابدلت وهو في العبادات كالرشيد
الا انه لا يفرق الزكوة بنفسه وينعقد احرامه في الواجب مطلقا وفي التطوع ان استوت نفقته
سفرا وحضرا او امكنه تكسب الزايد والا حلله الولي بالصوم وينعقد يمينه فان حنث كفر
بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية والارش والولاية في ماله للحاكم خاصة ولو فك
حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا **الفصل الثالث** في المملوك ممنوع من التصرف في
نفسه وفيما في يده ببيع واجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود الا باذن مولاه عدا الطلاق
فان له ايقاعه وان كره المولى والاقرب انه لا يملك سواء كان فاضل الضريبة وارش الجناية
على راي وغيرهما سواء ملكه مولاه على راي او لا ولا يصح له الاستدانة فان استدان بدون
اذن مولاه استعيد فان تلف فهو في ذمته ان اعتق اداه والا ضاع سواء كان المدين جاهلا
بعبوديته او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فاقوى
الزام المولى ويشارك غرماؤه وغرماء المولى في التركة القاصرة على النسبة ولو اذن له في التجارة
لم يتعد فيما حده ويتصرف الاذن في الابتياع الى النقد وله النسية ان اذن فيها فيثبت
الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة الا مع ضرورة
التجارة الماذون فيها له فيلزم المولى وغيره يتبع به بعد العتق والا ضاع ولا يستسعى على راي في
لا يتعدى الاذن الى مملوك الماذون ولو اخذ المولى وغيره يتبع به بعد العتق ما استدانه وتلف في
يده تخير المقرض بين اتباع العبد بعد العتق والزام المولى معجلا ويستعيد المقرض والبايع العين
العين لو لم ياذن المولى فيهما فان تلفت طولب بعد العتق ولو اذن له المولى في الشراء لنفسه ففي
تملكه اشكال وهل يستتبع العبد البضع الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل لاستلزامه الاذن
واذا اذن له في التجارة جاز كلما يندرج تحت اسمها او استلزمته كحمل المتاع الى المحرز والرد بالعيب
وليس له ان ينكح ولا يواجر نفسه والاقرب ان يواجر اموال التجارة ولو قصر الاذن في نوع او مدة لم
يعم ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء خلافا
للكاتب ولا ينضم ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة وهل ينعزل بالاباق نظر
ولا يصير ماذونا بالسكوت عند مشاهدة بيعه وشراه واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في

يده ويقبل اقراره بديون المعاملة في قدر ما اذن له لا ازيد سواء اقر لاجنبي او لابيه او ابنه
ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من السيد او تقوم به بينة عادلة والاقرب
قبول الشياع ولو عرف كونه ماذونا ثم قال حجر علي السيد لم يعامل فان قال السيد لم احجر
عليه احتمل ان لا يعامل لانه العاقد والعقد باطل بزعمه والمعاملة اخذا بقول السيد
ولو ظهر استحقاق ما باعه الماذون بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد ولا
يقبل اقرار غير الماذون بمال ولا حد وهل يتعلق بذمته نظر ولا يقبل اقرار الماذون وغيره
بالجناية سواء اوجبت قصاصا او مالا ولا بالحد ولو صدقه المولى في ذلك فالاقرب النفوذ
الفصل الرابع في المريض يحجر على المريض في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة
فلا يمضي الا من ثلث تركته وان كانت منجزة على راي بشرط موته في ذلك المرض والاقرار كذلك
ان كان متهما والا فمن الاصل سواء كان لاجنبي او لوارث على راي واذا مات حل ما عليه من الديون
دون ماله على راي والاقرب الحاق مال السلم والجناية به ولا يحل المؤجل بالحجر وديون المتوفى
متعلقة بتركته وهل هو كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق الدين بالرهن احتمال ويظهر
فائدة الخلاف فيما لو اعتق الوارث او باع نفذ على الاول دون الثاني وهل يشترط استغراق
الدين اشكال اقربه ذلك فينفذ تصرف الولي في الزايد على الدين فان تلف الباقي قبل القضاء
ضمن الوارث وان اعسر فالوجه ان للمدين الفسخ وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن
في التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين بان كان قد باع متاعا فاكل ثمنه فرد بالعيب او تردى
في بئر حفرها عدوانا او سرت جنايته بعد موته احتمل فساد التصرف لتقدم سبب الدين فاشبه
الدين المقارن وعدمه فان ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث
امساك عين التركة واداء الدين من خالص ماله وهل يتعلق حقوق الغرماء بزوايد التركة كالكسب
والنتاج والثمرة الاقرب المنع ويحتسب من التركة الدية في الخطاء والعمد ان قبلها الوارث ولا
يلزمه ذلك وان لم يضمن الدية على راي **الفصل الخامس** في الفلس وفيه مطالب **الاول** المفلس
من ذهب جيد ماله وبقي رديه وصار ماله فلوسا وزيوفا وشرعا من عليه ديون ولا مال له يفي
بها وهو شامل لمن قصر ماله ومن لا مال له فيحجر عليه في المتجدد باحتطاب وشبهه والمفلس
سبب في الحجر بشروط خمسة المديونية وثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور ما في
يده عنها والتماس الغرماء الحجر او بعضهم ويحتسب من جملة ماله معوضات الديون ولو حجر الحاكم
تبرعا لظهور امارة الفلس او لسؤال المديون لم ينفذ نعم يحجر الحاكم للديون المجانين والايتام
دون الغياب ولو كان بعض الديون موجلا فان كانت الحالة يجوز الحجر بها حجر مع سؤال اربابها
والا فلا ثم يقسم في ارباب الحالة خاصة ولا يدخر للموجلة شيء ولا يدام الحجر عليه لاربابها

كالاجر

كما لا يحجر بها ابتداء اما لو سال بعض ارباب الديون الحالة الحجر عليه ان كان ذلك البعض يجوز
الحجر به ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب ينفق من كسبه فلا حجر
بل يكلف القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير الكسوب الى ان يقصر المال
وان قل التفاوت ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف
وبيع ماله للقسمة والاختصاص والحبس **المطلب الثاني** في المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف
مبتدا في المال الموجود عند الحجر بعوض او غيره ساوى العوض او زاد او قصر فلا يمنع مما لا يصادف
المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق النسب ونفيه باللعان
والخلع وكذا ما يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولا ما
يصادف المال بالاتلاف بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء اما لو
صادف المال في الحال فان كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان
من راس والايقاف فان فضلت تلك العين من الدين لارتفاع القيمة او الابراء او غيرهما نفذ
فيجب تاخير ما يتصرف فيه فان قصر الباقي ابطل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة
ثم العتق وان كان المورد في الذمة فيصح كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبايع
الفسخ وان كان جاهلا ويتعلق بالمتجدد وكالقرض والبيع والمتهب وغيرها الحجر ولو باعه عبدا
بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فان ابطلنا التصرفات فالاقوى بطلان البيع والا جاز العتق
ويكون موقوفا فان قصر المال احتمل ضربه في الدين لا رجوعه الى البايع والاقوى صحة عتقه في
الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه
وهل ينفذ على الغرماء اشكال ينشا من تعلق حقهم بماله كالمرتهن ومن مساواة الاقرار البينة
ولا تهمة فيه ولو اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة لا في حق الغرماء وان قال
عن اتلاف مال او جناية فكالسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا مع القبول تسلم الى المقر
له وان قصر الباقي ولو كذبه المقر له قسمت ومع عدم القبول ان فضلت دفعت الى المقر له قطعا
بخلاف المبيع فان فيه اشكالا وكذا الاشكال لو ادعى اجنبي شراء عين في يده منه قبل الحجر وصدقه
ولو قال هذا مضاربة لغايب قبل في يده ولو قال لحاضر وصدقه دفع اليه والا قسم ويصبر
من باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالما ويحتمل في الجاهل بالحجر الضرب والاختصاص بعين ماله
والصبر وكذا المقرض ويضرب المجني عليه بعد الحجر بالارش وقيمة المتلف واجرة الكيال
والوزان والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر مقدم على ساير الديون وله الرد بالعيب مع الغبطة
لا بدونها وله الفسخ بالخيار والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة ويمنع من قبض بعض
حقه ولا يمنع من وطي مستولدته وفي غيرها من امائه نظر فان حبلت فهي ام ولد لا يبطل حق

العرماء منها مع القصور دونها ولو اقر بمال واطلق لم يشارك المقر له لاحتمال كون السبب لا يقتضي الضرب ولو اقام شاهدا بدين حلف معه وجعل في سائر امواله فان نكل ففي احلاف الغرماء اشكال ولو كان الدين لميت ونكل الوارث ويمنعه صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء لا المؤجل ولا يطالبه بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه عند الاجل لكن لا يلازمه ملازمة الرقيب **المطلب الثالث** في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا تطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء والبدأة بالمخوف تلفه ثم بالرهن والجاني والتعويل على مناد مرضي عند الغرماء والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم واجرته على المفلس ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن بل متاخرا او معا وانما يبيع بثمن المثل بنقد البلد حالا فان خالف جنس الحق صرف اليه ثم يقسم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرماء حجة على انتفاء غيرهم بل يكتفي باشاعة حاله بحيث لو كان لظهر فان اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل في ذمة ملي احتياطا فان تعذر اودع ولا يباع دار السكنى ولا الخادم ويباع فاضلهما ويجري عليه نفقته مدة الحجر ونفقة من يجب عليه نفقته بالمعروف وكسوته جاري عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة ولو انفقت في طريق سفره فالاقرب الاجراء الى يوم وصوله ويقدم كفنه الواجب فان ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب ويحتمل النقض ففي الشركة في النماء المتجدد اشكال ولو تلف المال غرم بعد القبض ففي احتسابه على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقا رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان كان تلف ويحتمل الضرب لانه دين لزم المفلس والاقرب التقديم لانه من صالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو بذلت زيادة بعد الشراء استحب الفسخ فان بقي من الدين شيء لم يستكتب وهل تباع ام ولده من غير رهن نظر فان معناه ففي مواجرتها ومواجرة الضيعة الموقوفة نظر ينشأ من كون المنافع اموالا كالاعيان ومن كونها لا تعد اموالا ظاهرا والاول اقوى واذا تم بيع ماله واعترف به الغرماء فك حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو اتفقوا على رفع حجره ولو باع من غير اذن الغرماء باذن فالاقرب الصحة ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح على الاقوى لان سقوط الدين يسقط الحجر والمجني عليه اولى بعبده من غريم فان طلب فكه فللغريم منعه ولو تلف من المال المودع قبل القسمة فهو من مال المفلس سواء كان التالف الثمن او العين **المطلب الرابع** في الاختصاص ومن وجد من الغرماء عين ماله كان احق بها من غيره وان لم يكن سواها وله الفسخ بالدين والخيار على الفور على اشكال سواء كان هناك وفاء ام لا ويفتقر الرجوع الى اركان ثلاثة العوض والمعوض والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه امران تعذر الاستيفاء بالافلاس

فلو وقع

فلو وفى الباذل فلا رجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء الثمن ويجوز ظهور غريم ولو امتنع المشتري الموسر من الدفع فلا وليستوفيه القاضي الثاني الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو حل الاجل قبل فك الحجر ففي الرجوع اشكال واما المعاوضة فلها شرطان كونها معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والعفو عن القصاص على مال فليس للزوجة فسخ النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا للعافي فسخ العفو بتعذر الاعواض ويثبت في الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقائه او يضرب بقيمة المسلم فيه مع تلفه او براس المال على اشكال لتعذر الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم ولو افلس مستاجر الدابة او الارض ودفع الى الغرماء ولو بذلوا له الاجرة لم يجب عليه الامضاء ولو حجر عليه وهو في بادية فسخ الموجر نقلت العين الى مامن باجرة المثل مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد زرع الارض ترك زرعه بعد الفسخ باجرة مقدمة على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع الذي هو من حق الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين الدار فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة كما تقدم المرتهن ولو كانت الاجارة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة كما تقدم المرتهن ولو كانت الاجارة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة المنفعة الثاني سبق المعاوضة على الحجر فالاقرب عدم تعلقه بعين مال لو باعها عليه بعد الحجر ولو فسخ المستاجر بالانهدام بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرماء بالباقي لاستناده الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة ولو باع عينا باخرى وتقابضا ثم افلس المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البايع بعينه عيبا فرده فله قيمة ما باعه ويضرب مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها لانه ادخل في مقابلتها عينا في مال المفلس واما المعوض فله شرطان بقاؤه في ملكه فلو تلف او باعه او وهبه او اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن سواء زادت القيمة عن الثمن او لا ولو عاد في ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه وعدمه لتلقي الملك من غيره ومعه فانه عاد بعوض كالشراء فان لم يوف البايع الثاني الثمن فكان للاول والا احتمل عوده الى الاول لسبق حقه والى الثاني لقرب حقه وتساويهما فيضرب كل واحد بنصف الثمن والثاني عدم التغير فان طرأ عيب بفعله او من قبله فليس له الا الرضا به او يضارب بالثمن فان كان العيب لا يفرد بالعقد ولا يقسط عليه الثمن وهو نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبي اخذه البايع وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية اذ قد يكون كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة يساوي مائتين فقطعت يده فياخذ العبد والثمن وهو باطل هكذا ان نقص الثمن عن القيمة والا فبنقصان القيمة ولو كان للتالف قسط من الثمن كعبد من عبدين فللبايع اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بثمن التالف ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان قيمة وتلف احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف

فيضرب بالباقي او ياخذ العبد الباقي وعدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقي خاصة لا بالتقسيط للتضرر بالشركة ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبايع الرجوع مجانا وبالمنفصلة كالولد والثمرة يرجع في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الحب زرعا والبيضة فرخا لم يرجع في العين ولو حبلت بعد البيع او حملت النخلة بعد لم يكن له الرجوع في الثمرة وان لم يؤبر ولا في الولد وان كان جنينا وعلى البايع ابقاؤها الى الجذاذ وكذا ابقاء زرعه من غير اجرة لو فسخ بيع الارض وقد شغلها اما لو اجر ارضا فزرع المستاجر وافلس ففسخ الموجر ترك الزرع الى الحصاد باجرة المثل لان مورد المعاوضة هناك الرقبة وقد اخذها وهنا المنفعة ولم يمكن من استيفائها ولو افلس بعد الغرس او البناء فليس للبايع الا الارض لا مع الارش على راي بل يباعان فللبايع مقابل الارض ولو بيعت الغروس والابنية منفردة ولو افلس بثمن الغروس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة وعليه تسوية الحفر ولو افلس بثمن الغروس وثمن الارض فلكل منهما قلع الغروس اذا لم يرد لكن لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس دفعه مقلوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله ولصاحب الزيت الرجوع وان خلطه بمثله او اردى لا بالاجود ويحتمل الرجوع فيباعان ويرجع بنسبة عينه من القيمة فلو كانت قيمة العين درهما والممزوج به درهمين بيعتا واخذ ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة الدابة وما يستاجر على تحصيله سلمت الى البايع مجانا لانها كالمتصلة من السمن وغيره ويحتمل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا يضيع عليه بخلاف الغاصب فانه عدوان محض فيباع المقصور من الثمن بنسبة ما زاد من قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم يزد القيمة فلا شركة فان الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب لاستيفاء الاجرة كما ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والا فلا فان تلف في يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق الاجرة قبل التسليم كالبايع يتلف العين في يده قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق كانه صار مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة كصبغ الثوب فان لم تزد القيمة فلا شركة وان زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زادت اقل كما لو كانت مصبوغا بخمسة فالنقصان على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن نصفان والا احتمل تخصيص البايع كالسمن فالثمن ارباعا او البسط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه او بالاجرة في الشركة ولو افلس قبل ايفاء الاجير اجرة القصارة فان الحقنا بالاعيان فان لم تزد قيمته مقصورا على ما كان فهو فاقد عين ماله وان زادت فلكل من البايع

امتنع م

والاجير

والاجير الرجوع الى عين ماله فان ساوى قبل القصارة عشرة والقصارة خمسة والاجرة درهم قدم الاجير به والبايع بعشرة واربعة للغرماء وللبايع الجارية ان زرعها وان حبلت منه مع الافلاس الثمن لا الولد ويتعلق حق الغرماء بعوض الجناية خطأ لا عمدا الا اذا رضي به ولا يجب عليه ويجب ان يواجر الدابة والدار والمملوك وان كانت ام ولد لا نفسه ويتساوى غرماء الميت مع عدم الوفاء ومعه لصاحب العين الاختصاص **المطلب الخامس** في حبسه ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره ويثبت باقرار الغريم او البينة المطلعة على باطنه ولو فقد الامران فان عرف له مال ظاهر الزم التسليم او الحبس او يبيع الحاكم عنه ويوفي وان لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا والا قبل قوله ولا يكلف بالبينة بعد اليمين ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل بغير يمين وان لم يكن مطلعا على باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم تقبل الا مع الصحبة الموكدة وللغرماء احلافه مع البينة ومع قسمة يجب اطلاقه ويزول الحجر عنه بالاداء لا بحكم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد ولا تمنع الاجارة المتعلقة بعين الموجر من حبسه **المطلب السادس** في بقايا مباحث من هذا الباب لو افلس المشتري بعد جناية العبد فالاقرب ان للبايع الرجوع ناقصا بارش الجناية او الضرب بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من اخذ العين والاقرب تقديم حق الشفيع على البايع لتاكد حقه حيث ياخذ من المشتري وممن نقله اليه وسبقه ويحتمل تقديم البايع لانتفاء الضرر بالسبقة لعود الحق كما كان واخذ الثمن من الشفيع فيختص به البايع جمعا بين الحقين وليس للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع الى الغايب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجده على حاله صح وان تغير فله الخيار ولو رجع في العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع وبعده له على اشكال ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة وكل ما يفعله قبل الحجر ماض **المقصد الرابع** في الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن له عليه مثله والا فهنا فصول ثلاثة **الاول** الضمان بالمال ممن ليس عليه شيء ويسمى ضمانا بقول مطلق وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي خمسة الصيغة وهي ضمنت وتحملت وتكفلت وما ادى معناه ولو قال ادفعا واحضره لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة مع القدرة ويكفي مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا لامكان العبث وشرطه التنجيز ولو علقه بمجي الشهر او شرط الخيار في الضمان فسد والابراء كالضمان في انتفاء التعليق فيه ولو شرط تاجيل الحال صح والاقرب جواز العكس فيحل مع السؤال على اشكال **الثاني** الضامن وشرطه البلوغ والرشد وجواز التصرف والملاءة حين الضمان اما لو لم يعلم كان له الفسخ فيصح ضمان الزوجة دون اذن الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون

اذن السيد اشكال ينشأ من انه اثبات مال في الذمة فاشبه النكاح ومن انتفاء الضرر على
مولاه فان جوزناه تبع به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه وبذمته فيتبع بعد العتق اما
لو شرط في الضمان باذن السيد صح كما لو شرط الاداء من مال بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك
وقبله كالحر وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك ولا يصح من الصبي وان اذن له الولي فان اختلفا
قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية اصل يستند اليه
ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما لا يتصرفان باطلا وكذا
البحث فيمن عرف له حالة جنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد والمريض يمضي من الثلث و
الاخرس ان عرفت اشارته صح ضمانه والا فلا الثالث المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر
رضاه في صحة الضمان لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على راي
ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لا بد من امتيازه
عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه الرابع المضمون له وهو مستحق الدين
ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال فان شرط اعتبر فيه التواصل
المعهود بين الايجاب والقبول في العقود الخامس الحق المضمون به وشرطه المالية والثبوت
في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول ولم يكن لازما لكن
يؤول اليه كالجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والاقرب صحة ضمان مال الكتابة
وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة والحاضرة
للقريب دونهما ولو ضمن ما يلزمه ببيع او قرض بعده لم يصح ولا ضمان الامانة كالوديعة
والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا ومال السلم والاعيان المضمونة كالغصب
والعارية المضمونة والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبايع على المشتري بان يضمن
الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب او استحق وللمشتري عن البايع
بان يضمن عن البايع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقا او رد بعيب على اشكال او ارش العيب
ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبايع وفي السلعة للمشتري ورداءة الجنس في الثمن و
المثمن والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا ورده الصحة لو بان فساده
بغير الاستحقاق لفوات شرط معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد به والاقوى صحة ضمان
المجهول كما في ذمته فيلزمه ما يقوم البينة على ثبوته وقت الضمان لا ما يتجدد ولا ما يوجد
في دفتر وكتاب او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين من المديون ولو ضمن
ما تقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولا ضمنت شيئا من مالك عليه ويصح الابراء من
المجهول ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين

المطلب الثاني في الاحكام

الضمان ناقل فان لم يرض المديون فلو ابراه المستحق بعده لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن
برئا معا ولو ضمن الحال موجلا تاجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان مات
الضامن حل ولورثته مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل موجلا لم يكن لهم
ذلك ولو مات الاصيل حينئذ خاصة تحجر الحاكم من التركة بقدر الدين فان تلف فمن التلف
الوارث اشكال ان لنماله ثم الضامن ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء والا
رجع بالاقل من الحق وما اداه وان ابرئ من البعض ولو ابرئ عن الجميع فلا رجوع وان لم ياذن
له في الاداء ويصح ترامي الضمان ودوره واشتراط الاداء من مال بعينه فان تلف بغير تفريط
الضامن ففي بطلان الضمان اشكال مع عدمه يتعلق به تعلق الدين بالرهن لا الارش بالجاني
فيرجع على الضامن وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقا ومات معسرا على
اشكال ولو بيع متعلق الضمان باقل من قيمته لعدم الراغب رجع الضامن بتمام القيمة لانه يرجع
بما ادى ويحتمل بالثمن خاصة لانه الذي قضاه وللضامن مطالبة الاصيل ان طولب كما انه يغرم
اذا غرم على اشكال وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ومن ادى دين غيره من غير ضمان
ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه اذ
ليس من ضرورة الاداء الرجوع وثبوته للعادة ولو صالح المأذون في الاداء بشرط الرجوع على
غير جنس الدين احتمل الرجوع ان قال ادّ ديني او ما علي بخلاف ادّ ما علي بكذا من الدراهم ان
علق بالاداء وعدمه لانه اذن في الاداء لا الصلح ولو صالح الضامن عن مائة بما يساوي
تسعين رجع بالتسعين وكذا لو صولح بحط قدر او نقص صفة ولو صالح بالازيد رجع بالدين
ويرجع على ضامن عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من راس لا ما يتجدد له الفسخ
بالتقايل او العيب السابق او تلفه قبل قبضه بل يرجع على البايع ولو طالب بالارش فالاقرب
مطالبة الضامن وله فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البايع
بالاخر ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن والبايع ولو باع او اقرض بشرط رهن
عين رهن او مطلقا فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك ولو ضمن
درك ما يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البايع ذلك
اشكال ولو ضمن اثنان طولب السابق ومع الاقتران اشكال ولو ضمن كل من المديونين ما
على صاحبه تعاكست الاصالة والفرعية فيهما ان اجازهما ويتساقطان فلو شرط احدهما الضمان
من مال بعينه وحجر عليه للفلس قبل الاداء رجع على الموسر بما ادى ويضرب الموسر مع الغرماء
والا طولب من اجيز ضمانه بالجميع فان دفع النصف انصرف الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين

فان اطلق فالوجه التقسيط وينصرف الابراء الى ما قصده المبرئ فان اطلق فالتقسيط ولو ادعى
الاصيل قصده ففي توجه اليمين عليه او على الضامن اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين لحق
الغير وخفاء القصد ولو ضمن الثالث المتبرع بسواله رجع عليه دون الاصيل وان اذن له
الاصيل في الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد برئ وان لم ياذن الضامن
في الدفع وعلى الضامن البينة بالاذن لو انكره الاصيل او انكر الدين ولو انكر الضامن الضمان
فاستوفى بالبينة لم يرجع الاصيل ان انكر الدين ايضا او الاذن والا رجع اقتصاصا الا ان ينكر
الاصيل الاذن ولا بينة ولو انكر المستحق دفع الضامن بسواله قدم انكاره فان شهد الاصيل
ولا تهمة قبلت ومعها يغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع مساواة الحق او قصوره ولو لم يشهد
رجع بالاقل من الثاني والاول والحق ولو ادعى القضاء المأذون له فيه فانكر المستحق فان كان
في غيبة الاذن فهو مقصر بترك الاشهاد اذا كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات
فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل ذلك حيث لم ينتفع به الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة
ذمته وفعل ما اذن فيه فلا يخرج استحقاق المأذون بظلم المستحق وله احلاف الاصيل لو كذبه
ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالاداء وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين
المردودة كالاقرار لم يحلفه لان غايته النكول فيحلف الضامن فيصير كتصديق الاصيل
وان قلنا كالبينة حلف فلعله ينكل فيحلف ولو جحد الاصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط
المطالبة باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس بحجة على الاصيل
ولو كان الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير منسوب اليه ولا تفريط ولو شهد رجلا و
امرأتين او مستورين ومع رجل واحد ليحلف معه نظر ولو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود
او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصلا عدم الاشهاد وعدم
التقصير لكن تايد الاول باصالة براءة ذمته عن حق الدافع الفصل الثاني في الحوالة
وهي عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشروطها ثلاثة رضى الثلاثة وعلمهم بالقدر
ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلم المحتال باعسار المحال عليه لو كان او رضاه به شرط اللزوم
وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب
قبولها وان كانت على ملي فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر له فقره حال الحوالة
تخير في الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار او العلم بسبق الفقر اشكال وهي ناقلة فيبرأ المحيل عن
دين المحتال وان لم يبرئه المحتال على راي ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال عليه
عن دين المحيل وتصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف على راي وتصح ترامي الحوالات ودورها
والحوالة بما لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال

المستحق

ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال بمال الكتابة صح
لانه لا يجب تسليمه ولو قضى المحيل الدين بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرئ
المحال عليه ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين
ولو احال البايع ثم ردت السلعة بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق
فاذا بطل الاصل بطل هيئة الارفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح
فان قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب
فللمشتري الرجوع على البايع خاصة ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم يقبضه فله قبضه فهل
للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه اشكال ينشأ من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البايع بعدها
السلعة ومن ان التغريم للمقبوض ولم يحصل حقيقة فان منعنا الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة
ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البايع الى المحال عليه بل الى المشتري ويتعين حقه فيما
قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فلا يقبضه فان قبضه فهل يقع عن المشتري يحتمل ذلك
لانه كان مأذونا في القبض بجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان
ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة تخالف الحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني
يبقى ويصح التصرف لان المحتال يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وهما مختلفان فبطلان
احدهما لا يفيد حصول الاخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقي عمومه وفي
لو احال البايع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين
سواء قبض او لا ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في الصورتين ويرجع المشتري على من شاء من
المحتال والبايع فروع آ لو احال بثمن العبد على المشتري وصدق الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد
المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه على البايع وان كذبهما المحتال او اقام العبد بينة الحرية وقامت
بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما بالمبايعة الا مع امكان الجمع كادعاء البايع عتق
وكيله وادعاء المشتري على البايع اشكال ينشأ من ان المظلوم يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه
ولو صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان
اقاما بينة ان الحوالة بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها ب لو جرى لفظ الحوالة واختلفا بعد القبض
فادعاها المحتال وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده
واعتضاده بالاصل من بقاء حق المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق
لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض قدم قول المحتال ولو لم
يتفقا على جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك في استيفاء ديني صدق المديون
فان لم يكن قبض فليس له ذلك لانعزاله بانكار الوكالة وله مطالبة المديون بالمال لئلا يضيع حقه

وتحمل العدم لاعترافه ببراءته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال لا بل احلتك صدق
منكر الحوالة باليمين وليس للمستحق القبض لان انكار الوكالة يتضمن العزل فان كان قبض فالاقرب انه
يتملكه لانه جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته
لان الاصل ضمان مال الغير في يد اخر ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات
الوكالة ليسقط عنه الضمان ح لو شرط في الحوالة القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان
كان حالا د لو احال البرئ على مشغول الذمة فهي وكالة يثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة
لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الفرض فان شرطنا الشغل فهو اقراض فان
قبض المحتال رجع على المحيل وان ابراه لم يصح لانه ابراء لمن لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه
اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة
في الاقتراض الفصل الثالث في الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيها رضا الكفيل و
المكفول له دون المكفول وتعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا فان لم ات به فعمرو
وزيدا او عمرو بطلت وتنجيز الكفالة فلو قال ان جئتنا فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال انا
احضره او ادي ما عليه لم يكن كفالة وتصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم
من زوجة يدعي الغريم زوجيتها او كفيل يدعي عليه الكفالة او صبي او مجنون اذ قد يجب احضارهما
للشهادة عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس و
عبد ابق او من عليه حق لادمي من مال وعقوبة قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة
بالبدن لا به ولا تصح على حد الله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون
كالغصب والمستام وضمان عين المغصوب والمستام ليردها على مالكها فان رد برئ من الضمان
فان تلف ففي الزامه بالقيمة وجهان الاقرب العدم لكون المكفول بدون الوديعة والامانة
ويصح كفالة من ادعي عليه وان لم تقم البينة عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة
ببدن الميت ان قيل يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرطا
اجلا وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل
بالمكفول في الحال مع التعجيل والاطلاق وعند الاجل في المؤجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه
تاما في المكان الذي شرطا او في بلد الكفالة لو اطلق اراده المستحق او كرهه وبموت المكفول في غير الشهادة
على عينه او فيها بعد الدفن ان حرمنا النبش لا اخذ المال وبتسليم نفسه وبابراء المستحق لا احدهما
ولا يبرأ بالتسليم ودونه يد غالبة مانعة ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشروط وان انتفى
فيهما الضرر على رأي ولا بتسليمه في حبس الظالم بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل اتباعه في غيبته
ان عرف مكانه وينظر في احضاره بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو كانت مؤجلة اخر

بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال
ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه
ما شرط من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريما من يد صاحب
الحق قهرا ضمن احضاره او ادى ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية فان دفعها ثم حضر
الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع ما اخذ وجوبا وان لم يقتل ولا يتسلط الكفيل لو رضي
هو والوارث بالمدفوع على المكفول بدية ولا قصاص فروع ا لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول
قدم قول المكفول له لاستدعاء الكفالة ثبوت حق فان اخذ منه المال لتعذر المكفول لم يكن له
الرجوع لاعترافه بالظلم ب لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الاخر ولو
تكفل لاثنين فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر ج لو ادعى ابراء المكفول فرد المكفول اليمين
حلف وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال د لو ترامت الكفالات صح فان برئ الاصيل
برئ الجميع ه لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او براسه صح اذ قد يعبر به عن
الجملة اما لو قال كفلت كبده او غيره مما لا يمكن الحيوة بدونه او ثلثه او ما شابهه من المشاع
ففي الصحة نظر ينشأ من عدم السريان كالبيع ومن عدم امكان الجزء الا بالجملة فيسري وكذا لو
كان جزءا يمكن الحيوة مع انفصاله كيده ورجله و لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة
فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع براءته ويحتمل الصبر ز يجب على المكفول الحضور مع الكفيل
ان طلبه المكفول له منه والا فلا ان كان متبرعا والا فالاولى ح لو اسلم الكفيل على الخمر برئ
من الكفالة ولو اسلم احد الغريمين برئ الكفيل والمكفول على اشكال فيهما اما لو كان ضمانا فانه
لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن المأذون عليه بالقيمة نظر ط لو خيف
على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف لم يرجع به على احد وان قصد الرجوع به
او قال بعضهم القه فالقاه اما لو قال له القه وعلي ضمانه فالقاه فعلى القائل الضمان للحاجة
ولو قال علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي لزمه قدر نصيبه ولو قال
وعلي ضمانه وعلى الركبان فقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال
ينشأ من استناد التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا مزق ثوبك
وعلي ضمانه او اجرح نفسك وعلي ضمانه بخلاف طلق زوجتك وعلي كذا ى الاقرب انتقال حق الكفالة
الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او احالة وغيرهما برئ الكفيل وكذا لو احال المكفول
المستحق لانه كالقضاء يا لو ادى الكفيل لتعذر احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه
عنه سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له
الفصل الخامس في الصلح وفصوله ثلاثة الاول الصلح عقد سائغ شرع لقطع التجاذب الا ما

احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالحه
مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه سواء عرف المالك قدر حقه او لا فان الصلح في مثل ذلك
لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه فيرضى باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالحه
المنكر فانه غير مباح الا مع رضا الباطن وهو اصل في نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته و
يصح على الاقرار والانكار من غير سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا عليه او
جهلاه دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولا بد من
متعاقدين كاملين وما يتصالحان به وعليه ويشترط فيهما التملك ولو صالح على عين باخرى
في الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله فان الحقناه فسد لو صالح من الف مؤجل
بخمسمائة حالا ولو صالح من الف حال بخمسمائة مؤجل فهو ابراء على اشكال ولا يلزم التاجيل و
ليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني وملكني ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما راس ماله
وللاخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الدنانير بدراهم او بالعكس صح ولم يكن صرفا ولو ظهر
استحقاق احد العوضين بطل الصلح على كل من العين والمنفعة بجنسه او بمخالفه ولو صالح
في ثوب اتلفه بدرهم على درهمين لزم الفصل الثاني في تزاحم الحقوق يجوز اخراج الروشن
والجناح ووضع الساباط واستجداد الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء
ضرر المارة وان عارض مسلم اما لو كانت مضرة او اظلم بها الدرب على الاقوى او كانت في المرفوعة
فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع او فتح روزنة او شباكا جاز لانه اعارة يجوز الرجوع
فيه ويمنع من استجداد باب في المرفوعة لغير الاستطراق دفعا للشبهة ويجوز الصلح بينه وبين ارباب
المرفوع على احداث روشن وشبهه على رأي وليس لغيرهم مع رضاهم الاعتراض ولكل من له الاستطراق
فيه ازالة ما احدث بغير اذن ولذي الدارين المتلاصقين في دربين مرفوعين فتح باب بينهما
وفي استحقاق الشفعة ح نظر ويسقط الادخل بابين البابين ويتشاركان في الطرفين ولكل منهما
الخروج بابه مع سد الاول وعدمه فان سد فله العود اليه وليس لاحدهما الدخول فيحتمل اذ
قد كان له ذلك في ابتداء الوضع ورفع الحائط الجمع وليس للمحاذي في النافذ منع مقابله من وضع
الروشن وان استوعب الدرب فان خرب جاز لمقابله المبادرة وليس للاول منعه ويجوز جعل
الدار اثنين ويفتح في المرفوع باب اخر في موضع له استطراق وفتح باب في النافذ لذات المرفوع
دون العكس الا على الاحتمال والجدار المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب وغير
ذلك ولا يجب عليه الاعارة لو استعاره الجار بل يستحب ولو اذن جاز له الرجوع قبل الوضع وبعده
على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح
على الوضع ابتداء ويشترط عدد الخشب ووزنه ووقته ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف

فيه بتسقيف وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم ولو هدمه
فالاقوى الارش وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبئر وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع
ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طولا او عرضا
ولا يجبر احدهما لو امتنع عن القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا في نصف الطول وكل العرض
وتصح القرعة في الثانية دون الاولى بل يخص كل وجه بصاحبه ولو اتفقا على اعادة المشترك
او اعادة احدهما بالالة المشتركة فهو على الشركة ولو طالب صاحب العلو عمارة السفل بنقض صاحبه
كان له المنع ولو اعاده بالة من عنده فله ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع
بسفله لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد الشريكين بالانفاق على البئر والقناة لم
يكن له منع الاخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك
في عمارة سقف المجرى وان خرب من الماء ولا على المالك اصلاح القناة لو خرب بغير سببه
ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحائل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع
ما جرت العادة بوضعه للضرورة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يتاثر به السقف
المشترك كالثوب اما ضرب الوتد في السقف فلا فروع ا اذا استحق وضع خشبه على حائط فسقط
او وقع الحائط استحق بعد عوده الوضع بخلاف الاعارة ولو خيف على الحائط السقوط ففي جواز
الابقاء نظر ب لو وجد بناءه او خشبه او مجرى مائه في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب
تقديم قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق ج لا يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل
الماء ولا الاستطراق الفصل الثالث في التنازع لو صالح المتشبث المصدق لاحد المدعيين
بسبب التشريك كالارث على شيء شاركه الاخر كان باذنه والاصح في البيع ولا شركة ولو تغاير
السبب صح الصلح في حصته اجمع ولا شركة ويعطى مدعي الدرهمين احدهما ونصف الاخر
ومدعي احدهما الباقي مع التشبث وكذا لو استودع من اثنين ثلاثة ثم تلف واحد من غير تفريط
واشتبه بخلاف ممتزج الاجزاء ويباع الثوبان مع الاشتباه معا ان لم يمكن الانفراد ويبسط
الثمن على القيمتين مع التعاسر فان بيعا منفردين فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه وان
تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقي الزرع او الشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط
كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء
منه ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل او الزمان عوضا فان اعتقه صح وفي رجوع العبد اشكال
ينشأ من ان اعتاقه لم يصادف للمالك سوى الرقبة فلا يؤثر الا فيه كما لو اوصى لرجل برقبته ولاخر
بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد
والمنفعة حيث لم تحصل المنفعة للعبد والراكب اولى من قابض اللجام على رأي وكذا الحمل على الدابة

من غير ويتساويان في الثوب في ايديهما وان كان في يد احدهما اكثر وفي العبد وان كان
لاحدهما عليه ثياب والاسفل اولى من مدعي الغرفة بسبب فتح الباب اليه ومع التصرف
اشكال ولو صالح اجنبي عن المنكر صح فان كان عن دين باذنه كان توكيلا والا تبرعا في القضا
وان كان عن عين باذنه فكالاول وبغير اذنه افتداء للمنكر من الخصومة وابراء له من
الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي المدعي لنفسه ليكون المطالبة صح
دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرجت اغصان الجار اليه فله قطعها من حد ملكه ان لم يمكن العطف
وان لم ياذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار صح مع تقدير الزيادة او انتهائها والمدة
وكذا على الابقاء في الهواء على الاقوى وكذا البحث في العروق المستدة والحايط المايل الى هواء
غيره والخشبة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته
كما لو امتزج قفيز حنطة وشعير ممتزجين ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح على كل
ما يصح اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا
او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حريته او بعبد يعلمان استحقاقه
ففي بطلان استحقاق القصاص ووجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض
عنه كالصلح مع امراة لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة او حد القذف ولو
تداعيا جدارا بين ملكيهما فهو في ايديهما فيحكم لذي البينة فان فقدت فلمن اتصل بناؤه مع اليمين
او لمن يجد عليه على راي او ساواه او عقده او قبته او ستره ولو كان متصلا بهما او محلولا عنهما
ولا طرح لاحدهما ولا غيره فمن حلف فهو له مع نكول صاحبه فان حلفا او نكلا قضي لهما به ولا ترجيح
بالدواخل كالطاقات والمحاريب ولا بالخوارج كالصور والكتابات بجص او اجر ولا بالروازن والشبابيك
وفي رواية يرجح في الخص بمعاقد قمطه ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك صار صاحب يد الا
ويحكم لصاحب الاسفل بجدران البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان لم
يكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو
لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على التوصيف وان كان بحيث يمكن احداثه كجذوع ينقب له
في وسط الجدار ويجعل البيت بيتين فهما مشتركان فيه فيحتمل التسوية لانه ارض لصاحب العلو
وسماء لصاحب السفل واختصاص الاول والثاني ولو تنازع صاحب البيوت السفل وصاحب
العليا في العرصة فان كان المرقى في صدر الخان تساويا في المسلك الى العلو واختص الاسفل بالباقي
ولو كان في الدهليز او في اول الباب فمن اول الباب الى المرقى بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى
عن خطة الخان فالعرصة باجمعها للاسفل ويقضى بالدرجة لصاحب العلو ويتساويان في الخزانة
تحتها كل ذلك مع اليمين والماء بين الملكين كالجدار

كتاب الامانات

وتوابعها

وتوابعها وفيه مقاصد الاول الوديعة وفيه فصول الاول في حقيقتها وهي عقد يفيد الاستنابة
في الحفظ جائز من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة باي عبارة
كان وقبول فعلا او قولا دالا على الرضا ولا بد من صدورهما من مكلف جائز التصرف فلو قبض
من صبي او مجنون ضمن اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرا بالرد اليهما في
الصورتين بل الى الولي ولا يصح ان يستودعا فان اودعا لم يضمنا بالاهمال اما لو اتلفها الصبي
او اتلفها فالاقرب الضمان ولو استودع العبد فاتلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو
طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت
وان اهمل اما لو استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ وتبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه واغمائه
وبعزله نفسه واذا انفسخت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره الريح
الى داره ويجب عليه اعلام صاحبه فان اخر متمكنا ضمن الفصل الثاني في موجبات الضمان
وضابطها شيء واحد وهو التقصير واسبابه ستة الاول الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة
ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود عند الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم
من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم ياخذ
لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لان سبب امانته مجرد النية وكذا لو جدد
الامساك لنفسه او نوى بالاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع
وان لم ينتفع ولا تعود امانته لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد
الاستيمان ولو مزجها بماله بحيث لا تتميز ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما
لو قطع يد العبد او بعض الثوب ولو كان منفصلا كا والمودع مخطيا ضمن خاصة كما لو اخرج بعض
الدراهم فان اعادها بعينها ومزجها فكذلك ولو اعاد مثلها او مزجها ضمن الجميع وكذا يضمن
لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا او لا بخلاف ما لو ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث
لا تمايز ضمن الجميع وان اتحد المالك ولو مزج باذن احدهما ضمن الاخرى خاصة ولو مزج غيره
ضمنها المازج والشد كالختم ان كان من المالك ضمن اذا حله بنفس الحل وان لم يتصرف والا فلا
بالاخذ ولو اذن له المالك في اخذ البعض ولم ياذن في رد البدل فرده ومزجه ضمن الجميع الثاني
الايداع فلو اودعها عند زوجته او ولده او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن
ضمن وكذا لو سافر بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا
يضمن وكذا لو اودعها حالة السفر واذا اراد السفر ردها على المالك فان تعذر فالى الحاكم
واذا خالف هذا الترتيب في الموضعين مع القدرة ضمن والاقرب وجوب القبض على الحاكم
وكذا المديون والغاصب اذا حملا الدين والغصب اليه ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة

ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان اهمل ضمن الا ان يموت
فجاة على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل بقوله عندي ثوب وكذا اثواب ضمن اما لو قال عندك
ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن تنزيلا على التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على
كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستوره لم يسلم الا بالبينة الثالث التقصير
في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليه عادة فهلكت ضمن سواء امره
المالك او لا ويرجع على المالك وان نهاه على اشكال اذا لم يتبرع اما لو نهاه عن العلف والسقي فترك
عصى ولا ضمان ويضمن لو نشر الثوب المفتقر اليه او طرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها او لم
يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح ولو لم يندفع الا باللبس وجب الا مع نهي المالك ولو
امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن للعادة ولو اخرجها من منزله للسقي مع امن الطريق او خوف
ضمن الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها فيه وشبهه الرابع المخالفة في كيفية الحفظ
فلو عين له موضعا للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الا الى ما هو احرز او مساو
على راي فان تلفت بالنقل اليه كانهدامه ضمن ولا يجوز نقلها الى الادون وان كان حرزا الا مع
الخوف في ابقائها في الاول وعدم تمكنه من المساوي ولو نهاه عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل
الى الاحرز والمساوي الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولو عين له حرزا بعيدا عنه
وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا ضمن ولو وضعها فيما عينه له فخاف من غرق
او حرق وجب نقلها الى حرز غيره فان تركها والحال هذه ضمنها سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره
ولو قال لا تنقلها وان حدث فنقلها من غير خوف ضمنها ولو نقلها مع الخوف او تركها لم يضمن كما
لو قال اتلفها ولو ادعى النقل عن المعين بسبب كالغرق فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك
لامكان اقامة البينة وقول المودع لانه امينه ولو امره بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه
ضمن ولو قال ضعها في كمك فجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال
اربطها في ثوبك فجعلها في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها احفظ من
الطرار من الربط اما لو استرخى بنوم او نسيان فانه يضمن فان ربطها امتثالا له وجعل الخيط الرابط
من خارج الكم ضمن لانه اغراء للطرار ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقل من صندوق الى صندوق
والصناديق للمالك ضمن ولو كانت للمودع فهي كالبيوت ولو امره بجعلها في صندوق من غير قفل
فقفل عليها لم يضمن ولو قال لا تجعلها في هذا البيت ولا يدخله احد فادخل قوما ضمن سواء سرقت
حال الادخال او بعده سرقت من داخل البيت او غيره ولو قال جعل الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر
لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين موضعها وجب حفظها في حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل
عنه وان كان ادون ولو كانت في بيت صاحبها فقال له احفظها في موضعها فنقلها من غير خوف

ضمن

ضمن الا مع الخوف الخامس التضييع بان يلقيها في مضيعة او يدل سارقا او اقربها الظالم او يسعى بها الى
من يصادر المالك فيضمن لو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو سلمها الى الظالم مكرها استقر
الضمان على الظالم والاقرب انتفاؤه عنه وهل يجب عليه الاختفاء لو طلبه الظالم الاقرب ذلك
ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف ولو اكرهه على التسليم او اليمين فلم
ضمن ولو اكرهه على التسليم لم يضمن به فان تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل
الضرر الكثير بالدفع السادس الجحود وهو موجب للضمان ان كان مع المالك بعد مطالبته لا مع مطالبة
غيره وفي سواله المالك اشكال فان لم تقم بينة او لم يعترف فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت
عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل
قوله بغير بينة ولا معها على الاقوى لتناقض كلاميه وان كان صيغة الجحود لا تلزمني شيء قبل قوله
في الرد والتلف مع البينة وبدونها في الاخير وفي الاول على راي ولو اقر بها لم يتلفها قبل الجحود
من الحرز فلا ضمان وفي سماع بينته بذلك اشكال نعم يقبل لو شهدت بالاقرار الفصل الثالث
في الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل
والشاة في المراح ويجب عليه ردها متى طلبها المالك وان كان كافرا فان اخر بغير عذر ضمن ومعه
لا ضمان وليس استتمام غرض النفس كمن كان في حمام او على طعام عذرا ولو قال رد على وكيلي وطلب
الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب وتمكن من الدفع ففي الضمان اشكال وكذا كل امانة كالثوب يطيره
الريح في داره فان رده على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر بخلاف التقصير في ترك الاشهاد على قضاء
الدين لان مبنى الوديعة على الاخفاء واجرة المسكن ان احتاجت ومؤنة الرد على المالك وان قلت
نعم لو سافر بها بغير اذنه او لغير ضرورة كانت مؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز ردها
اليه بل الى مالكها ولو جهل عرفت سنة ثم تصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها
امانة ابدا من غير ضمان وليس له التملك مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان
تميزت وجب ردها على مالكها دون المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال ولا يبرا المفرط
بالرد الى الحرز بل الى المالك او بابرائه ولو انكر الوديعة او ادعى التلف فان كان بسبب ظاهر او
نقص القيمة او عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين وفي الرد نظر اما لو ادعى الاذن في التسليم الى
غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين فان صدق الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد ولو مات
المستودع ولم توجد الوديعة في تركته فهي والدين سواء على اشكال هذا ان اقر ان عنده وديعة
وعليه وديعة او ثبت انه مات وعنده اما لو كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم
يعلم بقاؤها ففي الضمان اشكال ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين المدعيين فان نكل غرم
للاخر وفي نفي العلم وتقر في يده حتى يثبت المالك فان ادعيا علمه احلفاه على نفي العلم يمينا واحدا ولو نكل

التعدد فان نكل احلفا على علمه فيضمن القيمة فيجعل مع العين في ايديهما وان سلم العين بحجة
الى احدهما رد نصف القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحق بيمينه ولم يعد عليه
المبدل ولو مات المالك سلمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن المقصد الثاني في
العارية وفيه فصلان الاول في اركانه وهي خمسة الاول العقد وهو كل لفظ دل على تسويغ
الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة وثمرته التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط
القبول نطقا الثاني المعير ويشترط كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا يصح عارية الغاصب
ولا المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستاجر ويجوز
للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه او بوكيله الثالث المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا
للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون الرابع المستعار
وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس
والبناء دون الاطعمة فان منفعتها في استهلاكها والاقرب جواز اعارة الدراهم والدنانير
ان فرضت لهما منفعة حكمية كالتزين بها والضرب على طبعها الخامس اباحة المنفعة
فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه للمحل وان لم تشترط عليه ولو كان
في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس عليه ملك
ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة
الابوين للخدمة ويستحب للترفه ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر فروع ا لو تلف الصيد
عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى
بالاعارة لم يجب ارساله ب لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك فالاقرب الجواز لكنه لا يجب
وليس على واحد منهما اجرة اما لو لم يعين الثاني فالاقرب الاجرة ولو قال اعرتك الدابة بعلفها فهي
اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة بعشرة دراهم ج لو اذن الولي للصبي في
الاعارة جاز مع المصلحة د يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد والسنور والفهد
واستعارة الشاة للحلب وهي المنحة وله الرجوع في اللبن مع وجوده عنده وكذا غيرها الفصل
الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول الرجوع العارية عقد جائز من الطرفين الا اذا اعار لدفن
ميت فيمتنع نبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون فلو رجع في اذن البناء والغرس او الزرع فالاقرب
اجابته لكن بشرط دفع ارش الغرس والزرع ولو قبل ادراكه والاقرب توقف تملك الغرس بالقيمة
او الابقاء بالاجرة على التراضي منهما ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده
على الاقوى فيستفيد التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضى المستعير وبين القلع مع دفع ارش النقص
وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون الاطراف الاخر مبنية عليه على اشكال ولو انهدم الحايط

او ازال المستعير الخشب باختيار او باكراه او انقلعت الشجرة لم يملك اعادة بنى الحايط
بالة او بغيرها ما لم يجدد له الاذن فروع ا لو رجع في الاعارة للدفن بعد وضع الميت في القبر
قبل الطم جاز ب لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا على اشكال وفي
استحقاق الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل نواة فنبتت في ارض غيره اجبر المالك على القلع و
الاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا ج لو رجع
في اذن الزرع وقد بلغ الفصل وجب قصله مجانا لانتفاء الضرر ومع الضرر الارش د لو شرط
القلع عند مجانا وتسوية الحفر لزم الوفاء والا فالارش وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية
ه لو لم يشترط القلع فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ من انه كالماذون
في القلع باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره فليرد الارض كما كانت و يجوز للمعير دخول الارض
والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر وكل ما لا يضر بالبناء والغرس وللمستعير الدخول
لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج ز لكل من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي
ح لو اعار للغرس مدة معينة فله الرجوع قبله وقبل انقضائها مع الارش وهو التفاوت
بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله الرجوع بعدها والالزام بالقلع
مجانا ولا فرق بين الغرس والزرع على اشكال ينشأ من ان الغرس والبناء للتأبيد وللزرع
مدة تنتظر فليس له الرجوع قبلها الثاني الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط
في الحفظ والتعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط
سقوطه وفي دخول المصوغ نظر او استعار من المستعير او صيدا في الحرم او كان محرما فيضمن
ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان الى
حين التلف ويجب رد العين مع الطلب والمكنة فان اهمل معهما ضمن ولو تلف بالاستعمال
كثوب انمحق باللبس فاشكال ينشأ من استناد التلف الى ماذون فيه ومن انصراف الاذن
غالبا الى استعمال غير متلف فان اوجبناه ضمن بالقيمة اخر حالات التقويم وكذا لو شرط
الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت واستعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة يوم التلف لان
لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء
او تلفت بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة
كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة
وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع
الا ان يكون ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير حينئذ ولو جحد العارية بطل استئمانه
وضمن ولو تجاوز الماذون ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول واخبر المعير

بطلب المستعير الى اخرى فخرج المستعير بها الى ما ذكر الرسول فتلفت لم يضمن لان صاحبها
اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول وانما
يبرأ الضامن اذا رد على المالك او وكيله لا الى الحرز ولو تجاوز في المسافة المشترطة لم يبرأ بالرد
اليها الثالث التسلط على الانتفاع ويتعدد بقدر التسليط وينتفع بما جرت العادة فلو اعاره
الدابة لحمل شيء معين لم يجز له الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها
ولو اذن في زرع الحنطة فله التخطي الى المساوي والادون لا الاخر ولو نهاه حرم التخطي وعليه
الاجرة لو فعله والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهي لا الاطلاق بخلاف حمل الاكثر
وليس للمستعير ان يعير ولا ان يوجر ولو اعار للغراس لم يكن له البناء وبالعكس وله الزرع
ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة ركبها وحمل و
لو استعار ارضا فله البناء والغراس او الزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت ولو استعار
للزرع واطلق زرع ما شاء الرابع التنازع فلو ادعى العارية والمالك الاجارة في الابتداء
صدق المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل تصديقه بيمينه لاتفاقهما على اباحة
المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة وتصديق المالك بيمينه لان الاصل مملوك له
فكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى المالك
الغصب صدق مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو ادعى استيجار الذهب وسوغناه بعد
التلف وادعى المالك الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين وان
زادت القيمة اخذها باليمين وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين ويصدق المستعير في ادعاء
التلف لا الرد وفي القيمة مع التفريط والتضمين على راي وفي عدم التفريط فروع ا ولد العارية
المضمونة غير مضمون ب مؤنة الرد على المستعير ج لو رد الى من جرت العادة بالقبض كالدابة
الى سايسها لم يبرأ د لو اعار المستعير فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على
الثاني مطلقا على اشكال وكذا العين ه لو اذن المالك في الاجارة او الرهن لزمه الصبر الى انقضاء
المدة على اشكال فيفسد المدة في الاجارة ويضمن المستعير في المضمونة دون المستاجر والمرتهن
المقصد الثالث في اللقطة وفيه فصول الاول في اللقيط وفيه مطلبان الاول في الملقوط اما
انسان او حيوان او غيرهما ويسمى الاول لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو كل صبي ضايع لا
كافل له وان كان مميزا فان كان له من يجبر على نفقته اجبر على اخذه ولو تعاقب الالتقاط
اجبر الاول والالتقاط واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقطه الا البالغ العاقل ولو
ازدحم ملتقطان قدم السابق فان تساويا ففي تقديم البلدي على القروي والقروي على البدوي
والموسر على المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر فان تساويا اقرع او شركا في الحضانة ولو ترك احدهما
للاخر

للاخر صح سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما كافرا مع كفر اللقيط ولا يحكم لاحدهما
بوصف العلائم ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط اذ اليد لا تؤثر في النسب وكذا
لو اقاما بينة ويحكم للمختص بها وفي ترجيح دعوى المسلم او الحر على دعوى الكافر او العبد نظر ولو
انفردت دعوى البنوة حكم بها من غير بينة حرا كان المدعي للبنوة او عبدا مسلما او كافرا ولا
يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام الا مع بينة البنوة والاقرب افتقار الامر الى البينة
او التصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله الى مالكه فان ابق او ضاع من
غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين وبيعه في النفقة بالاذن مع تعذر
استيفائها فان اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول فيرجع الملتقط بما انفق ان كان العتق
بعده قبل البيع ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة وان
كان صغيرا كان له التملك بعد التعريف وولاية الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح
التقاط الصبي والمجنون بل ينتزع من يديهما ولا يصح التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله ولا
الفاسق لان الحضانة استيمان فلا يليق به والاقرب ثبوت الولاية للبدوي والبلدي وكذا منشئ
السفر ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع التبرم والقدرة نظر
ينشأ من شروعه في فرض كفاية فلزمه والاقرب ان له السفر به والاستيطان به في غير بلد الالتقاط
فلا يجب انتزاعه منه ونفقته في ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب منهم او وصي لهم
ويقبله القاضي وما يد عليه عند الالتقاط كالملفوف عليه والمشدود على ثوبه والموضوع
تحته والدابة تحته والفسطاط الموجود فيها والدار التي لا مالك لها وما في هذه الثلاثة
من الامتعة ولا يحكم له بما يوجد قريبا منه او بين يديه او على دكة هو عليها ولا بالكنز تحته
وان كان معه اذن له على اشكال فان لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان
بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع و
الا فلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رق رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع
الحرية ان كان موسرا او كسوبا والا فمن سهم الفقراء او الغارمين وليس للملتقط الانفاق من
مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر ضمن الا مع التعذر ولا يفتقر في احتفاظ الى الاذن
ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف وكذا في اصل الانفاق وان
كان للملقوط مال المطلب الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول النسب فان استلحقه الملتقط او غيره
الحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه فان استلحق بالغا فانكر لم يثبت الثاني الاسلام وانما يحصل
بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون الصبي وان كان مميزا لكن يفرق بينه وبين ابويه
خوفا لاستزلال وغير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية وهي تحصل بامور ثلاثة

آ اسلام احد الابوين فكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو طرا اسلام احد الابوين
حكم بالاسلام في الحال وكذا احد الاجداد والجدات وان كان الاقرب حيا على اشكال ب
تبعية السابي المسلم على راي ان سبي منفردا ولو كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه
ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم ج تبعية الدار وهي المراد فيحكم باسلام
كل لقيط في دار الاسلام الا ان ملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره ويكفر كل
لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن ولو واحد تاجرا او اسيرا فان بلغ واعرب
عن نفسه الكفر ففي الحكم بردته تردد ينشأ من ضعف تبعية الدار الثالث الجناية وعاقلة
اللقيط الامام واذا انفذ النسب ولم يتوال احدا دون الملتقط فان جنى عمدا اقتص منه و
خطأ يعقله الامام وشبيه العمد في ماله وان قتل عمدا فللامام القصاص وخذ الدية
ولو جني على طرفه فالاقرب مع صغره جواز استيفاء القصاص او الدية له ولا يتولى الملتقط
ذلك بل الحاكم ولو اخذ الحاكم الارش في العمد فبلغ وطلب القصاص فاشكال ينشأ من ان اخذ
المال للحيلولة او لاسقاط القصاص الرابع الحرية فان لم يدع احد رقه فالاصل الحرية ويحكم بها
في كل ما لا يلزم غيره شيئا فتملكه المال وتغرم من اتلف عليه شيئا وميراثه لبيت المال وان
قتله عبد قتل وان قتله حر فالاقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرق فتجب الدية
او اقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال وادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولا منها اذا
استندت الى غيره حكم ظاهر على اشكال فان بلغ وانكر ففي زوال الرق اشكال ولو اقام بينة حكم
بها سواء اطلقت او استندت الى سبب كارث او شراء ولو شهدت بانه ولدته مملوكة فاشكال
ينشأ من انها قد تلد حرا ولو بلغ واقر بالعبودية حكم عليه ان جهلت حريته ولم يقر بها اولا
ولو اقر اولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب القبول ولو اقر بالعبودية ولا فانكر فاقر بعتقه فاشكال
ينشأ من الحكم بالحرية بدا الاول الاقرار ومن عموم قبول اقرار العاقل وقد سبق منه تصرف
فان اقيم بينة على الرق جعلت التصرفات كانها صدرت من عبد غير ماذون ولو عرف رقه
باقراره لم يقبل فيما يضر بالغير فيستمر النكاح لو كانت امراة ويثبت للسيد اقل الامرين
من المسمى ومهر المثل والاولاد احرار وعدتها ثلاثة اقراء وفي الوفاة باربعة اشهر وعشرة
ايام ولو قذفه قاذف وادعى رقه وادعى هو الحرية تقابل اصلا براءة الذمة والحرية فيثبت التعزير
ولو قطع حر يده تقابلا ايضا لكن الاقرب هنا القصاص لان العدول الى القيمة مشكوك فيه
ايضا بخلاف التعزير المعدول اليه فانه متيقن ولا ولاية للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من
شاء المطلب الثاني في الحيوان ويسمى ضالة ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية الا مع تحقق
تلفه وان كان عبدا او كافرا او فاسقا التقاط كل حيوان مملوك ضايع لا يد لاحد عليه في الفلاة

فالبعير لا يوخذ ان كان صحيحا او كان في كلاء وماء فان اخذه ضمنه ولا يبرأ بتسليمه الى المالك
او الحاكم مع فقده لا بارساله في موضعه ويرسله الحاكم في الحمى فان لم يكن باعه وحفظ ثمنه
لمالكه ولو تركه من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه ويملكه الواجد ولا ضمان وفي رد العين
مع طلب المالك اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار اما الشاة فتوخذ ويتخير الاخذ
بين حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها والضمان على اشكال
وكذا اصغار الابل والبقر وغيرها ولا يوخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع بعدوه واما
العمران فلا يحل اخذ شيء من الضوال فيها وان لم يكن ممتنعة كاطفال الابل والبقر فان اخذها
تخير بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق
ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلاثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط الحاكم
اشكال وتصدق بثمنها وضمن او احتفظه ولا ضمان وفي الصدقة بعينها او قبل الحول بثمنها
اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن
القيمة السوقية ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط الصبي او المجنون الضالة انتزعه
الولي وعرفه سنة فان لم يات المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة وتمليكه مع التضمين و
اذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق انفق ويرجع على اشكال ويتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر و
شبهه والضالة امانة مدة حول التعريف فان قصد بعده التملك ملك وضمن والا فلا الا
مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك
فيهما الفصل الثالث في لقطة الاموال وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي ثلاثة الالتقاط
وهو عبارة عن اخذ مال ضايع للتملك بعد التعريف حولا او للحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق
من نفسه ان كان في غير الحرم وفيه يحرم على راي ولا يحل تملكه وان عرف طويلا ويستحب
الاشهاد ومعرفة الشهود بعض الاوصاف لتحصل فائدة الاشهاد ولو علم الخيانة حرم الالتقاط
ولو خاف ففي الجواز نظر ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالرؤية وان اختصت بغير الملتقط
اذا اعلمه بها ولو قال ناولنيها فان نوى الاخذ لنفسه فهي له والا فللامر على اشكال الثاني
الملتقط وهو كل من له اهلية الكسب وان خرج عن التكليف او كان عبدا او كافرا او فاسقا
نعم يشترط في لقطة الحرم العدالة ثم للعدل ان يحفظ بنفسه او يدفع الى الحاكم وغيره يتخير الحاكم
بين انتزاعه منه وبين نصب رقيب اليه الى ان تمضي مدة التعريف ثم ان اختار الفاسق او الكافر
التملك فعند الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط ان شاء ابقاها امانة في يد الحاكم او غيره وليس
للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبي والمجنون فللولي نزعه من يدهما وتمليكهما
اياه بعد مدة التعريف ويتولاه الولي او لحدهما ولو اتلفه الصبي ضمن ولو تلف في يده فالاقرب

ذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع ولو قصر الولي فلم ينتزعه
حتى اتلفه الصبي ضمن ولو تلف في يده فالاقرب تضمين الولي وللعبد اخذ اللقطتين فان
عرفه حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف ولو علم المولى ولم ينتزعها
ففي تضمينه اشكال ينشأ من تفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا ومن عدم الوجوب بالاصل ولو اذن
له المولى في التملك بعد التعريف او انتزعها بعده للتملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل
مدة التعريف لزمه اكماله فان تملك او تصدق ضمن وان حفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتقه المولى
قال الشيخ للسيد اخذها لانه من كسبه والوجه ذلك بعد الحول الثالث اللقطة وهي كل مال ضايع اخذ
ولا يد لاحد عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به و
في الضمان قولان وبين الاحتفاظ والضمان وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من
غير تعريف ولو وجد المالك فالاقرب الضمان وان كان ازيد من ذلك وجب تعريفها حولا
ثم ان شاء تملك او تصدق وضمن فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط
ما تقل قيمته ويكثر منفعته كالعصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة
مطلقا مكروه ويتاكد للفاسق واكد منه المعسر ويستحب الاشهاد المطلب الثاني في الاحكام و
هي اربعة الاول التعريف وهو واجب وان لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط وزمانه النهار دون
الليل ولا يجب التوالي بل يعرف كل يوم في الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار لما
مضى وايقاعه عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات
كالاعياد وايام الجمع ودخول القوافل وامكنة الاسواق وابواب المساجد الجوامع ومجامع
الناس ويتولاه بنفسه ونايبه والاجير والاجرة عليه فان نوى الحفظ فالاقرب الاكتفاء بتولي
العدل وفي وجوب الاجرة نظر ويذكر في التعريف الجنس كالذهب والفضة وان اوغل في الابهام
كان احوط بان يقول من ضاع له مال او شيء وينبغي ان يعرفها في موضع الالتقاط ولا يجوز ان
يسافر بها فيعرفها في بلد اخر ولو التقط في بلد الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف في
بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده ولو التقط في الصحراء عرف في اي بلد شاء وما لا ابقاء له كالطعام
يقومه على نفسه وينتفع به مع الضمان او يبيعه ويحفظ ثمنه ولا ضمان او يدفع الى الحاكم
ولو افتقر ابقاؤها الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح
الباقي ولو اخر الحول الاول عرف في الثاني وله التملك بعده على اشكال الثاني الضمان وهي امانة
في يد الملتقط ابدا ما لم ينو التملك او يفرط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهي امانة في الحول
مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخن بخلاف المودع لتسليط
المالك هنا لله ولو نوى التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك وبنية التملك يحصل الضمان

وان لم يطلب المالك على راي الثالث التملك وانما يحصل بعد التعريف حولا وبنية التملك
على راي ولو قدم قصد التمليك بعد الحول ملك بعده وان لم يجدد قصدا ولا يفتقر الى اللفظ
لا الى التصرف سواء كان غنيا او فقيرا مسلما او كافرا اما العبد فيملك المولى ولو نوى التملك
دون المولى لم يملك نعم له التصرف ويتبع به بعد العتق ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر
في قدر الحرية وحكم العبد في الرقية ولو نوى احد الملتقطين اختص بملك نصيبه وهل يملكها
مجانا او يتجدد وجوب العوض على مالكها او بعوض يثبت في ذمته اشكال والفائدة وجوب
عزلها من تركته واستحقاق الزكوة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس بسبب الدين
على التقدير الثاني وتملك العروض كالاثمان ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقيت في يده
احوالا ويكفي تعريف العبد في تملك المولى لو اراده وما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو
لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها
ولو كان لها مالك فهو له ولو انتقل عنه بالبيع اليه عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وهل يجب
تتبع من سبقه من الملاك اشكال وكذا التفصيل لو وجده في جوف دابة اما لو وجده في جوف سمكة فهو
لواجده ويحتمل دقيقه ولو وجد في صندوق او دار ماله ولا يعرفه فهو له ان لم يشاركه في الدخول غيره
والا فلقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها رد الثمن الى المالك فان لم يعرف بعد الحول رد على الملتقط
لان له التملك والصدقة ولو وجد عوض ثيابه او مداسه لم يكن له اخذه فان اخذه عرفه سنة ثم تملكه
ان شاء الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه من غير تعريف ولو مات الملتقط عرف
الوارث حولا وملكها والبحث فيه كالموروث ولو مات بعد الحول ونية التملك فهي موروثة ولو لم ينو
كان للوارث التملك والحفظ ولو فقدت من التركة في اثناء الحول او بعده من غير نية التملك احتمل
الرجوع الى مال الميت وعدمه الرابع الرد ويجب مع قيام البينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف وان
ظن صدقه للاطناب فيه نعم يجوز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف فظهرت البينة بغيره انتزع
الغير فان تلفت رجع على من شاء ويستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع
عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول ولا ترجيح اقرع فان خرج الثاني انتزعت
من الاول وان تلفت لم يضمن الملتقط ان كان قد دفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن وان تملك
بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان لم يكن مثليه فان رد العين وجب على
المالك القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة المنفصلة والمتصلة في الحول للمالك
وفي سعة اللقطة نظر اقربه ذلك وبعده للملتقط ان تجددت بعد نية التملك والا فكالاول ولو
رد العين لم يجب رد النماء فلو دفع العوض لمن قامت له البينة ضمن للثاني مع البينة لان المدفوع
ليس نفس العين ويرجع على الاول لتحقق بطلان الحكم المقصد الرابع في الجعالة وفيه مطلبان

الاول في اركانه وهي اربعة الاول الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا او ما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا فلو رده انسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رده من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال ولو كذب المخبر فقال قال فلان من رد ضالتي فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا على المخبر لانه لم يضمن ولو تبرع المخبر فقال من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق في شهر كذا فله كذا ومن خاط ثوبي في يوم فله كذا صح بخلاف الاجرة للزوم ما بخلاف الجعالة الثاني الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول نطقا ولو عين فرد غيره فهو متبرع الثالث العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا ولا يشترط الجهل فلو قال من خاط ثوبي او حج عني فله دينار صح لان جوازه مع الجهل يستلزم الجواز مع العلم الرابع الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ولو كان مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن رد ثوبي فله ثلثه المطلب الثاني في الاحكام الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وكذا للجاعل قبل التلبس في العمل مطلقا وبعده فيدفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله فهرب او مات لم يستحق شيئا ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتاخر من الجعالتين سواء زادت او نقصت قبل التلبس والا فبالنسبة لو حصلت الضالة في يده قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع سواء عرف برد الآبق او لا ولو جعل المالك وقصد العامل التبرع او لم يجعل وان لم يقصد التبرع ولو بذل جعلا غير معين كقوله من رد عبدي فله شيء لزمه اجرة المثل الا في رد الآبق او البعير فمن رده من المصر دينار وان نقصت قيمة العبد او البعير فاشكال ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فالراد متبرع على اشكال اقربه ذلك ان استدعى مجانا ولو جعل الفعل صدر عن الجماعة تشاركوا فيه ولو صدر عن كل منهم فعل تام فلكل جعل كامل ولو جعل لكل من الثلاثة على الرد جعلا متفاوتا فمن جاء به منهم فله ما عينه له ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء الثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجهل لغيره فللمعين بنسبة عمله من المسمى وللآخر بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع آخر فللمعين النصف ولا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله الجعل بنسبة المسافة ولو رد من ابعد لم يستحق الزايد على المسمى ان دخل الاقل دون ضده الجهة على الاقوى ولو لم يجده في المعين فاشكال والقول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه في عبد معين وسعي العامل في الرد

بان قال

بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل تمسكا بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه تحالفا وثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فيثبت الزيادة ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل ولو قال جعلت للرد من بغداد فقال العامل بل من البصرة قدم قول المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما استحق نصف الجعل ان تساوى العملان ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا ان كان قد عمل لكن يوخذ من التركة نسبة عمله

كتاب الغصب

وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الغصب وفيه مطلبان الاول في الضمان واركانه ثلاثة الاول الموجب وهو ثلاثة الاول التفويت بالمباشرة وهي ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق الثاني التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح راس الظرف والمكره على الاتلاف الثالث اثبات اليد فاذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده والمودع اذا جحد او عزم على المنع فهو من وقت الجحود او العزم غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب والفراش الجلوس عليه وفي العقار بالدخول وازعاج المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن فان قصد فهو غاصب للنصف ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن ويضمن لو كان القوي غائبا والحوالة على المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه بالتغرير كمن قدم طعام غيره الى آكل جاهل فالضمان يستقر على الآمر ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح راس زق فقلبته الريح الحادثة وسقط او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال ينشأ من ضعف المباشر ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو فك قيد الآبق فشردت او عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طاير فطار في الحال او بعد مكث او ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ولكن لا الوكاء او فتح راسه فتقاطر قطرات فابتل اسفله وسقط او قبض بالبيع الفاسد او السوم على اشكال او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح بابا على مال الغير فسرق او دل سارقا او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لم يضمن ولو حفر بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر في المسالك او اتلف منفعه كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب ضمن ولو ارسل ماء في ملك غيره فاغرق مال الغير او اجج نارا فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختيارا مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا وحبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب كابرة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساط او منعه

من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية لم يضمن ولو مد بمقود الدابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبا قادرا ويضمن حمل الغصب لا حمل المبيع بالفاسد او السوم والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على راي ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا ولم ينتفع به لم يضمن اجرته ولو استاجر دابة او عبدا فحبسه بقدر الانتفاع ضمن ولو غصب خمرا من مسلم او متظاهر لم يضمن وان كان كافرا ضمن من الكافر المستتر وان كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلف الكافر على اشكال ولو نقل صبيا حرا الى مسبعة فافترسه السبع ففي الضمان اشكال ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان فيتخير المالك بين ان يطالب الغاصب عند التلف ومن ترتبت يده على يده سواء علم الغصب اولا وسواء كانت ايديهم يد غصب للغاصب اولا وسواء استعاده الغاصب غصبا او لا وللمالك الرجوع على الجميع ببدل واحد لكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان عليه اذا تلف عنده فلا يرجع على الاول لو رجع عليه ويرجع الاول عليه ان رجع على الاول هكذا اذا تساوت القيمة او كانت في يد الثاني اكثر ولو زادت في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني ولو جهل الثاني الغصب فان كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثاني والا فعلى الاول كالوديعة والرهن والوكالة ومهما اتلف الآخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه الا مع الغرور كالواضع فيه ولو كان المغرور المالك فالضمان على الغار وكذا لو اودعه المالك او اجره اياه ولو وهبه الغاصب من آخر رجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب لغروره وعدمه لان الهبة لا تستعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب وفي الاجرة اشكال وكذا لو وهب منه ولو قال هو عبدي فاعتقه فالاقوى النفوذ وفي الغرم اشكال ينشأ من الغرور ومن زوال الملك بازالته والصرف الى مصلحته ولو قال اعتقه عني ففعل ففي وقوعه عن الغاصب اشكال ولو امر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلا بها ضمن الغاصب ولو امره بالاكل فباع او بالعكس او عمم الانتفاع فالاقرب زوال الضمان الا في الاخير على اشكال الركن الثاني المحل المغصوب اما عين او منفعه والاعيان اما حيوان او غيره فالحيوان يضمن نفسه حتى العبد بالجناية وباليد العادية باقصى القيمة وما لا تقدير فيه من الحر يجب من الرقيق ما ينقص عن قيمته حصل الجناية او تحت اليد العادية من اجنبي او من قبله تعالى والمقدر الاقرب الاكثر من المقدر والارش ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالاقوى تضمين الغاصب

الزايد اوالاجنبي

او الاجنبي الزايد دون الجاني ولو جني عليه بما فيه القيمة فالاقوى وجوب دفعه مع القيمة سواء باشر الغاصب او الاجنبي بخلاف الجاني على غير المغصوب فان رجع على الاجنبي دفع العبد ورجع بقيمته على الغاصب بما فالاقوى رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة مجانا وفي عين البقر والفرس واطرافهما الارش ولو مات في يده ضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر لو كان عبدا وغير الحيوان يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز وان حكم الحاكم بها يوم الاعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على راي وارفع القيم من حين الغصب الى حين التلف على راي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك واذا كسرت الملاهي فلا ضمان فان حرقت ضمن قيمة الرصاص وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر والمكاتب المشروط وغير المؤدي كالعبد في الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الحايك لزم اجرة اعلاها اجرة ولا يجب اجرة الكل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات وتضمن بالتفويت فلو وطئ وجب مهر المثل وتضمن منفعة الصيد وما صاده للغاصب ولو اصطاد العبد المغصوب فهو للمالك وفي دخول الاجرة تحته نظر اقربه العدم ولو نقصت قيمة العبد بسقوط مثلا بافتراسه او بمرض ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا وان كان بالاستعمال كنقص الثوب باللبس فالاقرب المساواة للاول فيثبت الاجرة والارش ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة ولو غرم قيمة العبد لا بق ضمن الاجرة للمدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة اشكال الركن الثالث الواجب وهو المثل في المثلي والقيمة العليا في غيره على راي ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرمه حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات ا اقصى قيمته يوم الغصب الى يوم التلف والاعتبار بزيادة قيمة الامثال ب اقصى قيمته من وقت تلف المغصوب الى الاعواز ج اقصى القيم من وقت الغصب الى الاعواز د اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة ه القيمة الى يوم الاقباض ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فلا يرد القيمة بخلاف القدرة على العين ولو اتلف مثليا فظفر به في غير المكان فالوجه الزامه بالمثل فيه لو خرج المثل باختلاف الزمان والمكان عن التقوم بان اتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف جمدا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل المثل والقيمة في مثل تلك المفازة او الصيف ولو اتلف انية الذهب ففي ضمان الزايد بالصنعة اشكال ينشأ من مساواة الغاصب غيره وعدمها فان اوجبناه ففي التضمين اشكال ينشأ من تطرق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو اتخذ من السمسم الشيرج تخير بين المطالبة بالسمسم او الشيرج والكسب والارش ان نقصت قيمته او بالشيرج والناقص من السمسم ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن مثله ففي وجوب

الشرا نظر ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد ترادا وللغاصب حبس العبد
الى ان يرد القيمة عليه على اشكال فان تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمان قيمته الآن واسترجاع
الاولى ولو تنازعا في عيب يوثر في القيمة ففي تقديم احد الاصلين نظر والذهب والفضة يضمنا
بالمثل لا بنقد البلد على راى فان تعذر واختلف المضمون والنقد في الجنس ضمنه بالنقد وان
اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به وان اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه حذرا من الربا **المطلب
الثاني** في الاحكام وفصوله ثلاثة **الاول** في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء العين
على صفاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه فان تلف وجبت العشرة
عليه ولو تلف بعضه حتى عاد الى نصف درهم بعد عوده الاصل الى درهم وجب القدر الفايت وهو
النصف بنصف اقصى القيمة وهو خمسة مع الباقي ولو عادت قيمته بالابلاء الى خمسة ثم انخفض
السوق فعادت قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابلاء ولا يغرم ما نقص بالسوق
ومن الباقي ولو كانت القيمة عشرة فابلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفعت السوق فبلغت مع الابلاء
عشرة احتمل رده مع العشرة لان التالف نصفه فلو بقي كله لساوى عشرين ورده مع الخمسة الناقصة
بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو اقوى ولو
قطع الثوب قطعا لم يملكه بل يرد القطع مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كما لو بل الحنطة
حتى تعفنت او اتخذ منهما هريسة او من التمر والسمن حلواء فان مصيره الى الهلاك لمن لا يريد
فالاقوى رد العين مع الارش وكلما نقص شيء ضمنه على اشكال ينشأ من حصول البراءة
بدفع العين وارش النقص فيجوز ان يعانده المالك بعد التصرف فيه الى ان يتلف ومن استناد
النقص الى السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف و
مصراعي باب فتلف احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلاثة ضمن سبعة وهي قيمة التالف مجتمعا
ونقصان الباقي وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما
اما لو غصب احدهما وحده ثم تلف واتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وهي
خمسة ويحتمل سبعة لانه اتلف احدهما وادخل النقص على الباقي بتعديه ويحتمل ثلاثة لانه
قيمة المتلف ولو لم ينقص الثوب بالشق رده بغير شيء ويجب رد العين ما دامت باقية
فان تعذر دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة
فان عادت فلكل واحد منهما الرجوع وهل يجبر المالك على اعادة البدل لو طلبه الغاصب
اشكال لا على رد النماء المنفصل وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا اجرة من حين الغصب الى
حين دفع البدل والنماء المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو زال وكذا
المتصل والمنفصل على اشكال اذا تجدد بعد دفع البدل ويضمن الاجرة وان لم ينتفع بالجرح

المثل عن عمل مطلق مدة الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن الازيد فان انتفع بالانقص ضمن اجرة
المثل ولو جنى العبد المغصوب فقتل قصاصا فعلى الغاصب اعلى القيم ولو جنى على الطرف
فاقتص من الغاصب الارش وهو ما ينقص من العبد بذلك دون ارش اليد لانها ذهبت بسبب
غير مضمون ويحتمل ارش اليد واكثر الامرين وكذا لو اقتص منه بعد رده الى السيد وكذا لو ارتد في
يد الغاصب فقتل في يد المالك فانه يضمن القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا فقتل او قطع
في يده ففي الضمان على الغاصب نظر فان منعناه ضمن النقص الزايد على المقدر لو حصل وكذا
الاشكال لو انعكس ولو ارتد في يده ثم مات في يد المالك من غير قتل ضمن الارش خاصة
وكذا لو اشترى مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يد المشتري ففي كونه من ضمان البايع
نظر ولو طلب الولي الدية في النفس او المجني عليه في الطرف لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته
ودية الجناية فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته يدفع الى السيد
فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع على
الغاصب بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوع عوضا ولا سبب في يده فيضمنها ولو كان العبد
وديعة فجنى بالمستغرق ثم قتله المودع فعليه قيمته ويتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها
الولي لم تجب قيمة اخرى على المستودع لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده
بالمستوعب ثم غصب فجنى اخرى بالمستوعب ولم يحكم به للاول بيع فيهما ورجع المالك على
الغاصب بما اخذه الثاني منهما لان الجناية وقعت في يده وكان للمجني عليه اولا ان ياخذه
دون الثاني لان الذي ياخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا
فلا يتعلق به حقه فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته يقسم بينهما ويرجع المالك
على الغاصب بنصف القيمة ويكون للمجني عليه اولا ان ياخذه ولو جنى على سيده فالضمان
على الغاصب كالاجنبي على اشكال ولو خصى العبد فعليه كمال القيمة ورده على راى فان
سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء لانه تزيد قيمته على اشكال وكذا لو نقص السمن المفرط ولم
ينقص القيمة وكذا الاصبع الزايدة ولو مثل به لم ينعتق على راى ولو ساوى بعد الغصب الضعف
لزيادة السوق فقطع يده فعادة الاولى رد العبد ومساويه ولو نقص الزايد ونصف الاصل
واوجبنا الاكثر لزمه المجموع والا الزايد وان نقص الربع فان اوجبنا الارش لزمه الربع
والا النصف ولو غصب عبدا فقطع اخر يده تخير فيضمن الجاني النصف خاصة ولا يرجع
على احد والغاصب الزايد ان نقص اكثر من النصف ولا يرجع على احد ولو لم يحصل
زيادة استقر الضمان على الجاني ولو غصب شابا فصار شيخا ضمن النقص وكذا لو كان امرد
فنبتت له لحية على اشكال ولو نقصت الارض لترك الزرع كارض البصرة ضمن على اشكال ولو نقل

التراب رده بعينه فان تعذر فالمثل وعليه الارش وتسوية الحفر والبايع اذا قلع احجاره
فعليه التسوية دون الارش ولو حفر بيرا فله طمها الا ان ينهاه المالك فيزول ضمان التردي
ولو ذهب نصف الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب وان لم ينقص القيمة وكذا في اغلاء العصير
على راى ولا يجبر من المتجدد من الصفات ما كان قدر التالف ان تساويا قيمة بخلاف ما لو
اتفقا جنسا ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن المثل وفي وجوب الدفع اشكال فان اوجبناه
فصار خلا في يد المالك ففي وجوب رد المثل اشكال فان صار خلا في يد الغاصب رده مع
ارش النقصان ان قصرت قيمة الخل ولو غصب خمرا فتخللت في يده حكم بها للغاصب ويحتمل
للمالك والبذر والبيض اذا زرع او فرخ ضمن للمالك

الفصل الثاني

في الزيادة لو غصب حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه لم يملك العين بل يردها مع الزيادة
وارش النقص ان نقصت القيمة بذلك ولا شيء له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك
فلو كسر ضمن الصنعة وان كانت من جهته وللمالك اجباره على ردها نقرة ولا يضمن ارش
الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو صبغه بما يساوي قيمته تشاركا فالفاضل
بينهما بالتسوية والناقص من الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب رده مصبوغا مع ارش النقص
وكذا يثبت الشركة لو اطارت الريح الثوب الى اجانة صباغ او غصب الصبغ من اخر ولو قبل الصبغ
الزوال اجبر الغاصب على فصله وان استضر بعدم الصبغ او نقص قيمته ولو طلب الغاصب
الازالة اجيب اليها سواء اهلك الصبغ بالقلع على اشكال او لا فان تعيب الثوب ضمن ارشه
ولو طلب احدهما ما لصاحبه بالقيمة لم يجب القبول وكذا لو وهبه اياه ولصاحب الثوب
الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وساوى
المصبوغ عشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت للسوق الى سبعة وانحطت قيمة الصبغ الى ثلاثة
فللمالك سبعة ولو ساوى اثني عشر فللمالك نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها وبالعكس
اذا انتقص للسوق غير مضمون ولو مزج الزيت بزيته المساوي والاجود تشاركا وبالاردى
يتخير المالك في المثل والعين مع الارش ولو مزجه بالشيرج فهو اتلاف فعليه المثل ومزج
الحنطة بالشعير ليس باتلاف بل يلزم بالفصل بالالتقاط وان شق ولو استدخل الخشبة المغصوبة
في بناء الزم بالعين وان ادى الى الهدم ولو رقع باللوح المغصوب سفينة وجب قلعه وان
كانت على الساحل او كان اللوح في اعلاها بحيث لا يغرق بقلعه ولو كانت في اللجة وخيف
الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان يخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان
له حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان له فالاقرب العين ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب
نزعها مع الامكان ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة وكذا تجب القيمة لو خاط بها جرح

حيوان له حرمة الا مع امن التلف والشين ولو مات المجروح او ارتد ففي النزع اشكال من حيث
المثلة ولو ادخل فصيلا في بيته او دينارا في محبرته وعسر اخراجه كسر عليه وان نقصت قيمته
عنها ولو لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل والدينار الارش سواء كان بفعلهما او لا ولو نقصت
قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسره هو كسر ولو ادخلت دابة راسها في قدر واحتيج
الى الكسر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وان فرط
صاحب القدر بان جعلها في الطريق مثلا كسرت ولا شيء له ولو انتفى التفريط كسرت وضمن
صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان
مع بقاء القيمة **الفصل الثالث** في تصرفات الغاصب ويحرم عليه كل تصرف سوى الرد فلو وطي
الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة على الخلاف
ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش والعشر مع العقد جاهلين الاكثر من الارش والعشر ومهر المثل
ولو افتضها باصبعه فعليه دية البكارة فان وطيها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من
حين غصبها الى حين عودها فان احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص
من الام بالولادة ولو سقط ميتا فاشكال ينشأ من عدم العلم بحيوته ومن تضمين الاجنبي اما
لو وقع بجناية فالاقوى الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب دية جنين حر
وعلى الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر والولد
والارش بالولادة والاجرة وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته حدا وفي عوض الوطء اشكال ينشأ
من النهي عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة ولا يلحق به
الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه وان وضعت ميتا فالاشكال كما تقدم ولو كان بجناية جان
ضمن جنين امة ولو كان الغاصب عالما دونها لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر عليه وبالعكس
تحد هي دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطيها المشتري عالما بالغصب
فكالغاصب وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ينشأ من ان منافع البضع هل يدخل تحت الغصب
ولا يجب الا مهر واحد بوطآت اذا اتحدت الشبهة وفي تعدده بتعدده مع الاستكراه هل يدخل
تحت الغصب ولا يجب الا مهر واحد نظر ومع الجهل ينعقد حرا ويضمن المشتري القيمة ويرجع
بها على الغاصب فان الشراء لا يوجب ضمان الولد ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت
تحت يده ومهر المثل عند الوطء وقيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع بكل ذلك على الغاصب
مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع وكذلك المزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر
وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة المستوفات خلاف ولو بنى فقطع بناءه فالاقرب الرجوع بالنقص
النقص ولو تعيب في يده احتمل الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة وعدمه

ونقصان الولادة لا ينجبر بالولد لانه زيادة جديدة ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى فالولد
لصاحبها وان كانت للغاصب وعليه الاجرة على رأي والارش لو نقص بالضراب ولا يدخل
الاجرة والارش فلو هزلت الدابة لزمه الامران وان كان النقص بغير الاستعمال وفوايد المغصوب
للمالك اعيانا كانت كالولد والثمرة او منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب ولا يملك المشتري
ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه الاعيان او غيرها مع جهل البايع او
علمه مع الاستيفاء وبدونه اشكال وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلفت في يده ضمن
العين باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما
فاستعادها المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع مع وجود عين الثمن كان حسنا
وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على المشتري ومع الجهل على الغاصب
ويرجع المشتري الجاهل على الغاصب بما يغرمه مما ليس في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد
لو غرمه المالك وفي رجوعه بما يحصل له نفع كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشأ
من ضعف المباشر بالغرور ومن اولوية المباشر ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها فللمالك
القلع مجانا وان قرب الحصاد ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا النما وعليه اجرة الارض
وطم الحفر والارش ولو بذل صاحب الغرس قيمة الارض او بالعكس لم يجب القبول قيل ولو خيف
سقوط الحايط اسند بجذع الغير ولو نقل المغصوب فعليه الرد وان استوعبت اجرته اضعاف
قيمته ولو طلب المالك اجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي المالك بموضعه لم يجز النقل ولو بنى
الارض بتراب منها والات المغصوب منه لزمه اجرة الارض مبنية ولو كانت الالات للغاصب
لزمه اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة دار الى حين نقضها و
اجرة مهدومة من حين نقضها الى حين ردها وكذا لو بناها بالته اما لو بناها بالتها فعليه اجرة
عرصة من حين النقض الى حين البناء واجرها دارا قبل ذلك وبعده ولا يجوز تعمير الغاصب على
الكلاء النابت في الارض المغصوبة ولا الدفن فيها ولو وهب الغاصب واتلفها المتهب رجع المالك
على ايهما شاء فان رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه
ولو اتجر بالمال المغصوب فان اشترى بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة فللغاصب
فان ضارب به فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو اقر بايع العبد بغصبه من
اخر وكذبه المشتري لغرم البايع الاكثر من الثمن والقيمة للمالك ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري
مطالبته به وان لم يكن قبضه فليس له طلبه بل اقل الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه
بفسخ او غيره وجب رده على مالكه واسترجع ما دفعه ولو كان اقراره في مدة خيار انفسخ البيع لانه يملك
فسخه فيقبل اقراره بما يفسخه ولو اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ويدفع الثمن الى بايعه

ولو اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقرارهما عليه وكذا لو باعه على ثالث ولو صدقهما العبد فالاقرب
القبول ويحتمل عدمه لان العتق حق الله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد على الرق وشهد عدل بالعتق
خاتمة في التنازع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة
فاذا حلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم المطالب للعجز بالحلف وكذا لو تنازعا في القيمة
على رأي ما لم يدع ما لم يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة تزيد بها القيمة
كتعلم صنعة او تنازعا في الثوب الذي على العبد او الخاتم الذي في اصبعه اما لو ادعى الغاصب
عيبا ينقص به القيمة كالعور او ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد المغصوب او رد
قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقتها فادعى
المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او ادعى المالك تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب
والغاصب سبقه على اشكال او غصبه خمرا فادعى المالك تخلله عند الغاصب وانكر الغاصب
قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك
ما لا املكه واقام بينة فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن ادعاء الملكية
سمعت بينته والا فلا كان يقول بعتك ملكي او هذا ملكي او قبضت ثمن ملكي او اقبضته ملكي
الفصل الثاني في الشفعة وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع وليست بيعا
فلا يثبت خيار المجلس وفيه فصول **الاول** المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة
فلا تثبت في المنقولات على رأي ولا في البناء والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين الى
الارض دخلا في الشفعة تبعا وفي دخول الدولاب نظر ينشأ من جريان العادة بعدم نقله ولا
يدخل الحبال التي يركب عليها الدلاء ولا في الثمرة وان بيعت على شجرها مع الارض واحترزنا بالثابت
عن جرم غالبه مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا ثبات لها اذ لا ارض لها ولو كان
السقف لهما فاشكال من حيث انه في الهواء فليس بثابت واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا يثبت بالجوار
ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في الطريق او النهر اذا ضمهما البيع واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحونة
والحمام وبئر الماء والاماكن الضيقة وما اشبهها مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها وهو
ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها على رأي ولو انتفى الضرر بقسمة الحمام تثبت الشفعة
وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كان في الرحى اربعة احجار دائرة يمكن
ان ينفرد كل منهما بحجرين او كان الطريق واسعا لا يبطل منفعته بالقسمة ولو ضم المقسوم او ما لا شفعة
فيه الى ما فيه الشفعة تثبت في الثاني بنسبة قيمته من الثمن وانما تثبت لو انتقلت الحصة بالبيع
فلو وهب الشقص بعوض او جعله صداقا او عوضا عن صلح او غير ذلك لم تثبت الشفعة ولو كان الشراء
موقوفا عليه تثبت الشفعة في الطلق ان كان واحدا على رأي والاقرب عدم اشتراط لزوم البيع فلو

باع بخيار تثبت الشفعة اشتركا او اختص باحدهما ولا يسقط خيار البايع حينئذ وكذا لو
باع الشريك ثبت للمشتري الاول الشفعة وان كان لبايعه خيار الفسخ فان كان بعد الاخذ فالشفعة
للمشتري وان فسخ قبله فلا حق للبايع وفي المشتري اشكال **الفصل الثاني** في الاخذ والماخوذ
منه اما الاخذ فكل شريك متحد بحصة مشاعة قادر على الثمن فلا يثبت لغير الشريك الواحد
على رأي ولا للعاجز ولا للماطل والهارب فان ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان احضره
والا بطلت شفعته بعدها ولو ذكر انه في بلد اخر اجل بقدر وصوله منه وثلاثة ايام بعده
ما لم يتضرر المشتري فان كان المشتري مسلما اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي والا
فلا وللاب والجد الشفعة على الصغير والمجنون وان كان هو المشتري لهما او البايع عنهما
على اشكال وكذا الوصي على رأي والوكيل وتثبت للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما
الولي مع المصلحة فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ الولي
مع اولوية الترك لم يصح والملك باق للمشتري وتثبت للغايب والسفيه والمكاتب وان لم يرض
المولى ويملك صاحب مال القراض بالشراء لا بالشفعة وان لم يكن ربح او كان لان العامل لا
يملكه بالبيع وله الاجرة واما الماخوذ منه فكل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد عن شريكين
اشتركا دفعة ولو باع المكاتب شقصا بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم تبطل الشفعة
ولو اشترى الولي للطفل شقصا في شركته جاز ان ياخذ بالشفعة ولو حابى في مرض الموت فان
خرج من الثلث اخذه الشفيع بالمسمى والا ما يخرج منه بالنسبة وان كان الوارث الشفيع و
للولي البايع عن احد الشريكين الاخذ للاخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن
لوليه الاخذ بالشفعة الا بعد ان يولد حيا ولو عفى ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي ايضا
المطالبة على اشكال ينشأ من ادايه الى التراخي بخلاف الصبي عند بلوغه لتجدد الحق له ولو ترك
لاعسار الصبي لم يكن له الاخذ بعد يساره ولا للصبي والمغمى عليه كالغايب وللمفلس
الاخذ بالشفعة وليس للغرماء الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه منه وان لم يكن له فيها حظ
نعم لهم منعه من دفع المال ثمنا فيها فان رضي الغرماء بالدفع او المشتري بالصبر تعلق حق الغرماء
بالمشفوع والا كان للمشتري الانتزاع وللعبد الماذون في التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه
ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح ومطلقا ان اثبتناها
مع الكثرة فان تركها فللمالك الاخذ وقيل يثبت مع الكثرة فقيل على عدد الرؤوس وقيل على قدر
السهام **فروع** على القول بالثبوت مع الكثرة (ا) لو كان لاحد الثلاثة النصف وللاخر الثلث
وللثالث السدس فباع احدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء واذا علمت العدة
قسمت المشفوع عليها او يصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة فلو كان البايع صاحب النصف

فسهام

فسهام الشفعاء ثلاثة اثنان لصاحب الثلث وللاخر سهم فالشفعة على ثلاثة ويصير العقار
كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف ثلاثة ارباع وللاخر ربعه
ولو كان صاحب السدس فهي بين الاخرين اخماسا لصاحب النصف ثلاثة وللاخر سهمان وعلى
الاخر يقسم المشفوع نصفين (ب) لو ورث اخوان واشتريا فمات احدهما عن ابنين فباع احدهما
نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه (ج) لو باع احد الثلاثة من شريكه استحق الثالث الشفعة دون
المشتري وقيل بالشركة وح لو قال المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزم لاستقرار
ملكه على قدر حقه وكان كالواحد لا شفعة ثم عفى احدهما عن حقه (د) لو عفى احد الشركاء كان
للباقي اخذ الجميع او الترك سواء كان واحدا او اكثر ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة
لبعض الشركاء او غيره لم يصح ولو باع شقصا من ثلاثة دفعة فلشريكه ان ياخذ من الثلاثة ومن اثنين
ومن واحد لانه بمنزلة عقود متعددة فاذا اخذ من واحد لم يكن للاخرين مشاركته لعدم سبق
الملك على استحقاق الشفعة ولو رتب فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق
لم يكن للاحق المشاركة فان اخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل عدم المشاركة لان ملكه حال
شراء الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها ولو اخذ من الجميع لم يشاركه احد
ويحتمل مشاركة الاول للشفيع في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع والاول والثاني في شفعة الثالث
لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثالث ولهذا يستحق لو عفا عنه وكذا اذا لم نعف لانه استحق
الشفعة بالملك لا بالعفو فلو باع الشفيع قبل علمه فحينئذ للشفيع سدس الاول وثلثه ارباع
سدس الثاني وثلثه اخماس الثالث وللاول ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس
الثالث فيصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول سبعة وللثاني اربعة وعلى الاخر
للاول نصف سدس الثاني وثلث الثالث وللثاني ثلث الثالث فيصح في ستة وثلاثين
للشفيع تسعة وعشرون وللاول خمسة وللثاني اثنان (ه) لو باع احد الاربعة وعفا الاخر فللاخرين
اخذ المبيع ولو باع ثلاثة في عقود ثلاثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة في الجميع
وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الاول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان وفي
استحقاق مشتري الربع الاول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني في شفعة الثالث ثلثه
اوجه الاستحقاق لانهما ملكان حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوتها للمعفو عنه خاصة
فان اوجبناه للجميع فللذي لم يبع ثلث كل ربع لان له شريكين فصار له شريكين الربع مضموما الى
ملكه فيكمل له النصف وللبايع الثالث والمشتري الاول الثلث لكل منهما سدس لانه شريك في شفعتي
مبيعين وللبايع الثاني والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة مبيع واحد
ويصح من اثني عشر (و) لو كان الشفعاء الاربعة غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان

س

حضر آخر اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر
الرابع اخذ الربع او ترك ولو قيل للاول يأخذ الجميع او يترك اما الثاني فله اخذ حقه خاصة
لان المفسدة وهي تبعيض الصفقة على المشتري منتفية ههنا ولو اخذ النصف كان وجها فان
امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة وكان للغائبين اخذ الجميع وكذا لو عفا ثلاثة او امتنعوا
فللرابع الجميع ان شاء ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف وقاسم ثم حضر الاخر و
طالب فسخت القسمة ولو رده الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل تعوض
حقه من المردود لان الاول لم يعف بل رد بالعيب فكان كما لو رجع الى المشتري ببيع او هبة
ولو استغلها الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا
اخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته على اشكال فاذا دفع الحاضر الثمن فحضر الغائب دفع
اليه النصف فان خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب
ز لو كان الشفعاء ثلاثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغائبين وسوغناه اخذ حقه خاصة
اخذ الثلث فان حضر الثالث فله ان يأخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضمه الى ما في يد الاول
ويقتسماه نصفين فيصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة
وليس للسبعة نصف فيضرب اثنين في تسعة للثاني اربعة ولكل من الباقين سبعة لان الثاني
ترك سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثاه وهو التسع فيتوفر على شريكه في الشفعة والاول
والثالث متساويان في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع ما معهما ويقسم بينهما
ح لو اشترى واحد من اثنين شقصا فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الاخر وان تبعضت
الصفقة على المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع اخذ نصيب احدهما
بعد القبض وقبله ولو وكل احد الثلاثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث
اخذ الشفعة منهما ومن احدهما ولو باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم الباقي لاخر ثم علم
الشفيع فله اخذ الاول والثاني واخذهما فان اخذ الاول لم يشاركه الثاني فان اخذ الثاني احتمل
مشاركة الاول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة اخذ الجميع او تركه خاصة في كيفية

الفصل الثالث

الاخذ يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان في مدة الخيار وعلى راي وهو قد يكون فعلا بان
يأخذه الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه حينئذ وقد يكون لفظا كقوله اخذته او تملكته
وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضى بالصبر ويشترط علم الشفيع
بالثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح
مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع اخذ البعض
بل الترك او الجميع فلو قال اخذت نصف الشقص فالاقوى بطلان الشفعة ويجب الطلب على الفور

فلو اخر امكانه بطلت شفعته على راي وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة في المشي ولا
قطع العبادة وان كانت مندوبة ولا تقديمه على صلاة حضر وقتها ولو اهمل المسافر بعد علمه
السعي او التوكيل مع امكان احدهما بطلت ولو عجز لم تسقط وان لم يشهد على المطالبة ثم تجب المبادرة
الى احدهما في اول وقت الامكان وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش بالاكل والشرب واغلاق
الباب من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلاة وانتظار الجماعة اعذار الا مع حضور المشتري وعدم
اشتغاله بالطلب عن هذه الاشياء ويبدأ بالسلام والدعاء وانما يأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد
فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على راي سواء
كان مثل قيمة المشفوع او لا ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرهما من المؤن ولو زاد المشتري في
الثمن بعد العقد لم يلحق الزيادة وان كان في مدة الخيار على راي ولا يسقط عنه ما يحطه البائع
وان كان في مدة الخيار ويسقط ارش العيب ان اخذه المشتري ولو كان الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ
كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وليس الاخذ عند الاجل على راي ولو مات المشتري حل الثمن
عليه دون الشفيع ولو باع شقصين مع شريكين لواحد صفقة فلكل شريك اخذ شفعته خاصة
ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع واحدهما ولو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه جنسا
فبان غيره او كان محبوسا بحق هو عاجز عنه او بباطل مطلقا وعجز عن الوكالة او اظهر له ان المبيع سهام
قليلة فبانت كثيرة او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان
لاخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان
انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم تبطل شفعته ولو اظهر له انه اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه
اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى به بعضه بطلت شفعته وتصرف المشتري قبل الاخذ صحيح فان
اخذ الشفيع بطل فلو تصرف بما تجب به الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول او الثاني فلو
باعه المشتري بعشرة بعشرين فباعه الاخر بثلثين فان اخذ من الاول دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني
بثلاثين والثاني على الاول بعشرين لان الشقص يؤخذ من الثالث وقد انفسخ
عقده وكذا الثاني ولو اخذ من الثاني صح الاول ودفع عشرين وبطل الثالث فيرجع بثلثين ولو اخذ
من الثالث صحت العقود ودفع ثلثين ولو وقفه المشتري او جعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال
ذلك كله والثمن للواهب ان يأخذه ان لم تكن لازمة والا فاشكال فان قلنا به رجع المتهب بما
دفعه عوضا والا تخير بينه وبين الثمن فان تقايل المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة
والرد والدرك باق على المشتري ولو رضي بالشراء لم يكن له الشفعة بالاقالة ولو قلنا بالتحالف عند
التخالف في قدر الثمن وفسخا البيع به فللشفيع اخذه بما حلف عليه البائع لاخذه منه هنا والشفيع
يأخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان في يد البائع كلف الاخذ منه او الترك ولا يكلف المشتري

القبض والتسليم ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع
فسخ البيع والاخذ من البائع ولا يصح الاقالة من الشفيع والبائع ولو انهدم او تعيب بفعل المشتري
قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك والانقاض للشفيع وان كانت
منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على راي اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه
يأخذ بحصته من الثمن وان لم يكن بفعل المشتري ولو بنى المشتري او غرس بان كان الشفيع غائبا او
صغيرا او طلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه وبنيانه وليس عليه طم الحفر ويحتمل
وجوبه لانه نقص دخل على ملك الشفيع لتخليص ملكه اما نقص الارض الحاصل بالغرس والبناء فانه
غير مضمون لانه لم يصادف ملك الشفيع ويأخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري
من الازالة تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين بذل قيمة البناء والغرس ان
رضي المشتري ومع عدمه نظر وبين النزول عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة او اوجبنا
قبولها على المشتري مع اختيار الشفيع لم يقوم مستحقا للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك
قلعه مع الارش بل اما ان يقوم الارض وفيها الغرس ثم يقوم خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه
الشفيع او ما نقص منه ان اختار القلع ويقوم الغرس مستحقا للترك بالاجرة او لاخذه بالقيمة اذا
امتنعا من قلعه ولو اختلف الوقت فاختار الشفيع قلعه في وقت اسبق بنقص قيمته عن قلعه
في اخر فله ذلك ولو غرس المشتري او بنى مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذه الشفيع فالحكم
كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا والنماء المنفصل
المتجدد بين العقد والاخذ للمشتري وان كان نخلا لم يؤبر على راي وعلى الشفيع التبقية الى وقت
اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير مؤبر وقت الشراء فهو للمشتري فان اخذ الشفيع
بعد التأبير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتهما من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن
معينا فالاستحقاق باق والا بطلت الشفعة ولا تبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو
ظهر عيب في الثمن المعين فرده البائع قدم حق الشفيع فيطالب البائع بقيمة الشقص ان لم يحدث
عنده ما يمنع الرد وبالارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع ان اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد
الى المشتري بهبة وشبهها لم يملك رده على البائع ولو طلب البائع لم تجب اجابته ولو نقصت
قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب
لم يمنع الشفيع لسبق حقه ويأخذ بقيمة الثمن وللبائع قيمة الشقص وان زاد عن قيمة الثمن
ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم حق البائع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة
البيع والشفعة تثبت بعده بخلاف المشتري او وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع الثمن
وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد اما لو لم يرد البائع الثمن حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن

وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البائع بقيمته والا بطلت الشفعة
على اشكال ولو ظهر العيب في الشقص فان كان المشتري والشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما وان
كانا جاهلين فان رده الشفيع تخير المشتري بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري
الفسخ وهل له الارش قيل لا لانه استدرك ظلامته ورجع اليه جميع ثمنه فكان كالرد ويحتمل
ثبوته لانه عوض جزء فائت من المبيع فلا يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع
خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس له الارش ولو كان المشتري قد اشترط البراءة
من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري والا فله الرد

الفصل الرابع

في مسقطات الشفعة وتسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب على راي فاذا بلغه الخبر
فلينهض للطلب فان منع بمرض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤنة ومنة ثقيلة فان لم يجد
فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه متواترا او بشهادة عدلين فقال
لم اصدق بطلت شفعته او يقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق او عدل واحد ولو اخبره مخبر فصدقه
ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد للقرائن ولو اسقط
حقه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها او عفا او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا لو كان وكيلا
لاحدهما في البيع او شهد على البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن للمشتري او شرط له الخيار
فاختار الامضاء ان ترتب على اللزوم ولو جهل قدر الثمن او اخر المطالبة لبعده عن المبيع حتى يصل
اليه او اعترف الشفيع بغصبيته الثمن المعين او تلفه قبل قبضه على اشكال بطلت وتجوز الحيلة
على الاسقاط بان يبيع بزيادة عن الثمن ثم يدفع به عوضا قليلا او يبرئه من الزائد او ينقله بغير بيع
كصلح او هبة ولو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت ولو صالحه على ترك
الشفعة بمال صح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر
وهل له الترك عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة
بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع الشفيع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة
احتمل السقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء وله اخذ
الشقص من المشتري الاول شفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب وهو الملك و
من تزلزله لانه يؤخذ بالشفعة اما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه ففي الابطال اشكال ينشأ من
زوال السبب ومن ثبوته وقت البيع والشفعة موروثة كالمال على راي سوا طالب المورث او لا
وللزوجة مع الولد الثمن ولو لم يكن وارث فهي للامام وان عفا احد الوراث عن نصيبه لم تسقط و
كان للباقي اخذ الجميع او الترك اما لو عفا الميت او اخر الطلب مع امكانه فانها تبطل ولو عفا
احد الوارثين وطالب الاخر فمات الطالب وورثه العافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال ولو

مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن
لوارثه المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للموروث فبيع نصيب الموروث في الدين
ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن
الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالمعين لا البدل ولو اوصى لانسان بشقص فباع الشريك
بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا
قبل الوصية استحق المطالبة لانا تبينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث
لانا لا نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق
فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق المطالب ويحتمل
ان المشفوع للوارث لان الموصى به انما ينتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث حتى
قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتاخر ملكه عن البيع وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع
قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع وعن غير فطرة
تثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلثة الاخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة
لان احدهما رب المال والاخر عامل وان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة اخماسا لكل من
المالك والعامل خمسان ولمال المضاربة خمس بالسدس الذي له ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة
ولو باع احد الثلاثة حصته من شريكيه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية
فان باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالتعيين فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد
مشتريه اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري
شريكه ويأخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فاذا
باع الثلث من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو
السدس فصار منقسما في ايديهما نصفين فيأخذ من كل واحد منهما نصف وهو نصف السدس ويرجع
المشتري الثاني على الاول بربع الثمن وتكون المسئلة من اثني عشر ثم يرجع الى اربعة للشفيع النصف
ولكل واحد الربع وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فله ثلثة ارباع
ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول والى الثاني ثلثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على
الاول بربع الثمن الثاني لانه يأخذ ما اشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن لذلك وقد
صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذه منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه
وبقي الماخوذ من الثاني ثلثة ارباع ما اشتراه فيأخذها منه ويدفع اليه ثلثة ارباع الثمن **الفصل
الخامس** في التنازع لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب
الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع مع القبض

وله بدونه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم لبينة المشتري ويأخذ
الشفيع به ولو لم يقم البينة حلف البايع فيتخير الشفيع بين الاخذ به وبين الترك والاقرب الاخذ
بما ادعاه المشتري وكذا لو اقام البايع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف جوابا صحيحا
ولو قال انسيته او اشتراه وكيلي ولا اعلم به حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العوض المجهول
ثمنا عرض على المقومين فان تعذر قدم قول المشتري على اشكال ولو اختلفا في الغراس او البناء فقال
المشتري انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو
ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي قضى للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال
وللشفيع دون البايع على اشكال احلاف المشتري ولو ادعى تاخر شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه
ويكفيه الحلف على عدم استحقاق الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا مع عدم البينة ولا
يلغى البينة على شراء المطلق فان شهدت بتقديم احدهما قبلت ولو شهدت بينتان لكل منهما
بالسبق احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى الشريك الارث واقاما بينة قبل بقرع والاقرب الحكم ببينة
الشفيع ولو صدق البايع الشفيع لم تثبت وكذا ان اقام الشفيع بينة انه كان للبايع ولم يقم الشريك
بينة بالارث لانها لم تشهد بالبيع واقرار البايع لم يعمل لانه اقرار على الغير ولا تقبل شهادته
عليه وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البايع ولو ادعى الشريك الايداع واقاما بينة
قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع نعم لو شهدت بينة بالابتياع مطلقا
والاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قبل قدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك
ويكاتب المودع فان صدق بطلت الشفعة والا حكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع
باع وهو ملكه وبينة الايداع مطلقة قضى للشفيع من غير مراسلة لانتفاء معارضها ويطالب مدعي
الشفعة بالتحرير بان يحدد مكان الشقص ويذكر قدره وكمية الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان
سئل فان صدق ثبتت الشفعة عليه وان قال هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة اليه وان كذبه
حكم بالشفعة على الخصم على اشكال وان كان المنسوب اليه غايبا انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى
ان يحضر الغايب ويكون على حجته اذا قدم وان قال اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة
لانه يملك الشراء له فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب حق في مال
الصغير باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره بالملكية للغايب او للطفل بالشراء لم تثبت الشفعة
ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغايب الشراء من الغايب فصدقه احتمل ثبوت
الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعدمه لانه اقرار على الغير فان قدم الغايب فانكر البيع قدم
قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الاخر ولو انكر
المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفي القضاء له باليد اشكال فلو قضى له بالنصف الذي

ادعاه في يده مع مدعي الكل باليمين لم يكن له الشفعة لو باع مدعي الكل الا بالبينة ان لم يقض باليد
ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء سمع من المدعي اولا فان لم يكن بينة حلف المنكر فان
نكل حلف المدعي وقضى له ولم يسمع دعوى الاخر لان خصمه قد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان
في الثمن واوجبنا التحالف اخذه الشفيع بما حلف البايع لا بما حلف المشتري لان للبايع فسخ البيع
فاذا اخذ بما قال المشتري منع منه فان رضي المشتري باخذه بما قال البايع جاز وملك الشفيع اخذه
بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق البايع وقال كنت غالطا فللشفيع اخذه بما حلف عليه والاقرب
ذلك ولو ادعى على احد وارثي الشفعة العفو وشهد له الاخر لم يقبل فان عفى واعاد الشهادة لم تقبل
لانها ردت للتهمة ولو شهد ابتداء بعد العفو قبلت ولو ادعى عليهما حلفا وثبتت الشفعة ولو نكل
احدهما فان صدق الحالف الناكل في عدم العفو فالشفعة لهما ويأخذ الناكل بالتصديق لا بيمين
غيره وان كذبه على المشتري فان كذبه احلف الناكل له ولا يكون النكول مسقطا لان ترك اليمين عذر على
اشكال فان نكل قضى للحالف بالجميع ولو شهد اجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد عفو الاخر بطلت
الشفعة والا اخذ الاخر الجميع ولو شهد البايع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت ولو قال احد الورثة
للمشتري شراؤك باطل وقال الاخر صحيح فالشفعة بأجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال انما اتهبته
او ورثته وقال الاخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع
بل في حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت الشفعة
وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه وبقي الشقص معه يزعم انه للبايع ويدعي وجوب رد الثمن
والبايع ينكرهما فيشتري الشقص منه اختيارا ويتباريان فللشفيع في الثاني الشفعة ولو اقر
الشفيع والبايع خاصة رد البايع الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري ولا شفعة ولو ادعى ملكا
على اثنين فصدقه احدهما فباع حصته على المصدق فان كان المكذب نفى الملك عنه فلا شفعة وان
نفى دعواه عن النفس فله الشفعة **المقصد الثالث** في احياء الموات المشتركات اربعة ينظمها
اربعة فصول الاول الاراضي والميت منها يملك بالاحياء ونعني بالميت ما خلا عن الاختصاص
ولا ينتفع به اما العطلة لانقطاع الماء عنه او الاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير
ذلك وهو للامام خاصة لا يملكه الاخذ وان احياه ما لم يأذن له الامام فيملكه ان كان
مسلما بالاحياء والانفال واسباب الاختصاص ستة الاول العمارة فلا يملك معمور بل هو لمالكه
وان اندرست العمارة فانها ملك لمعين او للمسلمين الا ان يكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت
في يد المسلمين بطريق الغنيمة فانه يصح تملكها بالاحياء ولا فرق في ذلك بين الدارين الا ان معمور
دار الحرب يملك بما يملك ساير اموالهم ومواتها الذي لا يذب المسلمون عنها فانها تملك
بالاحياء للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحياء ولو استولى طائفة

من المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم بها من دون الاحياء نظر ينشأ من انتفاء
اثر الاستيلاء فيما ليس بمملوك وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي للامام وما جرى عليها
ملك مسلم فهي له وبعده لورثته وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها
الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها فان كان غايبا كان احق بها ما دام قايما
بعمارتها فان تركها فبادت اثارها فاحياها غيره كان الثاني احق بها وللامام بعد ظهوره
رفع يده وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما
الثاني اليد فكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها لغير المتصرف الثالث حريم العامر فاذا
قرر البلد بالصلح لاربابه لم يصح احياء ما حواليه من الموات من مجمع النادي ومركض الخيل
ومناخ الابل ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية وما يعد من حدود مرافقهم
وكذا ساير القرى للمسلمين والطريق والشرب وحريم البير والعين ويجوز احياء ما قرب
من العامر مما لا يتعلق به مصلحة وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة
خمس اذرع وقيل سبع فيتباعد المقابل لذلك وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على طرفيه
ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضى له مع يمينه على اشكال وحريم بير المعطن اربعون
ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وحريم الحايط في المباح
مقدار مطرح ترابه ولو استهدم وللدار مطرح ترابها ومصب الميزاب والثلج والممر في صوب
الباب هذا في الموات ولا حريم في الاملاك لتعارضها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف
شاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه بيت حداد او قصار او حمام على خلاف العادة
فلا منع ولو غرس في ارض احياها فبرز اغصانها او عروقها الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللغارس
منعه وان كان في مبدء الغرس الرابع ان لا يكون شعرا للعبادة كعرفة ومنى وجمع وان كان
يسيرا لا يمنع المتعبدين الخامس التحجير وهو نصب المروز او التحويط بحايط او حفر ساقية محيطة
او ادارة تراب حول الارض او احجار لا تفيد ملكا فان الملك يحصل بالاحياء لا بالشروع فيه
والتحجير شروع في الاحياء بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله الى غيره صار احق به وكذا
لو مات فوارثه احق فان باعه لم يصح بيعه على اشكال ويملك به التصرف فله منع من يروم
احياءه فان قهر فاحياها لم يملك ثم المتحجر ان اهمل العمارة اجبره الامام على الاحياء او
التخلية عنها فان امتنع اخرجها السلطان من يده فان بادر اليها من احياها لم يصح
ما لم يرفع الامام يده او يأذن في الاحياء السادس اقطاع الامام وهو متبع في الموات فلا
يجوز احياؤه وان كان مواتا خاليا عن التحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلال
بن الحرث العقيق فلما ولي عمر قال له ما اقطعك لتحجبه والناس واقطع ارضا بحضرموت

وَاقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه وهو يفيد الاختصاص وليس للامام
اقطاع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة على اشكال وفي حكم الاقطاع الحمى وهو ان يمنع الامام
الناس عن رعي كلا ما حواه في الارض المباح ليختص به دونهم كما حمى النبي صلى الله عليه وسلم البقيع وللامام
ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه الامام ولا
تغييره ومن احيا منه شيئا لم يملكه ما دام الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز
الاحيا الفصل الثاني المنافع وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط
والمشاهد وفائدة الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة فان قام بطل حقه وان
كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع والشراء في
الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو احق به فان دفعه بنية
العود فالاقرب بطلان حقه وان استضر بتفرق معامليه ولو ضاق على المارة اذا استضر بعضهم
منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك ولا احياؤه ولا تحجيره وله ان يظلل على نفسه بما لا
ضرر فيه من بارية وثوب وليس له بناء دكة ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة واما المسجد
فمن سبق الى مكان فهو احق به فان قام بطل حقه وان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة
او نوى العود الا ان يكون رحله باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق
بين ان يعتاد جلوس موضع منه لقراءة القرآن او تدريس العلم اولا واما المدارس والربط فمن
سكن بيتا ممن له السكنى لم يجز ازعاجه وان طال زمانه ما لم يشترط الواقف مدة فيلزمه الخروج
عند انقضائها ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم او قراءة القرآن وتدريسه فاهمل اخرج و
له ان يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة فان فارق بعذر او غيره بطل اختصاصه
وهل يصير اولى ببقاء رحله اشكال الفصل الثالث المعادن وهي قسمان ظاهرة وباطنة اما
الظاهرة فهي التي لا يفتقر في الوصلة اليها الى مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقار والموميا
والكحل والبرام والياقوت فهذه للامام يختص بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين
فيها فحينئذ لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع بها والسابق
الى موضعه منه لا يزعج قبل قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة
وتقديم الاحوج ولو كان الى جنب المملحة ارض موات فحفر فيها بئرا او ساق الماء اليها فصار
ملحا صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز واما الباطنة وهي
التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والبلور والفيروزج فقيل انها للامام ايضا
خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة لم تملك بالاحيا ايضا وان لم يكن
ظاهرة فحفرها انسان واظهرها احياها فان كانت في ملكه ملكها وكذا في الموات ولو لم

يبلغ

يبلغ الى النيل فهو تحجير لا احياء ويصير احق ولا يملكها بذلك فان اهمل اجبر على اتمام
العمل او الترك وينظره السلطان الى زوال عذره ثم يلزمه احد الامرين ويجوز للامام اقطاعها
قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل بل الحفر التي حواليه ويليق بحريمه يملكها
ايضا ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها ظاهرا كان او باطنا بخلاف
ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى
فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه ولو حفر كافر
ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورتها غنيمة او للمسلمين اشكال ومن
ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو اباحه كان الخارج له و
قال له اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل للمالك وعليه
الاجرة الفصل الرابع في المياه واقسامها سبعة الاول المحرز في الآنية والحوض والمصنع
وهو مملوك لمن احرزه وان اخذ من المباح ويصح بيعه الثاني البئر ان حفرت في ملك او مباح
للتملك اختص به كالمحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولا يحل لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا
ووزنا ولا يجوز بيعها اجمع لتعذر تسليمه والبئر العادية اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجه
انسان ملكها ولو حفر في المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو احق مدة بقائه عليها وقيل يجب
بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا
يختص بها احد ولو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخرج واذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره
حفر اعمق في ملكه وان كان يسري الماء اليها والملك في القناة المشتركة بحسب الاشتراك في
العمل او الخرج الثالث مياه العيون والغيوث والآبار في الارض المباحة لا للتملك شرع لا يختص
بها احد فمن انتزع منها شيئا في اناء وشبهه ملكه ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا
اقرع الرابع مياه الانهار الكبار كالفرات ودجلة والناس فيها شرع الخامس الانهار الصغار
غير المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها او سيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة
منه ولا يفي لسقي ما عليه دفعة فانه يبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من دونه
حتى ينتهي سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا
يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني فلا شيء للباقين
ولو كانت ارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى كلا على حدة ولو تساوى اثنان في القرب
من الراس قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل عن احدهما سقى من تخرجه القرعة بقدر حقه ثم
يتركه للآخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة تفيد التقديم بخلاف
الاعلى مع الاسفل ولو كان ارض احدهما اكثر قسم على قدرها لان الزائد مساو في القرب ولو احيا

انسان ارضا على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم
وان الاحياء في راس النهر وليس لهم منعه من الاحياء ولو سبق انسان الى الاحياء في اسفله
ثم احيا آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الاسفل في الشيء لتقدمه في الاحياء ثم الثاني ثم
الثالث السادس الجاري من نهر مملوك نزع من المباح بان يحفر انسان نهرا في مباح متصل
بنهر كبير مباح يتصل بنهر كبير مباح فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير و
شروع في الاحياء فاذا وصل فقد ملك بالاحياء وسوى لجري فيه الماء اولا لان الاحياء
التهيئة للانتفاع فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه ويملكون الماء
الجاري فيه على راي فان وسعهم او تراضوا والا قسم على قدر الانصباء فيجعل خشبة صلبة
ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدم الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية منفردة لكل
واحد فلو كان لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلث
ثقب تصب في ساقية ولصاحب الثلث ثقبتان تصبان في اخرى ولصاحب السدس ثقبة
ويصح المهاياة وليست لازمة واذا حصل نصيب انسان في ساقية سقى به ما شاء سواء
كان له شرب من هذا النهر او لا وكذا البحث في الدولاب لمان يسقي بنصيبه ما شاء ولكل
واحد ان يتصرف في ساقيه المختصة به بما شاء من اجراء غير هذا الماء او على رحى او دولاب
او عبارة وغير ذلك وليس ذلك في المشترك ولو فاض ماء هذا النهر الى ملك انسان فهو مباح
كالطائر يعشش في ملك انسان السابع النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بان يشترك
جماعة في استنباط عين واجرائها فهي ملك لهم على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل واحد
الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهيته
ولا يحرم على صاحبه المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يحرم البيع لكن يكره ولو احتاج النهر
الى حفر او اصلاح او سد شق فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى الادنى
من اوله ولو احتاج النهر الى حفر ثم لا شيء عليه ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني
وهكذا ويحتمل التشريك تتمة المرجع في الاحياء الى العرف فقاصد السكنى يحصل احياؤه بالحوط
ولو بخشب او قصب وسقف والحظيرة يكفيه الحائط ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجير
بساقية او مسناة او مرز وسوق الماء ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى والغرس
به وسوق الماء اليه ولو كانت مستأجمة فعضد شجرها او قطع المياه الغالبة وهياها للعمل
فقد احياها ولو نزل منزلا فنصب فيه خيمة او بيت شعر لم يكن احياء وهكذا لو احاط بشوك
وشبهه ولا يفتقر في الاحياء الى اذن الامام ولا الاسلام الا في ارض المسلمين واحياء المعادن
ببلوغ نيلها

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه

مقاصد

مقاصد الاول في الاجارة وفيه فصول الاول الماهية وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض
معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين عن الكامل الجائز
التصرف فلا ينعقد اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز وان اذن له الولي على
اشكال والايجاب آجرتك او اكريتك والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يكفي في الايجاب
ملكتك الا ان يقول سكنى هذه الدار شهرا مثلا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء
نوى به الاجارة او لا او قال بعتك سكناها سنة لانه موضوع لملك الاعيان وهو لازم من
الطرفين ولا تبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع ولا بموت احدهما على راي الا ان يكون
الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان في الباقي فيرجع المستاجر على
ورثة الموجر بما قابل الاجرة ولا يتعلق به خيار المجلس ولو شرط خيار لهما او لاحدهما او لاجنبي
صح سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او في الذمة كالبناء مطلقا الفصل الثاني
في اركانها وهي ثلاثة المحل وهي العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والآدمي وغيرها
والعوض والمنفعة المطلب الاول المحل كل عين يصح اعارتها يصح اجارتها واجارة المشاع
جائزة كالمقسوم وكذا اجارة العين المستاجرة ان لم يشترط المالك التخصيص ولا بد من مشاهدتها
او وصفها بما يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك صح
فان لم يكن المشتري عالما تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى آخر المدة ولو كان
هو المستاجر فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن ولو وجدها المستاجر معيبة بعيب لم
يعلمه فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض ولو كانت العين مطلقة
موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال ولو تعذر فله الفسخ فان رد المستاجر العين لعيب بعد
البيع فالمنفعة للبائع ولو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض بطلت مع التعيين والا بطل في
الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل من المتخلف وكذا لو ظهر استحقاقها ويستقر الضمان على الموجر مع
جهل المستاجر وفي الزائد من اجرة المثل اشكال ويصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في
الذمة ويفتقر الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر والماء والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل
ومصرف مائه او وصف ذلك كله ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استاجر
اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير فان تشاحا في قدره فله اقل
معلوم مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الاجير كان وجها
فح ان شرط على المستاجر لم يشترط العلم بالقدر والوصف فان استغنى الاجير لمرض او لطعام نفسه
لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستاجر ولو احب الاجير ان يستفضل بعض طعامه
منع منه ان كان قدر كفايته ويخشى الضعف عن العمل واللين معه ولو آجر الولي الصبي مدة يعلم

بلوغه فيها اولا يكن انقول لزمت الاجرة الى وقت البلوغ ثم تخير الصبي في الفسخ والامضاء ولو مات
الولي وانتقلت الولاية الى غيره لم تبطل ولو اجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل الاجارة ويجب
على العبد ايفاء المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه باجرته ونفقته بعد العتق على
المستاجر ان شرطت عليه والا فعلى المعتق لانه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه المطلب
الثاني في العوض ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما اما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة
ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة مقداره باحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكلما
جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان او منفعة مماثلة او مخالفة فلو استاجر دارا
بعمارتها لم يصح للجهالة وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا الراعي باللبن او الصوف المتجدد او النسل
او الطحان بالنخالة اما بصاع من الدقيق او المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز وكذا
لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم
احتمل اجرة المثل والمسمى وكذا ان خطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم ولو استاجر لحمل
متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجره شيئا معينا صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة
لم يصح وثبت له اجرة المثل ولو اجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت
مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب البطلان الا في
الاول فان الزايد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد فان شرط الاجل لزم ويشترط فيه العلم
سواء تعدد او اتحد وسواء كانت معينة او مطلقة ويجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان
وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط
تسليمه الاقرب ذلك واذا استوفى المستاجر المنافع استقر الاجر فان سلمت العين التي وقعت الاجارة
عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الاجر وان لم ينتفع وان كانت على عمل فسلم المعقود عليه كالدابة
يركبها الى المعين فنقصها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر عليه الاجرة وان كانت الاجارة فاسدة
يجب اجرة المثل فيهما ولو بذل له العين فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه
ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو شرط ابتداء العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل تاخر
عنه فطلبه المالك فلم يدفع العين اليه صار غاصبا فان عمل بعد ذلك لم يستحق اجرة ولو ظهر العيب في
الاجرة المعينة تخير الموجر في الفسخ والارش وفي المضمونة له العوض فان تعذر فالفسخ والرضا
بالارش وللموجر الفسخ ان فلس المستاجر ويجوز ان يوجر العين باكثر مما استاجرها به وان لم يحدث
شيئا مقوما وكان الجنس واحدا على راى وكذا لو سكن البعض واجر الباقي بالمثل والزايد وكذا
لو تقبل عملا بشيء وقبله بغيره باقل واستيفاء المنفعة او البعض مع فساد العقد يوجب اجرة المثل
سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن

مع انتفاء التهمة المطلب الثالث في المنفعة وشروطها ثمانية الاول ان تكون مباحة فلو استاجر
بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه او اجيرا ليحمل له مسكرا سواء كان لمسلم او كافر او جارية للغناء
او كلبا للصيد لهوا او ناسخا ليكتب كفرا او غناء او استاجر الكافر مسلما للخدمة او مصحفا للنظر
فيه الثاني ان تكون مملوكة اما بالتبعية كمالك العين او بالاستقلال كالمستاجر فلا يصح اجارة
الغاصب ولو عقد الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر فان
فعل وسلم العين حينئذ ضمن ويجوز مع عدم الشرط ان يوجر لمثله او اقل ضررا سواء كان قبل
القبض او بعده وسواء كان المستاجر هو الموجر او غيره ويضمن العين بالتسليم الثالث ان يكون متقومة
فلو استاجر تفاحة للشم او طعاما لتزيين المجلس او الدراهم او الدنانير او الشمع كذلك وفي الاستيجار للوقوف
في ظلها ففي الجواز نظر ينشا من انتفاء قصد هذه المنافع ولهذا لا يضمن منفعتها بالغصب
وكذا لو استاجر حايطا مزوقا للتنزه بالنظر اليه اما لو استاجر شجرا ليجفف عليها الثياب
او يبسطها عليها ليستظل بها فالوجه الجواز الرابع انفرادها بالتقويم فلو استاجر الكرم لثمرة او الشاة
لنتاجها او صوفها او لبنها لم ينعقد لما يتضمن من بيع الاعيان قبل وجودها والاستيجار انما يتعلق
بالمنافع ولو استاجر الظئر لارضاع الولد مع الحضانة جاز والاقرب جوازه مع عدمها للحاجة وهل
يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا يجوز استيجار الاطياب للشم وان نقصت
اعيانها بخلاف الشمع للاشعال والطعام للاكل والاجارة في الاستحمام للبث فيه واستعمال الماء
تابع للاذن الخامس امكان وجودها فلو استاجر الارض للزراعة ولا ماء لها بطلت اما لو لم يعين
للزرع انصرف الى غيره من المنافع ولو كان نادرا وكذا لو استاجر عبدا مدة يعلم موته قبل انقضائها
او استاجر اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر حيوانا للعمل لم يخلق له ويمتنع حصوله منه كما لو
استاجر شاة للحرث والحمل اما لو استاجر ما يمكن منه وان لم يخلق له جاز كالابل للحرث والبقر
للحمل السادس القدرة على تسليمها فلو استاجر ما يمكن منه وان لم يخلق له جاز كالابل الابق منفردا
لم يصح ولو اجره للسنة القابلة صح وكذا لو اجره سنة متصلة بالعقد ثم اخرى له او لغيره ولو
استاجر الدابة ليركبها نصف الطريق صح واحتيج الى المهاياة ان قصد التراوح والا افتقر الى
تعيين احد النصفين والمنع الشرعي كالحسي فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة او استاجر جنبا
او حايضا لكنس المسجد لم يصح ولو كانت السن وجعة او اليد متاكلة صحت فان زال الالم قبل القلع
انفسخت الاجارة ولو استاجر منكوحة الغير بدون اذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم يصح ولو كان
للرضاع فان منع بعض حقوقه بطل والا فلا ولو استاجرها الزوج او غيره باذنه صح وان كان لارضاع
ولده منها في حباله ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو
تلفت في الاثناء انفسخت في الباقي فان تساوت اجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى والا قسط

المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي ولو انهدمت الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها
في الاثناء فللمستاجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو شرط منفعة
كالزرع فتلفت وبقي غيرها كصيد السمك منها بعد الغرق فهي كالتالف تنفسخ فيها الاجارة
ولو امكن الانتفاع بالعين فيما اكتراها له على نقص تخير المستاجر ايضا في الامضاء والفسخ
بالجميع ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ والامساك بالحصة
ولو منعه الموجر من التصرف في العين فالاقرب تخييره بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الامضاء
فيطالب باجرة المثل ولو غصبه اجنبي قبل القبض تخير المستاجر ايضا في الفسخ فيطالب الموجر
بالمسمى وفي الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو ردت العين في الاثناء استوفى
المستاجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل الماضي وهل له الفسخ فيه ومطالبة
الموجر نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب او حمل شيء فغصب العبد الخياط
او الدابة الحاملة فللمستاجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير في
الفسخ والامضاء ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستاجر الغاصب
باجرة المثل خاصة وان كان في ابتداء المدة ولو حدث خوف منع المستاجر من الاستيفاء
كما لو استاجر جملا للحج فينقطع السابلة فالاقرب تخير كل من الموجر والمستاجر في الفسخ و
الامضاء ولو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد ففي تخير
المستاجر نظر ولو اخرجه المالك في الاثناء لم يسقط عنه اجرة السالف ولو استاجره لصيد
لصيد بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله السابع امكان حصولها للمستاجر فلو اجر من وجب
عليه الحج مع تمكنه نفسه للنيابة عن غيره لم يقع وكذا لو اجر نفسه للصلوات الواجبة عليه
فانها لا تقع عن المستاجر وهل تقع عن الاجير الاقوى العدم ويصح الاستيجار للجهاد والحج
والصلوة لمن لا يجب عليه ويقع عن المستاجر لكن يشترط في الصلوات الموت وكذا الصيام
ولو استاجر ولي الميت عنه لصلوات الفايتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في
الفوات فان استاجر اجيرين كل واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما فان
اوقعاه دفعة فان علم كل منهما بعقد الاخر وجب على كل منهما قضاء نصف سنة وان جهلا
فكذلك وفي ضمان الولي اشكال ويجوز الاستيجار للزيارة عن الحي والميت وفي وجوب الاستيجار
على الاحتطاب والاحتشاش او الالتقاط او الاحياء نظر ينشا من وقوع ذلك للموجر او
للمستاجر الثامن ان تكون معلومة والاجارة اما ان تكون في الذمة او على العين والعين
ان يكون لها سوى فائدة واحدة كفى الاطلاق والا وجب بيانها وعلى كل حال لا بد من العلم
بقدر المنفعة والاعيان يعسر ضبطها لكن تكثر البلوى بثلثة الباب ويحال غيرها عليها الاول

الادمي ويصح استيجاره خاصا وهو الذي يستاجر مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها الا باذنه
فان عمل من دون الاذن فالاقرب تخير المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل او المسمى
الثاني ومشتركا وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة او المدة وعلى المنفعة
بنفسه كما يملك الاجرة به فاذا استوجر لعمل قدر اما بالزمان كخياطة يوم او بمحل العمل كان يستاجر
لخياطة ثوب معين ويصح هنا ان في الذمة ومعينا فاذا عينه بالمحل وجب تعيين الثوب
بطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة ولو جمع بين الزمان والمحل بطل للغرر ويعين
في تعليم القرآن السور او الزمان وفي الارضاع تعيين الصبي ومحل الارضاع اهو في بيتها فهو
اسهل او في بيت الصبي فهو اوثق للولي في حفظه ومدته ولا تدخل الحضانة فيه وهل
يتناول العقد اللبن والحمل ووضع الثدي في فيه ويتبعه اللبن كالصبغ في الصباغة وماء
البئر في الدار الاقرب الاول لاستحقاق الاجرة بانفراده دون الباقي بانفرادها والرخصة
سوغت تناول الاعيان وعلى المرضعة تناول ما يدر به لبنها من الماكول والمشروب
فان استبقت لبن الغنم لم تستحق اجرا ولو دفعته الى خادمها فالاقرب ذلك ايضا ويقدم
قولها لو ادعته لانها امينة وله ان يوجر امته ومدبرته وام ولده للارضاع دون مكاتبته
فان كان لاحدهن ولد لم يجز له ان يوجرها الا ان يفضل عن ولدها ولو كانت مزوجة افتقر
المولى الى اذن الزوج فان تقدم الرضاع صح العقدان وللزوج وطوها وان لم يرض المستاجر
فان مات المرتضع او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب
اخراج اجرة المثل من تركتها ويكفي في العمل مسماه ولو اختلف فالاقرب وجوب اشتراط
الجودة وعدمها وان مرض الاجير فان كانت مضمونة لم تبطل والزم بالاستيجار للعمل وان كان
معينه بطلت وكذا لو مات ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان فالاقرب انه كالمعينة مثل
الفسخ لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار بحفر الابار والانهار والعيون
فيفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وان قدر العمل بالمدة ولو قدر بعين المحفور كالبير وجب دورها
وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور ولو تهيل تراب من جانبيه
لم يجب ازالته كالدابة ولو وصل الى صخرة لم يلزمه حفرها وله من الاجرة بنسبة ما عمل وروي تقسيط
اجر عشرة قامات على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للاولى وللاثنين للثانية
وهكذا فان عمل احتمل تعديته وتقسيم الخمسة على خمسة عشر ولو استاجره لعمل اللبن وان قدر
بالعمل احتيج الى عدده وموضع ضربه وذكر قالبه فان قدر بقالب معروف والا احتيج الى تقدير الطول
والعرض والسمك ولا يكفي الحوالة على قالب غير معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله
وعرضه وسمكه وآلة البناء من لبن وطين او حجر وجص فان سقط بعد البناء استحق الاجير ان لم يكن فرط

في العمل كالوبنا محلولاً ولو شرط ارتفاع الحايط عشر اذرع فسقط قبلها لرداة العمل وجب عليه الاعادة ولو استاجره لتطيين السطح او الحايط جاز وان قدره بالعمل وسقف النسخ بالمدة والعمل فيفتقر في الثاني الى عدد الورق والسطور والحواشي ودقة القلم فان عرف وصف الخط والا وجبت المشاهدة ويجوز تقدير الاجر باجزاء الفرع او الاصل والمقاطعة على الاصل ويعفى عن الخطاء اليسير للعادة لا الكثير وليس له محادثة غيره وقت النسخ ويجوز على نسخ المصحف وعلى تعليم القران لا مع الوجوب فيقدره بالعمل وتعد السور او بالزمان على اشكال ينشأ من تفاوت السور في سهولة الحفظ ولو قال عشر ايات ولم يعين السورة لم يصح ويكفي اطلاق الايات منها وحده الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي تبعية نطقه ولو استقل بتلاوة الاية ثم لقنه غيرها فنسي الاولى ففي وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعله صداقا فلو استاذنه من غيره كان لها اجر التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والاداب وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى الختان والمداوات وقطع السلع والحجامة على كراهة اجره مع الشرط وعلى الكحل فيقدره بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين المرة في اليوم او المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير والاقرب جواز اشتراط الاجر على البناء ولو لم يحصل البرء في المدة استقر الاجر ولو برأ في الاثناء انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع عدمه من الاكتحال استحق الاجير الاجرة بمضي المدة ولو جعل له عن البرء صح جعالة لا اجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو قدر الرعي بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فيبطل بموتها ويحتمل عدمه لانها ليست المعقود عليها وانما يستوفى المنفعة بها وان تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدره بالمدة افتقر الى ذكر جنس الحيوان ولا يدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق الابل والبقر لعدم التناول عرفا اشكال ويذكر الكبير والصغير والعدد ويجوز الاستيجار للزرع وحصاده وسقيه وحفظه ودياسه ونقله وعلى استيفاء القصاص في النفس والاعضاء وعلى الدلالة على الطريق وعلى البيدرة فيجب تعيينهما بالعمل ولا يكفي المدة وعلى الكيل والوزن والعد فيتعين بالعمل ولا يكفي المدة وعلى ملازمة الغريم فتعين بالمدة وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى السمسرة وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا او امراة حرا او عبدا ولا يحرم عليه النظر الى الامة من دون اذن والى الحرة مطلقا **الثاني** الدواب فاذا استاجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة وفي الاكتفاء بوصفه في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخمينا نظر ويركبه الموجر على ما شاء من سرج واكاف وزاملة على ما يليق بالدابة فان كان يركب على رحل المستاجر وجب تعيينه فيجب ان يشاهد الموجر الالات فان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول والعرض والغطاء وجنسه او عدمه ولو عهد اتفاق المحامل كفى ذكر جنسها والغطاء وجنسه

او عدمه ولو عهد اتفاق المحامل كفى ذكر جنسها والغطاء وجنسه او عدمه ووصف المعاليق ان شرط بما يرفع الجهالة والوزن او المشاهدة ولا بد من تعيين الراكبين في المحمل ولا بد من مشاهدة الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي والعراب والذكورة والانوثة فان لم يكن السير اليهما لم يذكر وكذا اذا كانت المنازل معروفة فان اختلفا فيه في السير ليلا او نهارا حمل على العرف وان لم يكن معروفة وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد وجب تقديره وليس له ابدال ما فني بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقوط او باكل غير معتاد فله ابداله وان شرط عدم الابدال مع الاكل ويجب على الموجر كل ما جرت العادة ان يعطي للركوب من الحداجة والقتب والزمام والسرج واللجام او الحزام والبرذعة ورفع المحمل وحطه وشده ودفع الاحمال وشدها وحطها والقايد والسايق ان شرط مصاحبته وان اجر الدابة ليذهب بها المستاجر فجميع الافعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب وعلى الموجر اركاب المستاجر اما برفعه او بركوب الجمل ان كان عاجزا كالمراة والكبير والا فلا ولو انتقل الى الطرفين تغير الحكم فيهما وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلوة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلوة النافلة والاكل والشرب ولو استاجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب الى العادة ويقسم بالسوية ان اتفقا والا فعلى ما شرطاه وان يستاجر نوبا مضبوطة اما بالزمان فيحمل على زمان السير او الفراسخ وان استاجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف الدابة من سهولتها وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج يضره كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب والا فلا واما الاحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول اليه والطريق ولو استاجر الى مكة فليس له الالزام بعرفة ومنى بخلاف ما لو استاجر للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظرف غيره فان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل دخل الظرف فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بتعيينها او بالمدة وتعيين البقر ان قدر العمل بالمدة وان استاجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بالزمان او بالعطاء ولا بد من مشاهدة الدولاب ان استوجر له ومعرفة الدلاء وتقدير العمل بالزمان او بمل البركة مثلا لا بسقي البستان لاختلاف العمل بقرب عهده بالماء وعطشه ولو كان لسقي الماشية فالاقرب الجواز لتقريب التفاوت ولو استاجر للاستقاء عليها وجب معرفة الالة كالراوية او القربة بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان او عدد المرات او مل معين ويجوز استيجار الدابة بالاتها وبدونها ومع المالك وبدونه **الثالث** الارض ويجب وصفها او مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء فان اجرها لينتفع بها

بما شاء فالاقرب الجواز وتخيير المستاجر في الثلثة ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجر لهما صح واقتضى التنصيف ويحتمل التخيير ولو اجرها للزرع ما شاء صح ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه او يقصر عنه في الضرر على اشكال ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو اجرها للغراس وله الزرع وليس له البناء وكذا لو استاجرها للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع ولو استاجر للزرع ولها ماء دايم او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرا فان استاجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع والا فلا ولو اجرها على ان لا ماء لها او كان المستاجر عالما بحالها صح وكان له الانتفاع بالنزول فيها او وضع رحله وجمع حطبه وزرعها رجاء للماء وليس له البناء والغرس ولو استاجر ما لا ينحسر الماء عنه غالبا للزرع بطل ولو كان ينحسر وقت الحاجة وكانت الارض معروفة للزرع او كان الماء صافيا يمكن مشاهدتها صح والا فلا ولو استاجر ما لا ينحسر عنه الماء للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع فان كان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة وكذا ان كان الماء قليلا يمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح لجهالة وقت الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع الا ان العادة قاضية بغرقها لم يجز اجارتها لانها كالغارقة ولو اتفق غرقها او تلفه بحريق او غيره فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء وقلته بحيث لا يكفي الزرع او يفسد الارض فيتخير في الامضاء بالجميع والفسخ ويحتمل بما بعد الارض فان فسخ رجع الى اجرة الباقي واستقر ما استوفاه وتوزع على المدتين باعتبار القيمة وهي اجرة المثل للمدتين لا باعتبار المدة فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ايضا ويبقى الزرع الى الحصاد وعليه من المسمى بحصته الى حين الفسخ واجرة المثل الى الحصاد والارض لها ماء في ذلك الماء القليل يجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي منفعة كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى او غير ذلك ولا يتقدر بقدر ولا يجب اتصال المدة بالعقد فان عين المبدأ والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب وان كان لعروض برد وشبهه فعلى الموجر التبقية وله المسمى عن المدة واجرة المثل عن الزايد وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال فان زرع بغير اذنه لم يكن له المطالبة بازالته الا بعد المدة ولو استاجر مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان اطلق احتمل الصحة مطلقا وبقيد امكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء بالاجرة ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ بطل العقد ولو استاجرها للغرس سنة صح وله ان يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او لم يشترط جاز القلع ولا ارش على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع

لا الغارم فيتخير بين دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع ارضه وبين قلعهما مع ارش النقص وبين ابقائهما باجرة المثل وان استاجر للسكنى وجب مشاهدة الدار مع ارضه وبيوتها او وصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر سنين باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ في الجميع وفي قدرها كله فيسترد نصيبه من المسمى وفي امضاء الجميع فيلزمه المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي او الاقل ضررا الا مع التخصيص ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب والسرجين والثقيل على السقف وله ادارة الرحى في الموضع المعتاد فان لم تكن لم يكن له التجديد ويجوز استيجار الدار ليعمل مسجدا يصلي فيه **الفصل الثالث** في الاحكام اذا استاجر الى العشاء او الى الليل فهو الى غروب الشمس وكذا العشي الا ان يتعارف الزوال ولو قال الى النهار فهو الى اوله ولو قال نهارا فهو من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا اعتلت الاجرة المعينة في يد المستاجر فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان انفسخ الاجارة ففي التبعية اشكال بخلاف المتصلة وظهور البطلان فانها تابعة فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط على الخياط واستيجار كل من الحضانة والرضاع لا يستتبع الاخر فان جمعهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والخيار وفي ايجاب الحبر على الناسخ والكحل على الكحال والصبغ على الصباغ اشكال ولو قدر المالك على التخليص لم يجبر عليه اذا كان الغصب بعد الاقباض ولا على العمارة سواء قارن العقد الخراب كدار لا علو لها او تجدد بعد العقد نعم للمستاجر خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة والحش ومستنقع الحمام فان كانت مملوة تخير فان تجدد الامتلاء في دوام الاجارة احتمل جبر المستاجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات ورماد الاتون كالكناسة ولو استاجر ارضا للزرع ولها شرب معلوم والعادة تقتضي التبعية دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر الارض مدة منفردة وتارة معه احتمل التبقية وعدمها ولو زرع ارضا من المعين قلع للمسمى وارش النقص والطرف على المستاجر وكذا الرشاء والدلو والاستقاء ويرجع الثوب المستاجر ليلا ووقت القيلولة ويجوز الارتداء به على اشكال دون الاتزار
الفصل الرابع في ضمان العين اما هي في يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها من الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو ضمنه الموجر لم يصح وان شرطه في العقد فالاقرب بطلان العقد واذا تعدى بالدابة المسافة المشترطة وحملها الا زيد ضمنها اجمع بقيمتها وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف وعليه

اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان يتلف في الزيادة او بعد ردها الى المشترط ولو تلفت بعد ردها الى مالكها بسبب تعبها وشبهه ضمنها والا فلا ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل اذا لم يكن مخوفا وكذا يد الاجير على الثوب الذي يراد خياطته او صبغه او قصارته او على الدابة لرياضتها سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فغصبت ضمن وان كانت ارضا شرط زرعها نوعا فزرع غيره ولو سلك بالدابة الاشق من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا ولو شرط قدرا فبان الحمل ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم الموجر ضمن الدابة والزائد والمسمى وان كان الموجر فلا ضمان الا في المسمى وعلى الموجر رد الزائد ولا فرق بين ان يتولى الوضع من تولى الكيل او غيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والحمال يسقط حمله عن راسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي شد به حمله والملاح يضمن ما تلف في يده او بجذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب والختان والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستاجر وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا وسواء كان الحمل الساقط بالسوق او القود ادميا او غيره ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه اياه غير معمول ولا اجر عليه وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه اجره ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصة للاذن في النقص ولا اجرة وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه في الموضع الذي سلمه ولا اجرة وتضمينه في الموضع الذي افسده ويعطيه الاجر في ذلك المكان المحمول ولو استاجر لحياكة عشرة في عرض ذراع فنسجه زائدا في الطول والعرض فلا اجرة له عن الزائد وعليه ضمان نقص المنسوج فيها فان كان حاكه زائدا في الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجر للمخالفة والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن هنا ان اوجبنا المسمى سقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفي قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فلم يكف لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امراة احتمل ضمان ما بينه صحيحا ومقطوعا وما بين المقطوعين ولا يبرأ الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق اجره على اشكال ولو كان في ملك المستاجر برئ بالعمل واستحق الاجرة ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي الاجرة ضمنها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير المالك كان ضامنا وعلى المدفوع اليه الرد

مع علمه فان نقص بفعله ضمن ويرجع على القصار ثم طالبه بثوبه فان هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه وعدمه لعدم تمكنه من رده والاجرة السائغة لازمة فلو شرطا ان لا يسير عليها ليلا او وقت القيلولة او لا يتاخر بها عن القافلة او لا يجعل سيره في آخرها او يسلك بها معينا فخالف ضمن وان تلف لا بسبب فوات الشرط وللمستاجر ضرب الدابة بما جرت العادة به وكبحها باللجام وحثها على السير وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب ويضمن لو جنى تاديبه ولو ختن صبيا بغير اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولو اخذ البراءة ففي الضمان اشكال ويضمن الراعي بتقصيره بان ينام عن السائمة او يغفل عنها او يتركها تتباعد عنه او تغيب عن نظره او يضربها باسراف او في غير موضع الضرب او لا لحاجة او يسلك بها موضعا يتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان العمل ذا اجرة عادة والا فلا ولو اجر مملوكا او استوجر باذنه فاسد ضمن المولى في سعيه ولا يضمن الحمامي الا مع الايداع والتفريط ويصح اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها في الذمة والمنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة المعينة ولو تسلم اجير البعل لرضعة فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا ولو استاجر الدابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع ولو سلم الى الموجر وقال انه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل بالنسبة ولو استاجر للقصاص ثم عفي سقط القصاص ولا اجرة فان اقتص الاجير مع العلم ضمن ولا معه ويستقر الضمان على المستاجر ان تمكن من الاعلام والا فاشكال

الفصل الخامس

في التنازع لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع او تلافها فالاجرة فان كان المدعي المالك فله المطالبة بالمتخلف من اجرة المثل وليس للمستاجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا ضمان في العين فان كان المستاجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولم يكن للمستاجر المطالبة بالفاضل عن اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في قدر الاجرة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة فالاقرب التحالف فاذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخ العقدان ورجع كل منهما في ماله فان رضي احدهما بما حلف عليه الاخر اقر العقد فان كان بعد المدة او شيء منها سقط المسمى ووجب اجرة المثل ما لم يزد عما ادعاه المالك فيرجع اليه او ينقص عما يدعيه المستاجر ويحتمل مع التحالف تحقق المنافع سنة بالنصف من الدينار ولو قال المالك اجرتها سنة بدينار فقال استاجرتني لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك

في ثبوت الاجرة لان السكنى قد وجدت من المستاجر فيفتقر الى بينة يزيل عنه الضمان ولو اختلفا في القدر المستاجر فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة ولو اختلفا في التعدي فالقول قول المستاجر وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين وكذا لو ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت او شردت وانكر المالك ولا اجرة على المستاجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم قول المالك فان جاء به مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك والاباق او المرض فالقول قول المستاجر الا ان الاصل عدم العمل ان قدمه وقلنا يملك بالعمل والا فاشكال وان قدم الزمان قدم قول المالك ولو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على راي فلو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له وعليه الارش ولو كانت الخيوط للخياط ففي اخذها نظر اقربه ذلك ولو قال المالك انا اشد في كل خيط خيطا حتى اذا سله عاد خيط المالك في مكانه لم يجب اجابته وعلى راي قوله الخياط فيسقط عنه الغرم وله اجرة مثله بعد اليمين لا المسمى ان زاد لانه لا يثبت بقوله ولو غصب العين فاقر الموجر بالملكية له قبل في حقه دون المستاجر وللمستاجر مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعة ولو اختلفا في المبطل للعقد فالقول قول مدعي الصحة ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستاجر نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة العقد في الشهر الاول هنا وكذا الاشكال في تقديم قول المستاجر لو ادعى اجرة مدة معلومة او عوضا معينا وانكر المالك فيهما فالاقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى

فيما

المقصد الثاني

في المزارعة وفيه فصلان **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** العقد المزارعة مفاعلة من الزرع وهي معاملة على الارض بالزراعة بحصة من نمائها ولا بد فيها من ايجاب كقولك زارعتك وعاملتك او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها ومن قبول وهو كل لفظ او فعل دال على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما ولا بد في العقد من صدوره عن مكلف جائز التصرف ولو تضمن العقد شرطا سائغا لا يقتضي الجهالة لزم ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد فان قصد الاجارة او المزارعة ثم يجوز اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون عوضا في الاجارة وان كان طعاما اذا لم يشترط انه مما يخرج من الارض ويكره ان يشترط مع الحصة شيئا من ذهب او فضة **الثاني** تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها ويجوز على اكثر من عام واحد من غير حصر اذا ضبط القدر ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح ولو علم القصور فاشكال فلو ذكر مدة يظن

الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش او التبقية بالاجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتاخير او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتاخير المياه ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد تاخيره عن المدة ان بقي بعدها فالاقرب البطلان ولو ترك الزرع حتى انقضت لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه المسمى ولا يشترط اتصال المدة بالعقد **الثالث** امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها ماء من نهر او بئر او عين او مصنع وكذا ان اجرها للزرع ولو زارعها او اجرها له ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم لكن في الاجرة يثبت المسمى ولو استاجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تشرب بالغيث غالبا ولو انقطع في الاثناء فله الخيار ان زارع او استاجر له وعليه اجرة ما سلف **الرابع** الحصة ويشترط فيها امران العلم بقدرها والشياع ولو اهمل ذكرها بطلت وكذا لو جهل قدرها او شرطا جزءا غير مشاع بان شرط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للاخر ولو شرطا ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما او شرطا اخراج البذر اولا والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على راي

الفصل الثاني

في الاحكام اطلاق المزارعة يقتضي تخير العامل في زرع اي نوع شاء وتعين بالتعيين فان زرع الاضر فللمالك الخيار بين المسمى مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا واجرة المثل ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر الى تعيين كل منهما وللمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره وان لم ياذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز التشارك ولا المزارعة وخراج الارض ومؤنتها على المالك الا ان يشترط على العامل وتصح المزارعة اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب الارض والعمل منه او كان البذر بينهما سواء اتفقا في الحصة او اختلفا وسواء تساويا في البذر او تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع وكل منهم عقد فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والفدان ولو كان البذر من المالك فعليه اجرة العامل وفي الاطلاق يقتضي كون البذر على العامل ويحتمل البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر ولو كان من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فان كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية او بعضه لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال اما لو اختلف انواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينه بياض ارض فساقاه على الشجر وزارعه على

البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي اشكال ينشأ من احتياج المزارعة الى السقي ولو اجر الارض بما يخرج منها لم يصح سواء عينه بالجزء المشاع او المعين او الجميع ويقدم قول منكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر الحصة ولو اقاما بينة احتمل تقديم بينة الاخر وقيل القرعة ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة والاجرة قدم قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم تزد عن المدعى وللزارع التبقية الى وقت الاخذ ما لو كان غصبها فانه يحلف ويأخذ الاجرة والارش ان عابت وطم الحفر وازالة الزرع المقصد الثالث في المساقاة وفيه فصلان الاول في اركانها وهي خمسة الاول العقد المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي وسميت به لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الابار وهي عقد لازم من الطرفين ولا بد فيه من ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه نحو عاملتك وصالحتك واعمل في بستاني هذا او سلمت اليك مدة كذا وقبول وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استاجرتك لتعمل في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال ينشأ من اشتراط العلم في الاجرة اذا قصدت اما اذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا ولا يبطل بموت احد المتعاملين الثاني متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه كالكرم وضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمر ينتفع به مع بقائه وفي المساقاة على ما لا ثمر له اذا قصد ورقه كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره كالورد وشبهه والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع ولا يصح على ما لا ثمر له ولا يقصد ورقه كالصفصاف ولا بد وان يكون الاشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه بطل وان لا يكون الثمرة بارزة فيبطل الا ان يبقى للعامل عمل يستزيد به الثمرة وان قل كالتابير والسقي واصلاح الثمرة لا ما لا يزيد كالجذاذ ونحوه ولا بد ان تكون الثمرة مما يحصل في مدة العمل فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او متساويا بطل ولو علم او ظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا يتوقع الا في العاشر جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل ويصح المساقاة على البعل من الشجر كما يصح الى ما يفتقر الى السقي الثالث المدة ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير لها كثرة فيجوز اكثر من ثلثين سنة اما القلة فتتقدر بمدة يحصل فيها الثمرة غالبا فان خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو ظهرت ولم تكمل فهو شريك والاقرب عدم وجوب العمل عليه ولو قدر المدة بالثمرة فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به فان قام

الزرع

البقلة

والا استاجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم تكن او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل او بيع جميعه ولو لم يظهر الثمرة ففسخ المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت وجب اجرة المثل عما مضى ولو كان معينا بطلت قبل الظهور فله الاجرة الرابع العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه منه دون غيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث والة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجذاذ واجرة الناطور واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤوس النخل وبعده حتى تقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب ودالية وانشاء النهر والكش للتلقيح على راي وفي البقر التي تدير الدولاب تردد ينشأ من انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد للعمل فاشبهت بقر الحرث وان احتاجت الارض الى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه فان اطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرناه عليه وان شرطاه كان تاكيدا وان شرطا احدهما على احدهما شيئا مما يلزم الاخر صح اذا كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح اشتراط الاكثر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح ولو شرط ان يكون عمل الغلام لخاص العامل فالاقرب الجواز ويجب تعيينه ونفقته على مولاه فان شرطها على العامل او من الثمرة صح بشرط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم في العمل على المالك او عليهما صح ولو لم يشترط فهي عليه ومع الشرط بحسب التقدير اما لو شرط العامل ان يستاجر باجرة على المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففي الجواز اشكال الخامس الثمار ويجب ان تكون مشتركة بينهما بالجزئية المعلومة لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما او الحصة او شرط احدهما لنفسه شيئا معلوما والزائد بينهما او قدر لنفسه ارطالا معلومة والباقي للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات معينة والاخر بالباقي او شرط مع الحصة من الثمرة جزءا من الاصل على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقي ناضحا وبالثلثان سقي عذيا او بالعكس او ساقاه على احد الحائطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء او النصيب بطلت المساقاة ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث من الاخر صح اذا علم كلا منهما ولو ساقاه على النصف من هذا الحائط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء

الوفاء به الا ان تتلف الثمرة او لم تخرج فيسقط وفي تلف البعض او قصور الخروج اشكال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح وان اضرب عن حصته وفي العكس اشكال فان ابطلناه فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على بستانين بالنصف من احدهما والثلث من الاخر صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه على الاخر بالثلث صح على راي ولو تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو اتفقا صح وان جهلها ولو انعكس الفرض بان تعدد العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقاه ازيد من سنة وفاوت الحصة بينهما جاز مع التعيين ولو ساقى احد الشريكين صاحبه فان شرط للعامل زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له الفصل الثاني في احكامها يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجب عليه زكوة والا فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول فعلى المساقي اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع المالك على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل الى الغاصب والاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز ولو كان العامل عالما فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه احد او بذل الحاكم الاجرة من بيت المال فلا خيار والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استاجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة اذ ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله او بما اداه ان قصر عن الاجرة ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى على اشكال ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الهرب وله مع التبرع الفسخ مع التعيين ولو عمل الاجنبي قبل ان يشعر به المالك سلم للعامل غير المعين الحصة ولو كان الاجنبي متبرعا عليه لا على المالك والعامل امين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبتت الخيانة فالاقرب ان يده لا ترفع عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم المالك اليه حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن الثمرة والزامه باجرة عامل ولو ضعف الامين عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل عنه والاجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة قدم بينة الخارج ولو صدق احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه وقبل شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا فشهد

احدهما على صاحبه قبلت ولو استاجر على العمل بحصة منها او بجميعها بعد ظهورها والعلم بقدر العمل جاز والا فلا والخراج على المالك الا ان يشترطه على العامل او عليهما وليس للعامل ان يساقي غيره ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط للعامل جزءا من الارض او لا والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته واجرة ارضه لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر الاخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينهما في عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض لم يجز له ان يزرع وكل شرط سائغ لا يتضمن الجهالة فانه لازم المقصد الرابع في الشركة وفيه فصلان الاول الماهية وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة او حق وسبب الشركة قد يكون ارثا او عقدا او مزجا او حيازة بان يقلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة باينة واقسامها اربعة شركة العنان وهي شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بايديهم تساوت الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يتساويان من مال ويلزمهما من غرم بغصب او بيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعض الكل باطل سوى الاول واركانها ثلاثة المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة وهي ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز مع مزجه سواء كان اثمانا او عروضا او فلوسا فلا يكفي مزج الصحيح بالقراضة ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف السكة وتحصل الشركة بالمزج سواء كان اختيارا او اتفاقا والمختلف انما يتحقق فيه الشركة بالعقد الناقل كان يبيع احدهما حصة شائعة مما في يده بحصة مما في يد الاخر ولو باعا بثمن واحد او عملا باجرة واحدة ثبتت الشركة سواء تساوت القيمتان او اختلفتا ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة فاذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح ولا بد ان يكون راس المال معلوما جنسا وقدرا معينا فلا يصح في المجهول ولا بالجزاف ولا الغائب ولا الدين ولا يشترط التساوي قدرا ولا شرط امتزاجهما الفصل الثاني في الاحكام لا يجوز لاحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص احدهما بالاذن اختص بالتصرف وان اشتركا اشتركا ويقتصر الماذون على ما اذن له فلو عين له جهة السفر او بيع على وجه او شراء جنس لم يجز التجاوز ولو شرطا الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء ويضمن لو تجاوز المحدود ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبة

بالقسمة اذ الشركة من العقود الجايزة من الطرفين وليس لاحدهما مطالبة الشريك باقامة
راس المال بل يقتسمان الاعراض اذا لم يتفقا على البيع وتنفسخ بالجنون والموت ولا يصح التاجيل
فيهما ويبسط الربح والخسران على الاموال بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع تساوى المالين او التساوى
مع تفاوت شرفا فالاقرب جواز ان عملا او احدهما سواء شرطت الزيادة له او للاخر وقيل يبطل الا ان
يشرط الزيادة للعامل والشريك امين لا يضمن ما يتلف في يده الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في
التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البينة وكذا لو ادعى عليه الخيانة او التفريط
ويقبل قوله في قصد ما اشتراه انه لنفسه او للشركة فان قال كان مال الشركة فحصلت بالقسمة
فالقول قول الاخر في انكار القسمة ولو اقر بالاذن في قبض البايع في الخصومة بينه وبين المشتري
وبينه وبين المقر ويقبل شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا والا حلف واخذ من المشتري
ولا يشاركه المقر ثم يحلف للمقر ولا يقبل شهادة المشتري له ولو ادعى المشتري على شريك
البايع بالقبض فان كان البايع اذن فيه فالحكم كما تقدم وان لم ياذن لم يبرا المشتري من
حصة البايع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا من حصة الشريك لانكاره والقول
قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشتري على الشريك وللبايع قبض حقه فللشريك مشاركته
فيما قبض وله ان لا يشاركه ويطالب المشتري بجميع حقه فان شارك في المقبوض فعليه
اليمين انه لم يستوف حقه من المشتري وياخذ من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري
بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري بعوض ما اخذ
منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك البايع فادعى عليه القبض لم يقبل
شهادة البايع لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه فيما قبضه من المشتري وياخذ
من المشتري نصف الثمن وان نكل اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة
ثم استوفى احدهما شيئا شاركه الاخر فيه وان تعدد المشتري اما لو تعددت الصفقة فلا مشاركة
وان اتحد المشتري ولو تساوى المالكان واذن احدهما في العمل للاخر على ان يتساويا في الربح فهي
بضاعة فروع ا لو دفع الى الاخر دابة ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل
قد اجر الدابة فالاجرة للمالك وعليه اجرة مثل العامل فان قصر الحاصل عنهما تحاصا ان كان
بسوال العامل والا فالجميع وان تقبل حملا ثم حمله عليها او حمل عليها شيا مباحا فباعه فالاجرة و
الثمن له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها ب لو دفع دابة الى سقاء واخر راوية على الشركة في الحاصل
لم ينعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد دكان ومن الاخر
رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقد اجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر اصحابه
ولا نواهم فله الاجر جميع وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نواهما وذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد

منهم منفردا ولو استاجر الجميع فقال استاجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجر بينهم ارباعا
لان كل واحد منهم لزمه طحن ربعه بربع الاجر ويرجع كل واحد من اصحابه بربع اجر مثله ولو كان
قال استاجرت هذا الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا الطحن كذا فالاجر بينهم على قدر اجر مثلهم
لكل واحد من المسمى بقدر حصته ح لو صاد او احتطب او احتاز او احتش بنية انه له ولغيره لم
يورث تلك النية وكان باجمعه له وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك اشكال
المقصد الخامس في القراض وفصوله ثلاثة الاول في اركانه وهي خمسة الاول العقد فالايجاب
قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين او منها ونا والقبول قبلت و
شبهه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل ان لا يسافر بالمال
ولا يشتري الا من رجل بعينه او قماشا معينا وان عز وجوده كالياقوت الاحمر او لا يبيع الا على
رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل ان يشترط ضمان المال او سهما من
الخسران او لزوم المضاربة او لا يبيع الا براس المال او اقل ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط
والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال اخر او ياخذ
منه بضاعة او قرضا او يخدمه في شي بعينه فالوجه صحة الشرط الثاني المتعاقدان ويشترط
فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد احدهما خاصة وان يكون
الدافع رب المال او من اذن له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك صح وكان الاول وكيلا فان
شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل وان ضارب بغير اذنه بطل الثاني فان
لم يربح ولا تلف منه شي رده على المالك ولا شي له ولا عليه وان تلف في يده طالب المالك
من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم
علمه على اشكال ينشا من الغرور وان طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع
علمه وان ربح فللمالك خاصة وفي رجوع الثاني على الاول باجرة المثل احتمال ولو قيل
ان كان الثاني عالما بالحال لم يستحق شيئا وان جهل فله اجرة المثل على الاول كان وجها و
يحتمل عدم لزوم الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به والقسمة بينه
وبين العامل الاول في النصف واختصاص المالك بالاخر ان كان الاول شرط على الثاني ان
للمالك النصف ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل لم يحتسب الزايد من الثلث او
القيد بالثلث التفويت وليس حاصلا هنا لانتفاء الربح حينئذ وهل المساقاة كذلك اشكال
ينشا من كون النخلة تثمر فهي كالحاصل واذا فسد القراض بفوات شرط نفذ التصرفات وكان الربح
باجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق
الاجرة اشكال ينشا من رضاه بالسعي مجانا الثالث راس المال وشروطه اربعة الاول ان يكون نقدا

فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا الدراهم المغشوشة ولو مات المالك
وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح ولو دفع شبكة للصايد وعليه اجرة الشبكة الثاني ان يكون
معينا فلا يجوز على دين في الذمة ولو قال اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه ففعل
فاشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمة ولو اقرضه الفا شهرا ثم هو
بعده مضاربة لم يصح ولو قال ضارب به شهرا ثم هو قرض صح ولو قال خذ المال الذي على فلان
واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو
قراض ولو كان وديعة او غصبا عند فلان صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح لو كان في
يده وديعة او غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك والاقرب زوال الضمان بالعقد و
يحتمل بقاؤه الى الاداء ثمنا عما يشتريه ولو دفع اليه كيسين فقال قارضتك على احدهما والاخر
وديعة ولم يعين او قال قارضتك على ايهما شئت لم يصح الثالث ان يكون معلوما فلا يصح
على المجهول قدره وفي المشاهدة اشكال فان جوزنا فالقول قول العامل مع يمينه في قدره
الرابع ان يكون مسلما في يد العامل فلو شرط المالك ان يكون بيده عليه لم يصح اما لو شرط
ان يكون مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان
يعمل معه غلام المالك جاز الرابع العمل وهو عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على
الطبخ والخبز والحرف اما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة فانها تبع للتجارة والتجارة
هي الاسترباح بالبيع والشرا لا بالحرف والصنايع واذا اذن في التصرف واطلق اقتضى الاطلاق
ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه و
الصندوق واستيجار ما نعاد الاستيجار له كالدلال والوزان والحمال ولو استاجر لما يجب عليه
مباشرته فالاجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستاجر له عادة لم يستحق اجرة ولو شرط عليه
ما يسوق التجارة بسببه لزم فان تعدى ضمن كما لو شرط ان لا يشتري الا ثوبا معينا او ثمرة بستان
معين او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء كان وجود ما عينه عاما او نادرا ولو
شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتر بعدها وبع صح وكذا العكس ولو قال على اني
لا املك فيها منعك لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر والغنم فالاقرب
الفساد لان مقتضى القراض التصرف في راس المال الخامس الربح وشروطه اربعة ا ان يكون
مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط لغلام
حصة معهما صح سواء عمل الغلام او لا ب ان يكون النماء مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان
الربح لك او لي بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا ولو قال على ان الربح لي
كان بضاعة ج ان يكون معلوما فلو قال على ان لك مثل ما شرط فلان لفلان مع علمهما او جهله

احدهما بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو تنصيف وكذا خذ على النصف وان سكت عن
حصته اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال ولو قال
على ان لك الثلث ولي النصف وسكت عن السدس صح وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة
على الربع او الثلث صح وكان تقدير النصيب للعامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي صح
وكان له خمسة اتساع لانه معناه ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولو قال
لك الربع وربع ما بقي فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه لانه اجزاء
معلومة د ان يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف والثلث فلو قال على ان لك
من الربح مائة والباقي او بالعكس او على ان لك ربح هذه الالف ولي ربح الاخرى او لك نصف
الربح الا عشرة او عشرة دراهم او على ان لي ربح احد الثوبين او احدى السفرتين او ربح
تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا ويصح لو قال على ان
لك ربح نصفه او نصف ربحه الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه اربعة الاول العامل
كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا ولا شراء الا مع
عموم الاذن كافعل ما شئت او مع خصوصه فان فعل لا معه وقف على الاجازة والاقرب
انه يضمن القيمة لانه لم يفت بالبيع اكثر منها ولا يتحفظ بتركه سواها وزيادة الثمن حصلت
بتفريطه فلا يضمنها وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري باكثر منه مما لا يتغابن
الناس به فان خالف له احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن
النقص ولو امكن الرد وجب رده ان كان باقيا ورد قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من
شاء فان رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن وان رجع على العامل
رجع العامل بالزايد من قيمته على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل
ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل
ان اطلق الشراء ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة وليس له ان يبيع الا نقدا
بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له المزارعة ولا ان يشتري الا بعين
المال فان اشترى في الذمة من دون اذنه وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له ان يشتري
باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا بالف من راس المال ثم اشترى بعينها اخرى بطل وان
اشترى في ذمته صح له ان لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وليس له ان يشتري المعيب
ويرد بالعيب وياخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا في الرد والارش قدم جانب الغبطة
فان انتفت قدم المالك وليس له ان يشتري من ينعتق على المالك الا باذنه فان فعل صح وعتق
وبطلت المضاربة في ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة
بثمن حصته والوجه الاجرة وان لم ياذن فالاقرب البطلان ان كان الشراء بالعين او في الذمة

وذكر المالك والاوقع للعامل مع علمه وفي جاهل النسب والحكم اشكال ولو اشترى من ادكن
نذر المالك عتقه صح الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم العامل النذر ولا ضمان ولو اشترى زوجة
المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشراء
لتضررها به وقيل يصح موقوفا فلا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة وقيل
مطلقا فيضمن المهر مع العلم وكذا لو اشترى من له عليه مال او الوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى
اب الموكل احتمل الصحة وعدمها والماذون له في شراء عبد كالوكيل وفي التجارة كالعامل
ولو اشترى للعامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال صح فان ارتفع السوق وظهر ربح وقلنا يملك به
عتق حصته ولم يسر على اشكال اذ لا اختيار في ارتفاع السوق فاختيار السبب وان كان فيه
ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولا عتق وان قلنا يملك فالاقرب الصحة وينعتق نصيبه
ويسري الى نصيب المالك ويغرم له حصته لاختيار الشراء ويحتمل الاستسعاء في باقي
القيمة للعتق وان كان العامل موسرا والبطلان لانه يخالف التجارة **المطلب الثاني** ليس
للعامل ان يسافر الا باذن المالك فان فعل بدون اذن ضمن وينفذ تصرفاته ويستحق الربح
ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح حينئذ
فالربح على الشرط ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف فان فعل ضمن فاذا اذن في
السفر فاجرة النقل على مال القراض ونفقته في الحضر على نفسه وفي السفر من اصل القراض
كمال النفقة على راي فلو كان معه غيره قسط ويحتمل مساواة الحضر واحتساب الزائد على
القراض ولو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل ولو مات لم يجب
تكفينه **المطلب الثالث** ليس للعامل وطء امة القراض وان ظهر الربح فان فعل من غير اذن حد و
عليه المهر وولده رقيق ان لم يظهر ربح ولا تصير ام ولد ولو ظهر ربح انعقد حرا وهي ام ولد و
عليه قيمتها وليس للمالك وطء الامة ايضا فان فعل فهي ام ولد ان علقت والاحد ويجب
قيمتها ويضاف اليها بقية المال فان كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له المالك في
شراء امة يطأها قبل جاز والاقرب المنع نعم لو احله بعد الشراء صح وليس لاحدهما تزويج الامة ولا
مكاتبة العبد فان اتفقا عليهما جاز وليس له ان يخلط مال المضاربة بماله الا مع الاذن فيضمن بدونه
ولو قال اعمل برايك فالاقرب الجواز وليس له ان يشتري خمرا ولا خنزيرا اذا كان احدهما مسلما
وليس له ان ياخذ من اخر مضاربة ان تضرر الاول الا باذنه فان فعل وربح في الثانية لم يشارك
الاول ولو دفع اليه قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة فالاقوى صحتهما ولو قارض اثنان واحدا
او شرط له النصف وتفاضلا في الباقي مع تساوي المالين او بالعكس فالاقوى الصحة ولو كان
العامل اثنين وساويهما في الربح صح وان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد مالا كثيرا يعجز عن العمل

فيه ضمن مع جهل المالك ولو اخذ مائة من رجل ومثلها من اخر واشترى بكل مائة
عبدا فاختلطا اصطلحا او اقرع **المطلب الرابع** العامل يملك الحصة من الربح بالشرط
دون الاجرة على الاصح ويملك بالظهور لا بالانضاض على راي ملكا غير مستقر وانما
يستقر بالقسمة او بالانضاض والفسخ قبل القسمة ولو تلف المال والاجنبي ضمن له
حصته ويورث عنه والربح وقاية لراس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة في الربح سواء
كان الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين وفي صفقة او اثنتين فلو دفع الفين
فاشترى باحديهما سلعة وبالاخرى مثلها فخسرت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران
من الربح ولا شيء للعامل الا بعد كمال الالفين ولو تلف مال القراض او بعضه بعد
دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبل دورانه على اشكال سواء
كان التلف للمال او للعوض باحتراق او سرق او غصب او فوات عين او بانخفاض سوق
او طريان عيب والزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع
الدواب ومهر وطء الجواري حتى لو وطئ السيد كان مستردا مقدار العقر ولو كان راس المال
مائة فخسر عشرة ثم عمل الساعي فربح فراس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لان الماخوذ
محسوب من راس المال فهو كالموجود فالمال في تقدير تسعين فاذا بسط الخسران وهو عشرة
على تسعين اصاب العشرة الماخوذة دينار وتسع فيوخذ ذلك من راس المال وان اخذ نصف
التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فسقط نصف الخسران وان
اخذ خمسين بقي اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا في طرف الربح يحسب الماخوذ من راس
المال والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين فاخذها المالك بقي راس المال ثلاثة وثمانين و
ثلثا لان الماخوذ سدس المال فينقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها
من الربح ثلثه وثلث فيستقر ملك العامل على نصف الماخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو
انخفض السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك ان ياخذه ليتم له المائة وللعامل من
الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد اخذ ستين بقي راس المال ستين لانه اخذ نصف المال فبقي
نصفه وان اخذ خمسين بقي راس المال ثمانية وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال وسدس فبقي
ثلثه وربعه فان اخذ منه ستين ثم خسر فصار معه اربعون فردها كان له على المالك خمسة لان
الذي اخذه المالك انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر ربحه وخسران الباقي لمقارفته اياه وقد اخذ
من الربح عشرة لان سدس ما اخذه ربح ولو رد منها عشرين بقي راس المال خمسة وعشرين ولو دفع
اليه الفا مضاربة فاشترى متاعا يساوي الفين فباعه بهما ثم اشترى به جارية وضاع الثمن قبل
دفعه رجع على المالك بالف وخمسمائة ودفع من ماله خمسمائة على اشكال فاذا باعها بخمسة

الف اخذ العامل ربحها واخذ المالك من الباقي راس ماله الفين وخمسمائة وكان الباقي
ربحا بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن في ضم
احدهما الى الاخر قبل التصرف في الاول جاز وصار مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف في الاول
في شراء المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه وخسرانه مختص به بالاول فان نض الاول
جاز ضم الثاني اليه وان لم ياذن في الضم فالاقرب انه ليس له ضمه ولو خسر العامل فدفع الباقي
ناضا ثم اعاده المالك اليه بعقد مستانف لم يجبر ربح الثاني خسران الاول لاختلاف العقدين
وهل يقوم الحساب مقام القبض الاقرب انه ليس كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ
شيء منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح واقتسماه وبقي راس المال فخسر رد العامل اقل
الامرين واحتسب المالك وان امتنع احدهما من القسمة لم يجبر الاخر عليها ولا يصح ان يشتري
المالك من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة ولا من عبده القن ويجوز
من المكاتب والشريك فيصح في نصيب شريكه وللعامل ان يشتري من مال المضاربة وان ظهر
ربح بطل في نصيبه منه **الفصل الثالث** في التفاسخ والتنازع القراض عقد جائز من الطرفين
لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض وينفسخ بموت احدهما وجنونه واذا فسخ القراض
والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء للعامل وان كان فيه ربح قسم على الشرط وان
انفسخ بالمال عروض فان ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه او وجد زبونا يحصل له ربح ببيعه عليه
اجبر المالك على اجابته على اشكال وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك
بيعه فان لم يكن ربح او كان واسقط العامل حقه منه فالاقرب اجباره على البيع ليرد المال
كما اخذه وكذا يجبر مع الربح ولو نض قدر راس المال فرده العامل لم يجبر على انضاض الباقي وكان
مشتركا بينهما ولو رد ذهبا وراس المال فضة وجب الرد الى الجنس واذا فسخ المالك القراض ففي
استحقاق العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت نظر واذا انفسخ والمال دين وجب على العامل
تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو مات المالك فلورثته مطالبة العامل بالتنضيض وتجديد عقد
القراض ان كان المال ناضا نقدا والا فلا ولو مات العامل فلورثته مطالبة العامل بالتنضيض
فللمالك تقريره وارثه على العقد ان كان المال نقدا والا فلا وهل ينعقد القراض بلفظ التقرير
اشكال واذا مات المالك قدمت حصة المالك على غرمائه ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة
صار دينا في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء على اشكال وان عرف قدم وان جهلت بعينه واذا
تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو لازم له
سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهل ولو اجاز المالك احتمل صيرورة الثمن عليه فان اشترى
للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن وهل يحتسب الثاني

من راس المال نظر هذا ان كان المالك اذن في الشراء في الذمة والا كان الثمن لازما للعامل
والشراء له ان لم يذكر المالك والا بطل البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالثمن عبدين
فمات احدهما كان تلفه من الربح ولو ماتا معا انفسخت المضاربة لزوال مالها اجمع فان دفع
المالك اليه شيئا اخر كان الثاني راس المال ولم يضم الى المضاربة الاولى وينفذ تصرف العامل
في المضاربة الفاسدة بمجرد الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل
سواء ظهر ربح او لا الا ان يرضى العامل بالسعي مجانا كان يقول قارضتك والربح كله لي فلا
اجرة له والعامل امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط سواء كان العقد صحيحا او فاسدا
والقول قوله مع اليمين في قدر راس المال وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران وارتفاع الشراء
لنفسه او للمضاربة وقدر الربح وعدم النهي عن شراء العبد مثلا لو ادعاه المالك والاقرب تقديم
قول المالك في الرد وفي عدم اذن النسيئة وعدم الاذن في الشراء بعشرة وفي قدر نصيب العامل
من الربح ولو قال العامل ما ربحت شيئا او ربحت ثم خسرت او تلف الربح قبل بخلاف ما
لو قال غلطت او نسيت ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مطلقا على اشكال
ولو ادعى المالك ان راس المال ثلثا الحاصل فصدق احد العاملين بالنصف وادعى الاخر الثلث
قدم قول المنكر مع يمينه فياخذ خمسمائة من ثلثة الف وياخذ المالك الفين راس ماله بزعمه
الاخر وللاخر ثلث المحلف وهو خمسمائة وللمالك ثلثاه لا نصيب المالك النصف ونصيب العامل
الربح فيقسم الباقي على النسبة وما اخذه الحالف زايدا على قدر نصيبه كالتالف منهما والتالف من
المضاربة يحسب من الربح ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك فيثبت مع
اليمين ما ادعاه من الحصة ويحتمل التحالف فللعامل اكثر الامرين من الاجرة والمشترط ولو
اقاما بينة فعلى الاول يقدم بينة العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع قدم
قول العامل لان عمله له فيكون قوله مقدما فيه ويحتمل التحالف فللعامل اقل الامرين من
الاجرة والمدعى ولو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجرة ولو تلف
المال او خسر فادعى المالك القرض والعامل القراض او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين
ولو شرط العامل النفقة او اوجبناها وادعى انه انفق من ماله واراد الرجوع فله ذلك سواء
كان المال او رده الى المالك ولو شرطا لاحدهما اجرا واختلفا لمن هو فهو للعامل ولو انكر القراض
ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبهها اما لو كان الجواب لا تستحق عندي شيئا
وشبهه لم يضمن **المقصد السادس** في الوكالة وفصوله ثلاثة **الاول** في اركانها وهي اربعة
العقد وهو ما يدل على الاستنابة في التصرف ولا بد فيه من ايجاب دال على القصد كقولك
وكلتك واستنبتك او فوضت اليك او بع او اشتر او اعتق ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار

بما يدل على التصديق ويكفي في الايجاب ومن قبول اما لفظا كقبلت ورضيت وشبهه او فعلا كما لو قال وكلتك في البيع فباع ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفي وان تاخر نعم يشترط عدم الرد منه فلو رد انفسخ العقد ويفتقر في التصرف الى تجديد الايجاب مع علم الموكل ويجب ان تكون منجزة فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع او وقت مترقب بطلت نعم لو نجز الوكالة و شرط تاخير التصرف الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الآن ولا تتصرف الا بعد شهر واذا افسد العقد لتعلقها على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصول بحكم الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى اجرة المثل **الثاني** الموكل ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا مطلقا على راى ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل العبد الا باذن المولى الا فيما يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن موكله صريحا او فحوى مثل اصنع ما شئت والاقرب ان ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل معنى فحينئذ الاقرب انه يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه ولا الجميع ولا المحجور عليه الا فيما لا يمنع الحجر تصرفه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محرما ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل وللماذون له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وللاب والجد ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاضر ان يوكل في الطلاق على راى وللحاكم ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة ويستحب لها التوكيل وللمراة ان توكل في النكاح وللفاسق في تزويج ابنته وولده ايجابا وقبولا وليس سكوت السيد عن النهي عن تجارة عبده اذنا فيها والاقرب بطلان الاذن بالاباق وكل موضع للوكيل ان يوكل فيه فليس له ان يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره لو تجددت الخيانة وجب العزل وكذا الوصي والحاكم اذا ولى القضاء في ناحية واذا اذن للموكل في التوكيل فوكل الوكيل آخر كان الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الاول ولا بعزله ولا يملك الاول عزله وان اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله وموت الموكل وللاول عزله **الثالث** الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا تصح وكالة الصبي ولا المجنون والاقرب جواز توكيل عبد ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة عارفا باللغة التي يحاور بها ويصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا او عبدا باذن مولاه وان كان في شرا نفسه من مولاه او في اعتاق نفسه وان يكون امراة في عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها وان يكون محجورا عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرما في عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه ولا معتكفا في عقد البيع ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم ويكره ان يتوكل

المسلم الذمي على المسلم وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن السيد واذا اذن لعبده في التجارة لم يكن ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو عين له التجارة في نوع لم يجز التجاوز عنه ولو وكل الاثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما التفرد بشيء من التصرف وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم للثاني امينا وكذا لو غاب ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرزهما ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مشاورة صاحبه في الجميع والاقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين وعن المتعاقدين فيتولى طرفي العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه والدين منه والحد ولو وكله شخص ببيع عبد والآخر بشرا لعبد جاز ان يتولى الطرفين ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك ويحتمل بقاء وكالته لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته **الركن الرابع** متعلق الوكالة وشروطه ثلاثة **الاول** ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله على طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل الذمي في شراء خمر او بيعه او المحرم محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح او الكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف ولا يشترط استقرار الملك فلو وكل في شراء من ينعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال اشتر لي في ذمتك واقض الثمن عني من مالك صح ولو قال اشتر لي من الدين الذي لي عليك صح ويبرا بالتسليم الى البايع **ب** ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسمة الصدقات واستيفاء القصاص والحدود مطلقا في حضور المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات حدود الآدميين لا حدود الله تعالى وعقد السبق والرماية والكتابة والعتق والتدبير والدعوى واثبات الحجة والحقوق والخصومة وان لم يرض الخصم وساير العقود والفسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص بالمباشرة من فاعل معين اما ما لا يدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما تعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في تغسيل الاعضاء مع العجز والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذر واليمين والعهد والمعاصي كالسرقة والقتل والغصب بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالمباحات ولا اصطياد

والاحتشاش والاحتطاب نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة ولا في كل محرم وفي التوكيل على الاقرار اشكال فان ابطلناه ففي جعله مقرا بنفس التوكيل نظر **ج** ان يكون معلوما نوعا ما من العلم لينتفي عظم الغرر فلو وكله في شراء عبد افتقر الى وصف لينتفي الغرر فلو وكله الى شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي لو قال عبدا تركيا وان لم يستقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب الجواز ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز لتطرق الغرر وعدم الامن من الضرر وقيل يجوز وينضبط التصرف بالمصلحة ولو قال وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال بما الي واقبض ما شئت من ديوني ولو قال اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرا عنه ولو قال ابراه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما باع به فلان سلعته استدعى علم الوكيل بالمبلغ او الموكل ولو وكله بمخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم **الفصل الثاني** في احكامها ومطالبه خمسة **الاول** في مقتضيات التوكيل الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا ما يتغابن الناس بمثله فليس له ان يبيع بدونه او بدون ما قدره ان عينه ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز بيعه بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال وله ان يبيع على ولده وان كان صغيرا على راى لا على نفسه الا باذن الموكل فله ان يتولى الطرفين واطلاق الاذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا الا من نفسه والتوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه لكن هل له ان يسلم المبيع من دون احضار الثمن اشكال الاقرب المنع فيضمن لو تعذر قبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض ملكه بان يامره ببيع ثوب في سوق غايب عن الموكل او في موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له وليس له بيع بعضه ببعض الثمن الا مع القرينة كما لو امره ببيع عبدين ولو نص على وحدة الصفقة لم يجز له التجاوز وله ان يشتري من المالكين صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض الثمن ولو وكله في التزويج كان له ان يزوجه ابنته وله الرد بالعيب مع الاطلاق ومع اشكال فان رضي المالك لم يكن له مخالفته ولو استمهله البايع حتى يحضر الموكل لم يلزم اجابته فان ادعى رضى الموكل استحلف الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم ولو رده الموكل وادعى الرضى وصدقه البايع بطل الرد ان قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان رضاه به عزل للوكيل عن الرد ولو رضي الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك ان صدقه البايع على الوكالة او قامت البينة والا ثبت الثمن على الوكيل **الثاني** في تخصيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرفات الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف في زمن معين لم يكن له التصرف قبله

ولا بعده ولو عين له المكان تعين مع الغرض كان يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينهم والا فلا ولو عين له المشتري تعين ولو امر بالبيع باجل معين تعين ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة لتقييده بالمصلحة ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو امر بالشراء بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق تخير ولو عين النقد او النسية تعين ولو اطلق حمل على الحلول بنقد البلد فان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير ولو باعها نقدا بما له بيعها نسية مع تعيين النسية صح البيع الا مع الغرض كخوف ان يستضر ببقاء الثمن معه ولو وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها او اطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صح وله بيع الآخر وكذا لو امره ببيع عبدين بمائة فباع احدهما بها ولو وكله في شراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صح الا ان يمنعه من الاقل ولو قال اشتر بمائة لا بخمسين فاشتراه باقل من مائة وازيد من خمسين او اقل من خمسين صح ولو قال اشتر نصفه بمائة فاشترى اكثر منه بها صح ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى مساويها باقل صح ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احديهما بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على الاجازة ولو امره بشراء سلعة معينة فاشتراها فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار وقف على الاجازة وليس للوكيل بالخصومة اذن في الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل ولو صالح على خنزير او ابرا فاشكال وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكله فيها الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة لم يقبل اقرار على موكله بقبض الحق ولا غيره في مجلس الحكم وغيره ولو اذن في تثبيت حق لم يملك قبضه وبالعكس ولو وكله في بيع شيء او طلب شفعة او قسمة لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقي من فلان فله القبض من وكيله لا من وارثه لو مات ولو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن لعبده في عتق عبيده او لغريمه في ابراء غرمائه او حبسهم او لزوجته في طلاق نسائه فالاقرب دخول الماذون **المطلب الثالث** في حكم المخالفة اذا خالفه في الشراء فان اشترى في الذمة ثم نقد الثمن صح ان اطلق ويقع له ان لم يجز الموكل وان اجازه فالاقرب وقوعه له وان اضاف الشراء للموكل وقف على الاجازة وان اشترى بالعين وقف على الاجازة فان فسخ الموكل بطل ثم ان صدقه البايع او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما اخذه والا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع ولو خالف في البيع وقف على الاجازة ولو اذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل اللزوم لان اذنه في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الاذن في عقد لا يوجب الثمن الا مع بقائه والبطلان للمخالفة وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهة في الثمن وكراهة الفسخ بتلف العين

ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى باكثر منه ولو اذن له في تزويج
امراة فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه فالاقرب الوقوف على الاجازة فان اجاز صح العقد
والا فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر او نصفه مع ادعاء الوكالة اما لو عرفت الزوجة انه
فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائة وثوب
صح وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي واذا وكله في الشراء
فامتثل وقع الشراء عن الموكل وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى اب نفسه لم يعتق
عليه واذا ابتاع بثمن معين ملك الموكل الثمن وان كان في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة و
ثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة الموكل فللبايع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة ولو
ابراه لم يبرأ الموكل واذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم
وقف على الاجازة مع الغبن والا فقضى على الوكيل بغير علم لم يقع عن الموكل الا مع الاجازة و
ان جهل فكذلك وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما والا قضي
به على الوكيل ظاهرا **المطلب الرابع** في الضمان الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع تعد
او تفريط ويده يد امانة في حق الموكل فلا يضمن وان كان بجعل واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة
في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتاخيره الا مع الطلب وامكان الدفع ولا يضمن
مع العذر فان زال واخر ضمن ولو وعد بالرد ثم ادعاه قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل
وفي سماع بينته اشكال ولو لم يعد لكن مطله برده مع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل منه الا
بالبينة ولو امره بقبض دينار من مال مودع فقبض دينارين فتلفا فللمالك مطالبة من شاء
بالزايد ويستقر الضمان على الوكيل والاقرب ضمان الماذون فيه لو كان من مال الدافع لم يكن له
مطالبة الباعث باكثر من الدينار ويطالب الرسول بالزايد ولو امره بقبض دراهم من دين
له عليه فقبض الرسول دنانير عوضها فان لم يخبره الرسول بالاذن في الصرف ضمن الرسول والا
فلا ولو وكله في الايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولو انكر الامر الدفع الى
المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه ولو كان وكيلا في قضاء
دين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكل من في يده شي مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع
من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله اولا وسواء كان بالحق بينة اولا واذا
اشهد على نفسه لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع الوكيل ما تعدى فيه برئ من الضمان بالتسليم الى
المشتري لانه تسليم ماذون فيه وكان كقبض المالك فاذا وكله في الشراء ودفع الثمن اليه فهو او
الموكل المطالب به وان لم يسلم اليه وانكر البايع كونه وكيلا طالبه والا فالموكل ولو تلف المبيع
في يد الوكيل بعد ان خرج مستحقا طالب المستحق البايع او الوكيل او الموكل الجاهلين والمستقر

الضمان

الضمان على البايع وهل للوكيل الرجوع على الموكل اشكال ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف
في يده فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع جهله ويستقر على الموكل والا فعليه **المطلب
الخامس** في الفسخ الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد منهما
وجنونه والاغماء والحجر على الموكل لسفه او فلس فيما يمنع الحجر التوكل فيه ولا تبطل بفسق الوكيل
الا فيما يشترط فيه امانته كولي اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا ينعزل لو فسق موكله اما
وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله ولا تبطل بالنوم وان طال زمانه
ولا السكر ولا بالتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة وان لزمه الضمان ولو قبض الثمن لم
يكن مضمونا فان رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لانتقال العقد المزيل له على اشكال وتبطل
بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء اعلمه العزل او لا فاذا سلمه المشتري
برئ من الضمان على راي وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء
بدينار دفعه اليه فتلف وضاع او اقترضه الوكيل وتصرف فيه سواء وكله في الشراء بعينه او
مطلقا لانه وكله في الشراء مطلقا او سيدفع ثمنا قبل الشراء او بعده ولو عزل الوكيل عوضه
دينارا واشترى به وقف على الاجازة فان اجاز والا وقع عن الوكيل ولو وكله في نقل زوجته
او بيع عبده او قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة
وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكله في طلاق زوجته ثم يطاها
فانه يدل عرفا على الرغبة واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج بخلاف التوكيل
في بيع سريته ولو وكله في بيع عبده ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل
مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب في التدبير الابطال ولو بلغ الوكيل
الوكالة فردها بطلت وافتقر فيها الى تجديد عقد وله ان يتصرف بالاذن مع جهل الموكل و
مع علمه اشكال فتجدد الوكيل الوكالة مع العلم بها ردها على اشكال الا مع الجهل وغرض
الاخفاء وصورة العزل ان يقول الموكل فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او
صرفتك عنها او ازلتك عنها او نهيتك عن فعل ما امرتك به وفي كون انكار الموكل الوكالة فسخا
نظر **الفصل الثاني** في النزاع وفيه بحثان **الاول** فيما يثبت به الوكالة وهو شيئان تصديق
الموكل وشهادة عدلين ذكرين ولا يثبت بتصديق ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين
ولا بشاهد ويمين ولا بد من اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة او انه وكله بلفظ عربي
والاخر يوم السبت او بالعجمية لم يثبت ما لم ينضم الى شهادة احدهما ثالث ولو شهد احدهما انه اقر بالوكالة
يوم الجمعة او بالعربية والاخر يوم السبت او بالعجمية ثبت وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك و
الاخر استنبتك او جعلتك وكيلا او جريا فان كانت الشهادة على العقد لم تثبت وان كانت على

الاقرار ثبتت ولو قال احدهما اشهد انه وكله في البيع والاخر انه وكله وزيدا او انه لا تبعه حتى
يستامر زيدا او لم تتم الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده وجاريته ثبتت وكالة العبد
فان شهد باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والاخر في بيعه لزيد
وان شاء لعمرو ولو شهدا بالوكالة ثم قال احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل
ثالثا ثبتت الوكالة دونه وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل ثبتت
الوكالة دون العزل والاقرب الضمان ولو شهدا معا بالعزل ثبت ولا تثبت الوكالة بخبر الواحد
ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغايب وتقبل شهادته على موكله وله فيما لا ولاية
له فيه ولو شهدا للمالكان بان زوج امتهما وكيل في طلاقها لم يقبل وكذا لو شهدا بالعزل ويحكم
الحاكم عليه فيها **البحث الثاني** في صورة النزاع وهي سته مباحث لو اختلفا في اصل الوكالة
قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري
النيابة وانكر الموكل قضي على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يذكر في العقد
الابتياع له فيبطل ولو زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر والزم الوكيل المهر في وجه جميعه
اجمع وعليه ويحتمل نصفه ثم المراة ان ادعت صدق الوكيل لم يجز لها ان تتزوج قبل الطلاق ولا
يجبر الموكل على الطلاق ويحتمل تسلط المراة على الفسخ او الحاكم على الطلاق ولو زوج الغايب
بامراة لادعاء الوكالة فمات الغايب لم ترثه الا ان يصدقها الوارث او تثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى
وكالة الغايب في قبض ماله من غريمه فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكانت عينا لم
يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء باعادتها فان تلفت الزم من شاء
مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا انه لو دفعه هنا
لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله و
للغريم العود على الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط ولا درك لو تلفت بغير تفريط وكل موضع
يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب الحق فكذبه حلف
نفي العلم وان صدقه على ان لا وارث سواه لزمه الدفع ولو ادعى حوالة الغاصب عليه فصدقه احتمل
قويا وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل
لا تستحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب لبينة الوكالة على اشكال ولو قال عزلك الموكل حلف
الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء **ب** ان يختلفا في صفة
الوكالة بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف او نسيئة او في شراء عبد او بعشرة فقال الموكل بل
في بيع الجارية او بالفين او نقدا او في شراء جارية او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن
في شراء الجارية بالفين فقال بل اذنت في شراء غيرها او فيها بالف وحلف فان كان الشراء

بالعين

بالعين بطل العقد ان اعترف البايع ان الشراء لغيره او بمال غيره والا حلف على نفي العلم
ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل الثمن للموكل ولا تحل له الجارية لانها مع الصدق للموكل
ومع الكذب للبايع فيشتريها ممن هي له في الباطن فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليامر صاحبها
ببيعها برفق وليس له جبره عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت
اذنت لك في شرائها بالفين فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه امر واقع يعلمان وجوده
فلا يضر جعله شرطا وكذلك كل شرط علما وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفا وان
اشترى في الذمة صح الشراء له فان كان صادقا توصل الى شرائها من الموكل فان امتنع اذن
الحاكم في بيعها او بعضها وتوفية حقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بما له على
الموكل جاز ولو ادعى الاذن في البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه وياخذ العين فان تلفت في
يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع الوكيل بما اخذ منه من الثمن
وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل ان يرجع في الحال عند الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة
ولو ادعى الاذن في البيع بالف فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين ومع
التلف المثل او القيمة على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان
رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه **ج** ان يختلفا في التصرف
كان يقول تصرفت كما اذنت من بيع او عتق فيقول الموكل لم تتصرف بعد فالاقرب تقديم قول
الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل للاصل الدال
على عدم الزام الموكل باقرار غيره ولو قال اشتريت لنفسي او لك قدم قوله مع اليمين ولو قال اشتريت
بمائة فقال الموكل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والوكيل ان
كان الشراء بالعين لانه الغارم لما زاد على الخمسين والموكل ان كان الشراء في الذمة لانه
الغارم **د** ان يختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على راي
وقول الوكيل ان كان بغير جعل على راي ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعتراف
وادعى الرد او التلف لم يسمع بينته ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال
الى الموصى له وكذا الاب والجد والحاكم وامينه لو انكر الصبي بعد رشده والتسليم اليه و
الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة **ه** ان يختلفا في التلف فلو ادعى الوكيل تلف المال
او تلف الثمن الذي قبضه فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد والحاكم
وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع
قبضت الثمن وتلف في يدي قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر
في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل

ولو قال قبله قدم قول الموكل لانه الاصل بقا حقه ولو اقر بقبض الدين من الغريم قدم
قول الموكل على اشكال وان اختلفا في التفريط او التعدي فالقول قول الوكيل المقصد
السابع في السبق والرمي وفيه بابان الاول في السبق بعد مقدمة السبق بسكون البا المصدر
وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن يقال سبق بتشديد البا اذا اخرج السبق
واذا احرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن وهو المجلي والمصلي هو الثاني
لانه يحاذي راسه صلوي المجلي والصلوان عظمان نابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي
هو الثالث والبارع هو الرابع والمرتاح هو الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل
الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين
ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة وفي
هذا الباب مطلبان الاول العقد في الشروط وهي تسعة الاول العقد ولا بد فيه من ايجاب و
قبول وقيل انها جعالة يكفي فيها الايجاب وهو البذل ب ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو
عدة للقتال وهو من الحيوان كل ما له خف او حافر ويدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني
الفرس والحمار والبغل ولا يصح المسابقة بالطيور وعلى الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع
الاحجار وفي تحريم هذه مع الخلو عن العوض نظر ج تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو شرط للسابق
حيث يسبق من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا في اول عدوه مقصرا في انتهائه
وبالعكس ولو شرط المال لمن سبق في وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير غاية لينظر ايهما يقف
اولا لم يجز د تقدير الخطر ويصح ان يكون دينا وعينا حالا ومؤجلا وان يبذله المتسابقان
او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال ه تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على
فرسين بالوصف ومع التعيين لا يجوز ابداله و تساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان
احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الاخر لم يجز ز تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل
والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل والخيل ولو تساويا جنسا لا صنفا فالاقرب الجواز
كالعربي والبرذون والبختي والعرابي ح ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما قبل الاخر ليعلم
هل يدركه الاخر او لا لم يجز ط جعل العوض للسابق منهما او منهما ومن المحلل ولو جعله لغيرهما لم يجز
ولا يجوز لو جعله للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس وهل
يجوز جعله للمصلي لو كانوا ثلاثة نظر وكذا الاشكال في جعل قسط للفسكل ولو جعلا العوض للمحلل
خاصة جاز وكذا لو قالا لمن سبق منا فله السبق ولا يشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوي
في الموقف المطلب الثاني في الاحكام عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة
وهو الاقرب فلكل منهما فسخه قبل الشروع وتبطل بموت الرامي او الفرس ولو مات الفارس فللوارث

الاتمام على اشكال ولو اراد احدهما الزيادة او النقصان لم تجب اجابته وان كان بعد الشروع
وظهور الفضل مثل ان يسبق بفرسه في بعض المسافة او يصيب بسهام اكثر فللفاضل الفسخ
لا المفضول على اشكال وعلى القول باللزوم يجب البداة بالعمل لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه و
الرهن به فان فسدت المعاملة بكون العوض ظهر خمرا رجع الى اجرة مثله في جميع ركضه لا في قدر
السبق وقيل يسقط المسمى لا الى بدل ولو فسد لاستحقاق العوض وجبت على الباذل مثله او
قيمته ويحتمل اجرة المثل وليس لاحدهما ان يجنب الى فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا ان يصيح به في
وقت سباقه ولو قال لاخر من سبق فله عشرة فايهم سبق استحقها ولو جاءوا جميعا فلا شيء لاحدهم
ولو سبق اثنان او اربعة تساووا ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال من سبق فله عشرة ومن
صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة او لكل واحد على الاحتمال وللثانية خمسة
او لكل واحد ويحتمل البطلان على الاول لامكان سبق تسعة فيكون لكل من السابقين درهم وتسع
وللمصلي خمسة ولو قال لاثنين ايكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله عشرة لم يصح ولو قال من صلى فله
خمسة صح ولو قال لثلاثة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح ولو قال من سبق فله عشرة ومن
صلى فله خمسة فسبق احد الثلاثة وصلى اخر وتاخر ثالث فلا شيء للمتاخر ويجوز ان يخرج احدهما
اكثر مما يخرجه الاخر ويختلفا فلو قال احدهما ان سبقتني فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة
او قفيز حنطة جاز ولو اخرجا عوضين وادخلا المحلل وقالا من سبق فله العوضان فان تساووا
احرز كل منهما سبقه ولا شيء للمحلل ولو سبق المحلل خاصة او احدهما خاصة احرزهما السابق ولو سبق
احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين ولو شرطا
السبق باقدام معلومة كثلاثة او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه وعدم وقوف الفرسين عند
غاية بحيث يعرف المساحة بينهما الباب الثاني في الرمي مقدمة الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر
عدده ويوصف السهم بالحابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف
والخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والحاصل وهو المصيب للغرض كيف ما
كان والخارق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق
وهو نفذ الغرض ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والغرض ما يقصد اصابته
وهو الرقعة المتخذة من قرطاس او رق او جلد او خشب او غيره والهدف ما يجعل فيه الغرض من
تراب او غيره والمبادرة وهي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة
هي اسقاط ما تساويا فيه وفي هذا الباب مطلبان الاول في الشروط وهي ب يحتان العقد
وقد سبق ب العلم بعدد الرشق وهو شرط في المحاطة قطعا وفي المبادرة على اشكال ج العلم بعدد
الاصابة كخمسة من عشرين د العلم بصفتها فيقول خواصل او خواسق او غيرها ولو شرطا الخواسق

والحوابي معا صح ولو اطلقا فالاقرب حمله على الخواصل ه تساويهما في عدد الرشق والاصابة
وصفتهما وسائر احوال الرمي فلو جعلا رشق احدهما عشرة والاخر عشرين او اصابة احدهما خمسة
والاخر ثلاثة او احدهما خواسق والاخر خواصل او يحط لاحدهما من اصابته سهمين او يحط سهمين
من اصابته بسهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد والاخر من قرب او يرمي احدهما وبين
اصابعه سهم والاخر سهمان او يحط لاحدهما واحدا من خطائه لا له ولا عليه لم يصح و
العلم بقدر الغرض اما بالمشاهدة او بالتقدير لاختلافه في السعة والضيق ز معرفة المسافة
اما بالمشاهدة او التقدير كمائة ذراع ح تعيين الخطر ط جعله للسابق ي تماثل جنس الالة لا
شخصها ولا تعيين السهم ولو عينهما لم يتعين ولو لم يعين الجنس انصرف الى الاغلب في العادة
فان اختلفت فسد تعيين الزيادة فلا يصح مع الابهام لان الغرض معرفة حذق الرامي وفي الخيل
يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب لان الغرض هناك عدو الفرس لا حذق الراكب وكلما يعتبر تعيينه
لو تلف انفسخ العقد وما لا يعتبر يجوز ابداله لعذر وغيره ولو تلف قام غيره مقامه ولو شرطا
ان لا يرميا الا بهذا القوس او بهذا السهم او لا يركبا الا بهذا الراكب فسد الشرط ويصح المناضلة
على التباعد كما يصح على الاصابة فلا يعتبر شروط الاصابة يا امكان الاصابة المشروطة لا
امتناعها كما لو شرط الاصابة من خمسمائة ذراع او اصابة مائة على التوالي ولا وجوبها كاصابة
الحاذق واحدا من مائة والوجه صحة الاخير لفائدة التعليم والنادر الاقرب صحته كبعد
اربعمائة ولا يشترط تعيين المبتدي بالرمي بل يقرع ثم لا يتبعه في كمال الرشق ولا ذكر المبادرة
ولا المحاطة ولا يحمل المطلق على المبادرة المطلب الثاني في الاحكام اقسام المناضلة ثلاثة
المبادرة مثل من سبق الى اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة
والاخر اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب
الاكمال ايضا ويحكم بالسبق لو اصاب احدهما خمسة من تسعة والاخر اربعة منها بدون العاشر
والمفاضلة مثل من فضل صاحبه باصابة واحد اثنين او ثلاث من عشرين فهو السابق ويجب
الاكمال مع الفائدة فلو شرطا ثلاثة ورميا اثني عشرة فاصابها احدهما واخطاها الاخر لم يجب
الاكمال ولو اصاب عشرا ثم رميا الثالث عشرة فان اصاباها او اخطياها او اصابها الاول
فقد سبق والا اكمل فان اصابها الثاني خاصة رميا الرابعة عشرة وهكذا ولو رميا ثماني
عشرة فاصاباها او اخطاها وتساويا في الاصابة فيهما لم يجب الاكمال والمحاطة مثل من
اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسة من عشرة تحاطا واكملا وكذا لو اصاب
احدهما تسعة منها والاخر خمسة ولو لم يكن في الاكمال فائدة من رجحان او مساواة او منع من
التفرد بالاصابة بان يقصر عن العدد لم يجب الاكمال كما لو اصاب احدهما خمسة عشر منها والاخر

خمسة ولو اصاب الاول اربعة عشر وجب الاكمال ما لم ينتف الفائدة قبله ولو شرطا جعل الخاسق
باصابتين جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين ولا تشترط تساوي
الحزبين عددا بل تساوي الرميات فيرامي واحد ثلثة يرمي هو ثلثه وكل واحد واحدا فان
عقد النضال جماعة على ان يتناضلوا حزبين احتمل المنع لان التعيين شرط والجواز فينصب لكل
حزب رئيس يختار واحدا من الجماعة والاخر اخر في مقابلة الاول ثم يختار الاول ثانيا والثاني
ثانيا في مقابلة ثاني الاول وهكذا الى ان ينتهيا على الجماعة والابتداء بالقرعة فان شرط
الزعيم السبق على نفسه لم يلزم حزبه شيء والا كان عليهم بالسوية ويكون للاخر بالسوية من
اصاب ومن لم يصب ويحتمل القسمة على قدر الاصابة فيمنع من لم يصب ويشترط قسمة الرشق
بين الحزبين بغير كسر فيجب اذا كانوا ثلاثة الثلث واربعة الربع ولو كان في احد الحزبين من لا
يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير كل من الحزبين لتبعض الصفقة ولو ظهر قليل
الاصابة فقال حزبه ظنناه كثير الاصابة او كثير الاصابة فقال الحزب الاخر ظنناه قليل الاصابة
لم يسمع ولو قال المسبوق اطرح فضلك واعطيك دينارا لم يجز واذا اشترط الخاصل وهي الاصابة
المطلقة اعتد بها كيف ما وجدت يشترط الاصابة بالنصل فلو اصاب بعرضه او بفوقه لم يعتد
بها لانه من شيء الخطاء ولو اطارت الريح الغرض فوقع من موضعه احتسب له اما لو شرط الخاسق
فان ثبت الهدف وكان بصلابة الغرض احتسب له والا فلا يحسب له ولا عليه ولو اصاب في
الموضع الذي طار اليه فان كان على صوب المقصد حسب له والا عليه ولو اخطأ لعارض مثل
كسر قوس او قطع وتر او عروض ريح شديدة لم يحسب عليه ولو اصاب ففي احتسابه نظر ولو شرط
الخاسق فمرق حسب له ولو خرق حسب عليه ولو ثقبه ثقبا يصلح للخسق ووقع بين يديه فالاقرب
احتسابه له ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمل احتسابه له وعدمه واذا تم النضال ملك الناضل العوض
وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعمه اصحابه ولو شرط اطعامه لحزبه فالوجه الجواز ولو
قال ارم ارم خمسة عني وخمسة عنك فان اصبت في خمستك فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فان
كان اصابتك اكثر العشرة فلك دينار صح ولو شرطا احتساب القريب وذكر حد القرب جاز وان لم يذكر
احتمل الفساد والتنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان ولو شرطا ذلك لزم قطعا ولو شرطا
اسقاط ما كان القرطاس ما حواليه احتمل الصحة والبطلان لتعذره ولو انكسر السهم بنصفين فاصاب
بالمقطوع الذي فيه الفوق حسب وان اصاب بالنصل من الاخر فاشكال

كتاب الوقوف والعطايا وفيه مقاصد

الاول في الوقف وفيه فصول الاول في اركانه وهي ثلثة مطالب الاول الصيغة الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على راي وغيره حرمت وتصدقت وابدت فان

قرن احدى هذه الثلاثة باحدى الثلاثة السابقة او بما يدل على المعنى مثل لا يباع و لا
يوهب و لا يورث او صدقة مؤبدة او محرمة او بالنية صار كالصريح والا لم يحمل على الوقف ويدين
بنيته لو ادعاه او ادعى ضده ويحكم عليه بظاهر اقراره بقصده اما الموقوف فيشترط قبضه في جهة
الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط قبوله اشكال اقربه ذلك وكذا الولي اما البطن الثاني
فلا يشترط قبوله ولا يرتد عنه برده والاقرب ارتداده برد الاول ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط
القبول نعم يشترط القبض ويشترط اهلية الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء
مسجد وان اذن في الصلوة فيه او صلى فيه ما لم يقل جعلته مسجدا واذا تم الوقف بالاقباض
كان لازما لا يقبل الفسخ وان تراضيا ويشترط تنجيزه ودوامه واقباضه واخراجه عن نفسه
ونية التقرب فلو علقه بشرط او صفة او قرنه بمدة لم يقع ولو وقفه على من ينقرض غالبا ولم
يذكر المصرف كما لو وقف على اولاده واقتصر او ساقه الى بطون ينقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع
اليه او الى ورثته بعد انقراضهم ولو ابد على احد التقديرين دون الاخر مثل ان يقف على اولاده
وعقبهم ما تناسلوا فاذا انقرض العقب ولا عقب له فعلى الفقراء ولو انقرضت الاولاد ولا
عقب لهم فعلى اخوته واقتصر كان حبسا على تقدير الثاني وفي الاول اشكال ولو وقف على
من سيولد له ثم على المساكين او على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الاول فيحتمل الصحة كمنقطع
الاخر والبطلان اذ لا مقر له في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات
كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي اشتراط
نيته اشكال وانما يشترط القبض في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب
قيم يقبض الوقف ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة لزم اذا
صلى فيه واحد او دفن صلاة صحيحة للاقباض والاقرب ان قبض الحاكم كذلك ولو وقف على
نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول ولو عطف بالاول بالواو فالاقرب
اختصاص الغير بالنصف وبطلان النصف في حقه ولو شرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته او الانتفاع
به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم او على الفقراء فصار فقيرا فانه
يشارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا وبطل وقفا بل يرجع اليه
مع الحاجة ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط
لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال من يولد او من يريد مع الموقوف
عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال وكذا الاشكال لو قال على اولادي سنة ثم على الفقراء ولو
وقف على اصاغر اولاده لم يجز له ان يشارك غيرهم مع الاطلاق على راى ويجوز ان يشترط النظر
لنفسه وللموقوف عليه وللاجنبي فان لم يعين كان الى الموقوف عليه ان قلنا بالانتقال اليه ولو

شرط بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط
المطلب الثاني في المتعاقدين اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف
فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره
ولا الفضولي ويصح وقوعه من الكافر وتوكيله ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث
مع عدم الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين غيره ويبدا بالاول فالاول ولو قال هو وقف
بعد موتي احتمل البطلان لانه تعليق والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف واما الموقوف عليه
فيشترط فيه الوجود والتعيين وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم ابتداء
او على الحمل كذلك لم يصح ولو وقف عليهما تبعا للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين او على
احدى القبيلتين او على رجل غير معين او امراة بطل ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني
تميم صح ولو قال وقفت او هذه صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين
فهو لمن صلى على القبلة ويحرم الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو للاثني عشرية وقيل
لمجتنبي الكبائر والشيعة كل من قدم عليا عليه السلام كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية
وغيرهم والزيدية كل من قال بامامة زيد بن علي عليه السلام والهاشميون كل من انتسب
الى هاشم من ولده ابي طالب والحرث والعباس وابي لهب والطالبيون من ولده ابو طالب واذا
وقف على قبيلة او علق بالنسبة الى اب دخل فيهم الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل
ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية فانه يندرج تحته كل من انتسب
الى علي عليه السلام من جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة على راى ولو وقف على من
اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق عليه النسبة كالشافعية يندرج فيه
من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والاناث ولو وقف على الجيران فهو لمن يصدق عليه
عرفا انه جار وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو
وقف على من لا يملك بطل كالمملوك القن ولا ينصرف الوقف الى مولاه ولا على ام الولد
ولا المدبر ولا الميت وعلى الملك ولا الجن ولا المكاتب ولو اعتق بعضه صح فيما قابل الحرية
ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين
لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه لا يصرف الى مصالح اهل
الذمة ولو وقف على البيع والكنايس او معونة الزناة وقطاع الطريق او على كتبة التورية والانجيل
لم يصح ويصح من الكافر وفي وقفه على الذمي خلاف والاقرب المنع في الحربي والصحة في المرتد عن
غير فطرة ويصح الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور والاناث بالسوية
الاقرب والابعد ويحمل على من يعرف بانه قرابته ولو شرط الترتيب والتفضيل او الاختصاص لزم

ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث
لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف في وجوه البر واطلق فهو للفقراء والمساكين و
كل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى وينصرف الوقف على المنتشرين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم
على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف على مصلحة فبطل
رسمها صرف في وجوه البر **المطلب الثالث** الموقوف وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع
بها مع بقائها ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة
او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير نعم لو وقف الكافر على مثله فالاقرب الصحة ولا
الحر نفسه ولا ما لا يملكه الواقف كملك الغير وان اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولا المستاجر ولا
الموصى بخدمته ولا وقف الطعام واللحم والشمع وفي الدراهم والدنانير اشكال ولا وقف الابق
لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع ومن ينعتق على الموقوف عليه فيبقى وقفا وقبضه كقبض
البيع ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه كالعقار والدواب والاثاث والالات المباحة
والحلي والسلاح والكلب المملوك والسنور والشجر والشاة والامة والعبد دون المستولدة ولو
جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز
الفصل الثاني في الاحكام الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك
كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان كان على جهة عامة فالاقرب ان الملك لله
تعالى ولو وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه ولو اعتق الاخر
لم يقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة كالثمار كالصوف واللبن والنتاج
وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف ويملك
الموقوف عليه الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه ولا يصح بيع الوقف ولا
هبته ولا نقله ولو خربت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف
عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه
على راى ولو انقلعت نخلة قيل جاز بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف و
لو شرط بيعه عند التضرر به كزيادة خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه او عند خرابه وعطلته
او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر
ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان ذا كسب على راى ولو اقعد او عمي او جذم عتق وسقط
النفقة ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو اوجب ما لا تعلق بكسبه ان
قلنا بعدم الانتقال وكذا ان كان على المساكين او على المعسر والا فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه
على اشكال ينشا من ان المولى لا يعقل عبدا والاقرب الكسب للمجني عليه استرقاقه في العمد على

اشكال ولو جنى عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجودين به فلهم العفو وشراء عبد
او شقص عبد بها يكون وقفا سواء اوجب ارشا او دية وليس للموجودين العفو حينئذ ولو
جنى عليه عبد بما يوجب القصاص فان اقتص الموقوف عليه استوفى وان عفا فهل لمن بعده
من البطون الاستيفاء الاقرب ذلك ان لم يكن نفسا ولو استرق الجاني او بعضه فهل يختص به
او يكون وقفا اشكال ولو اتفق هو ومولاه على الفداء فهل يختص او يشترى به عبدا يكون وقفا
اشكال ولو وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يخرجه ولم يعد الى الواقف ولو اخذ السيل
ميتا فالكفن للورثة ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا ويرجع
المستاجر على ورثة الموجر بما قابل الباقي مع الدفع ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة فان فعل فلا
مهر ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد اشكال ومعه ينعتق بموته وتوخذ
من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين
وكذا ولدها ان كان من مملوك او زنا ويختص به الموجودون وقت قبض الولادة على راى
ولو كان من حر بوطي صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية ولو كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته
للموقوف عليهم ولو وطيها فكالاجنبي **الفصل الثالث** في اللواحق لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم
كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف في سبيل الله
انصرف الى ما يتقرب به الى الله تعالى كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد
وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا تجب القسمة اثلاثا واذا وقف
على اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى ولا يدخل الحفدة على راى الا مع قرينة الارادة
مثل ان يقول والاعلى يفضل على الاسفل او قال الاعلى فالاعلى او قال وقفت على اولاد فلان
وليس له ولد للصلب كما لو قال وقفت على اولاد فلان هاشم ولو قال على اولادي واولاد اولادي
اختص بالبطنين الاولين على راى ولو قال على اولاد اولادي اشترك اولاد البنين واولاد البنات
بالسوية ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على راى ولا يدخل تحت الولد الجنين الا بعد
انفصاله حيا ولا يدخل الخناثى تحت البنين والبنات الا مع الجمع ولو قال على ذريتي او عقبي او نسلي
دخل الاحفاد من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك ولا
يختص الاقرب الا بالشرط ولو عطف بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا
يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول اجمع فلو بقي ولو واحد كان الجميع له ولو قال
وقفت على اولادي واولادهم ما تعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب
بين الادنى ووالده والتشريك بين الولد وعمه ولو رتب البعض وشرك البعض شرك فيمن شرك
ورتب فيمن رتب كقوله وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا

او وقفت على اولادي واولادي ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلثة
ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف احدهم ولدين
فنصيبه لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا ثم ان مات احد
الولدين من غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة عن غير ولد وخلف اخويه وابني اخ
له فنصيبه لاخويه خاصة فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وصار ما خلفه الاول اثلاثا ولو
قال وقفت على اولادي على ان يكون للبنات الف والباقي للذكور لم يستحق الذكور شيئا حتى
تستوفي البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة او رده بها جاز كقوله من تزوج منهن فلا نصيب
له فلو تزوجت سقط نصيبها فان طلقت عاد وان كان رجعيا على اشكال فاذا قال وقفت على
الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره ولو غاب احدهم لم يجب التربص بل يجوز قسمته على غيره و
الاقرب انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلاثة وكذا على كل قبيلة منتشرة اما المنحصر فيجب التسوية و
الاستيعاب فيهم ولو امكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعميم
فيمن يمكن والتسوية لان الواقف اراد التسوية والتعميم لامكانه فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل
بما امكن بخلاف المنتشر من ابتداء ولو وقف على مستحق الزكوة فرق في الثمانية كما يعطون هناك
فيعطى الفقير والمسكين ما يتم به غناؤه والغارم قدر الدين والمكاتب ما يؤدي به كتابته وابن
السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج اليه الغزو وان كان غنيا ولو وقف على من يجوز الوقف عليه
ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء ويرجع الى ورثته ميراثا بعد انقراض من يجوز الوقف عليه ولو
انعكس فهو منقطع الابتداء وفيه قولان فان قلنا بالصحة فان كان الاول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه
كالميت والمجهول والكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه ولو امكن اعتبار انقراضه كالعبد
والحربي ففي الانتقال في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا البحث اذا كان صحيح الطرفين منقطع الوسط
او بالعكس ولو وقف المريض على ابنه وبنته ولا وارث غيرهما دفعة دارا هي تركته فان اجازا
لزم والا صح الثلث وقفا بينهم بالتسوية على ما شرط والباقي طلقا وكذا لو وقف على وارثه الواحد جميع
تركته كان لازما من الاصل مع الاجازة ومن الثلث مع عدمها ويصح من ثمانية عشر للابن ثلاثة
وقفا وثمانية ملكا وللبنت ثلاثة وقفا واربعة ملكا ولو اختار الابن ابطال التسوية دون
ابطال الوقف بطل الوقف في التسع ورجع اليه ملكا فيصير له النصف وقفا والتسع ملكا وللبنت
السدس والتسعان وقفا ان اجازت ايضا لان للابن ابطال الوقف فيما له دون ما لغيره ولو قال
وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو ثلثان و
لو وقف على مواليه صرف الى الموجودين من الاعلى او الادون فان اجتمعا فالى من تعين منهما فان
اطلق فالاقرب البطلان وقيل بالتشريك ولو وقف على اولاده فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده

فعلى الفقراء قيل يصرف بعد اولاده الى اولاد الاولاد وليس بجيد بل يكون منقطع الوسط
فاذا انقرض اولاد الاولاد وليس بجيد بل يكون منقطعا عادا الى الفقراء والنماء قبل انقراض
اولاد اولاده لورثة الواقف على اشكال وليس له غرس شجرة في المسجد لنفسه وهل له ذلك
للوقف الاقرب المنع والفاضل من حصر المسجد والاته يصرف في مسجد اخر بخلاف المشاهد
ويصح قسمة الوقف من الطلق الا ان يتضمن ردا من الطلق منه وهل يجوز قسمة الوقف على
فريقين الاقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه اما لو تعدد الواقف والموقوف عليه
فاشكال ولو اندرس شرط الواقف قسم بالسوية فان لم يعرف الارباب صرف في البر ولو آجر
المتولي باجرة المثل في الحال فظهر من يزيد لم ينفسخ ولو آجر زيادة على المدة المشترطة فالاقرب
البطلان في الزائد خاصة ولو خلق حصر المسجد وخرج عن الانتفاع به فيها او تكسر الجذع بحيث
لا ينتفع به في غير الاحراق فالاقرب بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد **الفصل الثاني** في السكنى
والصدقة والهبة وفيه فصول **الاول** في السكنى ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقبض ونية
التقرب وليست ناقلة للملك بل فائدتها تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة
فان قرنت بالعمر سميت عمرى وان قرنت بالاسكان قيل سكنى وبالمدة يقال رقبى اما من الارتقاب
او من رقبة الملك والايجاب ان يقول اسكنتك واعمرتك وارقبتك او شبه ذلك هذه الدار
والارض مدة عمرك او عمري او سنة وتلزم بالقبض على راي ولو قال لك سكنى هذه الدار ما
بقيت او ما حييت صح ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو قال عمرتك هذه الدار ولعقبك
رجعت اليه بعد العقب ولا تنتقل الى المعمر وان لم يشترط رجوعها اليه بعده وكلما صح وقفه
صح اعماره من العقار والحيوان والاثاث وغير ذلك ولو قرن الهبة بمدة بطلت واذا وقت السكنى
لم يجز له الرجوع قبل الانقضاء مع القبض وكذا لو قرنت بعمر المالك فان مات الساكن فلورثته
السكنى حتى تنقضي المدة او عمر المالك ولو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته ازعاجه
قبل وفاته مطلقا على راي ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى ولو لم يعين مدة كان له الرجوع
متى شاء ولا تبطل السكنى بالبيع بل يجب ما شرط له ثم يتخير المشتري مع جهله بين الرضا مجانا
والفسخ ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه و
اهله واولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان يوجر المسكن الا مع الاذن ولا تجب
العمارة على احدهما ولا له منع الاخر من غير المضر منها واذا حبس فرسه في سبيل او غلامه في خدمة
البيت او المشهد او المسجد لزم ولا يجوز تغيير ما دامت العين ولو حبس شيئا على رجل فان عين
وقتا لزم ويرجع الى الحابس او ورثته بعد المدة وان لم يعين كان له الرجوع متى شاء **الفصل
الثاني** في الصدقة ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية التقرب وتلزم مع الاقباض ولو

قبض بدون اذن المالك لم يملك بر واذا تمت لم يجز الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر افضل من
الجهر الا مع التهمة بترك المواساة والمفروضة من الزكوة محرمة على بني هاشم الا منهم وعند الضرورة
ولا باس بالمندوبة وغير الزكوة كالمنذورة والاقرب جواز الصدقة على الذمي وتتاكد الصدقة
المندوبة في شهر رمضان والجيران افضل من غيرهم والاقارب افضل من الاجانب ومن
احتاج اليه لعياله لم يستحب له الصدقة ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله **الفصل الثالث** في
الهبة وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وهي ثلاثة العقد ولا بد فيه من ايجاب وهو اللفظ
الدال على تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك واهديت اليك و
كذا اعطيتك وهذا لك مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت
ومن قبض ويشترط صدورهما من مكلف جائز التصرف وهبة ما في الذمة لمن عليه ابراء
لا يشترط فيه القبول ولا يصح لغيره على راي وللولي عن الطفل القبول مع الغبطة فلو وهب
اباه الفقير العاجز لم يصح قبوله حذرا من وجوب الانفاق ولا يكفي المعاطاة والافعال الدالة
على الايجاب نعم يبيح التصرف والهدية كالهبة في الايجاب والقبول والقبض ولا يصح
تعليق العقد ولا توقيته ولا تاخير القبول عن الايجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا **الثاني**
الموهوب وهو كل ما يصح بيعه جاز هبته مشاعا كان او مقسوما من الشريك وغيره ولا يصح
هبة المجهول كاحد العبدين لا بعينه والحمل واللبن في الضرع وتصح في الصوف على الظهر وكل معلوم
العين وان جهل قدره ولا يصح هبة دهن سمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة
وما تحمله الدابة وتصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستاجر من غير المستاجر والابق
والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون فان بيع ظهر البطلان وان انفك فللواهب
الخيار في الاقباض وفي صحة الاقباض حال الرهن من دون اذن المرتهن اشكال فان سوغناه
لم يحصل به الملك فان فك صحت الهبة ولا يصح هبة الدين لغير من عليه لامتناع قبضه وهبة
الحامل لا يقتضي هبة الحمل ويصح البراءة من المجهول ولو علمه المديون وخشي من عدم الابراء
لو اظهره لم يصح الابراء ولو ابراه من مائة معتقدا انه لا حق له وكان له مائة ففي صحة الابراء اشكال
الثالث القبض وهو شرط في صحة الهبة وشرطه اذن الواهب وايقاع القبض للهبة فلو قبض
من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كانا في المجلس وكذا لو اقبضه الواهب لا للهبة ويقبل
قوله في القصد ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يد الواهب وله الاحلاف لو ادعى
المواطاة ولا يقبل انكاره ولو مات الواهب قبله بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض
ولو وهب ما في يد المتهب صح ولم يفتقر الى تجديد قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه
القبض وكذا لو وهب ولي الطفل ماله الذي في يده ولو كان مغصوبا او مستاجرا او مستعارا

على اشكال افتقر الى القبض بخلاف ما في يد وكيله ولو وهبه غيره افتقر الى قبض الولي او الحاكم
وقبض المشاع هنا كقبضه في البيع ولو وهبا اثنين فقبلا او قبضا صحت لهما ولو قبل
احدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا يشترط فورية الاقباض على اشكال ويحكم بالملك
من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما
والقبض فيما لا ينقل التخلية وفي المشاع بتسليم الكل اليه فان امتنع الشريك قيل للمتهب وكل
الشريك في القبض له فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فيفعله ليحصل القبض ولو
قبضه من دون اذن الشريك ففي اعتباره نظر وكذا في كل قبض منهي عنه **المطلب الثاني** في الاحكام
المتهب ان كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبيا وعوض وان كان بعضا
او قصد الاجر او تلفت العين او تصرف على راي وان لم يكن لازما والا فللواهب الرجوع ويكره
لاحد الزوجين الرجوع على راي وافلاس المتهب لا يبطل حق الرجوع ومع الحجر اشكال اما
جناية الهبة فالاقرب انها تبطل حق رجوع الواهب ولو جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان
لازما كالكتابة والاجارة فهو باق على حاله ولو باع او اعتق فلا رجوع ولو كان جائزا بطل كالتدبير
والوصية والهبة قبل القبض والرجوع يكون باللفظ مثل رجعت وارتجعت وابطلت و
رددت او فسخت وغيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب
وهل يكون ذلك فسخا للعقد او فسخا وعقدا الاقرب الثاني والاقرب ان الاخذ ليس فسخا
واذا رجع وهي معيبة لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت زيادة متصلة فهي
للواهب وان كانت بفعله ان سوغنا الرجوع مع التصرف وان كانت منفصلة كالولد واللبن
فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ ولكل منهما القلع وفي الارش اشكال والاقرب
عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع الواهب ولو جن فالاقرب جواز رجوع
الولي مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية ويستحب التسوية والعطية لذوي
الرحم ويتاكد في الوالد والولد ولو باع الواهب بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح لا معه
على راي ولو كانت فاسدة صح اجماعا ولو باع مال مورثه معتقدا بقاءه او اوصى بمن اعتقه وظهر بطلان
عتقه فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف بالهبة ولو انكره عقيب قوله وهبته
وملكته فكذلك ان اعتقد راي مالك ولا يستلزم الهبة العوض من دون شرط مطلقا على
راي فان عوض لم يكن للمالك الرجوع ولا يجب على الواهب القبول مع الاطلاق فان دفع عوضا
مع عدم شرط فهي هبة اخرى فان شرط صح مطلقا ومعينا وله الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا
يجب على المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب الرجوع فلو تلف الموهوب او عاب قبل دفع المشترط و
قبل الرجوع ففي التضمين نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان اقل الامرين من العوض والقيمة

الموهوب واذا اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي الواهب وقبضه لم يكن له الرجوع
وان لم يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض او بعضه مستحقا
اخذه مالكه ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع فان شرطت بالعوض
دفع المتهب مثله او قيمته مع التعيين او العين او ما شاء ان رضي الواهب مع الاطلاق ولو كان
معيبا الزم بالارش او دفع العين في المعينة لا المطلقة ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع نصف
العوض ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب رجوعه على الواهب بما غرمه من
القيمة وان زادت عن العوض او خلت عنه ولو وهبه عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع
على اشكال ينشأ من الاشكال في الغاصب واحد احتماليه ولو افتك الرهن او بطلت الكتابة فكذلك
ان سوغناه مع التصرف ولو عاد الملك بعد زواله احتمل الرجوع **المقصد الثالث** في الاقرار
وفيه فصول **الاول** في اركانه وفيه مطالب **الاول** الصيغة الاقرار اخبار عن حق سابق لا يقتضي
تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه ولفظه الصريح لك عندي او علي او في ذمتي او هذا وما
اذا ساواه بالعربية وغيرها ويشترط تنجيزه فلو علقه بشرط كقوله لك كذا ان شئت او ان قدم
زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح ولو فتح ان لزم ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق
او فهو حق او صدق وصحيح لزمه وان لم يشهد ولو قال ان شهد لك صدقته او لزمني اداؤه
لم يكن مقرا ولو قال له علي الف اذا جاء رأس الشهر لزمه ان لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو
قال اذا جاء رأس الشهر فله علي الف ولو قال كان له علي الف لزمه ولا يقبل دعواه في السقوط
ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت حقا او صدقا
او انا مقر بها او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له او رددتها او قضيتكها او قضيتها او ابرأتني
منها فهو اقرار ولو قال ليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا على رأي
والاقرار بالاقرار اقرار ولو قال لي عليك الف فقال انا مقر ولم يقل به او زنها او خذها او اتزنها
او زن او خذ لم يكن اقرارا ولو قال انا اقر به احتمل الوعد ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهبه
فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال بعني او ملكني او هبني ولو قال ملكت هذه الدار من فلان
او غصبتها منه او قبضتها فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فحلف عتق
ولا ثمن ولو قال لك علي الف في علمي او فيما اعلم او في علم الله تعالى لزمه ولو قال لك علي الف
ان شاء الله فالاقرب عدم اللزوم ولو قال انا قاتل زيد فهو اقرار لا مع النصب والوجه التسوية
في عدم الاقرار **الثاني** المقر وهو قسمان مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر على انشائه
ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم اشارته ويفتقر
الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا في الاعجمي وكل من ملك شيئا ملك الاقرار به والمحجور عليه

سبعة **آ** الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي سواء كان مراهقا او لا ولو جوزنا وصيته
في المعروف جوزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير يمين
والا دار ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ
فالقول قوله من غير يمين الا ان يقوم بينة ببلوغه **ب** المجنون وهو مسلوب القول مطلقا
وفي حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد وان تعمد لغير حاجة ولو
ادعى زوال العقل حال اقراره لم يقبل دعواه الا بالبينة وان كان له حال جنون فالاقرب
سماع قوله ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقر الى ان يقولوا طوعا في صحة من عقله **ج** المكره
ولا ينفذ اقراره فيما اكره على الاقرار به ولو اقر بغير ما اكره عليه صح ولو اكره على اداء مال فباع شيئا
من ماله ليؤدي صح البيع مع عدم حصر السبب ولو ادعى الاكراه حال الاقرار لم يقبل الا بالبينة
وان اقر عند السلطان الا مع قرينة تدل عليه كالقيد والحبس والتوكيل به فيصدق مع اليمين
د المفلس **ه** وقد مضى حكمهما **و** المريض ويقبل اقراره ان برئ مطلقا على اشكال وان مات في
مرض الاقرار فكذلك على اشكال ان لم يكن متهما والا فمن الثلث ولو اقر بدين مستغرق ولا تهمة
وثبت بالبينة اخر مستغرق او اقر الوارث به على اشكال ثبت التحاص ولا فرق بين الاقرار للوارث
وغيره على رأي ولو اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه صح ولو اقر بزائد او بتعيين نفذ من الثلث مع التهمة
ومن الاصل بدونها ولو اقر لاثنين متهم في حق احدهما اختص بالتشقيص ولو اقر بعين ماله وبدين
في الذمة لاخر ولا تهمة فلا شيء للثاني وكذا لو قدم الثاني ولو اقر بوارث فالاقرب اعتبار التهمة
وعدمها وكذا اقراره باحبال الامة او اعتاق ابنه المملوك له وله عم ولو اقر الوارث بدين
على الميت ولا تركة لم يلزمه ولو خلف تركة تخير في التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من
الدين والتركة ولو تعدد الوارث ادى كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر احدهم لزمه من الدين بقدر
ميراثه فلو كانا اثنين لزمه اقل الامرين من نصف التركة ونصف الدين **ز** العبد ولا يقبل
اقراره بمال ولا حد ولا مال ولا جناية توجب ارشا ولا قصاصا الا ان يصدقه السيد ويتبع بعد
العتق بالمال فلو قيل يقبل ويتبع به وان لم يصدقه السيد كان وجها وان كان ماذونا في التجارة فاقر بما
يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع بعد العتق ولا يصح
اقرار عليه بحد ولا غرم ولو اقر بالجناية فالاقرب قبول قوله ويجب المال ويتعلق برقبته لان حق
العبد كذلك الارث يعتق بالقيمة وان قصر على القولين ولا يقبل اقراره بالرق لغير من هو في يده و
من تحرر نصفه نفذ نصف اقراره وتبع بالباقي **الثالث** المقر له وله شرطان **آ** اهلية التملك فلو اقر
لدابة او حائط لم يصح وان قال بسبب الدابة قيل يكون اقرارا للمالك على تقدير الاستيجار وفيه نظر
اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجناية على سائقها او راكبها نعم لو قال لمالكها او لزيد

علي بسببها لزم ولو قال بسبب حملها لم يلزمه شيء اذ لا يمكن ايجاب بسبب الحمل ولو اقر لميت صح وانتقل
الى ورثته ولو قال لا وارث له سوى هذا لزم التسليم اليه ان كان دينا وفي العين نظر اقربه وجوب
البحث ولو اقر للعبد صح وكان للمولى ولو اقر لحمل فلانة وعزاه الى وصية او ميراث صح فان ولدت ذكرا و
انثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية عليه والمعاملة له فالاقرب اللزوم
والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه الصحة تنزيلا على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى نصفين وانما يملك الحمل
ما اقر له به بعد وجوده حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ولو ولد لاكثر من مدة الحمل بطل ولو وضع
فيما بينهما ولا زوج ولا مالك حكم له لتحققه وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى ففي الحكم له اشكال
ينشأ من عدم اليقين بوجوده ومن صحة الاقرار والعادة وان سقط ميتا فان عزاه الى ارث او وصية
عاد الى مورث الطفل او الموصي وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله وان تعذر التفسير لموته او غيره بطل
الاقرار ولو ولدت اثنين احدهما ميت فالمال للاخر ولو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق
وعزاه الى سبب صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه صح وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجه
ب عدم التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم اليه ثم اما ان تترك في يد المقر او القاضي
فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر في حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت
الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو اقر لعبد بنكاح او تعزير قذف فكذب السيد فالاقرب
اللزوم بخلاف ما لو كذب العبد اذ لا حق للسيد هنا ولو انكر المقر له بعبد قيل يعتق وليس بجيد بل
يبقى على الرقية المجهول المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد **المطلب الرابع** في المقر به وهو اما
مال او نسب او حق ولا يشترط في المال العلم فيقبل بالمجهول ثم يطالب بالبيان ولا بد ان يكون مملوكا
للمقر بل لو كان بطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي او ثوبي لفلان بطل للتناقض ولو
شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملك المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان
وكانت ملكي الى وقت الاقرار لم تسمع الضميمة وصح اقراره نعم يشترط ان يكون المقر به تحت يده وتصرفه
فلو قال الدار التي في يدي او تحت تصرفي لزيد لزم ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراث ابي مائة
صح وكان اقرارا بدين على التركة ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا او يصح لو قال
له من هذه الدار بخلاف من داري وفي مالي الف ولو قال في ذلك كله بحق واجب او سبب صحيح او ما جرى
مجراه صح واذا قال له في هذه الدار مائة صح وطولب بالبيان وان كان انكر المقر له تفسيره صدق المقر
مع اليمين ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد والاقرب
انه فداء في طرفه وبيع في طرف البائع فلا يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري
كما لا يثبت في بيع من ينعتق على المشتري ولا يثبت للبائع ولاء ولا للمشتري واذا مات العبد اخذ المشتري
من تركته الثمن والفاضل يكون موقوفا **الفصل الثاني** في الاقارير المجهولة وهي **يا** بحثا **آ** اذا قال له علي

شيء الزم البيان ويقبل تفسيره وان قل ولو فسر بما لم يجر في العادة تملكه كقشر جوزة او حبة حنطة
او بما لا يتملك في شرع الاسلام مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور والسرجين
النجس وان انتفع بهما او برد السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال غصبته شيئا ففسره بالخمر والخنزير قبل
مع كون المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال اردت نفسه لم يقبل لانه جعل له مفعولين الثاني
منهما شيء فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبته ثم قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال غبنته لانه
قد يغصب ويغبن في غير المال ولو قال له عندي شيء لم يقبل بهما لافادة اللام الملك ولو امتنع
من التفسير حبس حتى يبين ولو قيل يجعل ناكلا فيحلف المدعي ولو فسر بكلب يجوز اقتناؤه قبل وكذا
لو فسر بحد قذف او حق شفعة ولو فسره بدرهم فقال المدعي بل اردت بقولك عشرة لم يقبل دعوى الارادة
بل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو مات قبل التفسير طولب
الوارث ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسر او لم يدع شيئا بطل الاقرار **ب** لو قال
له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف والشفعة والكلب العقور ويقبل
بالمستولدة ولو قال مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم قبل تفسيره
بالقليل ايضا ولو قال كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر مما لفلان وفسر باكثر
عددا او قدرا الزم بمثله ويرجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ان ما له عشرة فثبت بالبينة مائة
قبل تفسيره لخفاء المال اما لو شهد بالقدر ثم اقر بالاكثر لم يسمع ولو فسر بالبقاء او المنفعة او البركة
وكان اقل في القدر والعدد بان يقول الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع ففي
السماع نظر ولو قال لي عليك الف دينار فقال لك علي اكثر من ذلك لزمه الف وزيادة ولو فسر
بالاكثر فلوسا او حب حنطة او دخن فالاقرب عدم القبول **ج** اذا قال له علي كذا فهو كالشيء ولو قال كذا
كذا فهو تكرار ولو فسر المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم ونصب على التمييز وقيل يلزمه عشرون ولو رفعه
فكذلك وتقديره شيء هو درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا ولو جره لزمه جزء درهم ويرجع اليه في تفسيره
والتقدير جزء درهم وكذا كناية عنه وقيل يلزمه مائة ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم وكذا لو كرر
بغير عطف ولم يقتض الزيادة كانه قال شيء شيء وفي الجر يحتمل انه اضاف جزءا الى جزء ثم اضاف الاخر الى
الدرهم كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا كذا كذا وقيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف ورفع
لزمه درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قال هما درهم ولو نصب احتمل لزوم درهم لانه
كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله وفسرهما بدرهم جاز وقد درهمين لانه ذكر جملتين وفسر بدرهم فيعود
الى الجميع كمائة وعشرين درهما بعود التفسير الى الجميع واكثر من درهم بناء على ان الدرهم تفسير للاخير
ويبقى الاول على ابهامه وقيل يلزمه احد وعشرون ولو قال الف ودرهم او درهمان فالاول مبهم يقبل تفسيره
بما قل وكثر ولو قال الف وثلاثة دراهم او وخمسون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما

او خمسة عشر درهما او الف ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال ولو قال على ثلاثة دراهم
والف او عشرون درهما والف فالالف مجهول ولو قال درهم ونصف فالاقرب حمل النصف على
السابق د اطلاق الاقرار بالموزون والمكيل ينصرف الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب و
الفضة ينصرف الى نقد البلد الغالب سواء كان نقدهم مغشوشا او لا وسواء كان الوزن ناقصا او لا
فان تعدد الوزن او النقد متساويا رجع اليه في التعيين ولو فسر بالناقص البلد قبل مع الاتصال وكذا
لو فسر بالمغشوشة مع اشتمالها على الفضة لا بالفلوس ولو قال على درهمان او دراهم صغار وفسر
بالناقص لم يقبل الا مع الاتصال ه الجمع يحمل على اقله وهو ثلاثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء
كان معرفا بلام الجنس او منكرا وسواء وصفه بالقلة او الكثرة او لا ولو قال له على دراهم لزمه ثلاثة
وكذا لو قال الدراهم او دراهم كثيرة او وافرة او قليلة ولو قال ثلاثة الاف واقتصر لزم تفسير
الجنس بما يصح تملكه مما يصدق عليه ذلك العدد و لو قال على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية
ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما وخروج الغاية ولو قال اردت المجموع لزمه
خمسة وخمسون لانك تزيد اول العدد وهو الواحد على اخره وهو العشرة ثم يضرب المجموع في نصف
العشرة ولو قال ز له درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه واحد ولو قال درهمان في عشرة واراد
الحساب لزمه عشرون ولو اراد درهمين مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير
وان كان من اهل الحساب على اشكال لان كثيرا من العامة يريدون هذا المعنى ولو قال اردت
درهمين في عشرة لي قبل ولزمه درهمان ولو قال درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل فان
فسر بالعطف لزمه درهمان ودينار ولو قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان السلم
لا يصح في الصرف وان كذبه صدق المقر له مع اليمين ح لو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او كيس
في صندوق او فص في خاتم او غصبته منه ثوبا في منديل لم يدخل الظرف ولو قال له غمد فيه سيف
او جرة فيها زيت لم يدخل المظروف وكذا له خاتم فيه فص او عمامة في راس عبد ولو قال له عندي
خاتم واطلق او ثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه على اشكال والطراز ولو قال له عندي جارية فجاء
بها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل بخلاف ما لو قال له خاتم وجاء به وفيه فص واستثناه فان
الظاهر عدم قبوله ولو قال دار مفروشة او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل الامرين ولو قال دابة
بسرجها او دار بفرشها او سفينة بطعامها او عبد بعمامته لزم الجميع ولو قال له الف في هذا الكيس
ولم يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا احتمل لزومه الاتمام ولو قال الالف الذي
في الكيس لم يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه شيء ففي لزوم الالف وجهان ولو قال له في هذا العبد
الف قبل تفسيره بارش الجناية وبكونه مرهونا وبانه وزن في ثمنه الفا واشتريت انا جميع الباقي
بالف لم يلزمه الا عشر العبد ولو قال نقد عني في ثمنه الفا كان قرضا ولو قال نقد الفا في ثمنه

وان الفا باعها لي واحد فقد اقر بالنصف ولو قال وزنت انا الفين فهذا اقرار بالثلث ولو قال
اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الفا ولو اراد اعطاء ماله من غير الثمن لم يجب القبول ولو
قال له في هذا المال الف او ميراثي من ابي الف لزمه بخلاف له في مالي او ميراثي من ابي ز لو قال له على
درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال له درهم درهم او ثم درهم لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه
واحد وتقديره فدرهم لازم ولو قال درهم ودرهمان لزمه ثلاثة وكذا درهم ودرهم ودرهم ولو قال
اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل وكذا يجب الثلاثة
لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرفي العطف ولو قال له على درهم قبله درهم
او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه ثلاثة او القبلية والبعدية
لا يحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او معه او فوقه او تحته
لزمه واحد لاحتمال فوق درهم لي او في الجودة ح لو اقر بدرهم في مجلسين او بلغتين او شهد عليه بذلك
في تاريخين فهما واحد الا ان يختلف السبب ولو اطلقه في احدهما وقيده في الاخر حمل المطلق على
المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما اما لو قيده في احد المجلسين بقيد يضاد ما قيده في
الاخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقراره بتاريخ والاخر باقراره في تاريخ اخر جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه
ولا يجمع في الافعال ط لو قال هذه الدار لاحد هذين وهي في يده الزم بالبيان فان عين قبل
وللاخر احلافه واحلاف الاخر فان اقر للاخر غرم للثاني الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف
الاول اشكال وللثاني احلافه ولو اقر لزيد فشهد اثنان بسبق اقراره لعمرو فكذبهما زيد فلا غرم
ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا علمه ولو قال لزيد او الحائط
كذا ففي صحة الاقرار نظر ولو قال لزيد والحائط كذا فالاقوى صحة النصف خاصة لزيد ولو
صدق احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع صفقة في النصف دون
اشتراك السبب فهو لهما ولو لم يوجب الشركة لم يشاركه الاخر فان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف
المقر له للاخر سلم اليه النصف والا فان ادعى الجميع بعد ذلك فهو له ى لو قال لاحد هذين
العبدين لزيد طولب بالبيان فان عين قبل فان انكر زيد حلف المقر ثم يقر الحاكم ما اقر به
في يده او ينتزعه الى ان يدعيه زيد ولو قال لزيد عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب
بالتفسير ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد
في هذا المال شركة قبل تفسيره باقل من النصف يا لو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة
ونصف ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو مائة ونصف شيء فلزيد مائة وخمسون وربع شيء يعدل
شيئا فالباقي بعد اسقاط الربع بمثله ثلاثة ارباع شيء فلكل مائتان ولو ذكر الثلث فلكل مائة و
خمسون لان لزيد شيئا ولعمرو مائة وثلث فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شيء يعدل شيئا اسقط

تسع شيء بمثله فمائة وثلث يعدل ثمانية اتساع شيء مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف
ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو عشر وثلث شيء فلزيد خمسة عشر وسدس
شيء يعدل شيئا نسقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر يعدل خمسة اسداس فالشيء ثمانية
عشر هي ما لزيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة وما لعمرو الا اثنا عشر ونصف ما لزيد فلزيد
ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان
ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس الفصل الثالث في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان الاول
في الاستثناء وقواعده خمس آ حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان فالاستثناء من
النفي اثبات ومن الاثبات نفي ب الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه وكذا
لو زاد اللاحق على السابق او ساواه وبدونه يرجع اللاحق الى السابق ج الاقرب عود الاستثناء
الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة د الاستثناء من الجنس جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى ه
الاستثناء المستوعب باطل ويجوز ابقاء فرد واحد على الاقوى فاذا قال له على عشرة دراهم
الا تسعة لزمه واحد ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عد الى الواحد
فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمقر به الباقي ولو قال
له على عشرة الا اثنين والا واحدا فهو اقرار بسبعة ولو قال له على عشرة الا اثنين الا اثنين
لزمه ستة ولو قال له الف الا درهمان فان سوغنا من المنفصل طولب بتفسير الالف وقبل
اذا بقي بعد الاستثناء شيء ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير او الاستثناء والا فالجميع دراهم
ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان منعنا المنقطع وجب الالف والا طولب بذكر قيمة الثوب
فان استوعبت بطل التفسير فيطالب بغيره او الاستثناء على الاحتمال ولو قال الفا الا شاة
كلف تفسيرهما ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة بطل الاستثناء وكذا له درهم الا درهما ولو قال
درهم الا درهمين فانه والاقرب صحة له درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء انما
يرجع الى الاخير لو لم يوجد قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلثه الا درهما ودرهما احتمل قويا
بطلان الاخير وضعيفا الجميع ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة الا درهمين احتمل بطلان الاول المستوعب
والثاني المتفرع عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما
فيلزمه درهم وصحتهما فيلزمه درهمان لان ثلثة الا درهمين في مقام درهم هو المستثنى من الاقرار
والاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم له الا فصه
ولو قال له هذه العبيد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال
له على عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب
لم يكن اقرارا بشيء ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات

الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم
بالنصب ولو رفع فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه تسعة ويشترط في الاستثناء كلمة الاتصال
ولو قال لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر ستة الا نصف
شيء فلزيد ستة الا ثلاثة تعدل ثلاثة ارباع شيء لانك تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى
فاذا جبرت وقابلت صار ستة تعدل ثلثه وثلاثة ارباع شيء فاذا اسقطت ثلثة بمثلها بقي ثلثه
تعدل ثلاثة ارباع شيء فالشيء اربعة فلكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة
عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا خمسة تعدل خمسة اسداس
شيء فاذا اجبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقطت خمسة بمثلها بقي
خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء يعدل ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا
ثلث ما لبكر ولبكر خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر خمسة عشر الا نصف شيء فلزيد
عشرة وسدس شيء الا خمسة تعدل شيئا يسقط السدس بمثله تبقى خمسة تعدل خمسة اسداس
شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر اثنا عشر ولو اقر لاحدهما بمثل الاخر وعطف في احدهما بالنصف و
استثناه من الاخر فللذي لعطف ثلثة امثال ما للاخر المطلب الثاني فيما عدا الاستثناء وهو
سبعة آ اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل الاضراب ولزمه الامران ولو كانا مطلقين
او احدهما لزمه واحد او الاكثر فلو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الا
والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه العين ويحتمل لزوم الدرهمين
ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين لاستدعاء الاضراب المغايرة ولو قال له درهم
بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلاثة وكذا لو قال له قفيز
شعير بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن
لزمه ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال ما له عشرة لكن خمسة لزمه خمسة ب اذا
كان في يده شيء على ظاهر التملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو قضي به للاول وغرم قيمته للثاني
وكذا لو قال غصبته من زيد بل من عمرو على اشكال او غصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبته من
زيد وغصبه زيد من عمرو وكذا استودعته من زيد بل من عمرو وسواء اتصل الكلام او انفصل ولو
قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقين كمال القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد
فقيمة واحدة لهما ولو قال لزيد وعمرو نصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع وقال بل وخالد فالثلث
ولو قال بل لزيد وخالد فالنصف ولو صدقه الاول في ذلك كله فلا غرم لخالد الجميع ولو قال بل وخالد
فله الثلث ولو قال بل لزيد وخالد فالنصف ولو صدقه الاول في ذلك كله ولو قال غصبته من
زيد وملكه لعمرو او وهو لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد زيد بحق

او وصية او عارية فلانا في ملكية ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو
لانه اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول بخلاف ما قلناه ولا يحكم بالملك لعمرو واذ هو
بمنزلة من اقر لغيره ثم ادعاه في يد اخر ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه
دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال ج هل يصح البدل كالاستثناء الاقرب ذلك ان لم يرفع مقتضى
الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة اما لو قال هذه الدار عارية او سكنى ففيه نظر ينشأ
من كونه رفعا لمقتضى الاقرار ومن صحة بدل الاشتمال ولو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها فقيد الاشكال
د لو قال كان له علي الف وقبضته او قبضته منها خمسمائة لم يقبل قوله في القضاء الا ببينة ولو
قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين فالاقرب لزوم خاصة لاحتمال قوله منها مما يدعيه
فلو قال اخذت منه الف درهم من دينى او من وديعتى عنده فانكر السبب وادعى التملك حكم للمقر
له بعد الاحلاف ه لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او ثمن
مبيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به على اني بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله في المسقط ولو قال له علي
الف لا تلزمه لزمه ولو قال له علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال
علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال والتصديق والاقرب
ولو قال له علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت احتمل لزوم الالف معجلا وبعد تسليم العبد ولو قال له الف
مؤجل او زيوف او ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال الف مؤجل من جهة
تحمل العقل قبل قطعا ولو قال من جهة القرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل
تفسيره ولو اقر العجمي بالعربية ثم قال لقنت فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا فلا و لو قال له
عندي دراهم وديعة قبل تفسيره سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى المالك انها دين فالقول
قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال امانة ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل
منه اما لو قال كان له عندي قبل ولو قال له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره ويلزمه لو ادعى التلف
ولو قال علي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له
هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي
ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول المقر له وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء
بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة
لم يقبل ولو قال له علي الف ودفعها ثم قال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل
لانه يكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل بالبينة ولو قال له عندي وديعة دينا
او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد يتعدى فيها فيكون دينا ولو قال اودعنا ثم شرط على ضمانها
لم يقبل ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم اخذها قبل مع الاتصال على اشكال ز لو اقر

بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف
المشتري وكذا لو اقر بالاقراض ثم ادعى الاشهاد في الصك قبل القبض حلف المقرض اما
لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض في الموضعين لم تسمع دعواه ولا يمين على المدعى

الفصل الرابع في الاقرار بالنسب المقر به اما ولد او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب
الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو اكبر منه سنا او مساو او اصغر بما
لم تجر به العادة بتولده عنه او لمن بينه وبين امه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها
او ببنوة مشهور النسب بغيره او بمن كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما
الا بالبينة او القرعة وهل حكم المراة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر تصديق الصغير
ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف
ببنوة ميت مجهول ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا اذا امكن مع عدم وارث غيره وكذا المجنون
لا يعتبر تصديقه والاقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية
امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر
ببنوة ولد احدى امتيه عينه لحق به وكان الاخر رقا وكذا لو كانا من ام واحدة فان ادعت الاخرى
ان ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة وهل يقبل تعيين
الوارث اشكال ولو عين فاشتبه فمات ولم يعين استخرج بالقرعة وكان الاخر رقا ويثبت الاستيلاد
للام من اخرجته القرعة ولو كان لهما زوجان بطل اقراره ولو كان لاحديهما زوج انصرف الاقرار الى ولد
الاخرى واما غير الولد فيشترط التصديق او البينة وان كان ولد ولد فاذا اقر بولد او اخ او غيرهما
ولا وارث له صدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا واذا اقر احد الوارثين خاصة ولا وارث غيرهما بثالث لم
يثبت نسبه في حق المنكر ولا المقر لعدم تبعيض النسب بل يشارك بالنسبة الى حصة المقر فياخذ ثلث ما
في يده وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار بست لزمه دفع خمس ما في يده ولو اقر معا
ثبت للمقر له كمال حصته ولو اقر اثنان من الورثة بنسب وكانا عدلين ثبت النسب والميراث و
الا اخذ من حصتهما بالنسبة ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت نسبه وحاز
الميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب وانما يثبت النسب بشهادة
رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامراتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين

فروع ا لو اقر الولد باخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو انكر الثالث الثاني
لم يثبت نسب الثاني ويأخذ السدس والثالث النصف والاول الثلث فان مات الثالث عن ابن
مقر دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما وكا

التركة اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما وكانت التركة
فله النصف وللاول السدس ان صدقه الثاني ٢ لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال
للمقر له فان اقر العم باخ سلم اليه التركة فان اقر الاخ بولد سلمت التركة الى الولد ولو كان المقر العم
بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد
ان نفى وارثا غيره والا فالاشكال ٣ لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد فان اقر باخر فان صدقه الاول
فالتركة بينهما وان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان انكر الثاني الاول فان اقر
بثالث فان صدقه الاول فله النصف وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر بولدين باخر فصدقه
الاول وانكر الثاني الاول فالتركة للثاني ولا غرم ٤ لو اقرت الزوجة مع الاخوة فالمال للولد و
كذا كل وارث ظاهر اقر باولى ولو اقر بمساو دفع بنسبة نصيبه ولو كذبها الاخوة فلهم ثلثة الارباع
وللولد الثمن وللزوجة الثمن ٥ لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدق كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب
ويثبت الميراث فياخذ كل واحد النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر احد الاخوين
بولد وكذبه الاخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر باخر دفع اليه ما في يده ٦ لو اقر بزوج
لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاه النصف فان اقر بزوج اخر لم يقبل فان اكذب
اقراره الاول غرم للثاني ما دفع الى الاول وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او بالتكذيب الظاهر من كلام
الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة للميت ذي الولد اعطاها ثمن ما في يده ولو خلا عن الولد اعطاها الربع فان
اقر باخرى فان صدقته الاولى اقتسما والا غرم لها نصف ما اخذته الاولى من حصته ولو اقر بثالثة اعطاها
الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر احدى الاربع
غرم لها ربع الثمن او الربع ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية لهن ولا غرم سواء تصادقن
او لا ٧ لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين منها فصدقه الاول
سلم الاخ من الام اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية ويبقى معه الثلثان ويسلم اليهما الاخ من الاب
سدسا اخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الام الثلثين ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بثلث السدس
ولو كذبه فعلى الاول للاول ثلثا السدس ولهما الثلث وعلى الثاني السدس بينهم اثلاثا ٨ لو اعترف
الولد بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن اذا كذبته الاولى فان اقر بثالثة
واعترفت الاولتان بها واعترفت الثانية بالاولى استعاد من الاولى نصف الثمن ومن الثانية
سدسه فيصير معه ثلثا الثمن يسلم الى الثالثة منه ثلثا ويبقى له ثلث اخر ٩ لو كان احد الولدين عبدا
او كافرا فاقر الحر المسلم باخر فاعتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة شارك والا فلا ولو كذب بعد
زوال المانع وقبله الثاني فلا شيء له الا ان يرجع الى التصديق ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف باخر
عزل لغير المكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذب فلك المعزول

ولو مات قبل الكمال وقد تخلف السدس خاصة فان كان قد افرده الحاكم للايقاف فهو للمقر له والا فلا
لو اقر احد الولدين بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب ثبوت نسب العم ويحتمل
العدم لكن ياخذ من تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو اقر الولد بزوجة وللميت اخرى فان صدقته
الاخرى فالثمن بينهما والا فللاخرى ولا غرم ولو اقر الاخ من الام باخ اما من الاب او من الام
او منهما فكذبه الاخ من الاب فللمقر حصته كملا وكذا لو اقر باخرين من الاب او منهما ولو كانا من الام
فان يدفع اليهما ثلث السدس لاعترافه بانهما شريكان في الثلث لكل منهم تسع و في يده تسع ونصف
تسع فيفضل في يده نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام باخ منها دفعا اليه ثلث ما في يديهما سواء
صدقهما الاخ من الاب او كذبهما ولو اقر به احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ
من الاب او تكذيبه لكن لو صدق وكان عدلا كان شاهدا فان كان المقر عدلا ثبت النسب والا فلا

المقصد الرابع في الوصايا وفيه فصول **الاول** في اركانها ومطالبه اربعة **الاول** الوصية تمليك عين
او منفعة بعد الموت وتفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد نحو اوصيت بكذا او افعلوا
كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار في الحال
لا تقبل منه حمله على الايصاء الا ان يقترن بما يفيد الاقرار كما لو قال هو من مالي له فهو وصية ولو
قال عينت له كذا فهو كناية تنفذ مع النية ولو قال وهبته وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب صحة
النقل لانه بمنزلة ملكت ولا بد من القبول بعد الموت ولا اثر له لو تقدم وبهما ينتقل الملك مع موت الموصي
ولا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه ولا الفور في
القبول فلو قبل بعد الموت بمدة او في المجلس بعد مدة صح ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل
بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطل وان كان بعد القبض و
بعده لا يبطل وان كان قبل القبض على راي ولو كان بعده لم يبطل اجماعا ولو رد بعضا صح فيما قبله ورد
رد راس العبد مثلا اشكال ينشأ من بطلان افراده فيبطل الرد او الوصية ولو مات قبل القبول قام
وارثه مقامه في قبول الوصية ولا يدخل في ملك الميت فلو اوصى بالحامل والحمل من الزوج له فمات
قبل القبول فقبل الوارث لم ينعتق عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن ينعتق عليه ولا يرثه الا ان
يكونوا جماعة ولو انعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابنا وبنتا والحمل اخ انعتق ثلثاه وورث
ثلثي سهم بنت مما عداها خاصة بخلاف ما لو انعتق كله قبل الوفاة ولو قبل احد الوارثين و
رد الاخر صح في نصيب القابل وان كان ممن ينعتق عليه وقوم الباقي ويصح مطلقه مثل ان
مت فثلثي للمساكين فان برا او قدم او خرجت لسنة عليه حيا او خرج من بلده فمات بطلت المقيدة
لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد ولا يكفي الكتابة بدون الاشارة او اللفظ
وان عمل الورثة ببعضها على راي سواء شوهد كاتبا او اعترف بانه خطه او عرف ولو كتب وصية وقال

اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيه او يقرأ عليه فيقر به فاما ان قرأه الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي به فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر واذا ردت الوصية رجع المال الى التركة فان عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك الا ما اورد في موضع تمنع فيه الرد فان له تخصيص من شاء هبة ويحصل الرد بقوله رددت الوصية اولا اقبلها او ما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كفى في التملك الايجاب والموت ولا يتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة مسجد وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشأ من انتفاء الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة ولقوله تعالى من بعد وصية فلو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك ومن كون القبول اما جزءا من السبب او شرطا كقبول البيع وانتفاء الملك عن الميت ممنوع كما لو قتل وكالمديون وكالمنصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته والاية يراد بها بعد وصية مقبولة والاقرب الاول ونمنع سببية القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها والمقتول والمديون لا يملكان لكن الدين يتعلق بالدية والتركة تعلق الرهن والصيد لا يملكه الميت فعلى الاول النماء المتجدد بين الموت والقبول للموصى له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه ام ولد على الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملك الجارية والولد وعتق عليه ان كان ممن يعتق عليه على الثاني على قول الشيخ ويكون الجارية ام ولد ويرث الولد اباه ويحجب القابل ان كان راجحا على الاول ولا دور باعتبار ان توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيؤدي توريثه الى عدمه لانا نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه كالاقرار ولا يرث على الثاني ولا تصير امه ام ولد ولو اوصى له بابيه فمات فقبل ابنه فعلى الاول يثبت حريته من حين الموت فيرث السدس ولا دور من حيث انه لو ورث لاعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم يعتق فيؤدي توريثه الى ابطال توريثه لانه اقر جميع الورثة وهما ابن الابن لمشاركه فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصي له دين وقبل وارثه قضي منه الدين والوصايا ويعتق من يعتق عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا تصير ام ولد لو احبلها على الاول دون الثاني وزكوة الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال الموت والقبول على الاول دون الثاني **المطلب الثاني** في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا ينفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف وغيره على راي ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكه ثم اوصى لم يقبل ولو قيل القبول مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجها ويحمل الرواية على عدم استقرار الحياة على اشكال لما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تمضي وتصح وصية المبذر والمفلس ولو اوصى العبد لم يصح

فان عتق وملك ففي النفوذ اشكال وتنفذ وصية الكافر الا بخمر او خنزير لمسلم وفي الذمي اشكال او عمارة كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور الانبياء ثم جاز وتنفذ وصية الاخرس بالاشارة المعقولة ولو عقل لسان الناطق فعرضت عليه وصيته فاشار بها او فهمت اشارته صحت وصيته ولو اوصى الفقير ثم استغنى صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان فالاقرب الجواز وكل من عليه حق من مال او غيره وجب عليه ان يوصي به بالحاضر اذا ظهر له امارة الموت **المطلب الثالث** الموصى له ويشترط فيه امران الوجود وصحة التملك فلو اوصى لمعدوم لم تصح وكذا للميت سواء علم بموته او ظن حيوته فبان ميتا او لما تحمله المراة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح للحمل الموجود بان تاتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثره الحمل مع خلوها من زوج ومولى ولو كان بينهما وهي ذات زوج او مولى لم تصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية وتستقر بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال ولو رد الولي المصلحة فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت وكذا لو رد بعد بلوغه وهل النماء المتجدد بين الوفاة والرد تابع او للموصي له اشكال ولا تصح لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط على اشكال وغير المؤدي وان اجاز مولاه او اعتق عند الاستحقاق ولا يكون وصية للمولى ولو ادى المطلق البعض صحت بنسبة الحرية وفي الوصية بالجزء الحر اشكال ويصح بالجزء المشاع لعبد الموصى ومدبره ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ما اوصى به بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له وكان الموصى به للورثة وكانت اقل اعتق واعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغت الضعف على راي وفي المعين اشكال ولو اوصى للدابة فان قصد التملك او اطلق بطلت ولو قصد الصرف الى علفها فالاقرب الجواز والاقرب التوقف على قبول المالك وحينئذ ففي الدفع اليه اشكال فان دفع ففي جواز الصرف الى غير العلف اشكال والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي والمرتد وتصح الوصية للوارث كالاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة او لا ولو اوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق من الوصية لا من النصيب على راي واطلاق الوصية يقتضي التساوي في المتعدد فلو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفضل وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله ولو قال على كتاب الله تعالى فللذكر ضعف الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا من قبل اب انتسب اليه او من قبل ام بعيدا كان او قريبا بالسوية وقيل لمن يتقرب اليه الى اخر اب وام له في الاسلام ومعناه الارتقاء الى ابعد جد في الاسلام والى فروعه ولا يرتقي الى اباء الشرك ولا يعطى الكافر وكذا لو قال القرابة فلان ولو قال لقرابة النبي عليه السلام فهو لاولاد عبد المطلب ولا لاولاد هاشم دون بني عبد شمس وبني نوفل والاقرب بني المطلب هنا ولو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقرب اقاربه نزل على مراتب الارث لكن يتساوى المستحق فللذكر مثل حظ الانثى وفي المتقرب بالاب مثل المتقرب بالام وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية

بين الاخ من الام والاخ من الابوين في العطاء نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه ووجد ثلثه من اقرب الناس اليه فما زاد من درجة واحدة اعطوا وفي جواز تخصيص ثلثه من دون الزائد نظر ولو لم يوجد ثلاثة في درجة واحدة اكمل من الثانية او الثالثة فلو كان له ابن واخ وعم تساووا ولو كان له ابن وثلثة اخوة دخلوا الجميع في الوصية والاقرب اعطاء الابن الثلث ولو اوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد دون المتقرب بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل فيه الاباء والاولاد والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولو اوصى لاهل فلان فهو لزوجته ويحتمل من يلزمه نفقته والذرية الاولاد واولادهم ذكورا واناثا والختانة والاختان ازواج البنات والاصهار ابا زوجاته وامهاتهن والال القرابة والعترة الاقرب اليه نسبا وقيل الذرية والعشيرة القرابة والقوم اهل لغته والجيران من يلي داره الى اربعين ذراعا على راي ولو اوصى لمواليه وله موال من احد الطرفين صرف اليه ولا يصرف الى موالي ابيه ولو اجتمعا فالاقرب البطلان ولو لم يكن له مولى ففي استحقاق موالي ابيه نظر ينشأ من كونه ليس مولى له ومن المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة فان اعطيناه فلو كان له موالي لابيه فمات مواليه قبله لم يعط موالي ابيه بخلاف ما لو اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن في حيوته فانه لابن الابن ولو اوصى المسلم لاهل قريته او للفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية ومن الفقراء دون الكفار ولو كان جميع القرية كفارا صحت ان كانوا اهل ذمة ولو كان الاكثر اهل ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى الكافر للفقراء صرف الى فقراء اهل نحلته وكذا لو اوصى لاهل قريته وان كانوا كفارا ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو اوصى للحاج صح وان سرت ولا تبطل وكذا القاتل على اشكال وكذا لو قتلت المستولدة سيدها فانها تعتق وكذا المدبر والدين المؤجل ولو اوصى لاصناف الزكوة المستحقين فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية والاكتفاء بواحد من كل صنف ولو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على اشكال اما لو اوصى للفقراء بعشرة وللمساكين بخمس وجب التمييز ولو مات الموصى له قبل الميت قيل بطلت وقيل ان لم يرجع فهي لورثة الموصى له فان لم يكن له وارث فلورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه يعمل به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه قربة وقيل يخص الغزاة ويستحب الوصية للقرابة وارثا او غيره **فروع** ١ لو اوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفا البطلان والصرف الى التدبير ٢ لو اوصى لمكاتبه فالاقرب انه كالعبد وحينئذ فالاقرب اعتبار اقل الامرين من القيمة ومال الكتابة فان ساواه الموصى به عتق ٣ لو اوصى بحمل امراة من زوجها فنفاه باللعان بطلت على اشكال وكذا لو اوصى لولد فلان واشار الى معين فكذب النسبة فالاقرب البطلان مع تعلق غرضه بها ٤ لو اوصى بعين لحي وميت او للملك والحائط مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع او النصف ولو جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما بعد الوصية لهما او قال وصيت لكل من فلان وفلان بنصف المائة فان الحي يعطى النصف ٥ لو اوصى بشيء لزيد وللمساكين احتمل ان يكون لزيد النصف والربع وكواحد منهم اما المساكين فلا يعطى

اقل من ثلثة ٦ لو قال اشتروا بثلثي رقابا فاعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين ٧ لو اوصى للحمل فاتت به لاقل من ستة اشهر استحق فان ولدت اخر لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول شاركه لتحقق وجوده وقت الوصية ٨ لو اوصى للمسجد صرف الى مصالحه سواء اطلق او عينه الا لو قصد التملك فانه يبطل ٩ لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خص كل واحد بعين هي قدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان الاموال وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله من انسان بنقد بثمن المثل ولو باع عين ماله من وارثه بثمن المثل نفذ **ي** في اشتراط التعيين اشكال فان لم نقل به لو اوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والقرعة والتشريك بينهما ولو اوصى لمنكر كرجل تخير الوارث لتعذر القرعة ولو اوصى لمن يصدق عليه بالتواطي كالرجل ولمن شاء عم **يا** لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالاقرب صرفه الى المجاز كما لو اوصى لاولاده وله اولاد اولاد لا غير او لا ولد له اجداد الا في مثل الدابة فانه لا ينصرف الى البليد الا بالقرينة لان الحقيقة هنا ممكنة اقصى ما في الباب انه يقتضي بطلان الوصية وهو حكم شرعي فلا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته ومن ثم لم يحمل الوصية للموالي على المجاز وهو ارادة المعنيين على الاقوى والفرق بين الموالي وبين احد هذين ظاهر فان الثاني متواط **يب** لو اوصى للحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف وكذا لو اوصى لاحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان **المطلب الرابع** الموصى به وهو كل مقصود يقبل النقل ويشترط ان يكون موجودا مختصا بالموصي منتفعا به غير زائد عن الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه مالا ولا معلوما ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا نعني بالموجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية بل يمكن وجوده فلو اوصى بما تحمله الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة في العام المقبل او باجرة سكنى السنة المستقبلة صح لانها في تقدير الوجود ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم تكن مالا لانها والة الانتفاع ولو اوصى بالمجهول او بالابق او بالمغصوب صح ولو اوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في نصيبه لاختصاصه به ولو اوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراش وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع به في ثاني الحال كالخمرة المحترمة التي يرجى انقلابها والجرو القابل للتعليم للصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل والمجهول كاحد العبدين او بالقسط والنصيب وكل ما ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف فانه لا ينفع للموصى له وان انتقل الى الوارث لان المقصود هو التشفي يحصل للوارث دون ولو اوصى بكلب ولا كلب له لم يصح التعذر شرائه ان منعنا بيعه مطلقا والا اشترى له ما يصح بيعه وعلى الاول لو كان له كلاب ولا مال له فيحتمل اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها ويحتمل التقدير بقيمة المنفعة واعتبار العدد ويتعدد الاول لان لو اوصى بذو الكلب وطبل اللهو وقيمة الخمر باحدها ولا مال له سواها ولو كان له سواه نفذت الوصية وان قل لانه خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل لهو بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب او غيره مع بقاء الاسم ولو لم يصح الا برضاه لم تصح ان

الوصية لا تنزل على الرصاص لاعتيادها اسم الطبل ولو كان الرصاص من ذهب او عود كان هو المقصود
وتنزل الوصية عليه فكانه اوصى برصاصه ولو اوصى برصاصه صحت كانه قال يكسر الطبل ويعطى رصاصه
ويشترط ان لا يكون الموصى به زايدا على ثلث الموجود عند الموت ويستحب التقليل فالربع افضل
من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى باكثر من الثلث فان اجاز الورثة صح وان
منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة ولو اجازوا بعض
الزايد صح خاصة ولو اوصى ببيع تركته بثمن المثل ففي اشتراط الاجازة اشكال والاجازة تنفيذ
لفعل الموصى لا ابتداء عطية فلا يفتقر الى قبض ويكفي اجزت او انفذت وشبهه فلو اعتق عبدا ولا
مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله لعصبته دون عصبة الوارث ولا فرق بين
ان يكون الموصى مريضا او صحيحا وتنفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا وفي نفوذها قبله قولان
ولا تصح الاجازة الا من جايز التصرف فلا تنفذ اجازة المجنون والصبي والسفيه وتصح من المفلس و
يعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية بعين او بجزء مشاع او لا فلو اوصى الغني
ثم افتقر او الفقير ثم استغنى فالحكم بحالة الموت ولو قتل خطأ او استحق ارشا خرجت الوصية من ثلث تركته
وثلث ديته وارشه وكذا العمد اذا تراضوا بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته اجمع على ان نصف الربح
للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث ان لم يجز الوارث
ويبدأ بالاول ثم المقصود ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل الزايد ان لم
يجز الوارث ولو اوصى لزيد بثلثه ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة ولو
اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعا على اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بعين زايدة عن
الثلث لاثنين فلم يجز الورثة فلهما منه بقدر الثلث فلو رتب اعطي الاول وكان النقص على الثاني سواء اوصى
لكل منهما بشيء منه او اوصى لكل منهما بشيء منفرد ولو اجازوا وصية النصف ثم ادعوا ظن القلة صدقوا مع
اليمين ولو كانت الوصية بعين فادعوا ظن انها الثلث او ما زاد بيسير او ان المال كثير او انه لا دين
لم يقبل منهم ويحتمل القبول واذا اوصى بالثلث لزيد كان له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بعين يخرج من
الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة فان كان هو الحاضر فله التصرف في
الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغايب لانه معرض للتلف ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا
بكل حال لان حق الوارث التسلط على ضعف تسلطه وهو غير ممكن هنا **تنبيه** لو اشتملت الوصية او المنجز
في مرض الموت على كل تقدير التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والعصر
ويكون النقص كالاتلاف ونقص السوق كما لو كانت قيمة العين ثلاثين ولا شيء سواها ورجعت
بالتقطيع الى عشرة او باعها او اعتقه فرجع بالشركة في اقل جزء الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى له باحد
مصراعي باب واحد وبيع خف قيمتهما معا ستة وكل واحد اثنان ومع البطلان لا عبرة باجازة بعض الورثة

اما نقص القيمة بتشقيص الورثة فكالاتلاف في الارث وفي الوصية فتصح حينئذ الاجازة ه
الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه ثلاثة **الاول** الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه بحثان **الاول**
الموصى به لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم تدخل الام ولو سقط بجناية جان صحت في عوض
الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى له فانفصل بالجناية ميتا بطلت الوصية به وكانت مؤنة التجهيز على
الورثة ولو تعدد دخلا معا ولا بد من وجوده حال الوصية فلو شككنا في وجوده بطلت ويرجع في الآ
الى ضابطة الشرع اما البهايم فيختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو اوصى بالحمل
لم يشترط الوجود ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل ولو اوصى بكلب نزل على
المنتفع به ولو لم يكن له سوى غيره يشترى له ولو اوصى بطبل من طبوله وله طبل حرب نزل على الحرب ولو لم
يكن له الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى بالمحرم ويمكن ازالته عن صفته المحرمة كالعود
اما لو لم يمكن فتبطل اما لو قال طبلا من مالي فانه يشترى له طبل حرب وكذا لو اوصى له بدف صحت
واذا اوصى له بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بنا وعود قوس بطلت لانه من عود اللهو اظهر وفيه
اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه متواطئا
فان للورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا ويحتمل في المشترك القرعة ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز
ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل وهي العربية والحسبان وهي فارسية لها مجرى
من قصب يجعل فيها سهام صغار ويرمى بها دون قوس الندف ودون الجلاهق وهو قوس البندق
ويتخير الوارث ولو وجدت قرينة حملت على ما دلت عليه ولو قال قوس الرمي الى الطير اعطي الجلاهق
ولو قال اعطوه قوسا من قسيي وله قوس ندف وقوس نشاب وقوس بندق اعطي قوس البندق لانه
اسبق الى الفهم ولو لم يكن له الا قوس ندف اعطي منها اما لو قال قوسا فالاقرب انه يشترى له والاقرب دخول
الوتر ان كان موجودا والا فلا ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليه من اي
الاجناس كان ولو اوصى له براس من مماليكه تخير الوارث في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر
والانثى والخنثى والمسلم والكافر فان امتنع اعطي الاذكر فان تساووا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا له
من مالي راسا ولو قال اعطوه راسا من رقيقي وماتوا او قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا
بعدها لم تبطل وكان للموصى له مطالبة الجاني بقيمة من يعينه الوارث ولو اعتقهم الموصى بطلت ولو بقي
واحد تعين للوصية ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راسا من الرقيق او اشتروا
له من مالي او اوصيت له بعبد من مالي لم تبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالي وله عبد تخير الوارث بينه
وبين الشراء ولو اوصى بثلث عبد فخرج ثلثاه مستحقا صرفت الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه
عبدا من عبيدي ولا عبيد له ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد
او اعطوه ثلث مالي وله درهم ثم ملك مالا كثيرا والمنع اعتبارا بحال الوصية وكذا لو كان له مماليك

ثم ملك اخرين فان ابطلنا الاول تعين حقه في الاولين والا تخير الوارث ولو لم يكن له سوى واحد مات
عنه فعلى البطلان ان يحتمل الصحة هنا ولو اوصى له بشاة اجزأ الذكر والخنثى والانثى لان التاء للوحدة واصلها
شاهة لان تصغيرها شويهة والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضان والمعز ولا يجزي الصبي والعبد
والكبير وفي دخول الانثى اشكال اقربه انه كالانسان اما الجمل فكالرجل والناقة كالانثى والبكرة بمنزلة الفتاة
والبكر بمنزلة الفتى والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا تدخل بقر الوحش
ولا يدخل في الكلب ولا في الحمار الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان عرف بلد بالفرس او بغيره حمل
عليه ولا يدخل السرج ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار اندرج ما يدخل في المبيع فان انهدمت قبل
موته ففي انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم له ومن دخول العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم
بعضها لم تبطل وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا على اشكال
ويحمل الجمع على الثلاثة فلو قال اعتقوا رقابا فاقله ثلاثة فان وفى الثلث باثنين وبعض الثالث اشتري
البعض على اشكال فان وفى بنفيسين وبعض ثالث او بخسيسين فالاقرب الاول **تنبيه** الجمع بصيغة
القلة يجزي فيه الثلاثة مطلقا وكذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق ومع التقييد يجب الازيد اذا احتمله
القيد فان كان اخر فيجب الخمسة الخسيسة ولا يجزي عتق الاربعة النفيسة المساوية قيمة **البحث
الثاني** الموصى له لو قال ان كان حملها غلاما او ان كان الذي في بطنها غلاما او ان كان ما بطنها
او كل حملها فاعطوه فولدت غلامين او جاريتين او جارية وغلاما او غلاما وجارية بطلت ولو
قال ان كان في بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية وان ولدا ولو ولدت غلامين احتمل تخيير
الوارث والتشريك والايقاف حتى يصطلحا فانه متداعى بينهما وكذا لو قال وصيت لاحدهما ثم مات
قبل البيان ويحتمل القرعة هنا ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القرآن والاقرب عدم اشتراط الحفظ
عن ظهر القلب والعلماء ينزل على العلماء بعلوم الشريعة فيدخل التفسير والحديث والفقه ولا يدخل
سامع الحديث اذا لم يعلم طريقه ولا الاطباء ولا المعبرون ولا المنجمون ولا الادباء ولو اوصى لزيد
ولجبرئيل عليه السلام او لزيد والريح او الحائط فالنصف لزيد والثاني باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاول
اذا لا اضافة الى الريح والريح باطل بخلاف جبرئيل عليه السلام ولهذا احتمل صرف الكل الى زيد فيكون ذكر الله تعالى
تاكيد القربة بالوصية وصرف سهم الله تعالى الى الفقراء فانهم محل حقوقه ولو اوصى لاقارب علوي معين
في زماننا ارتقى في بني الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينتسب اليه الرجل فيرتقي الى بني علي عليه السلام دون بني
عبد المطلب وعبد مناف وبعدهما لانه لا يعرف الا الى اولاد ذلك العلوي ومن ينتسب اليه الا الى علي
عليه السلام ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب اقاربه دخل فيه الاب والابن ولو اوصى
لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلاثة ولا يجب تتبع من غاب عن البلد وهل يجوز التخصيص
اشكال وكذا جواز التفضيل اما لو اوصى لثلاثة معينين فانه يجب التسوية لبني فلان وعم مخصوص اخص

بالذكور ولو كانوا منتشرين دخل الاناث ولو اوصى للارامل فهو لمن مات عنهن ازواجهن او بعضهم
بسبب ولو اوصى للاخوة لم تدخل الاخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من له اب ولو
اوصى لورثة فلان ومات عن غير وارث بطلت وفي الموالي اشكال ولو لعصبة زيد فمات الموصى و
زيد حي اعطي عصبته ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين وللشباب
الى من جاوز البلوغ الى الثلاثين وللكهول لمن بلغ الاربعين وللغلمان والصبيان لمن لم يبلغ ولو
اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاجهلهم تبع العرف **المطلب الثاني** في
الاحكام المعنوية لو اوصى بخدمة عبد او اجرة دار او ثمرة بستان صح من الثلث ايضا وهي تمليك لا عارية
فلو مات الموصى له ورث عنه ويصح اجارته واعارته ولا يضمن العبد اذا تلف في يده بغير تفريط ولو
اوصى له بها ملك جميع اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب فان عتق فاشكال وفي تملك ولد
الجارية وعقرها اشكال ينشأ من بطلان الوصية بمنفعة البضع وكون الولد جزءا من الام فيتبعها في
الاحكام ومن كون ذلك كله من المنافع وهل يملك الوطء الاقرب المنع ويمنع ايضا الوارث منه فان
وطي احدهما فهو شبهة لا حد عليه وتصير ام ولد لو حملت من الوارث لا من الموصى له واذا منعنا من تملك
الولد فالاقرب سقوط الخدمة عنه ولو وطئت للشبهة فعلى الواطي العقر للموصى له على اشكال وان اتت
بولد فهو حر وعلى الواطي قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت من
الموصى له فهو حر وعليه القيمة وفي المستحق ما تقدم وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك و
ليس للعبد التزويج الا برضاهما واذا قتل الموصى بخدمته ابدا ووجب قصاص بطلت الوصية وكان المطالب
بالقصاص الوارث ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء
العمر وشراء عبد يحكمه ذلك وتقسيطها بينهما بان يقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة ويقسط عليهما
ولو قطع طرفه احتمل ارشه التقسيط واختصاص الوارث ولو لم تنقص به المنفعة كالانملة فللوارث ولو
جنى العبد قدم حق المجني عليه على الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه
الموصى له وهل يجبر المجني عليه على القبول اشكال ينشأ من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا
عن الرقبة التي هي متعلق الجناية وكذا المرتهن وتصح الوصية بالمنفعة مؤبدة ومؤقتة ومطلقة فالاقرب
تخير الوارث ولو قيدها بالعام المقبل فمرض بطلت ولو قيدها بوقت مطلق كسنة من السنين تخير
الوارث ويعتبر جميع قيمته في الحالين فيخرج التفاوت من الثلث لانه لا يتعين له سنة حتى يعتبر منفعتها
ولا يملك الوارث بيعه ان كانت مؤبدة او مجهولة ولو كانت مؤقتة جاز بيعه وهل يجوز في المؤبدة بيعه
من الموصى له نظر ويملك عتقه مطلقا ولا يخرج استحقاق الموصى له وفي الاجزاء عن الكفارة اشكال و
في صحة كتابته اشكال ينشأ من امتناع الاكتساب عليه لنفسه ومن امكان اخذ المال من الصدقات وليس
له الوصية بمنفعته ولا اجارته وله ان يوصي برقبته وهذه المنافع ويحتسب من الثلث اجماعا لانها نفس

قيمة العين وان كنا لا نقضي الديون من المنافع المتجددة بعد الموت ولا نجعلها موروثة بل يملكها الوارث
فان كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين بمنافعها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة
والحيلولة مؤبدة فكأنها الفائتة اذ عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة لها غالبا او تقويم الرقبة
على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل مائة قوم مسلوب المنفعة فاذا قيل عشرة
علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت موقتة قومت مع المنفعة للموصى له فيقوم العبد بمنفعته تلك المدة
بدونها فينظر كم قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالغزل والنساجة او اوصى بالجميع صح وامكن هنا
التقويم والاقرب البناء على العادة في استيفاء احدى المنفعتين ولو انتفت وقصد الدوام وعدم استيفاء
الاوقات فاشكال ولو اوصى باللبن دون الصوف قومت المنفعة خاصة لبقاء العين منتفعا بها
وهل يحسب ما يبقى من القيمة المتوقفة على الورثة من التركة فيه اشكال ينشأ من الحيلولة المؤبدة
ونفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته وفطرته على الوارث في الموقتة وفي المؤبدة اشكال وبعد العتق
على العبد ولو اسقط الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث ولو اوصى لاحدهما بحب زرعه ولاخر بتبنه
صح والنفقة عليهما فان امتنع احدهما احتمل اجباره اذ في تركه ضرر واضاعة المال وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق
على مال نفسه ولا مال غيره ولو اوصى لاحدهما بفص خاتم ولاخر به فليس لاحدهما الانتفاع بدون صاحبه ولو
طلب صاحب الفص قلعه اجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي او الدار الموصى بنفعها
الى العمارة لم يجبر احدهما لو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لاخر قومنا الرقبة على الاول والمنفعة
على الثاني ولو اوصى له من غلة دار بدينار وغلتها ديناران صح فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف
الذي اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار ولو لم يخرج الدار من الثلث فللوارث بيع الزائد
وعليهم ترك الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة
ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق والا عتق
ما يحتمله وسعى في الباقي ولو لم يبق شيء بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة
اسداس قيمته ثلثه للديان وسهمان للورثة وان كانت اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت
ولو اوصى بعتق مماليكه دخل ما يملكه منفردا ومشتركا فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو
اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدأ بالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق
عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ويحتمل تخيير الورثة ولو عتق
ثلث عبده منجزا عند الوفاة عتق اجمع ان خرج قيمته من الثلث والا المحتمل ولو اعتقه اجمع ولا شيء سواه
عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان تعذر هل اعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق بظن
الايمان فظهر الخلاف اجزأ عن الموصي ولو اوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشراء بازيد ولو وجد بادون
اجزأ عند الضرورة فيعتق ويعطى الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشيء السدس

وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قل لقوله اعطوه حظا من مالي او نصيبا او
قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما او جليلا او خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين
الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك
وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه جزءا من جزء من مالي احتمل سبع السبع او عشر العشر وما يعينه
الوارث ولو اوصى باشياء فنسي الوصي شيئا منها صرف قسطه في وجوه البر وقيل يصير ميراثا
ولو اوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن ان كان في جفنه على اشكال ولو اوصى له بسفينة او
صندوق او جراب قيل دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون وصية
لباقي الورثة بالجميع او يلغو لفظه اشكال ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل اقل فالزيادة وصية لمن
قال ان كان النائب معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين في الندب احتمل البطلان ولو قال
اشتروا العشرة اقفزة بمائة وتصدقوا بها فوجد عشرة اجود انواعها بثمانين فالعشرون للورثة لا للبائع
ولو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء
بلد الموصي او غيره اجزأ او يدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلثه
الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو كان واحدا ولو قصر فالاقرب عتق شقص ان وجد والا صرف الى
الورثة او تصدق به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في وجه فتعذر صرفه فيه ولو اوصى له بعبد
ولاخر بتمام الثلث صح ولو ذهب من المال شيء فالنقص على الثاني ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه الى
الموصى له فللثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد تكملة عطية التكملة والعبد صحيح
بخلاف رخصه ولو مات العبد قبل الموصي بطلت وصيته واعطي الاخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح
ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية ولو قبل المريض الوصية بابنه عتق عليه من اصل المال
لانا نعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه وانعتق تبعا لملكه وكذا لو ملكه
بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوى والاقرب في الاتهاب انه كالارث لانه
عتق مستحق ولا عوض في مقابلته فحينئذ لو اشترى ابنه وهو يساوي الفا بخمسمائة فالزائد محاباة
حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهي من الثلث ولو كان واجبا فهي كالدين لا حاجة فيه الى الثلث
لكن لو قال حجوا عني من ثلثي كانت فائدته زحمة الوصايا بالمضاربة ولا تقدم على الوصايا في الثلث ثم ان
لم يتم الحج بما حصل من المضاربة كان من رأس المال فيدخلها الدور فاذا كانت التركة ثلثين وكان اجرة
المثل والوصية عشرة لخرج من الاصل شيء هو تتمة الاجرة يبقى ثلثون الا شيئا ثلثها عشرة الا ثلث شيء فللموصى
له خمسة الا سدس شيء وكذا للحج فاذا ضم اليه شيء صارت للحج خمسة وخمسة اسداس شيء فيعدل عشرة
والشيء ستة فللموصى له اربعة **المطلب الثالث** في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان الاول
فيما خلا عن الاستثناء وفيه مقامان الاول اذا كان الموصى له واحدا اذا اوصى له بمثل نصيب احد

ورثته واطلق فان تساووا فله نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم
وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم وان اوصى بمثل نصيب وارث معين
فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة فان زاد على الثلث ولم تجز الورثة اعطي الثلث فلو كان له ابن او
بنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث وسواء كان الموصى له
احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلاثة
فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه ان يصحح مسألة الفريضة ويزيد عليها مثل نصيب
من اضيف الوصية الى نصيبه ولو كان له ابن وبنت واوصى بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة
ان اجازوا ولو قال مثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلاثة بنين وثلاث بنات واوصى
له بمثل سهم بنت او احد وارثه فله العشر ولو قال مثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر ولو قال مثل
نصيب بنتي وله مع البنت زوجة فاجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا البنت وللزوجة سهم واحد
ولو قال مثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كن الزوجات اربعا فله سهم من ثلاثة وثلاثين وكذا لو كان
مع الزوجات ابن ولو اوصى بمثل نصيبه فاجاز الورثة ففريضة الورثة من اثنين وثلاثين تضعف الى
ثمانية وعشرين هو سهام الموصى له فيصير ستين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان و
الصرف الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا او كافرا بطلت على رأي ولو اوصى بمثل نصيب
ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر اعطي ما لو كان موجودا اخذه فلو خلف
ابنين فاوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلاثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث
مع الاثنين والربع مع الثلاثة ولو قال مثل نصيب بنت لو كانت له ولو ثلاثة بنين فالثمن ولو اوصى
بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجاز فالفريضة من خمسة وان رد فمن تسعة ولو اجاز احدهما
ورد الاخر ضربت مسألة الاجازة في الرد فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة
وللبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة ويبقى سبعة عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها
تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون حصلت من ضرب اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر
وهكذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد الاخرين ولو اوصى بجزء معلوم فان انقسم الباقي على
الورثة صحت المسألتان من مسألة الوصية ولو انكسر فاضرب احدى المسألتين في الاخرى ان لم يكن بينهما
وفق والا اضربت جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية وان شئت صححت الورثة ثم انظر الى
جزء الوصية من اصله وانظر الى نسبته الى ما بقي وزد على سهام الورثة مثل تلك النسبة فما بلغ
صحت منه المسألتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية ثلاثة سهم للموصى
له ويبقى اثنان للورثة يوافق الفريضة في النصف تضرب الوفق من فريضتهم وهو ثلاثة في فريضة
الوصية وهو ثلث يخرج من ثلاثة فيأخذ جزء الوصية وهو واحد وتنسبه الى ما بقي وهو سهمان فاذا

هو مثل نصفه ويزيد على فريضة الورثة وهو ستة مثل نصفه يصير تسعة ولو كان له ثلاث
اخوات من الابوين وجد من الام فعلى الاول تأخذ جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم
على الورثة لانها من تسعة فتضرب تسعة في ثلاثة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح المسألتان للموصى
له تسعة وللاخوات اثنا عشر وستة للجد وعلى الثاني يزيد على التسعة مثل نصفها لانها نسبة
جزء الوصية مما يبقى من مسألة الوصية وليس للتسعة نصف فتضربها في مخرج النصف يصير ثمانية
عشر فتزيد مثل نصفه يصير سبعة وعشرين وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب اثنين او اكثر او
ابن وبنت او ابن وزوجة وغيرهما ولو اوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة فهنا احتمالات
اربعة احدها الوصية ب بعدها مرتبا مقدما للوارث الاخر تقديم الاجنبي عدم الترتيب
فيخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة ويقسط الثلث على النسب المحتملة بحسب الوصية فلو اوصى
له بنصف حصة ابن وله اخر فان اجاز الابن تقاسما النصف بالسوية وللاخر النصف والا دفع ثلث
حصته على الاول والثاني وعلى الثالث يدفع الى الاجنبي ربع والى الاخر نصف السدس وعلى الرابع
يحمل هنا التقسيط اخماسا لان وصية الاجنبي بالربع وهي ثلاثة من اثني عشر ووصية الابن بتكملة النصف
وهي سهمان والتسوية لان ما يحصل للمزاحم بعد الوصية يحصل مثله بالميراث للاخر وما زاد وصية بها
متساويان ولو اوصى بالربع من حصة الابن دون البنت فعلى الثلاثة الاول كما تقدم وعلى الرابع يقسم
الثلث من تسعة على ثلاثة عشر بين البنت والموصى له فتضرب احدهما في الاخر يبلغ مائة وسبعة عشر او تعطي
البنت سهما من تسعة بالوصية والموصى له سهمين والفرق بين الاجازة وعدمها هنا زيادة حقها
في الوصية ونقصه في الميراث او بالعكس ولو اوصى بمساواة البنت مع الابن احتمل الوحدة فالوصية بالثلث
والتعدد فبالربع وتظهر الفائدة فيما لو اوصى لاخر بتكملة الثلث ولو اوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية
دخلها الدور فللابن شيء وللموصى له نصف شيء وللبنت نصفها فالفريضة تسعة والشيء اربعة ولو اوصى
بضعف نصيب ابنه اعطي مثله مرتين وقيل مثل واحد ولو قال ضعفاه فهو ثلاثة امثاله ويحتمل اربعة
امثاله ولو قال ثلاثة اضعافه اعطي اربعة امثاله ولو قال خمسة اعطي ستة وهكذا ولو قال ضعفا الضعف
ضعف نصيب ولدي فهو اربعة امثاله وكذا اذا قال خمسة اعطي ستة وهكذا ولو قال اعطوه ضعف
الضعف ويحتمل ثلاثة امثاله ولو اوصى له بمثل احد بنيه الثلث وتنقص منه نصيب الزوجة فصحح الفريضة
تجدها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثه ولكل ابن سبعة انقص سهم الزوجة من نصيب ابن يبقى
اربعة وعشرين للموصى له اربعة وللمرأة ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من ثلث
ماله بعد الاولى فخذ ثلث المال وانقص منه الوصية الاولى وهي اربعة انصباء كما تقدم يبقى ثلث مال
الا اربعة انصباء فهذا باقي ثلث المال ادفع ربعه الى الثاني وهو نصف سدس مال الا انصباء لعدد
انصباء الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا فاذا جبرت صار خمسة اسداس مال ونصف سدس مال يعدل

سبعة وعشرين نصيبا فكمل المال بان تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو اثنا عشر فيكون مال
تعدل ثلثمائة واربعة وعشرين سهما ومنها تصح والنصيب احد عشر **المقام الثاني**
في المتعدد ويصح مرتبا ومشتركا كما لو قال ثلثي لفلان وفلان ويقتضي التسوية ما لم يفصل ولو قال
ثلثي لفلان فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا ان رد فهو لفلان ولو قال ثلثي لفلان فان قدم
الغايب فهو له فقدم قبل موت الموصي فهو للقادم سوا عاد الى الغيبة او لا لوجود شرط الانتقال
اليه فلا ينتقل عنه بعده ولو مات الموصي قبل قدومه فهي للاول سوا قدم او لا ويحتمل تخصيص
القادم بالعين ما لم يصف ولو اوصى له بثلث ولاخر بربع ولثالث بخمس ولرابع بمثل وصية احدهم
فله الخمس ولو قال فلان شريكهم فله خمس ما لكل واحد ولو اوصى لاحدهم بمائة ولاخر بدار ولاخر بعبد ثم قال
فلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد لانه هنا يشارك كل واحد منهم منفردا والشركة تقتضي التسوية
وفي الاول الجميع مشتركون ولو قيل له الربع في الجميع كان اولى ولو خلف ثلث بنين واوصى لثلثة بمثل
انصبائهم فالمال على ستة ان اجازوا وان ردوا فمن تسعة ولو اجازوا الواحد وردوا على اثنين فللمردود
عليهما التسعان ويحتمل ان في المجاز له ان يكون له السدس الذي كان له حالة اجازة الجميع فياخذ
السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا يقسم فتضرب عدد البنين في ثمانية
عشر وان يضم المجاز له الى البنين ويقسم الباقي بعد التسعين عليهم فتضرب اربعة في تسعة فان اجازوا
بعد ذلك للاخرين تموا لكل واحد تمام السدس فيصير المال بينهم اسداسا على الاول وعلى الثاني يضمون
ما حصل لهم وهو احد وعشرون من ستة وثلاثين الى ما حصل لهما وهو ثمانية ويقسمونه على خمسة يتكسر
فتضرب خمسة في ستة وثلاثين يبلغ مائة وثمانين ولو اجاز واحد خاصة فللمجيز السدس ثلثه من ثمانية
عشر وللباقين اربعة اتساع وهي ثمانية تبقى سبعة للموصى لهم تضرب ثلثة في ثمانية ولو اجاز واحد
لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فتضربها في ثلثه تبلغ اربعة
وخمسين ولو اوصى بجزء مقدر ولاخر بمثل نصيب وارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة الباقي
بين ورثته والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لا وصية غيرها فلو اوصى
له بثلث ماله ولاخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلاثة فعلى الاول للموصى له بالثلث والباقي يقسم ارباعا
بين الثاني والبنين ويصح من ستة فان ردوا ابطلت وصية الثاني وعلى الثاني للاول الثلث وللاخر
الربع مع الاجازة ويصح من ستة وثلاثين ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجها ثالثا وهو
ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعها لان الثلثين حق الورثة لا يوخذ منهم شيء
الا باجازتهم فصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السدس شيء الا برضاه فعلى الاول لصاحب الجزء
النصف والباقي ارباعا للثاني والورثة ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول النصف وللثاني الربع
ويبقى الربع بين البنين ويصح من اثني عشر وعلى الثالث للاول النصف وللاخر السدس ويبقى الثلث للبنين

ويصح من اثني عشر وعلى ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولاخر بجزء فابقى من المال
احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه
من ثلثي المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها حينئذ الدور فلو اوصى
لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلثه ولاخر بنصف باقي المال فعلى الاول لصاحب النصيب الربع وللاخر
نصف الباقي وما بقي للبنين ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول السدس وللاخر نصف الباقي
ويصح من ستة وثلاثين واما الثالث فله طرق احدها ان تاخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما يبقى
سهم ثم تزيد على عدد البنين واحدا يصير اربعة تضربها في المخرج يصير ثمانية تنقصها سهما يبقى سبعة
فهي المال للموصى له بالنصيب سهم وللاخر نصف الباقي وهو ثلثة ولكل ابن سهم ب ان تزيد على
سهام البنين نصف سهم وتضربها في المخرج يكون سبعة ح يا سهام البنين وهي ثلاثة فتقول
هذا بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله رد عليه مثله ثم زد عليه مثل سهم يكون سبعة في الجبر
تاخذ مالا وتلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا وتدفع نصف الباقي الى الموصى له الاخر يبقى نصف مال
الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصبا فاجبر بنصف نصيب ورده على الثلثة يبقى نصفا كاملا
تعدل ثلاثة ونصفا فالمال كله سبعة **مسائل الاولى** لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة
اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة وتنقص منها واحدا يبقى خمسة فهي النصيب ثم تزيد واحدا
على سهام البنين وتضربها في المخرج يكون اربعة وعشرين تنقصها ثلاثة تبقى احد وعشرون فهو المال
يدفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان يدفع منهما سهما الى الموصى له الاخر يبقى خمسة
عشر لكل ابن خمسة او تزيد على سهام البنين نصفا وتضربها في المخرج يكون احدا وعشرين او يجعل
الثلث سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان
يدفع نصيبين الى اثنين يبقى خمسة من المال فهي النصيب اذا بسطتها كانت احدى وعشرين او تاخذ
ثلث مال يدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى ثلث مال الا نصيبا يدفع نصفه وهو سدس مال
الا نصف نصيب الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف نصيب يزيد على ثلثي المال يبقى خمسة اسداس
مال الا نصف نصيب يعدل انصبا الورثة وهي ثلثة ثم تجبر وتقابل يصير خمسة اسداس مال تعدل
ثلثة انصبا ونصفا فالمال يعدل اربعة انصبا وخمسا فاذا بسطت بلغت احدا وعشرين والنصيب خمسة
ب لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب من
الثلث فطريقه ان يجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى
ثلثه سهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان من ثلث المال تضمهما الى ما بقي معقولا اذا كان ثلث المال ثلثه
ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان يضم اليهما ما بقي من الثلث وهو سهمان فتصير ثمانية
ونصيبين مجهولين فنصيبان للابنين يبقى ثمانية للابن الثالث فعرفنا ان النصيب المجهول

الاشيا ثمانية فنقول من راس لما قدرنا ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد بان ان النصيب
المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر فيخرج النصيب ثمانية ويبقى من الثلث ثلثه فيعطى
الموصى له بثلث ما بقي من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان يضمهما الى ثلثي المال وهو اثنان
وعشرون لان الثلث احد عشر فيصير اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وانما تصح هذه
الوصية بالثلث مما بقي من الثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا لثلث المال فلو كان له ابنان بطلت
الوصية وانما تتصور في ثلاثة بنين واكثر او يقول نجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا بقي
عدد له ثلث فوضعناه اربعة واعطينا الموصى الاول نصيب ابن واحدا ويعطى الثاني ثلث ما
بقي وهو واحد يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا
كما فرضنا للموصى الاول بقي سبعة وهو الخطا الاول زايد فجعلنا ثلث المال خمسة والنصيب اثنين
فاعطينا الموصى الاول اثنين بقي ثلثه وللموصى الثاني واحدا بقي اثنان ضممناهما الى ثلثي
المال وهو عشرة صار اثني عشر فاعطينا كل ابن اثنين بقي ستة وهو الخطا الثاني زايدا نلقي اقل
الخطايين من الاكثر بقي واحد وهو المقسوم عليه ثم تضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة في
الخطا الثاني وهو ستة يصير اربعة وعشرين ثم تضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة
في الخطا الاول وهو سبعة يصير خمسة وثلاثين ونلقي الاقل من الاكثر يبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب
وتمام المال ثلثه وثلثون فاذا اردنا النصيب ضربنا النصيب الاول وهو واحد في الخطا الثاني
وهو ستة وضربنا النصيب الثاني في الخطا الاول وهو سبعة يصير اربعة عشر نقصنا اقل العددين
من الاكثر بقي ثمانية فهو النصيب المطلوب او ناخذ المال كله ثلثة انصباء ووصيتين فتسمى الوصيتين
وصية فيكون المال ثلثه انصبا ووصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلث وصيه فيدفع الى
الموصى له الاول بوصيته نصيبا فيبقى من الثلث ثلث وصية فيدفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك
وهو تسع وصيه فيبقى من الثلث تسعا وصيا ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان وثمانية
اتساع وصية يعدل ذلك انصبا الورثة وهي ثلثة انصبا تسقط نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية اتساع
وصية تعدل نصيبا فكمل الوصية وهو ان يزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه لان كل شي
اسقطت تسعة فثمن ما بقي مثل التسع الساقط فصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا وقد كنا
جعلنا المال ثلثة انصبا ووصية فهو اذن اربعة انصبا وثمن فنبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلثة
وثلاثين والنصيب ثمانية او نقول المال وصية واربعة انصبا بان يزيد نصيب الموصى له على انصبا
الورثة ويجعل الوصية الثانية وصية والثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصية يدفع الى الموصى
له نصيبا فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية يدفع بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية
فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية يزيد ذلك على الثلثين وذلك نصيبان

وثلثان وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع وصية تعدل
ذلك انصبا الورثة وهي ثلثه انصبا فيسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها فيبقى تسع نصيب
تعدل ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحد
وقد جعلنا المال اربعة انصبا ووصية فهو ثلاثة وثلاثون ج لو اوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب احد
بنيه اي بفضل الجزء المذكور من المال على النصيب ولاخر بثلث ما بقي من الثلث والبنون ثلثه
فياخذ ثلث المال دفعناه الى الموصى له ونستثني منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث نصيب ويبقى في
يد الموصى له ثلث مال الا نصيبا وهو التكملة الموصى بها ثم دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من
الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب زدنا ذلك على ثلثي المال فيصير
معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك انصبا البنين وهي ثلثة انصبا فيقابل بان نسقط ثلثي
نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثا فكمل المال وهو ان يزيد على معنا مثل نصفه
بان نضرب في ثلثه ونقسمه على اثنين فيحصل معنا مال يعدل ثلثة انصبا ونصفا فنبسط
انصافا فيصير احدا وعشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا التجربة اخذنا ثلث المال وهو سبعة
دفعنا الى الموصى له الاول بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو واحد فيبقى من ثلث المال
ستة دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ذلك سهمين يبقى اربعة يزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية
عشر للبنين لكل ابن ستة ولولا الوصية الثانية بطلت الاولى وبطريق الخطايين نفرض الثلث
اربعة والتكملة واحدا نسلمه الى الاول والى الثاني اخر ونزاد الباقي على الثلثين ثم نقسمه اثلاثا
على الورثة ونضم التكملة الى نصيب احدهم يصير اربعة وثلثا وكان ينبغي ان يكون اربعة فالثلث
الخطا الاول ثم نفرض خمسة والتكملة اثنين يبقى اثنان بعد الوصية نضم الى الثلثين ونقسم
المجموع على الورثة لكل اربعة نضم الى التكملة فالزايد واحد وهو الخطا الثاني فاذا نقص منه الاول
بقي ثلثان هي المقسوم عليه ثم نضرب الخطا الاول في العدد الثاني يكون احدا وثلثين والخطا الثاني
في الاول يصير اربعة يبقى بعد النقص اثنان وثلث هي ثلث المال فاذا اردت التكملة ضربت التكملة
الاولى في الخطا الثاني يكون واحدا والثانية في الاول يكون ثلثين وبعد الاسقاط يبقى ثلث
هو التكملة والمال سبعة وبعد البسط يكون احدا وعشرين والتكملة واحدا د لو اوصى له بمثل
نصيب احد بنيه الثلثة ولاخر نصف ما بقي من الثلث ولثالث بربع المال فخذ المخارج وهي اثنان
وثلاثة واربعة واضرب بعضها في بعض يبلغ اربعة وعشرين وزد على عدد البنين واحدا يصير
اربعة تضربها في اربعة وعشرين يبلغ ستة وتسعين اسقط منها ضرب نصف سهم في اربعة وعشرين
وهو اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون فهو المال ثم انظر الاربعة والعشرين فانقص سدسها لاجل الوصية
الثالثة يبقى اربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما بقي

من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احد وعشرين يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر ويصح
من اثني عشر لانا ندفع ربع المال الى الموصى له ونأخذ ثلث المال ندفع منه نصيبا الى الموصى له به يبقى ثلث مال
الا نصيبا ندفع نصفه الى الموصى له به ونضم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي من المال
نكمل نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب يعدل ثلاثة انصبا فاذا جبرت وقابلت بقي نصف
مال ونصف سدس مال يعدل ثلاثة انصبا ونصفا فالنصيب سدس والمال اثنا عشر لانها مخرج الثلث
والربع ولو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الستة وبخمس ما يبقى من ربعه بعد النصيب ولاخر بمثل احدهم الا ربع
ما يبقى من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية الاولى فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا وانقص خمس
الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب رد عليه نصف سدس مال وهو
فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين والذي بقي من الربع وهو
خمس مال الا اربعة اخماس النصيب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس
المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من ثلث المال فاخرج
منه نصيبا للثاني يبقى سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب ربع ما بقي
من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب وزد ذلك على ما بقي من الثلث
يكون احدا وعشرين سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب ضم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون
سهما يكون مالا وسدس ثمن مال الا نصيبين وربع نصيب يعدل انصباء البنين وهي ستة فاذا
جبرت صار مالا وسدس ثمن مال يعدل ثمانية ايضا وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال و
هو ثمانية واربعون يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا والنصيب تسعة واربعون سهما وهو مثل
عدد ما كان معك من اجزاء المال وسدس ثمن المال وامتحانه ان تأخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون
وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى خمسون يخرج خمسها عشرة اسهم فيكون الوصية الاولى
تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلثون سهما يبقى من الثلث ثلاثة
وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا للباقي يبقى اربعة وعشرون سهما استثني ربع ذلك ستة اسهم
يبقى من النصيب ثلثه واربعون سهما وهي الوصية الثانية والوصيتان مائة سهم وسهمان
اذا اخرجتهما من المال بقي مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون ه
لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولاخر بثلث ما بقي من الثلث ولاخر بدرهم فاجعل المال
تسعة دراهم وثلاثة انصبا فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين يبقى سبعة
ونصيبان ادفع نصيبين الى اثنين يبقى سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلثون فان
كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون و لو اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر
بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة فلم يزد الثلث على مائة بطلت وصية التمام وان زاد على مائة واجاز

الورثة مضت الوصايا ولو كان له ثلثمائة فاوصى له بخمسين ولاخر بتمام الثلث فلكل منهما خمسون
فان رد الاول وصيته فللثاني خمسون ولو اوصى للاول بمائة فلا شيء للثاني سواء رد الاول او اجاز
ز لو اوصى لزيد بالنصف ولاخر بالربع وقال لا تقدموا احدهما على الاخرى فالاقوى عندي مع عدم
الاجازة بسط الثلث على نسبة الجزئين فالفريضة من تسعة ومع الاجازة من اربعة فان اجاز واحد
خاصة ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازة واعطيت المجاز له سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا
في مسئلة الرد والمردود عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة
لهما دون البعض اعطيت المجيز سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد ومن لم يجز سهمه
من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة وقسمت الباقي بين الوصيتين على ثلاثة ولو كان ماله
ثلاثة الاف فاوصى له بعبد يساوي خمسمائة ولاخر بدار تساوي الفا ولثالث بخمسمائة ومنع
من التقديم ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له به ح لو اوصى له بنصف ماله ولاخر
بثلثه ولاخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولا رجوع فقد بينا ان الوجه عندنا الصحة مع
اجازة الورثة فيحتاج قسمة المال على ثلاثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة و
بالربع ثلثه واعطاء صاحب النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم لان صاحب
النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين من اثني عشر فيدفعان اليه وكما يفضلان صاحب الربع كل
واحد منهم بسهم فيأخذانه فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا فيصح من ستة وثلثين لصاحب النصف سبعة
عشر والثلث احد عشر والربع ثمانية ط لو اوصى له بنصيب احد ولديه ولاخر بنصف الباقي واجازا
فالفريضة من خمسة لان للاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا للثاني نصفه يبقى نصف مال الا
نصف نصيب يعدل نصيبين فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل
خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجيزا بطلت الثانية وكان المال اثلاثا
ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلاثة في خمسة فللمجيز الخمس ولاخيه الثلث يبقى سبعة للاول اربعة لانه
مع الاجازة يأخذ ثلثه ومع عدمها خمسة فاذا اجاز احدهما نقص منه بالنسبة وللثاني ثلثه ويحتمل ان يكون
للاول بمثل نصيب المجيز ولانه اقل الورثة سهما فيصح من خمسة ولان للثاني نصف نصيب المجيز وللاول مثله
نصفا ايضا وللاخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين ونصفا وللمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما
واحد وللاخر اثنان ويضعف بأخذه اكثر من الثلث ويحتمل من ستة لتجدد النقص بعد الوفاة فلم يكن مرادا
للموصي فيكون للاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان وللمجيز سهم وللثاني سهم والحق الاول لكن لكل من المجيز والا
ثلثه ولغير المجيز خمسة وللثاني اربعة ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلاثة ولاخر بثلث ما يبقى من جميع
المال بعد اخراج النصيب فطريقه ان نفرض جميع المال ثلثه ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب
وسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان لا يستقيمان على ثلاثة فنضرب ثلثه في ثلثه تصير تسعة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له

بالنصيب وسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان ولا يستقيمان على ثلثه فنضرب ثلثه في ثلثه تصير تسعة
ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى تسعة ثلاثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان
فظهر ان النصيب المجهول سهمان والمسئلة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلثه للموصى له بالثلث و
لكل ابن سهمان او تقول ندفع الى الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا يدفع ثلثه الى الثاني وهو ثلث
مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلاثة انصباء الورثة فاذا جبرت وقابلت بقي
ثلثا مال يعدل ثلثه انصبا وثلثي نصيب فاذا كملت المال بقي مال يعدل خمسة انصبا ونصفا
فاذا بسطت من جنس الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة الورثة ولو لم يجز الورثة فالفريضة
من تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللاخر سهم لانا ندفع الى الاول نصيبا والى الثاني
تمام الثلث يبقى ثلثا مال يعدل ثلثه انصبا فالثلث نصيب ونصف فالمال بعد البسط تسعة
والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال الاول تسعة في احد عشر ثم ثلثه في المجتمع يصير ما
تين وسبعة وتسعين للاول اثنان وستون وللثاني تسعة واربعون وللمجيز اربعة وخمسون ولكل
من الاخيرين ستة وستون وعلى الثاني من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا ويأخذ الثاني من
نصيب المجيز سهما يبقى اثنان فالنصيب اثنان ونصف بما تقدم وعلى الثالث للاول تسعة من ستة
وثلاثين وللثاني تمام الثلث ثلاثة ومن المجيز سهمان وله ستة ولكل من الاخيرين ثمانية ويحتمل
على ان يكون للاول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين ولغير المجيز كذلك وللمجيز ثمانية عشر
وللثاني خمسة عشر وعلى المختار للاول عشرون من تسعة وتسعين ولغير المجيز كذلك وللمجيز ثمانية
عشر وللثاني خمسة عشر وعلى المختار للاول من الثلث ثمانية عشر وباقيه واربعة من المجيز للثاني
وللمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقين اثنان وعشرون ولو قال ان لم يجز الورثة فلا تقديم لاحدهما فالاقوى
عندي الجواز ويحصل العول فيقسم الثلث على نسبة الاجازة فيجعل المال ثلاثة اسهم الثلث للموصى لهما
لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة لا ينقسم على ثلثه نضرب ثلثه في خمسة ثم ثلاثة في المجتمع يصير خمسة
واربعون سته للموصى له بالنصيب وتسعة للاخر ولكل ابن عشرة ى لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه
الخمسة ولاخر بثلث ما يبقى من الربع صح ولو كان البنون ثلاثة لم يصح وانما يصح في اربعة فصاعدا و
طريقه ان نجعل ربع المال ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا يعطى واحدا لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان
نضمها الى ثلاثة ارباع المال وهو تسعة وثلثه انصبا فيدفع الانصبا الثلاثة الى ثلاثة بنين يبقى
احد عشر للابنين الباقين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء خمسة
ونصف فنقول من رأس كنا قد جعلنا ربع المال ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسة
ونصف فالربع ثمانية ونصف تبسطها انصافا فهي سبعة عشر للموصى له فالنصيب احد عشر وهو مبسوط
خمسة ونصف وللموصى له ثلث ما يبقى من الربع سهمان يبقى معنا اربعة نضمها الى ثلاثة ارباع المال وهو

احد وخمسون يصير خمسة وخمسين يقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب
ولو كان البنون ستة واوصى لواحد بمثل احدهم ولاخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فتأخذ مالا
ونعطي صاحب النصيب منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا نعطي ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى
من المال ثلاثة ارباع الا ثلاثة ارباع النصيب يعدل انصباء البنين الستة فاجبر ذلك بثلاثة ارباع نصيب وزد
مثله على انصباء البنين يكون ثلاثة ارباع مال يعدل ستة انصباء وثلاثة ارباع نصيب فكمل المال بان تزيد
عليه ثلثه وتزيد على الانصباء مثلها يكون مالا كاملا يعدل تسعة انصبا والنصيب واحد فاعط صاحب
النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانية ربعه سهمان للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم او نضرب ستة الانصبا
وثلاثة ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة يكون سبعة وعشرين ونجعل النصيب عدد ما كان يبقى من اجزاء
المال وهو ثلثه وهذه الطريقة تطرد في جميع المسائل يا لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب
احدهم ولاخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه
خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس النصيب يعدل انصبا
البنين وهي ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده على الانصبا يصير اربعة اخماس مال يعدل ثمانية
انصبا واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ربعه وزد ما معك ربعه فيصير مالا يعدل احد عشر
نصيبا ومنها يصح والنصيب واحد ندفعه الى الاول يبقى عشرة يدفع خمسها الى الثاني يبقى ثمانية بين البنين
او نضرب الثمانية والاربعة الاخماس الذي هو النصيب في مخرج المال وهو خمسة يصير اربعة واربعين و
منها يصح والنصيب اجزاء المال الذي هو اربعة ولو كان البنون اربعة فالفريضة من ستة على الطريق الاول
ب لو اوصى بمثل احد بنيه الاربعة ولاخر بنصف باقي الثلث بعد النصيب فخذ ثلث مال وانقص
منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا انقص نصفه للثاني يبقى من الثلث سدس المال الا نصف نصيب رده
على ثلثي المال يصير خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصبا البنين فاجبر يكن خمسة اسداس
مال يعدل اربعة انصبا ونصفا فكمل المال بان تزيد عليها مثل خمسه يصير مالا يعدل خمسة انصبا
وخمسي نصيب فابسطها اخماسا يكون سبعة وعشرين والنصيب خمسة يح لو ترك ابوين وابنين وبنتين
واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ولاخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولاخر بتكملة الخمس بنصيب الام ولاخر بثلث
ما يبقى من الثلث بعد الوصايا فالمسئلة من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة
ثم نجعل التركة شيئا ثم نأخذ السدس وهو سدس شيء فنلقي منه نصيب احدى البنتين وذلك سهمان
فيبقى سدس شيء الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم خذ خمس شيء فالق منه نصيب الام وهو ثلاثة
اسهم يبقى خمس شيء الا ثلاثة انصبا فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة
انصبا للموصى له بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شيء وسدس شيء الا الانصباء الا ذلك من الثلث
فيبقى نصيب الا ثلث عشر شيء فخذ ثلثه وهو ثلث نصيب الا تسع عشر شيء فيبقى ثلثا نصيب الا تسعي عشر شيء

شئ فرد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا شئ فيصير ثمانية وخمسين جزا من تسعين جزا من شئ وثلثي
نصيب فهذا يعدل انصبا الورثة وهي ثمانية عشر فالق ثلثي نصيب بمثلها يبقى سبعة عشر وثلث
نصيب يعدل ثمانية وخمسين جزا من تسعين جزا من شئ فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو
تسعون فيصير الانصبا الف نصيب وخمسمائة وستين والاشياء ثمانية وخمسين فاقلب واجعل
واجعل الشئ الفا وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين وامتحان ذلك انك اذا اخذت
لصاحب المثل المثل نصيبه وهو مائتان واثنان وثلثون فهو له ثم تاخذ سدس المال وهو مائتان
وستون فالق من ذلك نصيب بنت وهو مائة وستة عشر فيبقى مائة واربعة واربعون فهذا
هو التكملة الاولى ثم تاخذ خمس المال وذلك ثلثمائة واثنا عشر فالق منه نصيب الام وهو مائة
واربعة وسبعون فيبقى مائة وثمانية وثلثون فهو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني ذلك
الوصايا الثلث فيكون مجموعا خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون
فاعط من ذلك ثلثه للموصى له الثالث وذلك اثنان فيبقى اربعة فزدها على ثلثي المال وذلك الف
واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة
ثمانية وخمسون كما خرج النصيب اولا فيكون للام مائة واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة
وسبعون وللبنتين مائتان واثنان وثلثون وللابنين اربعمائة واربعة وستون يد لو اوصى
باجزا مختلفة من شئ غير مستوعب يخرج من الثلث لجماعة وبسط الباقي على تلك النسبة فابسط
الشئ على اقل عدد يحصل فيه تلك الاجزاء مثلا لو اوصى لزيد بثلث عبد ولاخر بربعه ولثالث بسدسه
والفاضل بينهم على النسبة بسطت العبد اتساعا فان الاجزاء يخرج من اثني عشر للاول اربعة وللثاني
ثلثة وللثالث اثنان الجميع تسعة وكذا الفاضل فيبسط العبد اتساعا للاول منها اربعة وللثاني
ثلثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة ايضا ضربت ثلثة وفق التسعة مع اثني
عشر فيها يصير ستة وثلثين للاوايل سبعة وعشرون وللاواخر تسعة يه لو اوصى له بمثل احد بنيه
الستة ولاخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب ولثالث بنصف ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين
فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيبا انقص ثلثه للثاني وذلك نصف
سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب رد عليه نصف سدس المال لان
الربع اذا زدت عليه نصف سدس يصير ثلثا فيصير هذا والباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون
ربع مال الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث
يبقى ثمن مال الا ثلث نصيب زده على ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصبا
الورثة وهي ستة فاذا جبرت صار ثلثا مال وثمن مال يعدل ستة انصبا وثلث نصيب فكمل المال
وهو ان تزيد على ما معك خمسة اجزا من تسعة عشر جزا فيصير مالا يعدل ثمانية انصبا فخذ ربعها

سهمين واعط الاول نصيبا يبقى من الربع سهم اعط ثلثه للثاني فالوصيتان سهم وثلث سهم يبقى
من الثلث سهم وثلث ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا الثلث سهمان يبقى ستة لكل ابن
سهم فان اردت ان تزول الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ثلثه يكون اربعة وعشرين والنصيب
ثلثة والوصية الاولى ثلثه والثانية واحد والثالث اثنان **البحث الثاني** فيما اشتمل على الاستثنا
قاعدة اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزا معينا فابسط المسئلة اولا على سهام صحاح يخرج منه
صاحب الفرض والورثة بسهام صحاح ثم يضعف اليها للموصى له مثل سهام من اوصى له بمثله وتضربها
في مخرج المستثنى له من نصيبه ما استثنى ويعطى كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى وما
بقي قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم بقدر سهامه وانظر ان كان
من استثنى يستغرق الجملة او اكثرها حتى لا تصح القسمة على الباقي فلا تعرض للقسمة فانها لا تصح
لك طرق في بيان ما تخرج ما يرد في هذا الباب ويشتمل هذا البحث على مقامات **المقام الاول** اذا كان
الاستثنا من اصل المال وفيه **مسايل الاولى** لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل ابن الا ربع المال
فالفريضة من ستة لكل من الاب والبنت سهم ولكل ابن سهمان فيضيف سهمين للاجنبي فيضرب الثمانية
في اربعة يصير اثنين وثلاثين يعطى لكل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى ويعطى البنت بحساب ذلك
من هذا الاستثنا اربعة وللاب اربعة فالجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي وهو
ثمانية يقسم على سهام الورثة والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من البنت والاب واحد وللموصى له
اثنان ولكل من الابنين في اصل المستثنى ثمانية وفي الباقي سهمان فهي عشرة وللبنت في الاصل
اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك فللموصى له اذن مثل ما للابن عشرة اسهم الا ربع المال والربع ثمانية
يبقى له سهمان او نقول تدفع نصيبا من مال ثم تسترد منه ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل
انصبا الورثة وهي ستة فيصير بعد الجبر مال وربع مال يعدل سبعة انصبا فالمال يعدل خمسة انصبا
وخمسا فاذا بسطت صارت ستة عشر والنصيب خمسة تسترد منه اربعة وهي ربع المال يبقى للموصى
له سهم ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والاب اثنان ونصف فاذا اردت الصحاح بلغت اثنين وثلثين
والنصيب عشرة ب لو اوصى بمثل نصيب ابن وله ثلثة الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا يتوهم ان الاستثنا
مستغرق من حيث انه لولاه لكان له الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه الوصية انه افضل كل ابن
على الموصى له بربع المال فجعل المال اربعة اسهم ويسلم لكل منهم ربع المال من غير مزاحم وهو الذي ينبغي
ان يفضل به كل واحد على الموصى له فيبقى واحد يقسم على الاولاد والموصى له بالسوية فتضربها اربعة في الاصل
فهي ستة عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة تقسم ارباعا فلكل ابن سهم وللموصى له سهم فكمل لكل ابن خمسة فيفضل
على الموصى له باربعة هي الربع اذا ضممت الى سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن فالسهم مثل النصيب الا ربع
المال وبالجبر كالاولى ولو كان له ابن فاوصى له بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضله على الموصى له بالنصف

فاجعل المال نصفين وخص الابن باحدهما ولو كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما الا نصف المال
فالوصية باطلة لاستغراق الاستثنا اذ قد فضل كل واحد بنصف المال فاذا سلمنا الى كل واحد ما فضل
به نفذ المال وكذا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو قال الا سدس المال ضربت خمسة وهي العدد
في مخرج الاستثنا يبلغ ثلثين لكل ابن خمسة وهي ضرب العدد في نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية يبقى
عشرة يقسم بينهم اخماسا فيكمل لكل ابن سبعة وللموصى له اثنان فله ايضا سبعة الا سدس المال ونقول يخرج
من المال نصيبا ونسترد منه سدسه فيبقى مال وسدس مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة فبعد الجبر يبقى
مال وسدس مال يعدل خمسة انصبا فالمال يعدل اربعة انصبا وستة اسباع نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن
سبعة ج لو ترك ابويه وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب الاب الا ثمن المال فالفريضة من ثلثين
ونضيف اليها خمسة ونضرب المجموع في ثمانية يصير مائتين وثمانين فكل من الابوين ما استثنى و
هو الثمن خمسة وثلثون وهو سبعة امثال نصيبه من الاصل اذ له في اصل المسئلة خمسة ونعطي الابن سبعة
امثال نصيبه ايضا ستة وخمسين سهما ولكل بنت ثمانية وعشرون يبقى سبعون يقسم على سهام الورثة
والموصى له وهو خمسة وثلثون لكل سهم اثنان فكل من الابوين عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية
وللموصى له عشرة فله ما لاحد الابوين الا ثمن المال لان كلا من الابوين الا ثمن المال لان كلا من الابوين له
في اصل المستثنى وفي الباقي خمسة واربعون وللموصى له خمسة واربعون الا ثمن المال وهو خمسة وثلثون
فيبقى له عشرة وللابن في اصل المستثنى وفي الباقي اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل والباقي ستة
وثلاثون او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد من النصيب ثمن المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا
يعدل انصبا الورثة وهي ستة يصير المال بعد الجبر والمقابلة وحذف الثمن الزايد ستة انصبا وتسعي
نصيب فالوصية تسعا نصيب د لو اوصت بمثل نصيب زوجها مع اب وابنين وثلث بنات الا
سدس المال فالفريضة من اثني عشر وتضيف ثلاثة تضرب الجميع في ستة يصير تسعين فللزوج ما استثنى
وهو السدس خمسة عشر وهو خمسة امثال نصيبه وللاب عشرة وكذا لكل ابن ولكل بنت
خمسة يبقى ثلثون تقسم على الورثة والموصى له بقدر سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج من
الباقي ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة فكمل للزوج احد وعشرون
وللموصى له مثله الا سدس المال وسدسه خمسة عشر فيختلف ستة ه لو خلف ابوين وزوجة فاوصى
بمثل نصيب الاب الا خمس المال فالفريضة اثنا عشر فزد عليها خمسة للموصى له ثم تضرب المجموع في خمسة
وكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطى مضروبا في خمسة ثم تاخذ سبعة عشر من الموصى له هي خمس المال
وتبسطها على الجميع بالنسبة فله ثلثة عشر وللاب ثلثون فله مثل نصيبه الا خمس المال و لو اوصى
له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين وزوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من
اربعة وعشرين للزوجة ثلثه ولكل من الابوين والابنين اربعة وللبنت سهما وللخنثى ثلثة يضيف اربعة

وتضربها في اثني عشر مخرج نصف السدس يصير ثلثمائة وستة وثلاثين فيعطي الورثة ما استثنى لكل واحد
بحصته فلكل ابن بحقه في المستثنى لاربعة ثمانية وعشرون وذلك سبعة امثال حقه وهو نصف
سدس المال وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة عشر تقسم
الباقي وهو مائة وثمانية وستون على الجميع والموصى له وسهامهم ثمانية وعشرون لكل سهم
ستة فلكل ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت
اثنا عشر وللموصى له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى ومن الباقي وللموصى
له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى ومن الباقي وللموصى له كذلك الا
نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون يبقى له اربعة وعشرون ز لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه
مع زوجة الا ربع المال فالفريضة ستة عشر ونضيف اليها سبعة ونضرب المجتمع في مخرج الربع يصير
اثنين وتسعين ومنها يصح للموصى له اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلاثون وللزوجة عشرة لانا ناخذ
مالا ونخرج منه نصيبا ونستثني منه الربع يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة وهي
نصيبان وسبعا نصيب فاذا جبرت وقابلت يصير مالا وربع مال يعدل ثلثة انصبا وسبعي نصيب
فالمال يعدل نصيبين وخمسي نصيب واربعة اخماس سبعي نصيب خمسة وثلثون لانه مضروب خمسه
في سبعة فالمال اثنان وتسعون فاذا استثنيت ربعه وهو ثلاثة وعشرون من النصيب بقي اثنا
عشر لكن معين الدين المصري قال فاذا اعطيت كل ابن بسهامه السبعة الربع المستثنى من هذه المسئلة
وهو ثلثة وعشرون انكسرت السبعة في ثلثة وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه المسئلة على
هذا الحساب صحيحا فاضرب جميع المسئلة في سبعة يصير ستمائة واربعة واربعين لكل ابن بسهامه السبعة
الربع مائة واحدى وستون ويعطى الزوجة بحساب سهمها ستة واربعين يبقى ستمائة وستة وسبعون
يقسم على سهام الورثة والموصى له وهي ثلثة وعشرون لكل سهم اثنا عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابنين اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون مثل ما لاحد الابنين الا ربع المال
لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا ما نقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلثة انصبا
ووصية تدفع الى الموصى له ونسترجع منه ثلث وصيه لان نقصان كل نصيب ثلث وصية يبقى من المال
نصيبان ووصية وثلث يعدل انصبا البنين وهي ثلثة انصبا يقابل نصيبين بمثلها فيبقى نصيب يعدل
وصية وثلثا فالنصيب اربعة والوصية ثلثة فللموصى له ثلثة من خمسة عشر ولكل ابن اربعة **المقام الثاني** في
ان يكون الاستثنا من الباقي وفيه **مسايل الاولى** لو اوصى بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى بعد اخراج
النصيب فطريقه ان نجعل المال كله ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلناه ثلاثة اسهم ليكون له
ثلث بعد النصيب ثم نسترد من النصيب سهما كاملا فانه ثلث باقي المال ونضمه الى السهام الثلثه
فيصير معناه اربعة اسهم نقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه يقدر النصيب ثم يعود

فنقول ان المال كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان فنصرف الى الموصى له سهمين يبقى ثلثه نسترد
منه ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلثه ثلثه ونضمه الى الثلثة فتصير
معنا اربعة بين الابنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء ب لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما
الا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب والوصية هي التي تتغير الاستحقاق عليها بعد الاستثناء
وطريقه ان نجعل المال سهمين ان نجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلنا سهمين ونصيبا بحيث
اذا اخرجنا النصيب يبقى من المال ما اذا زيد عليه مثل نصفه يصير ثلثه حتى نسترد من النصيب مثل نصف
الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين
ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلثه ونصيب مجهول فنقسم الثلثة
على الابنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المقدر اولا كان سهما ونصفا فنعود
ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلاثة اسهم ونصفا فنبسطها انصافا فيصير سبعة والنصيب
منها ثلثه فنصرفها الى الموصى له ونسترد مثل نصف الباقي بعد النصيب والباقي بعد النصيب اربعة
ومثل نصفه سهمان فنستردهما ونضمهما الى الاربعة ونقسمها على الابنين لكل واحد ثلاثة فقد
حصل للموصى على ثلاثة الا مثل ثلث الباقي بعد تجرد الوصية وهو سهمان فيبقى له واحد ولو طلق
وقال اعطوه مثل نصيب احد ولدي الا ثلث ما بقي من المال ولم يعل بعد الوصية او بعد النصيب
نزل على الوصية فانها الاقل واللفظ متردد ج لو استثنى جزءا مقدرا من جزء مقدر كان يقول
اعطوه مثل نصيب احد اولادي الثلاثة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب فطريقه ان نجعل
ثلث المال ثلاثه ونصيبا مجهولا ثم نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل معنا اربعة اسهم نضمها
الى ثلثي المال وهي سته اسهم ونصيبان يصير عشرة اسهم ونصيبين فنصرف النصيبين الى الابنين
يبقى عشرة اسهم للابن الثالث فعرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود ونقول كنا جعلنا ثلث المال ثلاثة اسهم
ونصيبا وقد ظهر ان ثلث المال ثلاثة عشر سهما فالنصيب عشرة وثلثاه سته وعشرون وجملة المال تسعة
وثلاثون فناخذ عشرة من ثلاثة عشر سهما لصاحب النصيب ونسترد منه ثلث ما يبقى من الثلث بعد
النصيب وهو واحد لان الباقي ثلاثه فيصير معناه اربعة نضمها الى ثلثي المال يصير ثلثين لكل ابن عشرة
مثل النصيب المخرج ابتداء ولو قال ما يبقى من الثلث بعد الوصية فنجعل ثلث المال سهمين ونصيبا
مجهولا ونسترد من النصيب سهما ونضمه الى سهمين فيصير ثلاثة اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو اربعة
ونصيبان فيصير سبعة ونصيبين نعطي النصيبين الى ابنين يبقى سبعة لابن واحد فظهر ان النصيب
كان سبعة فنرجع فنقول ثلث المال كان تسعة والنصيب سبعة نخرجها الى الموصى له ونسترد من النصيب
ما اذا ضم الى الباقي كان ثلثه وهو سهم واحد ونضمه الى السهمين الباقيين يصير ثلاثة ونضمها الى ثلثي
المال وهو ثمانية عشر فيصير احدا وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج ابتداء والباقي في

بالموصى له سته وهو مثل نصيب الابن الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية وذلك ما اردنا ان نبين
او نقول نجعل المال ثلاثة انصبا ووصية فناخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية وندفع الى الموصى
له نصيبا فيبقى معنا ثلث وصية ونسترد من النصيب نصف الباقي سدس وصية فيحصل معنا نصف
وصية وهو الباقي من الثلث بعد الوصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبا ووصية
وسدس وصية تعدل ثلثه انصبا القِ نصيبين بنصيبين فيبقى وصية وسدس تعدل نصيبا فالوصية
سته والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرين ولو قال مثل نصيب احدهم الا ما انقصت الوصية
احدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء هو ما انتقص كل ابن من الثلث والمال ثلاثة
انصبا وثلثة اشيا فانقص من المال الوصية وهو نصيب الا شيا يبقى نصيبان واربعة اشيا يعدل انصبا
البنين وهي ثلاثة انصبا فالق نصيبين بنصيبين ويبقى نصيب يعدل اربعة اشيا فالشيء يعدل ربع
نصيب فاجعل النصيب اربعة اسهم والشيء سهما وقد كنا جعلنا المال ثلاثة انصبا وثلثة اشيا فهو اذن خمسة
عشر سهما للموصى له من ذلك نصيب الا شيا وهو ثلاثة اسهم والشيء هو ما نقص احدهم من الثلث سهم واحد
اذا استثنيته من نصيب احدهم بقي ثلاثة اسهم وهو الوصية فانقص الوصية من المال يبقى اثنا عشر للبنين
وان اخذت مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث مال الا نصيبا وهو ما نقص احدهم
من الثلث وزدت ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين يعدل انصبا البنين وهي ثلثة
فاذا جبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة انصبا فردما معك الى مال واحد بان تنقص من الجميع
مثل ربعه يبقى مال يعدل ثلاثة انصبا وثلاثة ارباع نصيب فابسطها ارباعا يكون خمسة عشر سهما
فالنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت من النصيب ثلث مال الا نصيبا بقي ثلاثة اسهم وهو الوصية فاذا اوصى لاخر
بربع ما بقي من الثلث فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا واسترجع من النصيب ما انقص احدهم من الثلث
وهو ثلث مال الا نصيبا وزد ذلك على باقي الثلث فيصير ثلثي مال الا نصيبين فاذا دفع ربع ذلك الى
الموصى له بربع باقي الثلث وذلك سدس مال الا نصف نصيب يبقى من الثلث نصف مال الا نصيبا
ونصف نصيب زده على ثلثي المال يكون مالا وسدس مال الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصبا
البنين وهي ثلثه فاذا جبرت صار مالا وسدس مال يعدل اربعة انصبا ونصفا فانقص سبع ما معك
ليرجع الى مال واحد يكون مال يعدل ثلثة انصبا وستة اسباع نصيب فابسطها اسباعا يكون سبعة وعشرين
فالنصيب سبعة المقام الثالث **قاعدة** ان يكثر الاستثنا اذا كانت الوصية لاثنين
فما زاد نبسط المسئلة على سهام الورثة ونضيف اليه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر مثله
كما تقدم ونضربها في مخرج المستثنى الاول فما بلغ نضربه في مخرج المستثنى الثاني فما بلغ نضربه في مخرج
المستثنى الثالث وهكذا بالغا ما بلغ ثم ناخذ جميع المستثنيات ونجمعه جملة واحدة ونقسم على
من استثنى له من سهامه بنسبتهم ونعطي من لم نستثن له من الورثة من باقي السهام بنسبتها اعطيت

المستثنى له بهامه وما بقي بعد ذلك نقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم اجمعين كما فعل في المستثنى
المفرد ونجمع سهام الموصى لهم جملة ثم ننظر في سهام واحد فمن استثنى من حقه بشيء فنسقطه ومن بقي
من جملة سهامه فهو لمن اوصى له بمثل ماله فنعطيه من تلك الجملة التي عقدنا للموصى لهم واحدا واحدا الى
اخرهم هذا اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل
ان المستثنى من وصية احد الموصى لهما ثمن ومن وصية الاخر سدس فان مخرج الثمن يدخل فيه مخرج
السدس ويدخل فيه الربع والثلث والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم ازواجا وعليه ما
ينكسر في مخرج النصف فنضربها في اثنين او في الربع نضربها في اربعة فلا يحتاج الى ان نضرب في
جميع المخارج لكن التقسيم وتمييز السهام باق على حاله كما ذكرناه وفي هذا المقام مسائل
الاولى لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال ولاخر بمثل ما للاخر الا ثمن
المال اصل الفريضة سهمان ونضيف اليهما للوصية اخرين ثم نضربها في ستة ثم نضرب المجتمع في
ثمانيه فيكون مائة واثنين وتسعين ثم ناخذ سدسه وثمنه جملة نعطي كل ابن نصفها وهو
ثمانيه وعشرون يبقى مائة وسته وثلثون نقسم ارباعا لكل ابن اربعة وثلاثون وللوصيين
ثمانية وستون فللمستثنى منه سدس المال ثلثون لان لنظيره من الولدين في القسمين اثنين وستين
فله ثلثه الا سدس المال وسدسه اثنان وثلثون يتخلف له ثلثون وللمستثنى منه الثمن ثمانية وثلثون
لان لنظيره اثنين وستين فله مثله الا ثمن المال وثمنه اربعة وعشرون يتخلف له ثمانية وثلثون
ويمكن قسمتها من سته وتسعين بان نضرب سته في اربعة وناخذ ثمن المرتفع وسدسه و
هو سبعة لا ينقسم على الولدين نضربها اثنين فالمرتفع يبلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه اربعة
عشر نخلف اربعة وثلثون لا يقسم ارباعا نضرب اثنين في ثمانية واربعين يصير سته وتسعين
لكل ابن من الثمن والسدس اربعة عشر وله من الباقي سبعة عشر سهما وللمستثنى منه السدس خمسة
عشر لانها مثل نظيره الذي اجتمع له من القسمين احد وثلاثون الا سدس المال وهو سبعة عشر سهما و
يبقى سبعة عشر سهما للاخر لانه مثل نظيره الا ثمن المال وهو اثنا عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج
منه نصيبين ونسترد منهما اليه سدسه وثمنه يصير مالا وسدسه وثمنه الا نصيبين يعدل
نصيبين فاذا جبرت صار الجميع وهو مال وثمنه وسدسه يعدل اربعة انصبا والمال اربعة وعشرون
والمجموع احد وثلثون والنصيب سبعة وثلثة ارباع وللاول ثلثه وثلثة ارباع وللثاني اربعة
وثلثه ارباع ويصح من غير كسر من سته وتسعين ب لو اوصى بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا سدس
المال ولاخر بمثل الاخر الا ثمن المال نضيف سهمين الى ثلاثة اصل الفريضة ثم نضرب المجتمع في سته ثم
المرتفع في ثمانية يصير مائتين واربعين ثم ناخذ سدسه وثمنه للولدين لكل ابن خمسة وثلثون
وللاخر كذلك نقسم الباقي وهو مائة وخمسة وثلثون اخماسا لكل ابن سبعة وعشرون يتكمل له الفين

اثنان وستون وللمستثنى منه السدس اثنان وعشرون لان لنظيره الا سدس المال
وسدسه اربعون وللاخر اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون اذا سقط من اثنين وستين بقي ما قلناه
وقد يصح من مائة وعشرين بان نضرب وفق احد مخرجي الاستثنا في الاخر ثم نضرب الخارج في اصل
الفريضة يبلغ مائة وعشرين يقسم اخماسا ثم ناخذ من المستثنى منه السدس عشرون نقسم اخماسا
ويوخذ من المستثنى منه الثمن خمسة عشر فيكمل لكل ابن احد وثلثون وللاول احد عشر هي مثل
النصيب الا سدس المال وللاخر ستة عشر هي مثل النصيب الا ثمن المال او نقول ناخذ مالا ونخرج
منه نصيبين ونسترد الثمن والسدس فالمجموع احد وثلثون والنصيب سته وخمس فللاول اثنان
وخمس وللثاني ثلثه وخمس ويسقط سبعة ج لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلاثة الا ربع المال
وللثاني بمثل اخر الا سدس المال وللثالث بمثل اخر الا ثمن المال فنضعف ثلثه اصل الفريضة ثم نضرب
المجتمع في اربعة ثم المرتفع في سته ثم القايم في ثمانية يصير الفا ومائة واثنين وخمسين ثم ناخذ
المستثنيات وهي الربع والسدس والثمن فنقسمها على البنين اثلاثا فلكل ابن مائتان وثمانية اسهم
ونقسم الباقي وهو خمسمائة وثمانية وعشرون على سته النصف للبنين لكل ابن ثمانية وثمانون
فيكمل في القسمين مائتان وتسعون وللمستثنى منه الربع ثمانية اسهم وللمستثنى منه السدس مائة
واربعة اسهم وللمستثنى منه الثمن مائة واثنان وخمسون وقد نقوم على الطريقة الثانية في اول هذا
المقام من مائة واربعة واربعين او ناخذ مالا ونخرج منه ثلثه ايضا ونسترد منها ربعه وسدسه
وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل سته انصبا والمال اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون و
النصيب سته وسدس للاول سدس وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلثه وسدس فاذا اردت
التصحيح ضربت سته في اربعة وعشرين ويرجع كل منهم الى مثل ما كان له في المسئلة الاولى ولو كان
معهم بنت واوصى لواحد بمثل ابن الا ربع ما يبقى من المال بعد اخراج جميع الوصايا ولاخر بمثل
البنت الا ثمن ما يبقى من ماله بعد نصيب البنت فنقول الباقي بعد الوصايا انصبا الورثة وهي
سبعة فخذ ربعه وهو نصيب وثلثه ارباع نصيب فانقصه من نصيب ابن وهو نصيبان يبقى ربع
وهو وصية الاول ثم خذ مالا وانقص منه نصيب بنت يبقى مال الا نصيبا ثم استرجع من نصيب
البنت ثمن باقي المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الا نصيب ثمن فزده على المال يكون
مالا وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه ربع نصيب الذي هو وصية صاحب الابن فيبقى
مال وثمن مال الا نصيبا وثلثة اثمان نصيب يعدل انصبا الورثة وهي سبعة انصبا فاذا جبرت
صار مالا وثمن مال يعدل ثمانية انصبا وثلثة اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية
يكون سبعة وستين سهما ومنها تصح والنصيب تسعة وهو ما كان معك من عدد اجزاء المال والثمن
وامتحانه ان نخرج من المال نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية وخمسون ناخذ ثمنه وهو سبعة اسهم وربع سهم

انقصها من نصيب البنت يبقى سهم وثلاثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال
ثم اخرج ربع نصيب وهو وصية صاحب الابن وذلك سهمان وربع يبقى من المال ثلاثة وستون للبنت
تسعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضرب الفريضة في اربعة للكسر فيكون مائتين وثمانية وستين د لو اوصى
له بنصيب احد ابويه مع اربعة بنين الا ثمن المال وسدس المال فالفريضة من سته ونضيف لمخرج الوصية
ونضربها في ثمانية ثم نضرب المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون
يبلغ الفين وستمائة وثمانية وثمانين فناخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلاثمائة واثنان وتسعون
نقسمه بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة فيكمل لهم الفان وثلاثمائة واثنان وخمسون ويبقى ثلاثمائة
وستة وثلاثين يقسم اسباعا فالكامل للورثة ثمانية واربعون وللموصى له ذلك فله مثل ما لاحد الابوين الا
ثمن المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثلثمائة وستة وثلاثين بان ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا
ونسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه يصير بعد الجبر مالا وثمنه يعدل سبعة انصبا والمجموع يعدل خمسة وخمسين
والنصيب سبعة وستة اسباع سهم فللموصى له ستة اسباع سهم والمال سهم والمال ثمانية واربعون فاذا اردت
الصحاح ضربته في سبعة واذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة الثانية فكذلك
لانا نضرب وفق ثمانية واربعين مع ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين ولان سدس الثمن داخل
في الثمن فان انكسر تضرب في ستة لكن بعض المسائل لا يتاتى فيه ذلك فحينئذ لكل من الورثة في المستثنى الثمن
وسدس الثمن تسعة واربعون والباقي بعد ذلك اثنان واربعون يقسم على الورثة والموصى له فيكون
لكل سهم من سبعة اسهم ستة اسهم فللموصى له مثل ما لاحد الابوين خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس
الثمن وهو تسعة واربعون فله ستة ه لو خلف اربعة بنين واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث
بعد اخراج نصيب احدهم ولاخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر نضرب الثلثة
التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال فيها يبلغ ستة وثلاثين نزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث والربع من اثني
عشر يبلغ ثلثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة في اثني عشر يبلغ
ثلاثة وسبعين نزيد عليه السبعة يبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما يبقى من الثلث ستة وثلثون
ثلثه اثنا عشر وربعه تسعة فللموصى له الاول احد وثلاثون وللثاني اربعة وثلاثون وللبنين الاربعة
مائة واثنان وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون والطريق ان نجعل الكسور المنسوبة الى
ما يبقى متفقة المخرج ان لم يكن ثم نضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ نزيد عليه جميع
الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور او ننقصها منه ان
كانت زائدة فما بلغ وابقى فهو النصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهم
في مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى ايضا فما بلغ نزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا او ننقصها منه كما فعلنا
اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة والا فصحيح

في مخرجه يبلغ اصل المال او نجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء اثنا عشر لاجتماع الثلث والربع
فيه فالمال ستة وثلاثون وثلثة انصبا ندفع نصيبا الى الاول ونسترد منه اربعة والى الثاني نصيبا
نسترد منه ثلاثة يصير ثلاثة واربعين ونصيبا تعدل انصبا الورثة فالنصيب اربعة عشر وثلث وللاول
عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث والمال تسعة وسبعون فاذا اردت الصحاح ضربتها في ثلاثة
ه قد يحمل المستثنى منه ويكثر الموصى له مختلفا فاضرب مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه
اولا واقسمه على عدد الموصى لهم واعط الوارث المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم وتعين
الورثة من نسبته ان كان معه غيره ثم اضف ما حصل من المستثنى المجموع الى ما بقي من الاصل ان بقي
منه شيء مرة اخرى واقسمه على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع
سهام الوارث المستثنى منه اولا واخرا واسقط من جملته ما استثني من كل واحد منهم واحدا واحدا
فما فضل من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى بعد ذلك القدر المذكور
من حقه مثاله لو خلف ابنا واحدا او اوصى لواحد مثل نصيبه الا سدس المال ولاخر بمثل النصيب
الا ربع المال ولاخر بمثل النصيب الا ثمن المال واجاز الولد فاصلها سهم ونضيف اليه ثلثه نفر ثم نضربها
في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس ثم القائم في مخرج الثمن فهي سبعمائة وثمانية وستون ربعها و
سدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر نقسمها على عدد السهام الموصى لهم وهو ثلثة يتكسر فنضرب جملة المسئلة
في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين وخمسين فالربع والسدس والثمن ستمائة واربعة
وعشرون نقسمها على ثلثة ونعطي الوارث سهما وهو مائتان وثمانية اسهم يبقى تسعمائة واربعة
واربعون تقسم على الوارث والموصى لهم فحق الوارث بالربع من الباقي مائتان وستة وثلثون سهما
نضيفه الى ما اعطيته في الاصل فيكون له اولا واخيرا اربعمائة واربعة واربعون والمستثنى منه
الربع مائة وستة وخمسون فله مثل الابن الا ربع المال والمستثنى منه السدس مائتان واثنان و
خمسون فله مثل الابن الا سدس المال وللموصى له المستثنى من حقه الثمن ثلثمائة سهم وعلى الطريقة
الثانية يخرج من مائتين وثمانية وثمانين سهما وقد يصح من ستة وتسعين بان نضرب الثلثة في
الفريضة وهي اربعة ثم وفق الثمانية مع المرتفع منه يبلغ ستة وتسعين للابن اربعة وعشرون وكذا الكل
من الثلثة ثم نقسم ما في يد المستثنى منه الربع ارباعا له ربعه وكذا للابن والباقين ثم ستة عشر
مما في يد المستثنى منه السدس ارباعا ثم نقسم اثني عشر من يد الثالث فيكمل للابن سبعة وثلاثون و
للمستثنى منه الربع ثلثة عشر وهي مثل ما في يد الابن الا ربع المال والمستثنى منه السدس احد وعشرون وهي
مثل ما في يده الا سدس المال وللثالث خمسة وعشرون وهي مثل ما في يده الا ثمن المال او نقول ناخذ
مالا وندفع منه ثلثة انصبا ونسترجع منها الكسور ومخرجها اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون
والنصب تسعة وربع للاول خمسة وربع وللثاني ثلاثة وربع وللثالث ستة وربع فاذا اردت

الصحاح ضربت اربعة في اربعة وعشرين و لو اوصى له بمثل نصيب احد ابنيه الا سدس المال ولاخر
بمثله الا ثمن المال ولاخر بمثله الا نصف سدس المال فالفريضة من اثنين نضيف اليهما ثلاثة
للاجانب ونضرب الخمسة في ستة ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم المرتفع في نصف السدس يصير الفين
وثمانمائة وثمانين فسدسها وثمنها ونصف سدسها الف وثمانون سهما يقسم على عدد الاوصياء
وهم ثلثة لكل سهم ثلثمائة وستون نعطي كل ابن سهما فالمجموع سبعمائة وعشرون ويبقى الفان ومائة و
ستون يقسم اخماسا للولدين والاوصيا فلكل ابن اربعمائة واثنان وثلاثون فيكمل مع الاول سبعمائة
وعشرون واثنان وتسعون سهما وللمستثنى منه السدس ثلثمائة واثنا عشر وهو مثل النصيب الا
سدس المال وهو اربعمائة وثمانون وللمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلثون فيكمل مع الاول
وذلك مثل النصيب الا ثمن المال وهو ثلاثمائة وستون وللمستثنى منه نصف السدس خمسمائة
واثنان وخمسون وهو مثل النصيب الا نصف سدس المال وهو مائتان واربعون وعلى الطريقة
الثانية تنقسم مائة وعشرين سهما لكل ابن ثلاثة وثلاثون سهما وللمستثنى منه السدس ثلثة
عشر وللمستثنى منه الثمن ثمانية عشر وللمستثنى منه نصف السدس ثلثة وعشرون او نقول ناخذ
مالا وندفع منه ثلثة انصبا ونسترد منها سدسه وثمنه ونصف سدسه فالمجموع يعدل
انصباء الورثة وهي نصيبان وبعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصبا والمال اربعة وعشرون في
المجموع ثلاثة وثلاثون والنصيب ستة وثلثة اخماس وللاول اثنان وثلاثة اخماس وللثاني
ثلاثة وثلاثة اخماس وللثالث اربعة وثلثة اخماس فاذا اردت الصحاح ضربت خمسة في اربعة
وعشرين ز لو خلف ثلثة بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل احد بنيه الا عشر المال ولاخر
بمثل اخر الا نصف سدس المال ولاخر بمثل بنت الا ثلث خمس المال ولاخر بمثل ما لاحد بنيه و
احدى بناته الا سدس المال فمخرج الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما لهم
ثلاثة بنين وبنتين وهم الموصى بمثل انصبائهم فيضاف اليه لبنت اخرى ثلاثة وثمن يبلغ ثمانية و
عشرين وثمانية يبقى احد وثلثون وسبعة اثمان يقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهو السبع عشر
نصيب كل بنت واحد وسبعة اثمان فيضاف الى ما اصابها اولا وهو ثلاثة وثمن فبلغ خمسة وهو نصيب
بنت واحدة من ستين ونصيب الموصى لهم مجملا ثمانية اسهم منها خمسة عشر فللموصى له بمثل ابن الا عشر
اربعة وبمثل ابن الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنت الا السدس
خمسة فالجميع خمسة عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه اربعة انصبا ونسترد من الاول عشر المال ومن الثاني
نصف سدسه ومن الثالث ثلث خمسه ومن الرابع سدسه فالمال والكسور الا اربعة انصبا تعدل
انصبا الورثة وهي اربعة ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصبا ونصفا فالمال ستون والمجموع
خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول بعد حذف الكسور اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد

وللرابع خمسة ح لو اوصت لاجنبي بمثل نصيب ابنها الا ثمن المال ولاخر بمثل نصيب بنتها
الا عشر المال وللثالث بتمام الثلث ولا وارث سواهما مع الزوجة فالفريضة اربعة تعدل ثلثي المال فهو
ستة ثم تضرب وفق مخرج الثمن فيها يبلغ اربعة وعشرين ثم تضرب وفق العشرة وهو خمسة يبلغ مائة
وعشرين للابن من الثلثين اربعون وللزوج عشرون وكذا للبنت وللموصى له الاول اربعون فيسترد منها
خمسة عشر وللثاني عشرون ونسترجع منها اثنا عشر فيبقى من الثلث سبعة فهي للثالث ويحتمل ان
يكون للثاني ثلثه وللثالث اثنا عشر لانه استثنى من وصية عشر المال وهو اثنا عشر والذي يبقى من
الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق مثل نصيب البنت بل اقل فيخرج المستثنى من الباقي والاول اقوى ط
لو اوصى له بمثل نصيب بنيه الستة الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولاخر بمثل اخر الا ثلث ما يبقى
من الثلث بعد ذلك كله ولاخر بنصف سدس جميع المال فلنسم الوصايا وصية فيكون المال ستة
انصبا ووصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية وندفع منه الى الموصى له الاول نصيبا
فيبقى من الثلث نصيب وثلث وصية ونسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس و
صية فيكون الباقي من الثلث نصيب وثلث وصية ونسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب
وثلث خمس وصية فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمسي
وصية لان ثلث خمس وصية اذا زيد على ثلث وصية يبلغ خمسي وصية فيدفع من ذلك الى الموصى له الثاني
نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية ونسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث
خمس نصيب وثلثا خمس وصية نزيد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا
من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة
عشر جزءا من نصيب فاذا اضيف الى خمس نصيب وهو ثلثة اجزاء من خمسة عشر كان اربعة اجزاء من خمسة
عشر وثلثا خمس وصية وهو سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى خمسي وصية وهو ستة
من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج
الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فزد
ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصبا وثلثا وصية فيحصل معنا اربعة انصبا واربعة اجزاء من خمسة
عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية اذا
اضيف الى ثلثي وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع وصية وخمس وصية فدفع
من المجموع وهو اربعة انصبا واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية الى الموصى
له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية فيبقى ثلثة انصبا ونصف
واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وجزء وثلثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية
لان نصف سدس وصية وهو سهم وربع من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلثه

اسهم وخمسة عشر جزءا من وصية كان الباقي سهما وثلاثة ارباع سهم فقد احتجنا الى نصف نصيب من
خمسة عشر التي جعلناها نصيبا منكسر نضرب اثنين في خمسة عشر يبلغ ثلاثين فالنصيب ثلاثين
جزءا واحتجنا الى بسط الوصية الى ستين حيث احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر وظهر ان الباقي بعد
الوصايا ثلثة انصبا وثلاثة وعشرون جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب هي نصف نصيب فقد كان سبعة
ونصفا من خمسة عشر فهو لما ان خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب فقد كان خمسة عشر فهي الآن ثمانية
اجزاء فالمجموع ثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب وبقي معنا ايضا وصية وسبعة اجزاء من
وصية فقد كان سهما وثلاثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة سهم وهذا الباقي كله
وهو ثلاثة انصبا وثلاثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا
من وصية يعدل انصبا الورثة وهي ستة انصبا فسقط ثلثة انصبا وثلثة وعشرين جزءا من ثلثين
جزءا من نصيب بمثلها فبقي نصيبان وسبعة اجزاء من ثلاثين جزءا من نصيب يعدل وصية وسبعة
اجزاء من ستين جزءا من وصية فاذا الوصية تعدل نصيبين لان عدد الانصبا مثل نصف الوصية
اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصبا ووصية فهو اذن ثمانية فنضرب ذلك في ثلاثة لان
المال يجب ان يكون له نصف سدس مخرجه اثنا عشر وهو يوافق الثمانية بالربع فنضرب ربع احدهما
في الآخر فيصير اربعة وعشرين فاخذنا ثلث المال ثمانية ندفع الى الموصى له اولا نصيبا وهو ثلثه فيبقى
خمسة نسترجع من النصيب خمس الباقي وهو واحد يحصل معنا ستة فندفع الى الموصى له الثاني نصيبا
وهو ثلثه فيبقى ثلاثة ونسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد فحصل معنا اربعة زدناه على ثلثي المال
وهو ستة عشر فصار عشرين فندفع الى الثالث نصف سدس المال سهمين ويبقى ثمانية عشر لكل ابن
ثلثة وقد كان للموصى له الاول سهمان فهي مثل النصيب الا خمس الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له الثاني
سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي من الثلث وللموصى له الثالث سهمان وهي نصف السدس ى لو خلف
تسعة بنين واوصى بنصف ما بقي من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولآخر بثلث ما بقي ولآخر بربع
ما بقي فمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر والنصف والثلث والربع منها ثلاثة عشر نضربها اربعة في
اثني عشر يبلغ ثمانية واربعين ينقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وثلاثون وهي نصيب ابن واحد نضرب
التسعة في اثني عشر يبلغ مائة وثمانية ننقص منها ثلاثة عشر يبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال فنصيب
الموصى له الاول ثلاثون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر فاصل المال ثلثمائة وثمانون وقد تصح من
ستة وتسعين بان ناخذ مخرج الكسور وهي اثنا عشر فنقول هي ربع مال الا انصبا فاذا كملناه بنصيب
صار ربعا كاملا فمجموع المال ثمانية واربعون واربعة انصبا فاذا خرج النصيب من الربع بقي اثنا عشر
للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلاثة يبقى من المال اربعة انصبا وخمسة وثلاثون ندفع اربعة
انصبا الى اربعة من الاولاد ثم نقسم خمسة وثلاثين على خمسة اولاد فلكل ابن سبعة فالنصيب سبعة

والربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون هذا ان قصد اعطاء العامل من اصل المال ولو حصر في الربع فالطريق
ان نجعل المال ارباعا ندفع ربعا الانصبا الى الموصى لهم يبقى ثلثة ارباع ونصيب للورثة بعد تسعة انصبا
فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع عشرة وثلثا نصيب نضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في عشرة وثلثين
الربع ثمانية والنصيب ثلثة يبقى خمسة نقسم على ثلثة عشر نضرب ثلاثة في اثنين وانما طولنا الكلام
في هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين
اعطونا القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذه التعريفات الجزئية فتعرضنا نحن ليتنبه الفقيه الحاذق لاستخراج
ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب

الفصل الثالث

في تصرفات المريض وهي قسمان منجزة ومعلقة بالموت اما المؤجلة فكالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث وكذا
تصرفات الصحيح المقترنة بالموت واما المعجلة للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان
مات في مرضه وان برئ لزمت اجماعا فهنا بحثان ا في مرض الموت الاقرب عندي ان كل تصرف وقع
في مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفا اولا فانه يخرج من الثلث ان كان متبرعا والا فمن الاصل وقيل
ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف فنقول قد يحصل في
الامراض تفاوت وله طرفان وواسطة اما الطرف الذي يقارنه الموت فهو ان يكون قد حصل معه في الامراض
يقين التلف كقطع الحلقوم والمري وشق الجوف واخراج الحشوة ففي اعتبار نطقه اشكال ينشا من
عدم استقرار حيوته فلا يجب نقله حينئذ دية كاملة ولا قصاص في النفس بل حكمه حكم الموت الميت
الطرف الثاني مقابله وماله حكم الصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم والفالج والسل
المستمر لتطاوله انهما فهذا ليس بمخوف واما الواسطة فكل مرض لا يتعين معه التلف ولا يستبعد معه
كالحمى المطبقة لا كحمى الربع والغب الا ان ينضم اليهما برسام او رعاف دائم او ذات جنب او وجع صدر
او ريه او قولنج وكالاسهال المفرط والمستصحب لزحير او الدم وكغلبة الدم اما على جميع البدن فينفخ
البدن به مع الحمى وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة فتطفي الحرارة الغريزية او على بعض البدن مع
الحمى وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة فينتفخ به ذلك العضو وكغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج
فانه مخوف في الابتداء لانه يعقل اللسان ويسقط القوة فان صار فالجا تطاول وكغلبة المرة الصفراء
وكالجرح الواصل الى جوف الدماغ او البدن اما غير الواصل كالحاصل في اليد والساق والفخذ فان حصل
منه انتفاخ والورم ضربان او تاكل ومدة فمخوف والا فلا واما ما يندر معه الموت ولا يمس بالبدن فلا
يعد في المرض والتبرعات معه ماضية من الاصل كحال المراماة وكالاسير اذا وقع في يد المشركين وكركوب
البحر وقت التموج وكاقامة الحجة عليه بما يوجب القتل وكظهور الطاعون والوباء في بلده وكالحامل قبل
ضرب الطلق وبعده اما لو مات الولد معها فانه مخوف وهذا التفصيل لا اعتبار به البحث الثاني
في حقيقة التبرع وهو ازالة الملك عن عين مملوكة يجري فيها الارث من غير لزوم ولا اخذ عوض يماثلها

فلو باع بثمن المثل لزم وصح وكذا لو اشترى به ولا يمنع من اخراج ينتفع به من ماكول او ملبوس او مشروب
ولا من ابتياع بثمن المثل سواء كانت عادته ذلك اولا اما لو باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه
او وهب او اعتق او وقف او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى والاقرار مع التهمة من الثلث
ولا معها من الاصل فهنا مطالب ا في التبرعات وفيه مسائل ا الهبة والعتق والوقف والصدقة
المندوبة محسوبة من الثلث ولو نذر الصدقة في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب
صحيحا واقبض مريضا لان القبض هو المزيل للملك وكذا لو ابرا عن دين او كاتب عبدا وان زاد عن ثمن المثل
ولو شرط في الهبة عوض المثل فمن الاصل ودونه يكون الزائد من الثلث ويمضي من الاصل ما يؤديه من
الديون وارش الجنايات سواء وقعت في الصحة او مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول اما لو زاد
كان الزائد من الثلث ولو خصص بعض الديون بالقضاء لم يكن لباقي الديان المشاركة وان قصرت
التركة اما لو اوصى بتخصيصه بالقضاء لم يصح ويمضي من الاصل الكفارات الواجبة واجرة المثل عن حجة
الاسلام او المنذورة في الصحة واجرة الصلوة من الثلث وان كانت واجبة وبالجملة كل واجب يخرج
من صلب المال ب لو اخذ عوضا هو ثمن مثل ما بذله من المال فهو من راس المال كالبيع واصناف المعاوضات
سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء كان متهما اولا ولو باع الوارث بثمن المثل واقبض الثمن من غير محاباة
نفذ البيع وان كان مستوعبا وكان الاقرار من الثلث مع التهمة وما يتغابن الناس بمثله يمضي من الاصل
ولو اوصى ان يكفن بالمرتفع مضى الزائد عن المجزي من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل الثمن
من الاصل والزائد من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل في الهبة ج نكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت فكذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى
بقدر مهر المثل واقل نفذ من الاصل والا فالزائد من الثلث وله ان ينكح اربعا ولو زوجت المريضة
نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره
للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنهما يتوارثان في العدة الرجعية وترثه المراة ان مات في الحول من
حين الطلاق ما لم تتزوج او يبرا من مرضه فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برئ في اثناء الحول ثم
مات قبل خروجها او تزوجت في اثنائه وان طلق الثاني بائنا فلا ميراث والاقرب انتفاء الارث
مع الخلع والمباراة وسؤالها الطلاق وكونها كافرة او امة وقت الطلاق فان اسلمت او اعتقت في
الحول الا في العدة الرجعية ولو طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات ورث الثمان نصيب الزوجية
بالسوية وكذا لو طلق الاواخر وتزوج اربعا غيرهن ورثه الجميع وهكذا لو اعتق امته في مرض الموت و
تزوج بها ودخل صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث والا فالبينة ولو اعتق امته
وتزوجها بمهر ودخل صح الجميع ان خرج من الثلث وورثت والا بطل العتق في الزائد وما قابله من المهر
د لو اجر نفسه باقل من اجرة المثل فهو كما لو نكحت باقل من مهر المثل ولو اجر دوابه وعبيده باقل فهو من

من الثلث ولو اوصى بان يباع عبده من زيد وجب المطلب الثاني في كيفية التنفيذ ان كانت
العطايا معلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول الا في العتق وغيره وان
كانت منجزة فكالوصية في خروجها من الثلث او اجازة الورثة واعتبار خروجها من الثلث حال الموت
وانه يزاحم بها الوصايا في الثلث وانها مع الاجتماع وقصور الثلث يبدا بالاول منها فالاول ويفارقها
في كونها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان قبولها على الفور واشتراط ما يشترط لها في الصحة
كالعلم والتنجيز وانها متقدمة على الوصية وانها لازمة في حق المعطى والوارث لو برئ واذا وهب
وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول حتى يستوفي الثلث ولو اجتمع بين المنجزة والمؤخرة
قدمت المنجزة فان وسع الثلث الباقي اخرج والا اخرج ما يحتمله ولو اعتق شقصا من عبد ثم شقصا
من اخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق خاصة ولو اعتق الشقصان دفعة وكان الباقي
من كل منهما يساوي الشقص من الاخر واتسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة
ولو خرج احدهما اقرع ولو ملك من ينعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض موروث كما لو اجر نفسه
للخدمة به عتق من صلب المال وورث ولو انتقل بالشرا فالاقرب انه كذلك لو اشتراه بثمن مثله ثم اجمع عتق
ولو اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا انفذت المحاباة من الثلث
واستسعى القريب في الباقي ولو اوصى له بمن يعتق عليه فقبله انعتق من صلب المال لان اعتبار الثلث
انما هو فيما يخرجه عن ملكه اختيارا وكذا لو وهب او ورث وكذا المفلس المحجور عليه والمديون المريض
ولو وهب ابنه فقبله وقيمته مائة وخلف مائتين وابنا اخر عتق واخذ مائة ولو كانت قيمته مائتين
والتركة مائة عتق اجمع واخذ خمسين ولو اشترى ابني عم بالف لا يملك سواها ثم اعتق احدهما ووهبه
الاخر وخلفهما مع مولاه ولا وارث له سواه عتق ثلثا المعتق الا ان يجيز المولى ثم يورث بثلثيه ثلثي
بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه وثلث اخيه للمولى ويحتمل عتق جميعه ويرث اخاه
لانه بالاعتاق يصير وارثا لثلثي التركة فتنفذ اجازته في عتق باقيه فيكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث
لو ملك من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عمه ثم مات ملك نفسه وعتق واخذ باقي التركة ان لم يكن وارث
ولو كان هناك وارث لم يعتق وان كان بعيدا فان اعتقه في مرضه فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة
ولو اعتق ما يحتمله الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان قدا قربا منه كما لو اعتقه في صحته مع التهمة وكذا
ما لم يلزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه كارش الجناية وجناية عبده وما عاوض عليه بثمن
المثل واتلاف مال الغير ظلما او غيره والنكاح بمهر المثل يمضي من الاصل ولو اعتق المستوعب او وهبه
ثم مات المعتق او الموهوب قبله احتمل البطلان في الجميع والصحة فيه ولو اعتق متبرعا ثم اقر بدين فان
كان متهما نفذ العتق اولا وان لم يكن متهما فالاقرب تقديم الدين ولو باع فحابى فان اجاز الورثة لزم البيع
وان لم يجيزوا فاختار المشتري الفسخ فله ذلك لتبعيض الصفقة وان اختار الامضاء فالاقوى انه يصح ما قابل

الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث والحق عندي مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في الربوي ولان
فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في البعض الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا
لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن فلو باع عبدا لا يملك سواه وقيمته ثلثون بعشرة فقد حابا بثلثي ماله
فعلى الاول ياخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث الاخر بالثمن وعلى ما اخترناه
ياخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ البيع في الباقي لان فيه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند
تعذر جميعه كما لو اشترى قفيزا يساوي تسعة بقفيز يساوي ثلثه ولو باعه بخمسة عشر جاز في ثلثيه
بثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداسه بالجميع وطريق هذا ان تنسب الثمن وثلث التركة الى قيمته
فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه وعلى ما اخترناه تسقط الثمن من قيمة البيع
وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن او ينسب الثلث الى المحاباة
فيصح البيع في قدر تلك النسبة فان خلف عشرة اخرى فعلى قولنا يصح البيع في ثمانية اتساعه بثمانية
اتساع الثمن وعلى ما اختاره علماؤنا ياخذ المشتري نصفه واربعة اتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه
او ينسب الثمن الى الثمن ويستخرج قدر المحاباة فللورثة ضعفها من العبد والثمن فنقول في الاولى صح
البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي شيء فللورثة شيء وثلث والشيء من العبد فيبطل
من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير ثلثي شيء والعبد في تقدير شيئين فالشيء خمسة عشر فللمشتري
خمسة عشر هي نصفه ورجع اليه من الثمن خمسة وكذا للورثة وفي الثانية يصح البيع في شيء بنصف
شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء فللورثة شيء وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء من العبد فيبطل
البيع في مقابله وهو ربع شيء من الثمن فالعبد في تقدير شيء ونصف والثمن في تقدير نصف شيء وربع
فالشيء عشرون والثالثة صح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة مقابل المحاباة شيء من
التركة والثمن وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد والعشرة الزائدة في تقدير شيء ونصف فالشيء
ستة وعشرون وثلثان **المطلب الثالث** في المسائل الدورية في هذا الباب وهي انواع **ا** العتق
اذا اخرجت العطية المنجزة من الثلث حال الموت تبينا صحتها حال العطية والا فيما يحتمله الثلث
فان نمى المعطى او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه فربما افضى الى الدور
فلو اعتق عبدا ولا شيء سواه وكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه
للسيد فيزداد به مال السيد ويزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه فينقص حق السيد من الكسب فينقص الحرية
وطريقه استخراج قدر الحرية ان نقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة من العبد وكسبه
شيئان لان لهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شيء ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب لانه استحقه
لا من سيده بل من الحرية فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فيتحرر نصف العبد وله نصف الكسب
ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيئان فصار له ثلثة اشياء وللورثة شيئان يقسم العبد وكسبه

خمسة للورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب ثلثة امثال قيمته فله ثلثة اشياء من كسبه مع ما عتق
منه وللورثة شيئان فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما فان اقرض مولاه مثل قيمته فاتلفه
ثم مات عن ضعفه فان ابراه العبد عتق وسلم له باقي كسبه والا عتق خمسة اسداسه وله من كسبه بقدره
بالنسبة ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء ولهم شيئان فالجميع ثلثة اشياء ونصف فبسط
انصافا فله ثلاثة اسباعها فيعتق ثلثة اسباعه وله ثلثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب
تسعة فاجعل بازاء كل دينار شيئا فقد عتق منه مائة شيء وله من كسبه تسعة اشيا ولهم مائتا شيء فيعتق
منه مائة جزء وتسعة اجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء من نفسه و
مائتان من كسبه ولو استغرقت دين المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين والا صرف من العبد
وكسبه ما يقضي به الدين والباقي يقسم كالكامل وكسبه فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف
فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي نصفين وكذا باقي الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب
العبد مثلا اخر قسمت العبد ومثل قيمته على الاشياء الاربعة فلكل شيء ثلثة ارباع فيعتق ثلثة ارباع العبد
وله ثلثة ارباع كسبه **ب** لو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم اخر عشرة فكسب كل مثل قيمته اكمل الحرية في
الاول فيعتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان ويقسم العبدان وكسبهما على الاشياء الاربعة فلكل
شيء خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك فهو ثلاثة ارباع وثلاثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو بدا بالادنى عتق كله واخذ
كسبه وانتقى الورثة من الاخر وكسبه مثلي المعتق وهو نصفه ونصف كسبه ويبقى نصفه ونصف كسبه
بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلاثة ارباعه وتبعه ثلثة ارباع كسبه وكذا لو تلف اما
انعتق منهما ولو اعتقهما دفعة اقرع فمن خرجت قرعته كان حكمه كما لو بدا به **ج** لو اعتق ثلاثة قيمتهم سواء
وعليه مساوي احدهم وكسب احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على المكتسب بيع في الدين ثم اقرع
بين المكتسب والاخر لاجل الحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق الاخر وما له لهم وان وقعت قرعة
الحرية على المكتسب عتق ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الاخر للورثة
ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب قضي الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والاخرين في
الحرية فان وقعت على غيره عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين
لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو وهب احدهم كان للمتهب من العبد وكسبه مثل ما للعبد
من نفسه وكسبه في هذه المسائل **د** لو اعتق عبدين مستوعبين متساويين دفعة فمات احدهم فان
وقعت القرعة عليه فالحي رق وتبين ان الميت نصفه حر لان مع الورثة مثلي نصفه وان وقعت على الحي
عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة ولو اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف
عشرين فهي لسيده بالولاء وظهر انه مات حرا وان خلف عشرة عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولسيده
شيئان وقد حصل في يد سيده عشرة يعدل شيئين فتبين ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة يستحقها

السيد نصفها بالرق والباقي بالولاء فان خلف وارثا قريبا فله من رقبته شيء ومن كسبه شيء يكون لوارثه
ولسيده شيئان فيقسم العشرة على الوارث المقدم ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان
المعتق جارية وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات السيد قلنا نجعل للجارية من تلك العشرة وصية ثم نزيد
عليها نصف وصية لان الراجع الى السيد من وصية الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف
وصية تعدل مثل وصيتين فنجبر العشرة بنصف وصية فيكون العشرة مثل وصيتين ونصف فالوصية
الواحدة خمسا هذه فاخرج من العشرة خمسيها وهو اربعة فهو وصية الجارية والباقي سعاية الجارية
وامتحانه ان ندفع من العشرة التي هي تركته اربعة للوصية يبقى ستة وهي السعاية فاجعلها في يد ورثة السيد
ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها للزوج اثنان ونصفها للسيد اثنان فزدهما
على الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ولو خلف
عشرين فله من كسبه شيء لوارثه ولسيده شيئان فالعشرون بين السيد والوارث نصفان وتبين انه
عتق نصفه فان مات الولد قبل موت السيد كان ابن معتقه وورثه السيد لانا تبينا ان اباه مات حرا
لان السيد ملك عشرين وهي مثلا قيمته فعتق وجر ولاء ابنه الى سيده فورث ولو لم يكن ابن معتقه لم يجر
ولاءه ولم يرثه سيد ابيه وكذا يجر لو خلف الابن عشرين ولم يخلف الاب شيئا او ملك السيد عشرين من
اي جهة كانت فانه يرث الولد ولو لم يملك عشرين لم يجر ولاء الابن اليه لان اباه لم يعتق وان عتق بعضه
جر من ولاء ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فنقول عتق من العبد شيء ويجر من ولاء ابنه
مثله ويحصل له من ميراثه شيء مع خمسة وهما يعدلان شيئين وباقي العشرة لمولى امه فيقسم بين السيد ومولى
الام نصفين وتبين انه عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكانت له خمسة وذلك
مثلا ما عتق من الاب **ه** لو اعتق جارية قيمتها خمسمائة ثم ماتت وتركت خمسمائة وزوجا واوصت لرجل
بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون ناخذ خمسمائة وندفع منها وصية وندفع ثلث الوصية بوصية الجارية
ثم ندفع ثلثها الى الموصى له بالثلث يبقى ثلثا وصية بين الزوج وورثة السيد نصفين فللزوج ثلث وصية
ولورثة السيد ثلث وصية فردها على خمسمائة التي هي القيمة ثم ادفع منها دين السيد يبقى اربعمائة وخمسون
وثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا فاطرح ثلث وصية بمثلها يبقى اربعمائة وخمسون مثل وصيتين وثلثي
وصية فالوصية الواحدة ثلاثة اثمان فخرج من اربعمائة وخمسين ثلثة اثمانها وهو مائة وثمانية وستون
درهما وثلثة ارباع درهم فتلك وصية الجارية وسعايتها تمام القيمة وهي ثلاثمائة وواحد وثلثون وربع
ثم خذ الوصية وهي مائة وثمانية وستون وثلثة ارباع درهم فادفع ثلثها في وصية الجارية لانها اوصت بثلث
مالها فيبقى مائة واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج نصف ذلك ستة وخمسون وربع ولورثة السيد مثله ستة
وخمسون وربع فزدها على ما في ايديهم فيكون ثلثمائة وسبعة وثمانين ونصفا فادفع خمسين دين السيد يبقى
لهم ثلثمائة وسبعة وثلثون ونصف وهي مثل الوصية مرتين **النوع الثاني** المحاباة اما النكاح فلو تزوج و[illegible]

عشرة مستوعبة ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث المحاباة فان ماتت قبله فورثها ولم يخلف سوى
الصداق دخلها الدور فتصح المحاباة في شيء فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج
خمسة الا شيئا ثم رجع اليه بالميراث نصف مالها وهو اثنان ونصف ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف
الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء ثلثة وكان لها ثمانية يرجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة
صار لهم ستة ولورثتها اربعة فان تركت الزوجة خمسة اخرى بقي مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف الا
نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسة فصح لها جميع المحاباة ويرجع ما حاباها به الى ورثة الزوج وبقي
لورثتها صداق مثلها ولو كان لها خمسة ولا شيء للزوج بقي مع الزوج عشرة الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء
اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسة اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي معه
لهم صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة ولو تركت دينارين عاد الى الزوج من ميراثها ثلثة ونصف ونصف
شيء صار له ثمانية ونصف الا نصف شيء اجبر وقابل يخرج الشيء ثلثة وخمسين فصار لورثته ستة
واربعة اخماس ولورثتها خمسة وخمس اما **الخلع** فلو خالعها في مرضها باكثر من مهرها فالزيادة
محاباة تمضي من الثلث فلو خالعه بثلثين مستوعبة وصداق مثلها اثني عشر فله ثمانية عشر اثنا عشر
قدر الصداق وستة ثلث الباقي ولو كان صداقها ستة فله اربعة عشر ولو تزوج المريض بمائة مستوعبة
ومهر المثل عشرة ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة وهي تركتها فلها مهر مثلها وشيء بالمحاباة والباقي
له ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث شيء بالمحاباة فصار بايديهم مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين فبعد الجبر
يخرج الشيء ثلاثة اثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه
مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فيصير لورثته خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة واما البيع
فقد مضى حكمه ونزيد فنقول لو باع عبدا مستوعبا قيمته ثلثمائة بمائة فاتلفها فعلى ما اخترناه نحن فيما
تقدم صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن وبطل في ثلثمائة الا شيئا وعلى الورثة دفع تمام الثلث
لان البايع اتلفها فصارت دينا وهو مائة الا ثلث شيء فيبقى للورثة مائتان الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما
جاز بالمحاباة وهو ثلثا شيء فاذا اجبرت وقابلت صار مائتان يعدل شيئين فالمائة تعدل شيئا و
هو الذي صح فيه البيع من العبد وذلك ثلثه بثلث الثمن ويحتاج الورثة ثلثاه فيردون على المشتري بقية
الثمن وهو ثلثاه فيبقى معهم من العبد بعد الرد مائتان وثلثه وثلثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة
وعلى قول علمائنا يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى للورثة اربعة
اتساعه وهو مثلا الجائز بالمحاباة او نقول له بالمائة التي هي الثمن ثلث العبد وله بالمحاباة ثلث الباقي
وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة اتساعه وهو مثلا المحاباة
ولو اشترى المريض عبدا قيمته ثلثمائة بمائتين ثم تقايلا ومات المشتري ولا شيء له سوى العبد فطريقه ان يصح
الاقالة في شيء من الثمن بثلثة اشياء من العبد يبقى ثلثمائة الا ثلثة اشياء ويرجع اليه شيء من الثمن يبقى ثلثمائة

الاشيين يعدل مثلي المحاباة وذلك اربعة اشياء فيصير بعد الجبر والمقابلة ستة اشيا يعدل
ثلثمائة فالشي خمسون وهو الجائز بالاقالة وذلك نصف الثمن فقد صحت الاقالة في نصف العبد بنصف
الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن
بفسخ البيع ومجموعهما مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى اختيار علمائنا تصح الاقالة في ثلثي العبد بجميع الثمن
وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع وثلث العبد مجانا فيجتمع لهم الثمن كله وثلث
العبد مجانا وهو مثلا المحاباة ولو كان المشتري قد خلف ثلثمائة اخرى صحت الاقالة في جميع العبد لانه
قد حصل لهم الثلثمائة التي خلفها والمائة الثمن فذلك اربعمائة وهو مثلا المحاباة **تنبيه** تنفيذ المريض
لفعله او لفعل مورثه كابتدائه وان كان منجزا فلو باع صحيحا ما قيمته ثلثون بعشرة والخيار له فاختار
اللزوم مريضا مضى من الثلث وكذا لو باع الصحيح بخيار ثم مات فورث المريض قبل انقضائه اعتبرت
اجازته من الثلث على اشكال اما اجازة لوصية مورثه او منجزاته في المرض فمن الثلث قطعا **النوع الثالث**
الهبة والعقر وفيه مسائل **ا** لو وهب عبده المستوعب واقبض وقيمته مائتان وكسب مائة ثم مات
الواهب فنقول صحت الهبة في شيء وتبعه من كسبه نصف شيء وللورثة شيئان مثلا ما جازت
فيه الهبة فيكون الجميع ثلثة اشياء ونصفا يعدل الكسب والرقبة وذلك ثلثمائة فيخرج قيمة الشي الواحد
خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو ثلثة اسباع العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان واربعون
وستة اسباع الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة عشر وسبعان ومن الكسب
مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع ذلك مائة واحد وسبعون وثلثة اسباع
وهو مثلا ما جاز بالهبة فان كان المتهب مريضا وعاد فوهبه من الواهب وماتا ولا مال لهما
سواه جازت الهبة في شيء وتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا فلما عاد ووهبه من الواهب
صحت هبته في ثلث ذلك وهو نصف شيء فرده على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة الا شيا
وهو يعدل مثلي ما جاز بالهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثمائة يعدل ثلثة اشيا فالشي
الواحد مائة وهو نصف العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف
العبد ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون ورجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون
فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة ويبقى مع ورثة الموهوب له مائة وهي ما جازت فيه هبة
المتهب **ب** لو وهب اخته مائة لا يملك سواها واقبض ثم ماتت عنه وعن زوج فقد صحت الهبة في شيء
والباقي للواهب ورجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه صار معه مائة الا نصف شيء
يعدل شيئين اجبر وقابل يصير الشي خمسين ذلك اربعون يرجع الى الواهب منها عشرون فيكمل معه
ثمانون ويبقى للزوج عشرون ومن طريق الباب تاخذ عدد النصف ثلث وهو ستة فتاخذ ثلثه اثنين
ونلقي نصفه سهما يبقى سهم فهو للاخت ويبقى للواهب اربعة فنقسم المائة على خمسة والسهم المسقط لا يكون

لانه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فيجب اطراحه **ج** لو وهب مريض مريضا مائة لا يملك سواها
ثم عاد المتهب فوهبها الاول ولا يملك غيرها فقد صحت الهبة في شيء ثم الثانية في ثلثه بقي للموهوب الاول
ثلثا شيء وللواهب مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشي سبعة وثلثين ونصفا ترجع
الى الواهب ثلثها اثنى عشر ونصف ويبقى للموهوب خمسة وعشرون ومن طريق الباب تضرب ثلاثة
في ثلاثة ثم تسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهمين خمسة وعشرون ثم تاخذ ثلثها
ثلثة اسقط منها سهما يبقى سهمان فهي للموهوب الاول وذلك هو الربع ولو خلف الواهب مائة اخرى
فقد بقي مع الواهب مائتان الا ثلثي شيء يعدل شيئين فالشي ثلثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون
رجع الى الواهب ثلثها بقي مع ورثته خمسون **د** لو وهبه جارية مستوعبة قيمتها ثلثون ومهر مثلها
عشرة فوطيها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شيء وسقط عنه من مهرها ثلث شيء وبقي للورثة
اربعون الا شيئا وثلثا يعدل شيئين فبالجبر والمقابلة يخرج الشي خمس ذلك وعشرة وهو اثنى عشر خمسا
الجارية فصحت فيه الهبة ويبقى للواهب ثلثة اخماسها وله على المتهب ثلثة اخماس مهرها ستة وكذا لو
وطيها اجنبي ويكون عليه ثلاثة اخماس المهر للواهب وخمسان للمتهب لان الهبة انما تنفذ فيما زاد
على الثلث مع حصول المهر من الواطي فان لم يحصل شيء لم يزد الهبة على الثلث وكلما حصل منه شيء نفذت
الهبة في الزيادة على قدر ثلثه ولو وطيها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث
شيء يبقى معه ثلثون الا شيئا وثلثا يعدل شيئين فالشي تسعة وهي خمس الجارية وعشرها وسبعة
اعشارها لورثة الواطي وعليهم عقر الذي جازت الهبة فيه ثلثه فان اخذ من الجارية بقدرها صار
خمسها **ه** لو تزوج على مائة مستوعبة ومهر المثل عشرون وبالمحاباة شيء وللورثة ثمانون الا شيئا
يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان اجبر وزد فيصير ثلثة اشيا يعدل ثمانين فالشي ستة
وعشرون وثلثان وهو الجائز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة ومهر المثل ستة واربعون وثلثان
وللورثة ثلثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولا دور فان ماتت قبله دخلها الدور فان المحاباة تزيد
لرجوع بعضها اليه بالارث فنقول لها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللزوج ثمانون الا شيا ويرجع
اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف شيء فيجتمع معه تسعون الا نصف يعدل مثلا ما جاز بالمحابا
وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت وصار معك شيئان ونصف يعدل تسعين فالشي ستة وثلثون
وهو الجائز لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون ويبقى مع الزوج اربعة و
اربعون ويرجع اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجائز
بالمحاباة ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة
شيء والوصية ثلثه وهو ستة وثلثان الا ثلث شيء فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان و
ثلث شيء فزده على ما بقي عليه وذلك ثمانون الا شيئا فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا ثلثي شيء

يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثا شيء يعدل
ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا يصير الاشيا ثمانية والدراهم مائتين وستين فاقسم
الدراهم على الاشيا يخرج من القسمة اثنان وثلثون ونصف وهو الشيء وذلك المحاباة فزد ذلك
على مهر المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف
واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فزد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة و
اربعون ونصف يصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها دين عشرة واوصت
بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء يخرج من ذلك الدين عشرة ويبقى عشرة واوصت بثلث
وشيء للوصية ثلثها ثلثه وثلث وثلث شيء وللزوج نصف الباقي ثلثه وثلث وثلث شيء فزد ذلك
على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيئا فيصير معه ثلثة وثمانون وثلث الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز
بالمحاباة وهو شيئان فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلثة وثمانون وثلث يعدل شيئين وثلثي شيء
فاذا بسطت الجميع اثلاثا صار قيمة الشي احدى وثلثين وربعا وهو الجائز بالمحاباة فزد ذلك على
المثل وهو عشرون فيصير احدى وخمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون وربع فاعط
ثلثها للوصية وذلك ثلثة عشر وثلثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل بيد ورثة الزوج ثمانية و
اربعون وثلثة ارباع بنقص الصداق وثلثة عشر وثلثة ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون
ونصف وهو مثلا ما جاز بالمحاباة **و** لو وهبه جارية مستوعبة وقيمتها مائة وعقرها خمسون
فوطيها رجل بشبهة ثم مات فالعقر من جملة الكسب فنقول صحت الهبة في شيء من الجارية وتبعها
من العقر مثل نصفه وللورثة شيئان وهو مثلا الهبة فيصير ثلثة اشيا ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية
والعقر وهو مائة وخمسون يخرج من القسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباعها
وفيه صحت الهبة من الجارية ويتبعه من العقر احد وعشرون وثلثة اسباع للمتهب ويبقى للورثة
اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون و
اربعة اسباع فذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطيها
المتهب جازت الهبة من الجارية في شيء وتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا وللورثة
شيئان مثلا ما صحت فيه الهبة والمجموع ثلثة اشيا ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين قيمة الجارية
والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة وتبعه مثل نصفه من
العقر فيسقط لانه حصل في ملكه يبقى لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع
ويبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فياخذونها من الموهوب له
ومجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجائز بالهبة ولو وطيها الواهب جازت الهبة
في شيء وتبعه مثل نصفه ولورثة الواهب شيئان فاقسم عليها الرقبة وهو مائة ويسقط باقي العقر

باستيفاء الواهب له بالوطي فيخرج من القسمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر الهبة
بالعقر مثل نصف ذلك اربعة عشر وسبعان ومجموع ذلك اثنان واربعون وستة اسباع ويبقى لورثة
الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطياها جميعا جازت الهبة في شيء وبطلت في
مائة الا شيئا وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شيء وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة
وهو خمسون الا نصف شيء فيصير مع الواهب مائة وخمسون الا شيئين وهي تعدل مثلي ما صح في الهبة وذلك
شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك اربعة اشيا تعدل مائة وخمسين فالشي يعدل سبعة وثلثين
ونصفا وذلك قدر الهبة وبطل في اثنين وستين ونصف وعلى الواهب عقر ما وطي نصف شيء وذلك
ثمانية عشر وثلاثة ارباع وعلى الموهوب له عقر ما وطي خمسون الا نصف شيء وهو احد وثلثون وربع
فاذا تقاصا بقي على الموهوب له اثنا عشر ونصف فزدها على ما بقي للواهب فيكون خمسة وسبعين
وذلك مثلا الجائز بالهبة **ز** لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث اخر ودخل سقط المسمى
والا دار لان ثبوته يستدعي النكاح المتوقف على صحة العتق في الجميع المتوقف على بطلان المسمى لخروجها
من الثلث ثم يثبت مهر المثل وان كان اكثر من المسمى و لا يثبت الا اقل منه ومن مهر المثل لانه كالارش
فلو كان بقدر ثلث صح العتق في شيء ولها من مهر المثل بازائه وللورثة شيئان بازاء ما عتق فالتركة في
تقدير اربعة اشياء شيئان للجارية وشيئان للورثة فيعتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المثل والباقي
للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها وهي مستوعبة عتق منها شيء ولها بصداقها نصف شيء وللورثة
شيئان فبسط الجميع سبعة فلها ثلثة ولهم اربعة فيتحرر ثلثة اسباعها ولو ارادوا الورثة ان يدفعوا حصتها
من مهرها وهو سبعها ويعتق منها وهو سبعها ويعتق منها وهو سبعها ويسترقوا خمسة اسباعها فليس
لهم ذلك ولو كان يملك مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلاثة اسباعها ولها ثلثة اسباع مهرها وانما
قل العتق لانها لما اخذت ثلثة اسباع مهرها نقص المال فعتق منها ثلثا الباقي وهو ثلثة اسباعها و
طريقها ان نقول عتق منها شيء ولها بمهرها نصف شيء وللورثة شيئان يعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها
فالشي سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلثة اسباعها فهو الذي عتق منها وتاخذ نصف ذلك من
المال بمهرها وهو ثلاثة اسباعه ولو كان يملك مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع
مهرها يبقى للورثة ثلثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك يعدل مثلي ما عتق منها وطريقه ان
نجعل السبعة الاشياء معادلة لها ولقيمتها فيعتق منها بقدر سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها ويستحق
سبع الجميع بمهرها وهو اربعة اسباع مهرها وان كان يملك مثلي قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها لانها
تخرج من الثلث ان اسقطت مهرها وان لم يسقط عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها ويبطل
عتق سبعها ونكاحها ولو خلف اربعة امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج من
الثلث ولو زوج امته عبدا وقبض الصداق واتلفه ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لارتد المهر ولم

يخرج من الثلث فيبطل العتق والخيار ولو اوصى لمريبته فمات قبل القبول وخلف اخاه فقبل عتقت
ولم ترث والا لحجبت الاخ فبطل القبول فيبطل العتق النوع الرابع في الجنايات ا لو وهبه عبدا
مستوعبا فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفعه اجمع نصفه بالجناية ونصفه لانتقاض
الهبة فيه لان العبد قد صار الى الورثة وهو مثلا نصفه وان اختار الفداء فخلاف قيل باقل الامرين
وقيل بالارش فان كانت قيمته دية فنقول صحة الهبة في شيء ويدفع اليهم باقي العبد وقيمة ما صحت
الهبة فيه وذلك يعدل شيئين فالشيء نصف العبد ولو كانت قيمته ثلاثة اخماس الدية فاختار فداه
بالدية فقد صحت الهبة في شيء ويفديه بشيء وثلثين فصار مع الورثة عبد وثلثا شيء يعدل شيئين فالشيء
ثلاثة ارباع فصح الهبة في ثلاثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون وثلاثة ارباع الدية
سبعمائة وخمسون صار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو ترك الواهب مائة دينار ضمها الى قيمة
العبد فان اختار دفع العبد دفع ثلاثة وربعه وذلك قد نقص جميع المال بالجناية وباقيه لانتقاض الهبة
فيصير للورثة العبد والمائة وهو مثلا ما جازت الهبة فيه وان اختار الفداء وقد علمت انه اذا لم يترك
شيئا فدى ثلثة ارباعه فزاد على ذلك ثلاثة ارباع المائة يصير ذلك سبعة اثمان العبد فيفديه بسبعة اثمان
الدية ب لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع اصبع سيده خطاء عتق نصفه وعليه نصف قيمته فيصير
للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق واوجبنا نصف القيمة لان عليه ارش جنايته بقدر ما
عتق منه فنقول عتق منه شيء وعليه شيء للسيد فصار مع السيد عبد الا شيئا وشيء يعدل شيئين فاسقط
شيئا بشيء بقي ما معه من العبد يعدل شيئا مثل ما عتق منه ولو كانت قيمة العبد مائتين عتق خمساه لانه
عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار للسيد نصف شيء وبقية العبد يعدل شيئين فيكون بقية العبد
يعدل شيئا ونصفا وهو ثلثة اخماسه والشيء الذي عتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين فما دون عتق كله
لانه يلزمه مائة وهو مثلاه او اكثر وان كان قيمته ستين قلنا عتق منه شيء وعليه شيء وثلثا شيء للسيد
مع بقية العبد يعدل شيئين فبقية العبد اذا ثلث فيعتق منه ثلثة ارباعه وعلى هذا القياس الا انما
زاد من العتق على الثلث ينبغي ان نقف على اداء ما يقابله من القيمة كالمدبر عبدا وله دين وكلما قضى
من القيمة شيء عتق من الموقوف بقدر ثلثه ج لو اعتق عبدين دفعة قيمة احدهما مائة والاخر مائة وخمسون
فجنى الاخر على المعتق جناية نقصت ثلث قيمته وارشها كذلك فجنوة مولاه ثم مات اقرع بين العبدين
فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته وبقي لورثة
سيده خمسه وارش جنايته والعبد الاخر وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه بان نقول عتق منه شيء وعليه
نصف شيء لان جنايته بقدر نصف قيمته بقي للسيد نصف شيء وبقية العبدين تعدل شيئين فعلمنا ان
بقية العبدين شيء ونصف فاذا اضيف الى ذلك الشيء الذي عتق صار جميعا يعدلان شيئين ونصفا فالشيء
الكامل خمساهما وذلك اربعة اخماس احدهما وان وقعت على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلثا ارش جنايته يتعلق

برقبة الجاني وذلك تسع الدية لان الجناية على من ثلثه حر يضمن بقدر ما فيه من الحرية والرق والواجب
لمن الارش يستغرق قيمة الجاني فيستحقها ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت
قيمة احدهما خمسين والاخر ثلاثين فجنى الادنى على الاعلى جناية صارت قيمته اربعين فان وقعت القرعة
على الادنى عتق منه شيء وعليه ثلث شيء يعدل الثلث وباقي العبدين شيئين فظهر ان العبدين شيئان و
ثلثان فالشيء ثلثة اثمانهما وقيمتهما سبعون فثلثة اثمانهما ستة وعشرون وربع وهي من الادنى نصفه
وثلثه وربع سدسه وان وقعت على الاخر عتق ثلثه وحصته من الجناية اكثر من قيمة الجاني فيأخذه
بها او يفديه المعتق د لو جنى عبد على حر جناية وقيمته خمسمائة فعفى عن موجبها ثم مات ولا شيء له سوى
موجبها فان اختار السيد الدفع فلا بحث لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد لورثة المجني عليه وان اختار
الفداء فنقول جاز العفو في شيء من القيمة وبقي خمسمائة الا شيئا يفديها السيد بمثلها لان الدية مثلا
القيمة فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئين يعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيئان فيصير اربعة اشياء
يعدل الفا فالشيء مائتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الاخر
بمثلي قيمته وهو نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفداء جاز العفو
في شيء ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثيه فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئا وثلثي شيء يعدل مثلي
ما جاز به العفو وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلاثة اشياء وثلثا شيء يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا
يصير ثلاثة الاف يعدل احد عشر شيئا فالشيء الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء
من احد عشر جزءا من دينار وذلك هو الجائز بالعفو وهو خمسة اجزاء من احد عشر ويفدي باقيه بمثله
ومثل ثلثيه فيصير الباقي الاخماس من الدية وذلك خمسمائة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا
من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته سبعمائة فدى السيد الباقي بمثله ومثل ثلثة اسباعه
فيصير الفا الا شيئا وثلثة اسباع شيء يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار ثلاثة اشياء وثلاثة اسباع
شيء يعدل الفا فالشيء الواحد سدس الالف وثمنه وذلك مائتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجائز
بالعفو من العبد فهو ثلثه وثلثا ثمنه فيفدي السيد باقيه وهو نصفه وثلثا ثمنه بمثله من الدية ومثل
ثلثة اسباعه وذلك خمسمائة وثلثة وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد ولو كانت قيمة
العبد ثمانمائة كان الذي يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسة اجزاء من ثلثة عشر ويفدي السيد
باقيه بمثله ومثل ربعه من الدية وذلك ثمانية اجزاء من ثلاثة عشر وهو اربعمائة واثنان وتسعون
واربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار بمثلها ومثل ربعها من الدية وذلك ستمائة وخمسة عشر دينارا و
خمسة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد لان الجائز من العبد
بالعفو وهو خمسة اجزاء من ثلاثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة دنانير وتسعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من
دينار وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعمائة فان العفو يجوز في ثلثمائة واحد وعشرين دينارا وثلثة

اسباع دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بمثله
ومثل تسعه من الدية وذلك خمسة اسباع العبد وهو ستمائة واثنان واربعون وستة اسباع دينار
وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا استوى الدفع والفداء ولا يدخله الدور ولان العفو
يصح في ثلثه ويدفع ثلثيه او يفديه بمثلها من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ه لو وهب عبدا
مستوعبا قيمته مائة فجنى على الموهوب بنصف قيمته جاز الهبة في شيء من العبد ويحصل للموهوب
نصف ما بطل فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف شيء ويبقى لورثة الواهب خمسون الا
نصف شيء وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار خمسين يعدل
شيئين ونصفا فالشيء عشرون وذلك ما جازت فيه الهبة وبطلت في ثمانين رجع على المجني عليه
نصفها بالجناية اربعون فيصير للموهوب له ستون ويبقى للورثة اربعون وهو مثلا ما جاز فيه الهبة
ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جاز بالهبة شيء ويرجع نصفه بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف
شيء وذلك يعدل مثلي ما جاز فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك مائة تعدل شيئين
ونصفا فالشيء الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير مع ورثة
الواهب ثمانون مثلا ما جازت فيه الهبة ولو جنى على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف
قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصف ذلك بالجناية وتبطل الهبة في مائة الا شيئا ويرجع نصف ذلك
بالجناية فاذا اراد ابقى مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب خمسون بعد الاخذ
والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة الشيء الواحد خمسة وعشرون
وهو الجائز بالهبة ويبطل في خمسة وسبعين فاذا اراد ابقى في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جاز
فيه العفو والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان علمائنا رضي الله عنهم اجمعين لم يتعرضوا
لشيء من هذه الفروع ولا سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق

الفصل الرابع

في الوصية بالولاية وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموصى فيه الوصية
بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع
واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم و
التصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد ولا يصح في تزويج
الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال ويصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح ولا في بناء
البيعة وكتبة التورية فانها معصية الثاني الصيغة وهو قوله وصيت اليك او فوضت اليك
امور اولادي او نصبتك وصيا لهما او في حفظ مالي او فيما له فعله ولا بد فيه من القبول في حيوة الموصي
او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يقل بالتصرف في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف
ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار براسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على المأذون

فلو جعل له النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر
في متجددات امواله ولو اطلق له النظر في ماله دخل فيه المتجدد الثالث الموصي وهو كل من له ولاية على
اطفال او مجانين شرعا كالاب والجد له اما الوصي فليس له الايصاء الا ان يأذن له الموصي على رأي
فان لم يأذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الوصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم
النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب
وصي على اولاده الكاملين ولا على غير اولاده وان كانوا ورثته صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم
له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير او
المجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد وفي بطلانها مطلقا اشكال نعم يصح في اخراج الحقوق و
ليس للام ان توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد وللجد للاب ان يوصي على اولاد اولاده
اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء ومات وله حمل اطفال لم يصرف الجد في الثلث الا الحاكم اذا
لم يكن وصي الرابع الوصي وشروطه ستة ا العقل فلا يصح الوصية الى المجنون منضما ومنفردا ب
البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا او لا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف
حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ وح لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات
جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله اذا لم يخالف
المشروع وهل يقتصر البالغ من التصرفات على ما لا بد منه نظر ج الاسلام فلا تصح وصية مسلم
الى كافر وان كان رحما ويصح ان يوصي اليه مثله وهل يشترط عدالته في دينه نظر وتصح وصية الكافر
الى المسلم الا ان تكون تركته خمرا او خنزيرا د العدالة في اعتبارها خلاف الاقرب ذلك وكذا
الامر في الاب الفاسق نعم لو اوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد
امينا لم تعد ولايته والاب تعود ولايته بالتوبة ولا تعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة بعد
الجنون ه الحرية فلا تصح الوصية الى مملوك غيره الا باذن مولاه وتجوز الوصية الى المرأة والاعمى
والوارث و كفاية الوصي واهتداؤه الى ما فوض اليه فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم معه امينا
وكذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا ينعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل تعتبر الشروط حالة الوصية
او الوفاة خلاف اقربه الاول فلو اوصى الى الطفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال الموانع فالاقرب
البطلان

المطلب الثاني

في الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال في
انها عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد موت الموصي
ولو رد في حال حيوته فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام
بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء ولم يعلم بها حتى مات الموصي ففي الزامه بها نظر والوصي امين لا يضمن
ما يتلف الا بتعد او تفريط او مخالفة شرط الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت مما في يده وان كان

له حجة من غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبا
قابلا بشرط البيع بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج
الاطفال وله تزويج امهاتهم وعبيدهم وليس له ان يشهد بمال لاطفال يحق له فيه ولاية ويجوز في
غيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يتسع له التصرف باتساع الثلث والقول قوله في الانفاق
وقدره بالمعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف المال بغير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره
ولو نازعه في تاريخ موت ابيه اذ به تكثر النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي
مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد عن صاحبه
بل يجب عليهما التشاور في كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ ما تفرد به احدهما من التصرف الا فيما لا بد منه
كاكل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع نهيه عن التفرد تضمين المنفق وحمل قول علمائنا على ما اذا اطلق فانه
ينفرد بالانفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال ولو
مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من يعينه ولو مات او فسق استبد الآخر بالحكم من غير ضم على اشكال
ولعل الاقرب عندي وجوب الضم لانه لم يرض برأي واحد ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد تصرف
كل منهما كيف شاء وان انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما يصيبه وفيما في يد صاحبه
كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض احدهما او عجز لم يضم الحاكم اليه معينا ان قلنا بالضم مع الاول
ولو خرج عن الوصية بموت او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الآخر وجب اتباعه
ولو شرط استقلال احدهما عند موت الآخر صح شرطه ولو جعل لاحدهما النظر في قسط المال او في طايفة
من الاولاد او في المال خاصة والآخر في الباقي او في الاولاد صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو ولم يكن
رجوعا ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع او
التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمروا فان قبلا معا لم ينفرد احدهما وان لم يقبل
عمرو انعزل زيد ولو قبل عمرو ضم الحاكم آخر ولو اختلفا في التفريق على الفقراء تولى الحاكم التعيين على ما
يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان في يدهما موضع للحفظ حفظ فيه والا سلماه الى ثالث يكون نائبا
لهما والا تولاه الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما
وصيا الا ان عمرا وصي بعد زيد وكذا اوصيت اليك فان كبر ابني فهو وصيي ويجوز ان يجعل للوصي
جعلا ولو لم يجعل جاز له ان يأخذ اجرة المثل عن نظره من ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما واذا اذن
اليه بتفريق مال لم يكن له اخذ شيء منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين وله اعطاء اهله واولاده مع
الوصف ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثي فيمن شئت او حيث رأيت فله ان يأخذ كما يعطي غيره من غير تفضيل
فلو اوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من اخراج ثلث ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده ان تجانس
المال او اختلف وله ان يقضي ما يعلمه من الديون من غير بينة بعد احلاف اربابها ورد الوديعة المقصد

الخامس

الخامس فيما به تثبت الوصية واحكام الرجوع تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول
المسلمين يقبل شهادة اهل الذمة خاصة وشهادة واحد مع اليمين ومع امرأتين وتقبل المرأة في ربع
ما شهدت به وهل يفتقر الى اليمين فيه اشكال وشهادة اثنتين في النصف وثلث في ثلاثة ارباع واربع
في الجميع وهل يثبت الربع والنصف بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم توجب اليمين في طرف
المرأة والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدل وذمي ولا تثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة
النساء وان كثرت ولا بشاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول
اشهد عبدين على حال امته انه منه وانهما حران ثم مات فردت شهادتهما واخذ التركة غيره ثم اعتقهما وشهدا
قبلت للولد ويرجعان رقا ويكره استرقاقهما ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به
نفعا وان كان اتساع ولاية والوصية عقد جائز من الطرفين يجوز للوصي الرجوع فيها سواء كانت بمال او ولاية
ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية ونظمها امور اربعة ا صريح الرجوع مثل رجعت و
نقضت وفسخت وهذا لوارثي ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على اشكال ولو قال هو ميراثي وهو
حرام على الموصى له او هو ميراث لوارث فهو رجوع ب ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة
مع الاقباض وبدونه لكن لا يملك هنا المتهب وكذا الرهن والوصية بالبيع او الكتابة ولو اوصى به لزيد
ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع ما لم ينص على التشريك ولو قال الذي وصيت به لزيد فقد وصيت به لعمرو
فهو رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا بخلاف ثلث معين او عين مخصوصة ولو رجع
عن المصرف بان اوصى لزيد بعين ثم لعمرو باخرى وقصر الثلث ثم اوصى بالاولى لبكر فالاقرب تقديم
وصية عمرو ج مقدمات الامور التي لو تحققت لنا قضت الوصية كالعرض على البيع ومجرد الايجاب
في الرهن والهبة اما تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما فليس برجوع والوطي
مع الاعتزال ليس برجوع ~~والوطي مع الاحتمال ليس برجوع~~ وبدونه دليل على قصد الرجوع لا نزيسري و
لو اوصى له بسكنى دار سنة ثم اجرها سنة لم ينفسخ فان مات فالاقرب ان له سنة كاملة بعد انقضاء
مدة الاجارة د الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى له بحنطة فطحنها او دقيق فعجنه او غزل فنسجه او بقطن
فغزله او بدار فهدمها او بزيت فخلطها بغيره وكذا الحنطة لو مزجها هذا مع التعيين اما لو اوصى بصاع
من صبرة ثم صب عليها غيرها فانه لا يكون رجوعا ان كان الممزوج به مماثلا وان كان اجود فهو رجوع لانه
احدث فيه زيادة ولم يوص بالتمليك فيها ولو كان اردى لم يكن رجوعا ولو بنى ما ال عليه حنطة اجود
ففي كونه رجوعا اشكال ولو بنى عرصة اوصى بها فهو رجوع وكذا لو غرسها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه
قميصا او بخشب فاتخذه بابا او بشيء فنقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد على اشكال في ذلك كله فلو
اوصى بخبز فجعله فتيتا او بقطن فحشا به فراشا او برطب فجففه تمرا او بلحم فقدده ففي كونه رجوعا
اشكال ولو اوصى بالف ثم اوصى له بالف فهي واحدة وكذا بالف معينة ثم بالف مطلقة وبالعكس ولو اوصى

بالقسم بالقفيز فهي بالقفيز والرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي ولو تغير الاسم بغير فعل
الموصي كما لو سقط الحب في الارض فصار زرعا او انهدمت الدار فصارت براحا في حيوة الموصي
بطلت الوصية على اشكال ولو لم يكن الانهدام مزيلا لاسم الدار سلمت اليه دون ما انفصل منها
على اشكال وفي كون الجحود رجوعا اشكال ينشأ من انه عقد فلا يبطل بالجحود كغيره من العقود ومن دلالته
على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له خاتمة تشتمل على مسائل ا لو اوصى بعبد مستوعب لزيد وبثلث ماله لعمرو
ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم او اجاز الوارث قسم العبد ارباعا ويحتمل اسداسا ولو قصد
الرجوع قسم اثلاثا فان خلف مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثاني مع الاول
مع الاجازة ثلث المال وثلثا عشر من العبد هو ربعه وللاول ثلاثة ارباعه ولو رد الورثة ما زاد
على الثلث فللاول نصف العبد على الثاني ويحتمل على الاول بمر وللثاني سدس التركة فيأخذ سدس
العبد وسدس المائتين فله من العبد سته عشر وثلثان ومن باقي التركة ثلثه وثلثون وثلث ويحتمل
قويا على الاول اقتسامهما الثلث حالة الرد على حسب ما لهما في الاجازة فوصية صاحب العبد اقل
لانه يشترك معه في وصيته غيره ولم يشترك في وصية الثاني غيره فلصاحب الثلث ثلث المائتين
من غير مزاحم ويشتركان في العبد للثاني ثلثه وللآخر جميعه فيصير ارباعا وفي حال الرد يرد وصيتهما
الى ثلث المال تضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر ثم في ثلثه يكون سته وثلثين فلصاحب
الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد هو ثلثه اسهم صار له احد عشر
ولصاحب العبد ثلثه ارباعه وهو تسعة يضمها الى سهام صاحب الثلث فالجميع عشرون ففي
الرد نجعل الثلث عشرين فالمال ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمسه و
لصاحب الثلث ثمانية من الاربعين وهو خمسها وثلثه من العبد هو عشره ونصف عشره ويحتمل
مع عدم الاجازة ضم سهامه الى سهام الورثة وبسط باقي العبد والتركة اخماسا فله عشر العبد وخمس
المائتين على الثاني ب لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائة واوصى به لواحد ولآخر بثلثه ولآخر
بسدسه على جهة العول قسم العبد تسعة سته لصاحب الكل واثنان لصاحب الثلث وواحد
لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول تسعة وعشرون من سته وثلاثين وللثاني خمسة وللثالث
اثنان ولو جعل العول بين المستوعب والآخرين دونهما فللاول ثلثة ارباع وللثاني السدس وللثالث
نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد مائتان واوصى لواحد به ولآخر بثلث ماله
ولآخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة ثلثا العبد ولصاحب الثلث تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب
السدس تسعه وسدس الدراهم ومع الرد يضرب صاحب العبد بمائة وصاحب الثلث بها وصاحب السدس
بخمسين ويحصر حق صاحب العبد فيه وعلى الاحتمال القوي يجعل الثلث ثمانية عشر للاول سته من العبد
وللثاني اثنان منه وسته من باقي التركة وللثالث واحد منه وثلثه من باقي التركة ج لو ترك ثلثة قيمة

لو

كل واحد مائة واوصى بعتق احدهم ولآخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلثة ارباعه وكان
للموصى له اربعة وثلث العبدين الآخرين مع الاجازة ومع الرد مبلغ الوصيتين مائتان والثلث مائة
وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد نصفه ولصاحب الثلث سدس كل
عبد ويحتمل ما تقدم د اذا كان مال اليتيم غايبا فولاية التصرف فيما له الى قاضي بلده لا قاضي بلد
المال مع عدم الوصي ولو مات صاحب ديون غريبا لم يكن لقاضي بلد الموت استيفاء ديونه فان
اخذها حفظها على الوارث ه للوصي ان يوكل في احاد التصرفات التي لم تجر عادة ان يتولاها و لو
اقام الاب وصيا لاطفاله لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان باجرة ووجد
القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس له العزل الا ان وفى الثلث فالاجارة لحفظه الموثوق عن الاطفال ز لو
اوصى الى فاسق بتفريق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على رأي فان فرق لم يضمن ان كان
الثلث لقوم معينين لانهم لو اخذوا من غيره فرج جاز وان كان لغير معينين ضمن لان
تفريقه عليهم يتعلق بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله فيضمن التعدي وهل
يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معينين والقبول
ان كان على غير معينين ح لو اوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعة
فحق الشفعة للوارث لا الموصى له ط لو دفع اليه
مالا وقال اصرف بعضه الى زيد والباقي لك
فمات قبل الدفع انعزل ولو قال ادفع اليه
بعد الموت موقتا لم ينعزل

جاريا باليوم العشرين من شهر الله تعالى
شهر رمضان للسنة ١٢٧٤ تم
والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد
النبي واله
بقلم اقل
حسن علي
الحاج
٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وفيه ابواب

الاول في المقدمات وفيه سبعة مباحث الاول النكاح مستحب ويتاكد في القادر مع شدة طلبه وقد
يجب اذا خشي الوقوع في الزنا سوا كان الرجل والمراة والاقرب انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم يشق نفسه اليه و
ينبغي ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين وسوال الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن
فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد و
الاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب ب يستحب عند الدخول صلوة
ركعتين والدعاء وامر المراة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتها والدخول ليلا والتسمية
عند الجماع وسوال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمة والزفاف يوما او يومين واستدعاء
المومنين ولا يجب الاجابة بل يستحب والاكل وان كان صايما ندبا ويجوز اكل نثار العرس لا اخذه الا
باذن اربابه لفظا او شاهد الحال ويملك بالاخذ على اشكال ج يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف
وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول كل ليلة
من شهر رمضان وليلة النصف وسفرا مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء والصفراء و
الزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر
اليه والنظر الى فرج المراة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله
د يجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها وكفيها مكررا واليها قايمة وماشية وان لم يستاذنها و
بالعكس وروي الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة يريد شراها والى شعرها
ومحاسنها دون العكس والى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة
وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المراة والملك والنكاح يبيحان النظر الى السوءتين
من الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المراة ولا يحل النظر الى الاجنبية

الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المراة وللطبيب النظر الى ما
يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا الشاهد على الزنا الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصي النظر
الى المالكة ولا الى الاجنبية ولا للاعمى صوت الاجنبية ولا للمراة النظر اليه وللصبي النظر
الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس في المحارم كالنظر ه الخطبة مستحبة اما
تعريضا كرب راغب فيك او حريص عليك او اني راغب فيك او انك علي كريمة او ان الله لسائق اليك
خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح انهم الخاطب كرب راغب في نكاحك ونهى الله تعالى عن المواعدة سرا الا المعروف
كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش
واما تصريحا كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك وكلاهما حرام للتاسعة للبعل وللعدة الرجعية
والمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضع وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز
التعريض لهولاء من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلثا يجوز التعريض لها من الزوج
وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة باينا كالمختلعة والمفسوخ
نكاحها من الزوج يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة والاجابة تابعة
ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد
ففي تحريم خطبة غيره نظر الا المسلم على الذمي في الذمية ولو عقد الغير صح و خص رسول الله صلى الله عليه وآله باشيا
في النكاح وغيره وهو ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب
التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة
الدنيا وزينتها الاية وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة
الواجبة والمندوبة على خلاف وخاينة الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاما بالعقد والكتابيات
والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية وقول الشعر
ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج ويطا بغير مهر
وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان والحمى
لنفسه وابيح لنا ولده الغنايم وجعل الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت ازواجه امهات المومنين
بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سوا فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا الليتهن امهات ولا اخواتهن
عما ابا وبعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القران الى يوم القيمة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب
وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من ورايه
كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان تنام عينه ولا ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه
مضاعفا وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة بغير احرام وان وقع بصره على امراة ورغب فيها وجب
على الزوج طلاقها ز اقسام النكاح ثلثة دايم ومنقطع وملك يمين ولنبدا بالدايم ونتبعه بالاخرين ان شاء الله

الباب الثاني

في العقد وفيه فصلان ا في اركانه وهي
ثلاثة الصيغة ولا بد فيه من ايجاب وقبول ولفظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول
قبلت النكاح او التزويج او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تغاير مثل زوجتك فيقول قبلت
النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء قيل صح كما في خبر سهل الساعدي
ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشيا فقالت زوجتك جاز على راي ولو قال زوجت بنتك من فلان
فقال نعم بقصد اعادة اللفظ للانشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار لكن
لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول بان يقول تزوجتك فيقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة
ويجوز مع العجز ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجز عن النطق او احدهما اشار بما يدل على القصد ولا ينعقد
بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر او لا ولا الاباحة ولا العارية
ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا ان زوجتني ابنتك كما جئتك
خاطبا راغبا في بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكتابة للعاجز الا ان ينضم قرينة تدل على
القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قال زوجت نفسي من فلان وهو غايب
فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد طابقا للايجاب ولو اوجب
ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم
او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات
فزوجه واحدة منهن ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا
في المعقود عليها فان كان الزوج قد راهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه
فعليه ان يسلم اليه المنوية ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن راهن بطل العقد ب المحل وهو كل
امراة يباح العقد عليها وسياتي ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى ج العاقد وهو الزوج او وليه والمراة
او وليها وكما يجوز للمراة ان تتولى عقدها فكذا لها ان تتولى عقد غيرها زوجا وزوجة ويشترط فيه
البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجاز الولي ولا المجنون رجلا او امراة
ولا السكران وان افاق فاجاز وان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيد الولي ولا الشهود
في شي من الانكحة ولو تواطيا الكتمان لم يبطل ولم يصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى
كل منهما الزوجية فصدقه الاخر حكم وتوارثا ولو كذبه قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية
امراة وادعت اختها زوجيته حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته
والا قرب الافتقار الى اليمين على التقديرين لا مع وفي انسحاب الحكم في مثل الام والبنت اشكال ولو
ادعى زوجية امراة لم يلتفت اليه الا بالبينة سوا عقد عليها غيرها او لا المقصد الثاني في الاولياء
وفيه مطلبان ا في اسبابها وهي في النكاح اما القرابة او الملك والحكم اما القرابة فتثبت الولاية

فيها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ ولا عم ولا ام ولا جد لها ولا ولد ولا غيرهم من
الانساب قربوا او بعدوا وانما يثبت للاب او الجد للاب وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء
الاب الاقرب لا ويثبت ولايتهما على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا المجنون مطلقا
وان بلغ واما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا او على مملوكته كذلك ولا
خيار لهما معه وله اجبارهما عليه وليس له اجبار من تحرر بعضه وللمولى تزويج امة المولى عليه ولا فسخ بعد
الاكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل او من تجدد جنونه بعد
بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغيرين ولا على الرشيدين ويسقط ولايته
مع وجود الاب او الجد له ولا ولاية للوصي وان فوض اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة
والمحجور عليه لا يجوز له ان يتزوج الا مضطرا اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا
ومع الحاجة ياذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطا فان زاد على مهر المثل
بطل الزايد وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع
الاب والجد له واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم الجد
ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق المطلب الثاني في مسقطات الولاية وهي اربعة ا الرق
فلا ولاية للمملوك على ولده حرا كان الولد او عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر
والمكاتب وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب والقبول صح باذن السيد وغيره ب النقص من كمال
الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية ج الكفر وهو
يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب ولايته عن الكافر ولو كان الجد
مسلما ثبتت ولايته على الكافر والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس د الاحرام فهو يسلب عبارة
العقد ايجابا وقبولا ولا يمنع من الانعقاد بشهادته اذ الشهادة عندنا ليست شرطا لكنه فعل محرما
ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت ولايته ولا تسقط الولاية بغيره الى
الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا بقي معه التحصيل والغيبة والفسق المطلب الثالث
في المولى عليه لا ولاية في النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون
الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغير اربعا ولا يزوج المجنون الصغير وان
لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت او ثيبا
ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل يكفي المصلحة فيها والسفيه لا يجبر لانه بالغ
ولا يستقل لانه بالغ سفيه لكن يزوج باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل وان لم يعين له
المراة لم ينكح على خلاف المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطي
وجب مهر المثل على اشكال ولو لم ياذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة

استقلاله نظر ولا يدخل تحت الحجر لاقرار ولا طلاق العبد ولو طلب الرقيق النكاح لم يجب الاجابة وامة المراة مرجها سيدها ولا يحل نكاحها من دون اذنهما سوا المتعه والدايم على راى ولا يكفي سكوت البكر في حق امتها ويكفي في حقها والاقرب استقلال المعتقه في المرض بالتزويج فان رجعت او بعضها رقا بطل العقد الا ان يجيز الولي ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكرا على الاصح في المنقطع والدايم ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل برايها من دونهما بالنكاح وان توكل اخاها او جعلها مع عدمهما وان يحملا الى اكبر الاخوة وان يتخير خيرتهم لو اختلفوا ولو عضلها الولي وهو ان يزوجها بالاكفاء مع رغبتها استقلت اجماعا **الفصل الرابع** الكفاءة والكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمراة ولا للولي التزويج بغير كفو والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المومنة الا بمثلها ويجوز للمومن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة حربية اجماعا وفي الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة وكذا استصحاب عقدهن دون الحربيات والمجوسية كتابية ولا يتزوج بالناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت عم ويستحب للمومن ان يتزوج بمثله وللحر ان يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج بالعبد وكذا شريفة النسب بالادون كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط قيل نعم والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المومن القادر وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا للعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا لا فسخ لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا يرجع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان لم يشترط خوف العنت **المطلب الخامس** في الاحكام اذا زوج الاب او الجد احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون او المجنونة لا خيار له بعد رشده لو زوجه احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح الا الامة فان لها الخيار بعد العتق وان زوجها الاب على اشكال وللكل من الاب والجد تولي طرفي العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على راي ولوكيل الجد عن حافده تولي الطرفين وكذا الوكيل الرشيدين ولو تزوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح للمراة ان تعقد على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان رشيدا او من وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في اصله على راي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من النطق ولو زوج الاب او

الجد له الصغيرين فمات احدهما ورثه الآخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم في طرفه فان مات الآخر فكالاول وان مات المجيز عزل للآخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم سببه الرغبة في الميراث للاجازة وورث فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال ولو جن عزل نصيبه ولو نكل ففي المهر وارثه منه اشكال وفي انسحاب الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي اشكال اقربه البطلان ولو زوج احدهما الولي او كان بالغا رشيدا وزوج الآخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه او قبل اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وان زوجت لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على التقديرين فالزايد في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان والاخوان مع الوكالة صح عقد السابق وان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزم المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الآخر ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوج الام فرضي صح وان رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة ولو قال بعد العقد زوجك العضولي من غير اذن وادعته حكم بقولها مع اليمين ولو ادعى اذنها فانكرت قبل الدخول قدم قولها وان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب تقديم قوله لدلالة التمكين عليه ولكل ولي ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين له الزوج وهل يحمل المشيئة الاقوى ذلك ولو قالت زوجني ممن شئت لم يزوج الا من كفو ولتقل المراة او وليها لوكيل الزوج او وليه زوجت من فلان ولا يقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قالت زوجت منك فقال قبلت ونوى غير موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق بالعقد من الوليين على اثنين احتمل القرعة فيومر من لم تقع له بالطلاق ثم يجدد من وقعت له النكاح واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل ببطلان الطلاق مع الاجبار ويحمل فسخ الحاكم ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ الآخر فان ابت الاختيار لم تجبر وكذا لو ابت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما او علم ان احدهما قبل الآخر لا بعينه وعليهما النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم والمراة وعلى تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال ينشأ من انه طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه

بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه افتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم حلفت على نفيه فيسقط دعوتهما عنها ويبقى التداعي بينهما ولو انكرت السبق حلفت ويحكم بفساد العقد وان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا بطل النكاحان ايضا وان حلف احدهما ونكل الآخر حكمنا بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطالبتها بجواب مسموع لانها اجابت بسبق كل منهما وهو محال فان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشأ من كون الخصم هو الزوج الآخر وهل يحلف الآخر فيه اشكال ينشأ من وجوب غرمها المهر المثلي للثاني لو اعترفت له وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للآخر فان اوجبنا اليمين حلفت على نفي العلم وان نكلت حلف الآخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني لان البينة اقوى من اقرارها وان جعلناه اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال **الباب الثالث** في المحرمات التحريم اما موبد او لا فهنا مقصدان في التحريم الموبد وسببه اما نسب او سبب **القسم الاول** النسب ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى تنتهي اليها نسبه بالولادة او بوسايط لاب او لام والبنت وهي كل من تنتهي اليك نسبها ولو بوسايط وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلوا وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة لاب كانت او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا يحرم اولاد الاعمام والاخوال والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول الاصول والفروع من كل اصل وان علا ويحرم على المراة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطي امه وان كان منفيا عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة اشهر من وطي الثاني فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطي الاول انتفى عنهما ولو كان لستة من وطي الثاني ولاقل من اقصى المدة من وطي الاول قيل بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن تابع ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به بعده عاد نسبه ولا يرث هو الولد **القسم الثاني** السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا وشبهه واللعان والقذف فهنا فصول **الفصل الاول** الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع يحرم ولا يختص الامر بالمرتضع الطفل بل كل امراة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك وصاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك فاخت المرضعة خالتك واخوها خالك وكذا ساير الاحكام ولو امتزجت اخت رضاع

اونسب بامراة جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور العدد عادم حرم الجميع ويثبت بالرضاع المحرمية كالنسب وللرجل ان يخلو بامه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق قولان والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه واحكامه **المطلب الاول** في اركانه وهي ثلاثة **الاول** المرضعة وهي كل امراة حية حامل من نكاح صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم احدهما على الآخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع وكمل حال الموت بالسير ولو در لبن امراة من غير نكاح لم ينشر حرمه سوا كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت من لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو كانت تحته فلو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت ولم يخرج الحولان وارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني ويستحب ان يرضع العاقلة المومنة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية ومنعها شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادته عن زنا وروي الاباحة الامة منه ليطيب اللبن واسترضاع ولد الزنا وشاكا الكراهية في المجوسية **الركن الثاني** اللبن ويشترط وصول عينه خالصا الى المحل من الثدي فلو احتلب ثم وجر في حلقه او اوصل الجوف بحقنه او سعوط او تقطير في احليل وجراحة او جبن له فاكله او القي في فم الصبي مايع يمتزج باللبن حال ارتضاعه حتى يخرجه عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة **الركن الثالث** المحل وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بايصاله الى معدة الميت ولو وجر لبن الفحل في معدة لم ينشر ولا زوجته حليلة ابن ولا بالايصال الى جوف الكبير بعد الحولين **المطلب الثاني** في شرايط وهي اربعة الكمية ويعتبر التقدير باحد امور ثلثة اما ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان ولا حكم لما دون ذلك ويشترط كمال الرضعات وتواليها والارضاع من الثدي فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة وان كان للتنفس او للالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي اخرى كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكماله احتسب ولو لم يحصل التوالي لم ينشر كما لو ارضعته امراة خمسا كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاولى وان اتحد الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولو ارتضع من كل واحدة خمس عشرة رضعة كاملة متوالية ولا لام منهن ولا يشترط عدم تخلل الماكول والمشروب بين الرضعات وان كان من رضعه **ب** ان يكون الرضاع

في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع اجماعا دون ولد المرضعة على الاقوى ولو اكمل الاخيرة
بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت مع تمام الحولين ج اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر
كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن اخر صبية لم يحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد
ما حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحاته وان كن مائة صغارا كل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض و
لو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء او فارقته ونكحت اخر فاكملت من لبن الثاني ولم يتخلل
رضاع اخر لم تصر امّا ولم تحرم هي ولا اولادها عليه المطلب الثالث في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرايط
نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين يقابل اصل البقا والاباحة
لكن الثاني ارجح ولو كان له خمسة عشر مستولدة فارضعت كل واحدة رضعة لم المرضعات
ولا الفحل للفصل ولا يصير ابا ولا المرضعات امهات ولو كان بدلهن خمسة عشر بنتا لم يكن
الاب جدا والاصل في التحريم ثلاثة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم كل المرتضع عليهما وبالعكس
وتصير المرضعة اما والفحل ابا وهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات واخواتهما
اخوالا واعماما وكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب
وكذا اولاد المرتضع احفاد المرضعة وكل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون
على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينتسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل
بل كل من ينتسب اليهما بالولادة وان نزل ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ولا على اخيه ويحرم اولاد
الفحل ولادة ورضاعا ورضاعا واولاد وجدة المرضعة ولادة لا رضاعا على اب المرتضع على
راي واولاده هذا الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة
ورضاعا على راي ولاخوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع الاخر اذا تغاير الاب ولو اتحد اللبن وكما يمنع
الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت امه ومن يحرم النكاح بارضاعه كاخته
وزوجة ابيه من لبن الاب زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع
به على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت المرتضعة بان سعت وامتصت
من ثديها من غير شعور المرتضعة سقط ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول
بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف او الجميع على اشكال ويرجع
به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغاير حرمن جميع ان دخل بالكبيرة والا الكبيرة
ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته
ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ عقد الصغيرة ولا فرق بين
الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع للجمع والمؤبد على ما فصل ولو ارضعت
امته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان تكون مكاتبة ولو كانت موطوءة

بالعقد تعتد به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلاب المرتضع النكاح في اولادها
اللبن وان يتزوج بام المرضعة نسبا وباخت زوجته من الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه
نسبا وبالعكس والحرمة التي تنتشر منها اليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من
اخوته واخواته او اعلى منه كابائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته **فروع** ا
لو زوج ام ولده بعبدا ثم ارضعته من لبن حرمت عليهما ٢ لو فسخت نكاح الصغير لعيب
او اعتقها ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت الكبيرة او لا ثم طلقها
ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته من لبنه ٣ لو ارضعت زوجته الصغيرين بلبن غيره دفعة بان
اعطت كل واحد ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان
كان قد دخل بالكبيرة فان ارضعت زوجته ثالثة حرمت مؤبدا ان كان قد دخل بالكبيرة والا
بقيت زوجته من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرمن جميع ان كان دخل
بالكبيرة والا فسد نكاح الصغاير وله العقد على من شاء ولو ارضعتهن على التعاقب فان كان قد
دخل حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبير اقد بانت وان لم
يكن جامعا بينها وبين بنتها فاذا ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لان الجمع بين
الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت امراته وفساد نكاحها مع الثانية لان
عند كمال رضاعها صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضاعهما دفعة ٤ لو ارضعت امته
زوجته بلبن غيره حرمتا الامة مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة ان كان قد وطئ الامة و
الا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم ٥ لو ارضعت ثلاث بنات زوجته ثلاث زوجات
كل واحدة زوجة دفعة حرمن جميع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغاير
وله تجديد جمعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على مرضعها
والكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارتضعن بانفسهن بالاستقلال فلا ضمان وفي
تضمين الصغاير مهر الكبيرة نظر وان ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه و
الصغيرة وعلى كل من الباقيتين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح
بحاله وان نكاح الكبيرة زال قبل الارضاع فلا جمع ٦ لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها على
اشكال فيهما ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت
فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة ٧ لو تزوج كل من الابنين زوجة صاحبه ثم ارضعت
احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجهما بواحد
ثم باخر ٨ لو ارضعت جدة الصغيرين احديهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما
عم زوجته او خال وان الزوجة فهي عمة او خالة لزوجها ٩ لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته

نشر الحرمة الى اقاربه ي لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا
خالتها ولا بنات اختها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخت
لم تحرم الاخت على الابن يا حرمة الرضاع تنشر الى المحرمات بالمصاهرة وليس للرجال نكاح حلايل
ابائه من الرضاع ولا حلايل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه يب لو ارضعت
من يفسد النكاح بارضاعه جاهلة بالزوجية او للخوف عليها من التلف ولم يقصد الافساد وقلنا
بالتضمين ففيه هنا اشكال ينشأ من كون الرضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر
البير في ملكه يج لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نايم رجع في مال
الصغيرة بمهر الكبيرة او بنصفه على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات ثم نامت فارتضعت خمسة
احتمل الحوالة بالتحريم على الاخير فالحكم لو كانت نايمة في الجميع والتقسيط فيسقط ثلث مهر المرضعة
بسبب فعلها او نصف المهر بوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير
مدخول بها سقط الباقي ولا ازاقل من النصف الساقط بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع
به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة ويغرم الكبيرة بالمسمى وسقوط مهر الكبيرة وتغرم
الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول وبعده اشكال خاتمة الاقرب قبول شهادة النساء منفردات
فلا بد من الاربع ويكفي الشاهدان والشاهد والمراتان ولا يقبل في الاقرار به الا شاهدان
ويفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهادة به مطلقة وتسمع في الاقرار به ويتحمل الشاهد باربع شرايط
ان يعرفها ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة
وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما
رضاعا محرما وان شهد على فعل الارضاع فليذكر الوقت والعدد والاقرب انه ليس عليه ذكر
وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القراين بان يقول قد رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك
ويقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة
وبنتها او ام الزوج وبنته سمعت ما لم يتضمن شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة ان بينهما
رضاعا قبلت ولا تقبل لو شهدت مع طلب اجرة ولذا لعدم التهمة والميراث هنا ولو شهدت
بان ارضعته فالاقرب القبول ما لم يدع اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او
امه وامكن فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول فلها
المسمى مع الجهل ولا شيء مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول ولا
بينة حكم بالحرمة ونصف الصداق ويحتمل الجميع وبعده الجميع ولو ادعت هي سمعت وان كانت التي
رضيت بالعقد لجواز جهلها بحالة العقد وتجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة
وثبت المهر مع الدخول وجهلها والا فلا ولو كذبها لم يقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول

وبعده ويحتمل مطالبة بمهر المثل بعد الدخول وله احلافها على نفي العلم فان نكل حلف على البت
فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت وكان قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق
لم يكن له مطالبتها به والا لم يكن لها المطالبة وكان العقد ثابتا والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق
الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد اقراره بالرضاع بعد الفرقة لم يقبل رجوعه فيه وان ادعى
الغلط ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المراة سواء صدق الاخر او لا ولو
رجع المعترف منهما لم يرجع يقبل رجوعه ولو اقر برضاع ممتنع لم يلتفت به حكم قبل العقد وبعده الفصل
الثالث المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح الدايم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان
علت وبناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن او تاخرت وان لم يكن في حجره تحريما مؤبدا واخت
الزوجة جمعا وكذا بنت اختها وبنت اخيها الا ان ترضى الزوجة وله ادخال العمة والخالة عليها
وان كرهتا الدخول عليهما وهل يلحق الوطي بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف ولا يحرم الزنا المتاخر
عن العقد ان قلنا بالتحريم به مع السبق اما النظر واللمس بما يحرم على غير المالك والقبلة فلا وقيل
انما يحرم على ان اللامس والناظر واسه خاصة فيما يملكانه دون ام المنظورة او الملموسة وابنتيهما
واختيهما والاقرب الكراهية ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف
اما العقد المجرد عن الوطي فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل يشترط لزومه
مطلقا او من طرفه او عدمه مطلقا نظر فلو عقد عليه الفضولي عن الزوجة الصغيرة ففي تحريم
الام قبل الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ نظر وتحرم المعقود عليها على اب العاقد وان علا وعلى
ابنه وان نزل ولا تحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد
على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت اختها واخيها الا ان ترضى العمة او الخالة ويحرم وطي مملوكة
كل من الاب وان علا وابنه وان نزل على الاخر بالوطي لا بالملك ولا يحرم الملك مع الوطي ولو وطئ
احدهما مملوكة الاخر زنا او شبهة ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر الا بعقد
او ملك او اباحة وللاب التقويم مع الصغر ولو وطئ الاب او الابن زوجة الاخر او مملوكته الموطوءة
زنا او شبهة فالاصح لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفاء
الشبهة ولو حملت مملوكة الاب بوطي الابن لشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا
ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم يعتق وعلى الاب فكه مع الشبهة ولو حملت بانثى عتقت على الابن ولا
قيمة ومع الزنا لا عتق وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطئ زوجة الاخر للشبهة فان حرمنا
بها فعاودها الزوج وجب عليه مهر اخر والا فلا والرضاع في ذلك كله كالنسب الفصل الثالث
في باقي الاسباب وفيه مسائل ا من لاعن امراته حرمت عليه مؤبدا دون ابنته وكذا لو قذف
زوجته الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لولا الافة ب لو تزوج امراة في عدتها عالما حرمت عليه

ابداً دون ابنه وابيه وان جهل العدة او التحريم فان دخل فكذلك في حقه وحقها والا
بطل واستانف بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل ان جاء لستة اشهر فصاعداً من حين
الوطي ويفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتعتد منه بعد اكمال الاولى ولو كانت هي
العالمة لم يحل لها العود عليه ابداً ولو تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة اشكال ينشأ من
عدم التنصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة وهل وطي الامة
في الاستبراء كالوطي في العدة اشكال ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم
المؤبد معه وان نادت المدة عن العدة في المراة اشكال ح لو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت
عليه ابداً ولو لم يكن احدهما لم يحرم سواء كانت ذات عدة باين او لا وان كانت مشهورة بالزنا ولو اصرت
امراة على الزنا فالاصح انها لا تحرم وهل الامة الموطوءة كذات البعل نظر د لو اوقب غلاماً او رجلاً
حياً او ميتاً على اشكال حرم عليه ام الغلام او الرجل واخته وبنته مؤبداً من النسب وفي الرضاع
والفاعل الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو سبق العقد
لم يحرم وكذا دون الايقاب لا يحرم وكذا لو اوقب خنثى مشكل او اوقب فالاقرب عدم التحريم وحد
الايقاب ادخال بعض الحشفة ولو قليلاً اما الغسل فانما يجب بتغيبها جميع ولا يحرم على المفعول
بسببه شيء ه لو عقد المحرم فرضاً او نفلاً احرام حج او عمرة بعد افساده او لا على امراة عالماً بالتحريم
حرمت ابداً وان كان جاهلاً فسد عقده وجاز له العقد بعد الاحلال فان دخل قبل تحريم مؤبداً
ولا تحرم الزوجة بوطيها في الاحرام مطلقاً و المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبداً
ولا يشترط التوالي فلو تخلل التسع الطلقات للسنة وكملت التسع للعدة حرمت ابداً وفي الاماء اشكال
اقربه التحريم في التسع اذا نكحها بعد كل طلقتين رجل **تنبيه** اطلاق الاصحاب كون التسع
للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست منها بل هي تابعة للاوليين فلو وقعت الثانية للسنة
فالذي للعدة الاولى لا غير لا كانت الاولى فكذلك على الاقوى اما الامة فان قلنا بتحريمها في الست
فالاقوى سعة الستة للاولى ز من حرم بعقد او خالة قريباً او بعيداً حرمت عليه بنتاهما ابداً ولو وطي
للشبهة ولو سبق العقد الزنا فلا تحريم وفي تسميتها مجازاً او رضاعاً اشكال ح لا يحل وطي الزوجة الصغيرة
قبل ان تبلغ تسعاً فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحداً
اما مسلك الغائط والحيض على راي فتحرم مؤبداً قيل لا تخرج من حباله وفيه نظر وتجب عليه الانفاق
الى موت احدهما وان طلقها وتزوجت بغيره على اشكال وهل تثبت هذه الاحكام في الاجنبية الا
نعم وفي النفقة اشكال وهل يشترط في التحريم المؤبد في طرف الاجنبي نقص السن عن تسع فيه نظر ينشأ
من كون التحريم المؤبد مستنداً الى تحريم الوطي في طرف الزوج وهو هنا ثابت بعد التسع والاشكال في
الاجنبي قبل التسع اضعف والاقرب عدم تحريم الامة والمفضاة بالاصبع ولو كان الافضاء بعد

بلوغ

بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شيء ان كان بالوطي **المقصد الثاني** في التحريم غير المؤبد وفيه
فصول أ المصاهرة وفيه مسائل أ الاولى يحرم بنت الزوجة وان نزلت اذا لم يكن قد دخل
بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا ابان الام بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت ومع الدخول تحرم
بناتها وان نزلن مؤبداً والاقرب مساواة الوطي في الفرجين وعدم اشتراط البلوغ والعقل
في الواطي والموطوءة ولا الاباحة كالوطي في الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك واحد
ب يحرم اخت الزوجة بالعقد دايماً ومنقطعاً تحريم جمع سواء دخل بالاخت او لا وسواء كانت لاب او
لام او لهما ولا تحرم اخت الاخ اذا لم تكن اختاً ولا يحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعياً حرمت الاخت
حتى تخرج العدة ولو طلق باينا او فسخ بعيب حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة ج تحرم بنت
اخت الزوجة معها او بنت اخيها وان نزلتا على اشكال تحريم جمع ان لم تجز الزوجة فان اجازت صح
وله ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا والاقرب ان للعمة والخالة فسخ
عقديهما لو جهلتا لا للداخلة عليهما د لا يجوز نكاح الامة لمن عنده حرة الا باذنها ه لا تحل
ذات البعل والعدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كانت من اهلها و لو تزوج الاختين نسباً
او رضاعاً على التعاقب كان الثاني باطلاً سواء دخل بها او لا وله وطي زوجته في عدة الثانية فان
اشتبه السابق منع منهما والاقرب الزامه بطلاقهما فيثبت لهما ربع المهرين مع اتفاقهما على الاشكال
ويحتمل القرعة في مستحق المهر والايقاف حتى يصطلحا ومع الدخول يثبت المهران مع الجهل فليس له
تجديد عقد الا بعد العدة ولو اوجبنا مهر المثل واختلفا فالقرعة ولو اتحد الفعل بطل وقيل يتخير
ولو وطي امة بالملك حرم عليه اختها حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم
او الاكتفاء بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال فان وطي الثانية ايضاً قبل اخراج الاولى قيل ان كان
عالماً بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود للاولى فان اخرجها كذلك
لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج احدهما حلت الاخرى سواء كان للعود او لا وسواء علم التحريم او لا فان لم
يخرج احدهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطي امة بالملك قبل جاز ان يتزوج باختها فتحرم
الموطوءة ما دامت الثانية ز لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة من النسب او الرضاع
حرتين او امتين لا بملك يمين على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل على راي ووقع موقوفاً على
الاجازة على راي فان اجازت العمة او الخالة لزم ولا يستانف العقد وان فسختا بطل ولا مهر قبل الدخول
وهل للعمة او الخالة فسخ عقدهما والاعتزال قيل نعم وفيه نظر فتتخير بابنه ح لو عقد على الامة
من دون اذن الحرة بطل او كان موقوفاً على راي وتتخير الحرة في فسخه وامضائه وهل لها فسخ عقدها
السابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على امة مضى العقد وتخير مع عدم العلم في امضاء عقدها وفسخه لا
عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفاً او باطلاً ولو عقد على من يباح

نكاحها ويحرم دفعة صح عقد الاولى ط قيل يحرم على الحر العقد على الامة دون الثانية الا بشرطين
عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره فعلى الاول يحرم الثانية
ولا خلاف في تحريم في الثالثة **الفصل الثاني** في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات اما
الاول فمن طلق حرة ثلث طلقات يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وان كان
المطلق عبداً وتحرم الامة بطلقتين بينهما رجعتان حتى تنكح غيره وان كان المطلق حراً واما الثاني
فالحر اذا تزوج دايماً اربع حراير حرم عليه ما زاد غبطة حتى تموت واحدة منهن او يطلقهن باينا
او تفسخ عقدها بسبب فان طلق رجعياً لم تحل له الخامسة حتى تخرج العدة وان كان الطلاق
باينا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج اثنتين دفعة تخير وقيل يبطل فلو تزوج الحر
حرة في عقد واثنتين في عقد وثلثا في عقد واشتبه السابق صح نكاح الواحدة على الثانية ويحل
له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع وبدونهن ولا يحل له من الاماء بالعقد الدايم اكثر من اثنتين
من جملة الاربع ولا تحل له ثلث اماء وان لم تكن معه حرة ولا امتان مع ثلث حراير واما العبد فيحرم
عليه بالدايم اكثر من حرتين وتحل له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان وله ان يعقد متعة ما شاء
ومع العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد واحد ففي التخيير او بطلان العقد
اشكال كالحرة والمعتق بعضها كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد في عدد الموطوءات اما في عدد
الطلاق فكالامة معهما والمعتق بعضه كالحر في حق الامة او كالعبد في حق الحراير **الفصل الثالث**
في الكفر وفيه مطالب أ في اصناف الكفار وهم ثلثة أ من له كتاب وهم اليهود والنصارى اما
السامرية فقيل انهم من اليهود والصابئين من النصارى والاصل انهم ان كانوا يخالفون القبيلتين
في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغير هذين
لصحف ابرهيم وزبور داود عليهما السلم لانها مواعظ لا احكام فيها او ليست معجزة ومن انتقل الى دين اهل
الكتاب بعد مبعث النبي صلى لم يقبل منه لم يثبت لاولاده حرمته ولم يقروا عليه وان كان قبله وقبل
التبديل قبل واقروا ولاده عليه وثبت لهم حرمة اهل الكتاب وهل اليهود بعد مبعث عيسى عليه السلم
كهو بعد مبعث النبي صلى اشكال فان كان بينهما فان انتقل الى دين من بدل والا فالاقرب اجراوهم بحكم
المجوس ب من له شبهة كتاب وهم المجوس ج من عدا هؤلاء كالذين لا يعتقدون شيئاً وعباد الاوثان
والشمس والنيران وغيرهم اما الاول ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف اقربه تحريم المؤبد دون
المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح الثلثة ولا
يحل المسلم على احد من اصناف الكفار الثلثة وان سوغنا الدايم على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية
كالمسلمة الا الميراث والقسمة فلها نصف المسلمة الحرة والحد بسبي قذفها التعزير وعقد اهل الذمة
ان كان صحيحاً عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا في شيء واحد وهو ان الحربي اذا قهر امراة

من الحربيات

الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقد ذلك نكاحاً ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام
لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس لم يفسخ النكاح والاقرب الحاق
الولد باشرفهما كالمسلمين واذا تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل
ملتهم وان اتفق الغريمان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الى من يختاره
المدعي او الحاكم او الناسخ لموافقته راي الحاكم في بطلان المنسوخ ولو تحاكم المستأمنان فكذلك
ولو ارتفع مسلم وذمي او مستأمن وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعداه واذا
ارادا ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين المسلمين ولا يصح على خمر او خنزير
ان تزوجا عليه لم يترافعا فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل قوياً قيمته
عند مستحليه وان كان بعده برئ الزوج وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب
احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها
ثلاثاً ثم اسلما لم تحل حتى تنكح غيره واذا تحاكموا الينا في النكاح اقر كل نكاح لو اسلموا اقروا عليه ولو طلق
المسلم زوجته الذمية ثلثاً ثم تزوجت ذمياً ثم طلقها حلت للاول متعة ودواماً على راي ويشترط
الاسلام على راي **المطلب الثاني** في الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقي على نكاحه قبل
الدخول وبعده دايماً او منقطعاً سواء كان كتابياً او وثنياً وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح
ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابياً فان مضت ولم يسلم
فسد العقد على راي وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابيين
فايهما اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان بعده وقف على انقضاء
العدة فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله ولا يبطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد
في الحال ولا مهر ان كان من المراة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء
العدة ويثبت المهر بينهما كان الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في
الحال وان كان قد دخل ووجب المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول
فسد وبعده يقف على الانقضاء فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا بقبول الرجوع كان
العقد باقياً فان رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه فكذلك ان لم يقرها عليه والا كان
النكاح باقياً ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان قبلنا منها غير الاسلام فالنكاح
باق والا وقف على الانقضاء فعند الدخول وبعده يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على
الغسل من حيض او جنابة وان حرمنا الوطي قبله واوجبناه وله الزامها بازالة المنفر كالشعر والوسخ
العانة وطول الاظفار وله منعها من الكنايس والبيع وشرب الخمر واكل الخنازير واستعمال النجاسات
التي يستقذرها الزوج واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمة

فروع الو اسلما في العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه بل يقرهما عليه ما لم
يتضمن محرمًا كما لو كانت تحته احدى المحرمات عليه ب لا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون
صحيحًا عندنا ويقرهم على ما هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة المرة من
غير مهر دون المهر ج لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا غصبية المرأة نكاحًا اقروا عليه
على اشكال بعد الاسلام وقبله د لو شرط الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم يقرا عليه بعد الاسلام لانهما
لم يعتقدا لزومه حالة الكفر وان قيداه فان اسلما قبل انقضائه لم يقرا عليه ه لو تزوجها
في العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضاء اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداء حالة
الاسلام اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح ويجوز ابتداء مثله في الاسلام
على هذه الحالة لا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه اما لو تزوج حليلة ابيه او المطلقة ثلاثا فانهما
لا يقران عليه بعد الاسلام و لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها ثبت
الفسخ من حين الاسلام وان اسلمت في العدة ينشأ عدم الفسخ بالاسلام ويضرب لها عدة من
حين الارتداد فان عادت فيها فهو احق والا بانت من حين ردته وليس له العود اليها بذلك العقد
حال ردته وان كانت كافرة وكذا لو اسلم ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن لهما استصحاب العقد
وان كان في العدة ز لو طلق كل واحدة من الاختين ثلاثا ثلاثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل

المطلب الثالث

في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من
اربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار اربع حراير او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع اماء
او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن اولا وسواء اختار الاوايل او الاواخر وسواء دخل
بهن اولا ولا يشترط اسلامهن ولا انتظار العدة ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار
الكتابيات وليس للمرأة اختيار احد الزوجين بل يبطلان مع الاقتران والثاني مع الترتيب ولا مهر للزايد
فان دخل فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امرأة وبنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا و
قبله تحرم الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم عن امة وبنتها تخير ان لم يطأهما احديهما والا حلت الموطوءة
خاصة ولو كان قد وطئهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطئهما وكذا عن العمة والخالة مع بنت
الاخ او الاخت اذا اختارتا عدم الجمع او الحرة والامة ولو اختارت الحرة او العمة او الخالة العقد على
الامة او بنت الاخ او الاخت صح الجمع ولو اخترن في حال الكفر لزمهن حكمه حال الاسلام ولو اسلم
على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حراير اذا رضيت الحراير والاقرب اعتبار رضى جميع الحراير الاربع
دون الخامسة ان فسخ نكاحها والا اعتبر ولو كان احدى الخمس بنت الاخ او الاخت فاختارها مع ثلث
انفسخ نكاح العمة او الخالة ولو اسلم على حرة وثلث اماء تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض
صح عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحق به الاماء وخرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير امتين

ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة اذا لم يرض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان
اسلمت فيها صح الطلاق وبين الاماء ان قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من اصله وان خرجت ولما
يسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير في الاماء ولو اسلم الحر على اربع حراير او حرتين وامتين او ثلث حراير
وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضى الحراير اذا اجتمع
مع الاماء هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن انتظرت العدة فان خرجت
ولم يسلم منهن احد بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع فما دون وخرجت ولم يزدن على الاربع ثبت عقد
المسلمات وان زدن على اربع في العدة تخير اربعا وله اختيار من سبق اسلامها ومن تاخر ويندفع
نكاح البواقي وكذا لو اسلمن كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص حتى تخرج العدة
فان لحق به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار
من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول
بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة مع بقايهن على الكفر
او نفى احدى الاربع او الاخت عليه ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر باختها فان انقضت العدة على كفره
صح عقد الثانية ولو اسلما في عدة الاولى تخير ولو تاخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى
وقد اسلم بانت ويحتمل انتظار العدة الثانية من حين اسلامه فان لحقت به تخير وان خرجت عدة
الاولى ولو اسلم العبد على اربع حراير فصاعدا او ثنيات ثم اعتق ولحق به في العدة تخير اثنتين فاذا
اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكان العقد على اثنتين لحرتين لا ننفسخ حر ولو اعتق اولا ثم اسلم ولحق
به تخير اربعا واذا اسلم الحر على اكثر من اربع حراير مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة فان لحق به
اربعا كان له الانتظار فان اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلم قبل انقضاء العدة
علمت البينونة باختيار الاربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت وان اقمن على كفرهن الى الانقضاء
علمت البينونة منهن باختلاف الدين وان انتظر اسلام البواقي فان اقمن على الكفر حتى خرجت العدة
ظهرت البينونة من حين الاختلاف وان عددهن انقضت وان الاولى قد لزمه نكاحهن بغير اختيار
لان اختياره انما يكون بين عدد لا يجوز له جمعه وان اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح
البواقي من حين الاختيار ويعتددن من وقته فان طلق المسلمات انقضت عصمة الباقيات لانحصار
توجه الطلاق الى غير زوجه ثم ان اقمن على الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف الدين وان اسلمن
فيها بن من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن
في العدة فيلزمه نكاح المسلمات فلو اختار الفسخ ولم يسلم الباقيات في العدة انفصل نكاحهن ولزمه
نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فان اختار منهن اربعا انفسخ الزايد والاوايل وان اختار الاوايل احتمل
الصحة لان فسخه الاول لم يكن صحيحا وقت وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ انما يتم لو اقام البواقي

على الكفر لانا نبين لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فان افسخ فيه نكاح من شاء جاز ولم
يكن له ان يختارها ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن وتاخرت الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر
حالهن حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن وقد نكح امة فان اسلمت الحرة بن وان
تاخرت حتى انقضت بانت وكان له اختيار اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع اسلامهن ولو اعتقن قبل
اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمت بعد اسلامه كان له اختيار
الاربع لان حالة الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهن حراير فان اختارهن انقطعت الخامسة ولو اسلم
على خمس فلحق به اربع فله اختيار ثلث وانتظار الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على الشرك و
هل له انتظار الاختيار في الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلث منهن فيختار ثلثا فان اسلمت الخامسة
تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلم تحت العبد المشرك اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان
لهن الفسخ فان لم يسلم بن بالاختلاف من حين اسلامهن وظهر فساد الفسخ ويكمل عدة الحراير و
ان اسلم في العدة بن بالفسخ ولو اخترن الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ لانهن تركنه اعتمادا
على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت فاخرت الفسخ وان اسلم في العدة فاخترن
فراقه فعليهن عدة الحراير فان اخترن نكاحه اختار اثنتين وان اخترن المقام معه قبل اسلامه
لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان اخترن المقام لم يصح
لانهن جاريات الى بينونة فان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير
بعشر تبعه في الاسلام فان اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع ويجب النفقة عليهن
ولو اسلم اب المجنون ففي التبعية اشكال فان قلنا به تخير الاب او الحاكم

الفصل الرابع

في كيفية
الاختيار اما باللفظ او بالفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك وامسكتك او اثبتك وحرمت نكاحك او
مسكته او ثبته وشبهه مجاز على الاقوى ولو طلق فهو تعيين للنكاح ولو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن
وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على اشكال فان اختار التي ظاهر منها او الايلاء
صح او يكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار ولو قذف واحدة واختار
غيرها وحد الحد وسقط بالبينة خاصة ولو اختارها اسقطه باللعان ايض ولو اطلق او ظاهر او الاء
او قذف بعد اسلامه حال كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقط
بالبينة خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء فان اختار من اوقع عليها
ذلك صح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقط باللعان او البينة وان لم يخترها
اسقطه بالبينة وهل تنزل الكتابيات منزلة الطلاق في الاختيار اشكال اقربه العدم وان قصد
به الطلاق وكذا لو اوقع طلاقا مشروطا فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت
الدار فقد اخترتك للنكاح او الفراق لم يصح للتعليق ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاولى واندفع البواقي

ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان
قلنا الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات ولم يطلقن والا فلا ولو قال لواحدة طلقتك
صح نكاحها وكانت من الاربع واما الفعل فكالوطي فلو وطي اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي فان
وطي الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل وهل التقبيل او اللمس بشهوة اختيار الاقرب ذلك كما في
الرجعة ولو تزوج باخت احديهن لم يصح وهل يكون اختيار الفسخ عقدها اشكال ولو قال حصرت
المختارات في ست انحصرت ولو حلف اربع وحلف اربع تعين الاوايل للنكاح صح ولو عينهن
للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وثنيات والاصح ويحتمل الوقف ولو عين المختلفات للفسخ صح
وللنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو اسلم كان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند
اسلامها تعين للفسخ الاربع المتاخرات وعلى الوقف المتقدمات ويجب الاختيار وقت
سوى فان امتنع حبس عليه وان امتنع اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين في
الحائل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلثه اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر و
عشرة ايام ومن الوضع يوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلبت احديهن منه شيا لم تعطه
ولو خمس دفع اليهن ربع النصيب والست نصفه ولو كانت احديهن مولى عليها لم يكن لوليها ان يأخذ
لها اقل من الثمن ويحتمل القرعة والتشريك ولو كان فيهن وارثات وغير وارثات فلا ايقاف
كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات واسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو لم كتابيات
واسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالاقرب ايقاف الحصة
ولو اسلمت واحدة فالموقوف كمال الحصة وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة وقال احديكما طالق
ومات قبل التعيين

المطلب الخامس

في النفقة اذا اسلم
واسلمت وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات
وجبت النفقة وان لم يسلم وكذا لو اسلمن او بعضهن قبله وهو على كفره وان انتفى التمكين من الاستمتاع
ولا يشترط عدم النشوز فيما له السلطنة فيه كالسكنى وحل نذرها موقوف ولو لم يدفع النفقة كان
لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم اولا ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن له نفقة لا
تفويت الاستمتاع منهن ولو تداعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة البراءة ولو ادعى
السبق الى الاسلام قبل الوطي فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح
باق قدم قوله لندور التفاوت في الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت
بل بشهر او قالت اسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدم قوله ولا بعد الفسخ في الطلقات وان ساواه
في المهر ولو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة
ولو لم يسم مهرا فلها المتعة وان كان بعده وجب المسمى ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده

لها المسمى ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن للمراة المطالبة بشيء من
المهران لم يقبض وان قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم يوقف على التقديرين حتى يثبتا
وروي ان اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو املك بها وان عاد
وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف **خاتمة** يكره العقد على القابلة المربية
وبنتها وتزويج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحه بها والتزويج
بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع على وليها
بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امراة مهر اخرى فيبطل المهور ولو دارا بطلا ولو زوج
كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح ولو شرط كل منهما تزويج الاخر بمهر معلوم صح العقدان
وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فثبت مهر المثل وكذا لو زوجه
وشرط ان ينكحه ابنه ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح
بنتي مهرا لبنتك بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح
بنته ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزءا فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك و
يكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطلا ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني
بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان لقبول الرقبة للنقل وليس تشريكا فيما
تناوله عقد النكاح ويبطل المهر لانه شرط نكاح احديهما في الاخرى ويجب لكل منهما مهر المثل ولو
زوج عبده من امراة وجعل رقبته صداقا بطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل المهر ويثبت
مهر المثل ويصح العقد ولو شرطت المحلل رفع النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد والمهر
ولو شرطت الطلاق قيل صح العقد دون الشرط ولو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرح به وكان في
نيتهما صح العقد والمهر ويحل على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول ولا يحل مع بطلانه
تتمة الوطي في الدبر مكروه وليس محرما وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير
المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وحرمة المصاهرة الا في التحليل والاحصان
واستنطاقها في النكاح والعزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كل التقديرين يجب
عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ترك وطي زوجته اكثر من اربعة اشهر
والدخول بها قبل بلوغ تسع سنين فان دخل فافضاها حرمت ابدا والا فلا ويكره للمسافر ان يطرق
اهله ليلا **الباب الرابع** في باقي اقسام النكاح وفيه مقصدان ا في اركانه وهي اربعة ا
المنقطع وهو شايع في شرع الاسلام وفيه فصلان ا العقد والفاظ الايجاب كالدايم زوجتك
وانكحتك ومتعتك بكذا ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول
كما يدل على الرضى كقبلت ورضيت مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب او بمعناه ولو قدمه فقال

تزوجت

تزوجت فقالت زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين وقيل لو قال اتزوجك بكذا مدة
كذا متعة فقالت زوجتك صح **ب** المتعاقدان ويجب كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية
فيمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات واسلام الزوج وايمانه ان كانت الزوجة كذلك وتحرم الوثنية
والناصبية المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فيقف وبطل على خلاف وبنت الاخ والاخت
على العمة او الخالة الا مع اذنهما فيقف ويبطل ولو فسخت الحرة او العمة او الخالة بطل اجماعا ويكره الزانية
فيمنعها لو فعل وليس شرطا وعدم استيذان الاب في البكر والتمتع ببكر ليس لها اب فلا يفتض لو فعل وليس
محرما **ج** المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل العقد ويشترط الملكية والعلم بقدره كيلا
او وزنا او مشاهدة او وصفا فلا حد له قلة وكثرة ويجب دفعه فان دخل استقر ان وفت بالمدة وان
اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر فساد العقد
اما بظهور زوج او كونها اخت زوجته او غيرها فلا مهر ان لم يدخل فلو قبضته استعاده ولو دخل
فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل تاخذ ما قبضته ولا يسلم الباقي ويحتمل مهر المثل **د** الاجل وذكره
شرط فيه ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير قلة ولا كثرة ولو اخل به بطل و
قيل ينقلب دايما وان عين المبدا تعين وان تاخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به فان تركها حتى خرج
خرجت من عقده ولها المسمى ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال والغروب صح والا فلا ولو قال
مرة او مرتين قيد بالزمان ولا يجوز الزيادة والا بطل **الفصل الثاني** في الاحكام لا ولاية على
البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما يشترط في متن العقد اذا كان سايغا ولو قدمه
او اخره لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده لو قرنه به على راي ولو شرط الاتيان في وقت دون اخر لزم
وكذا المرة والمرات في المعين ويجوز العزل وان لم ياذن ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهرا
من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا لعان على راي ويقع الظهار
على راي ولا توارث بين الزوجين به شرطا سقوط التوارث او لا ولو شرطاه فالاقوى بطلان الشرط
ومع الدخول وانقضاء المدة تعتد بحيضتين وان لم تحض فخمسة واربعين يوما ومن الوفاة باربعة
اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة بشهرين وخمسة ايام
او بابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية فما زاد بالعقد المنقطع ثبت وان لم يدخل
ولو اسلمت قبله بطل ان لم يكن دخل وان كان دخل انتظرت العدة او المدة فان خرجت احديهما قبل
اسلامه بطل العقد وعليه المهر فان بقيتا فهو املك ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول
وقف على انقضاء العدة او المدة فايهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة و
امة وقف عقد الامة على رضاها **فروع** ا لا ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض
ولو منع عن الجميع كل المدة كالمرضى المدنف فكذلك على اشكال وكذا لو منع هو او هي بظلم والاقرب ان

الموت هنا كالدايم **ب** لو عقد على مدة متاخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما ولا له ان ينكح اختها و
ان وفت المدة بالاجل والعدة **ج** لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد ولا مهر ولا عدة ولا
ميراث ان اوجبناه مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت النقيض **الفصل الثاني** في نكاح الاما
وانما يستباح بامرين العقد والملك فهنا فصول الاول العقد وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد
ولو ملك منكوحة انفسخ العقد ولا للحرة ان تنكح عبدها لا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها
انفسخ النكاح وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه واذن الحرة ان كانت تحته وان كانت
او كتابية او غايبة او هرمة او صغيرة او مجنونة او ممتنعا بها ما لم يطلقها ولا يشترط اسلام
الامة وان كان الزوج مسلما والمتعة عند ومطلقا عند اخرين والعبد ان ينكح الكتابية ان
جوزنا للمسلم وكذا الكتابي ان يتزوج بالامة الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت
خلاف فان شرطناهما وقدر على حرة رتقا او غايبة غيبة بعيدة او كتابية او من غلت في المهر
الى حد الاسراف جاز نكاح الامة وفي ذات العيب اشكال ولو كان مفلسا ورضيت بالمؤجل
اقل من مهر المثل نكح الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى
احدهما لم ينكح الامة والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا يترخص ولو انس نكاح الامة
لم تحرم الامة ولا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا نكاحا بدون اذن المالك فان فعل احدهما
بدونه وقف على الاجازة على راي وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته وله مهر امته
واجازة عقد العبد كالاذن المبتدي في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد المالك افتقر الى الجميع
قبل العقد واجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد وربح تجارته ولا يضمن
السيد بل يجب ان يمكنه من الاكتساب فان استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل اقل
الامرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان يباع كل يوم منه جزء
للنفقة ولو قصر الكسب او لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى وان
يتخير بين الصبر والفسخ ان جوزناه مع العسر ولو اشترته زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط
نصف المهر الذي ضمنه السيد وجميعه فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء ان اسقطنا الجميع
حذرا من الدور اذ سقوط العوض بحكم الفسخ يقتضي عري المبيع عن العوض ولو اشترته بعد الدخول
صح ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته بطل تملكها له يستلزم براءة
ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان كان ابواه كذلك فان الملك فالولد له ولو كان لكل
منهما مالك فالولد بينهما نصفان الا ان يشترطه احدهما او يشترط الاكثر فيلزم وينبغي في الحر احد
ابويه امه الا ان يشترطه المولى رقيته فيلزم ولا يسقط بالاسقاط بعده ولو تزوج الحر امة من
غير اذن مالكها ووطي الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال ينشا من

انها

انها زانية ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش جناية تتعلق برقبته ويباع فيه
فان قلنا انه مهر يتبع به بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها فله المهر قطعا ولو وطي جهلا او
لشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته للمولى الامر يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية
ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان قد دفع المهر اليها استعاده فان تلف
تبعها والولد رق وعليه بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعى
فيه فان امتنع قيل يفديهم الامام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن فلا مهر
ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولادها رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع بالمهر بعد
عتقه ولو تزوج بامة فان اذن المولیان او لم ياذنا فالولد لهما وان اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن
خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن ولي المختص واحدهما فاشكال ولو زنا العبد بامة
غير مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنا بحرة فالولد حر ولو زوج عبده بامته ففي اشتراط قبول المولى او
العبد اشكال ينشا من انه عقد او اباحة وفي وجوب اعطايها من مال المولى شيئا خلاف ولو
اعتقا فاجازت قبل الدخول او بعده مع التسمية وعدمها اشكال ولو مات كان للورثة الفسخ لا
للامة ولو تزوج العبد بمملوكة فاذن له مولاه في شرايها فان اشتراها لمولاه او لنفسه باذنه وملكه
اياها بعد الابتياع وقلنا انه لا يملك فالعقد باق والا بطل اذا ملكها ولو تحرر بعضه فاشترى
زوجته بطل العقد وان كان بمال مشترك ولو الحر حصة احد الشريكين بطل العقد وحرم وطيها فان
اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف وكذا لو حللها ولو ملك نصفها وكان الباقي حرا
لم يحل له بالملك ولا بالدايم وهل يحل متعة في ايامها قيل نعم وهل يقع عقد احد الزوجين الحر العالم
بعيوب الاخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك الاولى الثاني فلو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين
الفصل الثاني في مبطلاته وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق **المطلب الاول** في العتق اذا اعتقت
الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء سواء دخل او لا الا اذا زوج
ذو المائة امته في حال مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا لسقط
المهر فلم يخرج من الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو كانت حرا ففي خيار الفسخ خلاف
واذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر وليس بعده ولو اخرت الفسخ لجهل
العتق لم يسقط خيارها ولو كان لجهالة فوريته او اصله احتمل السقوط وعدمه والفرق ولو اختارت
المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبناه بالعقد والا فلها وبعده للمولى ولو لم يسم شيئا بل
زوجها مفوضة البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده او فرض بعده
فان قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد وان لم يفرض لها شيء فهو للسيد وان قلنا بالدخول او بالفرض
فهو لها لوجوبه حال الحرية ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فتسقط الرجعة ولا يفتقر

الى عدة اخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارته لم يصح لانه جار الى بينونة فلا يصح اختيارها للنكاح وان
لم يراجعها في العدة بانت وان راجعها كان لها خيار الفسخ فتعتد اخرى عدة حرة وان سكتت
لم يسقط خيارها واذا فسخت فتزوجها بقيت على ثلث ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ والمجنونة
عند الرشد وللزوج الوطء قبله وليس للولي الاختيار عنها لانه على طريقة الشهوة ولا خيار لها لو اعتق
بعضها فان كملت اختارت ولو لم تختر حتى عتق العبد فان قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته
هنا لانه ثبت سابقا فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علم المشتري بعد زواله
ولو اعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار وان منعنا الخيار في الحر ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ايقافه
فان اختارت الفسخ والا وقع وقوعه ولا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج وتحته امة فلا
خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها ولو زوج عبده بامته ثم اعتقها او اعتقا
معا اختارت ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها او مطلقا على راي اختارت ويجوز ان يجعل
عتق امته مهرها ويلزم العقد ان قدم النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك
وفي اشتراط قبولها او الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك اشكال
ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه تتمة الكلام وقيل يقدم العتق لان تزويج الامة باطل
ولو جعل ذلك في امة الغير فان نفذنا عتق المرتهن مع الاجازة فالاقرب هنا الصحة والا فلا
والاقرب جواز عتق بعض مملوكته مهرا ويسري العتق خاصة ولو كان بعضها حرا فجعل عتق نصيبه
مهرا فالاقرب الصحة ويسري العتق والاعتبار برضا الشريك وكذا الاعتبار برضاه لو جعل
الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس
صح الجميع وليس الاستيلاد عتقا وان منع من بيعها لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها
فان عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي فان مات ولدها وابوه حي عادت الى محض
الرق فجاز بيعها ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة عن
الديون بيعت في الباقي بعد موت مولاها وان لم يكن ثمنا لها ولو كان ثمنها فاعتقها وجعل عتقها
مهرها وتزوجها واولدها وافلس ومات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على راي و
تحمل الرواية بعودها رقا على وقوعه في المرض **المطلب الثاني** في البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على
الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل اولا وسواء كان الاخر حرا او لا وسواء كان المالك واحدا
او لكل واحد مالك وتخير مالك الاخر اذا كان مملوكا لو اختار المشتري الامضاء فيه وفي الفسخ على
الفور ايضا سواء كان هو البائع او غيره وقيل ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد المالك فاختار
بعضهم الفسخ قدم اختياره على الراضي ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد
تخير ومهر الامة لسيدها ان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو

ولو باع بعد الدخول فالمهر للبائع سواء اجاز المشتري اولا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى
نصف المهر ومنهم من انكرها ولو باع امة وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع
وفي قبوله لالتحاق به نظر ينشا من انه اقرار بالاضرر فيه من امكان الضرر بشراء قهرا لو مات ابوه عن
غير وارث **المطلب الثالث** في الطلاق طلاق العبد بيده اذا تزوج
باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا
منعه منه الا ان يكون امة لمولاه فان طلاقها بيد المولى وله التفريق بغير طلاق مثل فسخ عقدها
او يامر كل منهما باعتزال صاحبه وليس بطلاق ولا يحرم في الثاني لو حلله رجعة ولو استعمل العبد
بالطلاق وقع على اشكال ولو امر بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال وكذا
الاشكال لو طلق العبد ولو طلق الامة زوجها ثم باعها كملت العدة وكفت عن الاستبراء على راي

الفصل الثالث في الملك وفيه مطلبان ١ ملك الرقبة ويجوز
ان يطا بملك اليمين ما شاء من غير حصر فان زوجها حرمت عليه حتى النظر اليها بشهوة او
الى ما يحرم على غير المالك الى ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة وليس لمولاها فسخ العقد
الا ان يبيعها فيتخير المشتري وله الجمع بين الامة وبنتها في الملك دون الوطي وكذا بين الاختين
فان وطي احديهما حرمت الام والبنت مؤبدا والاخت جمعا فان اخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل
حلت اختها ولكل من الاب والابن تملك موطوءة الاخر ووطوها ولا تحل المشتركة على الشريك الا باحد
الا بالعقد ويحل لغيرهما بهما مع اتحاد السبب ولو اجاز المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا
لو علم وسكت وله فسخ فلا عدة ولو دخل بل يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت من
ذوات الحيض ولم تحض ولا يحل له وطوها قبل الاستبراء وكذا كل من ملك امة باي وجه كان حرم عليه
وطوها قبل استبرائها الا ان يكون يائسة او حائضا على راي ظاهر الاسن خصوص منها بالتخيير او حاملا
او لامرة على راي او لعدل اخبر باستبرائها او اعتقها مع جهل وطي محرم والاستبراء افضل ولو اعتقها بعد
وطوها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما
يسبيه اهل الضلال منهم **المطلب الثاني** في ملك المنفعة يجوز اباحة الامة للغير بشروط كون المالك مالكا للرقبة
جائز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة الى من حللت عليه فلو اباح المسلمة للكافر لم تحل وكذا المومنة
للمخالف ويجوز العكس الا الوثنية على المسلم والناصبية على المومن ولو كانت ذات بعل او عدة بطل
تحليلها والصيغة وهو لفظ التحليل مثل حللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها والاقرب الحاق الاباحة
ولو قال اذنت او سوغت او ملكت فكذلك ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة ولا ببيع منفعة البضع ولو كان
الشريكان ثالثا او احدهما الاخر في الصيغة ولو باشر فقال كل منهما احللت لك وطيها صح ولو قال احللت حصتي
فاشكال وهل هو عقد او تمليك منفعة خلاف ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد

ملك حلت والا فلا والاول اولى لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون
المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحه لم تحل ولو احل الشريك حلت على راي ولو اباح
الوطي حلت مقدمات الاستمتاع ولو احل المقدمات او بعضها لم يحل الباقي ولا يستباح الخدمة باحدهما او
بالعكس ولو وطي من غير اذن كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان اكرهها او جهلت والولد للمولى ولو جهل
فالولد حر وعليه القيمة وولد التحليل حر شرط الحرية او اطلق ولا شيء على الاب على راي **الفصل الرابع**
في بقايا مسائل متعلقة يكره وطي الفاجرة والمولودة من الزنا وان نام بين حرتين او يطا حرة وفي البيت
غيره ولا باس به في الاماء وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها الى زوجها ليلا وهل له اسكانها
في بيت دار ام للزوج اخراجها ليلا نظر اقربه الاخير ولو كانت محترفة وامكنها ذلك في يد الزوج ففي وجوب
تسليمها الى الزوج نهارا اشكال وللسيد ان يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلا وانما تجب
النفقة بالتسليم ليلا ونهارا ولو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة ويسقط مع سفر السيد بها
ولو قتلها السيد قبل الوطي ففي سقوط المهر نظر اقربه العدم كما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها واذا عقد
لشهادة اثنين لها بالحرية واولدها فعليهما ما اغترماه عليه من مهر وقيمة الولد لو ثبت رجوعهما وفي نصيبها ما زاد على
مهر المثل اشكال ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على راي فان اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطوها قبلا الا بعد
الاستبراء ويجب على البائع ايضا استبراؤها ويكفي عن استبراء المشتري ويصدق المشتري مع عدالته على راي ولو
اشتراها حاملا كره له وطوها قبلا قبل الوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل حال الحمل الا ان عدم
اذن المولي بالوطي وان علم اباحته اما بعقد او تحليل حرم حتى تضع وان علم كونه عن زنا فلا باس ولو تقايلا البيع
وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه واذا اطلق المجعول مهرا عتقها قبل الدخول رجع نصفها رقا لمولاها
تستسعي فيه فان ابت كان لها يوم وله في الخدمة يوم ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والاقرب نفوذ العتق
والرجوع بنصف القيمة وقت العقد كما لو اعتق المهر قبل الدخول ولو ملك كل من الزوجين صاحبه بطل
العقد فان كان المالك الرجل استباح بالملك وان كانت المراة حرمت عليه فان ارادته اعتقته او باعته ثم
جددت العقد ولا يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته
بموت زوجها قيل بطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة ولا ميراث والاقرب ثبوته مع تعدد الورثة لو ملك
المكاتب زوجة سيده ففي الانفساخ نظر **الفصل الخامس** في توابع النكاح
وفيه مقاصد ١ العيب والتدليس وفيه فصول ١ في اصناف العيوب وينقسمها اقسام ١ المشترك
وهو الجنون اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول
فانه كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه
على العقد فان تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المراة سواء حصل الوطي اولا المختص ٢ اما الرجل فثلثة
الجب والخصاء والعنن اما الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقي معه ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار

ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد او على الوطي وفي الفسخ بالمتجدد اشكال فان اثبتناه وبقي
منها فالاقرب عدم الفسخ واما الخصاء فهو سل الانثيين وفي معناه الوجء وتفسخ به المراة مع سبقه
على العقد وفي المتجدد بعده قول واما العنن فهو مرض يعجز معه عن الايلاج ويضعف الذكر عن الانتشار وهو
سبب لتسلط المراة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطي وعجزه عن وطيها ووطي غيرها فلو وطيها ولو مرة واحدة
او عجز عنها دون غيرها او عنها قبلا لا دبرا فلا خيار ويثبت الخيار لو سبق العقد او تجدد بعده بشرط عدم
الوطي لها ولغيرها ولو بان خنثى فان امكن الوطي فلا خيار على راي ولا يثبت ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك
واما المراة فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن والعمى والعرج والرتق اما الجذام فهو مرض يظهر
معه تناثر اللحم ويبس الاعضاء ولا بد وان يكون بينا فلو قوي الاحتراق او تعجر الوجه او استدارت
العينين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم و
لا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه واما القرن فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي وقيل انه لحم ينبت
في الرحم يسمى العفل فان منع الوطي اوجب الفسخ والا فلا واما الافضاء فهو ذهاب الحاجز بين
مخرج البول والحيض واما العمى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعمش وقلة
النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ ان كانتا مفتوحتين واما العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب
تسلط الزوج على الفسخ به والا فلا واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر ويوجب
الخيار مع منع الوطي ولم يمكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له اجبارها على ازالته ولا ترد المراة بعيب
سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا ترد وقيل بل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ **الفصل الثاني**
في الاحكام العيوب خيار الفسخ على الفور فلو سكت حاصة عالما مختارا بطل خياره وكذا التدليس
وليس الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر الى الحاكم وفي العنن يفتقر اليه
ولاجل الفسخ بل في ضرب الاجل وتستقل المراة بعده عليه ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمراة بعد الوطي وفي
المتخلل بينه وبين العقد اشكال اقربه التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطي من الفسخ بالسابق على العقد
مع الجهل فيجب المهر ويرجع به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت المدلسة رجع عليها الا بما يمكن ان
يكون مهرا ولو كان العيب فيه لزمه المهر خاصة اذا فسخت بعد الوطي ولو فسخ الزوج قبل الدخول
سقط المهر وكذا المراة الا في العنن مع يمينه فيثبت لها ولو وطي الخصي فلها المهر كملا والفسخ والقول قول منكر
العيب مع يمينه وعدم البينة ولا يثبت العنن الا باقرار او البينة على اقراره او نكوله اما مع يمين المراة
او مطلقا على خلاف فلو ادعت العنن مع عدم البينة حلف وقيل ان يقلص في الماء البارد فصحيح وان استرخى
فعنين ولو ادعى الوطي قبلا او دبرا او وطي غيرها بعد ثبوت العنن صدق مع اليمين وقيل في دعوى الفعل
ان كانت بكرا صدق مع شهادة النساء بذهابها والا حشي قبلها خلوق وامر بوطيها فيصدق مع ظهوره على
العضو واذا ثبت العنن وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطيها

او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل بان للمراة الفسخ بالجذام في الرجل
امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه قال فر من المجذوم فرارك من الاسد وثبت العيب باقرار صاحبه
او شهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء بشهادة اربع منهن مؤمنات ولو كان لكل منهما
عيب ثبت لكل منهما الخيار في الرتق الممتنع لازالة مع الحب اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب
لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ ولا بعده لوجوبه مع العلم قبلها واذا فسخ
احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب
فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المراة لانها غرت حيث لم تعلم الولي فان ادعت اعلامه
حلف ولو سوغنا الفسخ بالتحلل بين العقد والوطي فرضي برضاء سابق ثم اتسع في ذلك العضو فالاقرب
ثبوت الخيار ولو جعل في غيره ثبت الخيار قطعا ويسقط حكم العنن بغيبة مقطوعها بقدرها او بالوطي
في الحيض والنفاس والاحرام ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام معه في اثناء السنة او بعدها واذا
علمت بعيبه قبل العقد فلا خيار ولو وطئها او سقط عنه دعوى العنن ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت
ولو تزوج اربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنن لم تسمع وهل يثبت للاولياء الخيار الوجه مع مصلحة المولى
عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار الاصلاح لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ **الفصل الثالث**
في التدليس ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج او السفير بينهما على اشكال بالصحة او الكمال
عقيب الاستعلام او بدونه وهل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار
لا للتزويج او لغير الزوج ولو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا
شيء وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس فان كانت هي تبعت بعد
العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجد وتبعها بما بقي ولو كان مولاها فان تلفظ بما
يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر للامة والا فهي على الرق ولا شيء له ولا
لها على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول فالاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى
ولو كان قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين السيد لضرورة وضعف المباشرة والرجوع في كسبها
والتبعية بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم ولا تزوج
لا على انها حرة ولا شرطها فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة وان
كانت هي المدلسة رجع بنصفه معجلا ويتبع بالباقي مع عتقها ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا
فلها الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعضه مملوكا
فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ
والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ابا كان او غيره و
لو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه منه الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقه

كاشكال

فاشكال ولو ادخل بنته من الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع
به على السابق ويدخل على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء
كانتا على اواد ون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة فان ثبت سبق
الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كانت هي رجع باقل ما يمكن ان
يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له بعض شيء من مهرها وهو ما
بين مهر البكر والثيب ولو تزوج متعة فبانت كتابية او دواما على راي من سوغه فلا فسخ الا ان
يطلق او يهب المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخل امراة من الزوجين
على صاحبه فوطئها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطئها ويرد كل منهما على ولا يطاها الا بعد
العدة ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته
بالاخرى قبل الدخول منع منه والا لزم الطلاق ولا يحسب في الثلث بل نصف المهر فيقسم بينهما بالسوية
ان تداعياه او يقرع فيه او وقف حتى يصطلحا ويحرم على كل واحد منهما ام كل واحدة منهما ويحرم كل منهما
على ابي الزوج وابنه والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء ويثبت المسمى في كل وطي عن عقد صحيح وان
انفسخ بعيب سابق على الوطي او العقد ومهر المثل في كل وطي باطل في اصله لا المسمى **فروع** ا لو شرط
الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدده ولعدم العلم بالعقم من دونه وجواز استناده اليه
ب كل شرط يشترط في العقد يثبت له الخيار مع فقده سواء كان دونه او اعلى على اشكال نعم لو تزوجها
متعة او دواما على راي بشرط انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار ج لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت
امة فكالحر فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون
للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان المرجوع به للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان
كانت هي فكذلك يتبع سعى به لانه ليس برجوع في المهر لان المهر استحقه السيد ورجوعه يكون في
ذمتها ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا وبنصفه عليها لو كيل شيئ ولو اولدها كان الولد رقا
لمولاه ان كان المدلس سيدها او اذن لها مطلقا او في التزويج به او باي عبد د لو غر بالمكاتبة فان
اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان قد دفعه رجع بجميعه
او به الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفعه فلا شيء او يجب الاقل ولو غر الوكيل رجع عليه بالجميع ولو اتت
بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته ويتبع في الاستحقاق ارش الجناية على ولد المكاتبة ولو ضربها
اجنبي فالقته لزمه دية جنين لابيه فان كان هو الضارب فالاقرب اليه دونه والا فللامام على المغرور
عشر قيمة امه ان قلنا انه رق ه لا يرجع بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم القيمة او المهر للسيد لانه انما
يرجع بما غرمه وكذا لو رجع الشاهدان باتلاف مال وجناية بعد الحكم ولم يرجع المحكوم عليه عليهما
الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المراة

والسيد كما ان الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص و لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى
منها او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المراة نعم لو شرطا احدهما على الآخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة
الشرط وكذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا

الفصل الثاني في المهر وفيه

فصول ا في الصحيح وهو كل ما يملك مملوك يصح نقله عينا كان او منفعة ان كان منفعة حر كتعليم صنعة
او سورة او علم محلل او اجارة الزوج نفسه مدة معينة على راي سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقد
الذميان على خمر او خنزير صح فان اسلم احدهما بعد الدفع برئ الزوج وقبله تجب القيمة عند مستحليه
سواء كان معينا او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة ولا كثرة على راي ما لم يقصر عن التقويم كحبة حنطة وليس
ذكره شرطا فلو اخل او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما يفيد ذكره التعيين والتقدير
فيشترط في صحته مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله ووزنه كقطعة من ذهب او قبة من
طعام او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد وصح العقد ولو تزوج بمهر
واحد صح وبسط على مهور الامثال على راي ولو تزوجها على خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف قيل
كان لها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها خمسمائة درهم و
اصدقها تعليم سورة لم يجب تعليم الحروف وتعلمها الجائز على راي ولا يلزمه غيرها لو طلبت وحده ان تشتغل
بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو نسيت الآية الاولى عقيب تلقين الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال
ولو لم يحسن السورة صح فان تعذر تعليمها تعلمت من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على
مهرين فالثابت الاول سرا كان او جهرا والمهر مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله بفعل
المراة برئ وكان قبضا وان تلف بفعل زوج اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي او الزوج ويرجع عليه
وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد رجعت عليه بمثله فان لم يكن مثليا فالقيمة فيحتمل اكثر ما كانت
من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف لانه مضمون بغير فعله
اما لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاول تضمنه باكثر ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف
وعلى الثاني اكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده قبل
تخيرت بين اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمتنع قبل الدخول من تسليم
نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول ولو كان مؤجلا
لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على راي الا استقرار وجوب التسليم قبل الحلول
وانما يجب تسليمه لو كانت متهيئة للاستمتاع فان كانت محبوسة او ممنوعة لعذر لم يلزم ولو كانت صبية
فالاقرب وجوب التسليم مع الطلب الولي ولو منعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو
مكنت كان لها الطلب وان لم يطا فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطئها فان المهر استقر بالوطي
مرة فلو دفع الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت وليس لها الاسترداد واذا سلم الصداق فعليه ان

يمهلها

يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لاجل
الاستمتاع بغير القبل ولو كانت صغيرة ولا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانما تقرر كل المهر بالوطي
او موت احد الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم
وان يدخل بالزوجة قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول والمراة
في استقرار جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر وقيل لو مات قبل الدخول كان لاوليائها
نصف المهر وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول اذا لم يكن قد طالب به **الفصل الثاني**
في الصداق الفاسد ولفساده اسباب ا عدم قبوليه الملك كالخمر والخنزير مع اسلام احد الزوجين كالحر
وما لا قيمة له وما لا منفعة مباحة فيه فلو تزوج المسلم على خمر او خنزير على المسمى وقيل العقد وهل يثبت
قيمة المسمى او مهر المثل قولان الاقرب الثاني ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد وثبت مهر المثل
وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا لم ينحصر الصداق في
الآخر بل يجب بعده حصة الحر من مهر المثل او قيمته لو كان عبدا ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان
كانت مثلية فالمثل والا فالقيمة ويحتمل مهر المثل ب الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى و
ثبت مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضمه الى المعلوم احتمل فساد الجميع فيجب مهر المثل واحتساب
المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد عن مهر المثل لم تجب الزيادة على الاول دون الثاني ولو تزوج
واشترى واشترا او استاجر بسط على مهر المثل وثمنه واجرته ولو زوجه جاريته وباعها منه بطل النكاح
وسقط من المسمى نسبة مهر المثل ولو تزوج بها واشترى منها دينارا بدينار بطل البيع ووجب مهر المثل
والاقوى ما يقتضيه المسقط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع ج الشرط وشرط في العقد ما لا
يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع
مثل ان يشترط الا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقيم لضرتها فالعقد والمهر صحيحان
ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلم كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة
وفي فساد المهر وجه فان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق ويتعذر الرجوع الى قيمة المشروط فيثبت
مهر المثل ولو شرطا ان لا يفتضها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وعندي فيه اشكال وقيل يختص
بالمؤجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وان شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط فان اختار
بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم مسماها خاصة ولو امهرها شيئا وشرط
ان يعطي اباها منه شيئا قيل لزم الشرط ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط للرواية وهل يتعدى
الى منزلها اشكال ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها فاخرجها الى بلاد الشرك
لم يلزم اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط
عدم الانعتاق بطل الشرط د استلزام ثبوته نفيه كما لو قبل نكاح عبد جعل رقبته صداقا فالحر او لمن اعتق

بعضا فان النكاح يبطل اما لو زوج ابنه من امراة واصدقها امه او اخته من مال نفسه فسد
الصداق لانها لا تدخل في ملكها فسخ عليه فيصح النكاح دون المهر ه ان يزوج الولي بدون مهر مثلها فيصح
العقد وفي صحة المسمى قولان وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل وفي فساد النكاح اشكال
ينشا من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره ومن بعد الرجوع الى مهر المثل دون رضاهما وما
قنعا به والاقوى ان مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه نعم لو اصدق باكثر من مهر المثل من
ماله جاز وان دخل في ملك الابن ضمنا و مخالفة الامر فاذا قالت زوجني بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد
ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل
وان لم يذكر مع الطلاق المهر احتمل الصحة للامتثال والفساد اذ مفهومه ذكر المهر عرفا ومع التقييد يحتمل
الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض باي ولو عرف ما شاء
فقال زوجتك بما شئت صح وليس تفريق الصفقة سبب للفساد فلو اصدقها عبدا وي الفين على ان
ترد عليه الفا فنصفه صداق ونصفه في حكم بيع فلو ارادت افراد الصداق او المبيع بالرد للعيب جاز خلافا
رد نصف المبيع **الفصل الثالث** في التفويض وهو قسمان ا تفويض البضع وهو اخلاء العقد من ذكر
المهر بامر من يستحق المهر وليس مبطلا كمثل زوجتك نفسي او فلانة فيقول قبلت سوا نفى المهر او سكت عنه
فلو قال على ان لا مهر عليك صح العقد ولو قال على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثانيه احتمل الصحة لانه
معنى لا مهر عليك والبطلان لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من انتفى
عنها الوصفين نعم لو زوج الولي مفوضة او بدون مهر المثل صح وقيل يثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه
اشكال ينشا من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض وبدونها بنظر فعلى الاول لو طلقها قبل
الدخول فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة وللسيد تزويج امته مفوضة فان باعها قبل الدخول جاز
المشتري كان التقدير الى الثاني والزوج ويملكه الثاني ولو اعتقها قبله فرضيت فالمهر لها والتقدير
اليها واليه ثم المفوضة تستحق عند الوطي مهر المثل ان طلقها قبل فرض المثل ثبت نصف المفروض و
قبله المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض
فلا شيء وبعد الدخول المثل وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد العقد بالفرض وهو تقدير المهر وتعينه صح
سوا زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه وسوا علما مهر المثل او احدهما او جهلاه والاعتبار في مهر المثل
بحال المراة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوز ردت اليها
وهل المعتبر العصبات او الاقارب مطلقا اشكال اما الام فليست من نسبها فلا يعتبر بها نعم يعتبر في الاقارب
ان يكون من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان يكون في مثل عقلها وجمالها ويسارها و
بكارتها وصراحة نسبها وكلما يختلف لاجله النكاح والاقرب عدم تقدير المهر بالسنة فيما اسند الجناية
كالنكاح الفاسد ووطي الشبهة والاكراه والمعتبر في المتعة بحال الرجل فالغني يمتع بالدابة والثوب المرتفع

او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بدينار او خاتم او شبهه ولا يستحق المتعة
الا التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة
بفرض المهر فيفرض ما يتفق بالوطي وللتشطير بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض
جاز وان اختلفا ففرض الحاكم اذا ترافعا اليه نظرا في حالها ولا يفرض مهر المثل ولو فرضه اجنبي ودفعه
اليها ثم طلقها احتمل المتعة فترد على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج مالا وليس وليا ولا
وكيلا فكان وجود فرضه كعدمه والصحة لانه يصح قضاءه عنه فيصح فرضه ويرجع بنصفه اما الى
الزوج لانه ملكه حين قضى دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه فاذا
سقط وجوب النصف فرد النصف اليه ولا نعلم يسقط بحق عمر قضاه عنه ولو لم يرض بما فرضه الزوج
بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فالمتعة ولم يكن لها نصف ما فرضه وان كان قد رضيت به لانها لم
تقبله وبعد فرضه انما كان بقدر مهر المثل فصاعدا وان بان تجوز عليه للفلس ويلزمه وان زاد عن
مهر السنة لكن تضرب المراة مع الغرماء بمهر المثل في المحجور عليه وتتبع بالزيادة بعد فكه اما لو فرض اقل
فان كان بقدر السنة فالاقوى اللزوم وسوا لا يدخل بالمفوضة الا بعد الفرض ولو وطي المفوضة بعد سنين
وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل حالا ولو كان الزوج من عشيرتها
والعادة في نسائها تخفيف المهر للقريب خفف وكذا لو خففت عن الشريف ويجوز اثبات الاجل في
المفروض والزيادة على مهر المثل سوا كان من جنسه او لا ولو ابرأته قبل الوطي والفرض والطلاق من
مهر المثل والمتعة او منهما لم يصح ولو قالت اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط ولو كان نساؤها
ينكحن بالف مؤجلة لم يثبت الاجل لكن ينقص بقدر منها ولو سامحت واحدة من العشيرة لم يعتبر
بها والاعتبار في الوطي في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطي واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر
وان تعدد الوطي ولو لم يكن شبهة كالزاني مكرها وجب بكل وطي مهر واذا وجب الواحد بالوطي المتعدد
اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم يسم شيئا وقدم لها شيئا قيل كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول
الا ان يشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره ولو فرض كان يعرض لها خمرا الفاسد طولب بغيره
ب تفويض المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما ويفوض تعيينه الى احد الزوجين او اجنبي على
اشكال مثل زوجتك على ان نفرض ما شئت او ما شئت او ما شاء زيد فان كان تقديره الى الزوج
لم يتقدر قلة وكثرة بل يلزمها ما يحكم به سوا زاد عن مهر المثل او نقص وان كان الى الزوجة لم يتقدر قلة
واما الكثرة فلا يزيد على خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم ويثبت لها النصف
ما لم تزد المراة عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل المتعة بخلاف
مفوضة البضع بحيث رضيت بغير مهر وقيل ليس لها الا المتعة **الفصل الرابع**
في التنصيف والعفو اذا دخل الزوج بالوطي قبلا او دبرا استقر كماله ويملك الجميع بالعقد فالنماء

والزيادة لها سوا طلقها قبل الدخول وله التصرف فيه قبل قبضه ولا يجب بالخلوة وان كانت
تامة على راي فان قد سلمه اليها والا كان عليه دينا لا يسقطه الدخول طالت المدة او قصرت وان
طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق والا ما يكون لعيب غير العنن فانه يقتضي
سقوط جميع المهر ثم المطلق ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف فنصف مثله او نصف
قيمته فان اختلف في وقت العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم وان تعيب
قيل يرجع في نصف القيمة والاقرب في نصف العين مع الارش اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر فان
له نصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق ويضمن النقص مع التلف دون الزيادة و
ان زادت متصلة فالزيادة لها خاصة وان كانت متصلة تخيرت بين دفع نصف العين الزائدة
او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت ونقصت باعتبارين كتعليم صنعة ونسيان اخرى تخيرت
في دفع نصف العين او نصف القيمة فان اوجبنا عليه اخذ العين اجبر عليها والا اجبر ايضا ولو تعيب في
يدها لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد دفع ارشا رجع بنصفه ايضا ولا تسقط في الزيادة زيادة القيمة
بل ما فيه غرض مقصود وحمل الامة زيادة من وجه ونقصان من اخر وفي البهيمة زيادة محضة الا اذا
ادى الى فساد اللحم والزرع في الارض نقص والطلاق معرض لملك الزوج الا ان يملك باختياره فلو زاد
بعد الطلاق وقبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال ملكها بجهة لازمة كالبيع والعتق والهبة
لزم مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله يرجع في العين ولو تعلق به حق
لازم كالرهن والاجارة تعين البدل فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر
حتى تنقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة واجباره على اخذ القيمة اذا دفعتها لانه يكون مضمونا عليها
ولها ان تمتنع منه الا ان يقول انا اقبضه واردها الى المستاجر اما لو اسقطت الضمان على اشكال
فله ذلك ولو كان البيع بخيار لها او لم تقبض الهبة او دبرت على اشكال فيما تخيرت في الرجوع ودفع العين
وفي دفع القيمة فان دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له اخذ العين ويقوى الاشكال في الوصية بالعتق و
لو كان الصداق صيدا فاحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان علينا حق
الله وجب ارساله وعليه قيمة نصيبها ولو امهر المدبر ثم طلق فهل يخرج مدبرا او قيل بينهما نصفان والحق
بطلان التدبير بالصداق واذا كان الصداق دينا او اتلفته صح ان يهبه بلفظ الهبة والابراء والعفو
ولا يفتقر الى القبول ولو تلف في يدها فعفى الزوج او وهبها او ابرأها بعد الطلاق صح ولو عفى الذي
عليه المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو والابراء فان وهب افتقر
الى القبول والاقباض وفي اجراء العفو مجرى الهبة نظر واذا عفى احد الزوجين عن حقه من الدين او العين
مع الاقباض صح عفوه وللذي بيده عقدة النكاح وهو الاب والجد العفو عن بعض حقها لا جميعه
قبل ولم توليه امرها وليس لولي الزوج العفو عن حقه مع الطلاق فروع ا لو اصدقها نخلا فاثمرت
في يدها

في يدها فطلقها قبل قطعها قبل الجذاذ لم يكن له الثمرة فان بذلت نصف المجموع لزمه قبوله على اشكال
وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت نصف العين ولا عيب بالقطع او دفعت الارش اجبر ويحتمل قويا الرجوع في
العين مشغولا بالابقاء ولو طلب قطع الثمرة قبل الادراك ليرجع في العين ويقول انا اصبر الى الجذاذ وارجع
لم يجب اجابته ولو طلبت منه الصبر لم يجبر عليه وكذا الارض لو حرثتها وزرعتها الا انه لا يجبر على
القبول لو بذلت نصف المجموع ولو بذلت الجارية او نتجت الشاة في يد الزوج فالولد لها فان تلف
الولد بعد المنع من التسليم والمطالبة او نقص ضمن والا احتمل الضمان لانه لو تولد من اصل مضمون فاشبه
فاشبه ولد المغصوبة وعدمه لانه امانة ولو نقصت الام اخذت النصف وارشه سوا كانت قد
طالبت وامتنع او لم يطالب ولو ارتدت قبل الدخول رجع بما سلمه اليها فان نما فالزيادة لها ولو اصدقها
امة حاملا فولدت رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال ب لو اصدقها حليا
فكسرته واعادت صنعة اخرى فهو زيادة ونقصان فلها الخيار فان عادت تلك الصنعة احتمل اجبارها
لانها زيادة حصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمته مقطوعا ويحتمل مثل وزنه ذهبا وقيمة الصنعة
ولو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها تخيرت في دفع نصف العين فيجبر على قبوله ودفع نصف القيمة ولو كان
ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول نصف الثمن الا ان يكون مفصلا على ذلك الوجه ج لو اصدق الذميان خمرا
فطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد صار خلا رجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع لتبني الزيادة في
يدها فسقط حقه من العين وله اقل القيم من حين العقد الى حين القبض وقد كان خمرا لا قيمة له فعلى
الاول لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله وعدمه لانه يعتبر قيمته له يوم القبض ولا قيمة له ولو رجع
خلا بعلاجها فعدم الرجوع اظهر لحدوث المالية باختيارها ولو صارت خلا في يده ثم طلقها فلها النصف
منه ويحتمل نصف مهر المثل لانتفاء القبض وقد برئ من ابتدائه فبطل ووجب مهر المثل د لو اصدق تعليم سورة
فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت به وكذا تعليم الصنعة ه كل موضع يثبت الخيار
بسبب الزيادة او النقصان لا ملك قبل هذا الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار فامتنعت حبس عنها
عين الصداق كالمرهون و لو وهبته المهر المعين او الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة
وكذا لو خلعها به اجمع ويحتمل في الابراء عدم رجوعه لانه اسقاط لا تمليك ولهذا لو شهدا بدين فقضى المدعي
ثم وهبه من المدعى عليه ورجع الشاهد اغرما ولو ابرأ لم يغرما ز لو وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول ففي الرجوع
بالجميع والنصف نظر ح لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي وبنصفه وقيمة الربع و
لو خالعته على النصف انصرف الى ما يملكه ط لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق بغير تفريط رجع ان
جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا ولو تلف في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو
مضمون لان ذلك تراد العوضين ي لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا
بالمدفوع يا لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف يب لو اصدقها عبدا

فمات احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة المبيع لو كان المهر شاهدا غير معلوم الوزن فتلف قبل
قبضه فابرأته او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل او بعضه صح وان لم تعلمها الكمية ولو ابرأته من
مهر المثل قبل الدخول لم يصح وان دخل لم يسقط ط لو زوج الاب او الجد له الصغير صح والمهر على الولد ان كان
موسرا والا كان في عهدة الاب والجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته سوا بلغ الولد وايسر اولا ولو دفع
الاب المهر مع يسار الولد تبرعا او اعسار للضمان ثم بلغ الصبي وطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد كما هنا
وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا او عن الاجنبي على اشكال ولو ارتد فانفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد وكذا
لو فسخ الولد العقد لعيب بعد الدخول وقبله على اشكال واذا اخلع عن ولده الصغير ثم عاد الى الابن لم
يكن له الرجوع فيه لان هبة الصغير لازمة اما الاجنبي فان رجع اليه بذله باتلافها او بالمصانعة لم يكن
للدافع الرجوع في غير الموهوب وان عادت العين فكذلك لانه تصرف بدفع المسرع عنه ولو قال الاب قد
عن الصغير لارجع به عليه قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير المعسر سقط
النصف عن ذمة الاب والابن ولم يكن للابن مطالبة الاب بشي ولو كان الولد معسرا بالبعض ضمنه
الاب خاصة ولو شرط الاب في العقد من ضمان العهدة صح ان علمت المراة بالاعسار الفصل الخامس
في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه
وكذا بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق
المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب ان دعواها ان قصرت عنه ثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق
عقيب دعواها اياه او دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في
قدره او وصفه او ادعى التسمية وانكرت قدم قوله ولو قدره بارزة مع اليمين وليس بعقد من الصواب
تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى النقصان فادعت الزيادة تحالفا وردا اليه ولو ادعيا بالزيادة
عليه المختلفة احتمل تقديم قوله لانها اكثر من مهر المثل ومهر المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم
قولها ومع مهر المثل ولو كان الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سوا دخل اولا ولو قال
هذا ابتي مهرا فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح او التسمية او اصل المهر او ان يسكت ولو
خلا فادعت المواقعة قبلا فاقام البينة بالبكارة بطل الدعوى وللاحلاف للبراءة الاصلية وقيل
يحلف هي لان شاهد حال الصحيح المواقعة مع الخلوة بالحليلة ولو قالت علمني غير السورة قدم قولها مع اليمين
ولو اقامت بينة بعقدين فادعى التكرير فانكرت قدم قولها وتجب مهران وقيل مهر ونصف ولو قال
اصدقتك العبد فقالت بل الجارية فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين
ولو كان ابواها في ملكه فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي فعلى الاول يتحالفان ويرجع الى مهر المثل
ويعتق الاب باقراره وميراثه موقوف اذ لا يدعيه احدهما على الثاني يعتقان عليها ولا شي لها وميراثهما
لها وان اختلف الزوج والولي في موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين بعدم هنا ويتولى الولي احلافه

وكل موضع قدمنا قولها مع اليمين صبر حتى تكمل وتحلف لما لو ادعى التسليم الى الولي او الوكيل فان
اليمين عليهما او ورثة الزوجين الا ان يمين الورثة على نفي الفعل من شيم انما هي على نفي العلم ولو دفع
مساوي المهر فادعت دفعه هبة قدم قوله مع اليمين ان ادعت تلفظه بالهبة والا قبل نحو عين
بان يدعي انه نوى بالدفع الهبة لانه لو نواه لم تصر هبة ويبرأ الزوج بدفع المهر الى الزوجة مع بلوغها
ورشدها الا مع زوال احدهما ويدفعه الى وليهما مع زوال احدهما الا بدونهما وبالدفع الى الوكيل فيه لا
في العقد الفصل الثالث في القسم والشقاق وفيه فصول ا في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على
صاحبه فكما يجب على الرجل النفقة والاسكان كذا يجب على المراة التمكين من الاستمتاع وازالة المنفر
والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا مسلما او كافرا عاقلا كان او مجنونا خصيا او
عنينا او سليما ويتولى الولي عن المجنون فيطوف به على نسائه بالعدل وهو مشترك بين الزوجين
لاشتراك ثمرته فلكل منهما الخيار في قبول اسقاط صاحبه وقيل لا يجب القسمة الا اذا ابتدأ بها فعلى
الاول لو كان له زوجة واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلث يضعها اين شاء ولو كان له زوجتان
فلهما الثلثان وله ليلتان ولو كان له ثلث فلهن ثلث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة
ليلة لا يحل له الاخلال بها الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص بالاذن وعلى
الثاني لو كان له زوجة واحدة لم يجب قسمة ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة
منهن ليلة لزمه في الباقيات مثلها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة ومن
آل منها او ظاهر لان المراد الانس دون الوقاع وانما تستحق الزوجة بعقد الدوام سواء كانت حرة او امة
مسلمة او كتابية ولا قسمة لملك اليمين وان كن مستولدات ولا لمستمتع بها ولا قسمة للناشزة الى
ان تعود الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في المباح او المندوب فهو ناشز ولو سافرت باذنه في غرضه
وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو كان يجن ويفيق لم يخص واحدة بنوبة الافاقة ان كانت
مضبوطا وان لم يكن فافاق في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في الجنون لقصور حقها ولو خاف من
اذى المجنونة سقط حقها في القسم والا وجب الفصل الثاني في مكانه وزمانه اما المكان فانه يجب عليه ان
ينزل كل واحدة منزلا بانفرادها ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع اختيارهن او مع انفصال المرافق
وله ان يستدعيهن على التناوب والمضي الى كل واحدة ليلة وان يستدعي بعضا ويمضي الى بعض
ولو لم ينفرد بمنزل بل كان كل ليلة عند واحدة كان اولى ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشز
لا نفقة لها ولا قسمة الى ان تعود الى طاعته وهل له ان يساكن واحدة ويستدعي الباقيات اليها
فيه نظر لما فيه من التخصيص واما الزمان فعماد القسمة الليل واما النهار فلمعاشه وقيل يكون
عندها ليلا ويصل عندها صبيحتها وهو مروي ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس والزراقم
بالنهار والليل لمعاشه ولا يجوز ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادتها في مرضها فان استوعب

الليلة قيل يقضي لعدم ايصالها حقها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وله ذلك بالنهار لحاجة وغيرها
لكن يستحب ان يكون نهار كل ليلة عند صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرة ليلا ثم خرج قضى مثل
ذلك الزمان من نوبة الاخرى ولو لم يصل عصى ولا قضاء فان واقع الضرة ثم عاد الى صاحبة الليلة
لم يقض الجماع وفي حق الباقيات لانه ليس واجبا في القسمة المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من
ليلة ولا يجوز تنصيفها لانه تنغيص العيش لا يسير لا كثره وهل يبتدي بالقرعة او الاختيار يبنى على
الوجوب وعدمه

الفصل الثالث في

التفاوت واسبابه
ثلثة ا الحرية للحرة مثلا القسم وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين
واعتقت الامة في اثناء ليلتها ساوت الحرة وكان لها ليلتان فلو اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت
حقها ولم يبت عندها اخرى لكن يستانف التسوية ولو بدا بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت
قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يسوي بعد ذلك و
هل تنزل المعتق بعضها منزلة الحرة والامة او تقسط اشكال ب الاسلام فالكتابية كالامة لها
ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان والبحث في الاسلام وتجدده كالعتق وتساوي الحرة الكتابية والامة
المسلمة وللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة
فاسلمت الذمية ساوت المسلمة ج تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلث
حرة كانت او امة او كتابية ان سوغناه ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة بل يستانف القسم وجوبا
بعد ذلك ولو طلبت بعد المبيت مثلا الزيادة لم يبطل حقها من الثلث فلو سبق اليه زوجات ليلة
ابتدا بمن شاء او اقرع الفصل الرابع في الظلم والقضاء الواجب في القسمة وجب القضاء لمن اخل بليلتها
فلو كان له ثلث فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة عشرا ولا فان تزوج الرابعة فان بات
عشرا ظلم الجديدة بل يقضي حق الجديدة ثلثا او سبعا ثم يبيت عند الثالثة ثلث ليال وعند الجديدة
ليلة ثم يبيت العاشرة عند المظلومة ويبيت ليلة عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد ثم يستانف
القسمة وكذا لو بات عند واحدة نصف ليلة فاخرجه ظالم بات عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج
الى صديق او مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فبات عند اثنتين ثم طاعت وجب
توفية الثالثة خمس عشرة وللناشز خمسا فيبيت عند الثالثة ثلثا وعند الناشز ليلة خمسة ادوار ثم
يستانف القسمة وكذا لو نشزت واحدة وظلم واحدة واقام عند الاخريين ثلثين يوما ثم اراد القضاء
فاطاعت الناشز فانه يقسم للمظلومة ثلثا وللناشز يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمس عشرة قضاء
وخمسة اداء وخمسة للمطيعة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه
فان راجعها او بانت فتزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها ولو ظلمها بعشر ليال مثلا فابانها فات
التدارك وبقيت المظلومة فان جدد نكاحها قضاها الا اذا نكح جديدات او لم يكن في نكاحه المظلوم فيتعذر

القضاء وتبقى المظلومة ولو قسم لثلث فحبس ليلة الرابعة فان امكنه استدعاها اليه وفاها والا قضاها و
لو حبس قبل القسم فاستدعى واحدة لزمه استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو
بقيت ليلتها من حق تمتعها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الامتناع ولا لغيرها وليس له المبيت عند
غير الموهوبة او الواهبة ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها ليلتين والا ففي جواز الاتصال
نظر اقربه العدم لما فيه من تأخير الحق وان وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء منهن او بعضهن و
لو وهبتها الكل واسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقصر الدور في الاول ولها ان ترجع فيما تركته
بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال اليها ويثبت حقها من حين
علمه بالرجوع لا من وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشي لم يصح المعاوضة لان العوض كون الرجل عندها
وهو لا يقابله عوض فرد ما اخذ ويقضي لانه لم يسلم لها العوض ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة
ولا الناشزة بمعنى انها لا يقضى لهن حق ما فات

الفصل الخامس في

السفر اذا اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولو اراد اخراجهن معه فله ذلك وان اراد اخراج
بعضهن استحب القرعة فان خرجت لواحدة فهل له استصحاب غيرها قيل لا وله ان يساوي وحدها واذا
اعتمد القرعة لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعة ففي القضاء اشكال ولو سافر للنقلة واراد نقلهن
فاستصحب واحدة قضى للبواقي وان كان بالقرعة لان سفر النقلة والتحويل لا يختص باحدهن فاذا خص
واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات
ما اقامه دون ايام الرجوع على اشكال ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشا سفرا اخر لم يكن عزم عليه
اولا لزمه قضاء ايام الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد عزم عليه لم يقض ايام السفر على اشكال
ولو سافر باثنتين عدل بينهما في السفر فان ظلم احدهما قضى لها اما في السفر او الحضر وله ان يخلف
احدهما في بعض الاماكن بالقرعة وغيرها فان تزوج في السفر خصها بثلث او سبع في السفر ثم عدل
بينهن ولو خرج وحده ثم استجد زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج
اخريين وسافر باحديهما بالقرعة لم يندرج حقها من التخصيص في السفر بل له مع العود وفيها حصة
التخصيص لان السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق المقيم ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة
عشرا اقام عند الاخرى كذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها عنده ويستحب التسوية بينهن في الانفاق
واطلاق الوجه وان يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابويها ولو
منعها عن عيادتهما وعن الخروج الا بحق واجب ليس له اسكان امراتين في منزل واحد الا برضاهن
فان ظهر منه الاضرار بها بان يوفيها حقها من نفقة وقسمة وغيرها امر الحاكم ان يسكنها الى جنب
ثقة يشرف عليها فيطالبه الحاكم بما يصنعه من حقوقها فان اراد السفر بها لم يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد
بالمراعاة وليس للولي منع امته من طلب حقها من القسمة ولا منعها من اسقاطه ولو وهبته لبعض

الفصل السادس

ضرابها كما ليس له فسخ النكاح ولو صيت نفسها وجنونه

في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل منهما في شق وهو قد يكون بنشوز المراة اذا اظهرت امارته للزوج بان تقطب في وجهه او تتبرم بحوايجه او تتثاقل وتدافع اذا دعاها او تغير عادتها في ادبها وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها ولا يجوز ضربها ح فان تحقق النشوز وامتنعت من حقه جاز ضربها بالدرة وتعصى على ما يرجو الرجوع ولا يجرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج شيا من حقوقها فهو نشوز منه وتطالبه والحاكم الزامه لها على ترك بعض حقوقها من نفقته او قسمة وغيرهما استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو قهرها عليه لم يحل ولو منعها شيا من حقوقها المستحبة او اغاظها فبذلت له مالا للخلع صح ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما منها لينظرا امرهما ويجوز من غير اهلهما وبالتفريق تحكيما لا توكيلا فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير معاودة وان رايا الفرقة استاذنا الزوج في الطلاق والمراة في البذل ان كان خلعا ولا اسا ان بالفرقة ويلزم الحكم بالصلح وان كان احد الزوجين غايبا ولو شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون سايغا والا نقض ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة وانما تحقق نشوز المراة بالمنع من المساكنة فيما يليق بها والاستمتاع وتسقط نفقة الناشز فان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة

الفصل الرابع في الولادة والحاق الاولاد وكلام في الحضانة وفيه فصول ا في الولادة ويجب عندها استبداد النساء او الزوج بالمراة فان عدم النساء او الزوج جاز الرجال للضرورة وان كان اجانب مع عدم الاقارب والمحارم الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء وتربة الحسين عم فان تعذرها فالفرات فماء عذب فان تعذر مرس في ماء ملح عسل او تمر وحنك به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية الله تعالى ثم اسم محمد ص والايمة عليهم السلم ولا يجمع بين محمد وابي القسم ولا يسميه حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع بل يحلق جميعه ويثقب اذنه مستحبا ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب فاذا اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن ويستحب للمراة ويستحبان يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى بانثى وقيل العقيقة واجبة ولا تكفي الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها بالتاخير لعذر وغيره ويستحبان يجمع شروط الاضاحي وتخصيص القابلة بالرجل او الورك فان لم يكن قابلة اعطيتها الام تصدق به ولو كانت يهودية اعطيت ثمنه ولو كان تمام الاب او من هو في عياله لم تعط شيا ولو اهمل عقيقة ولده استحب للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط استحبابها لو مات يوم السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها

وتدعى جماعة من المومنين الفقرا اقلهم عشرة وكلما كثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره الاكل منها وكسر عظامها بل يفصل اعضاء

الفصل الثاني في الحاق الاولاد بالاباء ومطالبه ثلثة ا في اولاد الزوجات اما الدايم فلحق فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهو عشرة اشهر وقيل تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل او ولدته حيا كاملا لاقل من ستة اشهر من حين الوطي ولاكثر من اقصى الحمل بانفاقهما او لعيسه لم يجز الحاقه به وينفى عنه بغير لعان ومع اجتماع الشرايط لا يجوز نفيه لتهمة فجورها ولا سعه فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطي زوجته ثم وطيها اخر بعده فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له سواء شابه الاب او الزاني في الصفات ولو وطيها غيره للشبهة اقرع بينهما والحق بمن يقع عليه ولو اختلف الزوج والزوجة في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به ان لم توطا بعقد او شبهة وان تزوجت بعد العدة فان اتت بولد لستة اشهر من وطي الثاني فهو له وان كان لعشرة من وطي الاول ويحتمل القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول ان لم يتجاوز الفراق اقصى مدة الحمل فينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطيها المشتري ولو اجبل من زنا ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لاقل مدة الحمل لزم للاب الاعتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اقر بولد لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان واما الموجل فان اجتمعت الشرايط الثلاثة لم يحل له نفيه لكن لو نفاه انتفى من غير لعان على راي

المطلب الثاني في ولد المملوكة اذا وطي مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى من غير لعان فان اعترف به بعد ذلك الحق به فاذا اعترف به اولا ثم نفاه لم يصح نفيه والحق به ولو وطيها المولى والاجنبي فجورا فالولد للمولى ولو وطيها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم من خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم حصص الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لو صح العزل فان نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت الى موالي ووطيها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطيه والا فللذي قبله ان كان لو طيه ستة اشهر والا فللسابق عليه وهكذا ولو وطيها اخر فجورا بعد وطي المولى فالولد للمولى فان حصل امارة انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي ان يوصي له بشي ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في تملكه او تملك الوارث له ولو اشترى حبلى فوطيها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي ان يعزل له قسطا من ماله ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها او وطيها بعد المدة

المطلب الثاني

في اولاد الشبهة وطي الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو ظن اجنبية زوجته او جاريته فوطيها فالولد له فان كان تامة غرم قيمة الولد

يوم سقط حيا ولو تزوج امراة ظنها خالية او ظنت موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف ردت الى الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان اجتمعت الشرايط سواء استندت الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدته لانها لغيره بل على الاول لانها زوجته

الفصل الثالث في الرضاع افضل ما يرضع به الولد لبان امه ويجبر على ارضاع اللبا لان الولد لا يعيش بدونه غالبا ولها الاجرة عنه ثم ام الولد ان كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها على رضاعه وان كانت حرة او مملوكة الغير لم يجز مسلمة كانت او ذمية معتادة كانت لارضاع ولدها او لا وللام المطالبة باجرة رضاعة فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجرة منه وله استيجارها سواء كانت في حباله او لا ولها ان ترضع بنفسها وبغيرها ولو كان للولد مال كان لها الاجرة منه وهي احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان ما طلبته الام اجرة المثل او اقل او ازيد بل لو تبرعت الاجنبية برضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق والا فلها وفي سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرع وانكرت صدق مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز نقص عن واحد وعشرين شهرا ويجوز الزيادة على الحولين بشهر او شهرين لكن لا يجب على الاب اجرة الزايد عن حولين

الفصل الرابع في الحضانة وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل فاذا افترق الزوجان كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام الى من شاء منهما ومن غيرهما والتفرد ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق به في مدة الرضاع وهي حولان كاملا ان كان ذكرا ويصير الاب بعدها احق باخذه وان كان انثى او خنثى على الاقرب فالام احق بها الى سبع سنين من الولادة وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج لم يصير الاب اولى هذا اذا لم تتزوج الام فان تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر والانثى ويصير الاب اولى فان طلقت عادت ولا يتها ان كان باينا والا بعد العدة فان مات فالام بالذكر والانثى والاولى من كل احد وصيا كان او غيره الى ان يبلغا وكذا الام الحرة اولى من الام المملوكة او الكافرة وان تزوجت الى ان يبلغا فان اعتق الاب واسلم فكالحر المسلم ولو فقد الابوان فالجد للاب اولى فان فقد فالاقارب على مراتب الارث والاخت من الابوين او من الاب اولى من الاخت من الام اما لزيادة القرب او لكثرة النصيب وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات لانها ام ويتساوى العمة والخالة على اشكال ولو تعدد المتساوون اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة فالاب المسلم او الحر اولى ولا حضانة للمجنونة والاقرب عدم اشتراط عدالتها ومهما امتنع الاولى او غاب انتقل حق الحضانة الى البعيد فان عاد رجع حقه وتثبت الحضانة على المجنون لانه كالطفل

المقصد الخامس في النفقات واسبابه ثلاثة النكاح والقرابة والملك فهنا فصول ا في النكاح وفيه مطالب ا في الشروط انما تجب النفقة بالعقد الدايم مع التمكين التام ولا يجب بالمتعة ولا يعين المكنة من نفسها كل وقت في اي موضع اراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنت ليلا او نهارا او في مكان دون اخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل

تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكن فيه اشكال فلو تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعلى الثاني عليها اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل وسكت مدة استحقت النفقة فيها على الاول ان كانت ساكنة سورد دون الثاني اذ لا تمكين ولا وثوق بحصوله لو طلبه فلو كان غايبا فان كانت قد مكنت استحقت النفقة وان غاب قبل الدخول او قبل التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين وجعلناه شرطا او سببا لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله لو اعلم فلم يبادر ولم يسعد وكيلا سقط عنه بقدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم ومضي زمان تمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فان غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها بخلاف الاول وتستحق النفقة المسلمة والكتابية والامة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطوها لم تجب النفقة وان كان الزوج صغيرا فان الاستمتاع بالصغيرة نادر لا عبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة او رتقا او قرنا او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه او كانت نحيلة وهو عبل يضر وطوه بها وصدقها فانه يمنع من الوطي وتجب النفقة لطهور العذر ورضاه بها ولو ادعت قرحة في وجها افتقرت الى شهادة اربع نسا ولو ادعت كبر الته وضعفها من النساء بالنظر اليهما وقت الجماع ليقض عليه الحاجة

المطلب الثاني

في قدر النفقة ويجب في النفقة امور ثمانية ا الطعام ويجب سد الخلة ولا يتقدر بقدر وقيل مد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن فان لم يكن فيما يليق بالزوج ب الادم ويجب فيه غالب ادم البلد جنسا وقدرا كالزيت والسمن والشيرج والخل وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب ولو تبرمت بجنس من الادم فعليه السعي في الابدال ولها ان تاخذ الادم والطعام وان لم تاكل ج نفقة الخادمة ان كانت من اهل الاخدام والا خدمت نفسها ونفقة الخادمة بما جرت عادة الخدم في البلد جنسا وكفايتها قدرا ولو كانت الزوجة امرة تستحق الاخدام لحمالها استحقته د الكسوة لها ولخادمها ويجب في كسوتها اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل او شمشك ولا يجب السراويل في الخادمة ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة فان كان امثالها تعتاد القطن او الكتان وجب وان كانت العادة لامثالها الابريسم دايما او في وقت وجب واذا كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل فتتبع حال امثالها ه الفراش ويجب لها حصير في الصيف والشتا فان كانت متجملة بالزلية والبساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا ويجب لها ذلك ملحفة ولحاف في الشتا ومضربة ومخدة ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها في البلد و الة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة اما من خشب او حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها ز الة التنظيف وهي المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان وله منعها من الثوم والبصل وكل ذي رايحة ومن تناول السم والاطعمة الممرضة ولا تستحق علاج الدوا

للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا مع البرد ولا تستحق الخادمة آلة التنظيف ويجب ما يزيل
الوسخ كالصابون ح السكنى وعليه ان يسكنها دارا لائقة بها اما باعارة او اجارة او ملك **المطلب الثالث**
الرابع في كيفية الانفاق اما الطعام ففيه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا يجب الدهن ولا الخبز ولا القيمة
فان عدلا احدهما الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز والا فلا واما الادم فان افتقر الى اصلاح كاللحم وجب
ولها ان تتصرف بان تزيد في الادم شيئا ملكته للطعام وبالعكس وتملك نفقة كل يوم في صبيحته وليس عليها
الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم تسترد وكذا لو طلقها ولو نشزت استرد على اشكال وليس له ان يكلفها
المواكلة معه ولو منعها النفقة مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم ولو دفعها واما الاخدام فان كانت
من اهله تخير بين ان يخدمها بنفسه او بحرة يستاجرها او مملوكة لغيره بالاستيجار او العارية او يشتري
خادما يخدمها او ينفق على خادمها ان كان لها خادم ولا اختيار لها ولا يجب اكثر من خادم واحد وان كانت
في بيت ابيها بخادمين واكثر للاكتفاء بالواحد والزائد لحفظ المال ولا يجب عليه حفظ مالها ولا القيام فيه
ولو اختارت خادما واختار زوجها غيره او اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت غيره قدم اختياره ومن لا عادة
لها بالاخدام يخدمها مع المرض للحاجة ولها ابدال خادمها المالوف لريبة وغيرها وان يخدم بنفسه بعض المدة
او بعض الحوائج ويستاجر للباقي وله اخراج ما يخدمها سوى الواحدة اذ ليس مساكنهن بل من منع ابويها و
اقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج للزيارة ولو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها
ولو تبرعت لحدمة لم يكن لها المطالبة بالاجرة ولا نفقة الخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف
فان الواجب دفع الاعيان ولو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه
ولو سلم اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها فتلفت في الاثناء لم يجب البدل وان قلنا انه امتاع وجب
وكذا لو اتلفتها لكن يجب عليها القيمة ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة باقية استقر ملكها وكان لها
المطالبة بغيرها لما يستقبل ولو قلنا بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها في المدة كان لها المطالبة بغيرها ولو
طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها لا بعدها ولو انقضت نصف المدة سواء بنتها
او لا ثم طلقها احتمل على التمليك التشريك واختصاصها وكذا لو ماتت ولو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت
من غيرها نقضت المدة ممكنة ملكته وكذا لو استفضلت فان طلقها في الاثناء استفاد نفقته الباقية
الى يوم الطلاق ولو نشزت او ماتت او مات هو استرد الباقي وعليها بيع ما يدفعه من الطعام والادم اما الكسوة
فان قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا ولو استاجر لها ثيابا لتلبسها اوجبنا التمليك فلها الامتاع والا فلا ولو
دخلت واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بمدة مواكلته والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق
او عدم المواكلة وان كانت في منزله على اشكال وكذا الاشكال في الفراش اما آلة الطبخ والتنظيف فالواجب
الامتاع واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع ويجب بحسب حالها ولو كان من اهل البادية كفاه
بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها غير الزوج في سكناه ولو سكنت في منزله فقوجه

الاجرة نظر **المطلب الرابع** في مسقطات النفقة وهي اربعة الاول
النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها وسكناها الى ان تعود الى التمكين ويتحقق النشوز
المنع من الوطء والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت كان او في اي مكان اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض وشرعي
كالحيض والخروج بغير اذنه في غير الواجب في الامتناع من الزفاف لغير عذر ولو سافرت لطاعة مندوبة او في
مباح فان كان معها وجبت النفقة وان لم يكن فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة
اما لو سافرت في حاجة باذنه فان النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل الولي امته بعض الزمان
كالليل دون النهار احتمل سقوط الجميع وما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة بعض اليوم ب العبادات
ونحوها لم يسقط النفقة وان منعها ان كان رمضان او قضاؤه ويضيق شعبان اما لو كان غير مضيق كالنذر
المطلق والكفارة فالاقرب ان له منعها الا ان يتضيق عليها ولو نذرت قبل حاله او بعده باذنه زمانا
معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له المنع فان طلقها قبل حضور المعين فالاقرب
الوجوب وان عادت اليه بعقد جديد ولو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان
له منعها وكل موضع قلنا ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعه الوطء والا فلا وليس له منعها
من الصلاة الواجبة في اول الوقت ولا الحج الواجب في عامها ٣ الصغر فلو تزوج صغيرة لم يجب النفقة ان شرطنا
التمكين ولو دخل لانه غير مشروع نعم لو افضاها وجب النفقة من حين الافضاء الى ان يموت احدهما والمريضة
معذورة اذا كان الوطء يضرها في الحال او فيما بعده ولا يؤثر الرجل في قولها الا الظاهر ولو انكر الضرر
بالوطء رجع الى اهل الخبرة من النساء والرجال ٤ الاعتداد ويجب النفقة للمطلقة رجعيا الا اذا حملت من
الشبهة وتاخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة في الحال فلا يجب النفقة على اشكال ولو قلنا له الرجعة فلها
النفقة واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ كالطلاق ان حصل بردة وان استند الى الخيار
او العيب قبل الدخول سقط جميع المهر الا في العنة والنفقة للحمل وبعده لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت
حاملا او حاملا على اشكال الا اذا قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان كالبائن ولو انفقت على الولد المنفي باللعان
ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة اشكال والمعتدة عن شبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج
على اشكال وان كانت خلية عن النكاح فلا نفقة لها على الواطئ الا مع الحمل فيثبت النفقة ان قلنا انها
للحمل ويجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظهر الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل
وجب القضاء الا اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضي الزمان وفي المتوفى عنها زوجها روايتان الاشهر انه لا نفقة
لها والاخرى ينفق من نصيب ولدها ولا يجب على الزوج الرق اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاه الانفراد
برق الولد ولا على الحر في المولود الرق وان قلنا للحامل وجبا عليهما **المطلب الخامس** في الاختلاف ولو ادعى
الاعسار وانكرته فان عاما فعليها البينة فان فقدت حلفت وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال
ولو كانت الزوجة امة واختلفا في النفقة الماضية فالغريم السيد ان صدق الزوج سقطت والاحلف وطالب

اما الحاضرة فالحق لها لانها حق يتعلق بالنكاح فيرجع اليها كالايلاء والعنة ولو ادعت انه انفق نفقة
المعسر فكذبها فالقول قولها كما في الاصل ولو صدقها وانكر اليسار فالقول قوله ان لم يثبت له اصل
مال ولو ادعى الاعسار عن اصل النفقة ولو دفع الوثني نفقة لمدة ثم اسلم وانحرمت المدة استرجع من حين
الاسلام فان اسلمت فيها استرجع ما بين الاسلامين فان ادعت الدفع هبة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت
الاذن في السفر فانكر قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين ولو
نشزت فادعت العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الاخدام والاحتشام لم يقبل
الا بالبينة ولو ادعت الياس انها حامل دفع اليها نفقة كل يوم في اوله فان ظهر الحمل والا استعيدت وفي
الزامها بتكفيل اشكال ولو قذف الحامل بالزنا او اعترف بالولد فعليه وان لاعنها ان جعلنا النفقة للحمل
ولو كان سقي الولد ولا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق
بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة ولها النفقة **المطلب السادس** في الاعسار
لو عجز عن القوت بالعكس فهل تتسلط المراة على الفسخ روايتان الاشهر العدم ولو تعذر المنع مع الغنى فلا فسخ
والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل يفسخ بالعجز عن الادم والكسوة والمسكن
او نفقة الخادم اشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم يقدرها ويفرضها
القاضي وهذا الفسخ ليس كفسخ العيب واذا فسخ بعد علم العيب العجز انفسخ ظاهرا او باطنا فان انكر الاعسار
افتقرت الى البينة بدا او باقرار الزوج به ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فهل لها الفسخ
بعد ذلك كالمولى منها او لا كالعيب اشكال وحق الفسخ للزوجة دون الولي وان كانت صغيرة او مجنونة والامة
المحضة لاختيارها ولا لسيدها وينفق المولى عليهما والنفقة في ذمة الزوج ان سلمها اليه كل وقت فان
ايسر وعلقت وطالبته وقبضها كان للمولى مطالبته ولو كان على قدر كان لها الفسخ فان لم تختر الفسخ قال
لها السيد ادرت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف المجنونة لانها لا تملك المطالبة بالفسخ هنا
كلما اثبتا في لو قلنا بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المراة على الاعسار لم يسقط نفقتها بل تبقى دينا عليه والعبد
اذا طلق رجعيا فالنفقة لازمة اما في كسبه او على مولاه او في رقبته كما لو لم يطلق ولا نفقة في البائن الا مع
الحمل ان قلنا ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا يجب على العبد ولو اعتق بعضه
فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب في العبد والفاضل يقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصفه الحر مالا وجب
عليه نصف نفقة الموسر والمملوك نصف نفقة المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان مكاتبا
مشروطا لم يجب نفقة ولده من امته وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر بعضه كانت نفقته في ماله
بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجة المشروط امة او مكاتبة فالنفقة تابعة للملك
ولو دافع المليء النفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر له على مال باعه فيها ولو غاب ولا مال له حاضر
بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر لم يفسخ الزوجان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على زوجته دين

جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن
القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا فالفاضل عن قوته
يصرف في نفقة زوجته فان فضل شيء عن واجب النفقة لها صرف الى الاقارب **الفصل السادس**
نفقة الاقارب وفيه مطلبان ١ من تجب النفقة عليه انما تجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام وسواء كان الولد لابن المنفق او لبنته
ولا يجب على غيرهم ممن هو على حاشية النسب وليسوا قطب كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات واولادهم علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على راي نعم يستحب ويتاكد على الوارث فيجب على الولد
نفقة ولده ذكرا كان او انثى واولاد ابنه واولاد ابنته وان نزلوا وعلى الولد نفقة ابويه واجداده لاب او ام
وان علوا وعلى المراة نفقة اولادها الذكور والاناث وان نزلوا ويتساوى اولاد البنين والبنات ولا
يجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا اولاده الصغير ولو انفقت الام لاعسار الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع
ويشترط في المنفق اليسار وهو من فضل عن قوته شيء ويباع عبده وعقاره فيه ويلزمه التكسب لنفقة نفسه
وزوجته وهل يجب لنفقة الاقارب اشكال وفي المنفق عليه الحاجة وهو الذي لا يملك شيئا له والاقرب اشتراط
عدم القدرة على التكسب ولا تشترط الموافقة في الدين بل تجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس ويسقط
نفقة المملوك عن قريبه بل يجب على مولاه وكذا لا يجب على المملوك نفقة قريبه بل تجب على مولاه و
لا يجب لعفاف من تجب النفقة عليه وان كان ابا ولا النفقة على زوجته ولا النفقة على اولاد ابيه فانهم اخوة
ويجب عليه اولاد ولده ولا قدر بها بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه
زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب نفقة الخادم الا مع الزمانة ولا تقضى هذه النفقة وان
قدرها الحاكم ولا تستقر في الذمة اما لو امر الحاكم بالاستدانة عليه لغيبته او مدافعته فاستدان وجب
القضاء ولو دافع بالنفقة وان قدرها الحاكم ولا يستقر في الذمة اما لو امر الحاكم بالاستدانة عليه فاستدان
من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم بان اضافه انسان سقطت ولو اعطاه
النفقة فهلكت في يده لم يستحق ثانيا واذا دافع بالنفقة اجبره الحاكم عليها فان امتنع حبسه ولو كان له
مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان للولد الصغير او المجنون
مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله وكذا لو صار قادرا على التكسب امره الولي به وسقط
عن الاب نفقته سواء الذكر والانثى ويجب على القادر على التكسب النفقة كما يجب على الغني على اشكال
المطلب الثاني في ترتيب الاقارب في النفقة وفيه بحثان ١ في ترتيب
المنفقين اذا كان للمحتاج اب وام موسران وجبت نفقته على الاب فان فقد فعلى الجد للاب فان فقد
او كان فقيرا فعلى اب الجد وهكذا فان فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام ولو لم يكن او كانت فقيرة
فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب وان تساووا اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية

ولو كان معهما ام واب شاركتهم اما لو كان اب الام معهم فان النفقة عليه وان علي ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده ولو كان له ابن وام فالنفقة على الابن ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته على ابيه دون جده ولو كان له ام وجد من قبل الاب والام فالنفقة على الام دون الجدة فلو كان له جد للاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان له اولاد موسرون يشاركوا في الانفاق وان كانوا ذكورا واناثا ولو كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك اما بالسوية او على نسبة الميراث واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر واخر مكتسب فهما سواء على اشكال ولو كان بعضهم غائبا امر الحاكم بالاخذ من ماله ولو بالقرض عليه بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة **البحث الثاني** في ترتيب المنفق وسد المنفق نفسه فان فضل شيء صرفه في نفقة زوجته فان فضل فللابوين والاولاد فان فضل فلاولاد الاولاد وهكذا اذا فضل عن الادنى ارتقى الى الابعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي احدهما شاركا فيه وكذا لو كان له ابو اب وام او ابن وابوان وابن او ولدان او ابوان وولدان ولو لم يتفق به احدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل من المعاشي احتمل القرعة بين الجميع وبين من عدا الاول ولو تعددت الزوجات قدمت نفقاتهن على الاقارب فان فضل عنهن شيء صرف اليهم ولو كان احد الاقارب اشد حاجة كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير وتقديم الاقرب على الابعد ولو كان له اب وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم ابو الجد ثم جد الجد وتساوى الاجداد من الاب مع الاجداد من الام وولد الولد وان نزل مع الجد وان علا يتشاركان والذكور والاناث في الاولاد يتشاركان بالسوية كما في الابوين والاجداد **الفصل الثالث** في نفقة المماليك وفيه مطلبان في نفقة المملوك تجب النفقة على ما ملكه الانسان من رقيق صغير او كبير منتفع به وغيره بقدر الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد في الماكول والملبوس والمسكن ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ويتخير في الانفاق عليه من ماله او من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع فان لم يكن له مال وكان ذا كسب اجبر على الكسب والانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه راغب اجبر على الانفاق ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه ولم يكفه اجبر على الاتمام ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له ورضي المملوك جاز فان كان الفاضل قدر كفايته صرفه في النفقة والا اكمله ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه ولا ما يفضل معه قدر الكفاية الا ان يقوم بمؤنته ولو عجز على ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر الجميع ففي البيع اشكال فلو ملك المكاتب عبدا او امة وجب عليه النفقة عليهما وكذا لو اتهب او اوصي له باسه او امه وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك والمداوم عليه واما الافعال الشاقة الشديدة فله الامر بها في بعض الاوقات ولا

يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب بجارحة على مملوكه الا برضاه **المطلب الثاني** في نفقة الدواب تجب النفقة على البهائم المملوكة اكل لحمها او لم يؤكل سواء انتفع بها او لا بقدر ما يحتاج اليه فان اجتزات بالرعي كفاه والا علفها ولا يمنع من الانفاق فان كانت مما يقع عليه الذكاة اجبر على علفها او بيعها او تذكيتها فان لم يفعل باع الحاكم عقاره فان لم يكن له ملك لو كان بيع الكلية انفع بيعت عليه ولو لم يقع عليها الذكاة اجبر على الانفاق او البيع وهل يجبر على الانفاق في غير الماكول اللحم مما يقع عليه الذكوة للجلد او غيره او على التذكية الاقرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهائم فيجب على القيام في الجلود ود القز ولو لم يجب ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء منه فان امتنع الغير من البيع كان له قهره ولحضن اذا لم يجد غيره كما يجبر على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزا بغيره من علفا ورعي جاز اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر بالبهيمة بان يكون السنة مجدبة لا يجد لها علف يكفيها لم يجز له اخذه ولو ملك ارضا لم يكره ترك زراعتها ولو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى السقي كره له تركه لانه تضييع ولا يجبر على سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على الانسان تملك المال ولا يجب تنميته

كتاب الطلاق وفيه ابواب

الاول في الطلاق وفيه مقاصد **ا** في اركانه وفيه فصول **ا** المطلق وشرائطه اربعة **ا** البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان كان مميزا او لو بلغ عشرا الا على رواية ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق وليه عنه ولو بسوء الطلاق لم يعتد به **ب** العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه لمرض او شرب مرقد ولو كان المجنون يفيق في وقت فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان عن السكران ولا النايم وان طال نومه ولا المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون ادوارا نعم لو امتنع من الطلاق وقت افاقته مع مصلحة الطلاق ففي الطلاق عنه اشكال **ج** الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو من توعده القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل مطلوبه بما يتضرر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد وشبههما من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او غيره للتوعد يختلف بحسب اختلاف المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر اليسير والاكراه يمنع سائر التصرفات الا الاسلام الحربي ولو ظهرت دلالة اختياره صح طلاقه فان خالف المكره مثل ان يامره بطلقة فيطلق ثنتين او بطلاق زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق احدى زوجتيه لا بعينها فيطلق معينة او يامره بالكناية فياتي بالصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق اي من وثاق او يعلقه بشرط في نفسه او بالمشية مع علمه بالتورية او غيرها بانه لم يدهش بالاكراه او لم يقع **د** القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل والغالط وناير السكران ولو نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق او انت طالق وقصد الانشاء وقع والا فلا ولو كان اسمها طارقا فقال يا طالق او انت طالق ثم ادعى انه التفات لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة

فقال زوجتي طالق لم يقع ويصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تاخر ما لم تخرج العدة ودين بنيته باطنا ولو قال لزوجته انت طالق لم يقع لظنه انها زوجة الغير ويصدق ويظن ولو قال زوجتي طالق لظن خلوه وظهران وكيله زوجه لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع وكما يصح ايقاعه مباشرة يصح التوكيل فيه للغائب اجماعا وللحاضر على راي فلو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وبالعكس صحت واحدة على راي **الفصل الثاني** المحل وهو الزوجة ولها شروط فقسمها قسمان العامة وهي ان يكون العقد دائما والتعيين على راي والبقاء الزوجية فلا يقع الطلاق بالمستمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك اليمين ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج سواء عينها او اطلق مثل كل من اتزوجها فهي طالق واما التعيين بان يقول فلانة طالق او هذه ويشير الى الحاضرة او زوجتي وليس له سواه ولو تعددت ونوى واحدة وقع والا فلا على راي ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لا بنية ولا لفظا قيل بطل وقيل يصح الطلاق مرسلا وهو اقوى فان مات قبله اقرع ولو قال هذه طالق او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة وتعين من شاء من الاولى والثانية وهو حق ان قصد العطف على احديهما ولو قصد على الثانية عن الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ويكفي رقعتان مع المبهمة على القول على ما اخترناه لا بد من ثالثة ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق ولو قال اردت الاجنبية قبل ولو قال لسعدا طالق واشتركا فيه قبل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال لاجنبية انت طالق لظنه انها زوجته لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت سعدا لبيك فقال انت طالق فان عرف انها سعد ونواها بالخطاب طلقت وان نوى زينب طلقت زينب ولو ظنها زينب وقصد المجيبة فالاقرب بطلانه لانه قصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب اليها واما البقاء على الزوجية فان لا يكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا او باينا ولا مفسوخة النكاح بردة او عيب او لعان او رضاع او خلع ويقع مع الظهار والايلاء لانهما يوجبان تحريما لا فسخا **فروع** على القول بالصحة مع عدم التعيين **ا** اذا طلق غير معينة حرمتا عليه جميعا حتى يعين ويطالب به وبالنفقة حتى يعين ولا فرق بين الباين والرجعي **٢** لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت الاخرى ان كانت واحدة والا عين في البواقي **٣** ولو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى دون الثانية لان الاولى اذا تعين الطلاق فيها لم يقع على الثانية **٤** هذا التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر الى القرعة بل له ان يعين من شاء **٥** هل يقع الطلاق بالمعينة من حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب الثاني فيجب العدة من حين التعيين **و** لو وطئ احديهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا وان قلنا بالتعيين لم يؤثر الوطء والاقرب تحريم وطئهما معا واباحة من شاء منهما **ز** يجب عليه التعيين على الفور ويقضي بالتاخير ولو ماتت احديهما لم تتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء فان عين الميتة فلا ميراث فان قلنا ان الطلاق يقع من وقت وقوعه ولو ماتتا معا كان له تعيين من شاء وليس لورثة الاخرى منازعته ولا تكذيبه ويرثهما

معا فان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات قبلهما ولم يعين فالاقوى انه لا تعيين للوارث ولا قرعة بل توقف الحصة حتى يصطلحن ولو ماتت واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث الاولى هي المطلقة والثانية زوجة ورثت الثانية ولم يرث من الاولى لانه اقر بما يقتضيه ولو عكس وقف ميراثه من الاولى وميراث الثانية منه حتى يصطلح الورثة جميعهم ولو كان له اربع فقال زوجتي طالق لم تطلق الجميع بل واحدة كما لو قال احديكن طالق او واحدة منكن طالق **ح** لو قال واحدة معينة ثم استشكلت عليه منع منهما وطولب بالبيان وينفق عليهما الى ان يتبين فان عين واحدة للطلاق او النكاح لزمه ولهما الاحلاف لو كذبتاه ولو قال هذه بل هذه طلقتا معا لانه اقر بطلاق الاولى ورجع عنه فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره في الثانية ولو قال هذه بل هذه طلقت الاولى واحدى الاخيرتين وطولب ببيانها ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخيرة واحدى الاوليين ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاوليين وواحدة من الاخيرتين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطء بيانا اشكال ولو قيل ذلك وعلى العدم لو عينه في الموطوءة وقد وطئها حراما ان لم تكن ذات عدة او قد خرجت وعليه المهر وتعتد من حين الوطء ولو ماتتا قبله وقف نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان فان عين وصدقه ورثة الاخرى ورثوا الموقف وان كذبوه قدم قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح فان نكل حلفوا وسقط ميراثه عنهما معا ولو مات الزوج خاصة ففي الرجوع الى بيان الوارث اشكال اقربه القرعة ويحتمل الانفاق حتى يصطلحا **القسم الثاني** الشرايط الخاصة وهي امران **ا** الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط في المدخول بها الحايل الحاضر زوجها او من هو بحكمه وهو الغايب اقل من مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى اخر فلو طلق الحايض والنفساء قبل الدخول او مع الحمل او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى اخر صح وقدر قوم الغيبة بشهر واخرون بثلثة ولو طلق احديهما بعد الدخول وعدم الحمل والحضور او حكمه فعل حراما وكان باطلا سواء علم بذلك او لم يعلم ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها ان صادف الحيض ولا يشترط الانتقال الى قرء اخر ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فكالغايب **٢** الاستبراء فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يصح الا ان يكون يائسة او لم تبلغ الحيض او حاملا او مسترابة قد مضى لها ثلاثة اشهر لم تر دما معتزلا لها فان طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين الوطء لم يقع فاذا حاضت بعد الوطء صح طلاقها اذا طهرت **الفصل الثالث** الصيغة ويشترط فيها امور **ا** التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولو قال انت طالق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة على راي او طلقت فلانة على راي لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع ولو قال لكل امراة لي طالق وقع وفي النداء اشكال ولا يقع بالكنايات جمع فان نوى بها الطلاق كقوله انت خلية او برية او حبلك على غاربك والحقي باهلك وباين وحرام او بتة او بتلة او اعتدي او نوى به على راي او خيرها وقصد الطلاق فاختارت نفسها في الحال على راي ولا يقع الا بالعربية مع القدرة ولا يقع

بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس وفي رواية يلقي القناع عليها ولا بالكتابة وان كان غايبا على راي
ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صح ب التنجيز فلو علقه على شرط او صفة لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار او اذا
جاء راس الشهر او ان شئت وان قالت شئت ولو علم انه وقع في الحال او لو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد
الغرض صح وان قصد الشرط بطل ولو قال انت طالق الآن ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها
لم يقع وان كانت طاهرا او ان علم طهرها وقع ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد لم يصح وكذا لو قال ان شاء الله
ج عدم التعقيب بالمبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعي لا يقع
وغيره ليس مقصودا او لو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة لم يقع وكذا لو قال نصف طلقتين اما لو قال
نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت
طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شيء ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها
او معها لم يقع وان كان مدخولا بها ويحتمل الوقوع لو قال مع طلقة او بعدها او عليها دون قبلها طلقة او بعدها
طلقة ولو قال انت طالق ثلاثا او اثنتين قيل بطل وقيل يقع واحدة فالمخالف يلزمه ما يعتقده ولو قال
انت طالق او بعدها طلقة ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة وبطل الاستثناء وكذا لو قال طلقة الا طلقة ولو
قال انت طالق غير طالق فان قصد الرجعة صحا معا فان انكار الطلاق رجعة وان قصد النقض لزم الطلاق
ولو قال لـ زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ان كانتا زوجتين ولو قال لزينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا
على اشكال ينشأ من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال للاربع اوقعت بينكن اربع طلقات ولو قال انت
طالق اعدل طلاق او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه او مل مكة او مثل الدنيا او طويلا او عريضا او
صغيرا او قصيرا وقع ولم النظاير د اضافة الطلاق الى المحل فلو قال يدك طالق او رجلك طالق او صدرك او راسك
او وجهك او ثلثك او نصفك او انا منك طالق لم يقع ه الانشاء فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في قوله
لو قصده **الفصل الرابع** وهو ركن في الطلاق ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة
فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع وقت الايقاع ووقع حين الاشهاد ان قصد الانشاء والا فلا ويلفظ
والا فلا ويكفي سماعهما وان لم يامرهما بالشهادة ولا يقبل شهادة الفاسق وان تعدد ولا مع انضمامه
الى عدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان انضم اليهما في السماع عدلان والا فلا ولا بد من
اجتماعهما حال التلفظ فلو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضور الاخر لم يقع ولو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضورهما
معا وقع الثاني ولو قصد في الثاني الاخبار بطل ولو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء
والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في الاداء في التحمل للانشاء ولا يقبل شهادة النساء وان
انضممن الى الرجال ولو اشهد من ظاهرهما العدالة وقع وان كان في الباطن فاسقين او احدهما حلت
عليهما على اشكال اما لو كان ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان ولو كان الزوج ففي صحة ايقاع الوكيل
اشكال فان قلنا به لم يثبت **المقصد الثاني** في اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق المولى والمظاهر

فانهما يجب عليهما اما الطلاق او العود وايهما اوقعه كان واجبا واما مندوب كما في حالة الشقاق
اذا لم يكن الاتفاق واما مكروه كما في حالة القيام الاخلاق واما محظور كطلاق الحائض والموطوءة في مدة
الاستبراء واقسام الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول طلاق الحائض والنفساء مع الدخول والحضور وعدم الحمل
والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل والطلاق ثلاثا والكل باطل الا الاخير
فانه يقع واحدة واما الشرعي فاما طلاق عدة او سنة فالاول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته
ان يطلق على الشرائط ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة
ويطاها ثم يطلقها في طهر اخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره فاذا فارقته ثم عادت اليه فعل كالاول ثم تزوجت
بالمحلل ثم فارقته عادت الى الاول فصنع كما فعل حرمت عليه ابدا في التاسعة واما طلاق السنة ان يطلق
على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا عقدا جديدا بمهر جديد ثم يطاها في
طهر اخر ويتركها حتى تخرج العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطلقها في طهر اخر فتحرم عليه
حتى تنكح غيره ولا يهدم عدتها تحريمها في الثالثة ولا تحرم هنا مؤبدا وقد يراد بطلاق السنة ما يقابل
البدعي وهو الشرعي فيكون اعم ولو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة
بالمعنى الاخص وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها جاز
ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وفي السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثا
للعدة حرمت بدون المحلل ولو طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها
في طهر اخر من غير مواقعة فاصح الروايتين الوقوع فان راجع وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه فلم يكن
طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو وقع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول بعد طلاق اخر فيه
على الاقوى من الروايتين لكن الاولى تفريق الطلاق على الاطهار ولو وطئ وجب التفريق ان وجب الاستبراء
والا فلا واقسام الطلاق اما باين او رجعي فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا بعقد مستانف وهو ستة
اقسام ١ طلاق غير المدخول بها في قبل او دبر دخولا موجبا للغسل ٢ اليائسة وهي من بلغت خمسين
او ستين على ما تقدم وان دخل بها ٣ من لم يبلغ المحيض وهي من لها دون تسع سنين وان دخل
٤ المختلعة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع
وهل تتبعه وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت الاقرب ذلك مطلقا وفي النفقة مع العلم
٥ المباراة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا كالمختلعة ٦ المطلقة ثلاثا
بينها رجعتان والثاني ما للزوج فيه رجعة سواء رجع او لا وهو كل ما عدا الاقسام الستة وكل امرأة
استكملت الطلاق ثلاثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لا
وسواء كانت الرجعة بعقد مستانف او لا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه ايقاعه وكان النكاح باقيا
ولو شك في عدده لزمه اليقين وهو الاقل ولو طلق الغائب لم يكن له التزويج بالرابعة ولا بالاخت

الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل ولو علم الخلو كفاه العدة فلو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته
فلو اولدها لحق به الولد

المقصد الثالث

في لواحقه وفيه فصول
في طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن ان مات في مرضه الى
سنة ما لم تتزوج وفي الامة والكافرة اشكال اذا اعتقت او اسلمت ولا ميراث مع اللعان والفسخ
للردة او تجدد التحريم وفي الموطوءة المستند اليها برضاع وفي المستند اليه كاللواط نظر وفي العيب اشكال ان
كان من طرفه ولو اسلم واسلمن فاختار اربعا لم ترثه البواقي ولو اقر مريضا بالطلاق ثلاثا في الصحة قبل
بالنسبة اليها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قوله مع اليمين ولو ارتدت المطلقة
ثم ماتت في السنة بعد عودها او ارتد هو فالاقرب الارث **الفصل الثاني** في الرجعة ويصح لفظا
مثل راجعتك وانكار الطلاق وفعلا كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والاخرس بالاشارة الدالة عليها وقيل
باخذ القناع من راسها ويشترط في الوطء والتقبيل واللمس صدوره عن قصد فلو وطئ نائما او ظن انها غير
المطلقة لم يحصل الرجعة ولا بد من التجريد عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح وان قالت
شئت ويستحب الاشهاد وليس شرطا لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع
بعد الطلاق فانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال وانكر
صدقت مع اليمين ولو ادعته بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى الحساب فان اختلفا فيه
بان يقول طلقت في رمضان وتدعي هي في شوال قدم قول الزوج مع اليمين ولو ادعى الزوج الانقضاء
قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا فادعت الوضع صدقت ولم تكلف احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء
بوضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدا فانكر ولادتها
له قدم قوله لامكان البينة هنا ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع
فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كذبها مولاها
في تصديق زوجها على وقوع الرجعة في العدة وادعى خروجها قبل الرجعة لم يقبل منه ولا يمين على
الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة اشكال ينشأ
من كون الرجعة زوجية ومن عدم صحة الابتداء فكذا الرجعة فان رجعت رجع في العدة ان شاء و
كذا الاشكال لو طلق الذمية والاقوى جواز الرجوع ولو منعنا الرجعة افتقر الى اخرى بعد الاسلام
ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم فتزوجت بغيره ردت اليه وان دخل الثاني
بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها ولو لم يكن بينة حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع فان نكل حلف
الاول وردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة قبل في حقه ويحلف على نفي العلم ولا ترد الى الاول
وينفسخ نكاحها من الثاني باقراره فيثبت لها نصف المهر ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة عليها
او لا فان صدقته لم يقبل على الثاني وفي الرجوع بالمهر اشكال ينشأ من انها اقرت ومن انها فوتت

وان كذبته حلفت ان قلنا بالغرم والا فلا فان نكلت حلف الزوج وغرمت فاذا زال نكاح الثاني
وجب عليها تسليم نفسها الى الاول وليس عليه المهر فروع ١ لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله لانه يملك الرجوع
ح ٢ لو قال راجعتك للمحبة او للاهانة فان قصد الرجعة او اهنتها في النكاح فراجعتها اليه صح
ولو قال كنت احبها قبل النكاح او اهينها فراجعتها اليه لم تصح الرجعة لانه لم يردها الى النكاح ٣
لو قال راجعتك صح وان لم يقل الى النكاح ٤ لو اخبرت بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها
في اخبارها صحت الرجعة ٥ صريح الرجعة راجعت ورجعت وارتجعت والاقرب في رددتها الى النكاح
وامسكت الصحة مع النية وفي التزويج اشكال وكذا لو اعدت الحل ورفعت التحريم ٦ ولو ادعى الرجعة
في وقت امكان انشائها قدم قوله مع احتمال تقديم قولها فحينئذ لا يجعل اقراره انشاء ولو انكرت الرجعة
ثم صدقت حكم بالرجعة وان كان في انكارها اقرار بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت ورجع
جانبه ولو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت
فالاقوى القبول لحق الزوج **الفصل الثالث** في المحلل والنظر في امور ثلثة ١ من يقع به التحليل وهو
كل امرأة طلقت ثلاثا ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة فمن يحل على الزوج الرجوع اليها بعد
التحليل فلو تزوجت من طلقت تسعا للعدة لم تحل واذا طلقت مرة او مرتين ثم تزوجت ففي الهدم
روايتان اقربهما ذلك فلو تزوجت بعد طلقة رجعت الى الاول وبقيت على ثلث مستانفات وبطل حكم
السابقة واذا طلقت الحرة ثلاثا حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والامة تحرم بطلقتين ولا اعتبار
بالزوج في عدد الطلاق ولو راجع الامة او تزوجها بعد طلقة وبعد عتقها بقيت معه على واحدة
ولو سبق العتق الطلاق حرمت بعد ثلاث ٢ المحلل ويشترط فيه اربعة ١ البلوغ فلا اعتبار بوطء
الصبي وان كان مراهقا على اشكال ٢ الوطء قبلا حتى تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال بل لو اكسل
حلت ج استناده الى العقد الدائم فلو وطئ بالملك او الاباحة او المتعة لم تحل على الزوج د انتفاء الردة فلو تزوجها
المحلل مسلما ثم وطئها بعد ردته لم تحل لانفساخ عقده اما لو وطئها حراما مستندا الى العقد الصحيح باق
على صحته كالمحرم او في الصوم الواجب او في حال الحيض فاشكال ينشأ من كونه منهيا عنه فلا يكون
مرادا للشارع ومن استناد النكاح الى العقد الصحيح ج في الاحكام لو انقضت مدة فادعت التزويج والفراق
والعدة قبل مع الامكان وان بعد وفي رواية ان كانت ثقة فلو دخل المحلل فادعت الاصابة فان
صدقها حلت للاول وان كذبها فالاقرب العمل بقولها لتعذر البينة عليها وقيل يعمل بما تغلب على الظن
من صدقها وصدقتها فان رجعت قبل العقد لم تحل عليه والا لم يقبل رجوعها ولو طلق الذمية ثلاثا
فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعقد مستانف وكذا كل مشرك ولو وطئ
الامة مولاها لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين ولو ملكها المطلق لم تحل عليه الا ان تنكح زوجا غيره ولا
تاثير للوطء المستند الى العقد الفاسد او الشبهة في التحليل والمجبوب اذا ابقى من ذكره ما يغيب في فرجها

قدر الحشفة حلت بوطيه وكذا الموجوء والخصي ولا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطيها المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطي في الحيض

الفصل الرابع في العدد

وفيه فصول ا غير المدخول بها لا عدة لمن لا يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ فالدخول يحصل بتغيبو الحشفة او ما ساواها في قبل او دبر انزل او لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة قيل وجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين على اشكال ولا يجب العدة بالخلوة المنفردة عن الوطي وان كانت كاملة ولو اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع او اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار به ولا يجب لاجله عدة طلاق ولا فسخ على راي اما الموت فتثبت فيه العدة وان لم يدخل فان كانت صغيرة او يائسة او دخل او لا

الفصل الثاني في عدة الحائل من الطلاق

وفيه مطلبان ا في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا وتحتسب الطهر بعد الطلاق وان كان لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم تحتسب طهر الطلاق قرءا وافتقرت الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض فاذا رأت الدم الثالث خرجت من العدة واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دلالة على الخروج لا جزء فلا يصح فيه الرجعة واذا اتفق عقد الثاني فيه صح ولو اختلفت عادتها صبرت في الثالث حتى انقضاء اقل الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر فاكثر قدم قولها وان تضمن الخروج من العدة المخالفة للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان ينقضي به العدة لم يقبل دعواها فان صبرت حتى مضى زمان الاقل ثم قالت غلطت فالان انقضت عدتي قبل قولها وان اصرت على الدعوى ففي الحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشأ من ظهور كذبها ومن قبول دعواها لو استأنفتها فيجعل الدعوى كالاستيناف ولا يشترط في القرء ان يكون بين حيضتين فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم رأت دم الحيض احتسب الطهر من الطلاق وابتداء قرءا وزمان الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم مشتبها رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم يكن رجعت الى التمييز فان فقد رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كان حيضها في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ولو اعتدت من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رأت الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها الاعتداد بالاقراء ثانيا ولو رأته في الاثناء اعتدت بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءا ولو رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كان مثلها تحيض بثلاثة اشهر وتراعي الشهور والحيض ايهما سبق خرجت العدة اما لو رأت الدم في الثالث وتأخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لتعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك ثلاثة اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم تعتد ثلاثة ونزلها قوم على احتباس الدم الثالث

المطلب الثاني في ذوات الاشهر

الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ وان كان الوطي عن شبهة بثلاثة اشهر وان طلقت في الهلال اعتدت بالاهلة نقصا او كملت وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث كمال ثلثين على راي ولو انقضت العدة ونكحت اخر فان بانت بالحمل من الاول لم يبطل النكاح وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت العدة فالاقرب جواز نكاحها الا مع تيقن الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني

الفصل الثالث في عدة الحامل من الطلاق

وتنقضي العدة من الطلاق والفسخ بوضع الحمل في الحامل وان كان بعد الطلاق بلحظة وله شرطان ا ان يكون الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما المنفي قطعا كولد الصبي او الممسوح فلا تنقضي به عدة ولو اتت زوجة البالغ بولد لدون ستة اشهر لم يلحقه فان ادعت انه وطي قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء العدة به والاقرب العدم لانه منفي عنه شرعا نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل من زنا منه او من غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كان الحيض باينها اعتدت بالاقراء الحمل الزنا كالمعدوم ب وضع ما يحكم انه حمل علما او ظنا فلا عبرة بما يشك فيه وسواء كان الحمل تاما او غير تام حتى العلقة اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو وضعت احد التوأمين بانت من الاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاقرب تعلق البينونة بوضع الجميع واقصى مدة بين التوأمين ستة اشهر ولا تنقضي بانفصال بعض الولد فلو ماتت بعد خروج راسه ورثها ولو خرج منه قطعة كبيرة لم يحكم الا بالانقضاء حتى تضع الجميع ولو خرج ما يصدق عليه اسم الادمي ناقصا كيد علم بقاؤها فالاقرب الانقضاء فلو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة على راي لا تقبل دعواها وقيل تسعة اشهر ولو طلقت رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو كان باينا اتمت عدة الطلاق ولو كان البائن مبهما ومات قبل التعيين اعتدت الحامل بابعد الاجلين الحمل والوفاة وغيرها بابعد اجلي الطلاق كالمسترابة والوفاة

فروع ا لو اتت بولد لاقل من ستة فان لم تنكح زوجا غيره لحق به وان كانت رجعية تحسب السنة من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة على اشكال ٢ لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثاني ان كان النكاح صحيحا اذ لا سبيل الى ابطال الصحيح وان كان فاسدا اقرع ومدة احتمال الثاني يحسب من الوطي لا من العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد يبتدي بعد التفرق بانجلاء الشبهة لا بعد اخر وطية على اشكال ٣ لو وطيت للشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع ٤ لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل كان قبله او بعده قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه اختلاف في فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع فكان قول كل منكرهما مقدما ٥ لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق به ويحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل ولم يكن ذات بعل ٦ لو ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري فعليه يمين الجزم او النكول ولو جزم الزوج فقالت لا ادري فله الرجعة ولا يقبل دعواها مع الشك ٧ لو رأت الدم على الحبل لم تنقض عدتها الا بوضع الحمل بثلثة الاقراء لان المقصود من الاقراء براءة رحمها وهذه الاقراء لم تدل عليها ٨ لو وضعت ما يشتبه حكم بقول اربع من القوابل الثقات فان حكمنا بانه حمل انقضت العدة والا فلا

الفصل الرابع في عدة الوفاة

تعتد الحرة لوفاة زوجها بالعقد الدائم ان كانت حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا سواء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط ان تحيض حيضة في المدة والشهور تعتبر بالاهلة ما امكن ولا تعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول بان يكون الباقي من الشهر اكثر من عشرة ايام وتخرج بغروب الشمس من اليوم العاشر ولو كانت عمياء ولم تعرف الماضي من شهرها اعتدت بمائة وثلثين يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويجب عليها الحداد حاملا كانت او حائلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وفي الامة اشكال وهو ترك الزينة في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والتنظيف مثل الطيب في الثوب والبدن والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزينة ولا تمس طيبا ولا تدهن بطيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما ولا تضفر الشعر ويجوز في غيره ولا تختضب بالحناء في يديها ورجليها ولا بالسواد حاجبها ولا تختضب راسها ولا تستعمل الاسفيداج في الوجه ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز بما ليس فيه زينة كالتوتيا ولو احتاجت للعلة جاز ليلا فان تمكنت من مسحه بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب ولا بالفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في الطيب المساكن ولا فرش لحسن الفرش ولا التزيين للاولاد وخدمها

فروع ا لو مات الزوج في عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء او بالاشهر والا فلا عدة ب لو طلق المريض باينا ثم مات في العدة ورث واكملت عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي ج لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل التعيين او عينه واشتبه فان لم يكن دخل اعتدتا معا للوفاة وان كان قد دخل وحملتا اعتدتا بابعد الاجلين وان لم يحملا اعتدتا عدة الوفاة ولو كانتا من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين فابتداء عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته ان كان قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى من وقت الطلاق قرء اخر وجبت قرءان في عدة الوفاة وان كان الموت عقيب الطلاق ثلاثة اقرائها وان كان قد طلق واحدة غير معينة ومات قبله فان قلنا الطلاق من حين وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر ابتداء الاقراء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف الطلاق الى المعينة د لا حداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة باينا ورجعيا والامة وان كانت ام ولد من مولاها فان اعتقها ولا للموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ نكاحها ه لو تركت الاحداد في العدة احتسبت بعدتها وفعلت محرما و لا يجب الاحداد في موت غير الزوج ولا يحرم عليها اكثر من ثلاثة ايام لا ما دونها

الفصل الخامس في المفقود عنها زوجها

اذا غاب الرجل عن امرأته فان عرف خبره بانه حي وجب الصبر ابدا وكذا ان انفق عليها وليه وان جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم هذه المدة فان عرف حياته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم تعرف حياته امرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع عن العدة لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت

فروع ا ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها فلا عدة حتى تضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة وابتداء المدة من رفع القضية الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فاذا انقضت المدة لم تفتقر الى غير الامر بالعدة ولو لم يامرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء ٢ لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها ولو جاء بعد العدة قبل التزويج فقولان الاقرب انه لا سبيل له عليها ٣ لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع ٤ هذه العدة كعدة الموت لا نفقة فيها على الغائب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها ففي عدم الرجوع عليه بالنفقة اشكال ٥ لو طلقها الزوج او ظاهر منها او الى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع ٦ لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول فذكر الوطي سرا لم يقبل وقيل يقرع وليس بجيد ٧ لا توارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة ٨ لو غلط في الحساب فامرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها تحرم عليه مؤبدا مع الدخول ولو تبين موت الزوج الاول قبل العدة صح الثاني و لو عاد الزوج من سفره فان لم يكن قد تزوجت وجب لها نفقة جميع المدة وان كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشز فاذا فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال فان دخل بها فلا نفقة على الثاني لانه شبهة ولا على الاول لانها محبوسة عليه لحق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها ان لم تخرج مدة التربص والعدة وتطالب الثاني بمهرها ولو بلغها موت الاول اعتدت له بعد التفريق وان مات الثاني فعليها عدة وطي الشبهة ولو ماتا فان علم السابق وكان هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام اولها يوم موت الثاني لان العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قايم الى وقت موته وان سبق الثاني فان كان بين الموتين ثلاثة اقراء ومضت عدة الثاني فتعتد عن الاول وان كان اقل اكملت العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم يعلم السابق او علمت المقارنة اعتدت من الزوج كمن وطي بالشبهة ٩ الاقرب ان الحاكم بعد مدة البحث يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة

الوفاة للاحتياط من غير منافاة

الفصل السادس في عدة الاماء والاستبراء وفيه مطلبان

المطلب الاول في العدد عدة الامة في الطلاق قرآن كان زوجها حرا او قل ما يتفقان فيه ثلثة عشر يوما ولحظتان الثانية دلالة وهل حكم الفسخ للبيع حكم الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت من ذوات الحيض ولم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة ولو قيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة ولو طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو لم يكن ام ولد استانفت امة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة ولو مات المولى موطوءة اعتدت لوفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء والاعتبار بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة والتي لم تؤد كالامة ولو ادت في الاثناء فكالحرة ولو اعتقت بعد مضي قرئين او شهر ونصف خرجت من العدة ولو التحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت في اثناء العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة

المطلب الثاني في الاستبراء

وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة ببيع او غيره من استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يحل له وطؤها الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من مولى او زوج او وطء شبهة فاستبراؤها بوضعه او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها ولو كانت من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة فان ايام طمثت سن الحيض ولم تحض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب على البائع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة بالاستبراء او اذا كانت لامرأة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ولو كان له زوجة فاشتراها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء ولو طلق الزوج ثم تحل على المولى الا بعد كاف للمولى ولو فسخ كتابة امة لم يجب الاستبراء ولو عادت المرتدة من المولى او حل الوطء من غير استبراء ولو طلق الزوج لم تحل على المولى الا بعد العدة ويكفي عن الاستبراء ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو استبراها في حال الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة او اعتقها ولم يفسخ لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها من رجل ولم يسلم ثم تقايلا او رد بعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطئ المشتري في مدة الاستبراء او استمتع بغيره وحرمنا لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء وان اعتقها او باعها **الفصل السابع** في اجتماع

العدتين ولو طلق بائنا ووطئ في العدة للشبهة استانفت عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطئ المطلقة رجعيا بظن انها غير الزوجة وجب استيناف العدة فان وقع في القرء الاول او الثاني او الثالث فالباقي من العدة الاولى تحسب للعدتين ثم تكمل الثانية وله ان يراجع في بقية الاولى دون الثانية ولو وطئها كامرأته بالشبهة ثم وطئها بائنا تداخلت العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد وجنسين بان يكون احدهما بالاقراء والثانية بالحمل ولو طلق رجعيا ووطئها بظن انها غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى وجمع الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطء استانفت عدة كاملة ولو فسخت النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد الرجعة قبل الا عدة وليس بجيد اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على رأي ولو تزوجت المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان وطئها الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت ولا عدة للثاني ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لسبقها واستانفت اخرى للثاني وهل للاول ان يتزوجها ان كان بائنا في تتمة عدته الاقرب المنع لان وطء الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان فمع القرب اولى ولان التزويج يسقط عدة فيثبت حكم عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لا يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلا ولو كان رجعيا جاز له الرجعة لان تحريمها طرئ الاستدامة ولهذا جوزناها في الاحرام ولو حملت فان كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد الوضع ولا تداخل وان كان من الثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع وله الرجعة في الاكمال دون زمن الحمل ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة الاخير ولو احتمل ان يكون منهما اقرع فيعتد بوضعه لمن يلحق به والاقرب انه للثاني لانها فراشه ولو نكحت في الرجعية فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت بعد الوضع عدة الاول وللاول الرجعة في تتمة العدة لا زمان الحمل ولا تتداخل العدتان اذا كانتا لشخصين والحد يسقط مع وطء الشبهة وتجب العدة وان كانت المرأة عالمة ويلحق به الولد وتحد المرأة ولا مهر مع علمها بالتحريم ولو كانت الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقوطه حيا ويلحق به وعليه المهر لمولاها وقيل العشر او نصف العشر وعدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غائبا والوفاة من حين بلوغ الخبر ويشكل في الامة وتعتد وان كان المخبر فاسقا الا انها لا تنكح الا بعد عدة الثبوت ولو لم يعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تزوجت بعد عدة الطلاق ولم يعلم بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة وكذا الامة المتوفى عنها زوجها ان لم توجب الحداد اذا لم تعلم بوفاته بخلاف الحرة

الفصل الثامن في السكنى وفيه مطالب

المطلب الاول في المستحق لها المطلقة ان كانت رجعيا استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حائلا يوما فيوما وان كانت بائنة لم تستحق نفقة ولا سكنى سوى بانت بطلاق او فسخ او خلع ان كانت حائلا وان كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الذمية والمسلمة في الاستحقاق وعدمه اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج دائما لان له حقا في خدمتها ولكن له ان يستخدمها في وقت الخدمة ويسلمها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج دائما استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح والعدة الرجعية ولو رجعت المختلعة في البذل استحقت النفقة والسكنى من علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذلك المنكوحة نكاحا فاسدا وام الولد اذا اعتقها سيدها اما لو كانت احديهن حاملا فانها تستحق النفقة والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى فان كانت حاملا فهل ينفق عليها من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا ناشزا لم تستحق سكنى لانها في صلب النكاح لا تستحقها الا ان يكون حاملا وقلنا ان النفقة للحمل ولو اطاعت في اثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقط السكنى فان عادت استحقت ولو فسخت نكاحه لردته عن غير فطرة استحقت ولو فسخ نكاحها لردتها لم تستحق

المطلب الثاني في صفة السكنى

لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها الذي طلقت فيه ما لم تضطر ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان ياتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يوجب حدا فيخرج لاقامته وادناه ما يخرج له ان تؤذي اهل الزوج وتستطيل عليهم بلسانها ولو كان منزلها في طرف البلد وخافت على نفسها جاز نقلها الى موضع مأمون وكذا اذا كانت بين قوم فسقة وخافت انهدام المنزل او كان مستعارا او مستأجرا فانقضت مدته جاز له اخراجها ولها ايضا الخروج ولو طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج والمطالبة بمسكن يناسبها ولو تمكن الزوج من ضم بقعة اخرى اليها تصير باعتبارها مسكن امثالها لزمه ذلك ولو كان مسكن امثالها لكنه يضيق عنها وعن الزوج وجب عليه الانتقال عنها واذا سكنت في مسكن امثالها بعيد عن الزوج واهله فاستطالت عليه وعليهم لم تخرج منه بل يؤديها الحاكم بما تنزجر به ولو اتفقا على الانتقال عن مسكن امثالها الى غيره مثله او ازيد او ادون لم يجز ومنعها الحاكم من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح ولو طلقت في مسكن ازيد من امثالها بان يكون دارين ينفرد كل واحدة بمرافقها جاز للزوج بناء حاجز بينهما ولو اراد الزوج ان يساكنها فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع وان كانت بائنة منع الا ان يكون معهما من الثقات من يحتشمه الزوج **فروع ا** اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر **ب** لا تخرج في الحجة المندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا ما يضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في البائنة اين شاءت وان

كانت حاملا والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت اي موضع ارادت **ج** لو ادعى عليها غريم احضرها مجلس الحكم ان كانت برزة والا فلا ولو وجب حد او قصاص او امتنعت من اداء دين جاز للحاكم اخراجها لاقامته وحبسها حتى تخرج من الدين **د** البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه وان كان بيتها من وبر او شعر فلو ارتحل النازلون منه ارتحلت معهم وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ان امنت ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة وتامن معهم فالاقرب جواز الارتحال مع الاهل دفعا لضرر الوحشة بالتفرد عنهم اما لو هرب اهلها عن الموضع لعدو فان خافت هربت معهم والا اقامت لان اهلها لم ينتقلوا **ه** لو طلقها وهي في السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت فيها والا اسكنها حيث شاء وهل له اسكانها في سفينة تناسب حالها الاقرب ذلك **و** لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان يكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها **ز** لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج وتضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة فانها تضرب باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره يوم حجر عليه **ح** اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة المثل والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج وتضرب بالاجرة بجميع العدة بخلاف الزوجة فانها تضرب باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره يوم حجر عليه **ح** اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل ومدة العادة فان لم تكن عادة فاقل مدة الاقراء فان لم تضع او لم تجتمع الاقراء اخذت نصيب الزائد تضرب به ايضا ولو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت **ط** لو طلقها غائبا او غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا مستأجر استدان الحاكم عليه قدر اجرة المسكن ولها ان تأخذ لها في الاستدانة عليه ولو استأجرت من دون اذنه فالوجه رجوعها عليه **ى** لو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع ولو قالت قصدت الرجوع ففيه اشكال ولو استأجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرة لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير ولو طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره او باجرة سكناها مدة العدة **يا** لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط حقها في بقية العدة لا ام الحمل على راي **يب** لا تسلط للزوج في غير الرجعي بل لها ان تسكن حيث شاءت **يج** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء او الحمل لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان كانت معتدة بالاشهر صح والحمل كالاقراء

المطلب الثالث في

اذن الانتقال لو كان تسكن منزلا لزوجها او استأجره او استعاره فاذن لها في الانتقال ثم طلقها

ومى في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهى في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه ولو
طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني والانتقال انما هو بالبدن لا بالمال فلو انتقلت الى
الثاني ولم ينقل رحلها سكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل سكنت في الاول ولو انتقلت
الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لغرض اخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني ولو اذن لها
في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها او عيالها الى البلد الثاني اولا
ولو خرجت من المنزل الى موضع اجتماع القافلة او ارتحلوا وطلقت قبل مفارقة المنازل فالاقرب الاعتداد
في الثاني ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب انها تتخير بين الرجوع والمضي في سفرها
ولو قضت حاجتها من السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقي من العدة ما يفضل عن مدة الطريق
والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها خرجت وقضته ان كان واجبا سواء تعين زمانه
على اشكال اولا ولو اذن لها في الخروج الى منزل اخر ثم طلقها ثم الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني
فانا اعتد في الثاني وقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في المضي اليه للنقلة وتقديم
قوله لانه اختلاف في قصده وهو اقرب

الباب الثاني في الخلع وفيه مقصدان

ا في حقيقته وهو ازالة قيد النكاح بفدية وتسمى خلعا لان المراة تخلع لباسها من لباس
زوجها قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي وقوعه بمجرده من غير اتباع بلفظ الطلاق
قولان وهل هو فسخ او طلاق فينقص عدده قولان وهو اما حرام كان يكرهها الخالع ويسقط
حقها فلا يصح بذلها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان اتبع به والا بطل وكذا لو منعها
حقها من النفقة ما تستحقه حتى خالعته على اشكال واما مباح بان تكره المراة الرجل فتبذل له
ما لا يخالعها عليه واما مستحب بان تقول لا احل عليك من تكرهه وقيل يجب ولو خالعها
والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها حينئذ بعوض لم يملكه ووقع رجعيا و
لو اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل انه منسوخ فلو ضربها للنشوز فافتدت جاز خلعها او لم
يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان وغيره وليس له الرجوع سواء اسلف العوض او دفعه نعم لو رجعت هي
في البذل جاز له الرجوع في العدة وليس له ان يتزوج باختها ولا برابعة بعد رجوعها في البذل وهل له ذلك
قبله اشكال فان جوزناه فرجعت في العدة فالاقرب جواز رجوعها وليس له ان يرجع ولو كانت ثالثة
فالاقرب انه لا رجعة لها في بذلها ولو رجعت ولما يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنع
رجعته ولو رجع ولم يعلم برجوعها فصادف رجوعها والعدة صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل
ولا بعده ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها **المقصد الثاني** في اركانه وفيه مطالب ا الخالع ويشترط
فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يقع من الصغير وان كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو
كان يعتوره ادوارا صح حال افاقته ولو ادعت وقوعه حال جنونه وادعى حال الافاقة او بالعكس فالاقرب

تقديم مدعي الصحة ولا من المكره الا مع قرينة الرضى كان يكرهه على الخلع بمائة فيخلعها بمائتين
او بعضها فيجعلها بذهب ولو ادعى الاكراه لم تقبل الا مع البينة ويكفي القرينة فانه من الامور الباطنة
ولا يقع مع السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع قصده صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع
للقصد ولا مع الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل بمهر المثل صح ان قلنا هو فسخ والا فلا ولو خالع
بدونه لم يصح الا مع المصلحة ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ولا تعطيه بل وليه فان سلمته اليه لم تبرا
فان كان باقيا اخذه وليه وبريت وان تلفه كان للولي مطالبتها به لا بمهر المثل وليس لها الرجوع
على السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على اتلافه بتسليمها اليه ولو اذن لها الولي في الدفع اليه
فالاقرب براءة ذمتها وفي الصبي لو اذن لها الولي اشكال وكذا المجنون اقربه عدم البراءة وهل
لها الرجوع على الولي مع جهلها اقربه ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه اقربه ذلك
ان جعلناه طلاقا او فسخا على اشكال والعوض لمولاه وعوض المكاتب له ولو دفعها الى العبد فتلف رجعت
عليه بعد عتقه بخلاف المحجور عليه لانه حجر عليه لحفظ ماله فلو جعلنا عليه رجوعا بعد الحجر لم يفد الحجر
شيئا ويصح الخلع من المريض وان كان بدون مهر المثل ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك ذميا
او حربيا فان تعاقدا الخلع بعوض صحيح ثم ترافعا امضاه الحاكم وان كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم ترافعا
بعد التقابض فلا اعتراض وان كان قبله لم يامر باقباضه واوجب القيمة وان تقابضا
البعض اوجب بقدر الباقي من القيمة ولو اسلما ثم تقابضا ثم ترافعا ابطل القبض واوجب القيمة
ب المختلعة ويشترط فيها ما تقدم في الخالع وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت
مدخولا بها بالغة وكان الزوج حاضرا معها وان يكون الكراهية منها ويصح خلع الحامل وان
رات الحيض وغير المدخول بها مطلقا واليائسة وان وطيها في طهر المخالعة ولو وطي الصغيرة جاز
له خلعها اذا بذل الولي وللولي الخلع عن المجنونة وتبذل مهر مثلها فما دون ولو خالعت المريضة
بمهر المثل صح من الاصل ولو زاد فالزيادة من الثلث فلو خالعت على مائة مستوعبة ومهر مثلها
اربعون صح له ستون ولو خالعت الامة فبذلت باذن مولاها صح فان اذن في قدر معين فبذلته تعلق
بما في يدها ان كانت ماذونا لها في التجارة وان لم يكن ماذونا لها في التجارة تعلق بكسبها ولو لم
يكن ذات كسب تعلق بذمتها تتبع به اذا اعتقت وايسرت ولو قيل يتعلق بالسيد مع الاذن مطلقا
كان حسنا ولو بذلت عينا باذنه استحقها وكذا لو بذلتها فاجاز ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر المثل
ومحله ما تقدم ولو لم ياذن صح الخلع او تعلق العوض بذمتها دون كسبها تتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق
فزادت على مهر المثل او عين قدرا فزادت عليه كانت الزيادة في ذمتها تتبع به ولو خالعته على عين
من مال سيدها وقع الخلع بعوض فاسد ان لم يجز المولى وعليها مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة
وان خلعت نفسها فكالقن ان كانت مشروطة تعلق بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه وان

كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى وبذل السفيه فاسد لا يوجب شيئا وكذا الصبية وان اذن
المولى **الفصل الثالث** في الصيغة وهو ان يقول خلعتك على كذا او فلانة
مختلعة على كذا ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا بتتك ولا بالمعاطاة
ويقع بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع الفدية وان تجرد عن لفظ الخلع فاذا قال خلعتك على كذا او فلانة
فلا بد من القبول ان لم يسبق فان سبق وجب ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين
عدلين لفظه كالطلاق ولو افترقا لم يقع ويشترط تجريده عن شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما
يقتضيه صح مثل ان رجعت رجعت او شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت
لم يصح وان شاء تا او ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني وما شاكله ومتى او مهما او اي وقت او اي
حين ولو قال خلعتك على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بشرط الرجعة بعوض ولو
نوى بالخلع الطلاق ففي وقوعه اشكال ولو نوى نفسي او افسخ بعيب الطلاق لم يقع وهل يلزم النكاح
الاقرب ذلك كالو طلقها لكن هنا تطلق لا هناك ولو طلقت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ
الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق ولا على الاخر ولو طلقت منه خلعا بعوض فطلق به وقع
الطلاق رجعيا ولم يلزمها البذل ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدا فقال
انت طالق بالف او عليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو سرعت بعد ذلك بدفعها
لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها فهي هبة ولا ينصرف الطلاق بائنا ولو قالت طلقني بالف فالجواب
على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ولو عوض ويصح الايقاع منه ومن وكيله وهل يتولى البذل
والانقطاع وكيل واحد عنهما الاقرب الجواز **الفصل الرابع** في الفدية وهو العوض عن نكاح قائم
لم يعرض له زوال لزوما ولا جوازا فلا يقع الخلع بالبائنة ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام
وان عادت في العدة ويشترط في الفدية العلم والتمول وكلما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية
ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زائدا على ما وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه
مطلقا او لا يصح تملكه للمسلم كالخمر فسد الخلع للمسلم وغيره فان اتبع بالطلاق كان رجعيا
ولو خلعها على غير مستحقه اما مغصوبا او لا فان علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق فان اتبعه
كان رجعيا وان لم يعلم استحقاقها قيل بطل الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم
يكن مثليا ولو خلعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالعها على غير معين القدر
او الجنس او الوصف او حمل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك ولم يذكر شيئا ولا ينصرف الى
مهر المثل ولو كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة ويكفي المشاهدة
في الحاضر عن معرفة القدر فلو رجعت فالقول قوله مع اليمين وفي الطلاق النقد والوزن وينصرف
الى غالب البلد لو عين انصرف اليه ويصح البذل منها ومن وكيلها او وليها عنها ومن تضمنه

باذنها وهل يصح من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على
عبدها هذا او على ضمانه صح فان لم يرض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال ويصح جعل
الارضاع فديته بشرط تعيين المدة والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين المدة وقدرها من الماكول
والملبوس فان عاش الولد استوفاه فان كان زهيدا فالزيادة للزوج وان كان رغيبا فالزيادة
عليه ولو مات استوفى الاب قدر نصيبه من الثاني فان كان رضاعا رجع باجرة المثل وان كان
نفقة رجع بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعه معجلا بل ادوارا في المدة ولو خلعها
على ان يكفل بولده عشر سنين جاز اذا عينا مدة الرضاع من ذلك حولا او حولين ان كان فيه
رضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل مدته ويفتقر الى تعيين نفقة باقي المدة قدرا او جنسا
في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب ان ياخذها قدرا من الطعام والادم
كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي وله ان ياذن لها في انفاقه ولو مات في مدة الرضاع
لم يكن له ان ياتي بغيره للرضاع ولو لم يحمل الصبي اليها للرضاع مع امكانه حتى انقضت المدة ففي
استحقاقه العوض نظر ولو تلفت الفدية قبل القبض لزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو كانت
مطلقة موصوفة فوجدها دون الوصف كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت معينة
فله الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا او الامساك بالارش ولو شرط كون العبد
حبشيا فبان زنجيا او بان الثوب الابيض اسمر فكذلك ولو شرط كونه ابريسما فبان كتانا فله قيمة
الابريسم وليس له امساك الكتان لمخالفة الجنس او خالع اثنين بفدية واحدة صح وكانت عليهما
بالسوية **المطلب الخامس** في سؤال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق
رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالت
طلقني بالف فطلق واحدة كان نصف الالف فان عقب بطلاق اخر او كان رجعيا ولا فدية
لتاخر الجواب ولو قال انما طالقتان طلقتا واستحق العوض اجمع ولو قالت طلقني ثلاثا على
ان لك الفا وطلقها قيل لا يصح لانه طلاق بشرط فالوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد
شرطا فان قصدت الثلاث والا لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سالته
وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه نظر ولو قصدت ثلثا برجعتين صح فان طلق ثلثا
فله الالف وان طلق واحدة قيل له الثلث وفيه نظر لان مقابلة الجميع بالجملة لا تقتضي مقابلة
الاجزاء ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولاء فان قال الالف في مقابلة الاولى فله
الالف ووقعت بائنة ولغت الباقيات وان قال في مقابلة الثانية فالاولى رجعية ولا فدية
والباقيتان باطلتان ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى فقيل له ثلث الالف وقيل الالف
كان وجهها حيث اوقع ما طلبته ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من الصداق لم يصح الابراء ولو وقع

شرطاً وكان الطلاق رجعياً ولو [قالت] طلقني على الف فقال انت طالق ولم يذكر الالف فله ان يقول
لم اقصد الجواب ليقع رجعيا ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا فطلق واحدة كان له
ثلث الالف وقيل له الالف مع علمها لان معناه كمل لي الثلاث لتحصل البينونة والثلث مع جهلها
بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلت في مقابلة
طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح اخر ولو كانت على اثنتين وطلقها اثنتين مع استحق
الجميع ومع جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لانها
بذلت الالف في تكملة ويحتمل الثلث لان هذه المطلقة لم تتعلق بها من تحريم العقد شئ ولو قالت
طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية فله خمسها فان طلق ثالثة
فالجميع على اشكال ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فقال انت طالق واحدة بالف وثنتين مجانا فالاقرب
ان الاولى لا تقع لانه ما رضي بها الا بالف وهي ما قبلت الا بثلثها والثنتان بعدها لا تقعان
الا ان ياتي بصيغة الطلاق والرجعي فتقع الثانية ويحتمل ان يكون بالاول ثلث الالف ويحتمل
بطلان الفدية ووقوع الاولى رجعية ولو قال انت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الالف
وقعت الاولى رجعية وبطلت الثنتان ولو قالت طلقني نصف طلقة بالف او طلق نصفي بالف
فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية ولو قال ابوها طلقها وانت بري من صداقها فطلق صح الطلاق
رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب ولو كانت على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة
في هذا النكاح واثنتين في غيره لم يصح في الاثنتين فاذا طلق الثالثة استحق ثلث الالف المطلب
الثامن في بقايا مباحث الخلع والشارع لو قال طلق زوجتك وعلي الف لزمه الالف مع الطلاق
ولا يقع الطلاق بائنا اما لو قال خالعها على الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو اختلع بوكالتها ثم
بان انه كاذب بطل ولا ضمان ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا
في العوض قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه ولها المطالبة بحقوق العدة ولو
اتفقا على العدد واختلفا في الجنس فالقول قول المراة ولو اتفقا على ذكر القدر واهمل الجنس و
لو اختلفا في الارادة قيل بطل وقيل يقدم قولها وهو اقرب ولو اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس
الواحد صح الخلع ولو قالت سالتك ثلاث تطليقات [فقال] سالتني ثلث تطليقات بالف فاجبتك
بواحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا في مقدار العوض فيقدم قولها في جعل الالف في مقابلة
الثلث وان اقام شاهدا واحدا حلف معه لا لقصد اثبات المال وقوله في عدد الطلاق فان
اقامت المراة شاهدا واحدا على عدده لم تحلف معه لم تقبل شهادته ولو ادعى عليها الاختلاع
فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وثبت بقوله ولا شئ له على الاجنبي
لاعترافه وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قالت خالعتك بكذا

اصل

وضمنه عني فلان او يزنه لزمها الالف ما لم يكن بينة ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في
ذكر الجنس بان ادعى الف درهم فقالت بل الفا مطلقا فان صدقته في قصد الدراهم فلا بحث والا
قدم قولها وبطل الخلع ولو قال خالعتك على دسك فقال لي بل على الف لي في ذمة زيد قدم قولها
ولو قال خالعتك على الف لك في ذمتك فظهر براءة ذمته لزمها الالف وكذا لو خالعها على الف في
منزلها فلم يكن فيه شئ ويصح التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق
ومن المراة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا و[يقتضي]
ذلك مهر المثل فاذا اطلقت المراة اقتضى الخلع بمهر المثل حالا بنقد البلد فان خالع بدونه او مؤجلا
او بادون من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع ولو كان التوكيل في الطلاق بعوض او
ليتبعه بالطلاق قيل يقع رجعيا ولا فدية ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث لو عينت له قدرا
فخالع عليه او دونه او اكثر اما لو خالع على شئ من مالها وضمن فان الضمان عليه اذا لم يرض وصح
الخلع ولو بذل خمرا او خنزيرا فسد البذل مع اسلام احدهما وصح الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق
الزوج فطلق بمهر المثل حالا من نقد البلد صح وكذا وان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر المثل
او مؤجلا او ادون من نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا واتبع به وكذا لو عين له قدرا
وطلق او خالع باقل منه او ادون ولو قال له طلقها يوم الخميس وطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان
ولو طلقها يوما لاربعا بطل واذا خالعها او باراها ثبت العوض المسمى ولم يسقط ما لكل واحد منهما
من حق لا ماض ولا مستقبل سواء كان الحق من جهة النكاح كالصداق وغيره او من غير جهته سوى
النفقة المستقبلة ما لم يرجع في العوض ففي استحقاق النفقة اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها
لم يصح لاستلزامه الثبوت النفي وان كانت حاملا لتجدد استحقاق نفقة كل يوم منه ولو خالعها
على نفقة ماضية صح مع علمه جنسا وقدرا ولو قالت بعني عبدك وطلقني بالف صح ويبسط على
مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها فلا شئ له عليها اذا لم يقبضه ولو خالعها
بالجميع لزمها دفع النصف وان لم يكن اقبضت المطلب السابع في المباراة وصيغتها بارأتك على كذا فانت
طالق ولو قال عوض بارأتك فاسختك وبنتك وغير ذلك من الكنايات صح الاعسار انما هو
الطلاق وهو العلة في السببية ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق على كذا او بكذا
صح وكان مباراة اذ موضوعها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما يشترط في الخلع من بلوغ الزوج وعقله
وقصده واختياره وكذا المراة وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير
يائسة وكان الزوج حاضرا وان تكون الكراهية من كل منهما لصاحبه وان لا تكون الفدية بقدر
المهر او اقل ويحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع وايقاعها بلفظ الطلاق وفي الخلع خلاف ويقع الطلاق
بائنا ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس للرجل عليها رجعة فان رجعت في العدة كان له الرجوع

ومباحث الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العدة ولم ترجع او كانت الطلقة ثالثة او لا عدة
فيها ما لم يكن له الرجوع وجميع مباحث الخلع آتية هنا البحث الثالث في الظهار وفيه مقصدان
ا في اركانه وهي اربعة ا الصيغة وهي انت علي كظهر امي او هذه او زوجتي او فلانة وبالجملة
كل لفظ او اشارة تدل على تمييزها من غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصفات مثل انت مني
او عندي او معي ولو حذف حرف الصلة وقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظ الظهر وقال انت علي
كامي او مثل امي فان نوى الكرامة او التعظيم او انها كامه في الكبر او الصفة لم يكن شيئا وان قصد
الظهار قيل يقع وفيه اشكال ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك او كلك علي كظهر
امي وقع ولو قال انت امي او زوجتي امي فهو كقوله انت كامي ولو قال امي امراتي او مثل امراتي
لم يكن شيئا ولو شبه عضوا من امراته بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع كان يقول يدك علي كظهر امي
او فرجك او ظهرك او بطنك او راسك او جلدك ولو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها
او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال كروح امي او نفسها فان الروح ليست محلا للاستمتاع
ولو قال انت علي حرام فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي على اشكال اما لو قال انت علي
كظهر امي حراما او انت كظهر امي وانت طالق كظهر امي للرجعية او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت
طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار وان قصدهما قيل ان قصدهما والطلاق رجعي وقعا
فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر فان النية غير كافية من دون الصيغة ويقعان معا
لو قال انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال انا مظاهر او علي الظهار لم يصح ولو ظاهر من واحدة
ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او كهي لم يقع بالثانية سوى نوى به الظهار او الطلاق
الركن الثاني المظاهر ويشترط بلوغه ورشده واختياره وقصده فلا يقع ظهار الصبي وان كان
مميزا ولا المجنون المطبق ولا من ينتابه ادوارا الا وقت صحته ولا المكره ولا فاقد القصد
كالسكران والمغمى عليه والغضبان غضبا يرفع قصده والنائم والساهي والعابث به ولو ظاهر
ونوى به الطلاق او بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على راي والخصي والخنثى والمجبوب
ان حرمنا ضروب الاستمتاع ولا يصح من المراة الركن الثالث المظاهرة ويشترط ان يكون مملوكة
كالموطوءة فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح وان يكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع
ان كان زوجها حاضرا معها وهي ممن يحيض مثلها وقت الايقاع لا الشرط ولو كان غائبا صح وكذا
لو كانت يائسة او صغيرة وان كان حاضرا وهل يشترط العقد الدائم فيه نظر والمروي انه يقع بالموطوءة بملك
اليمين وهل يشترط كون العقد دائما خلاف اقربه الوقوع بالمستمتع بها وهل يشترط الدخول المروي
اشتراطه وقيل لا للعموم وعلى الاشتراط يقع مع الوطء دبرا او في حال صغرها او جنونها ويقع بالرتقاء
والمريضة التي لم توطأ ولا فرق في الوقوع بين ان يكون حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب اشتراط

التعيين الركن الرابع المشبه بها لا خلاف في صحته اذا شبه بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها
بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام من
الرضاع وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان جاء بصيغة الظهر ولو شبهها بعضو غير الظهر من الام كيدها
ورجلها لم يقع قطعا ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة على التابيد كام زوجته وبنتها مع الدخول وزوجة
الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة لا على التابيد كاخت الزوجة وعمتها وخالتها وهل تدخل
الجدة تحت الام ان اقتصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او ولده لم يقع وكذا لو شبهها
بالاجنبية او زوجة الغير والملاعنة وان تابد تحريمها المقصد الثاني في احكامه الظهار حرام
لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويشترط في صحته حضور شاهدين عدلين
يسمعان نطق المظاهر ولا يقع يمينا ولا معلقا ولا في اضرار على راي فلو حلف به او علقه بانقضاء
الشهر او دخوله او قصد به الاضرار لم يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي
ان دخلت الدار او ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع وفي الفرق بينه وبين المعلق نظر ولو علقه
بظهار الضرة ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بظهار فلانة الاجنبية فان قصد المواجهة باللفظ والنطق
به صح الظهار مع المواجهة بها الاجنبية وان قصد الشرعي لم يقع وكذا لو قال الحسنة ولو قال
فلانة من غير وصف فتزوجها فظاهرها وقعا معا ولو علقه بمشية الله تعالى فان كان عدليا وقع
ان عرف التحريم وان كان شعريا فاشكال ولو علق بالمعصية وقع في الحال او في الزمان المقيد به
ولو علق بامرين على الجمع لم يقع مع احدهما ويقع على البدل واذا كان منجزا او وقع شرطه افاد تحريم
وطي الزوجة حتى يكفر والاقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع لا تحريمه عليها ولا يحل الوطي
حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب ولو وطي خلال الصوم استانف وقيل لا يبطل
التتابع لو وطي ليلا وهل يكفي الاستيناف عن كفارة الوطي قبل اكمال التكفير اشكال والاقرب
ان الوطي ان وقع ليلا اوجب الاتمام مطلقا والتكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا عمدا ان كان
من الثاني شيئا وان كان قبله استانف وكفر ثانيا ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه
الاستغفار وحل الوطي على راي فلا يجبره الحاكم على التكفير بل اذا رفعت امرها اليه خيره
بين التكفير والرجعة وبين الطلاق وينظره للفكر ثلاثة اشهر من حين الترافع فان خرجت ولم
يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه من مطعمه ومشربه حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق
بعينه ولا يطلق عنه وان صبرت لم يتعرض ولو كان الظهار مشروطا جاز الوطي ما لم يحصل الشرط
ولا كفارة قبله ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود
وقيل يجب بنفس الوطي وليس بجيد ويجب تقديم الكفارة على الوطي في المطلق وما وقع شرطه
مع نية العود ولا تجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود وهو ارادة الوطي وليست مستقرة بل معنى الوجوب

تحريم الوطي حتى يكفر فان وطي قبل التكفير لزمه كفارتان وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي ثانيا فلو ادى كفارة واحدة عن الاولى او عن احدها على اشكال وجبت ثالثة وان نواها عن الظهار فلا شي عن الثاني فلو طلق رجعيا وفاها حقها فان راجعها في العدة لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة تزوجها وكان الطلاق بائنا وتزوجها في العدة فلا كفارة ولو وطاها ولو ماتا او احدهما سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق الرجعي ان كان عن غير فطرة او كان من المراة يجب الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ولم ينو العود ثم اعتق لم يجز لانه كفر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته بطل العقد وحل له وطيها قبل الكفارة ولو اشتراها الزوج فسخ ثم تزوجها الزوج بعقد اخر سقط الكفارة ولو قال انتن علي كظهر امي فعليه على كل واحدة كفارة ولو كرر الظهار من واحدة وجب عليه بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه على راي ولو وطيها قبل التكفير عن الجميع وجب عليه عن كل وطي كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بمدة على راي فان قصرت المدة من زمان التربص وقع على اشكال ويحرم وطيها في تلك المدة قبل الكفارة ولو وطي ناسيا فكفارة واحدة

الباب الرابع في الايلاء وفيه مقصدان ا في اركانه وهي اربعة ا الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة او امة ومن الذمي والخصي والمجبوب على اشكال فيكون فيه كالعاجز ومن المطلق رجعيا ويحتسب زمان العدة من مدة التربص وكذا لو طلق رجعيا بعد الايلاء ثم راجع من المظاهر ب المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته ويشترط كونها منكوحة بالعقد الدايم فلا يقع بالمستمتع بها على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك وان يكون مدخولا بها ويقع بالحرة والامة والمرافعة للمولى وكذا طلب حقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية كالمسلمة والرجعية ولفظه الصريح تغييب الحشفة في الفرج والايلاج اما الجماع والوطي فانه يقع معه الايلاء ان قصدهما والمباضعة والملامسة والمباشرة مع النية اشكال الاقرب الوقوع ولو قال لا جمع راسي وراسك مخدة ولا ساقفك او لاطيلن غيبتي عنك قيل يقع مع القصد ولو قال لا وطيتك في الحيض ولا في النفاس او في دبرك فهو محسن وليس بمول ج الصيغة ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى مع التلفظ باي لسان كان مع القصد ولو حلف بغير الله تعالى او بغير اسمائه وصفاته لم ينعقد كما لو حلف بالعتاق والظهار والصدقة والتحريم والكعبة والنبي والايمة عم او التزام صوم او صلوة وغير ذلك لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال ان وطيتك فلله علي صلوة او صوم ولو قال ان وطيتك فعبدي حر عن الظهار لم يكن ايلاء لكن لو وطي لزم عتق العبد لا وان وهل يلزم بعتقه معجلا الاقرب المنع ولو قال فهو حر عن ظهاري ان ظاهرت لم يقع شي ولا يلزم العتق فان ظاهر لزم بعتقه او اعتق غيره وهل الشرط تجريده عن الشرط ولو قال لاحدى زوجتيه وقال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية وان نواه لعدم نطقه بالله تعالى ولا يقع في الاضطرار فلو حلف لصلاح اللبن او المرض لم يكن ايلاء وكان يمينا ولو قال لا اربع والله

لاوطيتكن لم يكن موليا في الحال وله وطي ثلث منهم فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطيهن ولها المرافعة وتجب الكفارة بوطي الجميع ولو وطي واحدة قرب من الحنث وهو محذور ولا يصير به موليا ولو ماتت احديهن قبل الوطي انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق احديهن او ثلاثا لان حكم اليمين ثابت في البواقي لامكان وطي المطلقات ولو بالشبهة ولو وطيهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء في البواقي بخلاف ما لو وطي الميتة اذ لا حكم لوطيها على اشكال ولو قال لا وطيت واحدة كان معلقا الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فان وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال هنا اردت واحدة معينة قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه موليا اشكال فان اثبتناه كان له ان يعين واحدة فيختص الايلاء بها ونقول هي التي اردتها وانا اثبت تعينها عن الابهام ويحتمل ان لا يكون موليا لان كل واحدة ترجوا ان لا تكون هي المعينة ولو اطلق اللفظ فعلى اي الاحتمالين يحمل اشكال ولو قال لا اوطي كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو الا من كل واحدة بانفرادها فمن طلقها وفاها ولم تحل اليمين في البواقي وكذا لو وطيها بعد الطلاق لزمه الكفارة وكان الايلاء ثابتا في البواقي ولو لا وطيتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال من غير تكفير فان وطي وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها المرافعة والا بطل حكمه وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او ما زاد فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت المدة ولو قال والله لا جامعتك ان شئت فقالت شئت انعقد ان قلنا المشروط وهل يختص بالمشية بالمجلس اشكال **الرابع المدة** لا ايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء هذه التربص قطعا او ظنا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى الصين والعود او ما اشبه ولو قال لا وطيتك اربعة اشهر وما نقص او حتى ارد الى بغداد من الموصل وهو مما لا يحصل في الاربعة قطعا او ظنا او محتملا للامرين على السواء لم يكن موليا ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء لامكان التخلص من التكفير بالدخول وهو مساك الايلاء ولو حلف لا يطاها اربعة اشهر فما دون ثم اعاد اليمين في اخر الاشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا ولو قال والله لا اجامعك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اجامعك اربعة اشهر فهكذا لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة بعد انحلال اليمين ولو قال والله لا اجامعك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اجامعك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو رافعته فماطل حتى انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ودخل وقت الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة فان طلق في الخامس انحلت اليمين الاولى فان عقد ثانيا فيه لم يعد مضيه للثاني ولو قال والله لا وطيتك حتى ينزل عيسى عم من السماء ويخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل في اقل من اربعة اشهر لم يكن

ايلاء فان مضت اربعة ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه ينتظر قدومه كل ساعة ولو قال الى ان يموت زيد فان ظن بقاءه ازيد من المدة انعقد والا فلا ولو كان الوطي يجب بعد شهر مثلا فحلف لا يطاها الى شهرين ففي انعقاده نظر **المقصد الثاني** في احكامه ان وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره فان وطي لزمه الكفارة وخرج عن الايلاء وليس للزوجة مطالبته بالفيئة في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة في مدة التربص وهي حق للزوج فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها فاذا وافقته بعد المدة تخير بين الفيئة والطلاق فان طلق خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيا وكذا ان فاء ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفي او يطلق ولا يجبر على احدهما عينا ولو الا مدة ودافع بعد المواقفة حتى انقضت سقط الايلاء ولا كفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل وقت قيل والمدة المضروبة من حين المرافعة لا من حين الايلاء وفيه نظر وفئة القادر تغييب الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بامهاله كتقضية الماكول والاكل والراحة من التعب ولو وطي في مدة التربص عامدا لزمه الكفارة اجماعا وكذا بعدها على راي ولو وطي ساهيا او مجنونا او شبهه بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي البقاء مع اليمين ويصدق مدعي تاخير الايلاء لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين فلو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على راي لظهور عذره ويحتمل المطالبة بفئة العاجز ولو تجددت اعذارها في الاثناء قيل ينقطع الاستدامة عدا الحيض ولا يستطيع عذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقفة ابتداء ولو اخر بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت وهو مجنون تربص به حتى يعقل ولو انقضت وهو محرم او صايم الزم بفيئة العاجز فان واقع حراما كالوطي في الحيض او الصوم الواجب اتى بالفيئة واثم ولو انقضت زمان الردة عليه على راي لتمكنه من الوطي بالرجوع ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر ثم الى منها معا وتوقعت بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين وان امتنع الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء ولا يتكرر الكفارة بتكرار اليمين سواء قصد التاكيد والمغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامة المولى منها ولو عتقها وتزوجها بعد الايلاء وكذا لو اشتراها واعتقها ثم تزوج بها والذميان اذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما وفي الرد الى مذهبهما

الباب الخامس في اللعان ومقاصده ثلثة ا السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان ا القذف وانما يكون سببا في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها او رمى

بغير الزنا او لم يدع المشاهدة فلا لعان ولفظه الصريح يا زانية او قد زنيت بكذا او زنا فرجك دون عينك او يدك ولفظ النيك وايلاج الحشفة صريح ولا لعان بكنايات القذف مثل لست حرة واما انا فلست بزان ولو قال انت ازنا الناس او ازنا من فلان لم يكن قذفا حتى يقول في الناس زناة وانت ازنا منهم وفلان وانت ازنا منه ولو قال زنا فلان بالبيه والقاذف جاهل لم يكن قاذفا وان كان عالما فهو قاذف ولو قال لها يا زان فهو قاذف وان كان اعمى نعم لا يثبت في طرفه اللعان لتعذر المشاهدة فيتعين الحد ويثبت في طرف نفي الولد فلو كان له ولد نسبه فلاحد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان قيل يصح وقيل لا وهو الاقرب ولو كان العقد فاسدا فلا لعان بل وجب الحد ولو طلق رجعيا ثم قذف فله اللعان ولو كان بائنا فلا لعان بل الحد وان اليه زمان الزوجية ولو قذف الزوجة ثم ابانها كان له اللعان فلو قالت قذفني قبل ان يتزوجني فقال بل بعده او قالت قذفني بعد ما بنت منه فقال بل قبله قدم قوله فلو قالت الاجنبية قذفني فقال كانت زوجتي فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان ما احدهما اعتبار حال الزنا او القذف ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ولو قذف بالسحق فالحد ولا لعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حد ولا تقام عليه الا بعد المطالبة مع الافاقة ولو افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية فان ماتت فلوارثها المطالبة وكذا ليس للولي مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد موتها ولو نسبها الى زنا هي مستكرهة عليه ففي كونه قذفا اشكال ولا لعان وكذا اللعان لو كانت وطي شبهة في الجانبين ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يحد برضاهن بلعان واحد ولو قال زنيت وانت صغيرة فالتعزير وان قال وانت مشركة او مجنونة فكذلك ان عهد لها ذلك والا فالحد ويحتمل سقوطه اذا لم يعهد لانه جاء بمحال ولو ادعت القذف فانكر فاقامت شاهدين فله ان يلاعن ان اظهر لانكاره تاويلا والا فلا لعان ووجب الحد لانه يكذب نفسه فان انشا قذفا اخر فله اللعان ويدفع عنه ذلك الحد ايضا الا اذا كان صورة انكاره ما قذفت ولا زنت فان قذفه بعده سافر شهادة الابرار الا ان تمضي مدة يحتمل فيها طريان الزنا ولو امتنع عن اللعان فلما عرضنا للحد رجع الى اللعان وجد فاراد ان يلاعن بعده مكن ان كان لنفي الولد والا فلا فائدة فيه فلا يمكن منه

الفصل الثاني في انكار الولد وانما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه ظاهرا بان تضع الزوجة بالعقد الدايم لستة اشهر فصاعدا من حين وطيها لم يتجاوز اقصى مدة الحمل وكل ولد لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى اللعان كما لو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر من حين وطيه او لاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقي بمغربية واتت بولد

لستة اشهر لم يلحق به لعدم الامكان عادة فلا لعان ولو ولد وله اقل من عشر سنين فولدت
لم يلحق به وان كان له عشر لحق لامكان البلوغ في حقه ولو كان نادرا ولو انكر لم يلاعن الا ان يبلغ
رشيدا فان مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكر لحق به وورثته الزوجة والولد ولا عبرة بالانكار
المتقدم ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت ستة اشهر فولدت لم يلحقه وكذا
الخصي المجبوب على اشكال ولو وطئ دبرا او قبلا وعزل لحق الولد به ولم ينتف الا باللعان ولو
تصادقا على انها استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه فالاقرب عدم اللحوق اذ لا مني لها
هنا وبالجملة انما يلحق الولد اذا كان الوطي ممكنا والزوج قادرا ولو اختلفا بعد الدخول في زمان
الحمل تلاعنا ولو اعترف بتولده من زنا بها وادعى الطلاق سرا احتمل اللعان لو كذبته ولو
طلق وانكر الدخول قبل ان اقامت عليه بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه
المهر وان لم يقم بينة كان عليه نصفه ولا لعان وعليها مائة سوط والاقرب انتفاء اللعان
ما لم يثبت الوطي ولا يكفي الارخا ولا حد عليه اذا لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به
ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة وسكت عن الانكار المعذور وقيل لم يكن له انكاره بعدا الا
ان يؤخره جرت العادة به كالسعي الى الحاكم وانتظار الصبح والاكل والصلوة واحراز ماله
ويحتمل ان له انكاره ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعا ولو امسك عن نفي الحمل
حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعا لاحتمال استناد الامساك الى الشك في الحمل وكل من
اقر بولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعده والصريح ظاهر والفحوى ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا
مثل ان يقال بارك الله لك في مولودك هذا فيقول امين او ان شاء الله ولو قال مجيبا بارك
الله فيك او احسن الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذفها بالزنى ونفى الولد واقام
بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم
ينتف الا باللعان ولو تزوجت بغيره واتت بولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاقصى مدة الحمل
فما دون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف الا باللعان ولو قال لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني فلا
حد ووجب اللعان ولو قال هذا الولد مني من زنا او زنت فاتت بهذا الولد منه وجب الحد وثبت
اللعان ولو قال ما ولدتيه وانما استعرتيه او التقطتيه فقالت بل هو ولدي منك
لم يحكم عليه الا بالبينة لامكان اقامتها على الولادة والاصل عدمها ويقبل شهادة النساء
الفصل الثاني في اركانه وفيه فصول ا الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة ولا الحرية
ولا انتفاء الحد عن قذف عنه ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقلت اشارته فقبل
لعانه بالاشارة والا فلا ولو انقطع كلامه بعد القذف قبل اللعان صار كالاخرس ان عقلت
اشارته قبل لعانه بالاشارة والا فلا ولو انقطع كلامه بعد القذف قبل اللعان صار كالاخرس لعا

بالاشارة وان لم يحصل الياس من نطقه ولا بد من الزوجية فلا يقبل لعان الاجنبي بل يحد
القاذف ولو ادعى عليه الولد للشبهة فانكره انتفى عنه ولم يثبت اللعان وان اعترف بالوطي اما
لو اعترف بالوطي ونفى وطي غيره واستحالة المني سقط اللعان والحق به ولو ارتد فلاعن ثم عاد
الى الاسلام في العدة عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلاعن لحد
باللعان الفاسد على اشكال وكذا لا يندفع عن المرتد المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل
فالحد ولا لعان وكذا المجنون ولو اتت امراته بولد لحق به نسبه ولا سبيل الى نفيه مع زوال العقل
فاذا عقل كان له نفيه واستلحاقه ولو ادعى القذف حال جنونه صدق ان عرف منه ذلك والا
فلا ولو لاعن الاخرس ثم نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكار القذف ويقبل في اللعان فيما
عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب بمعنى انه يرثه الولد ولا تعود الزوجية فان قال انا الاعن للحد
ونفي النسب فالاقرب اجابته لانه انما لزمه باقراره وانه لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب
الفصل الثاني في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون
زوجة بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف ويثبت
بين الحرة والمملوكة وروي المنع وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف ولو قذف طفلة لم يجامع مثلها فلا
حد لتعين كذبه لكنه يعزر للسب في القذف ولو كانت بنت ثمان سنين حد القذف فيحد وليس لوليها
المطالبة به ولا لها بل اذا بلغت طالبت وله اسقاطه باللعان ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حال العقل
او قذفها صحيحة ثم جنت لم يكن لها ولا لوليها المطالبة بالحد فاذا افاقت طالبت وله اسقاطه باللعان
وليس له اللعان حالة الجنون اذ لا حد ولا نسب ينفيهما واما ان نفى ولدها فكذلك ولا يلاعن حالة
الجنون بل اذا افاقت لاعنها وانتفى النسب والا كان النسب والزوجية باقيين ولو قذف زوجته
الصما او الخرسا حرمتا عليه ابدا ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان الحامل لكن لو
اوقرت او نكلت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع والامة ليست فراشا بالملك ولا بالوطي على اشهر الروايتين
ولا يلحق ولدها به الا باقراره ولو اعترف بوطيها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان وتصير فراشا
بالعقد الدايم وكذا المتمتع بها ليست فراشا بالعقد ولا بالوطي **المقصد الثالث** في الكيفية وصورته
ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان
رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال
ذلك قال للمراة قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك
وعظها وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان رجعت او نكلت رجمها
فان اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويجب فيه امور ا ايقاعه عند
الحاكم او من نصبه لذلك فلو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز وثبت حكم اللعان

بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم ب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال
احلف او اقسم او شهدت بالله او انا شاهد بالله او ما شابه ذلك لم يجز ج اعادة ذكر الولد في
كل مرة يشهد فيها الرجل ان كان هناك ولد وليس على المراة اعادة ذكره د لو ذكر جميع الكلمات
يقوم معظمها مقامها ه ذكر لفظ الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر
فالاقرب عدم الوقوع نعم لو اردف ذكر الله تعالى بذكر صفاته وقع و ذكر اليمين والغضب فلو
بدل كلا منهما بمساويه كالبعد والطرد والسخط او احدهما بالاخر لم يقع ز ان يخبر بالصدق
على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصادقين من غير الاتيان بلام التاكيد اي
لصادق او اني لبعض الصادقين او انها زنت لم يقع وكذا المراة لو قالت اشهد بالله انه لكاذب
او كاذب او من الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله علي ان كنت كاذب
او غضب الله علي ان كان صادقا ح النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر النطق بغيرها فيفتقر
الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزايد ط الترتيب على ما ذكرناه بان يبدا
الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم المراة بالشهادات اربعا ثم بالغضب ي قيام كل منهما عند لفظه
وقيل يجب قيامهما معا بين يدي الحاكم يا بداءة الرجل اولا بالشهادات ثم اللعن ويعقب بالمراة لم
فلو بدأت المراة لم يجز يب تعيين المراة بما يزيل الاحتمال اما بان يذكر اسمها واسم ابيها او يصفها بما
يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة يج الموالاة بين الكلمات يد اتيان كل واحد منهما باللعان
بعد القاء الحاكم عليه فلو بادر قبل ان يلقنه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف **واما المستحب**
فامور ا جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها ٢ وقوف الرجل عن يمين الحاكم
والمراة عن يمين الرجل ٣ حضور من يسمع اللعان ٤ وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل
اللعن وكذا المراة قبل الغضب ٥ التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة
فبين الركن والمقام وان كان بيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان بالمدينة فعند منبر النبي
صلى الله عليه وآله وان كان في الامصار ففي الجامع ٦ التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر ٧ جمع الناس لها
المقصد الثالث اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه واذا لاعن تعلق بلعانه
سقوط الحد عنه ووجوبه في حق المراة ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة ا الفراق فلا يصير فراشا ب التحريم
المؤبد فلا تحل عليه ابدا ج سقوط الحدين د انتفاء الولد عن الرجل دون المراة ولو شرط مولاه رقيه
الولد من الحرة ففي حريته او لاعن لا لنفيه اشكال وكذا الاشكال في العكس بغير شرط ولا يفتقر
الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما قبل كمال لعانهما كان التفريق لغوا وان كان بعد لعان ثلث مرات
من كل منهما او بعد اتمامه شي من الفاظ اللعان الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش ان
اكذب بعد اللعان ولا يحل العقد عليها ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت

شيء من احكام اللعان الباقية ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد بعد اللعان
لحقه الولد يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم
يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه روايتان اقربهما الثبوت لما فيه من
زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعانه فان عاد عن اكذاب نفسه وقال لي بينة اقيمها
او لاعن لم يسمع منه لان البينة واللعان لتحقيق ما قاله وقد اقر بكذب نفسه ولو اعترف بالولد
بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له ولد ورثه مع عدم الولد ولا يرث هو ابن الابن ولو اقام
بينة ثم اكذبها ففي توجه الحد عليه نظر ولو لم يكذب نفسه ولا لاعن ثبت الحد فان اقيم بعضه
فبذل اللعان اجيب اليه ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا يثبت
الرجم ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت اربعا ففي وجوبه اشكال ولو اضاف زناها الى رجل
معين فعليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولا يسقط به حد الاخر ولو اقام بينة سقطا معا ولو
قذفها فاقرت فعليه قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع ولو كان هناك
نسب لم ينتف الا باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال ان تصادق الزوجين على الزنا لا يوجب
نفي النسب لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين على اعترافها ففي القبول
بهما او بالاربعة اشكال اقربه القبول في سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان
سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث وله دفعه باللعان فلو لاعن رجل من اهلها فلا ميراث
ولا حد والاقرب ثبوت الميراث ولو ماتت بعد اكمال لعانه وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان في
الميراث ولو مات ورثته ولو قذف ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد والاقرب ثبوته وكذا
الخلاف لو تلاعنا والاقرب سقوطه اما لو قذفها به الاجنبي فانه يحد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها
به الزوج او الاجنبي فلا حد ولو لاعن ونكلت ثم قذفها الاجنبي قبل لا حد كالبينة والاقرب ثبوته ولو
شهد اربعة احدهم الزوج حد الجميع على راي ويسقط حد الزوج باللعان وقيل ان اختل بعض الشرائط
او سبق الزوج بالقذف والا حدت اذا كانت المراة غير برزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات
عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حائضا واللعان في المسجد ولا يشترط حضورهما معا
فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز واللعان ايمان وليست شهادات فيصح في الاعمى واذا قذف الزوج
وجب الحد الا ان يسقطه ولا يجب اللعان عينا ولا مطالبة لاحدهما الا الزوجة نعم لوارثها المطالبة بالحد
بعد موتها ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك الا ان يكون له نسب فان طلب نفي
النسب احتمل ان يلاعن وليس الحاكم ان طلبت المراة اللعان وعدمه **المقصد الرابع** في اللواحق لو
شهد بقذف الزوجة وقذفها لم تقبل للتهمة فان ابراه ثم اعادها لم يقبل لانها ردت للتهمة فلا
يقبل بعد ولو ادعيا قذفهما ثم ابرياه وزالت العداوة ثم شهدا بقذف زوجته قبلت لانهما لا يردا

في هذه الشهادة او لا ولو شهدا ثم ادعيا قذفها فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان عدوا لهما حين الشهادة وان لم يضيفاها فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم بشهادة عدوين وان كان بعده لم تبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامهما بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية او في وقتين قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت توامين ولو ولد بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الاخر ولا يصح نفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الاخر لحقاه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت اخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان اخر على اشكال وان اقر بالثاني لحق وورثه الاول وهو لا يرث الاول وهل يرث من الثاني اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه فان لاعن الاول واستلحق الثاني او ترك نفيه لحقه وان كانت قد بانت باللعان لامكان وطيه بعد وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول فاتت باخر بعد ستة اشهر لم يلحق الثاني لانها بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوامين فله ان يلاعن بينهما والقذف قد يجب بان يرى امرأته قد زنت في طهر لم يطاها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطيه لزمه نفيه ليتخلص من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته واخواته ولو اقرت بالزنا وظن صدقها فالاقرب انه لا يجب القذف ولا يحل له القذف بدون الرؤية وان شاع ان فلانا يزني بها واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال بعض شرايط الالحاق وجب الانكار ولا يحل الانكار للشبهة لا للنظر ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي ولو شاهد زناها في حال يجاز له اللعان فان لم يكن له ولد ولو غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت واولدها الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني

كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد الاول

العتق وفيه فصول ا في اركانه العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل وقد روي ان من اعتق مومنا اعتق الله تعالى له بكل عضو عضوا من النار واركانه ثلثة الاول المحل وهو كل مملوك مسلم لم يتعلق به حق لازم فلا يعتق غير المملوك وان اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا ولا يعتق مع ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصة وباهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ثم يسرى الرق في اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي المومنين والكفار ويجوز شرا اولاد الحربي وبنته وزوجته وامه وغيرهم منه اذ هم في الحقيقة وكل من جهلت حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع البلوغ ورشده وكذا الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز مع النذر وقيل

مطلقا

مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا اسلم على راي والمخالف دون الناصب وهل يصح عتق الجاني الاقرب ذلك ان كانت خطاء واداء المال او ضمنه مع رضاه والا فلا ولا يشترط التعيين على راي فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من شاء ولا يجوز العدول والاقرب وجوب الانفاق على الجميع والمنع من استخدام احدهما وبيعه قبله ولو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع ولو عين ثم اشتبه اخرجي بذكره ويعمل بقوله فان ادعى بعض المماليك انه المقصود دون من عينه فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في المنفي وحكم بعتقهما وان لم يذكر لم يقرع الا بعد موته لرجاء تذكره الا ان يدعي الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين ولو نازعه غيره فان نكل قضي عليه ولو صدق احد الوارثين احد المدعيين للتعيين والاخر الاخر حكم بعتق حصة كل منهما فيمن صدقه الركن الثاني المعتق وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية القربة الى الله سبحانه وتعالى وجواز التصرف فلا ينعقد عتق الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل والساهي والنايم والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر على راي لتعذر نية التقرب منه وان كان مرتدا ولا عتق المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير المالك ملكا تاما كالموقوف عليه والراهن والمرتهن المستلزم نفوذ عتقه في حق ما التصرف في اكثر من الثلث على اشكال ينشا من انه كالاتلاف ونقص السوق وسوت مال له ولا يبطل في ماله من وجود المقتضي لبطلان العتق فيما زاد على الثلث فيه فلو كانت قيمته ثلثين ورجع بالنقص كل جزء الى ثلث قيمته ثم كسب ثلثين قبل الموت فعلى الثاني يصح العتق في شيء وله من كسبه ثلثه اشيا وللورثة ستة اشيا لان المعتق منه في تقدير ثلثة اشياء من قيمة الاولى لان العبد يحسب عليه نقصان جزيهم لعدم وصوله اليهم فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشيا فالشيء خمسة لانه يوخذ من حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم بالتنقيص وهو شيان وينبغي ان يكون للورثة من نفسه وضمان التفويت وكسبه مثلا ما اعتق خاصة وهو كذلك هنا لانه قد اعتق منه خمسه وهو في تقدير خمسة عشر وفوت عليهم عشرة من نصيبهم من رقبته فحصل لهم من نفسه وخمسة عشر من كسبه وعشرة بما فوت ويحتمل ضعيفا ان يجبر جميع النقص من كسبه لانه تفويته وبعضه عبد فالناقص عشرون يجبرها من كسبه فيصير الكسب في تقدير عشرة وهي ثلث القيمة فيقول عتق منه شيء وله من كسبه ثلث شيء وللورثة شيان فالعبد والكسب في تقدير ثلثة اشيا وثلث فالشيء اثنا عشر فيعتق كله ويأخذ دينارين تتمة الشيء الذي له من نفسه وله من كسبه ثلث شيء اربعة فيبقى للورثة اربعة وعشرون هي ضعف ما اعتق وبيعه وعلى الاول ويحتمل ان يجبر من كسبه ما فوته بالعتق فيجيء ما سبق من الاحتمالات وعدمه فيكون بمنزلة عبد كسب ثلثا امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة مضى في حقه من الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث والنقصان كالتالف قطعا فيصح العتق وان لم يكن سواه

من الثلث في حق غيره ولو كان له كسب او له مال غيره لم يجبر النقص ويصح عتق مكاتبه ومدبره وام ولده وليس لولي الطفل العتق عنه الا مع المصلحة كما في الكبير العاجز مع علم رغبة المشتري نقصا من النفقة ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولا يصح قبله ولا مملوك الكبير وبعده ولو اعتق مملوكه من غيره باذنه وقع عن الامر وهل ينتقل اليه عند الامر المقارن للفعل المحقق العتق في الملك الاقرب ذلك لانه بالجزء من الاقلاع اياه كالمشتري فالملقه بالعتق نيابة عنه ولو كان المعتوق ابا للامر صح عتقه في الكفارة على اشكال الركن الثالث اللفظ ويعتبر فيه لفظان التحرير والاعتاق دون ما عداهما من صريح مثل فك الرقبة وازالة قيد الملك وكناية مثل انت سائبة ولا ولاية ولا سبيل عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت او حللتك او لا رق لي عليك ولا ملك وانت لله ولا ولاية لاحد عليك لا ولاية لولي عليك او لست عندي ولا مملوكي او يا سيدي مثل انت حر او عتيق او معتق او قال يا مولاي او قال لامة انت طالق او حرام سواء نوى بذلك كله العتق او لا ولا بد من الاتيان بصيغة الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال يا حر او يا معتق ففي التحرير اشكال ينشا من عدم القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار بالاسم لم يعتق وان قصد الانشاء للعتق صح ولو جهل رجع الى نيته فان تعذر الاستعلام لم يحكم بالحرية ولا يكفي الاشارة مع القدرة ولا الكتابة ولا النطق بغير العربية ولا يقع الا منجزا ولو علقه بشرط او وقت لم يقع الا منجزا ولو علقه بشرط او وقت لم يقع وان وجد الشرط ولو علقه بالمشية فالاقرب الوقوع ان اتحد الكلام ولو قال انت حر متى شئت لم يقع ولا بد من استناد العتق الى الذات وابعاضها المشاعة بان يقول انت حر او عبدي او هذا او فلان ويذكر ما يميز به عن غيره او نصفك او ثلثك او ربعك اما لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع ولو قال بدنك او جسدك فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم يصح مثل ان فعلت فانت حر الفصل الثاني في احكام العتق مع الصحة لا ينعقد ولا يصح الرجوع سوا اختار العبد الرد او لا وعتق الحامل ليس عتقا للحمل وبالعكس ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل انت حر وعليك الف او خدمة سنة لزمه الوفا به وهل يشترط رضا المملوك اشكال اقربه العدم في الخدمة ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة وقيل لا ولو ابق مدة الخدمة المشترطة لا يعاد في الرق وله المطالبة باجرة الخدمة وكذا الورثة على راي ولا يجري التدبير عن العتق الواجب ويستحب عتق من مضى عليه سبع سنين والمومن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعينه لو اعتقه ويكره عتق المخالف ويجوز عتق المستضعف ويصدق لو ادعى بقوله انت حر العفيف وانت حر الكريم الاخلاق فان ادعى العبد قصد العتق حلف له وان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر عتق اول مملوك يملكه او اول داخل فملك جماعة دفعة او دخلوا كذلك قيل بطل وقيل يتخير وقيل يقرع ويحتمل حرية الجميع لان الاولوية في الجميع كما لو قال من سبق فله عشرة وفيه ضعف لعدم العموم هنا اما لو نذر عتق اول من تلده

فولدت توامين دفعة عتقا ولو ترتبا عتق الاول ولو اشتبه اقرع ولو ولدت الاول ميتا احتمل بطلان العتق لان شرط النذر وجد في الميت وليس محلا للعتق والصحة في الحي لاستحالة تعلق العتق بالميت وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة عتقوا او اول من يملكه فملك جماعة دفعة ولو اعتق بعض مماليكه فقيل له اعتقت عبيدك فقال نعم عتق ذلك البعض خاصة وهل يشترط الكرم الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت عبدك فقال نعم وقصد الانشاء ففي الوقوع نظر ولو نذر عتق امته ان وطيها صح فان اخرجها عن ملكه انحل النذر ولو عاد الملك لم يعد الا ان يعممه ولو نذر عتق كل عبد له قديم انصرف الى من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا وهل يتعدى في الامة او الصدقة بكل مال له قديم او الاقرار اشكال ولو قصرت مدة الجميع عن ستة اشهر فان ترتبوا فالاقرب عتق الاول والا الجميع ويحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بعدم الدخول مثلا ولم ينو وقتا معينا او ما جرم دخولا عتق في اخر جزء حياته وهل له بيعه قبله اشكال ولو علقه على الدخول مثلا ولم ينو ثم باعه ثم عاد اليه ففي عتقه مع الدخول نظر ويقوى الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم عاد ودخل من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة انحلت اليمين فان شهد اثنان بالدخول الزمه الحاكم الاعتاق فان اعتقه وظهر كذبهما بطل ويحتمل الصحة والتضمين ولو رجعا ضمنا وتم العتق ولو نذر عتق العبد المحل قيده وعتقه اذا نقص وزن القيد عن عشرة ارطال فشهدا عند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه وامر بحل قيده فظهر كذبهما عتقا ولم يحل القيد وظهر انه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به وفي تضمينهما اشكال ينشا من ان الحاكم لم يحصل شيئا دانهما بل يحل قيده يشهد به ولانه لو باشر الحل لم يضمن فعدم الضمان بشهادتهما اولى ومن ان شهادتهما الكاذبة ولو حله اجنبي لم يضمن عالما بالنذر كان او جاهلا نهاه المالك او لا على اشكال وما للعبد لمولاه وان علم به حالة العتق ولم يستثنه على راي اما المكاتب فله وان لم يعلم به المولى عند عتقه وعتق المريض يمضي من الثلث ان مات في المرض وكان متبرعا ولو اشترى امة نسية فاعتقها وتزوجها ومات قبل الانفاق ولا تركة قيل بطل عتقه ونكاحه ويرد على البايع رقا فان حملت كان الولد رقا لرواية هشام بن سالم والاقرب عدم العتق وعدم رق الولد ويحمل الرواية على المريض تتمه اذا عمي العبد او جذم او اقعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا عتق واذا مات انسان وله وارث رق ولا وارث له سواه دفعت قيمته من التركة واعتق الفصل الثالث في خواصه وفيه مطالب ا السراية من اعتق شقصا مشاعا من عبد او امة له عتق عليه اجمع وان اعتق شقصا له من عبد مشترك قوم عليه باقيه وسرى العتق فيه بامور اربعة ا ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته او لعياله ودست ثوب وفي بيع مسكنه اشكال ولو كان معسرا اعتق نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه بجميع السعي وليس لمولاه [illegible]

شئ على اشكال ولو عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما عتق وللشريك ما بقي و
كان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما وان هاياه مولاه صح وساوت والمهايات المعتاد و
النادر كالصيد والالتقاط ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم
ما لو كان معسرا والمديون بقدر ماله معسر والمريض معسر فيما زاد على الثلث والميت معسر مطلقا و
ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل ان قصد الاضرار فلهان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا
وان قصد القربة لم يقوم عليه وان كان موسرا بل يسعى العبد في قيمة الباقي فقيل مع العسار ويستقر
الرق في الباقي ب ان يعتق باختياره سواء كان بشراء او اتهاب او غيرهما ولو ورث شقصا من ابيه لم يقوم
عليه على راى ولو اتهبه او اشترى سرى ولو قبل الولي هبة ابا الطفل عند العتق ولو قبل هبة البعض
البعض وفي التقويم اشكال ينشأ من ان قبول الولي له كالوكيل ومن دخوله في ملكه بغير اختياره فان قلنا
بوجوب التقويم لم يكن للولي قبوله للضرر وكذا لا يعمل الوصية ولا الهبة مع الضرر كما لو اوصى له بابيه الفقير
العاجز ولو كان الطفل او المجنون معسرا جاز ان يقبل الولي هبة الشقص ج ان لا يتعلق بمحل السراية
حق لازم كالوقف والاقرب السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد والتدبير ولو اعتقا دفعة لم يقوم حصة
احدهما على الاخر ولو ترتبت فكذلك ان شرطنا الاداء او كان الولي معسرا د يمكن العتق من نصيبه او لا
فلو اعتق نصيب شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزم التقويم ولو اعتق
الجميع صح ولزمه القيمة ومع الشرائط هل يعتق الجميع باللفظ او بالاداء او يكون مراعا فان ادى بان
العتق وقت ايقاعه وان لم يؤد بان استقرار الملك في نصيب شريكه فالاكثر على اشكال ويتفرع على ذلك
مسائل الاولى للشريك عتق حصته قبل الاداء ان شرطناه والا فلا وليس له التصرف فيه بغير العتق على
القولين ب تثبت الحرية في الجميع قبل الاداء ان لم نشترط فيورثه وورثته فان فقدت فالعتق ولا
شئ للشريك سوى القيمة وتثبت احكام الحرية من وجوب كمال الحد وغيره ج لو لم يؤد القيمة حتى افلس
عتق العبد اجمع وكانت القيمة في ذمته يضرب بها الشريك مع الغرماء ان لم نشترط الاداء والا عتق النصيب
خاصة د لو اعتق حاملا فلم يؤد القيمة حتى وضعت فليس على المعتق الا قيمتها حين العتق وان شرطنا
الاداء قوم الولد ايضا ان قلنا بالسراية في الحمل ه لو مات العبد قبل الاداء مات حرا وعليه القيمة
اذا لم يشترط الاداء والا لم يلزمه شئ ولو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف وكان
نصيب المنكر رقا ونصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو نكل استحق المدعي اليمين
المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه خاتمة تعتبر القيمة يوم العتق ولو مات احدث من
تركته ان لم نشترط الاداء ولو هرب او فلس اخر حتى يرجع او يوسر ويؤخذ القيمة ولو اختلفا في القيمة
قدم قول المعتق مع يمينه وقيل الشريك لانه ينتزع منه ولو ادعى صناعة تزيد قيمته قدم قول
المعتق قطعا الا ان يكون العبد يحسنها ولم يمض زمان يمكن تعلمه فيه فيقدم قول الشريك ولو

مضى زمانا احتمل قويا تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة
براءته من العيب حين الاعتاق ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية
اختلفت حصتهما او اتفقت ولو كان احدهما معسرا قوم على الموسر ولو كان معسرا ببعض قوم عليه بقدر
ما يملك وعلى الاخر الباقي والولاء على قدر العتق ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين
او كان المعتق كافرا ان سوغنا عتق الكافر او بالتفريق ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له
سواه لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته عتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار
بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة
الى حين قبض الوارث لان التالف بعد الحياة غير معتبر والزيادة تمت على ملك الوارث ولو ادعى كل
من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الرق بينهما ان قلنا انه يعتق بالاداء وان
قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا او يحلف مع
احدهما ويصير نصفه حرا ولو كان احدهما عدلا كان له ان يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعا
خرج نصيب كل منهما عن يده فيخرج العبد كله ويسعى في قيمته لاعتراف كل منهما بذلك في نصيبه وان
اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر الى النصف الذي كان له ولا يثبت عليه ولا ولو اكذب
نفسه في شهادته على شريكه ليسترق ما اشتراه منه لم يقبل اما الولاء فلان على العبد ولاء لا يدعيه
سواه وفيه اشكال الاقرب اسقاط الولاء عنه اذ ليس هو المعتق نعم يثبت له المال لاعتراف البايع له بالاستحقاق
فلو مات قبل العبد ورث العبد وارث المال المال لا الولاء فان اكذب البايع نفسه بعد اكذاب المشتري
قدم قول البايع ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع ولا ولاء لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما
ما اشتراه ثم اكذب نفسه في شهادته ثبت الولاء ولو اقر كل منهما بان شريكه قد اعتق وصدق الاخر في
شهادته بطل البيعان ولكل منهما الولاء على النصف ولو كان احدهما معسرا عتق نصيب المعسر حلف ان لم نشترط
الاداء ولا تقبل شهادة المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرأ من القيمة والمعتق معا ولا ولا لاحدهما في نصيب
المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب الموسر ولو اعتق المعسر نصيبه تحرر واستقر
رق الاخر ان لم نقل بالاستسعا فان اعتق الثاني نصيبه كان موسرا يسري في حصة الثالث فكان ثلثا
الولاء للثاني واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع ليتبع العتق عن ملكه ان قلنا يعتق
بالاداء وكذا اذا دفع قيمة باقي موسره ولو استسعى العبد ثم ايسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه اما لو ايسر قبل
الدفع فانه يضمن القيمة وعلى ما اخترناه من السعاية الاقرب انه قبلها مملوك في حصة الشريك ويحتمل ان
يكون حرا والمال في ذمته فاذا مات اخذ مولاه بقية السعاية وعلى الاول يرث بقدر الرقية والثاني
كالمكاتب المطلق فيعتق منه بقدر ما يؤدي واذا ابتدأ السعاية فانه يستسعى حين اعتق الاول فاذا
اعتق الثاني لم يصح ان قلنا بحريته بالاول والا صح ولا سعاية عليه ولو اعتق المعسر حصته فهاياه الشريك

المطلب الثاني

او قاسمه كسبه ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن للمالك فيه شئ لانه حصل بجزء الحر ولو كان له نصف
عبدين متساويين لا يملك غيرهما فاعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه موسر بالنصف من الاخر فان
اعتق الاخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر لانه معسر ولو اعتق الثاني في مرضه لم يصح لان
عليه دين **المطلب الثاني** عتق القرابة فمن ملك احد ابعاضه اعني اصوله وفروعه عتق
عليه سواء دخل في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء كان المالك رجلا او امراة وكذا لو ملك الرجل
احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك احدهما من الرضاع من
يعتق عليه ويثبت العتق حين تحقق الملك ومن يعتق عليه بالملك كله يعتق بعضه لو ملك ذلك
البعض ولا يقوم عليه لو كان معسرا ولا مع يساره لو ملك بغير اختياره ولو ملك مختارا موسرا فالاقرب
التقويم وهل يقوم باختيار الوكيل او اختياره جاهلين مقام اختياره عالما فيه نظر ولو اوصى له ببعض
ولده فمات قبل القبول فقبله اخوه له سرى على الميت ان خرج من الثلث فكانه قبله في الحياة ولو اوصى
لبعض ولده فمات قبل القبول فقبله ابن اخيه فمات وعلى اخوه له لم يقوم على الاخ لان الملك يحصل
للميت ثم له فكانه حصل له بغير احسان ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض قرابته برد عوضه
بالعيب وهو اجنبي صفقة وسيد عتق كله مع يساره وضمن قيمة حصة شريكه ولو اشترى الزوج
والولد امه صفقة وهي حامل سقوطت حصة الزوج على الابن وعتقت البنت عليهما معا لانها بنت
الزوج واخت الابن وليس لاحدهما على الاخر شئ وكذا لو وهبت لهما فقبلاها دفعة ولو قبلها الابن
او لا عتقت هي وحملها وغرم القيمة وهل هي للزوج او للواهب اشكال اقربه الثاني فله نصف القيمتين
والا فللزوج نصف قيمة الام ولو قبل الزوج اولا عتق عليه الولد كله ثم اذا قبل الابن عتق عليه الام
كلها ويتقاصان على الاول ويرد كل واحد منهما الفضل على صاحبه وكذا الوصية **المطلب الثالث**
القرعة ومحلها الكثرة اذا حصل العتق لبعضهم فمن اعتق بعض عبيده ولم يعين قبل هل يعين الوارث
وهل القرعة ومن اعتق في مرض الموت ثلثه اعبد لا مال سواهم دفعة اخرج واحدا بالقرعة ولو رتب
بدئ بعتق الاول فان زاد على الثلث بعتق بقدره ولو نقص اكمل من الثاني بقدره وكذا لو اوصى على ترتيب
ولو اشتبه او جمع اقرع والتدبير كالوصية ولو قال الثلث من كل واحد منكم ففي اجزاء القرعة اشكال
ولو مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت على الميت حكم بموته حرا والا رقا ولو كان موته
بعد قبض الورثة احتسب من التركة ويقرع بين الحيين فيتحرر من تقع القرعة ان وفى بالثلث والا تركه
الباقية ولو عجز اكمل الثلث من الاخر فان فضل منه شئ كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة
احتسب من التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى اخرجت واحده بالقرعة فان كان بها حمل تجدد
بعد الاعتاق فهو حر اجماعا واذا كان سابقا فالاقرب الرقية ولو اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث
لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا حين الوفاة فما اكتسبه

بينهما للوارث على راى ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا فلا تقويم فان لم يكن غير معتق لثلثه
ولو خلف ضعف الشقص الباقي قوم عليه وعتق على اشكال ينشأ من انتقال التركة الى الورثة فلا يبقى
نفضي منها الشريك اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق بعد
الحكم بالحرية لخروجهم من الثلث ظاهرا حكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضي الدين ونمضي
العتق فالاقرب نفوذه لان المانع الدين وقد يسقط ويحتمل عدمه لان الدين مانع ووقع باطلا ولا
يصح بزوال المانع بعده ولو وقعت القرعة على واحد الثلاثة ثم ظهر دين مستغرق نصف التركة احتمل
بطلان القرعة لان صاحب الدين شريك والصحة ويرجع نصف العبد رقا ولو ظهر له مال بقدر ضعفهم
بعد رقيقا اثنين عتقوا اجمع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم وان بيعوا بطل البيع وكذا لو
زوجهم بغير اذنهم ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده كان نكاح صحيحا ولو ظهر له مال بقدر رقبتهم
عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين الباقين ولو علق نذر العتق بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال
ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين نفذ العتق
في الجميع والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ولو شهد اثنان على رجل بعتق شقص قوم
عليه الباقي فان رجعا غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه ولو شهدا
على المريض بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد اخران بعتق اخر هو ثلث ثم رجع الاولان
فان سبق تاريخ شهادتهما فلم تكذب الورثة رجعهما عتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل
الزامهما بثلثي الثاني وعتقه لانهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها وان صدقوهما في الرجوع وكذبوا
في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا بقيمة الاول لانهما فوتا رقه عليهم بشهادتهما المرجوع عنها وان
تاخر بطل عتق المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا ولو كانتا مطلقتين او احديهما او اتفق التاريخان اقرع فان
خرج على الثاني عتق وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ثم الورثة ان كذبت الاولين
في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الثاني بقيمة الاول المفوت رقه بغير حق وان كذبوهما
في رجوعهما لم يرجعوا بشئ خاتمة في كيفية القرعة اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مريضا
ولا مال غيرهم فالعروض سته ا ان يكون لهم ثلث صحيح كثلاثة او ستة او تسعة فيقسمهم واحدة
ولا مال سواهم فيقسمون ثلاثة اقسام قسما للحرية واثنين للرقية ويكتب ثلاث رقاع في واحدة
حرية وفي اخريين رقية ويستر ثم يقال لرجل لم يحضر اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة
الحرية عتق وان اخرجت رقعة الرق رق واخرجت اخرى على اخر فان خرجت رقعة الحرية عتق
ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق عتق الثالث او يكتب اسم كل قسم في رقعة رقعة على الحرية عتق
المسمون فيها ورق الباقون وان خرج على الرقية رق المسمون فيها ثم تخرج اخرى على الرق فيرق المسمون
فيها ويعتق الثالث وان خرجت الثالثة على الحرية عتق المسمون فيها ب يمكن قسمتهم اثلاثا وقيمتهم

مختلفة يمكن التعديل فيها كستة قيمة كل واحد من اثنين الف وكل من الاخرين الفان و قيمة كل من
الباقين الف فيجعل الاوسطين جزءا واحدا من الاولين والاخر من الاخيرين جزءا وكذا الثالث ويعمل
القرعة كما تقدم ج ان يكون عددهم متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد
والقيمة معا بل كل منهما منفردا كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة اخرين الفا وقيمة ثلاثة الفا فالتعديل
بالقيمة لا بالعدد فيجعل الذي قيمته الف جزءا واللذين قيمتهما الف جزءا والثلاثة الاخر
جزءا ثم يقرع كما تقدم د ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كسبعة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف
وقيمة اربعة الف فيعدلون بالقيمة ايضا ه ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف
وقيمة اثنين سبعمائة وقيمة اثنين خمسمائة فيقسمهم اثلاثا بالعدد فيجعل كل اثنين قيما فيجعل المتوسطين جزءا
وواحدا من الاولين وواحدا من الادنى جزءا ويقرع فان خرجت الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت القرعة
بينهم فيعتق من يخرجه ومن الاخر تمام الثلث وان خرجت على الاقل عتقا واكمل الثلث من الباقين بالقرعة
و ان لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف واثنين ثلاثة
الاف فيحتمل تجزيتهم ثلاثة الاكبر جزءا ونضم الى الثاني اقل الباقين قيمة ونجعلهما جزءا والباقين جزءا ثم يقرع
بسهم حرية وسهمي رق ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل عدم التجزية بل تخرج القرعة على واحد
واحد حتى يستوفى الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم تخرج على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث
عتق وان زاد استسعي في الباقي وان نقص اكمل من البواقي بقدر الثلث بالقرعة والاقرب عندي
استعمال الاخير في جميع العروض ولو كان له مال ضعف قيمة العبد عتق وان كان اقل عتق قدر ثلث
المال مع العبد فان كان العبيد نصف المال عتق ثلثهم وان كانوا ثلاثة ارباع عتق اربعة اتساعهم وطريقه
ان يضرب قيمة العبيد في ثلاثة ثم ينسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثلها فلو
كان قيمتهم الفا والتركة الفين ضربت قيمة العبيد في ثلاثة يكون ثلاثة الاف ثم ينسب اليها الالفين فيكون
ثلثيها فيعتق الثلثان ولو كان قيمتهم ثلاثة الاف والباقي الف ضربت قيمتهم في ثلاثة يصير تسعة الاف
و ينسب اليها التركة اجمع يكون اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة الاف عتق
ربعهم وسدس سهم ولو كان عليه دين بقدر نصفهم قسموا نصفين وكتبت رقعتان رقعة للدين ورقعة
للتركة فيباع من يخرج للدين ويبقى الباقي جميع التركة فيعتق ثلثهم بالقرعة ولا يجوز القرعة عما فيه خطر
مثل ان طار غراب فلان سعد للحرية

المطلب الرابع

ومباحثه ثلاثة ا في سببه
وسببه التبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق
في واجب كالنذر والكفارة والكتابة وشراء العبد نفسه والاستيلاد على راي وفي العتق بعوض
وعتق القرابة على راي يسقط وكذا لو تبرع بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة والاقرب انه لا يشترط في سقوطه
الاشهاد بالبراءة ولو نكل بر والعتق ولا حقيقة الولاء لحمة كلحمة النسب فان العتق سبب لوجود الرقيق لنفسه

كالاب والمولى اما المعتق او معتق الاب وان علا او معتق الام او معتق المعتق وهكذا ثم يسري
الولاء الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم من مسه الرق فلا ولاء عليه اصلا الا لمعتقه او عصبات
معتقه او كان فيهم من ابوه حر اصلي ما مس الرق اباه وكذا لو كانت امه حرة اصلية ولو تزوج المملوك
بمعتقة فان ولدها فالولاء لمولى الام ما دام الاب رقا وكان حرا في الاصل فلا ولاء ويثبت الولاء
مع اختلاف دين السيد وعتيقه والذكر على الانثى وبالعكس ولو سوغنا عتق الكافر فاعتق حربي مثله
ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله فان سبي السيد واعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء
على معتقه وهل يثبت لمولى السيد ولاء معتقه الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم
يحصل منه انعام عليه ولا سبب لذلك فان كان الذي اعتقه مولاه فكل مولى صاحبه مولاه وان
اشتراه مولاه واجنبي فاعتقاه فولاؤه بينهما نصفان فان مات بعد المعتق الاول فلشريكه نصف ماله
لانه مولى نصف مولاه على اشكال ولو سبي المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول وصار
الولاء للثاني وكذا لو اعتق ذمي كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق وسبي اما لو اعتق مسلم كافرا
وسوغناه فهرب الى دار الحرب وسبي فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني لتجدده
وللاول لثبوت ولائه وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء وبينهما لعدم الاولوية ولو استرق عبدا بشرط العتق
فالولاء لمعتقه لوجوبه على اشكال وكذا لو اعتق في زكاة او كفارة ولو ملك ولده من الزنا فالاقرب استقرار
الرق فان اعتقه تبرعا فله ولاؤه ولو اعتق عبده في كفارة غيره من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه تبرعا عنه
باذنه فالولاء للاذن ان تبرع سواء كان بعوض اولا ولو قال السيد اعتقه عنك والثمن علي فالولاء للسيد على
اشكال لا عليه الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء له ولا يثبت الولاء الا بالاعتاق ولا بالاسلام على يديه

البحث الثاني

في حكم الولاء وحكم الولاء المعتق فيفيد الميراث وتحمل العقل ولا يثبت الولاء لامراة على راي
الا اذا باشرت العتق فلها الولاء عليه وعلى احفاده وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولاء
ولا هبته ولا اشتراطه في بيع ولا غيره وهل ينتقل عن المعتق بموته ويورث اشكال ينشأ من قوله
الولاء لحمة كلحمة النسب والاقرب العدم نعم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص رجالا
كانوا او نساء او بالتفريق ولا يورث المنعم الا مع فقد كل سبب للعتيق فلو خلف العتيق وارثا بعيدا
ذا فرض او غيره لم يكن للمنعم شيئا ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم مع فقد كل نسب
ولو عدم المنعم قيل يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا وقيل للاولاد الذكور
خاصة رجلا كان المنعم او امراة وقيل ان كان رجلا فالاولاد الذكور خاصة وان كان امراة فلعصبتها
دون اولادها وان كانوا ذكورا ويورث الولاء الابوان والاولاد فان انفرد ولم يشركهم احد من الاقارب
ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغيره فان عدم الابوان
والاولاد ورثه الاخوة وهل ترث الاخوات قيل نعم لانه لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات
فان فقدوا اجمع فالاعمام والعمات واولادهم الاقرب يمنع الابعد ولا يرث الولاء من يتقرب بالام خاصة من

الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات وان لم يكن الجميع قرابة
ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه واب المنعم اولى من معتق
الاب وكذلك معتق المعتق اولى من معتق المعتق

البحث الثالث

في جر الولاء وشروطه امور اربعة ا ان يكون الاب عبدا حين الولادة فان كان حرا الاصل او
زوجه مولاه فلا ولاء على ولده وان كان مولا ثبت الولاء على ولده لمولاه ابتداء ولا جر
ب ان يكون الام مولاة ولو كانت حرة في الاصل فلا ولاء ج ان يعتق الاب فلو مات على الرق
لم ينجر الولاء بحال ولو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات حرا قدم قول مولى الام لاصالة بقاء
الرق د ان لا يباشر العتق فلو ولدت المعتقة عبدا فاعتقه مولاه او اعتقه حملا مع امه فلا جر
ولو حملت بهم احرارا بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى امهم ولو كان ابوهم حرا في الاصل فلا ولاء
ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم بعد ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر الولاء
من مولى امهم وهل يشترط في الجر الحاق النسب اشكال فاذا انجر الولاء الى مولى الاب ثم انقرض الاب عاد
الولاء الا عصباتهم فان فقدوا فالى موالي عصباتهم وهكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريرة فان
لم يكن رجع الى بيت المال ولم يرجع الى مولى الام ولو لم يعتق الجد انجر الولاء الى معتقه فان اعتق
الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب من معتق الجد وهكذا الحرية الولاء ولو كان الجد بعيدا فاعتق
انجر الولاء اليه فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فان اعتق الاب
انجر الى معتقه ولا علو هكذا ولو كان الجد حرا في الاصل والاب مملوك فتزوج لمولاه فولدا ولدها
احتمل ان يكون الولاء لمولى الام وسقوطه لحرية الجد ولو كان الابوان رقا فاعتقت الام ثم وضعت
لدون ستة اشهر فان قلنا بالسراية الى الحمل لم ينجر الولاء لانهم عتقوا بالمباشرة ولو اتت به لاكثر
من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم برقه وانجر الولاء لاحتمال حدوثه بعد العتق فلا يمسه الرق
ولا يحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة وتلاعنا فولاء الولد لمولى الام على
اشكال وكذا لو زنا بها الاب جاهلا او عالما مع قوة الاشكال فيه فان اعترف به ابوه بعد اللعان
لم يورث الاب ولا المنعم على الاب لان النسب ان عاد فالاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو
اولد مملوك من معتقة ابنا فولاؤه وولاء اخوته منها لمولى امه فان اشترى الولد اباه عتق عليه و
انجر ولاء اولاده كلهم اليه على اشكال وهل ينجر ولاء نفسه اليه فيبقى حرا لا ولاء عليه او يبقى
ولاؤه لمولى امه اشكال ينشأ من كون الولاء ثابتا على ابويه دون من مع امه وولدهما رق في الاصل
او عليهما ولاء ولو كان المشتري لابيه ولدا من الزنا فاعتقه ان قلنا بعدم العتق في الزنا ثبت له
الولاء قطعا وانجر ولاء الاولاد وولاء ولد اليه اما لو اشترى هذا الولد عبدا فاعتقه واشترى
العبد الاب فاعتقه دار الولاء وصار الولد ومثله بائن في حق نفسه وما ثبت في حق اوليائه
يثبت في حق ابيه ويحتمل ان يكون المولى ام الاب لان الولاء الثابت على الاب يمنع ثبوت الولاء

لمولى الام ولان علة الانجرار الانعام على الاب بالعتق والمنعم هنا هو مولى ام الاب ولو تزوج
معتق بمعتقه فاولدها بنتا وتزوج عبد المعتقة فاولدها ابنا فتزوج الابن بنت المعتقين
فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه فان تزوجت بنت
المعتقين بمملوك فولاء ولدها لمولى ابيها لان ولاءها له فان كان ابوها ابن مملوك ومعتقة
فالولاء لمولى ام الاب على الجد الثاني لان مولى ام الاب الام سبق له الولاء على اب الام فكان
مقدما على امها وثبت له عليها ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها بنتين فاشترتا اباهما
عتق عليهما ولهما عليه الولاء على اشكال والفائدة في العقل لو مات الاب كان ميراثه لهما
بالتسمية والرد ولا ميراث بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب عندنا ولو ماتتا
او احديهما والاب موجود فالميراث له ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها
بالتسمية والرد ولا ميراث بالولاء لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها
هل يرثها مولى امها فيه اشكال ينشأ من انجرار الولاء اليهما بعتق الاب او لا والاقرب عدمه
اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق وان قلنا بالجر وكل واحد منهما قد جرت نصف ولاء
اختها اليها لانها اعتقت نصف الاب ولا ينجر الولاء الذي عليهما فيبقى نصف ولاء كل واحدة
منهما لمولى امها ولو اعتقت المراة مملوكا فاعتق اخر فميراث الاول لمولاته والثاني للاول
فان لم يكن ولا منا سبق فهو فميراث الثاني لمولاة المولى ولو اشترت اباها عتق عليها فان اشترى
مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات المعتق ولا وارث له سواها ورثت النصف بالتسمية و
الباقي بالرد ولا بالنصيب ان قلنا يرث الولاء المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء
ان قلنا بثبوت الولاء بالشراء ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب
ثم المعتق فللمشتري ثلثه او ثلاثة ارباع تركته وللاخ الربع والمولود من حرين اذا كان احد اجداده عبدا
ثبت الولاء عليه لمعتق امه لا اذا اعتقها اولا ثم ينجر منه الى معتق اب الام ثم منه الى معتق ام الاب
ويستقر عليه الا ان يكون الاب رقيقا فيجر الى معتقه ولو اشترى ابن وبنت اباهما فانعتق
فاشترى عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم المعتق ورثه الابن خاصة لانه العصبة بل لو خلف العتيق
برغم المعتق والثلث كان الميراث لابن العم

المقصد الثاني

في التدبير
وفيه فصول ا في حقيقته وصيغته التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه في صحة تدبير بعد
وفاة غيره كزوج الامة ومن يجعل له الخدمة نظر اقربه الجواز وصيغته انت حر بعد وفاتي
او اذا مت فانت حر او عتيق ولو قال انت مدبر فالاقرب الوقوع اما لو قال اعتقته فاذا مت
فانت حر صح اجماعا ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط او الفاظ التدبير مثل اذا مت او ان مت
او متى مت او اي وقت او اي حين وسواء قال انت حر او هذا او فلان ولو اتى باللفظ الدال على
العتق بالكتابة لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم او مقيد مثل ان اذا مت في سفري فانت حر

او في سنتي او في مرضي هذا او في بلدي او شهر او سنة كذا او شهر كذا على رأي ولا يقع الا منجزا
فلو علقه بشرط او صفة بطل او انت حر بعد وفاتي لمن شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد
وفاتي هل ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او ان اهل شوال فانت حر بعد وفاتي لمن شئت
او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتي سواء دخل او لا او ان دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر
او انت حر بعد وفاتي بسنة او شهر او ان اديت لي كذا او الى ابني فانت حر ولو قال الشريكان اذا
متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط ويعتق
بموتهما ان خرج نصيب كل من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقي نصيب الآخر ولو
مات احدهما اولا تحرر نصيبه من الثلث وبقي الباقي مدبرا ينعتق بموت مالكه اما لو قصد
عتقه بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصد توزيع الاجزاء على الاجزاء **المقصد الثاني** في المباشر
وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف ناويا فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا
مميزا على رأي ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا
غير الناوي للتقرب على اشكال فان شرطنا نية التقرب لم يقع من الكافر وان كان ذميا او مرتدا
وان كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم يشترط صح تدبير المرتد لا عن فطرة فان مات بعده الا فلا
والكافر فان اسلم العبد بيع عليه من مسلم سواء رجع في تدبيره او لا فان مات المولى قبل بيعه تحرر
من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر
ملكه عليه والا فهو على بيعه من مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا
عتق المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة وان كان عنها لم يعتق بموته لخروج ملكه بالردة ولا يصح تدبير
المرتد عن فطرة ويصح تدبير الاخرس ورجوعه بالاشارة ولو خرس بعد التدبير فرجع صح مع العلم
باشارته **المقصد الثالث** المحل وهو مملوك غير وقف فلا يصح تدبير غير المملوك وان علقه بالملك
ولا الوقف ويصح تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها والا عتق بموت
المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي
مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير اما لو قاطعه على مال ليتعجل عتقه لم يبطل تدبيره قطعا
وهل يشترط اسلامه الاقرب ذلك ان شرطنا نية التقرب ومنعنا من عتق الكافر والا فلا ولا
فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا ولا يسري الى امه ويصح الرجوع فيه
فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح والا احتمل تجدده بعده ولو وهم
الحمل ولو ادعت عدمه بعد التدبير والورثة سبقه قدم قولهم لان الاصل بقاء الرقية ويصح تدبير
بعض الحمل شائعا كالنصف والثلث ولا ينعتق عليه الباقي ولا يسري التدبير اليه وكذا لو دبر
الجميع صح ان يرجع في بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم
عليه حصة الآخر والوجه التقديم ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو اعتق

الشريكين لم يفك حصة التدبير على اشكال ولو دبر بعضا معينا كيده او رجله او رأسه لم يصح ولو
دبر احد عبيده غير معين فالاقرب الصحة وتعيين من شاء فان مات قبله فالاقرب القرعة و
يصح تدبير الابق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن يولد بعد الاباق رقا وان ولد له
من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولو ارتد المملوك بطل تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب ولو
مات مولاه قبل الالتحاق عتق ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة الغير ثم هو حر بعد موت الغير بطل
تدبيره بالاباق ويكون جعل الخدمة لازما لانه رقبى وينعتق من الاصل ان بقي المالك حيا وان مات
قبله فاشكال ولو دبر امة لم يخرج عن الرقية ولو وطئها ووطء ابنها فان حملت منه اعتق بعد موت المولى
من الثلث فان عجز عتق الباقي في نصيب الولد ولو حملت بمملوك من زنا او عقد او شبهة كان الولد
مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير الام قبل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد ليس بمعتمد ولو اتى المدبر
بولد بعد تدبيره فهو كساير مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين
الرجوع في تدبير الولد وليس بمعتمد ولو اتى المدبر بولد بعد تدبيره فهو لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو
كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبير الحمل وان علم به على رأي **الفصل الرابع**
في الاحكام التدبير كالوصية يعتبر من الثلث بعد موت المولى وايفاء الديون فان قصر الثلث عتق
منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غايبا عتق ثلثه ثم كلما حصل من المال شيء عتق
منه بنسبة ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر فيه ولو زادت قيمته
بيع ما ساويه وتحرر ثلث الباقي وكان ثلثاه ميراثا سوى سبق التدبير الدين او تأخر ولو دبر جماعة
فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله وبدئ بالاول فالاول فان جهل او لم يرتب فالقرعة ولو
حملت بعد التدبير فان خرجت هي والاولاد من الثلث عتقوا والا قسط عليهما فيعتق من كل
واحد قدر ما يحتمله الثلث من جميعهم ويسعى في قسط من الزيادة لانهما جميعا بمنزلة عبد واحد
لم يحمله الثلث ويجوز الرجوع في التدبير قولا او فعلا ولو وهب وان لم يقبض او اعتق او وقف
او اوصى به او باعه على رأي ولو وهبه بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا ويصح العقد
فان لم يرجع التدبير وسواء قصد ببيعها الرجوع في التدبير او لا وهل يبطل التدبير بالعقد
الفاسد الاقرب ذلك ان لم يعلم فسادها وقصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع
اذا لم يرجع فيه بل يمضي البيع في خدمته دون رقبته بمعنى ملكية المشتري منافعه وهو
العتق بخلاف تغاير جنس البيع على اشكال ويتحرر بموت مولاه فيثبت للمشتري الجاهل
بالتدبير او بالحكم على اشكال الخيار ان لم يتصرف ومعه الارش ولو اعتق بموت المولى وهل له
الرجوع اشكال فان قلنا به فلو باعه او امهره ثم رجع ففي العود الى المشتري والزوج على هذا القول
اشكال اقربه ذلك ان قلنا بالانتقال المتزلزل ولو اعتقه المشتري نفذ وبطل حق البايع منه
ولو دبر عتق بموت السابق منهما فان هو البايع عتق من الاصل لوصول العوض اليه والثلث

من الثلث ولو دبره البايع مريضا ثم باعه بقيمته مدبرا وقصر الثلث عن التفاوت كما لو كان
قيمته ثلثين وباعه مدبرا بعشرة هي قيمته مدبرا وعادت قيمته الى ثلثين بسبب التدبير فيه دخلها
الدور عندنا وعند الشيخ لوقوع المحاباة بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع في جزء مع بقاء ثمنه لانه تصرف
على غير المشتري فطريقه ما مر ولا يشكل بتقسيط الثمن بالسوية هنا مع تفاوت قيمة الجزءين
لانه اذا بطل البيع في جزء بطل من الثمن ما لو صح البيع في ذلك الجزء لكان الباطل من الثمن بمساله
وهو هنا كذلك فان الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع ولو لم يعد قيمته فان قلنا
بصحة التدبير واجرينا مجرى الاملاك صح التدبير في البيع في الجميع لعدم عود ابدله من العشرة وقد
حصلت بالبيع وان قلنا ببطلانه فان لم تعد القيمة مع التشقيص بالبيع بطلا معا وان عادت
بالتشقيص البيع دون التدبير فالاقوى اجراؤه مجرى تدبير الشريك ويحتمل بطلانهما معا ان قلنا
برد الملك الى المشتري مع وجود المالك الى البايع احتمل بطلان التدبير لانتقاله الى المشتري مدبرا
فلزم من صحة البيع صحة التدبير وان قلنا بعود الملك الى البايع احتمل بطلانه وصحة البيع
في خدمته من الثلث مع المحاباة فيها فيرجع الى الورثة بعد الموت لانصراف البيع الى خدمته
حال حياة المولى **تنبيه** الولاء على قول الشيخ للبايع فان اعتقه المشتري فالولاء له ولو دبره فالولاء
لمن انعتق بموته ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا وان حلف العبد المدعي وكذا انكار الوصية
والوكالة والبيع الجائز بخلاف انكار الطلاق ولو ضمه المريض مع العتق قدم العتق وان ضم مع
الوصية بالعتق احتمل تقديمه لتوقف العتق على الاعتاق بعد الموت وحصول العتق فيه
بالموت وتقدم السابق ولو قال له المولى اذا اديت الى ورثتي كذا فانت حر كان رجوعا وليس
الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل وبالعكس واذا استفاد المدبر مالا في حياة مولاه
فهو لسيده وان كان بعده فان خرج المدبر من ثلث التركة سوى الكسب له والا كان له منه بقدر
ما يتحرر منه والباقي للورثة ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد تأخره قدم قوله
فان اقاما بينة قدم بينة الوارث هذا ان خرج من الثلث ولو لم يخرج سواء كان الكسب
مثلي ضعف قيمته قدم قول العبد ايضا ويجب على الورثة ما يصل اليهم من الكسب باقرارهم
وهل للعبد الحر الذي انعتق باقرارهم مطالبته من كسبه اشكال ينشأ من اجراء اقرار الوارث
مجرى الاجازة او لا فعلى الاول يدخلها الدور فنقول عتق منه شيء وله من كسبه شيئان وللورثة
شيئان من نفسه وكسبه فالعبد وكسبه في تقدير خمسة اشياء فالشيء ثمانية عشر فله من نفسه
ثمانية عشر ومن كسبه ضعف ذلك وللورثة من كسبه ونفسه ستة وثلثين وعلى الثاني
يعتق سبعة اتساعه وله من كسبه عشرون ومنه يستخرج حكم ما قصر الكسب فيه عن ضعفه او كان
شيئا معه واذا جنى على المدبر بما دون النفس فالارش للمولى والتدبير باق ولو قتل بطل واخذ
قيمته مدبرا ولو قتل عبدا عمدا فللولي ان شاء او قصر عنده لا يقتل الحر ولا من تحرر بعضه

بعضه به ولو اوجب المدبر دية تعلق ارش جنايته برقبته وللمولى فكه بارش الجناية والاقرب الامرين
فيبقى على التدبير ولو باعه فيها او سلمه الى المجني عليه او وليه انتقض تدبيره ان استغرقت
قيمته والا بطل بما خرج عن ملكه قبل المولى ان شح جذ منه ان ساوت الجناية فيبقى على
تدبيره وله ان يرجع في تدبيره ويبيعه فيبطل التدبير وكذا لو باعه ابتداء ولو مات المولى
قبل افتكاكه وقيل عملك المجني عليه انعتق ويتبع ارش الجناية في رقبته لانه في تركة مولاه
وان كانت خطا ولو دبر عبدين وله دين بقدر ضعفهما عتق ثلث من تخرجه القرعة ثم ثلثهما
وكان الباقي في الآخر موقوفا فاذا استوفي من الدين شيء كمل من عتق من اخرجته القرعة
قدر ثلثه وما فضل عتق من الآخر وهكذا حتى يعتقا معا او مقدار الثلث منهما ولو تعذر
استيفاؤه لم يرد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من وقعت القرعة له مستحقا بطل العتق
فيه وعتق من الآخر ثلثه ولو دبر عبدا وله دين بقدره عتق ثلثه ورق ثلثه ولو كان
له ابنان على احدهما ضعف قيمته عتق من الدين ثلثاه لان حصة المديون من الدين كالمستوفى
ويسقط عنه من الدين نصفه لانه قدر حصته من الميراث ويبقى للآخر النصف وكلما
استوفي منهما شيئا عتق قدر ثلثه ولو كان الضعف دينا عليهما عتق بالسوية ولو تفاوتا
فيه فبالنسبة الى كل منهما ولو قتل مولاه احتمل بطلان تدبيره مقابلة له بنقيض مقصوده
كالوارث ولانه ابلغ من الاباق واما ام الولد فلا لانها تعتق من نصيب ولدها **المقصد
الثالث** في الكتابة وفيه فصول **أ** في ماهية الكتابة وهي معاملة مستقلة بنفسها
ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باعه نفسه بثمن مؤجل ففي الصحة نظر
وهي عقد لازم من الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل ان كانت مشروطة
كانت جايزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه وليس بمعتمد اذ يجب عليه السعي ويجبر عليه
ولو اتفقا على التقايل صح ولو ابراه من مال الكتابة بريء وانعتق بالابراء ولا يثبت فيها
خيار المجلس وليست واجبة بل مستحبة مع الامانة والاكتساب وتتأكد مع سؤال المملوك
ولو فقد الامران او احدهما كانت مباحة ولا يصح من دون الاجل على رأي ولا بد من ايجاب
وقبول وعوض وهي اما مطلقة او مشروطة ان اقتصر على العقد مثل كاتبتك على ان
تؤدي الى كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد والاجل والعوض والنية المشروطة
ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق وكلما يشترطه المولى على المكاتب
في العقد لازم اذا لم يخالف الشرع **المقصد الثاني** في الاركان وهي اربعة **أ** العقد و
هو ان يقول كاتبتك على الف سلا في نجم فصاعدا فيقول قبلت وهو يفتقر مع ذلك الى قوله
فاذا اديت فانت حر نظر ولا بد من نية ذلك ثم ان لم يضمه لفظا فاذا ادى اعتق وان لم يتلفظ
بالضميمة على رأي واذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من

حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يوخر نجما عن محله واذا اعاده لان له ما اخذ منه و
يستحب للمولى الصبر عليه الركن الثاني العوض وشروطه اربعة ا ان يكون دينا فلا يصح
على عين لانها ليست ملكا له اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه ب ان يكون منجما
على راى والاقرب عندي جواز الحلول ولو شرطناه لم يوجب ازيد من نجم واحد ولا حد
في الكثرة واذا شرطناه وجب ان يكون معلوما فلو ابهما الاجل كقدوم الحاج او ادراك
الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تودي كذا في شهر كذا على ان يكون الشهر ظرفا للاداء لم يصح
على اشكال الا اربعين وقيه واذا تعددت النجوم جاز تساويها واختلافها وكذا يجوز اختلاف
المقادير فيها مختلفة ومتساوية وفي اشتراط ايصال الاجل بالعقد اشكال والاقرب المنع فلو كا
على اداء دينار بعد خدمة شهر صح ولا يلزمه باخر الدينار الى اجل اخر فان مرض العبد شهر الخدمة
بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى ولو كا
ثم حبسه فعليه اجر مدة حبسه وقيل يجب تاجيل مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا
عتق في الحال وعليه الوفا فان تعذر فالاقرب قيمة الرقبة ولو دفعه قبل النجم لم يجب على
السيد قبضه واذا دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول او الابرا فان امتنع منهما قبض الحاكم
فان تلف فمن السيد ج ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو كان احدهما مجهولا لم
يصح ويجب ان يذكر في الوصف كلما تثبت الجهالة بتركه فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه
في النسيه وان كان من العوض وصفه بوصف السلم ولا يتعين قدر قله وكثره نعم يكره
تجاوز قيمته ويجوز ان يكون عينا ومنفعة وهما معا بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة
وتعذرا اما بالعمل كخياطة هذا الثوب او بالمدة كالخدمة او السكنى سنة ولو جمع بين
الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع او الاجارة او النكاح صح وان اخر العوض وتقسط
العوض عليهما ولو كاتبه المولياه بعوض واحد صح وقسط حقيقتهما ولو اختلف عوضاهما
صح اختلفت حقيقتهما او اسعت وليس له الدفع الى احدهما دون الاخر فان فعل شاركه الاخر
واجله ان ياذن احدهما لصاحبه ولو كاتب عبدين له في عقد صح وقسط العوض على
القيمتين يوم العقد وايهما ادى عتق من غير ارتقاب صاحبه وايهما عجز رق خاصة ولو شرط
كفالة كل منهما لصاحبه جاز ولو شرط الضمان تحول ما على كل منهما واعتقا د ان يكون مما
يصح تملكه للمولى فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولو كاتب الذمي مثله عليه صح فان
تقابضا قبل الاسلام عتق وبرى ولو تقابضا البعض لم تبطل الكتابة وكان على العبد القيمة
عند تحليله فرع ا لو ادعى المالك تحريم العوض وغصبه وامتنع من قبضه فان اقام بينة
لم يلزمه قبوله فان لم يكن بينة حلف العبد والزم المولى القبض او الابراء فان اقبض امر بالتسليم
الى من عزاه اليه ان كان قد عينه او لا واترك في يده وفي انتزاعه نظر فان امتنع من القبض

قبضه الحاكم وحكم بعتق المعتق ب لو شرطنا عوضا معينا لم يلزمه قبول غيره الا الاجود ج
لو قبض احد السيدين كمال حقه باذن الاخر عتق نصيب القابض ولا يقوم عليه نصيب الاذن
مكاتبا ولا يسري العتق وله نصف الولا وياخذ الاذن مما في يده بقدر ما دفع الى الاخر والباقي
بين العبد وسيده الثاني ان بطلت كتابة الثاني بموت او عجز لان نصفه عتق بالكتابة ونصفه
بالسراية فحصة ما عتق بالكتابة للعبد وحصة ما عتق بالسراية للمولى ويحتمل ان يكون الجميع للعبد
لانقطاع تصرف المولى عنه فكان له كما لو عتق بالاداء د لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق وقيل له
ان دفعت الان والا فسخت الكتابة ولو مات بعد الاداء وظهر المستحق ولو تجدد في العوض عند
السيد عيبا لم يمنع من رده بالعيب الا دلع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع ولو مات عبد الو
ظهر معيبا تخير بين الارش والرد فيبطل العتق على اشكال ولو تلفت العين عند السيد استقر
الارش ولو قال له السيد عقيب دفع المستحق انت حر ينعتق بذلك فان ادعى المكاتب قصد الانشا
العتق قدم قول السيد ه لو اقام العبد شاهدا واحدا على الدفع حلف معه وان منعنا من الشاهد
واليمين في العتق ولو حلف السيد فسخت الكتابة مع العجز فان ادعى العبد عليه الشهود انظر
الى ان يحضرها فان لم يحضر حلف السيد فان حضر بعد الشاهد ثبتت الحرية و لو ابراه السيد من
مال الكتابة برى وعتق ولو ابراه من البعض برى منه وكان على الكتابة في الباقي ولو اقر بالقبض
عتق وان كان مريضا فان كان غير متهم فكذلك والا نفذ من الثلث ز يجوز بيع مال الكتابة
والوصية به فان كان البيع فاسدا فادى العبد المال الى المشتري احتمل العتق لانه يتضمن الاذن
في القبض فاشبه قبض الوكيل فيرجع السيد على المشتري ان كان من غير جنس الثمن والا تقاصا بقدر
الاقل ويرجع ذو الفضل وعدمه لانه لم يقبض بالنيابة ولم يشتبه وانما قبض لنفسه فكان القبض
فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه ولي استنابه ولو صرح بالاذن فليس يستنيب له في القبض و
انما اذنه بحكم المعاوضة فلا فرق بين الصحيح وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع
على المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري على البايع فان سلمه المشتري على البايع لم يصح لانه قبضه بغير
اذن المكاتب فاشبه ما لو اخذه من ماله بغير اذنه على اشكال ينشا من تعيين العبد اياه
لمال الكتابة بالدفع ولا يحكم بعجزه مع الدفع الفاسد وان افلس المشتري لم يحكم بعجزه على
اشكال ولو ادعى دفع مال الكتابة الى سيديه فصدقه احدهما عتق نصيبه وتقبل شهادته على
صاحبه ان اعترف المنكر بالاذن في الاقباض لتنبه الى براءة ذمة العبد وتهمه والا
فيحلف المنكر ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه وبموديه مال الكتابة فان رجع على
العبد بكمال نصيبه استقر قبض المصدق لنفسه وان رجع على الشريك بنصف حقه رجع على العبد
بالنصف الاخر ولا يرجع العبد على المصدق ولا بالعكس فان عجز العبد عن اداء الربع كان له
استرقاق نصيبه في المشروط ويرجع على الشريك بنصف ما قبضه ولا سراية هنا على قول العامة

بسراية المكاتب لان المصدق العبد يعتقد ان حريته الجميع وعصمة المنكر والمنكر يدعي رقيه
الجميع اما نصفه فظاهر لعدم قبضه واما نصف شريكه فلانه ان قبض شيئا لي وقبض بغير اذني
فلا يعتق نصيبه بهذا القبض فالسراية ممتنعة على القولين لانها انما تثبت بمن عتق بعضه وبقي
بعضه رقا فالجميع متفقون على خلاف ذلك ح لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما ليقبض حقه
ويدفع الباقي الى شريكه فانكر حلف وبرى ولو قال دفعت الى حقي والى شريكي حقه حلف الشريك
ولا نزاع بين العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد بجميع حقه بغير يمين وبنصفه ومطالبة
المدعي بالباقي بعد اليمين لانه لم ينقص من المكاتب شيئا ولا يرجع على العبد فان عجز العبد
فللشريك استرقاق نصفه قيل ويقدم على القابض بنصيب الشريك برهن الجميع فان صدق القابض
وادعى انه دفع الى شريكه النصف حلف الشريك ورجع على من شاء فان رجع على المصدق
بجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على العبد القابض سوا صدقه في دفعها
الى المنكر او كذبه فان عجز العبد كان له اخذها من القابض ثم يسلمها فان تعذر كان له تعجيزه
واسترقاق نصيبه ويشاركه القابض في النصف الذي قبضه عوضا عن نصيبه قيل ويقدم
على الشريك القابض مع يساره الا ان يصدق العبد في الدفع فلا يقوم لاعترافه بانه حر وان هذا
ظالم بالاسترقاق ط لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل تقديم قول العبد
ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة او في النجوم فكذلك ى لو
قبض من احدهم كاتبه واشتبه حرر لرجاء التذكر فان مات استعملت القرعة فان ادعى كل منهما
علمه حلف على نفي العلم ولو مات حلف الورثة على نفي العلم ايضا ولو اقام احد العبدين بينه
الاداء قبلت سواء كان قبل القرعة او بعدها ويظهر فساد القرعة لان البينة اقوى ويحتمل عتقهما
معا يا يجوز ان يعجل المكاتب بعض العوض قبل اجله ليسقط المولى الباقي ولا يجوز الزيادة على
المساحة ويجوز ان يصالحه على ما في ذمته باقل او اكثر لانه يصير بيع دين بمثله على راى في

الركن الثالث

السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
وجواز التصرف فلو كاتب الطفل او المجنون او المكره او السكران او الغافل او الساهي او
المحجور عليه لسفه او فلس لم يقع وكذا المميز وان اذن له الولي والاقرب عدم اشتراط الاسلام
فلو كاتب الذمي عبده صح ولو كان العبد مسلما ففي صحة كتابته نظر اقربه المنع بل يقهر على بيعه
من مسلم اما لو بعد الكتابة فالاقرب اللزوم لكن لو عجز بيع واسترق سيع عليه ويحتمل عدم
البيع ولو اشترى مسلما او كاتبه لم يصح الشرا ولا الكتابة ولو اسلم فكاتبه بعد اسلامه
لم يصح ولو كاتب الحربي مثله صح ولو دخلا الينا وقد قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة فان العبد
ان كان هو القاهر ملك سيده وان كان السيد فقد قهره على ابطال الكتابة ورده رقيقا
وكذا لو قهر السيد بعد عتقه وان دخلا من غير قهر فقهر احدهما الاخر في دار الاسلام لم تبطل

الكتابة لانها دار حظر لا يوثر فيها القهر الا بالحق ولو دخلا مستامنين لم يمنعا من الرجوع
ولو ابى العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد للاستيفاء عملا اما بالنفس وكل ان
يوكل فيه ويعتق مع الاداء ثم يعقد امانا ان اقام والا رجع ولو عجز استرقه ويرد الى السيد
ولو ارتد المولى لم يصح كتابته وان كان عن فطرة لزوال ملكه عنه وان كان من غيرها فكذلك
ان كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه ويحتمل وقوعها موقوفة فان اسلم تبينا الصحة وان قتل او
مات بطلت فان ادى حال الردة لم يحكم بعتقه بل يكون موقوفا فان اسلم ظهر صحة الدفع والعتق
ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد الى الحاكم لا اليه ويعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفا او باطلا
على التردد وفي اشتراط الحاكم في الحجر وفي حجره بالدفع الى المرتد مع التلف اشكال ولو اسلم حل عليه
واحد في الردة ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على راى ويصح كتابة المريض من الثلث
لانه معاملة على ماله بماله فان خرج من الثلث عتق اجمع عند الاداء وان لم يكن غيره صحت في ثلثه
وكان الباقي رقا على راى الركن الرابع العبد وله شرطان التكليف والاسلام فلو كاتب الصبي
او المجنون لم تنعقد اذ ليس لهما اهلية القبول ولو كاتب المسلم كافرا فالاقرب البطلان ولو كا
مثله لم يصح على اشكال ويجوز ان يكاتب بعض عبده على راى وحصته من المشترك ومن المعتق بعضه
ولو كاتب حصته بغير اذن شريكه صح وان كره الشريك ولا تسري الكتابة الى باقي حصته ولا الى حصة
شريكه نعم قيل اذا ادى جميع مال الكتابة عتق كله وقوم حصة شريكه عليه ان كان موسرا
ولو كان له اسرى العتق الى باقيه واذا ادى المشترك شيئا الى مكاتبه وجب ان يودي مثله الى شريكه سوا
اذن الشريك في كتابته او لا ولو ادى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق ولو ادى بحر ما المكاتب مثل
ان هاياه فكسب في يومه او اعطي سهم الرقاب لم يكن للاخر فيه شيء ولو ورث نحو الحر مما و
بحر المكاتب اخذ من سهم الرقاب كان له الدفع الى مكاتبه ولا شيء للاخر لانه لم ياخذ بسبب الرقبه
شيئا ولو كاتبه السيدان جاز تساويا في العوض او اختلفا وسواء تساويا في الملك او اختلفا
وسوا اتحد العقد او تعدد وليس له ان يودي الى احدهما اكثر من الاخر ولا قبله

الفصل الثالث

في الاحكام وفيه مطالب ا ما يحصل به العتق وهو يحصل في الصحة باداء جميع المال ان كان
المكاتب مشروطا وبالابرا وبالاعتياض بالضمان عنه ولا يحصل بحر من النجوم جزء من الحرية
حتى يودي الجميع اما المطلق فكلما ادى شيئا انعتق بازائه ولو بقي على المشروط اقل ما يمكن لم
ينعتق فان عجز كان لمولاه استرقاقه والمقبوض له والمشروط قبل الاداء رق فطرته على ولو كاتب
عبدا لم ينعتق حصته الا باداء الجميع اليهما او باذن الاخر في الاداء ولو خلف اثنين فادى نصيب
احدهما عتق ولا ينعتق المكاتب بملك مال الكتابة بل باداير وان كان قبل الاجل ان رضي المالك
بقبضه صح ولو جنى السيد وقبض النجوم لم يعتق حتى يسلم الى المولى ولو تلف في يد السيد فلا
اما لو اتلفه السيد عليه ما لا فانه يقاص ولو جنى العبد فقبض منه السيد عتق ولو ادعى الكتابة

فصدقه احد الوارثين وكذبه الاخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا والا حلف وصار
نصفه مكاتبا والاخر رقا فان اعتقه المصدق سرى الى الباقي وان ابراه لم يسر وكذا ان
ادى النجوم واذا عجز كان له رده في الرق ثم المنكر ان قد اخذ نصف كسبه مما في يد المصدق
فان ادعى المنكر ان مما في يده متقدم على ادعاء الكتابة او في حياة المورث قدم قول الاخر مع
يمينه ولو ظهر عيب في العوض فله رده وابطال العتق واخذ الارش فيبقى على العتق ولو تعيب
عنده لان له دفعه بالارش وقيل لا ولو اوصى للمالك بالمعيب انعتق وهل يعتق من حين الرضا
او القبض اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له رد العتق الى ان يسلم الارش فان عجز كان
له الاسترقاق كالعجز عن بعض النجوم **المطلب الثاني** في احكام الاداء ويجب القبول مع دفع
النجم عند حلوله ولو كان غايبا قبضه الحاكم ولو قال هو حرام لم يقبل ويحتمل ان ينتزعه الحاكم
فيحفظه في بيت المال الى ان يعرف مالكه وان سعيره فالاقرب قبول تكذيب نفسه اما لو عين
لم يقبل تكذيبه الا ان يكذبه المقر له ولو قبضه مال الصدقة وجب قبوله فان عجز فاسترق
فالاقرب عدم زوال ملكه عنه ولا يجب الانظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه و
لو كان غايبا فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لا تباع الا بعد مدة ولو غاب بعد
الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي وان كان باذنه فليس له ان يعجزه الا
على الانظار وبعضه في الاياب ولو منع من القدرة فهل للمولى الاجبار او للحاكم او لا فيه نظر
الاقرب ذلك فان منعناه كان له الفسخ وكذا في الزامه بالسعي ولو جن العبد لم تنفسخ الكتابة
وكذا المولى وكذا لو جنا معا نعم للمولى الفسخ اذا لم يكن للمجنون مال فان كان له مال فللحاكم الاداء
عنه ليعتق مع المصلحة وللسيد الاستقلال باخذ النجوم ولو مات المشروط بطلت الكتابة
وان خلف وفاء لتعذر العتق ولو استعمله شهرا وتركه وغرم الاجرة لم يلزمه الانظار بعد الاجل
شهرا ولو ترك المشروط لمولاه وان بقي عليه درهم واولاده رق للمولى اما المطلق فيتحرر منه بقدر
ما ادى ويكون الباقي رقا ولو مات فياخذ من تركته بقدره ولو رثته بقدر الحرية ويؤدي
الوارث التابع له في الكتابة من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة فان لم يكن له مال سعى
الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق او القيمة ولو تعذر الاستيفاء من
بعضهم بعينه او بغيرها اخذ من نصيب الباقي ما يحلف على الاب في عتق الجميع ولو لم يكن تركة
سعى في الجميع وليس للمولى مطالبة الغايب بنصيبه ومع الاداء ينعتقون والاقرب ان
للمولى اجبارهم على الاداء وفي رواية تؤدي الاولاد المتخلف من الاصل ولهم الباقي ولو لم يؤد شيا
كان اولاده رقا للمولى ولو كان الوارث حرا وقد عتق نصف المكاتب ورث بقدره والباقي
للمولى ولا اداء ولو خلفهما فللمولى النصف والباقي بينهما على ما ياتي فيؤدي المكاتب من نصيبه
على ما بقي على ابيه ويرث هكذا المطلق ويورث وتصح الوصية للمكاتب بقدر ما فيه

من الحرية

من الحرية دون الرقية ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكاة ان وجبت عليه والا استحب
ولا قدر له ولا كثرة ويعتق اذا بقي عليه اقل ما يتمول الا لو اخل حتى انعتق بالاداء قبل
وجب القضاء ويجوز التقاص وهل يجب على المكاتب قبول الايتاء ان دفع المالك من عين
مال الكتابة او من جنسه ولو كان لمولاه دين معاملة مع النجوم فله ان ياخذ ما في يده بالدين
ويعجزه اذا لم يملك الا ما يفي باحدهما ولو اراد تعجيزه قبل اخذ ما في يده على المال ياخذ بالدين
فيه اشكال اما المطلق فليس له ان ياخذ منه الا ما يجاوز المكاتب من الجنسين ولو كان
عليه دين معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والباقي للمولى وتقديم الدين لان
الارش متعلق هو الرقبة ثم الارش يقدم على النجوم وهذا مع الحجر عليه وقبله تقديم
ما شاء ولو عجز نفسه وعليه ارش جناية ودين معاملة سقطت النجوم ووزع ما في يده على
الحقين ويحتمل تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة والعكس لان صاحب الدين رضي بعتقه وللمجني
الارش تعجيزه حتى يبيع رقبته ولو اراد السيد فداه لتبقى الكتابة جاز وليس لصاحب دين المعاملة
تعجيزه اذا لم يتعلق حقه بالرقبة ولو كان للسيد دين معاملة ضارب الغرماء لا بالنجم اذا كان
مشروطا ولو كان مطلقا ضارب بالنجم ايضا ولو ضارب المشروط كان ما في يده للديان خاصة
فان فضل شي فللمولى ولو كان عليه ارش جناية وديون ولم يف ما ترك بالجميع قال الشيخ يبدي
الدين لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مال من جنس النجم وكانا حالين تقاصا
ولو فضل لاحدهما شي رجع صاحب الفضل على الاخر ولو اختلفا جنسا او وصفا لم يجز التقاص
الا برضاهما ومعه يجوز سواء تقاصا او قبض احدهما ثم رده الى الاخر عوضا عما في ذمته اذا لم
يتقابضا ولا احدهما سواء كان اثمانا او عروضا او بالتفريق وهذا حكم عام في كل غريمين و
لو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب **المطلب الثالث** في التصرفات
ويمنع منها كل من السيد والعبد اما السيد فينقطع تصرفه في المكاتب سواء كان مشروطا او مطلقا
الا مع العجز المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب وان كان مشروطا قبل العجز ولا بيع
النجوم وان قلنا بوجوب المال والا فلا لانه دين لازم فان قبض المشتري عتق المكاتب اما
عندنا فظاهر واما على تقدير الفساد فلانه كالوكيل وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء
وله معاملة العبد بالبيع والشرا واخذ الشفعة منه وكذا ياخذ العبد منه وليس له منع
العبد عن السفر ولا من كل تصرف يستفيد به مالا ولو شرطه في العقد ترك السفر احتمل
البطلان لانه كشرطه ترك التكسب والصحة لفايده فان سافر ولم يمكنه الرد كان له الفسخ
وليس له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو شرط الوطي في العقد فالاقوى بطلانه ولا
وطي بينهما ولا وطي امة المكاتبة فان وطي للشبهة فعليه المهر ولا يتكرر الا مع الاداء
ولا حد ولا تعزير والولد حر وتصير ام ولد ولا تبطل كتابتها ولو وطي مع علمها بالتحريم عزر

وهل يثبت المهر مع المطاوعة اشكال ويثبت مع الاكراه واذا صارت ام ولد انعتقت بموته من
نصيب ولدها ويسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها لها ولو اعتقها مولاها عتقت
وسقطت كتابتها وما في يدها لها ولو كاتباها ثم وطي احدهما حد بنصيب الاخر وعليه المهر
فان عجزت فللاخر الرجوع على الواطي بنصف المهر فان حملت قومت بعد عجزها وقيل في الحال وعليه
نصف قيمتها موسرا كان او معسرا على اشكال ونصف مهرها وتبطل الكتابة في حصة الشريك
وتصير جميعها ام ولد ونصفها مكاتبا للواطي فان ادت نصيبه اليه عتقت وسرا اليها الباقي
لانه ملكه على قول الشيخ وان عجزت فسخ الكتابة وكانت ام ولد فاذا مات عتقت من نصيبه
والولد حر وعليه نصف قيمته يوم الولادة فان وطياها معا للشبهة فعليهما مهران فان تساوت
الحالات تساويا وان وطي احدهما بكرا فعليه مهر بكر وعلى الاخر مهر ثيب واما العبد فليس له
ان يتصرف في ماله بما ينافي الاكتساب كالمحاباة والهبة وما فيه خطر كالقرض والرهن ولو
اذن المولى في ذلك كله جاز وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا
الشرا وبيع بالحال لا بالموجل فان زاد الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل واخر الزيادة جاز
وله ان يشتري بالدين وان يسلف ولو عتق باذن المولى صح ولو بادر احتمل الوقف على
الاجازة والبطلان وفي الكتابة اشكال منه حيث انها معاوضة او عتق فان سوغناها
فعجزا معا استرقهما المولى وان عجز الثاني استرقه الاول وان عجز الاول فهو واسترق عتق الثاني
ولو استرق الاول قبل اداء الثاني كان الاداء الى السيد وله ان ينفق مما في يده على نفسه و
ما يملكه بالمعروف ولو باع محاباة باذن سيده صح وللمولى اخذه بالشفعة وان كان شريكا
ويصح اقرار المكاتب بالبيع والشرا والعتق والدين لانه يملكه فيملك الاقرار به وليس له ان يتزوج
الا باذن مولاه فان فعل وقف على الاجازة او الاذن وليس له التسري من دون اذنه ولا يطا مملوكة
الا باذن مولاه فان حملت فالولد رق له ولا يعتق عليه وان ادى عتق وعتق الولد وان عجز
رقا معا وليس له ان يتزوج عبيده من امائه الا باذن مولاه ولا يعير دابته ولا يهدي
هدية ولا يحج وفي سوا لو بينه وبين مولاه اشكال ولا يرفع يده عن المبيع قبل قبض
الثمن وليس للمكاتبة ان تتزوج الا باذنه فان بادرت وقف على الاجازة وهل له ان يشتري
من ينعتق عليه الاقرب ذلك مع الاذن لا بدونه وله قبول الوصية له والهبة اذا لم يكن في
القبول ضرر بان يكون مكتسبا واذا اشتراه او قبله في الوصية ملكه وليس له بيعه ولا هبته
ولا اخراجه عن ملكه ولا ينعتق عليه فان عجز رد في الرق استرقهما المولى وان ادى عتقا
معا وكسبه للمكاتب لانه ملكه ونفقته عليه لا من حيث القرابة ولو اعتقه بغير اذن
مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده وكان القريب معتقا ايضا كما لو ابراه ولو مات مكاتبا صار
ورثه رقا لمولاه وللمكاتب ان يشتري امراته والمكاتبة زوجها وينفسخ النكاح واذا العتق

باذن مولاه

باذن مولاه كان الولا له موقوفا فان رقها استقر للسيد فان لعتق يوما فكذا فان العتق
في هذه التوقف احتمل ان يكون للسيد وللمكاتب موقوفا ولو اشترى من ينعتق مولاه
صح فان عجز واسترقهما المولى عتق عليه والا فلا **المطلب الرابع** في
الاحكام الجناية اما جنايته فان كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا فللوارث القصاص
ويصير كالميت وان كانت طرفا فللمولى القصاص ولا تبطل الكتابة وان كانت خطا تعلقت برقبته
وله ان يفدي نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى فان كان ما في يده يفي بالحقين او عتق بالاداء وان
قصر دفع الارش اولا فان عجز كان للمولى استرقاقه فان لم يكن مال فان فسخ المولى سقط الارش لانه
عبده ح ولا يثبت له مال عليه ويسقط مال الكتابة بالفسخ ولو اعتقه مولاه سقط مال الكتابة
دون الارش على اشكال ولو كان في يده ما يفي باحدهما واختار السيد قبض مال الكتابة صح وعتق
ولزمه الارش او الاقل على الخلاف قطعا وان كانت على اجنبي عمدا فان عفي فالكتابة باقية
وان كانت نفسا واقبض الوارث فهو كما لو مات وان كانت خطا فله فك نفسه قبل الكتابة
سواء حل النجم اولا بالاقل او الارش على الخلاف فان قصر ما في يده عن الفك باع الحاكم منه ما يفي من
الفك وبقي المتخلف منه مكاتبا فان فسخ المولى صار عبدا مشتركا بينه وبين المشتري فان صبر
فاذا عتق بالكتابة فان كان العبد موسرا قوم حصة الشريك عليه بمعنى الاستسعا واخذ ما في
يده بقدر قيمة المشتري وعتق وان لم يكن في يده مال بقي حصة المشتري على الرقية ولو لم يكن في يده شي
اصلا ولم يف بالجناية الا قيمته اجمع بيع كله وبطلت المكاتبة الا ان يفديه السيد فتبقى الكتابة
الا ان يفديه السيد فتبقى الكتابة بحالها ولو ادى الى السيد اولا فان كان الحاكم قد حجر عليه بسوال
ولي الجناية لم يصح الدفع والا صح وعتق ويكون الارش في ذمته فضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل
الامرين او الارش على الخلاف وان اعتقه السيد كان عليه فداوه بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق
كما لو قتله وان عجز ففسخ السيد فداوه بذلك وان دفعه ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في
العمد والارش في الخطا فان كان ما في يده يفي بالجميع فللاهل ذلك وان لم يكن معه مال تساووا في
قيمته بالحصص ويستوي الاول والاخير في الاستيفاء وكذا لو حصل بعضها بعد الحجر ولو كان
بعضها يوجب القصاص استوفي وبطل حق الاخيرين ولو عفا على مال شارك ولو ابراه البعض
استوفى الباقون ولو جنا عبد المكاتب خطا فللمكاتب فكه بالاقل ولو اوجبنا الفك بالارش
وزاد هنا لم يكن له ذلك الا باذن مولاه فان ملك المكاتب اباه فقتل عبدا للمكاتب لم يكن له الاقتصاص
منه كما لا يقتص في قتل الولد ولو جنى على غيره فهل له فكه بالاقل بني على جواز شرائه ابتداء ولو
جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص الا وحده حسما للجراة وليس له العفو على مال وكذا
ان كانت خطاء لم يثبت لها حكم اذ لا يجب للسيد على عبده مال ولو كانت الجناية عليه فان كانت
خطا فهدر وان كانت عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه ولو جنا المكاتب عليه لم يقتص منه

صح

لان السيد لا يقتص منه بعبده وان كان ابا مع احتمال القصاص لان حكم الاب معه حكم الاجنبي
ولا قصاص لمملوك على مالكه في غيره اجماعا ولو جنى ابن المكاتب لا بعيد ان منعنا شراءه ولو
جنا ابنه على عبده لم يكن له بيعه ولو جنى على عبد مولاه فللمولى القصاص او الارش واما الجناية
عليه فان كانت من حر فلا قصاص وان كانت عمدا وثبت الارش وان كان الجاني المولى فالارش
للمكاتب لا للسيد ولو كانت نفسا بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيده ولو كان جرحا فادى
وعتق ثم سرى وجبت الدية لان اعتبار الضمان بحال الاستقرار ويكون للورثة ولو كان الجاني
عبدا او مكاتبا فله القصاص في العبد وليس للمولى منعه منه وان عفى مطلقا فالاقرب الجواز
لان موجب العمد القصاص وليس للسيد مطالبته باشتراط مال لانه تكسب وليس للسيد
اجباره عليه اما لو جنى عليه عبد المولى فاراد الاقتصاص كان للمولى منعه على اشكال ولو كان
خطا لم يكن له منعه من الارش ولو ابرا الجاني من الارش في الخطا توقف على اذن المولى واذا
قتل المكاتب فهو كما لو مات هذا حكم المشروط اما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه
بحسابه فان جنى على حر او مكاتب مثله او من اعتق منه اكثر اقتص منه على اشكال في العمد
ولو جنى على مملوك او من اعتق اقل منه فلا قصاص بل عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه من
الحرية ويسعى برقبته بقدر الرقية ولو كان خطا تعلق بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة نصيب
الرقية بحصتها من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جني عليه حر فلا قصاص وعلى الارش
ولو كان رقا او اقل حرية اقتص منه في العمد **المطلب الخامس** في الوصايا لا
تصح الوصية لمكاتب الغير الا ان يكون مطلقا انعتق منه بعضه فيصح بنسبة ما عتق منه
ويبطل في الباقي ولو قصر الثلث عن العتق ففي توزيع الثلث اشكال اقربه ذلك ولو اوصى لمكاتبه
صح وان كان مشروطا وتقاص الورثة بمال الكتابة ولو اعتقه في مرضه او ابراه من مال الكتابة
لزم والا خرج من الثلث فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان زاد احدهما
اعتبر الاقل فان خرج من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله
الثلث وبطلت في الزائد وسعى في باقي الكتابة لا في باقي القيمة فان عجز عن باقي الكتابة لا عن
قيمة الباقي لحمل السعي فيها اذ لا ينحط عن مرتبة الرقيق وتقوم قيمة عبد عتق نصفه مثلا
ونصفه مكاتبا ان لم يفسخ فينبغي سعي العبد فان عجز سعى لاستوفي الورثة بقدر الباقي عليه
هذا اذا اعتقه ولو ابراه احتمل ذلك لمساواة الابرا العتق والبطلان مع القصور والعجز لبقاء
شيء من مال الكتابة لانه كالابرا من البعض ولا فرق بين الابرا والعتق في المطلق ولو اوصى
بعتقه ثم مات ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر الحلول ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر
عند الاداء ولا تصح الوصية برقبته وان كان مشروطا كما لا يصح بيعه ولو اوصى به لم يعتق
عليه او باعه عليه ففي الجواز اشكال ولو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال اوصيت

له به مع عجزه وفسخ كتابته وتجوز الوصية بمال الكتابة وجمعها الواحد واثنين ولا حكم
للكتابة الفاسدة بل تقع لاغية فلو اوصى برقبته صح ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ويصح
للمقبوض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى
له ولو اوصى له برقبته فللموصى له تعجيزه عند العجز وان انظره الوارث ولو قال ضعوا عن المكاتب
ما شاء فشاء الكل فالاقرب الجواز لتناول اللفظ اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال فشاء الجميع
لم يصح لان من للتبعيض ولو اسمى شيئا صح وان قل ولو اوصى له باكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف
وادنى زيادة وتعيينها الى الورثة ولو قال ضعوا الاكثر ومثله فهو وصية بما عليه وتبطل في
الزائد لعدم محله ولو قال اكثر ما عليه ومثل نصفه فذلك ثلاثة ارباع وادنى زيادة ولو
قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما يختاره ولو قال ضعوا نجما تخير الوارث ولو قال ضعوا عنه اكثر
نجومه وضعوا عنه اكثرها ولو قال اكثر نجومه احتمل الزائد على النصف منها واحدا كثر قدرا
ولو تساوت قدرا صرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط نجومه وكان فيها اوسط واحد بعين مثل
ان يتساوى قدرا واجلا وعددها مفرد كالثلثة والخمسة والسبعة فالثاني والثالث والرابع او
ولو كانت ازواجا واختلف المقدار كالمئة والمائتين والثلثماية فالمائتان وسط ولو تساوى القدر
واختلف الاجل مثل ان يكون اثنان كل واحد الى شهر وواحد الى ثلثة اشهر بعين ما هو الى شهرين
ولو اتفقت الثلاثة في واحد بعين ولو كان لها وسط قدرا واجلا وعددا مختلفة فيرجع فالاختيار
الى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب ارادة شيء منها حلف الورثة على نفي العلم وعينوا ما ارادوا
ومتى كان العدد زوجا فوسطه واحد وان كان شفعا كاربعة او ستة فالوسط اثنان ويصح تدبير
المكاتب فان عجز فسخت الكتابة فبقي التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير وان مات السيد
قبل ادائه وعجزه عتق بالتدبير ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث ويسقط من
الكتابة بقدر ما عتق منه وما في يده ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل حلول النجم لم يعتق
لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه فان حل حلف انه لم يعلم في يده مالا ان ادعوه واذا عتق كان ما في يده
له ان لم يكن كتابة ونسخت لان العجز لا يفسخ الكتابة بل يستحق به وللورثة عتق المكاتب من غير وصية
عن دينهم وولاؤه لهم ولو اعتقه الموصى بمال الكتابة لم يعتق ولو ابراه من المال عتق ولو عجز فاسترقه
الوارث كان ما قبضه الموصى له من المال له والتعجيز الى الورثة لان الحق يثبت لهم بتعجيزه ويصير
عبدا لهم ويحتمل الموصى له لتسلطه على العتق بالابرا ولانه حق له فله الصبر به ولو اوصى بالمال للمساكين
ونصيبهما لقبضه فله اليه عتق وان سلم الى المساكين او الى الورثة لم يعتق ولم يبرا فان التعيين
الى الوصي وان اوصى بدفع المال الى غرمائه بعين القضاء منه اما لو كان قد اوصى بقضاء ديونه
مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء ويدفعه اليهم بحضرته لان المال للورثة
ولهم التخيير في جهات القضاء وللقيم بالقضاء حق فيه لان له منعهم من التصرف في التركة قبل القضاء

المطلب السادس في حكم الولد لا يدخل الحمل في كتابة امه ولو
حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعتقها مشروطة كانت او مطلقة ولو انعتق من
المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره ولا يكون مكاتبا وان انعتق بعتقها لان الكتابة عقد
معاوضة ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها تحررت من نصيب ولدها
ولو بقي عليها شيء من مال الكتابة بعد موت المولى فان عجزت سعت في الباقي ولو لم يكن ولد
فالكتابة بحالها وللمولى عتق ولد المكاتبة وفيه اشكال ينشا من منعها من الاستعانة بكسبه
عند الاشراف على العجز واذا اتت بولد من زنا او من مملوك فهو موقوف على ما ينشاه فان
فان قتل فعلى قاتله قيمته لامه تستعين بها وما كسبه وارش جنايته فانه موقوف فان عتق
فله وان رق فلسيده ولو استرقت امه على العجز وهم المولى بالفسخ كان لها الاستعانة ولو
مات الولد قبل عتق امه واسترقاقها فماله لامه ونفقته من كسبه فان قصر فالكمال على
المولى لانه لو رق فكان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى وطؤها فان وطي للشبهة
فعليه المهر لامها فان حملت صارت ام ولد فان اعتقت الام عتقت والا جعلت من نصيب
ولدها عند موت مولاها ولو اتت بولد وادعت انه حدث عن الكتابة فقدم قول السيد مع اليمين
ولو اختلف السيد والمكاتب في ولده فقال كل منهما انه ملكه بان تزوج المكاتب ام سيده ثم اشتراها
فيزول النكاح فما تاتي به حين الزوجية للسيد وبعدها له فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت
يده عليه والمكاتبة وان كانت يدها على الولد الا انها لا تدعي الملك بل الانعتاق واليد تقتضي
الملك لا الانعتاق ولو استولد المكاتب جاريته فولدت كهيئته يعتق بعتقه ويرق برقه للمولى
عتقه على اشكال والجارية ام ولد للمكاتب ليس له بيعها مسائل الاولى المشروط وفطرته
على مولاه بخلاف المطلق ويكفر بالصوم ولو كفر بالعتق او الاطعام لم يجزيه ولو اذن المولى
فالوجه الاجزاء ب لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه وبين المولى ولو طلب احدهما
المهاياة لم يجب ج لو ابراه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه
وكذا لو اعتق نصيبه على اشكال د اذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص فان
ادى الى كل ذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل حقه دون الباقين لم يعتق منه شيء و
لو كان بعضهم غائبا دفع الى وكيله فان فقد الحاكم وسعه الاداء وكذا المولى عليه المقصد الرابع
في الاستيلاد وفيه مطلبان ا في تحققه وهو يثبت بوطي امته وحملها منه في ملكه فلو وطي
امة غيره وولدت مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد سواء كان زنا او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى
وسواء كان ملكها حاملا فولدت في ملكه او ملكها بعد ولادتها فلو اولدها حرا بان يطا امة غيره
بشبهة ثم ملكها لم تصر ام ولد وقيل تصير ام ولده ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصير
ام ولد وان شرط الحرية ولو اشتراها فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشرا وقبله قدمت اصالة عدم

الحمل على عدم الاستيلاد اما لو نفاه فانه ينتفي الاستيلاد قطعا وفي افتقار نفي الولد الى اللعان
اشكال ولو وطي جارية ولده الكبير او الصغير قبل التقويم فحملت لم تصر ام ولد وان قوم على الصغير
صارت ام ولد وعليه من الجارية دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة ولو زوج امته
ثم وطيها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر وثبت للامة حكم الاستيلاد ولو ملك امه
او بنته او اخته من الرضاع عتق على الاصح وقيل لا تنعتق فلو وطي احديهن فعل حراما وثبت
لهن حكم الاستيلاد وكذا لو ملك وثنية فاستولدها او ملك الكافر امة مسلمة فاستولدها
او وطي امته المرهونة او وارث المال امة المضاربة فان حكم الاستيلاد ثابت في ذلك كله وهل يثبت
حكم الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطي ان يجعل مكانها
رهنا او يوفيه الدين والا فالاقرب المنع ان لم يكن سواها والا لزم واما امة القراض فانه يبطل
القراض فيها وان كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة واذا وطي الكافر امته الكافرة
وحملت فاسلمت قيل تباع عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد امراة ثقة وانما يثبت
حكم الاستيلاد بامور ثلاثة ا ان تعلق منه بحر فانما تعلق بمملوك من مولاها في موضعين
ان يكون الواطي عبدا قد ملكه مولاه الموطوءة وقلنا انه يملك بالتمليك وان يكون الواطي مكاتبا
اشترى جارية للتجارة فان الجارية مملوكته ولا يثبت حكم الاستيلاد في الاول واما الثاني
فان عجز استرق المولى الجميع وان عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه
ب ان تعلق منه في ملكه اما بوطي مباح او محرم كالوطي في الحيض والنفاس والصوم والظهار
والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم يكن ام ولد سواء علقت بمملوك كالزنا او العقد مع اشتراط
الولد او بحر كالمغرور والمشتري اذا ظهر الاستحقاق ج ان تضع ما يظهر انه حمل وعلقة اما النطفة فالاقرب
عدم الاعتداد بها **المطلب الثاني** في الاحكام ام الولد مملوكة لا تعتق
بموت المولى بل من نصيب ولدها فاذا مات مولاها جعلت في نصيب ولدها وعتقت
عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي ولا تقوم على الولد وقال الشيخ
ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه وهي قبل موت مولاها مملوكة يجوز له التصرف
فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها وله وطؤها وتحليلها
وعتقها في كفارة وغيرها ويملك كسبها وتزويجها وقهرا وكتابتها وتدبيرها فان
مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا ويجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء
ولو كان ولدها حيا احتمل الحاق ولد الولد ان كان وارثا ومطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها
مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا شيء له سواها والاقرب عدم
اشتراط موت المولى وكذا يجوز بيعها لو كانت رهنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين
المسلمة والكافرة وكذا المولى ولو ارتدت لم يبطل الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس عن الباقر

على ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل ولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت
نصرانيا وولدت فقال ولدها الاسلام من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وقيل
يفعل بها ما يفعل بالمرتدة ولا يسرى حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو تزوجت بعبد او بمن شرطت
رقية اولاده كان اولاده منه عبيدا يجوز بيعهم في حيوة المولى وبعد وفاته وما يعلم الولد
لورثة سيدها وتصح الوصية لام الولد من مولاها خاصة فتعتق من الوصية ولو جنت ام
الولد خطاء تعلقت الجناية برقبتها ويتخير المولى بين دفعها الى المجنى عليه او ما قابل جنايتها
منها وبين فدائها باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها على راى ولا يجب على المولى الفداء
عينا ومع الدفع يملكها المجنى عليه او ورثته مطلقا له بيعها والتصرف كيف شاء ولو جنت
على جماعة تخير المولى ايضا بين الفداء والدفع اليهم على قدر الجنايات هذا ان جنت ثانيا قبل
الفداء ولو جنت بعده تخير المولى بين الفداء ثانيا وبين التسليم الى الثاني ولو كانت الجناية
على مولاها او على من يرثه مولاها لم تخرج عن حكم الاستيلاد ولو ماتت قبل ان يفديها السيد
لم يجب على المولى شيء ولو نقصت قيمتها واراد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ويجب قيمتها
معيبة بعيب الاستيلاد ولو ما اكتسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجنى عليه ولو
كسبت بعد الدفع فهو للمجنى عليه فلو اختلفا قدم قول المجنى عليه ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها
وكذا لو عيبها فعليه الارش ولو باعها مولاها لم يقع موقوفا بل باطلا فلو مات الولد لم ينتقل
الى المشترى وان كان بعد البيع بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد بعتقها مولاها عما على الورثة
اولا وللمولى ارش الجناية عليها وعلى اولادها وضمان قيمتها على من غصبها ولو شهد اثنان على
امراة بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا عن ما له قيمة الولدان كذبهما ثم ولا يغرمان في الحال قيمة
الجارية لانهما انما ازالا سلطنة البيع ولا قيمة له ويحتمل الارش ولا بعد الموت لانها محسوبة
على الولد وهل يرق هذا الولد اشكال فان قلنا به فالاقرب ان للورثة تغريمهما حصته ولو لم
يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا تكذيب غرمها قيمة وقيمة امه وحصته من الميراث الباقي
للورثة ان اثبتنا الميراث

كتاب الايمان وتوابعه وفيه مقاصد

ا في الايمان وفيه **الاول** في حقيقتها اليمين عبارة عن تحقيق ما يمكن
فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته وانما تعقد بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي اصلى
والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرا النسمة او باسمائه المختصة به كقوله والله والرحمن والقديم
والازلي والاول الذي ليس قبله شيء او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة
كقوله والرب والخالق والرازق وكل ذلك ينعقد به مع القصد لا بدونه ولا ينعقد بما لا ينصرف
الاطلاق كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو
قال وقدرة الله او وعلم الله فان قصد المعاني لم ينعقد وان قصد كونه قادرا عالما انعقد

ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت
بالله او حلفت بالله او اشهد بالله انعقدت ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او
اشهد مجردا او قال وحق الله على الاقوى او اعزم بالله او حلفت بالطلاق والعتاق او
التحريم او الظهار او بالمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلام او الكعبة او القرآن او حلف بالابوين
او بشيء من الكواكب او بالبراءة من الله او من رسوله او احد الائمة على راى او قال هو يهودي
او مشرك او عبدي حر ان كان كذا او ايمان البيعة تلزمني لم ينعقد وحروف القسم
الباء والتاء والواو ولو خفض ونوى من دون حرف انعقد وكذا لو قال ها الله او ايمن الله
او ايم الله او من الله او م الله ولو قال في اقسمت او اقسم اردت الاخبار او العزم قبل منه والا
بمشية الله تعالى ويفتقر اليمين بشرط الاتصال او النطق فان اتصل او انفصل بما جرت العادة
كالتنفس والسعال اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان لاغيا وكذا مع الاعياء ولو نواه من
غير نطق به ولا بد من القصد للاستثناء حالة ايقاعه لا حالة اليمين فلو قصد الجزم وسبق لسانه
الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا ولو لم ينو حالة اليمين بل حين فراغه منها وقت
نطقه به اثر ويصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان المنعقدة موقعها ولو قال لاشربن الا
ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا بتركه كما في الاثبات ولا
فرق بين تقديم الاستثناء مثل والله ان شاء الله لا اشرب اليوم وبين تاخيره وضابط
التعليق بمشية الله ان المحلوف عليه ان كان واجبا او مندوبا انعقدت والا فلا ولو قال
والله لا اشربت اليوم ان شاء زيد فشاء زيد لزم الشرب فان تركه حتى مضى اليوم حنث
وان لم يشا زيد لم يلزمه يمين وكذا لو لم يعلم مشيته بموت او جنون او غيبة ولو قال
والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه من الشرب
الا ان توجد مشية زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشا لم يشرب فان جهلت مشيته لغيبة
او موت او جنون لم يشرب وان شرب حنث لانه منع نفسه الا ان توجد المشية فليس له الشرب
قبل وجودها ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء زيد فقد الزم نفسه الشرب الا ان يشاء زيد
ان لا يشرب لان الاستثناء والمستثنى منه متضادان والمستثنى منه ايجاب لشربه بيمينه
فان شرب قبل مشية زيد بر وان قال زيد قد شئت ان لا اشرب انحلت اليمين لانها معلقة
بعدم مشيته لترك الشرب ولم يعدم فلم يوجد شرطها ولو قال زيد شئت ان تشرب او
ما شئت ان لا تشرب لم ينحل لان هذه المشية غير المستثناة فان خفيت مشيته لزمه الشرب
لانه علق الشرب بعدم المشية وهي معدومة بحكم الاصل والتحقيق انه ان قصد بقوله
الا ان يشاء زيد ان لا اشرب فالحكم ما تقدم وان قصد الا ان يشاء زيد ان اشرب فالحكم
ما تقدم والتضاد ثابت هنا ايضا وان جهل الامران احتمل عدم البطلان ولو قال والله

لا اشرب ان شاء زيد فقال قد شئت ان لا اشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث
لان الامتناع من الشرب تعلق بمشيته ولم يثبت الامتناع ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين
وفي دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول **المقصد الثاني** في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد والنية فلو حلف الصغير او المجنون او المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك
نفسه لم ينعقد ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان تصريحا او كناية وهي يمين اللغو
تنعقد بالقصد ولا ينعقد يمين الولد مع والده الا مع اذنه ولا المراة مع زوجها الا باذنه
ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح اما فيهما فينعقد
من دون اذنهم ولو قيل بانعقاد ايمانهم كان وجها ثم لهم الحل في الوقت مع بقاء الولد
والزوجية والعبودية فلو مات الاب او طلق الزوجة او اعتق المملوك وجب عليهم
الوفاء مع بقاء الوقت وكل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة معه على الحالف ولا عليهم ولو اذن
احدهم في اليمين انعقدت اجماعا ولم يجز لهم المنع من الاتيان بمقتضاها وهل للمولى المنع من
الاداء في الموسع او المطلق في اول اوقات الامكان اشكال ولو قال الحالف لم اقصد قبل منه ودين
بنيته ويأثم مع الكذب وتصح اليمين من الكافر على راى وان اطلق واسلم لم يسقط الفعل و
كذا ان قيده بوقت واسلم قبل فواته حنث ووجبت الكفارة ولو اسلم بعد فوات الوقت
ولم يكن قد فعله حنث ووجبت الكفارة لكنها تسقط باسلامه **الفصل الثالث** في متعلق
اليمين وفيه مطالب ا في متعلق اليمين يقول مطلقا انما تنعقد اليمين على فعل الواجب
او المندوب او المباح اذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية او الدنيوية او كان فعله ارجح
او على ترك الحرام او مكروه او مرجوح في الدين والدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر ولو حلف
على فعل حرام او مكروه او مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب لم ينعقد اليمين
ولا كفارة بالترك بل قد يجب الترك كما في الحرام وترك الواجب او سع كثيرها مثل ان يحلف
الا يتزوج على امراته او لا يتسرى ولا ينعقد على الماضي مثبتة كانت او نافية ولا يجب فيها الكفارة
وان كذب متعمدا وهي الغموس وانما ينعقد على المستقبل ولا ينعقد على فعل الغير لاحق الحالف
ولا المقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفارة وانما ينعقد على الممكن فان تجدد العجز
انحلت كمن حلف ليحج عامه فعجز او اليمين اما واجبة مثل ان يتضمن تخليص معصوم الدم
من القتل واما مندوبة كالتي يتضمن الصلح بين المتخاصمين واما مباحة كالتي تقع على فعل
مباح ما لم يكثر واما مكروهة كالمتعلقة بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام
والايمان الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة ويتأكد الكراهية في الغموس على قليل المال وقد
تجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مؤمن او مال مظلوم او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن
اذا كان يحسن التورية وجب ان يوري بما يخلص به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا

كفارة **المطلب الثاني** في الماكل والشرب **قاعدة**
يبنى اليمين على نية الحالف فان نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سوى نوى ما يوافق
الظاهر او يخالفه كالعام يريد به الخاص كان يحلف لا اكل اللحم وينوى به نوعا معينا وبالعكس
مثل ان يحلف لا شربت لك ماء من عطش ويريد به قطع كل ما له فيه منة والمطلق يريد به المقيد والحقيقة
العرفية يريد به المقيد وكالحقيقة يريد بها المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس ولو اطلق
لفظا له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد احدهما بعينه ففي حمله على العرفي او اللغوي اشكال اقربه الاول
ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان غير المنوي لا يقع لعدم قصده ولا المنوي لعدم
النطق به ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه المتعارف اذا عرفت هذا فلو حلف لا ياكل هذه الحنطة
فطحنها دقيقا وسويقا واكله لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدهن فخبز واكله ولا ياكل لحما فاكل
الية او مخا وهو ما في وسط العظام او دماغا وهو ما وسط الراس ويحنث بالراس والاكارع ولحم
الصيد والميتة والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب والرية والمصران والكرش والمرق ولا
يحنث في الشحم باللحم ولا في شحم الظهر على اشكال ولا بما في الجنبا وتضاعيف اللحم ولا يحنث في اكل
اللبن بالزبد والسمن والجبن ويحنث في اكل السمن باكله مع الخبز وعلى العظام [illegible]
ولو حلف لا ياكل راسا انصرف الى الغالب كالبقر والغنم والابل دون راس الطير والسمك و
الجراد على اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب والبسر المنصف على اشكال اما في الرطبة والبسرة
فلا ويندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة ولا يدخل الخضراوات كالقثا والخيار و
في البطيخ اشكال اما في الرطبة او البسرة والادم ما يؤدم به يابسا كالملح ورطبا كالدبس ولو
حلف لا ياكل خلا فاصطبغ به حنث بخلاف السكباج ولا يحنث في السمن بالرطب ولا بالبسر
ولا بالعكس فيهما ولا بينهما ويحنث في اللبن بلبن الصيد والانعام والادمية والحليب والمحض
والرايب ولو حلف لا ياكل من معينة فوهبت في تمر لم يحنث الا باكل الجميع او تيقن اكلها ويجب
ترك الاستيعاب ولو باعها واحدة وهل احساب المحصور عن الميتة اشكال اقربه ذلك كما ان
حرمة المشتبه بالاجنبية لاصالة التحريم هناك والاباحة هنا ولو بقيت منه لم يحنث في الباقي
مع الشك ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع غيره لم يحنث وان اقتسما
على اشكال ولو اشترى كل منهما طعاما وامتزج فاكل الزائد على ما اشتراه الغير حنث ولو حلف
لا ياكل من لحم شاة ولا يشرب لبنها لزم الا مع الحاجة ولا يسري التحريم الى النسل على راى ولو
حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه الكفارة معجلا على
اشكال وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في شيء من قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو
حلف لا ياكل سويقا فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب فمص السكر او حب الرمان
لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فيه فذاب وابتلعه ولو حلف لا يطعم ولا يذوق

حنث بالأكل والشرب والمص ولو حلف لا يأكل قوتاً انصرف حمله إلى الخبز والتمر والزبيب و
اللحم واللبن لأنها تقتات في بعض البلدان وكذا غيرها مما تقتات بعض الناس والى عادة بلده
وهو الأقرب ويحنث بالحب الذي يخبز مقتاتاً ولا يحنث بالعنب والخل والحصرم والطعام
وينصرف إلى القوت والأدم والحلوى والتمر والجامد والمائع دون الماء وما لم تجر العادة بأكله
كورق الشجر والتراب ويحنث في الشعير بالحبات التي في الحنطة منه إلا أن يقصد المنفرد ولو حلف
على شيء بالإشارة فتغيرت صفته فإن استحالت أجزاؤه وتغير اسمه مثل أن يحلف لا آكل هذه
البيضة فتصير فرخاً أو هذه الحنطة فتصير زرعاً لم يحنث وإن زال اسمه مع بقاء أجزائه مثل لا أكلت
هذا الرطب فيصير تمراً أو دبساً أو خلاً أو ناطفاً أو هذا الحمل فيصير كبشاً أو هذا العجين
فيصير خبزاً فإنه يحنث ولو تغيرت الإضافة مثل لا أكلت هذا رطب زيد فباعه على عمرو حنث
الآن إلا أن يقصد الامتناع باعتبار الإضافة وإذا حلف ليفعلن شيئاً لم يبر إلا بفعل الجميع
ولو حلف لا يفعله وأطلق ففعل بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف غيرهما صير إليه فلو
حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر إلا بفعل الجميع ولو حلف ليشربن ماء الفرات بر بالبعض ولو قصد
خلاف مدلول العرف صير إلى قصده ولو حلف لا أشرب ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث
بالبعض ويحنث في ماء الفرات به ولو حلف لا أشرب ماء الفرات حنث بالكرع منها ومن
الشرب من آنية اغترفت منها وقيل بالكرع خاصة ولو حلف على فعل شيئين مثل لا أكل لحماً
وخبزاً أو لا أزنيا وتمراً فإن قصد المنع من الجميع أو من كل واحد حمل على قصده وإلا على الأول
فلا يحنث بأحدهما ولو كرر لا حنث بكل منهما ولو قال لا أكل لحماً وأشرب لبناً بالفتح وهو من
أهل العربية لم يحنث إلا بالجميع لا بالإيجاد ولو حلف على السمن لم يحنث بالأدهان بخلاف العكس
ولو حلف لا يأكل بيضاً وأن يأكل ما في كم زيد فإذا هو بيض بر بجعله في ناطف وأكله

البحث الثالث

في البيت والدار إذا حلف على الدخول لم يحنث بصعود
السطح من خارج وإن كان محجراً على إشكال أعلى هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد ولا يسعى الجنب
به على إشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا يدخل بيتاً فدخل غرفة لم يحنث
ويتحقق الدخول إذا صار بحيث لو رد بابه لكان من ورائه ويحنث في الدهليز لا بالطاق
خارج الباب ولو حلف لا دخلت بيتاً حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة إن كان بدوياً
وإلا فلا ولا يحنث بالكعبة والحمام لأن البيت ما جعل بإزاء السكنى وكذا الدهليز والصفة ولو
حلف ليخرجن وصعد السطح ففي البر إشكال ولو حلف فعل فإن كان ينسب إلى المدة كالاستدامة
حنث بها وبالابتداء وإلا فبالابتداء فلو حلف لا يدخل داراً وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها وكذا لو قال لا أخرج
هذه الدار ولا أشتريها ولا أرهنها تعلقت اليمين بالابتداء خاصة ولو قال لا أسكنت وهو ساكن بها
أو لا أسكنت زيداً وهو ساكن حنث بالاستدامة والابتداء ويبر بالخروج عقيب اليمين ولو عاد لا للسكنى

بل لنقل

بل لنقل متاعه وعيادة مريض فيها وشبهه لم يحنث وكذا لو قال لا أركب وهو راكب أو لا ألبس
وهو لابس حنث بالابتداء والاستدامة وفي الطيب إشكال أقربه الحنث بالابتداء خاصة
ولو حلف لا يسكن حنث بالمكث ساعة يمكنه الخروج فيها ولو قام لنقل رحله وقماشه لم
يحنث ولا يجب نقل الرحل والأهل ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف
لا ساكنت فلاناً حنث بالابتداء والاستدامة ولو انتقل أحدهما بر ولو كانا في بيتين من خان
أو دار متسعة لكل بيت باب وغلق لم يكونا متساكنين بخلاف ما لو لم ينفرد بأغلاق ولو كانا في دار
فخرج أحدهما وقسماها حجرتين وفتحا لكل واحدة باباً وبينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة
لم يحنث ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما متساكنان حنث ولو قال لا أساكنك في هذه الدار
فقسماها حجرتين وبنيا حاجزاً ثم سكناها لم يحنث ولو حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج
بنفسه خاصة وإن أراد النقلة وتنحل اليمين به فله العود **المطلب الرابع** في العقود والإطلاق
ينصرف إلى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن أو لا يبيع انصرف إلى الصحيح دون الفاسد إلا في المحرم
بيعه كالميتة والخمر والخنزير فإن اليمين على عدم البيع لا تنطلق إلا إلى الصحيح بل إلى الصورة نعم
الأقرب اشتراط ما يشترط في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار والمختلف فيه كوقت النداء وإنما
يحنث بالإيجاب والقبول لا بأحدهما فلو أوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف ليبيع لم
وليس بيعاً على فعل الغير ويحنث بالإيجاب فيما لا يفتقر إلى القبول كالوصية لأن قبولها قد
يقع بعد الموت قبل الهبة ولو حلف ليتزوجن على امرأته لم يبر إلا بالإيجاب والقبول من غير
عول لأن الغرض يحصل به بل بالخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر بما لا يحصل به كالتزويج بالعجوز
ولو حلف لا يأكل ما اشتراه زيد لم يحنث بأكل ما ملكه بهبة معوضاً أو رجع إليه بعيب أو
إقالة أو قسمة أو صلح بعوض أو شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف لا يشتري أو لا يتزوج فوكل و
عقد الوكيل أو قال بنيت بيتاً فبناه الصانع بأمره أو استيجاره أو لا أضرب وهو سلطان
فأمر به ففي الحنث إشكال ينشأ من معارضة العرف والوضع ولعل الأقرب متابعة العرف ولو
قال لا استخدمه فخدمه بغير أمره لم يحنث ولو حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يتزوج فتوكل في
هذه العقود فالأقرب الحنث ولو حلف لا كلمت عبداً اشتراه زيد فاشترى وكيل زيد لم
يحنث بكلامه وكذا في امرأة تزوجها زيد بفعل وكيل زيد ويحنث لو قال زوجة زيد أو عبده
ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأقل ففي الحنث إشكال ولا يحنث بالأكثر قطعاً وبالعكس في
الشراء ولو حلف على الهبة انطلق إلى كل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى على إشكال و
الوقف والصدقة ولو قال لا أتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق على العين والدين
الحال والمؤجل وإن كان المديون معسراً والعبد الآبق والمدبر فلو حلف ليتصدقن بماله لم يبر
إلا بالجميع دون المكاتب وأم الولد وفي المنفعة كأجارة الدار نظر **المطلب الخامس** في الأفعال

والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف إلى المملوكة ولو بالوقف وإن لم يكن ساكنه
لا المسكونة بأجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستأجر وفي المغصوب إشكال
ولا يدخل الملك مع عدم السكنى واليمين تابعة للإضافة مع عدم الإشارة فلو حلف لا يدخل دار
زيد فباعها ولا يدخل مسكنه فخرج عنه أو لا يكلم زوجته فطلقها أو لا يستخدم عبده فباعه
انحلت اليمين ولو قيد بالإشارة كقوله لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين ولو جمع كقوله لا دخلت
دار زيد هذه أو لا استخدمت عبد زيد فالأقرب بقاء اليمين مع عدم الإضافة ولو قال لا أكلت
لحم هذه البقرة وأشار إلى سخلة أو لا كلمت هذا الرجل وأشار إلى طفل حنث بالأكل والكلام تغليباً
للإشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب ولو استجد باب آخر
فدخل به حنث سواء زيل الباب الأول أو بقي ولو قلع الباب وحول إلى دار أخرى وبقي الممر حنث بدخوله
لأن الاعتبار في الدخول بالممر لا بالمصراع ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من
باب آخر وإن حول الخشب إلى الثاني ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالأقرب الحنث ولو حلف
لا يركب دابة العبد لم يحنث إلا بما يملكه بعد العتق إن أحلنا الملك مع الرقية ويحنث في المكاتب وإن كان
مشروطاً لانقطاع المولى عن أمواله ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب إليها ولو
حلف لا يلبس ما غزلت فلانة حلف بالماضي من الغزل أما لو قال لا ألبس ثوباً من غزلها شمل الماضي
والمستقبل ولا يحنث في خيط من غزلها أو كان سداه منه إذا ذكر الثوب ولو حلف لا يلبس قميصاً
فارتدى به ففي الحنث إشكال ولا يحنث لو فتقه واتزر به ولو علق على الإشارة دامت بدوام العين
كقوله لا أكلت أو لا كلمته ولو حلف على الوصف انحلت بعدمه كقوله لا كلمت عبداً أو لا أكلت لحم حمل
فكلم من اعتق أو أكل لحم بقرة ولو اجتمعا فالأقرب تغليب الإشارة كقوله لا كلمت هذا العبد أو لا أكلت
لحم هذه السخلة فيعتق ويكبر ولو حلف لا يخرج بغير إذنه فأذن بحيث لا يسمع المأذون ففي الحنث
إشكال وإذا خرج مرة بإذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت داراً فدخل براحاً كان داراً
لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحاً احتمل الحنث بدخولها وعدمه
للتردد بين الرجوع إلى الإشارة أو الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتاً فدخل على جماعة
وهو فيهم عالماً ولم يستثنه حنث وكذا إذا استثناه بأن نوى الدخول على غيره خاصة على رأي
أما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة وهو فيهم وعزله بالنية أو النطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم
حنث ولو حلف ليعطين من يبشره فهو للأول المخبر بالبشارة سواء تعددا أو اتحد ولو قال من يخبرني
استحق الثاني ومن بعده كالأول ولو قال أول من يدخل فدخلها واحد استحق ولو لم يدخل غيره
ولو قال آخر من يدخل داري كان لآخر داخل قبل موته لأن إطلاق الصفة تقتضي وجوده حال
الحنث ولو حلف لا يلبس حلياً حنث بالخاتم واللؤلؤ والتسري وهو وطي الأمة وفي جعل التحديد
شرطاً نظر ولو حلف أن يدخل لم يبر إلا بدخوله كله ولو حلف لم يحنث بدخول بعضه كرأسه ويده

ولو حلف

ولو حلف لا يلبس ثوباً فاشترى بثمنه ثوباً ولبسه لم يحنث

المطلب السادس

في الكلام لو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بقوله تنح عني دون الأول ولو قال لأهجرنه ملياً لم يبر أو
أو الدهر أو ما عشت أو كلاماً حسناً أو قبيحاً أو على مثل الآن حاسداً أو مفسداً فإشكال ويحنث
لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو أرسله أو أشار إشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة
ففي الحنث بالمكاتبة إشكال ولو حلف لا يتكلم ففي الحنث بقراءة القرآن أو ترديد الشعر مع نفسه
إشكال ولو حلف أن لا يصلي لم يبر إلا بصلاة تامة ولو ركعة ولو حلف أن لا يصلي فالأقرب
الحنث بالكاملة دون التحريم إذا فسدها ولو حلف لا يكلمه فكلم غيره بقصد إسماعه لم يحنث
ولو ناداه بحيث لو لم يسمع كنشاغلاً أو غفلة حنث ولو كان حال نومه أو إغمائه أو عدمه
أصم لم يحنث ويحنث حال الجنون ولو سلم عليه حنث ولو صلى به إماماً لم يحنث إذا لم يقصد
بالتسليم

المطلب السابع

في الخصومات لو حلف إلا يأوي مع زوجته في دار
فأوى معها في غيرها فإن قصد الجفاء حنث وإلا فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها بيتاً ولو
حلف ليضربن عبده مائة سوط فهل يجزي ضربه واحدة بضغث فيه العدد والأقرب المنع نعم
لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ إلى الجسد ويكفي ظن الوصول
ويجزي ما يسمى به ضارباً ولا يشترط إيلامه أما لو حلف ليضربنه مائة سوط فالأقرب إجزاء الضغث
ولا يبر بالسوط الواحد مائة مرة هذا في الحدود والتعزير أما في المصالح الدنيوية فالأولى العفو
ولا كفارة ولو حلف على الضرب حنث باللطم واللكم والضرب بغير العصا لا بالعض والخنق و
جز الشعر المؤلم ولو حلف لا يرى منكراً إلا دفعه إلى القاضي لم يجب المبادرة فإن قصد العين
وإلا احتمله واحتمل الجنس ولو عين فعزل قبل الدفع ففي الدفع إليه إشكال ولو بادر فمات القاضي
قبل الوصول إليه لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه قبل رؤيته ففي وجوب الدفع إشكال ولو
حلف لا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث وإن استعقب التزام المال عند التعذر ولو حلف لا يفارق
غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على إشكال وكذا لو اصطحبا في المشي فمشى الغريم ووقف
لأن المفارق هو الغريم أما لو قال لا نفترق حنث فيهما ولو قال لا فارقتك حتى استوفي حقي فأبرأه
حنث على إشكال ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج رديئاً أو ناقصاً لم يحنث وكذا لو خرج مستحقاً
فأخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم فالأقرب عدم الحنث لوجوب مفارقته فهو كالمكره ولو أحاله
ففارقه حنث على إشكال ينشأ من البراءة أما لو ظن أنه قد بر بذلك ففارقه لم يحنث وكذا
لو كانت يمينه لا فارقتك ولي قبلك حق لم يحنث بالإحالة والإبراء وفي قضاء العوض عن الحق
إشكال ولو وكل فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا فارقتك حتى أوفيك حقك
فأبرأه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عيناً فقبل هبته حنث

المطلب الثامن

في التقديم والتأخير إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فأخر حنث وإن تلف الطعام قبل الغد

ومات الحالف انحلت اليمين ولو تلف في اثناء الغد بعد التمكن من الاكل حنث ولو جن في يومه
ولم يفق الا بعد الغد انحلت اليمين ولو حلف ليضربن عبده غدا فمرض العبد او غاب لم يحنث
لا يتعين الضرب في وقت معين من الغد بل يضيق بضيق الغد ولا بد ان يضربه شيئا ولا يضرب
غير مولم ولا يحصل بنتف شعره وعصر ساقه وان الم ولو قال لاقضين حقك غدا فمات صاحبه
ففي وجوب التسليم الى الورثة في غد اشكال ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال فعليه
احضار المال والرصد للهلال فان سلم قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين حقك الى شهر
كان غاية ولو قال الى حين او زمان قيل يحمل على النذر في الصوم وفيه نظر والاقرب انه
لا يحنث بالتاخير الى ان يفوت بموت احدهما فيتحقق الحنث وكذا الاشكال لو قال لا كلمته حينا
او زمانا والحقب ثمانون عاما والدهر والوقت والعمر الطويل والقريب والبعيد والقليل
والكثير واحد فلو حلف لا يكلمه دهرا بر باللحظة ولو قال لا كلمته الدهر والوقت والعمر او الابد
الزمان حمل على الابد ولو حلف لا يعصيه في وقت فقضاه قبل لم يحنث ان اراد عدم تجاوز ذلك
الوقت والا حنث ولو كان غير القضاء حنث بتعجيله **الفصل الرابع** في اللواحق يكفي في الاثبات
الاتيان بجزء من الماهية في وقت ما ولا بد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات
الا ان يعين جزئيا معينا او وقتا بعينه واذا حلف ليفعل لم يجب البدار بل يجوز التاخير الى
اخر اوقات الامكان وهو عند الظن بالوفاة فيتعين ايقاعه قبل ذلك بقدر ايقاعه ويتحقق
الحنث بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا يدخل فركب دابة او تعدى
سفينة او حمله انسان ودخلت الدابة او السفينة والحامل باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك
على اشكال ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف على النفي مع انعقاده يقتضي
التحريم كما ان الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز ان يتاول في يمينه اذا كان مظلو
ما ولو تاول الظالم لم ينفعه التاويل ان ياتي بكلام ويقصد غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول
هو اخي ويقصد اخوة في الاسلام او المشابهة او يعني بالسقف والبناء السماء او بالبساط او
الفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل او يقول ما رايت فلانا يعني ما ضربت رئته
ولا ذكرته يعني ما قطعت ذكره او يقول جواري احرار ويعني سفنه ولا اعلم جعلنا على السقف
ولا سالت دجاجة يعني بحرة صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني الكبة من الغزل ولا في بيتي فرش اي
صغار الابل ولا بارية اي سكين يبري بها او يقول ما لفلان عندي وديعة ويعني بها الموصولة
او ما اكلت من عيشة يعني بعضها اكلته ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية وكذا
يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم وتم قصده فلو حملت المراة ابنها
على الزنا بامراة ليمنع اباها عن العقد عليها اثمت وتمت الحيلة ولو عقد الولد عمت ولا اثم ولو برئ
من الدين باسقاط او اقباض وخشي ان ادعاه اعطيه الغريم منكرا جاز الحلف على انكار الاستدانة

ونوى ما يخرجه عن الكذب وجب اما مع المعرفة بها وكذا لو خاف الحبس وهو معسر والنية نية
المدعي ان كان محقا فلو ورى الحالف الكاذب لم ينفعه توريته وكانت اليمين منصرفة الى ما
قصده المدعي ونية الحالف اذا كان مظلوما ولو اكرهه على اليمين على ترك المباح سخطه وورى
مثل ان ينوي ان لا يفعله في السماء او بالشام ولو اكرهه على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا
وجعل ما موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم فقال وعنى الابل او حلف انه لم ياخذ ثوبا وعنى القطعة
الكبيرة من الاقط او حلف وعنى به السحابة او عمرا وعنى به الاكمة جاز ولو اتهم غيره في فعل فحلف لتصدقن
اخرا بالصدق ولو حلف لتخبرني بعدد حب الرمان فخرج بالعدد الممكن **المقصد الثاني**
في النذر وفيه فصول الناذر والنذر اما الناذر فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار
والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا والمجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة في حقه
نعم يستحب له الوفا لو اسلم ولو نذر مكرها او غير قاصد بسكر او اغماء او نوم او غضب رافع
للقصد او غفلة لم يقع ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وفي نذر المملوك اذن
المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لوقوعه فاسدا وان اجاز المالك لزم والاقرب عندي ما
تقدم في اليمين ويشترط ان يكون قادرا فلو نذر الصوم الشيخ العاجز عنه لم ينعقد اما
صيغة النذر بان يقول ان عافاني الله مثلا فلله علي صوم او صدقة او غيرهما وهو اما نذر
لجاج وغضب او نذر بر وطاعة والاول ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليها
فعلا فالمنع ان دخلت الدار فمالي صدقة والايجاب ان لم ادخل فمالي صدقة والثاني اما
ان يعلقه بجزاء اما شكر نعمة مثل ان رزقني الله ولدا فمالي صدقة او دفع نقمة مثل ان تخطاني
المكروه فمالي صدقة او لا يعلقه مثل مالي صدقة ففي هذه الاقسام الاربعة ان قيد النذر
بقوله لله انعقد والا فلا ويشترط في الصيغة نية القربة والنطق فلو قصد منع نفسه بالنذر
لا التقرب لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راي بل لا بد من النطق ويكون الشرط
سائغا ان قصد الشكر والزجر طاعة وفي اللزوم التقييد بقوله لله علي فلو قال علي كذا ولم يقل
لله استحب الوفا به ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا تجب فيه كفارة
كمن نذر ان يذبح ولده او غيره من المحرم ذبحه او يهب مال المعصوم او ان يشرب خمرا او ان يفعل
محرما او يترك واجبا بل انما ينعقد في طاعة اما واجب او مندوب او مباح يترجح فعله في
الدين او الدنيا او يتساوى فعله وتركه ولو كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على المكروه
الفصل الثاني في الملتزم وفيه مطالب **ا** الضابط في متعلق النذر ان يكون طاعة مقدورة
للناذر فلا ينعقد نذر غير الطاعة ولا غير المقدور كالصعود الى السماء ولو نذر الحج الف عام او
صوم الف سنة احتمل البطلان لتعذره عادة والصحة لامكان بقائه بالنظر الى قدرة الله ووجوب
المقدور منه عليه ولو تجدد العجز بعد وقته وامكنه كفر والا فلا فلو نذر الحج في عامه فصد سقط

ولو نذر صوما فعجز فكذلك لكن روي هنا الصدقة عن كل يوم بمدين والاقرب الاستحباب
واقسام الملتزم ثلاثة **ا** كل عبادة مقصودة كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة
والعتق ويلزم بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين
وقيل لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس بجيد والفائدة
في الكفارة ويلزم بصفاتها كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلوة والمضمضة في الوضوء سواء
في ذلك الحج الواجب والمندوب وكذا الصلوة والوضوء **ب** القربات كعيادة المريض و
افشاء السلام وزيارة القادم ويجب بالنذر وكذا تجديد الوضوء **ح** المباحات كالاكل والنوم
وفي لزومها اشكال نعم لو قصد التقوي بها على العبادة او منع النفس من اكل الحرام وجب ولو نذر
الجهاد في جهة تعين ولو نذر قربة ولم يعين تخير في الصلوة والصوم او اي قربة شاء **المطلب
الثاني** في الصلوة وينصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود دون صلوة
الجنازة والدعاء الا مع القصد ولو نذر الصلوة في الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر
صلوة ونوى فريضة تداخلتا ولو نوى غيرها لم يتداخلا ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على
القول بجواز نذر الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة لم يكتف بالتيمم الا مع تعذر الماء ولو نذر ركوعا
او سجودا احتمل البطلان ووجوب ما نذره خاصة وايجاب ركعة ولو نذر اتيان مسجد لزم والاقرب
عدم ايجاب صلوة او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى الحرام او بيت الله مكة او بيت
الله انصرف الى مكة ولو قال ان امشي الى بيت لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه احدهما
عند الحضور لم ينعقد النذر والا انعقد ولو قال ان امشي وقصد معينا لزم والا بطل لان المشي
ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز جوانب المسجد ويجب المشي من دويرة
اهله الا ان يعين غيرها **المطلب الثالث** الصوم ويجب في مطلقه
اقله وهو يوم كامل ولا يلزمه الست ولو نذر صوم شهر لم يجب قيد التتابع والتفريق ولو
قيده بالتتابع وجب ولا يجب حد التفريق ولو قدر على اشكال منشاه ايجاب يوم غير
الثاني فلا يجزي الثاني ولو عين يوما تعين ولو نذر التتابع في صوم شهر معين ففي وجوبه
في قضائه نظر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء العيدين ولا ايام التشريق اذا كان
بمنى ولا شهر رمضان وهل يدخل رمضان في النذر الاقرب ذلك فيجب بافطاره عمدا كفارتان
وقضاء واحد ويجب قضاء ما افطره في السفر والمرض والحيض ولو كان بغير منى لزمه ايام التشريق
ولو افطر في اثناء السنة لغير عذر كفر وبنى وقضى ما افطره خاصة وان شرط التتابع ولو كان
لعذر من مرض او سفر او حيض قضاه ولا كفارة ولو نذر سنة غير معينة لزمه اثنى عشر شهرا ولا
يحط عنه رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان والشهر ما عد بين هلالين او ثلاثون و
يتخير بين التوالي والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيومين وقيل بيوم وكذا لو كان

بمنى ايام التشريق وصام ذي الحجة وكان ناقصا اتمه بخمسة ايام على راي ولو صام سنة ولاء
اكملها بشهر عن رمضان او بيوم عن العيدين ولو شرط التتابع في المطلقة اخل به استانف ولا
كفارة قيل ويكفي مجاوزة النصف ولا ينقطع التتابع بالعيدين ورمضان والحيض والمرض
ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح فيه ذلك ولا يصح ذا الحجة واقل التتابع ان
يصح فيه ذلك فلا يصح ذا الحجة تتابع خمسة عشر يوما ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون
فلو نذر العيدين او ايام التشريق بمنى وصوم الليل او مع الحيض لم ينعقد وان يكون مقدورا
فلو نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا على اشكال ولو نذر دائما سقط
يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صام بنية رمضان لا النذر
ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضى على الاقوى ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين
متتابعين قيل يصوم في الاول عن الكفارة وفي الثاني عن النذر ويحتمل صومه عن النذر
فيهما لانه لا ينقطع به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير عن النذر وتاخره ولو قدم
ليلا لم يجب شيء ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر فقدم صوم باقي اليوم انعقد فينعقد
نذر يوم قدوم زيد ولو نذر الصوم في بلد معين قيل اجزا اين شاء ولو نذر ان يصوم زمانا
وجب خمسة اشهر ولو نذر حينا وجب ستة اشهر ولو نوى غير ذلك لزمه ما نواه ولو نذر صوم
الدهر فان استثنى العيدين وايام التشريق بمنى صح والاقرب دخول رمضان وان نوى دخول
العيدين وايام التشريق بمنى بطل النذر راسا ولو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام
التشريق بمنى ولو نوى صوم الدهر سفرا وحضرا وجب ولم يدخل رمضان في السفر بل يجب افطاره
وقضاه لانه كالمستثنى لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وهل له ان يجعل قضاء ما فاته من رمضان
لسفر او حيض او مرض او يجب عليه التاخير الى ان يصوم رمضان الثاني اشكال فان سوغناه
ففي ايجاب كفارة خلف النذر اشكال ينشا من انه افطر يوما من القضاء قبل الزوال ومن كون
العدول عن النذر سائغا بشرط القضاء فاذا اخل به فقد افطر يوما كان يجب صومه بالنذر
لغير عذر اذ العذر صوم القضاء فلم يفعله وبافطاره خرج عن كونه قضاء ولان سقوط الكفارة
في اليوم الاول يوجب سقوطها في اليوم الثاني وهكذا وكذا لو افطر بعد الزوال ففي الكفارتين
او احديهما او ايهما هي اشكال ولو نذر صوم يوم قدومه فظهر بعلامة قدومه في الغد فالاقرب
ايجاب نية الصوم وان عرف قدومه بعد الزوال ولو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه
ثم قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد وحمل ذكر اليوم على جميع ذلك اليوم ولو نذر اتمام
صوم التطوع لزمه ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم يوم كامل اما لو قال بعض
لا ازيد بطل ولو نذر صوم الاثانين دائما لم يجب قضاء الاثانين الواقعة في شهر رمضان
الا الخامس في الاشباه على راي ولا يوم العيد على راي وفي الحيض والمرض اشكال ولو نذر

ان يصوم شهرا هلاليا بعد هلال رمضان فهو شوال وقيل شعبان وقيل رجب **المطلب الرابع**
في الحج ولو نذر ان يقع حجة الاسلام في عام متاخر عن عام الاستطاعة بطل ولو نذر في عام استطاعته
انعقد فان اخل لزمه مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف
والا فلا ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات ولو فقد احدهما لزمه ولو نذر الحج فعجز فان
كان النذر معينا سنة ركبه وفي يستحب ان يسوق بدنة وقيل يجب ولا يسقط الاصل لا مع العجز
عنه مطلقا ولو كان النذر مطلقا توقع المكنة ولو ركب مختارا فان كان معينا كفر ولو كان
مطلقا وجب الاستيناف ماشيا ولا كفارة ولو ركب بعضا فكذلك وقيل يقضي ويركب ما مشى
ويمشي ما ركب ويقف ناذر المشي في السفينة عابر نهر استحبابا ويسقط المشي بعد طواف
النساء ولو فاته الحج او فسد مع تعينه ففي لزوم بقاء السنة اشكال فان اوجبناه ففي جواز الركوب
اشكال ثم يلزم قضاء الحج المندوب ولو نذر الحج في عام فان تعذر بمرض ففي القضاء اشكال ولا
قضاء ولو تعذر بالصد ولو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب
ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي اجزائه عنهما اشكال واذا نذر الحج راكبا فحج ماشيا
مع القدرة فيه بحث ويجب الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي او الركوب الى بيت الله تعالى ولم
يقصد حقيقتهما بل الاتيان لم يجب احدهما بل القصد ولو نذر القصد الى البلد الحرام او بقعة
منه كالصفا او المروة لزمه حج او عمرة ولو نذر الى عرفة او المقام لم يجب احدهما وفي انعقاد
النذر اشكال ولو افسد الحج المنذور ماشيا في سنة معينة لزمه الكفارة والقضاء ماشيا
ولو نذر غير المستطيع الحج في عامه ثم استطاع بدا بالنذر وكذا الاستيجار ولو نذر المستطيع الضرورة
في عامه ونوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها فان قصد مع فقد الاستطاعة انعقد
وان قصد معها لم ينعقد وان اطلق ففي الانعقاد اشكال ولو اخل بحجة الاسلام والنذر في عامه
وجب عليه حجان ان انعقد النذر وكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر ولا يجب
عن قضاء حجة الاسلام **المطلب الخامس** الهدى اذا نذر هديا بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة
ولو نوى منى لزم ولو نذر الى غيرهما لم ينعقد على اشكال ولو نذر نحر الهدى بمكة وجب وتعين التفرقة
بها وكذا منى لا غيرها على اشكال وينصرف اطلاق الهدى الى مكة ومنى الى النعم ويجزي اقل ما يسمى هديا
منها وقيل يجزي وقيل يجزي ولو سمعا ولو نذر ان يهدي الى بيت الله تعالى غير النعم قيل بطل وقيل
يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته مع ذلك وصرف في
مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج والزائرين ولو نذر اهداء بدنة انصرف الى الانثى
الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واذا نذر المعز
بذبح شاة بمكة لزم ولو لم يذكر لفظ القربة والتضحية فاشكال واذا ذكر في النذر لفظ التضحية
لم يجزي الا ما يجزي في التضحية الى السليم ولو نذر هدي الهدى الى مكة لزم التبليغ على اشكال ولم يجز الذبح

ولو نذر في نعم معيب وجبا الذبح فيهما ولو نذر نقل عقار الى مكة بطل النذر ولم يلزمه بيعه الا
ان يقصده فيصرف ثمنه فيها ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي عم
والاقصى واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان اتلفها ضمن قيمتها ولو عابت نحرها على ما
بها اذا لم يكن عن تفريط ولو ظلت او عطبت كذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره
ونوى بها عن صاحبها اجزاته وان لم يامر وان لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولا يسقط استحباب
الاكل بالنذر **المطلب السادس** في الصدقة والعتق اذا نذر ان يتصدق
واطلق لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو قيده تعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما
ولو قال خطرا وجزيلا وجليلا او عظيما فلا الصدقة باقل ما يتمول ولو عين موضع الصدقة لزم
صرف في اهله وفي حضره فان صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ثم ان كان المال معينا كفر
والا فلا ولا يجزيه لو صرف غيره على اهل بلد النذر على اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم
فان خاف الضرر قومه اجمع ثم تصدق شيئا فشيئا حتى تصدق بقدر القيمة ولمان يعيش في الملك
وان يكتسب الكسب له وهل يجب ان يتصدق على الاشهر به ثم يقوم المتصدق به اشكال ومن نذر ان
يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او مصالح المؤمنين
كبناء قنطرة او عمارة مسجد او غيره في الشرع ولو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم وان كانوا اغنياء فان
لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر صرف زكوته الواجبة الى قوم باعيانهم من المستحقين لزم
وهل له العدول الى الافضل كالافقر والاعدل الاقرب المنع ولو نذر الصدقة بشيء معين لم يجز غيره
ولا يجزي القيمة ولو حيا ولو نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد
وفي المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب والانثى ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزم ولو نذر عتق
كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين قولان ويجزي الصغير والكبير فان اضطر الى بيعه جاز على
راي ولو نذر الصدقة فابرا غريما مستحقا بنية الصدقة اجزا **الفصل الثالث** في العهد وحكمه حكم
اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا او علي عهد الله
ان افعل كذا فان كان ما عاهد عليه فرضا او ندبا او ترك مكروه او ترك حرام او فعل مباح متساو
في الدين والدنيا او راجح انعقد وان كان ضد ذلك لم ينعقد كان يعاهد على فعل حرام او ترك
واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان
في مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على راي ويشترط صدوره ممن يصح نذره ولا بد فيه من
النية **المقصد الثالث** في الكفارات والنظر في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او ما حصل فيه
الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب فيهما العتق او لم
يجد فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء
شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات والمخيرة

كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه والنذر المعين على راي وخلف النذر
والعهد على راي ويجب في كل منها عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين ويجب بالحنث فيها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم فان عجز عن الثلثة صام ثلثة ايام واما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما و
هي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وعندنا ان افطار يوم من
شهر رمضان عمدا على محرم كذلك ولو حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة
عم لم ينعقد ولا يجب به كفارة ويأثم وان كان صادقا وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة
يمين اذا حنث فروي اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى وقيل في جز المراة شعرها في
المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول الحكم للجميع او البعض اشكال
ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها فيه وشق الرجل ثوبه
في موت ولده وزوجته ومن تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا
على راي ومن نام عن العشاء حتى خرج نصف الليل اصبح صائما ندبا على راي وكفارة الايلاء
مثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار اتحاد
او حد الحد اشكال والحصال الكفارة اما عتق او صوم او اطعام او كسوة **الطرف الثاني** في
العتق وفيه مطلبان **ا** الاوصاف تتعين على واحد العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع
فيه الاسلام والسلامة وتمامية الملك وتحصيل الوجدان بملك الرقبة او الثمن مع وجود بايع
ويجب على المخير في المخيرة اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على الاقوى
وهل يعتبر الايمان الاقوى ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم والشاب والكبير حتى لو
بلغ حد التلف اجزا عتقه ولو اعتق من لا حيوة له مستقرة فالاقرب عدم الاجزاء ويجزي الصغير حين
المولود مع ايمان احد ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ الحنث ولا يجزي الحمل وان كان تم
المسلم ويكفي في الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبري من غير الاسلام ولا الصلوة ويكفي اسلام
الاخرس المتولدين كافرين وان كان مراهقا على اشكال ويفرق بينه وبين ابويه وان كان يحكم
الكافر باسلام ولد ولده عن جده ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار باسلام السابي سوى انفرد به
والكمل او لا ويجزي ولد الزنا المسلم على راي واما السلامة من العيوب فانما يشترط السلامة
من عيب يوجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد من مولاه ويجزي من عداه كالاصم والمجنون
والاعور والاعرج والاقطع والاخرس ولا يجزي اقطع الرجلين ويجزي اقطع اليدين مع رجل واما
تمامية الملك فلا يجزي المكاتب كان مشروطا او مطلقا لم يود والاقرب منهما وفي المدبر الاجزاء
وان لم ينقض تدبيره على راي ويجزي الابق وام الولد والموصى بخدمته على التابيد ويعتق من عبد
مشترك مع تساوه اذا نوى التكفير ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وقلنا بالاداء ففي الاجزاء عنه اشكال ويشترط

عتق

عتق الحصة بالاداء لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة وان ايسر
بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة
صح وان لم يعرف العتق لا انه اعتق رقبة فيجزي نصفان من عبد فتين ولا يجزي نصفان
من عبدين مشتركين ولو اعتق الشقص لانه اعتق رقبة نصف عبده عن الكفارة بعد العتق
في الجميع واحدا ويجزي المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن موسرا
على راي والجاني خطا ان نهض مولاه بالفدا والا فلا ولا يصح الجاني عمدا الا باذن المولى
ولو قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك صح ولم يكن له عوض ولو شرط عوضا مثل
وعلى عشرة لزمه ولو تبرع فاعتق عنه من غير مسالة قبل صح العتق عن المعتق دون المعتق
عنه سواء كان حيا او ميتا ولو اعتق الوارث من ماله عن الميت صح عن الميت وان لم يكن
من ماله ولعل بينهما فرقا وهل ينتقل الملك الى الآخر قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله
اعتقت عنك الملك و لا للامر ثم العتق ومثله كل هذا الطعام ولو قال اعتق مستولدتك
عني وعلي الف فاعتق فان قلنا بالملك ومنعنا مطلقا في ام الولد نفذ عنه ولا عن الامر
ولا عوض ويحتمل البطلان ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه عنه
غدا فجاء الغد نفذ العتق واجاز له العوض ولو اعتقه قبل الغد لا عن الامر ولم يستحق عوضا
ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق ويرجع الى قيمة المثل على اشكال
المطلب الثاني في الشرايط وهي ثلاثة النية والتجريد من العوض و
ان لا يكون السبب محرما ويشترط في النية القربة والتعيين مع تعدد الواجب ولو كان عليه عتق
عن كفارة ونذر او عن كفارتين مختلفتين فلا بد من التعيين اما لو اتفقت الكفارتان
لم يجب كافطار يومين من رمضان او قتل خطائين فانه يجزي فيه التكفير عن قتل الخطا او عن
الافطار وان لم يعين افطار اليوم الاول والثاني او قتل زيدا او عمرو ولا يصح عتق الكافر
عن الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا ولو اعتق وشرط
عوضا صح ولم يجز عن الكفارة مثل انت حر وعليك كذا وفي العتق نظر فان قلنا به وجب
العوض ولو قيل له اعتق مملوكك عن كفارتك وعلي كذا ففعل كذلك لم يجز عن الكفارة وفي
نفوذ العتق اشكال ومعه الاقرب لزوم العوض ولو رده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان
سبب العتق محرما بان نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير لم يجز عن الكفارة
فروع ا لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح على القول بعدم التعيين ولو كان عليه ثلث
كفارات متساوية فاعتق ونوى التكفير مطلقا ثم عجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثم
عجز فتصدق على ستين كذلك اجزاء عن الثلث **ب** لو كان عليه كفارة ظهار وافطار رمضان
فاعتق ونوى التكفير فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين والاختلاف حكما ولو سوعناه ففي

ففي وقوعه عن الظهار اشكال قربه الوقوع عما نواه وهو المطلق وح لو عجز فالاقرب الصوم عنهما ولو لم يعجز فالاقرب وجوب العتق ج لو كان عليه كفارة واشتبه القتل اجزا ولو نوى العتق مطلقا او الوجوب لم يجز ولو نوى العتق الواجب اجزا د لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبد عن احديهما ونصف الاخر عن الاخرى صح ويسري العتق اليهما وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله ه لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير ففي الاجزاء اشكال ينشأ من ان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره و الشراء سابقة فلا يصادف النية ملكا و ولو اعتق احد عبديه عن كفارة صح وعين من شاء ز لو اشترط العتق لم يجز عتقه عن الكفارة

الطرف الثالث في

الصيام اذا فقد الرقبة او الثمن او لم يجب باذلا للبيع وان وجد الثمن انتقل فرضه في المرتبة الى صيام شهرين متتابعين ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمتها او وجد الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق سواء كانت الحاجة لزمانة او كبر او مرض او جاه او احتشام او ارتفاع عن مباشرة الخدمة فان كان من اوساط الناس وجب العتق على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض ولو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه بخدمة احدهما ويعتق الاخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع ولو كان له دار سكنى او ثياب جسد لم يلزمه بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغني عنه ويمكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه ولو كان دار السكنى او ثياب الجسد التي يعتاد مثله ليس دونها عالية الثمن وامكن تحصيل العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة يستنميها او مال تجارة يتضرر بصرف ثمنها في العتق لم يجب ولو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال عدمه لحرمة المال ولو وجد الثمن وافتقر في الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرر كالظهار وكذا لو كان له مال غايب او وجد من يبيعه نسية وجب الشراء وكذا لو وجد من يدينه مع وجود العوض ولا يجب مع عدمه ولا قبول الهبة ولو انعتق نصفه ووجد بالحر به الا وجب عليه العتق والاعتبار في العدة بحال الاداء لو عجز بعد اليسار صام ولم يستقر العتق في ذمته ولو كان عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو تبرع العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل استحب وانما يتحقق العجز عن العتق في الظهار وقتل الخطا على الحر صوم شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او انثى ولو اعتق قبل الاداء فكالحر ولو اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال اما لو افسد ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران قطعا وكذا لو ايسر وافسد تعين العتق ولا يجب نية التتابع بل يكفيه كل ليلة نية صوم غد عن الكفارة ولا يجزي نية الصوم المفروض ويتخير بين صوم شهرين هلاليين او ثلاثين يوما وشهرا ويجب التتابع بان يصوم شهرا متتابعا ومن الثاني شيئا

ولو يوما وهل يجوز تفريق الباقي قولان ولا خلاف في اجزائه ولو افطر في اثناء الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيا فان كان مختارا استانف ولا كفارة وان كان لعذر كمرض او سفر ضروريين او حيض بني والسفر الاختياري قاطع للتتابع وفي نسيان النية اشكال ولا ينقطع بافطار الحامل والمرضع على خائفتا على انفسهما او على الولد على راي ولا بالاكراه على راي الافطار سواء جرى الماء في حلقه او ضرب حتى شرب او توعد عليه وينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب افطاره في اثنائه شرعا كالعيد او وجوب صومه كذلك كرمضان ولا ينقطع بنذر الاثنين دائما ولو نذر الاثنين سنة ففي وجوب الصبر حتى يخرج اشكال اقربه الوجوب الا مع الضرر ولو صام يوما في اثناء الشهر واليوم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستيناف الا في الاثنين وشبهها ولو حاضت في اثناء الثلاثة الايام في كفارة اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها ووطي المظاهر يقطع التتابع وان كان ليلا على راي الطرف الرابع في الاطعام اذا عجز في المرتبة على الصيام انتقل فرضه الى الاطعام ويجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان حال القدرة ومد مع العجز ولو عجز عن الصوم بمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام الا مع الضرر كالظهار والصحيح اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام بخلاف رمضان ولو خاف المظاهر الضرر بترك الوطي ووجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب الانتقال الى الاطعام ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولو وطي في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب اجزا ويجب في المساكين الاسلام والايمان ولا يجب العدالة وهل يجزي الفقرا اشكال الاان قلنا بانهم اسوا حالا ولا يجوز الصرف الى ولد الغني ومن تجب نفقته عليه ومملوكه والاقرب جوازه لمكاتبه المعسر ولا يجوز صرفها الى الغني وان استحق سهما في الزكوة اما عبد الفقير فان جوزنا تمليكه قبول الهبة او اذن له مولاه جاز والا فلا ولا يجوز صرفها الى من تجب عليه نفقته الا مع فقر المكفر على اشكال ويجوز ان يصرفها المراة الى زوجها ويجب اعطاء العدد المعتبر لا ما دونه وان زاد على الواجب ولا يجوز اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين فان انفردوا احتسب كل اثنين بواحد والاناث كالذكور واذا اراد الوضع في صغير لم يسلمه اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم استحقاق الاخذ فان كان قد فرط ضمن والا فلا ويجب ان يطعم اوسط ما يطعم اهله ويجوز من غالب قوت البلد ويجزي الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والدخن ولا يجزي القيمة ويستحب الادام مع الاطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولو صرف الى مسكين مدين فالمحسوب مد وفي استرجاع الزائد اشكال ولو فرق طعاما على عشرين مسكينا لكل واحد نصف مد وجب تكميل عشرين منهم وفي الرجوع على الباقين اشكال ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ولو دفع الى ستين مسكينا خمسة عشر صاعا

وقال

وقال ملكت كل واحد مد فخذوه او ملكتكم هذا فخذوه ونوى التكفير اجزا ولو قال خذوه فتناهبوه فمن اخذ منهم قدر مد احتسب وعليه التكميل لمن اخذ اقل ولو ادى وضايف الكفارة بمد واحد بان يسلمه الى واحد ثم يشتريه ويدفعه الى اخر وهكذا اجزا لكنه مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارة المتعدد دفعة وان زاد على الغنا ولو فرق حرم الزايد عليه ويستحب تخصيص اهل الخير والصلاح ومن بحكمهم من اطفالهم تتمة كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسا الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة وواحد مع العجز وقيل يجزي مطلقا ولا يجزي ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزي الغسل من الثياب ويجزي القميص والسراويل والجبة والقبا والازار والرداء صوفا وكتانا او حريرا ممتزجا وخالصا للنساء وغير ذلك مما جرت العادة بلبسه كالفرو ومن جلد ما يجوز لبسه وان حرمت الصلوة فيه ولا يجزي ما يعمل من ليف وشبهه ولا يجزي البالي ولا المرقع ويجزي كسوة الاطفال وان انفردوا على الرجال مع الحكم ولا يجب تضاعف العدد الطرف الخامس في اللواحق يجب تقديم الكفارة على المس في الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام وتاخيرها عن نية العود فلو ظاهر وكفر قبل نية العود لم يجزيه ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجزيه وكذا لا يجزي لو قال ان شفى الله مريضي اعتق هذا العبد فعتقه قبله ويجب عليه كفارة خلف النذر ان عوفي مريضه وصح العتق السابق في وجوب عتق عوضه اشكال ولو باعه ففي صحته اشكال وكذا في عتق عوضه ولو مات العبد قبل الشفا سقط النذر ولو جرح فكفر قبل الموت لم يجز ولو اراد حلق راسه لاذى او اللبس للضرورة ففي جواز التقديم اشكال وكذا الحامل والمرضع لو عزمتا على الافطار فقدمتا على الفدية ولا يجوز ان يكفر بجنسين في الكفارة وهدي وان كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو خمسة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولا شي عليه ولو مات وعليه كفارة التكفير في المرض او الصحة ويقتصر في المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالاعلى اخرج الزايد من الثلث فان قام المجموع بما اوصى والا بطلت في الزايد ووجبت في الدنيا ويحتمل الوسطى مع النهوض واذا انعقدت يمين العبد ثم حنث فهو رق ففرضه الصوم في المخيرة والمرتبة فان كفر بغيره من اطعام او عتق او كسوة باذن المولى صح على راي والا فلا وكذا لو اعتق عنه المولى ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا فان حنث فلا كفارة ولا بعد العتق او لم ياذن المولى فيه ولو اذن في اليمين انعقدت فان حنث باذنه كفر ولا يكن للمولى منعه ولو قيل بمنع المبادرة امكن ولو حنث بغير اذنه فللمولى منعه من التكفير وان لم يكن الصوم مضرا وفيه نظر ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر وكذا لو حنث ثم اعتق قبل التكفير ويكفي ما يواري الوضع اذا اخذ الولي له ولو اخذ لنفسه ففي الاجزا نظر ولو

افطر ناذر صوم الدهر في بعض الايام غير رمضان لعذر فلا قضاء عليه ولا فدية عليه ولا كفارة ولو تعمد كفر ولا قضاء والاقرب وجوب فدية عنه لتعذر الصوم وكان كايام رمضان اذا تعذر قضاؤها ولو افطر في رمضان قضا ولا يلزم فدية بدل اليوم الذي صام فيه عن القضا ان افطاره لعذر والا وجب على الاشكال ولا كفارة على اشكال الا في افطار رمضان الا ان يكون السفر اختيارا فيفدي ولا كفارة ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقوى مساواة رمضان اما لو لم يعينه فالاقوى كفارة يمين وكفارة اليمين والعهد واحدة وفي كفارة النذر قولان احدهما كاليمين والثاني كرمضان وقيل بالتفصيل

كتاب الصيد والذباح

وفيه مقاصد ا الالة يجوز الاصطياد بجميع الالة كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة والشباك والفخ والبندق وجميع الالات السباع من الجوارح وغيرها ثم ان ادركه مستقر الحيوة وجبت تذكيته وان قتلته الالة الصيد حرم الا ما يقتله الكلب المعلم والسهم اما الكلب فيحل ما قتل بشروط ان يكون معلما ويتحقق بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجر وان لا ياكل ما يمسكه الا نادرا فلو اكل نادرا لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرر ذلك منه مرة بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولا ما يتفق فيه ذلك من المرات ب ان يرسله المسلم او من هو بحكمه من الصبيان رجلا كان او امراة ولو ارسله الكافر لم يحل ج ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيدا لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه ثم لو زجره فامسك ثم اغراه صح بخلاف ما لو اغراه حال استرساله فازداد وعدوا ولو حصل زيادة العدو باغراء ما ارسله المسلم من مجوسي لم يقدح في الحل ولو حصل من غاصب لم يملكه ولا يشترط عين الصيد فلو ارسله الى سرب من الظبا فاصطاد واحدة حل وكذا لو ارسله على صيد فصاد غيره ولو ارسله على غير صيد كالخنزير فاصاب صيدا لم يحل د ان يسمي عند ارساله فلو تركها عمدا لم يحل ويحل لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى غيره او سمى وارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتله لم يحل ه استناد القتل الى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه او تردى من جبل فمات لم يحل اذا لم يكن فيه حيوة مستقرة ولو صار حياته غير مستقرة حل ان مات في الماء بعد ذلك ولو غاب عن العين وحياته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه و ان يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه او غمه واتعابه لم يحل واما السهم فالمراد به كل الة محددة كالسهم والرمح والسيف وغيرها ويحل مقتوله بشرط ان يرسله المسلم ويسمي عند ارساله ويقصد جنس الصيد لا عينه ويسند الموت اليه فلو ارسله غير المسلم لم يحل وان كان ذميا سوى سمى او لا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل ولو ارسل ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عض الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزا ولو

ارسل الاخر آلته وكان كافرا او مسلما لم يسم عمدا فقتل السهمان لم يحل وكلما فيه نصل
حل ما يقتله وان كان معترضا ولو قتله المعراض او السهم الذي لا نصل فيه حل ان كان حادا
وخرق ولو اصابه معترضا لم يحل فان سمى ولو رمى صيودا فاصاب احدها او رمى صيدا فاصاب
غيره حل ولو رمى صيدا فوقع في الماء او من جبل فصير حياته غير مستقرة لم يحل وان
كان بعدها حل ولو قطع من السمك بعد اخراجه من الماء حل لانه مقطوع بعد التذكية سواء
ماتت السمكة او وقعت في الماء مستقرة الحيوة ولو قطعها في الماء واخرجها لم يحل وان خرجت
السمكة وماتت خارجه

المقصد الثاني في احكام الصيد

لو ارسل مسلم وكافر آلتين فقتلا صيدا لم يحل اختلفت الالة او اتفقت وسواء اتفقت الاصابة
زمانا او اختلفت الا ان يسبق اصابة المسلم ويصيره في حكم المذبوح فيحل ولو انعكس او اشتبه لم يحل
ولو ارسل المسلم كلبه واسترسل اخر له معه فقتلا لم يحل ولو ارسل سهما للصيد فاماله الريح
له حل وان كان لولا الريح لم تصب وكذا لو اصاب الارض ثم وثب وقتل ولو وقع السيف في يده
فانجرح الصيد او نصب منجلا في شبكة او سكينا في بئر لم يحل ولو رمى بسهم فانقطع الوتر فارتمى
السهم فاصاب فالوجه الحل وقيل يحرم رميه بما هو ابر منه وقيل يكره ولو اعتاد المعلم الاكل حرمت الفريسة
التي ظهرت بها عادته ولا يحرم التي اكل منها قبله على اشكال وموضع العضة نجس يجب غسله والاعتبار
في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو ارسل حل وان كان المعلم كافرا دون العكس ولو ارسله على كبير
تفرق عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم في موضع التذكية
بل كل موضع خرق فيه اللحم وقيل انما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم والسهم في غير موضع التذكية
اذا كان ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش وبقرة الوحش او انسيا كالثور المستعصي والجاموس
الممتنع وكذا الصول من البهائم او تردى في بئر وشبهها اذا تعذر ذبحها او نحرها فانه يكفي عقرها في موضع التذكية
وغيره ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طيرا او فرخا حل الطاير خاصة دون الفرخ ولو رمى
خنزيرا وصيدا فاصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما دفعة ولو تقاطعت الكلاب الصيد
قبل ادراكه حل ولو قطعت الالة منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كان حيوة الباقي مستقرة حل بالتذكية
ولو قطعه نصفين حلا معا سواء تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما خاصة الا ان يكون احدهما حيوته
مستقرة فيجب تذكيته ويحل بعدها والاخر حرام وكل الات الصيد يجب فيها تذكية الصيد ان كانت
حيوته مستقرة وكذا الكلب والسهم فلو ارسلهما فجرحه وجب الاسراع اليه فلو ادركه مستقر الحيوة
لم يحل الا بالتذكية ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع وان كانت حيوته مستقرة ما لم يتوان في
ذكاته او يتركه عمدا وهو قادر على ذكاته ولو كانت حياته غير مستقرة حل من غير تذكية فيهما خاصة دون
باقي الالات وروى ان ادنى ما يدرك به ذكاته ان تجده يركض رجله او تطرف عينه او يحرك ذنبه
وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء وفيه نظر واذا كانت الالة مغصوبة

ملك

قتلته

ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الالة وان كان اصطياده حراما لا صيده ولو قتلته الالة لا كاسرا حل

المقصد الثالث في اسباب الملك وهي اربعة ابطال منعته واثبات اليد

والحالة والوقوع فيما نصبه آلة للصيد وكل من رمى صيدا لا يد لاحد عليه ولا اثر ملك فانه يملكه اذا صيره
غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع الى الاول وما نصب في آلة الصيد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها
وكذا جميع ما يعتاد به عادة ولو انفلت قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه
من يده ناويا القطع ملكه عنه وقيل هنا يخرج كما لو رمى الحقير مهملا فانه يكون مباحا لغيره ولا يملك الصيد
بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته نعم هو اولى فان تخطى اجنبي
داره او دخل سفينته واخذ الصيد اساء وملكه ولو اعد موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لم يمكنه التخلص لم
يملكه لانها ليست آلة في العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او الجاه الى مضيق وامكنه
قبضه ففي تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بآلته فانه يملكه قطعا وان هرب من يده او آلته بعد
الدار لعشيش الطاير او بالسفينة ووثوب السمكة فاشكال ولو اضطر السمكة الى بركة واسعة لم تملك
وهو اولى ولو كانت ضيقة ملك على اشكال ولو اختلط حمام برج بحمام آخر وعسر التمييز لم ينفرد احدهما
ببيعه من ثالث ولو باعه من الآخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلما عدد ما لكل واحد و
اتفقا على تقدير حتى يمكن التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام مملوك محصور بحمام بلد لم يحرم الصيد
ولو كان غير محصور فاشكال ولو انتقل الطير من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو كان الطير مقصوصا
لم يملكه الصايد وكذا مع كل اثر يدل على الملك ولو كان مالكا جناحيه ولا اثر عليه فهو لصايده الا ان
يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه ولو اشترك اثنان في الاصطياد فان اثبتاه دفعة فهو لهما
وان اثبته الاول اختص به وكذا الثاني ولو اصاباه دفعة وكان احدهما موحيا او مدففا دون الآخر
فهو له ولا ضمان على الآخر وان احتمل ان يكون الازمان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علمنا ان احدهما
مدفف وشككنا في الثاني فللمعلوم النصف والنصف الآخر موقوف على التصالح ولو اثبته احدهما
او خرجه الآخر فهو للمثبت ولا شيء على الخارج ولو جهل المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان
يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الاول جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل للثاني
لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى الاول الصيد فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول
ولا شيء على الثاني الا ان يفسد جلده او لحمه ولو لم يصيره في حكم المذبوح ولا اثبته ثم قتله الثاني
فهو له ولا شيء على الاول وان افسد منه شيئا ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله
الثاني فقد اتلفه فان كان قد اصاب محل الذبح فذكاه فهو حلال ويملكه الاول وله على الارش
وان اصاب غير المذبح فهو ميتة يضمن قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا فله الارش ولو جرحه الثاني
ولم يقتله فان ادرك ذكاته حل للاول والا فهو ميتة ولو رمى احدهما واثبته الآخر ولم يعلم السابق
فهو حرام لاحتمال كون التدفيف قبله لا بعد الازمان ولو ترتب الجرحان وحصل الازمان بالمجموع فهو بينهما

قيمة

وقيل للثاني فعلى الآخر لو عاد الاول فجرحه فالاولى هدر والثانية مضمونة فان مات بالجراحات
الثلث وجب قيمة الصيد مجروحا بجراحة الهدر وجراحة المالك ويحتمل ثلثا القيمة وربعها ولو رماه فقواه
ثم وجده ساقطا ان صاد فامد بعد فذبحاه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه ولو لم يكن كذلك
فهو حرام لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الاخر غير ممتنع ولو اصابه
فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان
لمن امسكه ولو عقر كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حل ولو اثخنه كلب المسلم فادركه
كلب الكافر فقتله وحياته مستقرة حرم وضمنه الكافر

المقصد الرابع في الذباحة وفيه فصلان

الاول في الاركان وفيه اربعة مطالب ا الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية فلو ذبح
الكافر لم يحل وان كان ذميا وكان سمى ولا يحل لو ذبحه الناصب وهو المعلن بعداوة اهل
البيت عليهم السلام كالخوارج وان اظهر الاسلام ولا الغلاة ولا يشترط الايمان الا في قول بعيد
فيحل لو ذبحه المخالف وكذا يحل ذبح المراة والخنثى والخصي والاخرس والجنب والحائض والفاسق
والصغير اذا احسن وكان ولد مسلم ولو ذبحه المجنون او الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران
والمغمى عليه لعدم القصد الى التسمية واذا سمى المسلم على الذبيحة حال الذبح حل ولو تركها
عمدا لم ولو تركها ناسيا حل وصورة التسمية بسم الله ولو قال باسم محمد او باسم الله ومحمد رسول الله وقصد
الاخبار بالرسالة وان قصد العطف ووصف محمد بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله او الله
اكبر وما شابهه من الثناء حل ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكر بغير
العربية جاز وان احسنها ويجب صدور التسمية من الذابح فلو سمى غيره لم يحل والاخرس
يحرك لسانه ولو سمى الجنب والحائض بنية العزائم فاشكال ولو وكل المسلم كافرا في الذبح وسمى
المسلم لم يحل وان ساعده او جعل يده معه ولو ذبح الاعمى حل وفي اصطياده بالرمي والكلب
اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد نعم يجب مشاهدة بصير ما لقتل ما يرسله من الكلب و
السهم ان سوغناه

المطلب الثاني في المذبوح

وهو كل حيوان ماكول لا يحل ميتته فلو
ابتلع السمكة حل ويقع التذكية على ما لا يحل اكله بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل
ما ليس بنجس العين ولا ادمي فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا
على نجاسته بعد الذبح ولا على الادمي وان كان طاهرا او مباح الدم ويكون ميتة وان ذكي
وفي المسوخ كالقرد والدب والفيل قولان وكذا في السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب
والاقرب الوقوع ويطهر جلودها بالتذكية وفي اشتراط الدبغ قولان اما الحشرات كالفار والضب
واليربوع فالاقرب عدم وقوع التذكية فيها اما السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا وذكاة
الجراد اخذه حيا وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته بان اشعر او اوبر وخروجه ميتا
فهو حرام ولو خرج حيا فلا بد من تذكيته ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته

حل

حل وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر ذبحه لفقد الالة
او لغيرها

الفصل الثالث الالة

ولا تصح التذكية الا بالحديد فان
تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء كالزجاجة والليطة والخشبة والمروة
الحادات وهل يصح بالظفر والسن مع تعذر غيرهما قيل نعم وقيل بالمنع للنهي وان كانا منفصلين
ولا يجزي بغير الحديد مع امكانه ولا مع تعذره ما لم يخف فوت الذبيحة الا مع الحاجة اما المعقر
فيحرم ما مات به عمدا او اضطرارا كما لو رمى الصيد ببندقة فمات او رماه في البئر فانصدم
بالاحجار او مات بالعرق او بحث الكلب عما او مات بسهم وبندقة وانصدم بالارض
وان كان مع الجرح الا ان يكون الجرح قاتلا ويستحب ان يكون السكين حادة

الفصل الرابع الكيفية

ويشترط الاباحة المذكى امور ستة ا قطع الاعضاء الاربعة اعني المري وهو مجرى الطعام
والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامساك
لم يحل ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ب قصد الذبح فلو وقع السكين من
يده فصادف حلق حيوان فذبحه لم ح استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل
بها عمدا اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا بموضع القبلة حل ويسقط في المتردي و
الرمي بالسهم والصيد د التسمية ه اختصاص الابل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت
اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح فمات حرم ولو ادرك ذكاته فذكاه فان كانت حياته مستقرة
حل والا فلا هذا كله في حال الاختيار اما لو انفلت الطير وغيره من الابل والبقر والغنم جاز رميه
بالنشاب والرمح او السيف فاذا سقط وادرك ذكاته ذبحه او نحره والا حل و انحركه بعد الذبح او
خروج الدم المعتدل ولو خرج ميتا فلا ولم يتحرك حركة تدل على الحيوة حرم ولا يجب اجتماعهما
واذا علم بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان اشتبه الحال
كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل او حركة تدل على استقرار الحيوة فان حصل احدهما
حل والا كان حراما ويعني بالحيوة المستقرة ما يمكن ان يعيش مثلها اليوم او الايام وبغير
المستقرة ان ما يقضى بموته عاجلا ويستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه ورجل واطلاق
الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه
وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح والاسراع بالذبح و
يكره ان ينخع الذبيحة وان تقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل يحرمان وان يذبح وحيوان
آخر ينظر اليه

الفصل الخامس في اللواحق

يكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء من اعضائها
وابانة الراس على راي ووقت الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع
الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ويستحب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو
قطع البعض وارسله ثم استانف قطع الباقي فان كان بعد الاول حياته مستقرة حل والا حرم على اشكال

لا استنادا ما زاهق النفس الى الذبح ولو ذبح من القفا او قطعت الرقبة بقيت اعضاء الذبح فان اسرع
في الذبح حتى انقطع الحلقوم قبل ان ينتهي الى حركة المذبوح حل وان بقيت حياته غير مستقرة حرم وكذا
لو عقرها السبع ولو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته معا او فعل ما لا يستقر معه الحياة حرم وكلما يتعذر
ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع يتعذر الوصول الى موضع التذكية
وخيف فوته جاز عقره بالسيوف وكل الجرح وان لم يصادف موضع الذكاة وما يباع في
اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال لا يجب الفحص عنه وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا
ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذ حيا حل ولو ادركه بنظره فالاقرب التحريم ولا يشترط اسلام
مخرجه نعم الاشراف عليه ولو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر اليه ومات في يده حل المسلم اخذه
ولا يحل السمك يجده في يده ميتا الا انه يعلم انه خرج من الماء حيا ويشترط ان يموت خارج الماء
فلو اخرجه حيا ثم اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناشبا في الالة ولو نصب شبكة في
الماء فمات فيها بعضه او اشتبه بالحي حرم الجميع على راي ويباح اكله حيا على راي ولو ضرب
السمكة بالة في الماء فصيرها حيا بها غير مستقر ثم اخرجها فالاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا
ولا يشترط الاسلام في اخذه ولا التسمية ولا اخذه ميتا لم يحل ولا يحل الدبا وهو الصغير منه
اذا لم يستقل بالطيران فيحرم اكله لو اخذ ولو احرق الجراد في اجمة وغيرها قبل الاخذ لم يحل وان
قصد المحرق **المقصد الخامس** في الاطعمة والاشربة وفيه فصلان ا حالة الاختيار وفيه مطالب ا
حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس خاصة سوا بقي عليه كالشبوط او لا كالكنعت ويحرم ما لا
فلس له كالجري والمارماهي والزمار والزهو وابشان ولا باس بالربيثا والطمر والطيراني و
الابلامي ويحرم السلاحف والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر وان كان جنسه
حلالا في البر سوى السمك ولو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت على راي ومنشأ الخلاف عدم
اليقين بالشرط والاستصحاب ولو وجدت في جوف حية قيل حلت ان لم تتسلخ والوجه التحريم
الا ان ياخذها حية والطافي حرام وهو ما يموت في الماء سواء كان بسبب كحرارة الماء او
ضرب العلق او بغيره وكذا ما يموت في الشبكة الموضوعة في الماء او الحظيرة فيه والجلال حرام
وهو ما ياكل العذرة الا ان يستبرئ بجعله يوما وليلة في ماء يطعمه فيها علفا طاهرا بالاعتماد
على اشكال والبيض تابع فان اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن صاحه ويجوز صيد السمك بالنجس
كالدم والعذرة والميتة ولو قذفه حيا او نضب عنه حيا او ادركه فيه فكذلك على اشكال الاقرب اشتراط اخذه
حيا ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه وفرسه وغيرها لم يحل **المطلب الثاني** في حيوان البر وهو
اما انسي او وحشي فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والحمير الاهلية وادونها
ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وسائر الحشرات كالحية والفارة والعقرب والخنافس
وبنات وردان والصراصر والجرذان والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل والنمل والبراغيث

والزبو والفنك والسمور والسنجاب والعضا واللحكا ب يحل منه البقر والكباش الجبلية
والغزلان واليحامير والحمر ويحرم السباع كالفهد وهو ما كان له ظفر او ناب يفرس به وان
كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن اوى وكذا يحرم الارنب
وابن عرس والسنور الخنزير والسنور الوحشي **المطلب الثاني في**
الطير ويحرم منه كل ذي مخلاب سواء قوي به على الطائر كالبازي والصقر والعقاب والشاهين
والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن
الجبال وياكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر كالرماد
ففي تحريمها خلاف ويحرم كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم
يحرم وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما له احدها اذا لم ينص على تحريمه ويحرم
ايضا الخشاف والطاووس والزنابير والبق وبيض ما يحرم اكله لا ما يحل ولو اشتبه حرم ما اتفق
طرفاه دون ما اختلف ويكره الهدهد والخطاف على راي والفاختة والقبرة والحباري واغلظ
منه كراهة الصرد والصوام والشقراق ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا
لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان والصعو والكركي والدجاج والعصافير
ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في المجهول من مساواة الدفيف وغلبته او حصول احد الثلثة اما
القانصة والحوصلة او الصيصية فيؤكل ما يوجد فيه احدها وان كان ياكل السمك **فائدة**
المحلل من الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه ا الجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير فيحرم
على الاشهر الى ان يستبرأ بان يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفا طاهرا مدة ما قدره الشارع وهو
في الناقة اربعون يوما وفي البقرة عشرون على راي وفي الشاة عشرة وفي البطة وشبهها خمسة
ايام والدجاجة وشبهها ثلاثة ايام وليس في غيرها موظف فيستبرأ بما يزيل حكم الجلل
ولا يكفي الزرع وان كثر الزبل تحت اصله ب وطء الانسان فيحرم هو ونسله بذلك والاقرب
اختصاص هذا الحكم بذوات الاربع دون الطيور ولو اشتبه الموطوء قسم القطيع قسمين وهكذا
الى ان يبقى واحد ج ان يشرب شيء من الدواب لبن خنزيرة حتى يشتد فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد
كره لحمه ويستحب استبراؤه بسبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في
جوفه ولو شرب بولا نجسا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل د المجثمة حرام وهي التي تجعل
غرضا وترمى حتى تموت والمصبورة ايضا وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت **المطلب الرابع** الجامدات
وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب التجارة ولنذكر هنا انواعا خمسة ا الميتة ويحرم اكلها
واستعمالها الا ما لا تحله الحياة مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف و
العظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ولا يحل الكل على راي ولو قلع الشعر
او الريش على موضع الاتصال ولو امتزج المذكى بالميتة اجتنبا وقيل يباع ممن يستحل الميتة وقيل

على بيع الذكي خاصة وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة يحرم اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت
البدا لغنم لم يجز الاستصباح بها تحت السماء بخلاف الدهن النجس ولا يجوز اكل الاطعمة التي فيها
دود كالفواكه والقثاء والمسوس من الثمار الا بعد ازالة الدود عنه [illegible] يحرم من الذبيحة
الدم والفرث والطحال والعصب والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه
والنخاع والعلباء والغدد وذوات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ ويكره الكلا واذن القلب
والعروق ولو شوي الطحال واللحم فوقه او لم يكن مثقوبا وان كان تحته لم يحرم ولو كان مثقوبا
واللحم تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة شيء سوى ما ذكرناه من عظم وغيره ج الاعيان النجسة
كالعذرة مما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة خمر او بول وشبهه من النجاسات او مباشرة
كافر ولو قبل التطهير حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من ماكول اللحم ايضا وان كانت طاهرة
لاستخباثها د الطين ويحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين ع فانه يجوز للاستشفاء بها اليسير منه
ولا يتجاوز قدر الحمصة ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني فالوجه الجواز ه السموم القاتلة
قليلها وكثيرها ولا باس باليسير مما لا يقتل قليله كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران
اذا امتزج بغيره من الحوائج ولا يجوز الاكثار منه كالمثقال وبالجملة ما يخاف معه الضرر **المطلب
الخامس** المائعات ويحرم منه خمسة ا لبن ما يحرم اكله كالارنب والهرة واللبوة والمراة الا للصبي
ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن مائعه او جامده ب البول سواء كان نجسا كبول ما لا يؤكل لحمه
سواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالدب والقرد او طاهرا كبول ما يؤكل
لحمه للاستخباث نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول الابل وشبهه ج الدم المسفوح حرام نجس
وان كان الحيوان ماكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كالضفادع والقراد وان
لم يكن نجسا للاستخباث اما ما لا يدفعه الحيوان الماكول اذا ذبح مما بقي في اللحم فانه طاهر و
لو وقع قليل من الدم النجس في قدر يغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل كالمرق ونجس على
راي د الخمر وسائر المسكرات المائعة نجسة على اصح القولين سواء كان نبيذا او بتعا او
فضيخا او نقيعا او مزرا والفقاع كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام الا في اعتقاد اباحته
واباحة بيعه فانه لا يفسق معتقده والعصير اذا غلا حرم نجس لو سوا غلا من قبل نفسه او
بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا وكذا الخمر يطهر بانقلابه خلا من نفسه او
بعلاج ما لم يمازجه نجس ولا فرق بين ان يكون ما يعالج به باقيا او مستهلكا وان كان
العلاج مكروها ه كل ما لاقاه نجس وكان احدهما رطبا فانه يحرم قبل غسله ان قبل التطهير
والا حرم مطلقا وان وقعت النجاسة في جامد كالدبس والسمن والعسل مع جمادها وعدم
سريان النجاسة في اجزائها القيت النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي ولو كان مائعا نجس و
جاز الاستصباح به ان كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب انه تعبد لا لنجاسة دخانه

فان دخان الاعيان النجسة طاهر وكل ما احالته النار الى الرماد او الدخان من الاعيان
النجسة فانه يطهر بالاحالة ويحل بيع الادهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء ويجب
اعلام المشتري وكذا كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس سائلة
سواء كان ماكول اللحم او لا من المائعات فانه نجس يحرم فيه دون ما لا نفس له سائلة كالذباب وكل
ما باشره كافر من المائعات والاجسام الرطبة واليابسة اذا كان هو رطبا نجس ولا يجوز استعمال
اوانيهم التي باشروها برطوبة وروي انه يامر المجوسي اذا اراد اكله بغسل يده وهي محمولة على الا
الجامد او مع اختلاف الاواني ولو وقعت نجاسة في قدر يغلي القي المرق وغسل اللحم والتوابل
واكل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بخبزه ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين
وما يعالجه من لا يتوقى النجاسة **تتمة** لو القي الخمر في الخل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم
يطهر الخمر وكان الخل نجسا سواء انقلب الباقي من الخمر خلا او لا ويصاق شارب الخمر وغيره من
النجاسات طاهر ما لم يتلوث بالنجاسة وكذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يتلوث به ومع الجهل
بالتلوث فهو طاهر ويكره الاسراف في العصير وان يؤمن على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه
اذا كان مسلما وقيل بالمنع وهو جيد ويكره الاستشفاء بمياه الجبال وسقي الدواب المسكر و
لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب الاترج والرمان والتفاح
والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان جامدا او مائعا كالحشيشة وما يتخذ
من الحنطة وغيرها ولا ينجس منها سوى المائع واواني الخمر يطهر بالغسل ثلثا بعد زوال العين وان
كانت من خشب او قرع او خزف غير مغضور على راي ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل
ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة وتركه افضل ولو كان يبيع
كرا فامتلأ من الفرات جاز استعمال ما فيه ولو كان راكدا كان نجسا ولو وجد لحم مطروح لا يعلم
ذكاته اجتنب وقيل يطرح في النار فان انقبض فذكي وان انبسط فميت والذمي اذا باع الخمر او
الخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دينه عليه
ولا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من بيت من تضمنته
الاية ان لم يعلم كراهيته ولا يحمل منه شيئا وروي اباحة ما يمر به الانسان من الشجر والزرع و
النخل اذا لم يعلم بقصده ولم يفسد ولا ياخذ منه شيئا **الفصل الثاني** في حالة الاضطرار
ومطالبه ثلاثة ا وهو كل من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول او المرض المضعف المؤدي
الى التلف عن الرفقة مع ظهور العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف ولو خاف
طول المرض او عسر علاجه فالاقرب انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص
للباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق
وقيل الذي يعدو شبعه وهل يترخص العاصي بسفره كالآبق والظالم وطالب الصيد لهوا وبطرا

اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة لتلك الضرورة ولا يختص نوعا منها الا ما
سنذكره وهل للمضطر التزود من الميتة الاقرب ذلك فان لقيه مضطر اخر لم يجز له بيعها
عليه اذ لا ضرورة في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذ لم يكن هو مضطرا في الحال

المطلب الثاني في قدر المستباح وهو ما يسد الرمق والتجاوز حرام سواء بلغ الشبع او لا ولو
اضطر الى الشبع للالتحاق بالرفقة وجب ولو كان يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة تعين
سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز اذا
وجب حفظا للنفس

المطلب الثالث في جنس المستباح كل ما يؤدي الى قتل معصوم حل كالخمر لازالة
العطش وقيل يحرم واما التداوي بالخمر فحرام ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة الصلاح ففيه
اشكال وكذا باقي المسكرات وكل ما مازجها كالترياق وشبهه اكلا او شربا ويجوز عند الضرورة
التداوي بالمعين ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو وجد المضطر ميتة ما لا يؤكل لحمه
وما يؤكل لحمه اكل ما يؤكل لحمه ولو وجد ميتة ما يؤكل لحمه حيا ذبح ما لا يؤكل لحمه فهو اولى من الميتة
وكذا مذبوح الكافر اولى من الميتة ولو لم يجد الا الادمي ميتا تناول منه ولو كان حيا محقون الدم
لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي
والمراة والصبي الحربي والزاني المحصن لكن المرتد والكافر الاصلي اولى من المراة والصبي والزاني ولو
اضطر الى الذمي والمعاهد فاشكال ولا يحل العبد ولا الولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل جاز من
المواضع اللحمة كالفخذ وفيه اشكال ينشا من اندفاع الضرر بمثله بخلاف قطع الاكلة لانه قطع سراية
وهنا احداث لها وليس له ان يقطع من غيره ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا
فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار في المضطر اولى فان لم يكن معه ثمن وجب على المالك بذله فان
منعه غصبه فان دفعه جاز قتل الدافع في الدفع قيل ولا يجب عليه دفع العوض لوجوب بذله على
مالكه ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهر مالكه عليه اذا طلب ثمن مثله بل يجب دفعه ولو طلب
زيادة قيل لا يجب بذلها والاقرب الوجوب لقدرة دافعه للضرورة ولو اشتراه بازيد من الثمن
كراهة لاراقة الدم قيل لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بغير عوض
او بعوض وهو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحبه غائبا او حاضرا ممانعا عن بذله قويا
على دفعه اكل الميتة ولو تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه قيل اكله وضمنه ولا تحل
له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل اكل الميتة ان لم يقدر على الفداء اما لو وجد
لحم الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه خاص ويحل له البيع

كلام في الاداب

يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية عند الشروع في كل لون بانفراده
ولو قال بسم الله على اوله واخره كفى عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين وحمد
الله تعالى عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا ومبادأة صاحب الطعام وان يكون اخرهم

فيه وان يبدا في غسل الايدي بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي
في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل
على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع والاقرب التعدي الى الاجتماع للفساد
والقمار واللهو وينبغي ان يقعد حال الاكل على رجله ويكره الاتكاء ويكره كثرة الاكل وربما
حرم مع الضرر والاكل على الشبع والاكل والشرب باليسار اختيارا ولا باس بالاكل والشرب
ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان يكون بثلثة انفاس واذا
حضر الطعام والصلوة فالبداة بالصلوة افضل ولو تضيق الوقت وجب البداة بالصلوة
ولو كان هناك من ينتظر فالبداة بالطعام في اول الوقت اولى

كتاب الفرايض

ومقاصده ثلثه **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول** في موجبات الارث انما يثبت الارث
بنسب وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاء احدهما في الولادة الى الاخر او لانتهائهما
الى ثالث على الوجه الشرعي ومراتبه ثلاثه **ا** الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا
ب الاخوة والاخوات لاب او لام او لهما واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان
علوا لاب كانوا او لام او لهما **ج** الاخوال والخالات وان علوا وسفلوا والاعمام والعمات
وان علوا وسفلوا واصل النسب التوليد فمن تولد شخص من نطفته كان ابنه والمولد ابا و
الانثى اما واباؤهما اجداد وجدات وان تصاعدوا واولادهما اخوة واخوات وهم الموجودون
على حاشية عمود النسب واولاد ابائهما وان علوا اعمام وعمات واخوال وخالات وهم على الحاشية
ايضا **والسبب** اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلث ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء
الامامة واعلم ان هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام
من الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث
بالفرض مرة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات ومن يتقرب
بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض لا غير اخذ فرضه
ورد عليه الباقي وان كان معه ذو فرض اخذ فرضه فان انتهى التركة ولا وارث غيرهما رد
عليهما بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب وان قصرت
التركة اختص النقص بالبنت والبنات ومن يتقرب بالاب دون الام ومن يتقرب بهما
ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان الميت قد خلف من لا فرض له ولم يشاركه غيره
فالمال له مناسبا كان او مسابا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفا في الوصلة اليهما
فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين
الباقيتين ولا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى صنفان الابوان
ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد وتقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع

المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة في العدد الى الميت فالواحد من بطن اعلا وان كان انثى يمنع
جميع من في بطن اسفل والطبقة الثانية تاخذ عند فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة
وفيها صنفان الاجداد والجدات وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا فالاقرب
من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون الصنف الاخر والطبقة الثالثة
فيها صنف واحد من الورثة وهو اخوة الاب وهم الاعمام واخوة الام وهم الاخوال الا انهم
على درجات متفاوتة **ا** اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته ويقوم اولادهم مقامهم
ب عمومة ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم **ج** الاجداد والجدات وخالاتهم واولادهم
بعدهم وهلم جرا الى ساير الدرجات وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة اولي الارحام و
الواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يمنع من وراءه من الطبقات والدرجات ومن له
قرابة من جهتي الاب والام يمنع من له تلك القرابة من جهة الاب خاصة من الارث والرد
ويمنع من له تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون الارث مع التساوي قربا وبعدا
ومن له قرابتان مختلفتان لا يحجب من له قرابة واحدة نعم يكثر استحقاقه فانه ياخذ نصيب الجهتين
اذا استقرتا في المرتبة كعم هو خال

الفصل الثاني في موانع الارث

وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق **المطلب الاول** في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده من دين الاسلام
سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة
كالخوارج والغلاة فلا يرث كافر مسلما ويرث المسلم الكافر على الخلاف ضرورة ولو خلف
الكافر ورثة كفارا ورثوه ولو كان معهم مسلم كان الميراث كله له سوى قرب او بعد حتى مولى
النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من ابيه الكافر والامام يمنع الولد من
الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد فلا بحث والا فالاقوى الاحتمال
ان للزوجة الثمن والباقي للولد ام الربع والباقي له او لها او للامام ولو كان الميت مرتدا
فان كان له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار سواء كانت ردته
عن فطرة او لا عنها وسواء ولدوا له حالة الكفر الاصلي او بعد اسلامه او ارتداده ولو كان الميت مسلما
وله ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو اسلم الكافر
الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم واختص به ان كان اولى سواء كان الميت
مسلما او كافرا والاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام وسوت الارث فيما لا يمكن
قسمته على اشكال وعدمه لو وهب او باع اخذ الورثة على اشكال ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له ولو كان
للميت واحد لم يكن لمن اسلم معه شيء اذ لا قسمة اما لو لم يكن سوى الامام فاسلم قيل هو اولى
من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت المال فهو
اولى والا فالامام ولو كان الوارث زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان منعناه ورث

ما فضل عن فرضهما ولو كان الزوجات اربعا فاسلمت واحدة فلها كمال الحصة ولو اسلم بعد
قسمة البعض احتمل الشركة او الاختصاص في الجميع وفي الباقي والمنع على بعد ولو كان الكافر
من صنف متعدد وهناك صنف مشارك وقسمت التركة بين الصنفين ولم يقسم كل صنف
بين افراده فالاقرب الشركة كما لو كان في الميت اعمام واخوال واقتسموا اثلاثا ولم تقسم الاعمام نصيبهم
ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان لم يقتسم الاخوال وكذا لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور و
ابوين بخلاف ما لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور واناث لزيادة نصيبهم ولو كان مسلما ولو
تعدد الكافر فاسلم احدهما قبل القسمة شارك دون الاخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول
قول الوارث مع اليمين فان صدق احدهم نفذ في نصيبه وان كان عدلا وشهد معه اخر
نفذ شارك ولو انفرد في اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد ابويه
في الاسلام فلو كان احد ابويه مسلما فهو بحكمه وان كان الاخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه
تبعه فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتدا والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس اما
المرتد فان كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وبين زوجته وتعتد
عدة الوفاة وان لم تقبل توبته وان كان امراة لم تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات و
لا تقسم تركتها حتى تموت فان تابت قبلت توبتها ولو كان المرتد عن غير فطرة استتيب ولا
تقسم تركته الا ان يقتل اذا لم يتب او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق
فان عاد في العدة فهو اولى بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب
الى الكافر وان منعت الوصلة **المطلب الثاني** القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل
عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطا قيل ورث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع
من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب وفي استغراق الحجب
اشكال ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام ولو كان القاتل ابنه وله ولد ورث الجد
ولم يمنع الاب اذا لم يكن ولد للصلب ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل ورث الامام
فان اسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو تعلق التركة طالب ولم يرث ولو لم يكن وارث سوى
الامام لم يكن له العوض بل ياخذ الدية او يقتص ويرث الدية كل مناسب ومسابب عدا
المتقرب بالام على راي ولا يرث احد الزوجين القصاص بل اذا تراضوا في العمد بالدية ورثا منها
والاقرب ان الدية في حكم مال الميت تقضى منها ديونه ويخرج وصاياه وان كان القتل عمدا لكن
رضي الورثة بالدية وليس للديان منعهم من القصاص وان مات فقيرا فهل الحق شبيه العمد بالعمد
او بالخطا الاقرب الاول وفي القتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولو امر عاقل
كبير بسط حر احدا او قطع سلعته فمات ورثه فاذا قتل العادل الباغي ورثه والمشارك في القتل

كالقاتل اما الناظر والممسك ففيهما اشكال ولو شهد مع ظلما فصل لم يرث وان كان الحق
يثبت بغيره لو لم يشهد اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو خرج احد الوالدين اباه والاخر امه ثم ماتا
دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو عفى احدهما
فللاخر قتل العافي وورثه ولو بادر احدهما فقتل اخاه سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل الكبير
الثاني والثالث الرابع ثم ميراث الرابع للاكبر وله قتل الثالث وليس للثالث قتله الا ان يدفع
اليه نصف الدية **المطلب الثالث** في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث فلو مات
عبد لم يرثه احد لان ماله لمولاه ولو اعتق بعضه ورث وورثه الاحرار من ماله بقدر الحرية
وكان الباقي لمولاه ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا لغيره والاخر حرا فالميراث للحر وان بعد
كضامن الجريرة دون الرق وان قرب كالولد ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع السبب
ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان ساواهم واختص به ان كان اولى ولو اعتق
بعد قسمة البعض او كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء والاشكال لو اعتق بعد قسمة البعض
كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الامام بل اشترى المملوك من التركة واعتق و
اعطي نفسه المال ويقهر مالكه على بيعه ويتولى الشراء والعتق الامام ولا يكفي الشراء عن العتق و
يدفع الى مالكه القيمة لا ازيد فان طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة و
كان كافيا في الشراء او اخذ منه قهرا ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام وقيل يفك بما
وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث والرق وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم
عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرته او لقلة قيمته
فيه اشكال فان اوجبناه ورث باقي المال ولو وفت التركة بشرائهما اجمع اشتريا سواء كان نصيب
احدهما قاصرا عن ثمنه او لا ومنه ينشأ الاشكال السابق ولو كان احدهما اولى وقصرت عن
قيمة القريب دون البعيد ففي شراء البعيد اشكال ولو كان الوارث رقا له ولم يخلف سواه عتق
وورث باقي المال ولو خلف غيره فان كان المملوك ممن ينعتق عليه لم ينعتق وورثه الحر وان بعد
كاخ مملوك مع ضامن جريرة ولا خلاف في فك الابوين والاقرب في الاولاد ذلك وكذا باقي
الاقارب على اشكال وقيل الزوجان كالاقارب فلو خلف زوجة يقصر الربع عن ثمنها
وفي التركة ففي الشراء اشكال وام الولد تعتق من نصيب ولدها ولا ترث وكذا المدبر لا يرث
من مدبره مع وجود الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو خلف ولدا نصفه
حر واخا فالمال بينهما نصفان ولو اعتق ثلثه فله ثلث المال وهكذا لا يمنع من الحرية بعد على اشكال
فروع الاول ان كان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة
يعطى بالدم الحرية الكاملة فاعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر
احتمل ان يكمل الحرية فيهما بان يضم الحرية من احدهما الى الاخر منهما فان كل منهما واحد ورثا جميعا

ميراث ابن حر لان نصفي شيئين شيء كامل لم يقسما ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد
منهما فان كان ثلثا احدهما حرا وثلث الاخر حرا كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما
حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل والا لم يظهر الفرق وكان في
ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب الاخر فالاقرب عدم التكميل فيه لان الشيء لا يكمل بما
يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه **ب** ابن نصفه حر واخ كذلك لهما المال الاول والنصف
على الثاني والباقي لغيرهما وان بعد على اشكال ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلاثة اثمان المال
لانهما لو كانا حرين لكان لكل واحد نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له
ولو كان الاصغر حرا فالمال له فلكل واحد منهما في اربعة الاحوال مال ونصف فله ربع ذلك
ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية وعلى الثاني يقسم
النصف ثمانية ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين صاحبي النصف نصفين وعلى
تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال وثمنه وثمن ثلثه حر
ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين
وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث في ثمانية احوال فيعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثمن
يعطى من ثلثه حر ثلثه وهو تسع ونصف سدس **ج** ابن حر واخر نصفه حر فعلى الاول
للحر ثلثاه وللاخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللحر الباقي فيكون له ثلاثة ارباع
وللاخر الربع ولو سلمنا بالاحوال فالامر كذلك لان للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما
وهو ثلاثة ارباع وللاخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبهما قيل للحر لك المال
لو كان اخوك رقا ونصفه لو كان حرا وقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع
يبقى لك ثلاثة ارباع ويقال للاخر لك النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع **د**
ابن ثلثاه حر واخر ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما وللاول
ثلث فيكون له النصف وللاخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان بينهما اثلاثا وبالخطاب يقال
لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك حرا كان لك المال ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد حجبك
بحريته عن النصف فثلثها يحجبك عن السدس يبقى لك خمسة اسداس لو كنت حرا فلك ثلثا حريته
خمسة اتساع ويقال للاخر يحجبك اخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث يبقى لك الثلثان
وذلك ثلث حريتك ثلث ذلك وهو التسعان ويبقى التسعان لباقي الاقارب او لبيت المال مع عدمهم
ه ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة اسداس المال وللبنت سدسه في الخطاب والتنزيل
معا وعلى تقدير جمع الحرية يلزم ان يكون له اربعة اخماس ولها الخمس ولو كانت البنت حرة والابن
نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله
الثلث وكذا على التنزيل **و** ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما ثلاثة ارباع بينهما اثلاثا وعلى

تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان ولو كان وحده حرا كان المال له ولو كانا رقين
او كان رقا لم يكن له شيء فله المال في حال من الاربعة وثلثاه في حال اخرى منها فله ربع ذلك ربع
وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب ولو كان معهم ام وزوجة حرتان
بان كملت الحرية فيهما بالنسبة الى الزوجة فحجباها الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد يحجب نصف
الحجب واذا اجتمعا اجتمع الحجب اما الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى
السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع فيحجبها عن نصف ذلك وعلى التنزيل
للام السدس في حالين وربع سبعة اثمان في حال وثلثه ارباع في حال فلها ربع ذلك وللمراة
الثمن في ثلثة احوال والربع في حال فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال فله ربعهما
وللبنت ثلث الباقي في حال وثلثاه في حال فله ربعهما وللبنت ثلث الباقي في حال وثلثة ارباع
السبعة اثمان في حال فلها الربع **ز** ابن وابوان ونصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع
للابن الثلثان وعلى تقدير حريته خاصة له المال وعلى حريته مع حرية احدهما له خمسة اسداس
فاذا جمع يكون له اموال وثلثا فله ثلثها وهو ربع وسدس وللاب المال في حال وثلثاه حال
وسدسه في حالين فله ثمن ذلك ربع وللام الثلث في حال والمال في حال والسدس في حالين
فلها ثمن ذلك والباقي للاقارب وان عملتها بالبسط قلت ان قدرناهم احرارا فهي من ستة
وان قدرنا الابن وحده حرا فهي من سهم وكذا الاب وكذا الام وان قدرنا الابن مع الاب او مع الام
فهي من ستة وان قدرنا الابوين فهي من ثلثة وان قدرناهم رقا فالمال للاقارب وجميع المسائل
تدخل في ستة نضربها في الاحوال الثمانية تصير ثمانية واربعين للابن المال في حال ستة وثلثاه في
حال اربعة وخمسة اسداسه في حالين عشرة فذلك عشرون وللاب المال في حال ستة وثلثاه
في حال اربعة وسدساه في حالين اثنان وذلك اثنا عشر وللام في المال في حال ستة
والثلث في حال اثنان والسدس في حالين اثنان وذلك عشرة والباقي للوارث ولو كان
ثلث كل واحد منهم حرا زدت على الستة نصفها يكون تسعة وتضربها في ثمانية تصير اثنين
وسبعين للاخرين عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع وللاب اثنى عشر وهي السدس
وللام عشرة وهي تسع وربع تسع ولا تتغير سهامهم وانما تصير مقسومة على اثنين وسبعين ولو
كان ربع واحد منهم حرا زدت على الستة مثلها **ح** ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير حرية
الولد السدس وعلى تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن
تارة خمسة اسداس وتارة يمنع فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان
بدل الام اخا حرا فالمال بينهما نصفان **ط** ابن نصفه حر وابن ابن حر المال بينهما بالسوية فان كان
نصف الثاني حرا فله الربع فان كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاعلى
النصف وللثاني النصف لان فيهما حرية ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان ما فيهما

من الحرية

من الحرية محجوب بحرية الابن ولو كان ابن الابن ثلثه حرا ومعهما اخ ثلثة ارباعه حر فللابن
النصف وللثاني ثلث الثاني السدس وللاخ ثلثة ارباع الثاني الربع وعلى الاحتمال الاخر للابن
النصف ولابن الابن الثلث والثاني للاخ **ي** ثلثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام
نصف السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ من الاب نصف الباقي فيصح من ثمانية
واربعين للاخ من الام اربعة وللاخ من الابوين اثنان وعشرون والاخ من الاب احد عشر لانا
اججناه بحرية الاخ من الابوين فلا شيء له **يا** بنت نصفها حر لها النصف بالفرض والرد
فان كان معها ام حرة فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف
الثمن ولو كان معها اخ من ام ولم نقل بالحجب فله نصف السدس وهذا ضابط كلي يستخرج منه
وما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر **يب** لو اشترى واعتق ثم ظهر الوارث
فالاقرب بطلانهما **خاتمة** قد يحصل منع الوارث باسباب اخر **ا** اللعان فانه يقطع النكاح ولا يرث
احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان سقط نسبه ولم يقع الموارثة
بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به دون اباءه واقاربه مع اعترافهم به الا بالنسب ويدخل
في الوقف على اولاده والوصية لهم وورثه الولد دون الزوجة وكذا لو اكذب نفسه في القذف
دون اللعان لم ترثه وهو لا يرث الولد **ب** من مات وعليه دين مستوعب للتركة فالاقرب
عندي ان التركة للورثة لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها وقيل
يبقى على حكم مال الميت ولا ينتقل الى الوارث وتظهر الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل
الى الورثة ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت ويكون التركة باجمعها كالرهن
د الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل
يورث بعد مضي عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع وقيل يدفع ماله الى الوارث الملي **ه**
الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدمه حال موت الميت
ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه ولو سقط بجناية ثم تحرك
حركة تدل على الحياة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه
حيا والباقي ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين به لم يعطوا شيئا حتى
يظهر امره وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه ومن ينقصه اقل من نصيبه
الفصل الثالث في الحجب وهو اما عن اصل الارث فان يحجب القريب البعيد ولا يرث ولد ولد مع
ولد سواء كانا ذكرين او انثيين او ذكر وانثى وسواء كانا ابن ابن او ابن بنت او بنت ابن وكذا يمنع
ولد الولد ولد ولد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين
من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد ولا اولادهم وان نزلوا سوى الابوين
والزوجين فان عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنع

بوين

من عداهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون
اباءهم وابناؤهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم ولا
يمنعون اباء الاجداد وان تصاعدوا وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام
والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد
والجدات وان تصاعدوا يمنعون بالاعمام والاخوال واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب
بالاب وحده مع تساوي الدرج والنسب وان بعد يمنع العتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة يمنع
الامام واما من يمنع بعضه وهو ما يحجب الولد الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع
الابوين عما زاد عن السدس الا السدس وحدهما معهما او مع احدهما والبنتين فما زاد مع احدهما
ويحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين عما زاد عن الادنى واما حجب الاخوة ويمنعون
الام عما زاد على السدس بشروط ستة العدد فلا يحجب الواحد وان كان ذكرا بل اما ذكران او
ذكر وانثيان او اربع اناث والخناثى كالاناث الا ان يحكم بالذكورية فيهم انتفاء موانع الارث
عنهم وهي الرق والقتل والكفر وجود الاب فلو كان مفقودا لم يحجب ان يكونوا للاب وللابوين
للام ولو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا
ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يقع حجب والاقرب المغايرة فلو كانت الام اختا لم يحجب بنيه

الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع للسهام المنصوصة في كتاب الله العزيز ستة
النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر مساو
في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل والربع
وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل والثلثان سهم
البنتان فصاعدا مع عدم الولد الذكور والاختين فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم
الاخ من قبله والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا
من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين او من الاب مع عدم الاخ من قبله والثلث سهم
الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب من
الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع
الربع كالبنت والزوج والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع من الثلثين
لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع مع الثلث كالام والزوج
ومع السدس كالام والبنت ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين
ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس كالزوج وام وبنت وزوجة واخت لام ولا يجتمع
مع الثمن ويجتمع مع الثلثين كالزوجة والبنتين والسدس كما لو انضم اليهن ام لا يجتمع مع الثلث
مع السدس تسمية ويصح للقرابة كزوج وابوين واعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث

وقد يزيد وقد ينقص فاذا زادت الفريضة على المفروض فان كان هناك مساو ولا فرض له اعطى الفاضل
له بالقرابة كابوين وزوج او زوجة للام الثلث وللزوج النصف وللزوجة الربع والباقي للاب
فان كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين وابن
وزوج وزوجة للابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد كزوج او
زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين او من الاب للزوج النصف او للزوج الربع وللاخوة
من الام الثلث والباقي لمن يتقرب بالاب وان لم يكن هناك مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب
ولا غيره بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين فلو خلف ابوين و
بنتا واخا فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين
والبنت اخماسا واذا نقصت فان كان بسبب وصية ثبت العول وان كان بسبب ورثة منه
لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به واما ينقص الفريضة يدخل الزوج او الزوجة
اما مع البنت والبنات او مع الاخت والاخوات من قبل الابوين او الاب ويدخل النقص
على البنت والبنات وعلى الاخت والاخوات من قبل الاب او من قبلهما معا دون باقي الورثة
فلو خلف زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع كملا وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت
وكذا لو كان بدلها بنتان او ازيد منهما مع الابوين او احدهما او الزوج وزوجة مع ابوين وبنتين وكزوج مع
اخوين من الام واختين من الاب والاخت وكزوجة مع اخت للاب او اختين فصاعدا مع اخوين
من قبل الام **الفصل الثاني** في تعيين الورثة وسهامهم وفيه فصول الاول في ميراث
الابوين والاولاد للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي يرد عليها فان اجتمعا فللام
الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا
وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الابنان فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف
والباقي يرد عليها وللاثنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث
والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا
فلهما السدسان او السدس ان كان واحدا والباقي للولد واحدا او لمن زاد بالسوية ولو كان مع الابوين
او مع احدهما اولاد ذكور واناث فللواحد السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر
ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ الزوج الربع والزوجة الثمن وللابوين السدسان
والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف والباقي
يرد عليهم اخماسا ولو كان اخوة فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا ولاحدهما معها السدس
لها النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين فصاعدا السدسان وللبنات الثلثان
ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما
النصيب الادنى وللابوين السدسان ولاحدهما السدس والباقي للبنت او البنات فان حصل

رد فضل على البنت ولاحد الابوين او هما دون الزوجة ومع الحاجب يرد على الاب والبنت دون
الام والزوجة ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين فرضه
الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد
الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدم ابيه من هو في طبقته ويقاسم الابوين كابيه وشرط ان
يا بوين في توريثه عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل
منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد
او مع الابوين ويرد عليه كامه فان كان ذكرا فلولد الابن نصيب الابن ذكرا كان او انثى وهو
جميع المال اذا انفرد والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين واحد الزوجين
ولو انفرد اولاد الابن الثلثان فان كان واحدا انثى ولا اولاد البنت الثلث وان كان الاكبر
ذكورا او لو كان معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه ولو كان هناك
احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي لاولاد الابن واولاد البنت
يقسمون نصيبا منهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل ان اولاد الاولاد يقتسمون المال سهم
تقاسم الاولاد **خاتمة** لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد
بالاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فلو نقص سقطت الطعمة في
حقه دون الاخر فلو ابوين وزوجا وجدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام
استحب للام طعمة ابويها سدس الاصل بينهما بالسوية فلو كان احدهما كان السدس له ولا
طعمة على الاب فلو كان معهما اخوة استحب للاب طعمة ابويه سدس الاصل بينهما بالسوية او
لاحدهما دون الام ولذا لو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه
خاصة استحب لكل واحد منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابوي الاخر ولا طعمة للاجداد من
الاب الا مع وجود الاب وكذا لا طعمة للاجداد مع الام الا مع وجودها ولا طعمة للاجداد
اذا علوا **تتمة** يحبى الولد الذكر الاكبر من تركة ابيه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه
وعليه قضاء ما فات الاب من صلوة وصيام وانما يحبى الذكر اذا لم يكن سفيها ولا فاسد
المذهب ويخلف الميت غير ما ذكر فلو لم يخلف سواه لم يحص وكذا لو قصر النصيب عنه على
اشكال ولو كان الاكبر انثى لم تعط واعطي اكبر الذكور ولو كان الاكبر متعددا فالاقوى القسمة
ولو تعددت هذه الاجناس اعطي الثياب وفي الباقي اشكال اقربه اعطاء واحد يتخير الوارث
وفي العمامة نظر **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة للاخ من الابوين او الاب المنفرد المال
فان تعدد تشاركوا بالسوية وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها
ولو تعددت فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي يرد بينهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث
فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم

المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة مقامهم عند عدمهم وقسمهم قسمهم و
للواحد من ولد الام السدس اخا كان او اختا والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث
بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون
فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل
الابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين واحدا ذكرا
فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد ولو
كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على
المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب مع الاخوة من الام
فللواحد من قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا
واناثا ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على راي
وعليها خاصة على راي لدخول النقص ولما روي عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام
ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه
قول ولو تعدد المتقرب بالام كان له الثلث وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليها
خاصة او اخماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس و
للاختين فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة
على الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الاب من العمومة والعمات والخؤولة
والخالات واولادهم دون الاجداد والجدات وقال ابن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ
من الابوين السدس والباقي لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب تراعى مع تساوي الدرج
ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخوة او الاخت او لهما نصيبهما السدس
ان كان واحدا والثلثان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر
ذكرا كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون انثى واحدة مع
زوجة فللزوجة الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس و
الباقي يرد على الاخت للاب خاصة او عليها وعلى المتقرب بالام ارباعا على الخلاف **الفصل
الثالث** في ميراث الاجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لاب او لام ولو اجتمع الجد والجدة
تساويا ان كانا لام وان كانا لاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد او الجدة او لهما
مع جد وجدة او هما لاب الثلثان كان واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد والجدة او
لهما للاب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة
وللجد او الجدة او هما للام الثلث الاصل والباقي للجد او الجدة او هما للاب ويمنع الجد والجدة لاب
كانا او لام كل من يتقرب بهما من اباءهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والعمات والخؤولة

والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات واولادهم فالجد الاعلى ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للام يمنع ابن الجد للاب وكذا الجد للاب يمنع ابن الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الادنين يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجد امه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد الاب ثلثاهما للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك وينقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب الاربعة دون اجداد الام ويشاركهما الاعلى وشاركت الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبله او من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد من الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ نصيبهما الاعلى واقتسم الاجداد والاخوة كما قلناه فاذا اجتمع جدا وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل الانثى فان اجتمع جدا وجدة او هما لاب مع اخ او اخت او هما للابوين او للاب كان الجد كالاخ والجدة كالاخت فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد والجدات من قبل الاب بالسوية وتسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب والجد او الجدة او هما من الاب مع الاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ او للاخت السدس والباقي للاجداد من قبل الاب ان كان واحدا انثى على اشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة او هما من قبل الام مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاجداد للاب اخوة من قبله او من قبل الابوين ولجدا من قبل الام كان للجدين من قبل الام او لاحدهما الثلث والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا لان الادنى يرث الابعد ولا يرث الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا لاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب والاقرب انه يأخذ مثل نصيب الجد من قبل اب الاب اخماسا الاقرب ذلك فتصح من خمسمائة واربعين ويحتمل دخول النقص على اجداد الاب الاربعة فتصح من مائة وستة وخمسين لانك تضرب اربعة سهام اجداد الام في اصل الفريضة وهي ثلاثة تصير اثنا عشر ثم تضرب ثلاثة عشر سهام اجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ وهي اربعة في اثني عشر للاخ اثنان واثنون وكذا الجد للاب من ابيه ستة عشر وكذا الجد للاب من امه وثمانية لجدة الاب من امه ولكل من اجداد الام ثلاثة عشر

وكذا

وكذا لو تعددت الاخوة من الاب او من الام ولو شاركت الاجداد الثمانية احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعة وقد يتفق مع تباعد الزوج كون الجد من قبل الابوين فالاقرب انه يمنع الجد للاب دون الجد للام لكن للجد للام معه الثلث ولو خلف الاجداد الاربعة من قبل الاب مع جد وجد للام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعة **المطلب الثالث** في ميراث اولاد الاخوة والاخوات وهؤلاء يقومون مقام ابائهم مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا فله النصيب وان كان اكثر اقتسموا بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او كانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب او لهما اذا انفردوا المال فان اجتمعوا مع ذوي فرض فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف والباقي يرد عليهم ان لم يكن غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهما الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او عليهم كان له نصيبه الاعلى والباقي لهم ويقوم اولاد كلالة الاب مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ او الاخت في الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسوية فلاولاد الاخ السدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت السدس وان كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به والسدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان والباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا للذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث الذكر ضعف الانثى وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخ واخت او اخوين او اختين والسدس ان كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد كلالة الابوين زائدا كان او ناقصا فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل رد اختص باولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام واولاد اخت لاب خاصة ففي الرد الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ولو خلف ابن اخ و بنت ذلك والاخ لابيه وابن اخت وبنت تلك والاخت له وابن اخ وبنت ذلك والاخ لام وابن اخت وبنت الاخت لام مع الاجداد الثمانية اخذ الثلث للاجداد من قبل الام مع اولاد الاخ والاخت الاربع فللجد والجدة واولاد الاخ واولاد الاخت ثلث الثلثين للجد والجدة واولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا وثلثهما للجد والجدة من قبل ام الاب فالثلث للاجداد الاربعة من الام

ولاولاد الاخوة من قبلها اسداسا لكل واحد سدس ولاولاد الاخت من الام سدس ولاولاد الاخت سدس اخر وتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا قريبا لاب ومع الاخوة من الام جدا بعيدا لامها او بالعكس فالاقرب ان الادنى هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه لتقدم من احتسب به ولو حجب البعيد عن مشاركة الاخوة منع وكذا لو كان الاعلى من الام مع واحد من قبلها منع وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع من قبل الابوين او من الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب **المقصد الثالث** في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مطالب في ميراث العمومة والخؤلة للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من الاب والام فبالسوية والمتقرب بالابوين وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلثان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ويقتسمون حصة المتقرب بالابوين للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع الاب فصاعدا كان للواحد السدس والباقي للعم او ما زاد والا رد هنا ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه الاعلى والباقي يقسم على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم من الابوين اولى بالمال من العم للاب ولو تغير الحال انعكس الحجب فلو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنت كان الابعد ممنوعا بالاقرب ولو جمع الابعد السببين ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فلا حجب حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان الخال والعم وكذا لو اجتمعا مع العم للام ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وهل يأخذ العم او ابن العم اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال اقوى ولا يرث الابعد في غير هذه المسألة مع الاقرب والخال اذا انفرد اخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية ولو اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات والخال او الخالة او هما من الابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة اتحد او تعدد ولا يمنع المتقرب بالام بل يأخذ المتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا كانوا او اناثا او هما معا بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين مع عدمه ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي من الاخوال على ما فصلناه فلو خلفت زوجها وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي والخال للخال من الابوين وللخال للام او الخالة السدس مع الخالة للاب والباقي للخال من الاب ولو

اجتمع

اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال واحدا كان او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون كان للاخوال الثلث سدس الثلث للخال او الخال من قبل الام ولو كان اكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعم او العمة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد فله الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع وللخال او الخالة او هما من قبل الام وللخال او الخالة او هما من قبل الابوين الثلث سدسه لمن يتقرب بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال على ما قلناه سدسه لمن يتقرب بالام ان كان واحدا والا فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى و عموم الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم فابن العم وان نزل اولى من عم الاب سواء اتفقا نسبهما او اختلفا وهكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهم واولادهم اولى من عمومة الجدين وخؤولتهما وعم الاب من الاب اولى من عم الاب من الابوين وهكذا كل اقرب يمنع الابعد وان تقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وينقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعمه الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فيصح من اربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد اعمام الام على اخوالها او بالعكس احتمل التضعيف ضعيفا و التسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث ثلاثة لاخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه لاعمامها كذلك ويحتمل قسمته اثمانا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه للمتقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين وثلثاه لاعمامها الاربعة و ثلثهما لمن يتقرب بالام وثلثاهما لمن يتقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصف للاخوال اما على التفاوت وعلى التسوية ونصف لاعمامها كذلك وثلث الثلثين لخؤولة الاب ثلث الخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثا الخال وخالته من الابوين كذلك وثلثا الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثا الخالة وخالته من الابوين كذلك وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا

خوالها

المطلب الثاني في ميراث اولاد العمومة والخؤولة اولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب فان الجد بسببه يمنع الابعد وان كثر سببه وكذا في صنفه سوى العم وبني الخال مع الخال الا المسألة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا اكثر بالسوية ولاولاد العم للابوين الباقي لواحد كانوا او لاكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد الخؤولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين كان لاولاد الخال للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال للابوين لواحد كان او اكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث لواحد كانوا او لاكثر ولاولاد العم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لاولاد الخال او الخالة للام بالسوية وثلثه لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي من الثلث لاولاد الخال والخالة او لهما للابوين او للاب بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام للذكر مثل الانثى لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي لاولاد العم او العمة او لهما للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهما زوج او زوجة كان له النصف او الربع ولبني الاخوال الثلث الاصل والباقي لبني الاعمام كما انهما لو دخلا على الاعمام والاخوال كان لهما النصف او الربع ولمن يتقرب بالام نصيبه الاعلى والاصل من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب **فائدة** قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج او ابنة عم هي زوجة او عمة لاب هي خالة لام ولو منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة الاخوة خاصة ونقل ان شخصا مات وخلف ابن ابن عم له من قبل ابي ابيه هو ابن ابن خال له من ام امه هو ابن بنت خالة له من قبل ابي امه هو ابن بنت عمة له من قبل ام ابيه وابني بنت عمة له اخرى من قبل ام ابيه هما ابنا بنت خال له ايضا من قبل ابي امه واختا لهما كذلك وثلثة بني ابن عم له اخر من قبل ابي ابيه وثلث بنات بنت من قبل ابي امه وتحقق ان الشخص الاول له اربع قرابات وذلك لان عم المتوفى لابيه كان هو خاله لامه فولدت ابنا وكانت عمته لامه هي خالته لابيه فولدت بنتا ثم تزوجها الابن المذكور فولدت له ابنا فله هذه القرابات الاربع فتجعل كاربعة نفر وهكذا في اولاد العمة الاخرى الذين هم اولاد الخالة الاخرى ايضا فتكون المسألة كمن ترك خالا لام وخالتين لاب وعمتين لام وعمة وعمين لاب اصلها مائة وثمانون ثم تجعل نصيب كل واحد منهما على اولاده فتبلغ خمسمائة واربعون لذي القرابات الاربع مائتان واحد وستون ولذي القرابتين مائة وخمسة وثلثون لحوافد العم الثلثة ستة وتسعون ولحوافد العمة ثمانية واربعون

تتمة لو خلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وام كان للعمتين من الاب الثلثان بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس الثلث وللاخرى الباقي فالفريضة من ثمانية عشر لكل عمة ستة وللخالة والعمة سهم اخر وللخالة الاخرى خمسة

الفصل الرابع في ميراث الازواج للزوجة مع الولد ذكرا كان او انثى او ولد الولد وان نزل الثمن وللزوج الربع ومع عدمهم اجمع النصف من جميع التركة والباقي للاقرب ان وجد فان فقد فلمولى النعمة فان فقد فلضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام سواء دخل او لا وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع مع جميع الوارث والباقي لمن كان من ذوي النسب فان فقدوا اجمع فلمولى النعمة فان فقد فلضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل او لا ولهن او بعضهن او لا الثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة رجعية ترث في العدة كالزوجة ويرثها الزوج فيها ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلاثا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمبارأة والمعتدة عن وطي او الفسخ فلو رجعت المختلعة والمبارأة في البذل في العدة توارثا على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق ذو الاربع احديهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او ربع الربع والباقي بين الاربعة بالسوية وهل ينسحب على غيره بان يشتبه الخامسة ايضا او تشتبه المطلقة بواحدة او اثنتين او ثلث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت ان دخل والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر ولو برئ ثم مات توارثا مطلقا ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل او لا اذا كان العقد في غير مرض الموت اما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها ولد فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر وهل انما يمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض ايضا من العين ولو اجتمعا ورثت ذات الولد كمال الثمن في رقبة الارض ونصفه في الباقي ولو طلق المريض اربعا خرجت من العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج اربعا وهكذا كالاول وهكذا الى آخر السنة ومات قبل برئه في ذلك المرض من غير برء ورث الجميع المطلقات وغيرهن الربع بينهن بالسوية او الثمن

الفصل الخامس في الولاء واقسامه ثلاثة ا ولاء العتق وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن للمعتق وارث من النسب وانما يرث المولى من اعلى ولا يرث من اسفل وهل يصح ان يرث او يورث به اشكال اقربه الثاني لعموم قوله ع انما الولاء لمن اعتق وقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب يورث به ولا يورث ولان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق

وهو غير منتقل فلا يستعمل معلولا ويرث العتيق من عصبات سيده الاقرب اليه فالاولى بميراثه يوم موت العبد فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتق ورثه الولد الباقي خاصة على الثاني واشترك الباقي وورثة الاول نصفين على الاول ويجتمع الميراث بالولاء والنسب سواء اتحد الوارث بهما او اختلف بل يرث بالنسب خاصة ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات عنها وعن ابن ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفان فان قلنا البنات يرثن بالولاء كان لها الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقه نصفه وبنت اخيها فللمعتقة نصف ماله وباقيه لبيت المال وان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء وورثت البنت من ابيها ثلث حصته ان جعلنا الولاء موروثا والا فلا ولو خلف الميت بنت مولاه ومولى ابيه فتركته لبيت المال ان منعنا البنت لانه ثبت عليها الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه باعتاق الاب ولو ماتت امرأة حرة لا ولاء عليها وابواها رقيقان بان سبا الكفر بهما واسلمت دونهما فتحررت ورثها وخلف معتق ابيها لم يرثها لانه انما يرث بالولاء وهذه لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد رحمه الله فان مات ابنها بعدها وقبل مولاها وتركت عصبة كاعمامه ثم مات العبد وترك اخا مولاته وعصبة ابنها فميراثه لاخي مولاته لانه اقرب عصبة المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال احق من عصبة ابنها ولو قلنا الولاء يورث كالمال يرثه عصبة الابن ولا يرث العتيق من اقارب معتقه بعدا ولاده الا العصبة على رأي والاقرب العصبات تمنع الابعد ولو مات المعتق وخلف ابا ابي معتقه وابن فللاب السدس والباقي للابن ولو كان عوض الاب جدا كان المال للابن ولو خلف اخا معتقه وجده تساويا ولو خلف جد معتقه وابن اخ معتقه فللجد النصف ولابن الاخ النصف ولو خلف جدا وعما لمعتقه فالمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم ماتا وخلف احدهما عشرة والاخر واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف وللعشرة النصف وان قلنا يورث به فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم لكل واحد من احد عشر ولو خلف السيد ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابنين نصفان على الثاني وكله لابن الابن الذي كان حيا عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن اخ من اب واخ من الابوين فمات الاخ من الاب عن ابن ثم مات العتيق فماله لابن الاخ من الابوين وعلى الاخر هو لابن الاخ من الاب والزوج والزوجة يرثان نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او لمن يقوم مقامه عند عدمه ب ولاء ضمان الجريرة ومن يوالي احدا يضمن جنايته ويكون ولاؤه له صح وثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق ويرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن وهو اولى من الامام ولا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق ولو مات الضامن او لا لم يرثه اولاده

ولا ورثته ولا يرث المضمون الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث له ج ولاء الامامة اذا عدم كل وارث مناسب ومسابب ورثه الامام ولو وجد معه الزوجان ففي توريثه معهما خلاف سبق فان كان الامام ظاهرا اخذه يصنع به ما شاء وكان علي ع يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائبا حفظ له او صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الامن ومن مات من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه للامام وكل ما يتركه المشركون خوفا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين والمصالح وما يؤخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما يأخذه سرية بغير اذن الامام فهو له خاصة وما يؤخذ غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم وان كان في غيره كان لآخذه بعد الخمس

الفصل الثالث في اللواحق وفيه فصول **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ولد الملاعنة ترثه امه وولده وزوجه او زوجته وكل من يتقرب بالام فمع الولد للام السدس ان كان ذكرا او انثى والباقي للاولاد ولو لم يكن ولد فلها الثلث والباقي بالرد فان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها والاجداد من قبلها ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالاخوال والخالات واولادهم على ما تقدم من الترتيب بالسوية في هذه المراتب ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن يتقرب به ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة ويرث هو قرابة الام على الاصح ولو اعترف به ابوه بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه اشكال ولو قيل انه يرثهم ان اعترفوا به وكذبوا الاب في اللعان ويرثونه كان وجها ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والاخر من الام تساويا لسقوط اعتبار نسب الاخ للاب في نظر الشرع وكذا لو كان اخا لابوين واخا لام او اختين فانهما يتساويان وكذا ابن الاخ للابوين وابن الاخ للام ولو خلف اخوين احدهما من الابوين مع جد وجدة للام تساووا ولو انكر الحمل فلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة فلو مات ابن الام ولا وارث سواه فميراثه له ولو كان معه ابوان او احدهما فلكل السدس والباقي له ولو كان مع الابوين انثى فلها النصف وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماسا ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد قيل يرثه عصبة الاب دون الاب وليس بجيد ولا يرث احد الابوين ولد الزنا ولا احد اقاربهما بهما ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعا وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته فان فقدوا ولاده فميراثه للامام ومع الزوجين الخلاف وروي ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها وهي مطرحة

الفصل الثاني في ميراث الخنثى من له فرجان يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع اخيرا فان تساويا اخذا وتركا حصل الاشتباه فقيل بالقرعة وقيل بعد اضلاعه فان اختلف عدد الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى وهل يرث نصف

النصفين وهو الاشهر ونبات اللحية وتعلك الثدي والحيض والحبل علامات على الاقرب وفي
كيفية معرفته طرق اربعة ب ا ان يجعل مرة ذكرا ومرة انثى ويعمل المسئلة على مرة وعلى هذا اخرى
ثم تضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقهما ان اتفقتا ويجري باحديهما ان تماثلتا و
بالاكبر ان تناسبتا ثم تضربها في اثنين ثم تجمع ما لكل واحد منهما ان تماثلتا وتضرب ما لكل واحد
من احدهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا فتدفعه اليه وهذا يسمى التنزيل ب ان
تجعل للخنثى سهم ست ونصف ست فلو خلف ابنا وبنتا وخنثى بسطت سهامهم فيجعل حصة
الابن نصفا وحصة البنت نصفا فيكون اقل عدد يفرض للبنت اثنان وللذكر ضعفها وللخنثى
نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكرا فالفريضة من سبعة ولو كان معها انثى فالفريضة
من خمسة ج ان تورث بالدعوى فما بقي بعد اليقين كمسئلة الابن والبنت والخنثى للذكر الخمسان
سهمين وهي ستة عشر من اربعين وهو يدعي النصف عشرين وللبنت الخمس ثمانية وهي
تدعي الربع عشرة وللخنثى الربع بيقين وهي ستة عشر من اربعين تدعي الخمسين ستة عشر والمختلف
فيه ستة اسهم يدعيها الخنثى كلها فتعطيه نصفها ثلاثة مع العشرة صار له ثلاثة عشر وللابن يدعي
اربعة نعطيه نصفها سهمين تصير ثمانية عشر وللبنت تدعي سهمين فندفع اليها سهما صارت
لها تسعة ويحتمل توريثه بالدعوى من اصل المال فيكون الميراث في هذه المسئلة من ثلاثة وعشرين
لان المدعى هنا نصف وربع وخمسان ومخرجها عشرون للابن النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى
ثمانية تعول الى ثلاثة وعشرين د ان تقسم التركة نصفين فتقسم احد النصفين على الوراث
على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الآخر عليهم على تقدير الانوثية كالمسئلة بحالها بعينها
اصل الفريضة سهمان تضرب في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس يصير عشرة ثم
ثم تضربها في اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثة فتصير اربعين نقسم نصفها وهو عشرون
على ذكر واثنين يكون للخنثى هنا خمسة وكذا الانثى وللذكر عشرة والنصف الاخر نقسمه على ذكر
وانثى يكون للخنثى ثمانية وكذا للذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر
وللانثى عشر تسعة الطريق الاول بخلاف الطريق الثاني في هذه المسئلة لان على الطريق الاول
تضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة الانوثية وهي اربعة ثم اثنين في الجمع تصير اربعين
للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثية عشرة فلها نصفها ثلثة عشر وللذكر
ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت سهما في خمسة وسهما في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر
ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة يكون ثلاثة عشر وعلى الطريق الثاني المسئلة
من تسعة للخنثى الثلث ثلاثة وثلاثة عشر من اربعين اقل من الثلث والطريق الثالث توافق الاول
في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة فروع ا لو خلف ابنا وخنثى فعلى الاول تضرب اثنين في ثلاثة
ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة وللخنثى خمسة وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى

الام

ثلاثة وعلى الثالث للذكر سبعة النصف ستة وللخنثى بيقين اربعة يبقى سهمان يدعيهما
كل منهما فيقسم بينهما وعلى العول في الدعوى تصح من سبعة لان مخرج النصف احدى الدعويين
والثلثين الدعوى الاخرى من ستة الذكر يدعي اربعة والخنثى ثلاثة وعلى الرابع من اثني
عشر لان احد النصفين يقسم نصفين والاخر اثلاثا واقل مخرج الثلث والربع اثنا عشر ب
لو خلف انثى وخنثى فعلى الاولى الفريضة من اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة وعلى الثاني من
خمسة للخنثى ثلاثة وللانثى سهمان وباقي الطرق ظاهر ج لو انضم اليهم زوج او زوجة صحح
مسئلة الخناثى وشاركهما ولا دونا الزوج والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة
فيما اجتمع لابن وبنت وخنثى فريضتهم على الاول اربعون تضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة
في اربعين تبلغ مائة وستين للزوج اربعون وكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلاثة فما
اجتمع فهو نصيبه من الثاني وتضرب تسعة فاربعة للزوج تسعة وللذكر اثنا عشر وللانثى ستة
وللخنثى نصفهما وباقي الطرق ظاهر د ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة السدسان
تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث
وعلى العول تصح من ستة عشر فان الابوين يدعيان الخمسين والخنثى الثلثين مخرجهما خمسة عشر
والرابع كالاول ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابوين تساوى الاول والرابع في كون الفريضة
من ستين ه ابوان وخنثيان للابوين السدسان والباقي للخنثيين الفريضة من ستة للابوين
سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق اذ لا رد هنا ولو كان معهما احد الابوين فله تارة
السدس وتارة الخمس تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين للاب تارة الخمس اثنا عشر وتارة عشرة
فله نصفهما احد عشر والباقي للخناثى بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى العول من احد عشر و ثلثين و
احد الابوين وخنثى الفريضة من اربعة وعشرين للاب خمسة والباقي للخنثى ان جعلناه نصف
ابن ونصف بنت وكذا على الطريق الاول والثالث لان للام السدس بيقين وللخنثى ثلاثة ارباع
بيقين وتقسم نصف السدس بينهما وكذا الربع وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت
الزائدة احتمل ان يكون الفريضة من اربعين للام تسعة لان للام مع البنت الواحدة الربع ومع
البنتين الخمس ولها نصف التفاوت وان يكون من ستة وثلاثين لان الاصل ستة للام
السدس وللبنت ثلثه ولنصف البنت نصف سهم فان ضربت اثنين في ستة تبلغ اثني عشر
وضربت ثلاثة الوفق في اثني عشر تصير ستة وثلاثين للام بالتسمية ستة وبالرد سهمان والباقي
للخنثى او تضرب تسعة في ستة فتبلغ اربعة وخمسين للام اثنا عشر بالتسمية والرد وان جعلنا التفاوت
باعتبار مجموع الزائدة والبنت الاصلية احتمل ان يكون الفريضة من ثمانين لان للام السدس وللخنثى
نصف وثلثه اي بلغ سدس والمخرج اربعة وعشرون للام بالتسمية اربعة وللخنثى خمسة عشر فاما ان
تجعل الفريضة تسعة عشر او تضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين تبلغ اربعمائة وستة وخمسين للام

من كل تسعة عشر سهما اربعة وستة وتسعين والباقي للخنثى على العول من ثلاثة عشر ز احد
الابوين وانثى وخنثى فعلى الاول تضرب مخرج الخمس في مخرج السدس هما اثنين في المجتمع ثم مخرج
الثلث في المرتفع وذلك مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورة ثلاثون وللخنثى مائة وللانثى
خمسون وعلى تقدير الانوثة للاب الخمس ستة وثلاثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا الانثى
فناخذ نصف نصيب كل واحد فهو فرضه فللاب ثلاثة وثلاثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى
احد وستون ويحتمل ان يقال تضرب مسئلة الخناثى وهي اثنا عشر في مسئلة الام وهي ستون
فتصير سبعمائة وعشرين للام السدس مائة وعشرون والبنت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون
اذ للبنت مع الخنثى خمس من اثني عشر وللخنثى سبعة ويبقى الرد وهو مائة وعشرون للاب على تقدير
الانوثية الخمس بالنسبة اليهما مع اربعة وعشرون وتاخذ البنت من الباقي اربعين وللخنثى ستة
وخمسين سهما ثم ترجع الخنثى على الاب بنصف ما اخذه في الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ اربعة
وعشرين التي هي الرد منهما كان ما اخذه من الانثى عشرة اسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها غير
مستحق لانه نصف ذكر فيصير مع الاب سبعة عشر سهما وله في الاصل مائة وعشرون فيصير له مائة
وسبعة وثلاثون وللخنثى ثلاثمائة وثلاثة واربعون وللانثى مائتان واربعون وهذا
بناء على فرض الخنثى ذكرا هل يقتضي سقوط الرد بالنسبة الى البنت مطلقا او لا وبالجملة ففي هذه
المسئلة لا سعة عن عسرها وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس ونصف خمس مخرجهما ستون تضربها
في خمسة فريضة الخنثى والانثى تبلغ ثلاثمائة للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون
وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال الثاني نقول قد عرفت ان فريضة الخنثى والانثى
خمسة وللام من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف الاخر خمسه
فتضرب خمسة في خمسة تصير خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف تضربها اثنين في
الاصل تصير خمسين للخنثى ثلثون لخمسها نصف تضربها اثنين في خمسين تبلغ مائة للانثى منها
اربعون تاخذ الام منها ثمانية والخنثى ستون تاخذ من نصفها ستة ومن نصفها الاخر
خمسة فتكمل لها تسعة عشر وللانثى اثنان وثلاثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان يكون
للام سهم الخنثى سدس حصة الانثى ثلثه وخمس ثلثه تضرب خمسة في خمسة ثم ثلثه فوق الثلث
مع التكرر من حصة الخنثى في المرتفع للام من حصة الانثى ستة ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة ومن
ثلثها ثلثه فتكمل اربعة عشر وللانثى اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلاثون وينعكس الحال
في الخنثى فتاخذ الام من ثلثي حصتها الخمس كالبنت ومن الثلث السدس لانه الزائد على حصة
البنت لان للام ان تقول الزائد باعتبار فرض الذكورية هو السهم الزائد فتضرب خمسة في خمسة
ثم ستة في المرتفع فللام من سهم الانثى اثنا عشر وكذا من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث خمسة فتكمل
للام تسعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلاثة وسبعون وعلى الطريق الثالث

الام تدعي

الام تدعي الخمس ستة وثلاثين من مائة وثمانين ولها باليقين السدس ثلثون وللبنت
تدعي الخمسين اثنان وسبعون ولها يقين ثلث الباقي بعد السدس وهو سدس وثلث سدس
وهو خمسون والخنثى تدعي ثلثي الباقي بعد السدس وهو نصف ونصف تسع وهو مائة وله
بيقين الخمسان اثنان وسبعون فيقع التنازع في ثمانية وعشرين فالخنثى يدعيها اجمع فيعطى
نصفها اربعة عشر فللام تدعي منها ستة فيعطى ثلثه والبنت تدعي اثنين وعشرين يعطى احد عشر
وهكذا الطريق ينسحب على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول الام تدعي الخمس والخنثى تدعي خمسة
اتساع والانثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون سهما للام خمس تسعة وللبنت خمسان ثمانية
عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون تعول سبعة وعلى الطريق
الرابع نطلب مالا له نصف ولنصفه خمس وسدس ولسدس النصف ثلث تضربها اثنين في خمسة
ثم ستة في المجتمع ثم ثلاثة في المرتفع تبلغ مائة وثمانين نقسم تسعين اخماسا للام ثمانية عشر
وللبنت ستة وثلثون وكذا الخنثى ونقسم تسعين اسداسا للام خمسة عشر ثم نقسم الباقي
اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلثة وثلاثون وللبنت احد وستون
وللخنثى ستة وثمانون ح لو تعددت الخناثى تساووا في الميراث كما يتساوون في الاستحقاق وانهم
نقل بعد الاصلاع ولا القرعة ويحتمل ان ينزلوا حالين تارة ذكورا واخرى اناثا كما يفعل
في الواحد ان ينزلوا بعدد احوالهم فللاثنين اربعة احوال كلها فتقسم على عدد احوالهم فما
خرج بالقسمة فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد
سهم في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة وهو نصيبه فلو خلف بنتا وخنثيين
فعلى الاول تضرب ثلثه في خمسة ثم اثنين في المجتمع تبلغ ثلثين للبنت حال الذكورية ستة وحال
الانوثية عشرة فلها نصفهما ولكل خنثى احد عشر هو مجموع نصف اثني عشر الحاصلة حال الذكورية او
نصف عشرة الحاصلة حال الانوثية وعلى الثاني نفرض لكل وارث حالين اخرين فنفرض اكبر
الخنثيين ذكرا واصغرهما انثى وبالعكس فيكون لكل خنثى في حال ذكوريتهما اثنا عشر وفي حال
انوثيتهما عشرة وللكبرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللاخرى ستة ونصف وللصغرى حال
فرضها ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت في الفرض الاول ستة وفي الثاني
عشرة وفي الفرضين الاخيرين سبعة ونصف في الفرض الاول ستة وفي الثاني عشرة وفي الفرضين
الاخيرين سبعة ونصف واخذ لكل وارث ربع ما حصل له في الاحوال وجمعها هو نصيبه فللبنت
سبعة وثلثة وربع ارباع سهم وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل خنثى احد
عشر سهما وثمن سهم فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين والاخير اعدل لما فيه من اعطاء كل
واحد بحسب ما فيه من الاحتمال وفي الاول يعطى بعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكم
لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب للفرض الاخير ولو كان عوض الانثى ذكرا فعلى الاكتفا بالا

حمايلين

تضرب اربعة في ثلثة ثم اثنين في المجتمع فللذكر عشرة ولكل خنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمالات
يعرض للاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفريضة من خمسة تضربها في اربعة وعشرين تصير مائة وعشرين
فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث اربعون وعلى تقدير انوثية الجميع للذكر ستون ولكل انثى ثلثون
وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية واربعون للذكر وللاصغر اربعة وعشرون وبالعكس
فيكون للاكبر اربعة وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون فللذكر ربع ما حصل له في الاحوال الاربع
سبعة واربعون ولكل خنثى خمسة وثلاثون فيظهر التفاوت والاخر اصوب ولو كان مع الخنثيين
احد الابوين فله الخمس تارة والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين
فللاب اثنان وعشرون وان اوجبنا الاحتمالات فله حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكورية
الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر خاصة وله حال انوثيتهما اربعة وعشرون فله ربع المجموع
وذلك احد وعشرون وينقص سهما لان الاربعة ياخذها في حال وتسقط في ثلاثة احوال وكان
له ربعها ط ان جعلنا الخنثى يمنع من الرد في النصف باعتبار الذكورية باعتبار نصف الذكورية
احتمل مع تعدد الخناثى سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف الرد بنصف الذكورية في احدهما
ومن النصف الاخر بالذكورية من الاخر وذلك لان في كل واحد منهما اعتبار نصف ذكر ففيهما
اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا بالاحتمالين
والا فيجب تعدد الحالات ى العمل في سهم الخناثى من الاخوة من الابوين او الاب او العمومة
او الاعمام كما ذكر في الاولاد فلو فرضنا جدا لاب واخا خنثى فعلى تقدير الذكورية المال نصفا
وعلى تقدير الانوثية المال اثلاثا تضرب اثنين في ثلاثة تصير ستة ثم تضرب اثنين في
ستة تبلغ اثني عشر للجد سبعة وللخنثى خمسة ولو كانت جدة فبالعكس اما الاخوة من الام
او الاخوال والاعمام فلا حاجة الى حسابهم لان هكذا العمل تساوي الذكور والاناث وهل
يتصور ان يكون للآباء والاجداد خناثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف
ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب المنع الا ما روي من ان امراة ولدت واولدت
فعلى هذا يشكل النسب بينهما اذ يكون احدهما اما وابا للاخر ويشترط في اضافة الاخوة اتحاده
او هي منفية هنا مسائل الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة فيكتب على
سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويستخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه ب من له راسان
وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان
في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة اما التكليف فاثنان مطلقا وفي النكاح واحد وان كان
انثى ولا قصاص على احدهما وان تعمد مطلقا ولو تشاركا ففي الرد مع الاشتباه اشكال ونفيه
اشكل ج لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من
موت الواطي ورث وكذا لو ولد لاقصى الحمل اذا لم يتزوج نعم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت

ذا فرضين على ما دون كاحد الزوجين والابوين اعطي ذو الفرض نصيبه الادنى وحبس الباقي
فان سقط ميتا اكمل لهؤلاء ولو كان مع الميت ابن موجود اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت
الخمس ولو خلف ابا وبنتا وحملا فالاحتمالات الممكنة التي لا تحتاج الى الشذوذ في الحمل عشرة فاذا اردت
فريضة واحدة تنقسم على تصحيح جميع التقادير قلت الفريضة على تقدير عدمه ثلاثة وعلى تقدير
كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة
وعلى تقدير كونه انثيين خمسة وعلى كونه خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة
وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلاثة عشر وعلى تقدير خنثى وانثى احد عشر تضرب سبعة في ثلاثة عشر
ثم احد عشر في المرتفع وهو الف واحد وتسعون يكون الفا وواحدا ثم خمسة في ذلك يكون خمسة
الاف وخمسة ثم في التسعة في اثني عشر يكون ستة وثلثين نضربها في خمسة الاف وخمسة تصير مائة
الف وثمانين الف سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا واثنين يقسم اخماسا للبنت ستة وثلثون
الفا وستة وثلثون سهما وللذكر الضعف وعلى تقدير ان يكون انثى يقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون
الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى يقسم اتساعا للبنت
تسعان واربعون الفا واربعون سهما وللذكر ضعفاه وللخنثى ضعف ونصف وعلى تقدير ان يكون
ذكرين يقسم اسباعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبعمائة واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير
ان يكون خنثيين يقسم على اثني عشر للبنت سدس وهو ثلثون الفا وثلثون سهما وللابن ضعفه
وللخنثى مثله ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى يقسم اسداسا للبنت سدس وللذكر ضعفه
وهو على تقدير ان يكون ذكرا وخنثى يقسم ثلثة عشر الفا وثمانمائة وستون للبنت قسمان وللذكر
اربعة وللخنثى ثلثه وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى يقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفا وثمانمائة
وثمانون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة د دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب
بهما او بالاب فالنسب والسبب وفي المتقرب بالام قولان

المقصد الثالث

في الاقرار بالنسب قد تقدم اصول هذا الباب ونحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفروع
اذا اقر اثنان ورث بعضهم من بعض ولا تطلب منهما بينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب
لم يقبل قولهما فاذا اقر بعض الورثة بمشارك في الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقر ان يدفع اليه ما
فضل في يده عن ميراثه ولا يحجب بمقامه ولو اقر الابن ولا وارث سواه باخ دفع اليه نصف
ما في يده فان اقر بثالث فان صدقه الثاني وانكر الثالث الثاني لم يكن له اكثر من الثلث لانه
لم يقر له باكثر منه والمشهور ان له نصف التركة وعلى الاول يحتمل ان يغرم المقر الاول له بقدر
التركة لانه اتلفه عليه باقراره الاول ولو انكر الثاني الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقي في
يده ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو بعد اقراره
لا يستحق الا الثلث وسواء دفعه بحكم حاكم او بغير حكمه اذا اقر بت الحكم سواء علم بالحال عند

اقراره الاول او لم يعلم لتساوي العمد والخطا في ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم
بالثاني حين اقر بالاول ولم يعلم انه لو اقر بعد الاول لا يقبل لانه لا يجب على الاقرار بالاول
اذا علمه ولا يخرجه الى حاكم ومن فعل الواجب لم يكن فلم يضمن وعلم بالثاني ولو علم انه اذا اقر
بعد الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه فروع ا اذا اردت معرفة الفضل فاضرب
مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار اذا كانتا
متباينتين وتضرب ما للمنكر في مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فان لم
يكن في يده فضل فلا شيء للمقر له كاخوين مستقرين اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شيء للمقر له لانه
مستقر على غيره سوا اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف اختا لام واختا لاب فاقرت الاولى باخرى من اي جهة
كانت فلها خمس ما في يدها لان مسئلة الانكار من اربعة والاقرار من خمسة اذا ضربت احديهما
في الاخرى كانت عشرين فلها من مسئلة الانكار خمسة وفي مسئلة الاقرار اربعة فضل في يدها
سهم فهو للاخت ولو اقرت الاخت من الاب باخرى من الام وكذبتها الاخت من الام فالعمل
على ما تقدم وتاخذ الثالثة خمس ما في يد الاخت من الاب لان لها في مسئلة الاقرار اثني عشر
وفي مسئلة الانكار خمسة عشر فنقص ثلثه ولو اقرت باخت من الاب فالعمل واحد لكن لها
في مسئلة الانكار خمسة عشر وفي مسئلة الاقرار ثمانية تفضل معها سبعة فهي للمقر بها
ولو اقرت باخ من الاب فمسئلة الاقرار هنا ثمانية عشر ومضروب المسئلتين اثنان وسبعون
لها في مسئلة الانكار اربعة وخمسون وفي مسئلة الاقرار عشرون يفضل في يدها اربعة وثلثون
تسلم الى الاخ فان ضربت الوفق فالمضروب ستة وثلاثون ولو اقرت باخ واخت من الابوين
دفعت جميع ما في يدها ب لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر في احدهما
ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلاثة ومسئلة الاقرار اربعة ومضروب المسئلتين اثنا عشر
للاصغر سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار اربعة وللاكبر سهم في مسئلة الاقرار في مسئلة
الانكار ثلثة وللمتفق عليه ان اقر بصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر مثل سهم الاصغر ويحتمل ان
المتفق عليه ان صدق بصاحبه لم ياخذ من الاصغر الا ربع ما في يده لانه يدعي اكثر منه ويأخذ
هو والمختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده فتصح من ثمانية للاصغر ثلاثة اسهم وللاكبر سهمان
وللمتفق عليه سهمان وللاخر سهم وضعف بان الاصغر يقر انه لا يستحق اكثر من الثلث وقد حصل
من يدعي الزيادة تدفع اليه كما لو ادعى دارا في يد الاخر وبيدها انها لغيره فقال المقر له انها لك
فانها تدفع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليهما نصف ما في يده ويأخذ كل من المتفق عليه من الاصغر
ثلث ما في يده فيحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن وللمختلف فيه
الثمن وتصح من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه
ثلاثة ج لو خلف ثلثة بنين فاقر الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط في الاخ والاصغر في الاخت

لم يثبت نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث ما في يده والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر
الى الاخت سبع ما في يده فالاصل ثلاثة لسهم الاكبر مضروب بينهما على تسعة له ستة ولهما ثلثه وسهم للاوسط
بينه وبين الاخ على اربعة له ثلثه وللاخ سهم وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة له
ستة ولها سهم وهي متباينة تضرب اربعة في سبعة ثم في تسعة ثم في اصل المسئلة تبلغ سبعمائة
وستة وخمسين للاكبر ستة في اربعة في سبعة مائة وثمانية وستون وللاوسط ثلاثة في سبعة في
تسعة مائة وتسعة وثمانون وللاصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر وللاخ سهمان في
اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة ثلثة وستون فيكمل له مائة وتسعة عشر
للاخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في تسعة ستة وثلاثون يجتمع لها
اربعة وستون ولا فرق بين تصادقهما وتجاحدهما لانه لا فضل في يد احدهما عن ميراثه ولو كان
هناك ابن رابع مكذب في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وسهم على تسعة وسهم
على خمسة وسهم ينفرد به الجاحد فتصح من الف وتسعمائة وثمانين سهما د لو خلف ثلاثة اخوة
لاب وادعت امراة انها اخت الميت لابويه فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت لام وقال
الاصغر لاب دفع الاكبر ما في يده اليها ودفع الاوسط سدس ما في يده ودفع الاصغر سبع ما في يده
وتصح من مائة وستة وعشرين لان اصل المسئلة ثلثة فمسئلة الاوسط من ستة ومسئلة الاصغر
من سبعة تضرب ستة في سبعة تبلغ اثنين واربعين وهو ما في يد كل واحد منهم فتاخذ جميع
ما في يد الاكبر ومن الاوسط سدسه سبعة ومن الاصغر سبعه ستة صار لها خمسة وخمسون ه لو
اقر الابن والاقرب سواه بابن ثم جحد لم يسقط ويدفع اليه نصف ما في يده فان اقر بعد جحوده
باخر احتمل ان يلزمه شيء لانه لا فضل في يده عن ميراثه فان لم يدفع الى الاول شيئا لزمه ان يدفع
اليه نصف ما في يده ولا يلزمه للاخر شيء ويحتمل ان يلزمه دفع النصف الباقي كله الى الثاني
لانه اقر عليه ويحتمل ان يلزمه ثلث ما في يده للثاني لانه الفضل الذي في يده على تقدير كونهم
ثلاثة تصدر كما لو اقر بالثاني من غير جحود و ابوان وابنتان اقتسموا التركة ثم اقروا ببنت فاعترفت
البنت بانها قد استوفت نصيبها من التركة فالفريضة في الاقرار من ثمانية عشر للابوين
ستة ولكل بنت اربعة فاسقط نصيب البنت المقر بها تبقى اربعة عشر للابوين منها ستة وانما
اخذا ثلث اربعة عشر وذلك اربعة وثلثان فيبقى لهما في يد البنتين سهم وثلث ياخذانه
سهما فاضرب ثلاثة في اربعة عشر يكون اثنين واربعين فقد اخذ الابوان اربعة عشر وبقي لهما
ثمانية عشر تبقى لهما اربعة ياخذانها سهما وتبقى للاثنين اربعة وعشرون ولو قالت استوفيت
نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر تبقى ستة عشر اخذا ثلثها خمسة وثلثا تبقى لهما
ثلثا سهم فاذا ضربتها في ثلاثة كانت ثمانية واربعين قد اخذا منها ستة عشر تبقى لهما
سهمان وفروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما امليناه علم استخراج الباقي الفصل الخامس في الرابع

ميراث المجوس قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة اعني ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها فنسب الولد فاسد وسبب الام فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج اخته وهي بنته ورثت بالنسب خاصة وعلى الاول ترث بالزوجية ايضا وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع والثلث اذا لم يكن لها ولد والباقي يرد عليها بالامومة ولو كانت اخته هي زوجته كان لها النصف والربع والباقي يرد بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو منع احد النسبين الاخر ورثت من جهة المانع والا بهما كبنت هي اخت من ام ترث من جهة البنت خاصة وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة وكذا عمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة وكذا بنت هي بنت بنت وهي بنت اخت ولو لم يمنع ورث بهما كجدة هي اخت واما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعا فلو تزوج محرمة عليه اما بالاجماع كالام من الرضاع او على الخلاف كام المزني بها والبنت من الزنا سواء اعتقد الزوج الاباحة او لا ولا يتوارثون بالاسباب الفاسدة فان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب به فلو اشتبهت بنت المسلم عليه بزوجته او اشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطيها واولدها لحق به النسب واتفق مثل هذه الانساب وكان الحكم كما تقدم في المجوس الفصل الخامس في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعدا بسبب كهدم او غرق او شبههما على الاجتماع واشتبه موت احدهم وما حرم ورث بعضهم من بعض بشروط ا ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث ب ان يكون التوارث من الطرفين فلو ورث من احدهما سقط هذا الحكم كاخوين غرقا ولاحدهما ولد ج ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم والاقرب في غيرهما من الاسباب ثبوت هذا الحكم فلو ماتا بلا سبب كحتف انفهما سقط هذا الحكم د ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق او الاقتران بطل الحكم ومع الشرايط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح كما روي انه لو كان لاحدهما مال لصار المال لمن لا مال له دون الاخر ولو كان لكل منهما مال صار ما لكل منهما للوارث الحي مما ورث منه يودي الى فرض الحيوة بعد الموت وهو ممتنع عادة وهل يجب تقديم الاضعف في التوريث قيل نعم ولا ثمرة له الا على الموروث من الجميع ولو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها منه ثم يفرض موتها فياخذ نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته منه فلو غرق اب وابن ورث الاب نصيبه ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه من تركته الاصلية لا مما ورثه منه فلو غرق ابن من ماله لابيه وورثته من الاب وما ورثه كل واحد من الاخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة ولو كان كل منهما اولى بالاخر من الاحياء كالاخوين للاب والابن من غيره انتقل مال كل منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الاحياء فيرث الاب مال الاخ اجمع ثم ينتقل عن الاب الى اخوة الاب نفسه وينتقل مال الاب الاصلي الى الولد ثم عنه الى اخوة

الولد يرث اخوة كل منهما مال الاخر وان كان لهما او لاحدهما فشارك في الميراث كان يكون للاب اخوة وللولد اولاد فللاب سدس تركة الابن ياخذه الاحيا من اولاده وياخذ اولاد الابن خمسة اسداس تركته ثم يفرض موت الاب فياخذ الابن نصيبه وينتقل الى اولاده وباقي تركة الاب الباقي لاولاده الباقين ولو كان الغريقان متساويين في الاستحقاق كاخوين غرقا لم يقدم احدهما في التوريث وانتقل مال كل واحد الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فالميراث للامام ولو كان لاحدهما وارث كجد من ام انتقل ما صار اليه من اخيه الى وارثه وانتقل ما صار الى الاخر الى الامام وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال القرعة مع الفائدة كاخوين من اب لكل منهما جد لام ولاحدهما مال دون الاخر فانه يقرع في المتقدم في الميراث فان خرج ذو المال لم يرث من اخيه شيا لكن اذا فرض موته بعد ذلك اخذ اخوه ثلثي تركته وانتقل الى جده وانتقل المال الثلث خاصة وان خرج المعدوم ورث ثلثي مال اخيه ثم يفرض موته فيرجع الى اخيه ثلثا ما ورثه منه فيصير الى جد ذي المال سبعة اسهم من تسعة وللجد المتقدم سهمان فظهرت الفائدة لو كان الغرقى اكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك يفرض موت احدهم ويقسم تركته على الاحيا والاموات معه فما نصيب الحي يعطى وما نصيب الميت معه ويقسم على ورثته الاحياء دون الاموات وهكذا يفرض موت كل واحد الى ان تصير تركات جميعهم منقولة الى الاحيا ولو ماتا حتف انفهما واشتبه المتقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما من الاخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الاحيا فلو ماتت امراة وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موت الزوجة اولا والاخ موت الولد اولا كان ميراث المراة بين الزوج والاخ نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما لصاحبه وكذا مع علم الاقتران الا انه لا يمين الا ان يدعي احدهما ويدعي الاخر السبق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين ولنذكر هنا امثلة للغرقى المتكرر ا ثلثة اخوة لاب مهدوم عليهم خلف كل واحد منهم اخا لام نفرض موت كل واحد منهم فيصير كمن خلف اخا لام واخوين لاب فيكون اصل ماله اثني عشر لامه سهمان ذلك من المتوفين معه خمسة ينتقل منه الى اخيه لامه فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل اخ حي سهمان من اثني عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين بالانتقال عن اخيه ب زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا وخلف الرجل اخا والمراة ابا والابن زوجة واحدى البنتين زوجا نفرض موت الرجل اولا فاصل ماله اثنان وثلثون منها اربعة لزوجته ينتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه ولا ينقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فنضرب الاصل في اثنين يبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية وينتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده ونصيب البنت التي لها زوج اربعة عشر ينتقل منها الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم نفرض

موت الزوجة قبل باقي الورثة فاصل مالها ثمانية واربعون منها ثمانية لابيها واثني عشر لزوجها واربعة عشر لابنها وليس لها ربع صحيح فنضربها في اثنين فيصير اصل المال ستة وتسعين منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرين لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده واربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم نفرض موت الابن قبل البنتين فيكون اصل ماله اثني عشر ثلثة لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم نفرض موت البنت التي لها زوج فيكون اصل مالها ستة ثلثة لزوجها واثنان لامها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى اخيه ثم نفرض موت البنت الاخرى فيكون اصل مالها ثلثة واحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها وينتقل الى اخيه فللاخ الرجل من تركة زوجته اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابنه خمسة من اثني عشر ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلاثة جميع ذلك بالانتقال ولا شي له من الاصل ولاب المراة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من اصل مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستون ومن تركة الابن اربعة من اثني عشر ومن تركة التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلاثة جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة ابنه سبعة من اربعة وستين ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل تركته ثلاثة من اثني عشر ولزوج البنت من اصل تركتها ثلاثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ج اخوان واختان لاب وام وجد لهم من قبل ابيهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخا واحد الاخوة ابن اخ اخر لام فاصل مال الجد خمسة اسهم لكل اخ ولاخت واحد وينتقل جميعا الى ابن اخيهم الحي ولا شي لاخيه ولاخته مع وجود اولاد الاولاد واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على ورثته فيضرب في ثلاثة يبلغ اصل المال خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخيه واربعة الى اخته والباقي للاخ والاخت وينتقل الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلاثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فنضربها في ثلاثة يبلغ تسعة منها ثلاثة للجد ينتقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما فلابن الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اختيهما ولاخيه نصف ذلك الجميع ذلك بالانتقال ولا شي للاحياء في هذه من اصل التركات الا بالانتقال د رجل وابن عمه وابنة خاله ماتوا غرقا وخلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت زوجا اصل تركة الرجل اثنا عشر منها ثلاثة لزوجته واثنان لبنت خاله وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن خاله الحي وعشرون للرجل وليس لها ربع فنضربها في اربعة

يبلغ الاصل اربعة وعشرين منها اربعة لابن خاله الحي عشرون للرجل وينتقل منها خمسة الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها واحد الى زوجته والباقي الى بيت المال فظهر ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلاثة من اثني عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها ومن الرجل اثنين من اثني عشر بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر ولبنت الخال ثلاثة من ثمانية من مال الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلثة للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ثلثة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فنضربها في اربعة تبلغ اثني عشر منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان الى زوجته والباقي لبيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل الى زوجته واحد والباقي في بيت المال

الفصل السادس في حساب الفرائض

وفيه مطالب ا في المقدمات وهي اربعة المقدمة الاولى عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان اثنين قالوا الكل ابن سهمان من سهمين من تركته ولا يقولون التركة سهمان نصفان ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فتقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا فعدد رؤسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كان يقسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض او اصحاب فروض فاطلب عددا لذلك السهم او تلك السهام ويقسم الباقي بعد السهم او السهام على رؤس باقي الورثة وان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف وما بقي فهو من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما وما بقي فهي من ثلثه وان اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي فهي من ثمانية وعلى سدس وما بقي فهي من ستة المقدمة الثانية كل عددين اما ان يتساويا او يختلفا والمختلفان اما ان يعد اقلهما الاكثر حتى افناه تداخلا ولا يمكن ان يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضا بالمتناسبين كثلثه وستة واربعة واثني عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجد ثالث اكثر من الواحد يعد كل واحد منهما كذلك تشاركا ويسميان ايضا بالمتوافقين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وهذا اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد كعشرة من اثني عشر يعدهما الاثنان فاذا اسقط العشرة من اثني عشر بقي اثنان واذا اسقطهما من

العشرة مرارا فبت بها فهذان متوافقان بجزء ما بعدهما وهو النصف وان ثلثه كتسعة وستة
فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد
احدهما الاخر ولا عدهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر
مرة او مرارا بقي واحد كثلاثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت من ثلاثة عشر
بقي ستة فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد **المقدمة الثالثة** اذا اردت ان تطلب اقل عدد
ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما وان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما
ولا يحتاج الى عمل اخر وان كانا متشاركين في كسر فالمط هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما
في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر واثنين وثلاثين كلاهما في السدس فسدس احدهما
ضربت في الاخرى حصل تسعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمط هو الحاصل
من ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلاثة وستون وكذا اذا
اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد
المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم
على ثلاثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلاثة والاربعة اثنا عشر لانهما
متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضا والمنقسم عليهما وعلى الثمانية
مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع **المقدمة الرابعة** الكسر اما مفرد
او مركب فالمفرد كالسدس وجزء من خمسة عشر والمركب اما مضاف او معطوف فالمضاف كنصف سدس
او جزء من خمسة عشر جزء من ثلاثة والمعطوف كالنصف والسدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد
المسمى له او المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف
هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل
من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على
المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلاثون فاذا قيل اي عدد ينقسم له كسر كذا و
كذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها واذا قيل اي عدد ينقسم كذا على كذا مثل اي عدد
ينقسم ربعه على خمسه فاطلب عددا يكون لربعه خمس واذا قيل اي عدد ينقسم ربعه على
ثلاثة ثلثه وخمسه على ستة سدسه فاطلب عددا لربعه ثلث وعددا اخر لخمسه سدس ثم اطلب
المنقسم عليهما فهو المطلوب واذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع فالسدس على خمسه
مثلا فاطلب العدد الذي له الربع والسدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان
كان الخمسة متباينة له فاضربها في العدد الاول فما بلغ فهو المط وان كانت مشاركة او داخلة
فبحسب ما يقتضيه الاصل الذي عرفت **المطلب الثاني** الفريضة اما ان يكون بقدر
السهام او زائدة او ناقصة ا ان يكون بقدر السهام فان انقسمت بغير كسر فلا بحث كابوين واربع بنات

او زوج

او زوج وابوين فالفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب
عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات
من الفريضة اربعة ولا وفق بينها وبين العدد وتضرب خمسة عددهن في ستة تبلغ ثلاثين فمن
حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب اخذه مضروبا في خمسة فهو قدر نصيبه وان
كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق عددهن لا من النصيب في الفريضة كست بنات
وابوين تضرب نصف عددهن في الفريضة تبلغ ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق
فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق رد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون
بعض رد من له وفق الى جزء الوفق واترك الاخر بحاله وان لم يكن لاحدهم وفق فاجعل كل عدد
بحاله ثم تعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت على واحد فضربته في الفريضة كثلاثة
اخوة من اب ومثلهم من ام الفريضة ثلاثة تضرب عدد احدهم ثلاثة في الفريضة تصير تسعة وان تداخلت
اقتصرت على الاكثر في ضرب الفريضة كثلاثة من اب وستة من ام تضرب ستة في اصل الفريضة
وهي ثلاثة فللاخوة من الاب اثنا عشر ومن الام ستة وان توافقت ضربت وفق احدهما في عدد
الاخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة تنكسر حصة الزوجات
وكذا الاخوة بين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين في ستة ثم المرتفع
وهي اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة وان تباينت ضربت احدهما في الاخر في المجتمع في الفريضة
كاربع زوجات وخمس بنات ب ان يرد الفريضة على السهام فيرد على ذوي السهام الا الزوج و
الزوجة وعدا الام مع الاخوة ان يجتمع ذو سبب مع ذي سببين فذو السببين اولى بالرد كابوين
وبنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا ومع الاخوة على الاب والبنت خاصة
ارباعا فاما ان تجعل الفريضة اصلها من خمسة او اربعة او تضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ومثل احد
الابوين وبنتين فالرد اخماسا ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على راي بالنسبة وعلى
الاخت للاب خاصة على راي واما الخنثى مع احد الابوين او معهما فالرد الثابت لهما مع البنت يثبت هنا
بصفة وقيل لا رد لان الاصل عدمه وانما ثبت في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا وكونها تستحق نصف
ميراث بنت وان وجب ردا لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه فتعارضا فتساقطا ورجع
الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين بل يكون الجميع للخنثى المعتمد الاول ج ان تنقص الفريضة عن السهام
وسببه دخول الزوج او الزوجة موضعين ا الابوان مع بنت وزوج وابوان وبنتان مع زوج
او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت خاصة اخوة من ام واخت من اب
او ابوين وزوج اخوة من ام واخت من ابوين او الاب وجد اخوة من ام واختان فصاعدا من
الابوين او الاب مع احد الزوجين اخ من ام من اخت من الابوين او الاب مع زوج اخ من الام مع اختين
فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين والنقص هنا على المتقرب بالابوين او بالاب

خاصة ففي الاول ياخذ الزوجان الادنى وفي الثاني الاعلى فان انقسمت الفريضة والا ضربت سهام
من انكسر عليهم النصيب في الاصل فالاول كزوج وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج
ثلثه ثلاثة ثم يبقى خمسة للبنات من غير كسر والثاني كان البنات اربعا تضرب عددهن في اثني عشر
الفصل السابع في المناسخات اذا مات الوارث قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من اصل
واحد بحث المسألة الاولى فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث
والا احتيج الى عمل فمعول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة
الواحدة كاخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة مات اخ ثم اخر ثم اخت ثم اخرى وبقي
اخت واخ فتركة الاول لمن بعدهما اثلاثا او بالسوية فان اختلف الاستحقاق او الوارث
او هما فان صح نصيب الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعدها زوجها وخلف معهما
ابنا وبنتا فنصيب الزوج ثلثه من اربعة وعشرين يصح على ولديه من غير كسر فاضرب وفق الفريضة
الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق
او وفق نصيب الثاني كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين الفريضة
الاولى اثنا عشر فبين الفريضة ونصف الاولى سهم الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من
الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في اثني عشر تصير اربعة وعشرين وان لم يكن بين
نصيب الثاني من نصيب فريضة الثانية فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق بل متباينة
فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع المط وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذ
مضروبا في الفريضة الثانية كزوج واخوين من الام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين
فريضة الاولى من ستة للزوج ثلاثة لا ينقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة تبلغ
ثلاثين ومنها تصح الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين اما بان يموت وارث
اخر في طبقة الاولى او من وارث ورثة الاولى فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا
عملت ما تقدم وكذا الوفاة الرابع فما زاد ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا ا رجل
خلف ابوين وثلاث زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا امه واحدة زوجاته هي ام البنت و
ابن واحد من ابنيه واوصى للاجنبي بمثل ما للابنة لا بنصف ما بقي من الثلث بعد اخراج نصيبه من
الثلث وللاخر بمثل ما للامه الا سبع ما بقي وللاخر بمثل الابن واحد الا سدس ما بقي ثم وقع الهدم
على الابن الذي له ام وعلى امه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن وخلفوا المذكورين
ومات الابن الاخر وخلف ثلاث بنين وقد اقر احدهم بزوجته وابنه منها ومات الزوجة
الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن ابن اخيها لامها الذي هو ابن بنت اخيها
لابيها والذي هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت اخت اخرى لابيها ايضا ومات الزوجة الثالثة
ايضا وخلف زوجا وجماعة واقر الزوج انها اقرت لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف بنين ولم يخلف

غير المتوفى

غير المتوفى في خمسة الاولى بركر فاصل الفريضة مائة وثمانون للاب اربعة وعشرون وللام اربعة و
عشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر و
للموصى له الاول ستة وللثاني عشرة وللثالث ثمانية عشر ثم يقسم الاربعة والعشرين التي هي للابن
المهدوم عليه على ورثته فنصيب امه ستة وينتقل الى امها والباقي لبنته وينتقل الى احدى ابنيها
للذكر ضعف الانثى ثم تقسم الستة التي هي للزوجة المهدوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان
وابنها المهدوم معها اربعة وينتقل منها اثنان الى جده وواحد الى جدته وواحد الى اخته فيبلغ
نصيب الجد ثمانية وثلاثون ونصيب الجدة احد وثلاثين ونصيب البنت احد وعشرون واما الاربعة
والعشرون التي هي حصة الابن الاخر فقسمها على ورثته والمقر لها فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المقر
ستة وللزوجة المقر بها واحد ولبنتها واحد واما الستة التي هي حصة الابن الاخر فنقسمها على
ورثته والمقر لها فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المقر ستة وللزوجة المقر بها واحد ولبنتها واحد
واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية فلذي القرابات الاربع خمسة منها ولذي القرابة واحد
واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلاثة منها واحد وللموصى له المقر به
وواحد لكل بنت من بنته ربعها اثنان ولعمها واحد ب ماتت امراة عن زوج وثلاثة بنين
واوصت لاجنبي بمثل ما للاخ من الام الا بمن المال ثم مات الاخ للام عن زوجة وسبع بنات واوصى
لاجنبي بمثل ما لاحدى البنات الا نصف سبع المال اصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم
ونضيف اليها للاجنبي سهما يصير خمسة نضربها في مخرج السدس يصير ثلاثين نعطي الزوج السدس و
المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة يبقى عشرة يقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان
فلكل ابن سبعة وكذا للزوج وسهام ورثة الزوج ستة لاخيه من الام سهم ولكل اخ من الاب سهمان
وللاخت سهم ونصف لانها سهم الموصى له يصير سبعة ونضربها في مخرج الثمن يصير ستة وخمسين سهما
وسهام موروثهم الثاني سبعة من ثلاثين تضربها في ثمانية يصير ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر
وللاخ الموروث الثاني ستة وخمسون لاخيه لامه الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل اخ من الاب اربعة
عشر وللاخت سبعة يبقى اربعة عشر يقسم على سبعة الموصى له والورثة لكل منهم سهمان ولكل اخ للاب
الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعة وللاخ من الام تسعة وللموصى له سهمان وورثة هذا الاخ
من الام ثمانية وللزوجة سهم ولكل بنت سهم ونضيف اليها للاجنبي سهمان يصير تسعة نضربها في
مخرج نصف السبع اربعة عشر يكون يبلغ مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة الاولى
وهي مائتان واربعون في اربعة عشر يكون ثلاثة الاف وثلثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الاولى
الجملة سهام واربعة وثمانون سهما وللموصى له منهم مائتان واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة واربعة
وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب مائتان واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون
وللموصى له منهم ثمانية وعشرون وللاخ من الام مائة وستة وعشرون ثم لكل واحدة من بنات هذا الاخ

وبين المورث الثالثة وزوجة نصف سبع المستثنى تسعة اسهم سقي اربعة وخمسون يقسم على
تسعة الورثة والموصى فلكل من الورثة سته وللموصى له معهم سته فله مثل احدهم الا نصف سبع
المال تسعة اسهم الفصل الثاني في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق ا ان ينسب سهام كل وارث
من الفريضة ويأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة ستة للزوج ثلاثة هي نصف
الستة فيأخذ من التركة نصفها وللام سهمان هي الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم هو سدس فله سدس التركة
ب ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة
اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو
اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلاثة نصيب الزوج بلغ اثني عشر دينارا
فهو نصيبه وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون اربعة وفي اثنين نصيب الام تصير ثمانية ج ان التركة
ان كانت صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت
منه الفريضة فما خرج نصيب الوارث كزوج وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر للزوج ثلثه
تضربها في عشرين تبلغ ستين تقسمها على اثني عشر يخرج خمسه فللزوج خمسة دنانير وللام اربعة تضربها
في عشرين تبلغ ثمانين تقسمها على اثنا عشر يخرج سته وثلثان فيكون للام سته دنانير وثلثا دينار
وللاب خمسه تضربها في عشرين تصير مائه تقسم على اثني عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانيه
دنانير وثلث دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف
الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا
ونصفا فابسطها انصافا فيكون احدا واربعين واعمل كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط
فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريد وان كان الكسر ثلثا
فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشر ولو كانت المسألة تعدد الاسهم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا
فابسطه قراريط واقسمه وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه وان ما لا يبلغ حبة فابسطه ان
زادت فاقسمه فان بقي ما لا يبلغ ادرهم فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالحفظ من الخطا واجمع ما يحصل
لكل وارث فاذا تساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهي خطا تذنيب لو عين الورثة نصيب
بعضهم في عين اقسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية فياخذ الاب مع الابن سدس الباقي بعد العين
للزوج

كتاب القضاء وفيه مقاصد

الاول في التولية والعزل وفيه فصول في التولية وانما تثبت باذن الامام او نائبه ولا ينصب اهل البلد ولو تراضى خصمان
بحكم بعض الرعية حكم بينهما حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما ينقض فيه الاحكام وان
لم يرضيا بعده اذا كان بشرائط القاضي المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي
حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد حكم
المدعي لا المنكر في الترافع الى من شاء ان تساووا ولو كان احدهم افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول

ارجحها اذا تساويا في الشرائط اما ظهور الامام عم فلا ويجوز العدول الى المفضول لا خطائه بحضور الامام
عم وهكذا حكم التقليد في الفتاوى ويستحب التولية لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطها على الاعيان ويجب على
الكفاية ويجب على تولية القضاة في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليه حل قتالهم طلبا للاجابة ولو تعدد من
هو بالشرائط وتساووا لم يجبر احدهم على الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو لم يوجد سوى واحد لزمه القبول الا
مطلقا بل لو لم يعرف الامام بحاله وجب عليه تعريفه حاله لان القضاء من باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان
يبذل مالا ليليه الا ان يعلم من تعين ان الظالم لا يوليه الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الولاية من قبل الظالم الا
اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق فان لم يعلم لم يحل له الا مع الالزام الا ان يكون الحكم في محل من لا
يحل فيه فيحرم مطلقا ولو تعين وخاف على نفسه الجائر وجب عليه الطلب وترك الجائر فان وجد من هو
اصلح منه وجب عليه الطلب وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى بشاهد الحال كان يكون
ولايته عليه متسعة لا ينضبط بالواحد ولو منعه من الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق وتثبت الولاية
بالاستفاضة كما تثبت بها النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض
سير معه شاهدين على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة وان شهدت له الامارات
الظنية والحكم نافذ وان كان في البلد قاض واهل الجنس واستيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ
على غير المتراضين حتى لا يضرب دية الخطا على عاقلة الراضي بحكمه ويجوز ان يوليه عموم النظر في خصوص
العمل بان يقلده جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله ومن يأتي اليه وان يقلده خصوص
النظر في عموم العمل مثل جعلت لك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي فلا ينفذ حكمه في غيرها
ولو قال الامام من نظر في الحكم بين فلان وفلان فقد وليته ففي انعقاد الولاية فيه نظر والالفاظ
التي تنعقد بها الولاية سبعة وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك
الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك الفصل الثاني في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ و
العقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان
كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا المراة وان جمعت باقي الشرائط ولا ولد
الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرائط الفتوى ولا يكتفي بفتوى العلماء ويجب ان
يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا محافظا على فعل الواجبات امينا ولو غلب عليه النسيان او ساوى
ذكره لم يجز توليته وفي شرائط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطهما واشتراط الحرية
والسلامة من الخرس لا الصمم ولو تعددت الشرائط وغلب على الولايات متغلبون فسق لم ينفذ حكم
من ولاه صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء شرك بينهم بان جعل لهم مستقلا
او فوض الى كل منهم محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهما في حكم فالاقرب الجواز واذا اشتمل كل منهم في جميع
البلد تخير المدعي في الترافع الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة توليه من لم يستكمل الشرائط ففي الجواز مع
مراعاة المصلحة نظر وكل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده والوالد على سيده والعدو

على عدوه ويحكم الاب لولده وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان الحاكم احد المتنازعين بل يجب ان يكون غيرهما
واذا ولي من لا يتعين عليه فالافضل ترك الرزق له من بيت المال ان كان ذا كفاية ويسوغ له الاخذ من المصالح
وكذا يجوز له اذا تعين ولم يكن ذا كفاية ولو كان ذا كفاية لا يحل لانه يؤدي واجبا ولو اخذ الجعل من
المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز والاقرب المنع ولو تعين او كان مكتفيا لم يجز اما
الشاهد فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي ومترجمه والكيال
والوزان ومعلم القرآن وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذ الرزق من بيت المال لان ذلك
كله من المصالح **خاتمة** شرائط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء العلم بمعرفة ستة اشياء الكتاب
والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما ولسان العرب
واصول العقائد واصول الفقه وشرائط البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام
والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الايات المتعلقة
بالاحكام وهو نحو خمسمائة اية ولا يلزمه معرفة جميع ايات الله العزيز واما السنة فيحتاج الى معرفة ما
يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والاحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف
الرواة ويعرف مسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والترجيح ويعرف لسان العرب من
اللغة والنحو والتصريف وما يتعلق بالقرآن المحتاج اليه والسنة المحتاج اليها ويشترط ان يكون ذا قوة
يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك كله من دون قوة الاستخراج ولا يشترط
معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال الاقرب جوازه الفصل الثالث في العزل لا
ينعزل القاضي الا بامرين بتجدد ما يمنع القضاء كفسق او جنون او اغماء او نسيان ولو جن ثم افاق ففي
عوده لا باستئناف ضعف وسواء عزله الامام او لا وسواء اشهد على عزله او لا ولو حكم ثم نفذ سقوط ولاية
الاصيل فلو تجدد فسق المنوب او جنونه او موته انعزل النائب عنه سواء عزله الامام او لا وقيل لا ينعزل
بذلك لان النائب عنه كالنائب عن الامام اذ الاستنابة مشروطة باذن الامام وفيه نظر ولو مات الامام
فالاقرب انعزال القضاة واذا راى الامام او نائبه المصلحة في عزل القاضي لوجه ما ولو مات امام الاصل
انعزل القضاة لوجود من هو اكمل منه عزله وهل يجوز عزله اقتراحا فيه نظر وهل يقف الانعزال على بلوغ
الخبر فيه احتمال ينشأ من مساواته للوكيل ومن القطع بعدم انعزاله قبله ولو قال اذا قرأت كتابي هذا
فانت معزول انعزل اذا قرئ عليه ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل بانعزاله كل ماذون في شغل معين وفي
نائبه في كل ناحية خلاف ولو قال بعد العزل قضيت بكذا لم يقبل الا بالبينة ولو شهد مع عدل انه
حكم بر قاض ولم يسم نفسه فاشكال ولو قال قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على المعزول رجوع
القاضي فيصل بينهما وكذا لو قال اخذ المال مني بشهادة فاسقين وان لم يذكر الاخذ فالاقرب سماع
الدعوى اذ يجب الغرم على القاضي اذا لم ياخذه مع تفريطه ولو قال قضى علي بشهادة فاسقين وجب احضاره
وان لم يقم الدعوى به فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قيل كلف البينة لاعترافه

بنقل المال فادعاه بدليل من قبل الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام الاستظهار في الاحكام فيجب
على المدعي لادعائه الظاهر ولو قال نائب المعزول اخذت هذا المال اجرة على عملي قبل وان صدق قرار المعزول
الا بحجة وفي الاكتفاء بيمينه في قدر اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد سماع البينة قبل الحكم ثم ولي
وجبت الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يجب المقصد الثاني في كيفية الحكم وفيه فصول
ا في الاداب ينبغي للحاكم اذا سار الى بلد ولايته ان يسال من اهل حال البلد ويعرف منهم
ما يحتاج الى معرفته فاذا قدم اعلم اهله بقدومه ودعا بعهده ويقرا عهده وان يسكن وسط البلد و
ان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدا باخذ ديوان الحكم من
المعزول وما فيه من وثائق الناس والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ
ما حكم به والحجج التي للناس وان يخرج للقضاء في اجمل هيئة خاليا من غضب وجوع او عطش
او غم او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او نعاس فان حكم في المسجد صلى عند دخوله
ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبلها ثم ينظر اول
جلوسه في المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم او تعزير ومن اعترف انه حبس بحق اقره ومن قال
انا مظلوم لاني معسر فان صدقه غريمه اطلقه وان كذبه فان كان الحق مالا او ثبت بالبينة
ان له مالا رده الى الحبس الا ان يقوم بينة بتلفه ولو لم يكن الدعوى مشتملة على اخذ مال ولا
ثبت له اصل مال فالقول قوله مع اليمين في الاعسار وان قال انا مظلوم اذ لا حق علي طولب
خصمه بالبينة فان اقامها والا اطلقه بعد يمينه وهل يجوز اطلاقه بادعائه الظلم وان
لم يحضر خصمه الاقرب المنع ولو قال لا خصم لي ولكن ادري لم حبست نودي على طلب خصمه فان لم يحضر
اطلق وان ذكر غائبا وزعم انه مظلوم ففي اطلاقه نظر اقربه انه لا يحبس ولا يطلق لكن يراقب
الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل فان لم يحضر اطلق ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء واموال الاطفال
والمجانين ويعتمد معهم ما يجب في تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما بالبلوغ والرشد او ظهور
خيانة او ضم مشارك ان ظهر عجزه ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام والمجانين و
المحجور عليهم لسفه وغيره والودائع وتفرقة الوصايا بين المساكين فيعزل الخائن ويعين العاجز
بالمشارك ويستبدل به ان كان اصلح ويقرر ان كان امينا قويا وان كان قد تصرف وهو اهل
له نفذ وان كان فاسقا وكان اهل الوصية بالغين عاقلين معينين صح دفعه اليهم وان
كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين احتمل الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه لانه اوصله الى
اهله وكذا لو فرق الوصية غير الموصى ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب
مؤنته قيمته ويسلم ما عرفه الملتقط حولا اليه ان كان في يد الامين واختار الملتقط ذلك
كالجواهر والاثمان الى ان يظهر اربابها ثم يامر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم لينبهوه على
الخطا ان وقع منه ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا ان يقلدهم فان اخطا فاتلف لم يضمن في

ناله بل في بيت المال ثم يترقى في بعد ذلك في ترتيب الكاتب والمترجم والقسام والوزان في
السافر ولكن الكاتب عدلا عاقلا عفيفا عن المطامع ولا يشترط العدد اما المترجم فلا بد من اثنين
عدلين وكذا المسمع ان كان بالقاضي صمم ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الحرية ولو طلب المسمع
اجرة ففي وجوبها في مال صاحب الحق اشكال ولا يعزر من اساء ادبه في مجلسه الا بعد الزجر باللسان
والاصل فان ظهر كذب الشاهد عزره ظاهرا ونادى عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يتخذ
المساجد مجلسا للحكم دائما على راي وان يقضي مع غضب وشبهه مما يشغل الخاطر ولو قضى حينئذ نفذ
وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللجاج عنده والدين المفضي
الى سقوط محله وترتيب شهود معينين **الفصل الثالث** في التسوية يجب
على الحاكم التسوية بين الخصمين ان تساويا في الاسلام والكفر في القيام والنظر وجواب الكلام وانواع
الاكرام والجلوس والانصات والعدل في الحكم وله ان يرفع المسلم على الكافر الذمي في المجلس
فيجلس المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمي قائما ولا يجب التسوية في الميل القلبي
وان ادعى احد الخصمين سمع منه ولا يستحب له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما ولو احس منهما
باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب الثاني بالجواب
فان اقر ثبت الحق وان لم يقل صدقت وان انكر قال للمدعي هل لك بينة فان قال لا ثم جاء ببينة
فالاقرب سماعها ولعله يذكر فان تزاحم المدعون قدم السابق وروداً فان تساووا اقرع ويقدم
المسافر المستوفز والمراة وكذلك المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق بفرعه بعد خصومة ولا
... وان انكر المدعى عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فقال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه
الا بعد انتهاء الحكومة ولو بدرا معا سمع من الدعوى على من صاحبه اولا ويكره له ان يضيف احد
الخصمين دون صاحبه ولا يسوغ ان يحضر ولائم الخصوم ولا باس بوليمة غيرهم اذا لم يكن هو المقصود
بالدعوة ويستحب له ان يعود المرضى ويشهد الجنائز والرشوة حرام على اخذها ويأثم دافعها ان
توصل بها الى الباطل لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها وان حكم عليه بحق او باطل ولو تلفت قبل
وصولها اليه ضمنها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه الى وجوه
الحجاج لانه نصب لسد باب المنازعة ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى ينهي الحكومة
واذا كان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع وان اشكل
اخر حتى يظهر ولا حد له سواه ويكره ان يشفع في اسقاط او ابطال ويستحب اجلاس الخصمين بين يدي
الحاكم ولو قاما جاز **الفصل الثالث** في مستند القضاء الامام يقضي بعلمه
مطلقا وغيره يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقوقه تعالى على الاصح ولا يشترط في حكمه حضور شاهد
يشهد الحكم لكن يستحب ولو لم يعلما افتقر الى الحجة فان علم فسق الشاهدين او كذبهما لم يحكم وان علم عدالتهما
استغنى عن المزكي وحكم وان جهل الامرين بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما مع جهل العدالة

ويتوقف

ويتوقف حتى تظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض ولم يجز
له ان يعول على حسن الظاهر ولو اقر الغريم عنده سرا حكم بعلمه كالواقع في مجلس القضاء ولا يجوز ان يعتمد
على خطه اذا لم يذكر وكذا الشاهد وان شهد معه اخر ثقة لامكان التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا
وامن التحريف تسلط على رواية الحديث دون الشهادة والحكم ولو شهد عنده شاهدان بقضائه
ولم يذكر فالاقرب القضاء وكذا المحدث عن اخبرني بحديثه فيقول حدثني فلان عني كذا وكذا القاضي
الاخر ان يحكم بالشاهدين على قضائه اذا لم يكذبهما ومن ادعى عليه انه قضى له فانكر لم يكن له التحليف
كما لا يحلف الشاهد وينبغي للحاكم اذا طلب الاستظهار في موضع الريبة ان يفرق بين الشهود
خصوصا فيمن لا قوة له عنده ويكره اذا كان الشهود من ذوي البصائر في الاديان القوية **الفصل الرابع**
في التزكية ويجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة وان سكت الخصم الا ان يعترف الخصم بعدالتهما
على اشكال وهل عليه ان يعين حال الاستزكاء مع الشاهدين الخصمين يحتمل ذلك لامكان ان يعرف
بينهم عداوة وقيل يعرفهما قدر المال ويحتمل ذلك ايضا لامكان ان يعدله في اليسير دون الكثير والاقرب
المنع لان العدالة لا تتجزأ وضع المزكي كشف حال الشاهد ويجب ان يكون عارفا بباطن من يعدله بكثرة
الصحبة والمعاشرة المتقادمة ولا يشترط المعاملة وان كانت احوط ولا يجرح مع الشاهد بفعل ما
يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك من الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على جماعة من واحد و
عشرة لعدم العلم بخبرهم ولو فرضنا حصوله خرج له ان يحكم بشهادة عدلين ان نصبح كافيا في
التعديل ولا بد في التعديل من الشهادة والاتيان بلفظها لانه مقبول الشهادة فيقول اشهد انه
عدل مقبول الشهادة وقرب عدل لا يصل شهادته والاقرب الاكتفاء بالثاني ولا يشترط ان يقول
علي ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة رسولين عدلين ولو
سال المدعي حبس الغريم بعد سماع بينته الى ان تثبت العدالة فهل جاز لقيام البينة بدعواه والاقرب
المنع وكذا لا يجب مطالبته برهن او ضمين وينبغي اخفاء السؤال عن التزكية فانه ابعد عن التهمة ولا
يجوز الجرح والتعديل بالتسامع ويثبت العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح الا مفسرا على راي فلو فسر بالزنا
لم يكن قاذفا ولا يحتاج في الجرح الى تقادم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف الشهود
في الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينات قبل يتوقف الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبت
عدالة الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها والاحوط ان يطلب التزكية مع مضي مدة يمكن تغير
حالة الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها والاحوط ان يطلب التزكية مع مضي مدة يمكن
وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره فان ارتاب الحاكم بعد التزكية لو هو غلط الشاهد
فليبحث وليسال الشاهد على التفصيل وربما اختلف كلامه فان اصر على اعادة لفظه جاز له الحكم
بعد البحث وان بقيت الريبة على اشكال ولا يثبت الجرح والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا
تقابل الخارج الواحد بينه التعديل ولو رضي الخصم ان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف

بعدالة الشاهد ففي الحكم عليه نظر فان سوغناه لم يثبت تعديله في حق غيره ولو اقام المدعي عليه بينة
ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما **الفصل الخامس**
في نقض الحكم اذا حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع وبالجملة اذا خالفه دليلا قطعيا
وجب عليه وعلى غيره ذلك الحاكم نقضه ولا يسوغ له امضاؤه سواء خفي على الحاكم بداء ولا وسواء نقله الحاكم
اولا وان خالف به دليلا ظنيا لم ينقض كما لو حكم بشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطأ بان يحكم بذلك لا لدليل
قطعي ولا ظني او لم يستوف شرائط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه وليس عليه ان
يتتبع قضايا من سبقه ولا قضايا غيره من الحكام فان سمعها نظر في حكم الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض
من احكامه ما كان صوابا وينقض غيره ان كان حقا لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لادمي نقضه
مع المطالبة فان لم يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا على اشكال ينشأ من وصول المستحق
الى حقه ولو كان الحكم خطأ عند الحاكم الاول صوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون الاول من اهل النظر
والاقرب ان كل حكم ظهر انه خطأ سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقضه وينقض الحكم بما علم
حقا ولو زعم المحكوم ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله و
حكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته وينفذ ظاهرا لا باطنا فلو علم المحكوم له ببطلان الحكم لم يستبح ما حكم
له سواء كان مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي زور بنكاح امراة لم يحل له وطؤها وان
حكم له بالزوجية ويجب على المراة الامتناع ما امكنها وعليها الاثم والمهر والحد الا ان تعتقد الاباحة
ولها ان تنكح في الباطن غيره لكن لا يجمع المائتين ولو شهد على طلاقها فاسقان باطنا وحكم
الحاكم بالفرقة واباح كل منهما نكاحها اشكال **تتمة** صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم قد
حكمت بكذا او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يامره بالبيع
ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك وانت قد قمت بالحجة او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما و
يسوغ ابطاله ولو شهد ان يحكم نصا باكل اسبوع ووافقه وحجه ويكتب عليها الشهر كذا او السنة كذا
الفصل السادس في الاعداء اذا تعدى رجل على رجل الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه ان كان حاضرا
سواء حرر المدعي دعواه اولا وسواء علم الحاكم بينهما معاملة اولا ولو كان غائبا لم يستدعه الحاكم حتى يحرر
الدعوى لئلا يتضرر في الثاني وان حرر الدعوى احضره ان كان في بعض ولايته ولا خليفة له هناك وان كان
له خليفة وان كان له حاضرا حكم او كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا والمستعدى
عليه امراة وكل من يقوم مقامه في الحضور وان كان في البلد ولو استعدى على امراة فان كانت برزة
فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوب في الحكم بينهما او توكل من يحضر مجلس الحكم
فان ثبت عليها بعث الحاكم امينه ومعه شاهدان يستحلفها بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها
وللحاكم تعزير من يمتنع من الحضور والتوكيل فان اختفى نادى على بابه ثلاثة ايام انه ان لم يحضر سمر بابه وختم
عليه فان لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم من ينادي انه ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك

وحكم

وحكم عليه وله ان يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولو استعدى على الحاكم المعزول فالاولى للحاكم مطالبته
بتحرير الدعوى صونا للقاضي عن الامتهان فاذا حررها احضره سواء ادعى مالا او لا او جورا في حكم او رشوة
وسوى كان مع المدعي بينة اولا ولو ادعى شاهدين بانهما شهدا عليه بزور واحضرهما فان اعترفا
والا طالب المدعي بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك
ولو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه
الى القاضي في تلك البقعة وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **المقصد الثالث** في الدعوى والجواب
وفيه فصول المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل والمنكر في مقابلته
فلو اسلما قبل الوطي فادعى الزوج الزوج التقارن فالنكاح دائم وادعت التعاقب فهو فالزوج هو المدعي الذي
لا يترك وسكوته والمراة على الظاهر وهو التعاقب اذ التقارن بعيد ففي تقديم احدهما احتمال ويصدق الزوج
في الودعي اليمين المرخصة ان قلنا به ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى
عنه ما يصح تملكه فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه ما لا يعرفه الا مع الولاية كالوكيل والوصي
الحاكم ونائبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولو على ذمي ولو ادعى ثمنهما صح اذا اسند البيع الى الكفر
ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم فلو ادعى هبة لم تسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن
عند مشترطه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المحكوم له او المشهود له ففي توجه
اليمين على نفي العلم اشكال من حيث بطلان الحكم عنه مع الاقرار ومن انه لا يدعي حقا لازما ولا
يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة ولا يسمع الدعوى على فساد ولو التمس بعد اقامة البينة عليها احلاف المدعي
على الاستحقاق اجيب ولو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة لم يلزمه اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب
الالزام بالجواب ولا يفتقر الى الكشف في نكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح
وان لم يدع شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح
وكذا البحث او كان هو المدعي ولا تسمع دعوى هذه بنت امتي لجواز ولادتها في غير ملكه ولو قال ولدتها
في ملكي لاحتمال الحرية او بملك غيره ولا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة وكذا
هذه ثمرة نخلي ولو اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه شيء ولو فسر بما نافى الملك ولو قال هذا الغزل من قطني
او هذا الدقيق او الخبز من حنطتي لزمه والاقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب كما يصح الاقرار
به والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن جوزنا اليمين مع التهمة ولا رد هنا
وان شرطنا علم المقدار افتقر في الايمان الى ذكر الجنس والقدر والنقد وفي دعوى غيرها الى الوصف
بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكرها احوط ويجب فيما لا مثل له ذكرها **الفصل الثاني**
فيما يترتب على الدعوى اذا تمت الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يبتدي بطلب الجواب من الخصم الا بعد
سؤال المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا ساله الحاكم فاقسامه ثلاثة الاول
فاذا اقر وكان جائز التصرف وحكم عليه ان ساله المدعي بان يقول له قد الزمتك او اخرج اليه

واقرار

من حقه وما شابهه ولو التمس ان يكتب له حجة له عليه كتبا لزمه ان كان يعرفه باسمه ونسبه او
يعرفه عدلان ان يشهد بالحلية وان ساله ان يشهد على اقراره شاهدين لزمه ايضا فان
دفع اليه الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن ولا يجب على الحاكم دفع الثمن
من خاصه فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم لم
يحل حبسه وانظر الى ان يوسر فان صار فقيرا سقط وان عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق
وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره انظر ولم يجب دفعه الى غرمائه ليستعملوه وان اشتبه فان
عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره والا احلف على الفقر فان نكل حلف
المدعي على القدرة وحبس ب الانكار ويسأل الحاكم المدعي عقيبه الك بينة ان لم يعرف انه موضع
سؤال ذلك وان عرف لم يجب فان قال نعم امره باحضارها ثم سكت او امره فيهما وان قال لا بينة
لي ثم يعرف انه موضع سؤال ذلك وان عرف لم يجب فان قال نعم امره باحضارها عرفه الحاكم ان له
اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يتبرع باليمين من
غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحاكم باليمين وقعت لاغية ولم يعتد بها واعادها الحاكم بعد سؤال المدعي وكذا
لو حلفه من غير حاكم واذا احلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته بعد ذلك بشيء وان
كان كاذبا في يمينه له مقاصته ويأثم مع معاودة المطالبة ولا يسمع دعواه ولا بينته وقيل
يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين وهل يعم مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا
وحلفا وبذل معه اليمين نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالبه وان يقاص مما يجده له مع امتناعه
عن التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة
بعد ذلك اشكال ولو قال المدعي قد اسقطت عنك هذه اليمين لم تسقط دعواه فان اعاد الدعوى في
ثانية فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا
ثلث مرات استظهارا لا فرضا فان اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه
وان امتنع سقط وقيل يقضي بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه ح السكوت فان
كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى مترجم لم يكف
الواحد بل لابد من عدلين وان كان عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يجبر عليه
وقيل يقول الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي

الفصل الثالث في كيفية سماع البينة اذا سأل الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة ذكر ان له بينة
لم يأمر باحضارها لان ذلك حقه وقيل له ذلك فان جهل قال له احضرها ان شئت فاذا احضرها
لم يسألها الحاكم حتى يسأله المدعي ذلك لانه حقه ولا يسرف في تعيين الفاظ فاذا سأله المدعي سؤالها
قال من كان عنده شهادة فليذكرها ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما الشهادة لم يحكم الا بمسألة
المدعي فان سأله الحاكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية واتفقت شهادتهما ووافقت الدعوى قال

للخصم

للخصم ان كان عندك ما يقدح في شهادتهم فبينه عندي فان سأل الانظار انظره ثلاثة ايام فان
لم يات بجارح حكم عليه بعد سؤال المدعي فان ارتاب الحاكم بالشهادة فرقهم وسأل كل واحد عن جزئيات
القصة فيقول في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك وهل كنت او لمن شهدت فان
اختلفت اقوالهم ابطلها والا حكم وكذا يبطلها لو لم توافق الدعوى وان نقصت فلو ادعى على زيد
قبض مائة دينار بعدد بعضه جنس منه وشهد الآخر بقبضه بعد الكل من وكيله سقطت البينة
ولو قال المدعي لي بينة واريد احلافه ثم احضر البينة لا ساغ حتى لم له ذلك ولو رضي باليمين واسقط
بينته وجاز ولو اقام شاهدا وحلف ثبت حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس ولو اقام
المدعي عدلين لم يستحلف مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته
استظهارا اما لو اقام بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو كانت الشهادة
على صبي او مجنون او غائب فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال الغائب بعد التكفيل ولو ادعى
له حال الموت ففي وجوب اليمين مع البينة حينئذ اشكال ولو اقام شاهدا واحدا وان كان عدلا وقيل
له حبسه او المطالبة بكفيل لقدرته على اثبات حقه باليمين فيحبس الى ان يشهد آخر وليس بجيد ويكره
للحاكم ان يعنت الشهود بان يفرق بينهم اذا كانوا من اهل البصيرة والورع ويستحب في موضع الريبة ولا
يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان
تردد ولا يرغبه في الاقامة لو توقف ولا يزهده ولا يوقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى

الفصل الرابع في الاحلاف وفيه فصول ا لا يستعمل اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافرا
وقيل يقتصر في احلاف المجوس مع لفظ الجلالة الى ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الها ولا يجوز الاحلاف
بغير من كتاب منزل او نبي مرسل او امام او مكان شريف او بالابوين فان راى الحاكم احلاف الذمي
بما يقتضيه دينه اردع جاز وهي ب في كل مدعى عليه من مسلم وكافر وامراة ورجل ويستحب للحاكم وعظ
الحالف قبله ويكفي قوله والله ماله عندي حق ويستحب التغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق
كلها وان قلت الا المال فلا تغليظ فيما قل من نصاب القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن
الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ماهذا
المدعي على شيء مما ادعاه وغير ذلك من الفاظ يراها الحاكم والمكان كالمسجد والحرم والزمان كيوم
الجمعة والعيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقد شرفه من الامكنة والازمنة والاقوال ولو
امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يتحقق نكوله ولو حلف على ترك وادعى العبد قيمته اقل من النصاب
العتق فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه ولو رد فحلف العبد غلظ لانه يدعي العتق وكل ما لا يثبت بشاهد
ويمين يجري فيه التغليظ ويجري في عيوب النساء ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على
اسم الله تعالى وقيل يكتب في لوح صورة اليمين ويغسل بالماء فان شرب بريء وان امتنع نكل ولا يحلف
الحاكم الا في مجلس حكمه الا لعذر فيستنيب الحاكم للمريض والمخدرة من يحلفهما في منزلهما وشرط ان

يطابق الانكار والدعوى وان يقع بعد عرض القاضي

الفصل الثاني في

الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وتوجه دعوى صحيحة عليه فلا عبرة بيمين
الصبي وان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه
ثم لو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج حلف والا قتل ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان
نكل قتل ولو حلف المجنون او المكره او السكران او النائم او الغافل او الغاضب لم يعتد بها ويحلف الكامل
في انكار المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح والطلاق والايلاء ولا يحلف في حدود الله تعالى ولا
القاضي ولا الشاهد ويحلف القاضي بعد العزل ولا يحلف القاضي والقيم اذ لا يقبل اقرارهما بالدين
على الميت ولا من ينكر الوكالة باستيفاء الحق فانه وان علم انه وكيل فيجوز جحود الموكل ويجوز للوكيل
بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم والحالف قسمان منكر ومودع اما المنكر فانه يحلف
مع فقد بينة المدعي ومع وجودها اذا رضي المدعي بتركها واليمين واما المدعي فانه يحلف مع الرد او
النكول على راي فان ردها المنكر توجهت فان نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم
بذلها قبل الاحلاف قيل ليس له ذلك الا برضى المدعي وفيه اشكال ينشأ من ان ذلك تفويض لا اسقاط
ويحلف المدعي مع اللوث في دعوى الدم واذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى
مالا او جناية والاقرب عندي توجه اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي وثبتت الدعوى في ذمة
العبد يتبع بها العتق ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا تتوجه اليمين على المنكر ولو قال
ولا بينة فادعاه عليه قيل له احلافه لتثبت الحد على القاذف وفيه نظر من حيث انه لا يمين في حد ومنكر
السرقة يحلف لاسقاط الغرم وان نكل حلف المدعي وثبت المال دون القطع وكذا لو حلف مع شاهد واحد
ولا يحلف مدعي ابدال النصاب في الحول ولا مدعي نقصان الخرص ولا مدعي الاسلام قبل الحول بل يصدق دون
ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهد
قبل الاحلاف ولو شهد للميت واحد بدين ولا وارث قيل يحبس حتى يحلف او يعترف لتعذر اليمين من
المشهود له وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء واقام شاهدا فانكر الوارث وفيه نظر ولو احاط
الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل يكون التركة
على حكم مال الميت الاقرب تعلق الدين بها تعلق الرهن بانها للوارث وان لم يحط كان الفاضل
طلقا وعلى التقديرين المحاكمة للوارث على ما يدعيه لمورثه وعليه ولو اقام شاهدا حلف دون الديان
فان امتنع فللديان احلاف الغريم مع امتناعهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك كان للديان
الاخذ من الوارث ان اخذ وهل يأخذون من الغريم اشكال

الفصل الثالث المحلوف عليه انما
يحلف مع الظن الغالب فلا يحل له اليمين الا بعد ظن يحصل من قول عدل او خط او قرينة حال من نكول
خصم وغيره فلو ادعى عليه ايداعا او ابتياعا او قرضا او جناية حلف على النفي ولو ادعى على مورثه لم تتوجه اليمين
الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم منه اتلافا او بيعا وهل يثبت

في نفي

في نفي ارش الجناية على العبد اشكال ويجب البت في نفي الاتلاف عن بهيمته التي قصر في حفظها فلو
قال قبض وكيلك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى على
راي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق
وله ان يحلف على نفي ذلك ويكون اكد وليس لازما وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى عنه يتوجه معه
اليمين ويقضى على المنكر مع النكول ورد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح ولا تتوجه اليمين على
الوارث ما لم يدعى عليه بموت مورثه وبحقه وانه ترك مالا في يده فلو سلم المدعي جهل الوارث لم
يتوجه عليه حق ويكفي في العلم بالموت والحق نفي العلم وفي ادخال المال في يده البت والمساهمة للقاضي
فلا يصح تورية الحالف ولا قوله ان شاء الله في نفسه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن
لمعتقد نفيها الحلف على نفي اللزوم متأولا اعتقاد نفسه بل اذا الزمه القاضي صار لازما ظاهرا وعليه
ان يحلف وهل يلزمه باطنا اشكال اقربه اللزوم ان كان مقلدا لا مجتهدا

الفصل الرابع في حكم
اليمين وهو ايقاع الخصومة اولا لا براءة الذمة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة وان
لم يعلم ان له بينة ولو قال كذبت شهودي بطلت البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى وح لو ادعى
الخصم اقرار بكذبهم بدعواهم واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف ليسقط البينة لان مقصود الطعن وان
سطل جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالكلية ولو قال حلفني مرة حلف على اني حلفته فلعله انه لم يسمع
للتسلسل ولو قدر المدعي على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو بغير المساعد الظالم ما لم يثر فتنة
وان لم ياذن الحاكم ولو كان حقه دينا فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ من دون اذنه
لان له الخيار في جهة القضاء فان امتنع استقل الحاكم دونه ايضا ولو كان جاحدا وله بينة تثبت
عند الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون الحاكم ولو لم يكن بينة او تعذر الوصول
الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة ففي الاخذ خلاف اقربه
الكراهية ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يعتبر رضا المالك وله بيعه وقبض
ثمنه عن دينه ولو تلف قبل البيع لم يضمن والاقرب الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك و ما علمنا
ح وكل من ادعى ما لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه قضي له كالكيس بحضرة جماعة ادعاه احدهم ولم ينازعه
غيره ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص فلمخرجه ان
تركوه تركه اعراض ولو حلف الوارث على نفي علم الدين او الاستحقاق لم يمنع الدعوى من اقامة
البينة

الفصل الخامس

في اليمين مع الشاهد كل ما يثبت بشاهد و
امرأتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالدين
والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية
الموجبة للدية كالخطأ والعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والمأمومة والجائفة ولا
يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب

بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال اقربه الثبوت ان كان المدعي الزوجة والوقف نقل فيه لانه
عندنا ينتقل الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امراة
ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة او بعدها
قبل التعديل وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد واليمين معا فلا يختص
والفائدة الغرم مع الرجوع ولا تثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا بحلف كل واحد منهم فمن حلف ثبت
نصيبه دون نصيب الممتنع وليس لولد الناكل بعد موته ان يحلف الا في الوقف ولو مات قبل النكول
فلوارثه ان يحلف وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال ولو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء استحق
المحلوف عليه ما لم يكذب في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف وما يحلف عليه قطعا ولا يكفي ما يجده
مكتوبا بخطه وان كان محفوظا عنده وعلم عدم التزوير وكذا ما يجده بخط مورثه ولا يحلف لثبوت
مال الغير فلو ادعى غريم الميت مالا للميت على غيره واقام شاهدا حلف الوارث وان
فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه
للراهن انه لم يحلف لان يمينه مال الغير ويحلف الورثة لاثبات مال مورثهم ويقسم فريضة فان
امتنع بعضهم سقط نصيبه ولم يزاحم الحالف ولو كان وصيه اقتسموا بالسوية الا يفضل فان امتنع
بعضهم لم يشارك الحالف ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيدا حلف واستحق
والا فلا ولو كان قبل ذلك لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا يجب اخذ نصيب المولى عليه من الغريم
وهل يطالب بكفيل اشكال وهل المولى عليه تركه فيما قبضه الحالف الاقرب ذلك ان كمل وحلف
فروع ا لو ادعى بعض الورثة الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد وقضى لهم وان امتنع
حكم بالمدعى ميراثا لكن يحكم على مدعي الوقف توفيه نصيبه في حقه لا في حق الديان ولو حلف بعضهم
ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا وتخرج منه الديون والوصايا والفاضل ميراث وما
يحصل من الفاضل للممتنعين الذين لم يحلفوا يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع
الشاهد ولم يبطل حقهم بامتناع الاول ب لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف
مع شاهده ولا يلزم الاولاد بعده يمين اخرى وكذا لو قال الى الفقراء والمصالح لا الى انقراض البطون
وان كان وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى اليمين لانها بعد وجودها تصير كالموجودة وقت
الدعوى ويحتمل في الاول ذلك لان البطن الثاني يأخذ من الواقف لا من البطن الاول ج لو ادعى انه
وقف تشريك الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف له الربع من تولد
فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلثة لانهم اثبتوه بحلفهم ولا مزاحم
اذ بامتناعه جرى مجرى المعدوم ويشكل باعتراف الاولاد بعدم استحقاقهم له فيصرف الى الناكل ولا يصرف
الى المدعى عليه اولا ولا الى ورثته ولو مات احد الثلثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة
الميت لصيرورة الوقف اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت والباقين اثلاثا والثلث

محيي

من حين الوفاة للباقين وفيه اشكال ويمكن رجوعه اليه لا الى المدعى عليه ولو اكذب الناكل الو
لم يرد عليه شيء قطعا وكان للحالفين او للواقف لانه وقت بعدم مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف د لو
ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد وجودهم انه وقف
تشريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه وشاركوا
ولهم مطالبتهم بحصتهم من النماء من حين وجودهم ه لو ادعى البطن الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن
اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل احلافهم وعدمه الى ان يموت البطن الاول ومنشاء
التردد جعل النكول كالاعدام واعتراف الثاني بعدم استحقاقهم الان ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف
نصيبه الى الناكل والى ولد الحالف والى الواقف لتعذر المصرف و لو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو
في يد غيره لم يحلف مع شاهده لانه يثبت الحرية ولو ادعى جارية ذات ولد في يد الغير وانها ام ولده وان الولد
ولده حلف مع شاهده لثبت الرقبة دون الولد ويثبت حكم الاستيلاد باقراره ز يحلف في دعوى قتل الخطا
اوشبهه مع الشاهد لا في العمد نعم يكون شهادة الشاهد لوثا يثبت معه الدعوى بالقسامة الفصل
في النكول والاقرب انه لا يقضى به بل ترد اليمين على المدعي ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وله ادعاؤها
في غير المجلس وانما يرد على المدعي اذا تم النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او يسكت ويقول
القاضي احلف وينبغي ان يعرض له اليمين ثلثا ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح وقضى بالنكول
فرجع وقال لم اعرف حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال وحيث معناه لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب
جوازه ويحتمل ان يكون نكول المدعي كحلف المدعى عليه ولو حلف فهو كاقرار الخصم او كالبينة اشكال
لكن يستحق الحق به ولو قال المدعي امهلوني بخلاف المدعى عليه ولو اقام شاهدا واحدا ونكل عن
اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد ذلك وعدم القبول الا بشاهد اخر ولو ادعى القاضي
مالا للميت لا وارث له على انسان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه وترك
ولو ادعى الفقير او الساعي لو ادعى المالك ثبوت الزكوة في ذمته لم يحلف مع نكوله بل يثبت الا انه
الفصل الخامس في القضاء على الغائب وفيه فصول ا المدعي لا بد ان يدعي معلوما في
جنسه ووصفه وقدره صريحا بان يقول اني مطالب به فلو قال لي عليه كذا لم يكن له الحكم و
يفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغائب نظر فان شرطناه لم يسمع دعواه لو اعترف
بانه معترف ولو لم يتعرض لجحوده سمعت ويحلف مع البينة على عدم الابراء والاسقاط والاعتياض
ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغائب لم يحلف ويسلم اليه
الحق بعد كفيل فان حلف موكله الغائب والا استعيد وكذا يأخذ ولي الطفل والمجنون المال
مع البينة ويكفل ولو ادعى الغريم البراءة ولو قال الوكيل الغائب ابرأني موكلك او دفعت اليه
لم ينفعه والزم بالتسليم ثم يثبت الابراء ويحتمل الوقوف في الحكم لاحتمال الصدق ولا يجب على المدعي
دفع الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غائبا لانها حجة لخروج المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع البائع

كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة على البايع الاول لو خرج المبيع مستحقا ولو شرط المشتري دفع لزم
ولو طلب نسخه او طلب المديون نسخ الحجة فالاقرب الاجابة نعم للمشهود عليه ان يمتنع من الاداء
حتى يشهد القابض وان لم يكن عليه بينة تفصيا من اليمين الفصل الثاني المحكوم عليه ويقضى
على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا على راي او مسافرا دون المسافر وقيل يعتبر
في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط في سماع البينة حضوره وان كان غائبا جاز الحضور مع البينة
لا بدونها للمشقة اذا لم هناك حاكم ويقضى على الغائب في حقوق الناس في الديون والعقود
والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوق الله تعالى كالزنا واللواط لانها
على التخفيف ويقضى عليه في السرقة بالمال دون القطع وللقاضي الحكم النظر في مال حاضر لصبي غائب
عن ولايته اما المحكوم به فان كان دينا او عقارا يمكن تعريفه بالحد ضبط بما يميزه عن غيره فان
كان عبدا او فرسا او شابهه مما يتميز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية كالمحكوم عليه وذكر القيمة
والوزن دون الصفات كالثياب والاقرب سماع البينة دون القضاء لغايته بعث العين الى بلد
الشهود ليشهدوا على عينه ويطالب بكفيل اذا اخذ العبد ولا يجب شراؤه والمطالبة بضمين على
ويحتمل الزامه بالقيمة حلوله في الحال ثم يردها اليه مع الثبوت ولو انكر من له هذا العبد الموصوف في يده
فعلى المدعي البينة على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول حبسه الى ان يحضره ويخلد عليه الحبس الى
ان يحضره او يدعي التلف فيعمل منه القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة لئلا يخلد الحبس وان
حلف انه ليس في يده هذا العبد لا يبطل الدعوى واذا علم المدعي انه يحلف حول الدعوى الى القيمة
ولو قال ادعي عبدا قيمته عشرة فاما ان يحضر العين او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت
مترددة ولو حضر ولم تثبت الدعوى فعلى المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان منفعة العبد
اشكال الفصل الثالث في كتاب قاض الى قاض لا عبرة عندنا بالكتاب اجماعا
سواء كان مختوما او لا وهذا اذا قال القاضي لامنائه اشهدكما على ان ما في هذا الكتاب خطي اولا و
كذا لو قال ان ما في الكتاب حكمي ولو قال المقر اشهدوا على بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاقرب
انه ان حفظ الشاهد القبالة وما فيها وشهد على اقراره جاز لصحة الاقرار بالمجهول ولو شهدت
البينة بالحكم واشهدهما الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ الثاني الحاجة الى الاثبات في البلاد
وتعذر حمل شهود الاصل ولو خوف الاندراس فان الشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو اقر ان حاكما حكم
عليه انفذه الثاني والبينة تثبت ما لو اقر به المقر لوجد والنص المانع من العمل بكتاب قاض الى قاض
يتناول ما منعناه اولا فانما يجب ما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى
يشترط ان يحضر شاهدا الانهاء خصومة الغريمين ويسمعا حكم الحاكم بينهما ويشهدهما على حكمه فاذا
شهدا عند الثاني انفذ ما حكم به الاول لا انه يحكم بصحته بل الفائدة قطع الخصومة لو عاود
الخصمان المنازعة ولو لم يحضر الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففي نظر اقربه القبول

في انفاذ حكمه ولو كانت الدعوى على غائب فسمعها الشاهدان واقاما البينة والحكم ثم
اشهدهما الحاكم به انفذه الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم اخر بانه حكم فالقبول ارجح ولو اخبر انه ثبت عنده
او شهد الشاهدان بالثبوت لم يفد شيئا واذا اراد اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما
شهداه من الخصومة وما سمعاه من الحاكم وقال اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما
الكتاب فقال اشهدنا به حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما يشهدان به فان اشتبه
على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح وللشاهد على الحكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره
وان لم يكتب القاضي في كتابه الى من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب والمكتوب اليه ولو
تغيرت حال الاول بعزل او موت لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما
سبق انفاذه على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم قامت عنده البينة الانهاء عنده
حكم ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه وابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن مشاركه وذكره
في الكتاب ايضا احوط فان اقر المأخوذ انه المحكوم عليه الزم وان انكر فالقول قوله مع اليمين وان كانت
الشهادة بوصف مشارك غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو كان الوصف يتعذر شارك
فيه لا بادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو ظهر من يشاركه في الصفات اندفع الحكم عنه الا ان يقيم
المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي البينة حكم عليه والا حلف وانصرف
القضاء عنه وان نكل حلف المدعي والزمه ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لا يقبل ولو كتب
القاضي فكتب اسم المقر واسم ابيه خاصة فاقر رجل انه مسمى باسمه وانه المعني بالكتاب ولكن انكر الحق
فالوجه انه يلزمه على اشكال ينشأ من ابهام القضاء المبهم في نفسه غير ملزم ولو ادعى ان في البلد
له في الاسم والوصف كلف اظهاره فان كان حيا سئل فان اعترف انه الغريم اطلق الاول وان انكر وقف
الحكم حتى ينكشف الغريم منهما وان كان ميتا وشهدت الحال بريائه اما لتاخر تاريخ الحق عن موته
او لان الغريم لم يعاصره او لغيره فلا يلتفت اليه والا وقف حتى يظهر الامر ولو اقتص الحاكم على سماع
البينة لم يحكم الثاني وان كانت عادلة عنده ولو قال الخصم انا اخرج شاهدي الاصل او لا نهما في البلد
لم يكن يكن بل يسلم المال ثم ان ظهر الجرح استرد المقصد الخامس في القسمة وفيه فصول ا في حقيقة القسمة
تمييز احد النصيبين عن الاخر وافراد الحق عن غيره وليست بيعا وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار
خرصا والمكيل وزنا وبالعكس الا باتفاق الشركاء اذا سأل الشركاء من الحاكم القسمة اجابهم وان
لم يثبت عنده الملك لهم على رأي سواء كان عقارا يشيع الحصة ارثا او غيره واذا سألها بعضهم اجبر
الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة وقسمة قسمة اجبار وشروطها ثلاثة ا ان يثبت الملك عند
الحاكم او تصدق الشركاء عليه وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ولو تضمنت
ردا لم يجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة تراض كارض قيمتها ما به فيها بئر او شجر لا يمكن احدهما من
يكون نصيبه الارض الى اخذ من صاحبه ويكون تعديل السهام والقرعة ولو اراد احدهم

التحيير لم يجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان اشتملت القسمة على ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف والسكين وشبهه لم يجب قسمته ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشريكين المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء كان يسكن او يزرع هذا المعين والاخر الباقي او في الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما تصح قسمته او لا على اشكال ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع **الثاني** القاسم وعلى الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ويرزق من بيت المال كما كان لعلي ع ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركاء على قاسم غيره جاز ولا يشترط فيه ما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا بل لو تراضوا بعقد القسمة بانفسهم من غير قاسم صح ايضا ثم القاسم ان كان من قبل الامام مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها وان نصباه وكان بشرائط صفة قاسم الحاكم اولا او اقتسما بانفسهما من غير قاسم توقف اللزوم على الرضى بعد القرعة وفيه نظر من حيث ان القرعة سبب التعيين وقد وجدت مع الرضى ولو تراضيا على ان ياخذ احدهما قسما بعينه والاخر الاخر من غير قرعة جاز واذا لم يكن رد اجزأ القاسم الواحد والا وجب اثنان لانها تتضمن التقويم ولا يكفي فيه الواحد ولو رضي الشريك لم يجب الثاني وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم باعتقاده لا تخمين في حكم بالعدلين لا باعتقاده واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او ضاق بيت المال عنه فالاجرة على المتقاسمين وان استاجر كل منهما باجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز وان استاجروه جميعا في عقد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم بالحصص ويحتمل التساوي في العمل ويضعف بالحافظ والاجرة عليهما وان كان الطالب احدهما ويجب في حصة الطفل اذا طولب بالقسمة وان لم يكن فيه غبطة لكن الولي لا يطالب بالقسمة الا مع الغبطة ولو تضمنت ضررا عليه لم يجب القسمة **الفصل الثالث** في متعلق القسمة المقسوم ان كان متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان وغيرهما مما له مثل صحت قسمته قسمة اجبار سواء كان جامدا كالحبوب والثمار او مائعا كالدهن والعسل والسمن ولو تعددت الاجناس طلب احدهما قسمة كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان طلب قسمتها انواعا بالقيمة لم يجبر ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاوتا وربويا كان وغيره وان كان مختلف الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرها فان تضرر الشركاء باجمعهم لم تصح القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب مع المتضرر اجبر الممتنع والا فلا وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم واجبر ويحصل الضرر من الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع المنفرد واذا لم تصح القسمة رد اجبر الممتنع عليها وان تضمنت لم يجبر والثوب ان نقص بالقطع لم يقسم قسمة اجبار وان لم ينقص وجب ولو تعددت الثياب فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل قسمة اجبار وان اختلفت ولم يمكن قسمة كل ثوب على حدته لم يجب والعبيد تقسم بالتعديل قسمة اجبار على اشكال ولا تصح قسمة الوقف لعدم انحصار المستحق في المقاسم وان تغاير الواقف ولو كان الملك طلقا

صحت قسمته مع الوقف وان اتحد المالك ولو تضمنت ردا جاز من صاحب الوقف خاصة فان كان في مقابلة الوصف فالجميع وقف والساباط والحمام وما لا يقبل القسمة يجري فيها المهاياة ولا يلزم وان رجع بعد استيفاء نوبته غرم قيمة ما استوفاه ولا ساع المشترك مع الساع وعدم امكان القسمة واستيفاء المهاياة ولو ساوى احد العبدين الفا والاخر سمائة فان رد احد الجيدها بين تساويا ولا اجبار وان انفرد احدهما بالردي وخمس الجيد لزم والشركة على احد العبدين استويا لكن الاقرب انه لا يجبر عليه لان اصل الشركة قائمة ويحتمل ان يكون القسمة

الفصل الرابع

في كيفية القسمة قد تكون قسمة اجبار وقد تكون قسمة تراض وقد مضى تفسيرهما وقسمة الاجبار ومما يمكن التعديل فيها من غير رد ان تساوى السهام وتساوى اجزاء المقسوم او يعلها او يعلها السهام وتساوى قسمة الاجزاء وبالعكس فالاول متساوية الاجزاء في القيمة بين ستة لكل واحد سدسها وهذه تقسم ستة اجزاء المساحة ثم يقرع بان يكتب رقاع بعدد السهام متساوية الاجزاء ثم يخرج في اخراج الاسماء على السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء ويجعل في بندقة من شمع اوطين متساويا ويقال لمن لا يحضر القسمة اخرج بندقة على هذا السهم فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على اخر الى ان ينتهي وان اخرج على الاسماء كتب في الرقاع اسماء السهام فيكتب رقعة الاولى مما يلي جهة كذا وفي الاخرى الثاني الى ان ينتهي ثم يخرج رقعة على واحد بعينه فيكون له الا السهم الذي في الرقعة الثاني ان تساوى السهام خاصة فيعدل الارض بالقيمة ويجعل ستة اسهم متساوية القيمة ويفعل كالاول ان تساوى القيمة خاصة كارض متساوية الاجزاء في القيمة لواحد نصفها وللاخر ثلثها وللثالث سدسها فانها تقسم ستة اجزاء على قدر الاقل وتعدل الاجزاء او يكتب ثلث رقاع باسمائهم وتجعل السهام اول وثان الى الاخر ويخير في ذلك الشركاء فان تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس اخذه ثم يخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الثلاثة الاولى ثم يخرج الثانية على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس اخذه واخذ الاخر الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ الاول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب السدس اخذه واخذ الثالث الثلاثة الباقية وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان السادس للاخير ولا يفتقر الى كتبة ست رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحدة كما توهم بعضهم لعدم فايدته فان المقصود

خروج صاحب النصف ولا يصح ان يكتب رقاعا باسماء السهام ويخرجها على اسماء الشركاء لادائه الى التفريق بتفريق السهام لانه قد يخرج السهم الثاني لصاحب السدس فاذا خرجت الثانية باسم صاحب النصف او الثلث فيهما السهم الاول لحصل الضرر د ان يختلف السهام والقيمة فتعدل السهام بالتقويم ويجعلها على اقلهم نصيبا ستة اقسام متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع على اسماء السهام اما قسمة التراضي وهي التي تتضمن ردا في مقابلة بناء وشجر وبئر فانما يصح مع رضاء الجميع فاذا اتفقا على الرد وعدلت السهام قيل لا يلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل من يحصل العوض فافتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو او السفل او قسمة كل واحد منهما منفردا لم يجبر الممتنع بل ياخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة وبقي العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الاخر لان القسمة للتمييز مع بقاء الاشاعة في احدهما لا يحصل التمييز ولو كان بينهما خان او دار متسعة فلا ضرر في القسمة اجبر الممتنع وتفرد بعض المساكن عن بعض وان تكثرت اما لو كان داران او خانان فطلب احدهما ان يجمع نصيبه في احد الدارين واحد الخانين لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما اقرحة متعددة وطلب احدهما قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب كل قسمة على حدته اجبر الاخر وقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار المتسعة ولا تقسم الدكاكين المجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار لتعددها ولقصد كل واحد بالسكنى منفردا ولو اشتركا الزرع والارض فطلبا قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع اجبر على راي اما لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته لم تصح ويصح لو كان سنبلا على راي ولو كان فيها نخل وشجر فطلب احدهما قسمة احدهما اعني الارض او الشجر خاصة لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمتها معا بعضا في بعض اجبر الاخر مع امكان التعديل لا مع الرد ولو كان الوعشر اجربة تجرب منها تساوي تسعة فان امكن قسمة الجميع بان يكون لاحدهما نصف الجريب ونصف التسعة وللاخر مثله وجب وان تعذر جعل الجريب قسما والتسعة قسما واجبر الممتنع عليها ولو كان الحمام كبيرا يسع منفعته بعد القسمة اذا حدد له مستوقد وبئر صحت

المقصد الخامس

في الاحكام القسمة لازمة ليس لاحد المتقاسمين فسخها الا مع الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وانه حط دون حقه لم يتوجه له الدعوى على قاسم القاضي بغير اجرة ولا له عليه يمين بل ان اقام بينة نقضت القسمة وان فقدها كان له احلاف شريكه فان حلف برئ وان نكل حلف هو ونقض هكذا في قسمة الاجبار اما قسمة التراضي فالاقرب انه كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان كان معينا وكان كله او اكثره في نصيب احدهما بطلت القسمة وان كان في نصيبهما بالسوية لم ينقض واخرج من النصيبين سواء اتحدت جهته او تعددت ما لم يحدث بعض في حصة احدهما باحد ويظهر تفاوت فان القسمة ح تبطل مثل ان يسد طريقه او مجرى مائه او ضوءه وان كان غير معين بل مشاعا بينهما فالاقرب البطلان وقيل بالصحة ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق او جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاقه بعض معين في نصيب احدهما واستحقاق بعض اخر مع الاول في نصيب الاخر فان كان الباقي

على تعديله صحت القسمة والا بطلت ولو قسم الورثة التركة وظهر دين فان ادي والا بطلت ولو امتنع احدهم من الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر نصيبه من الدين ولو اقتسموا البعض وكان في الباقي وفاء لم يخرج منه الدين فان تلف قبل اداء ان كان الدين في المقسوم بعض ان لم يؤدوا الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو شرط وصحتها فتخير الشريك بين اخذ الارش والفسخ ولو اقتسما حيوانا لو نقص لاحدهما لصاحب المجدد في الثلث ولو ظهر استحقاق احد النصيبين او بعضه بعد بيع الشريك فيه او غرسه لم ينقص شريكه قيمة ساره وغرسه ولا ارشه سواء كانت قسمة اجبار او تراض ولو ظهر استحقاق احد النصيبين او بعضه بعد بناء الشريك فيه او غرسه لم يضمن شريكه قيمة بنائه وغرسه ولا ارشه سواء كانت قسمة اجبار او تراض ولو ظهرت وصية بجزء من المقسوم كالمستحق ولو كانت بمال فكالدين في لاحد الشريكين مسيل في ارض الاخر غيره وثبت يجري ماؤه في حصة غيره الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه الا ان يشترط ردا الماء عنه وان طلق ابقي على حاله ولو وقع الطريق لاحدهما وكان لحصة الاخر منفذا الى الدرب صحت القسمة والا بطلت الا ان يجعل عليه مجازا في حصته او يشترط سقوط المجاز ولو كان مسيلا لبيت الواقع لاحدهما في نصيب الاخر فهو كمجرى الماء ولولي الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لا بدونها ولو طلب الشريك القسمة وانتفى الضرر اجبر الولي عليها وان كانت الغبطة في الشركة ولو قال لصاحب النصف رضيت بالشرقي مثلا او قال الاخر رضيت بالغربي ولم يميز المساحة احد النصيبين عن الاخر لم يجز القسمة

المقصد الرابع

في متعلق الدعاوى المتعارضة وفيه فصول **الاول** في دعوى الاملاك لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين وحلف كل لصاحبه ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضا ولو نكل احدهما وحلف الاخر فهي للحالف وان اقام كل منهما بينة فكذلك يقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ولو اقام بينة احدهما قضي له بالجميع ولو كانت العين في يد احدهما قضي له بها ان لم يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة فهي للخارج وقيل للداخل ولو اقام الداخل بينة لم تسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما كانت بينهما بالسوية ولو حلف لهما وحلف كل لصاحبه ولو قال ليست لي ولا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع بينهما لتساويهما في الدعوى وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم بها وحلف للاخر ولو اقاما بينة قضي لارجحهما عدالة فان تساويا فلاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف على الجميع وان نكل حلف الاخر وقضي له فان نكلا قسم بينهما وقيل يقضى بالقرعة مع الاطلاق ويقسم مع الشهادة بالسبب ويختص ذو السبب ولو انكرهما فاقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينة اقرع وان اقر بها بعد انكاره لهما او لاحدهما قبل اقراره اذا لم يكن بينة وان اقر لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو قال هي لاحدكما ولا اعرف عينه ولا اعرف صاحبها او هي لاحدكما

او غيركما او قال اودعنيها احدهما او رجل لا اعرفه عينا فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على
نفي العلم وان صدقاه فلا يمين عليه وان صدق احدهما حلف للاخر وان اقر بها لاحدهما او
لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان قال غير من اقر له احلف لي على انها ليست ملكي او ليست لموكلي
لم تحلف فان نكل الزم القيمة وان اعترف بها لهما فهي كما لو كانت في ايديهما ابتداء وعليه اليمين
لكل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به ولو
كان في يد كل منهما عبد فادعاهما كل منهما فلكل منهما ما في يده وان اقاما بينة حكم لكل منهما بالعبد الذي في يد
الاخر ولو اقام احدهما بينة قضي له بهما ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت
فيد كل واحد على النصف فيقضى له به بعد اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما
وسواء كانت الزوجية قائمة اولا وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازعا الزوجان
او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها ويقسم ما يصلح
لهما وروي انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او
غيره كلف البينة كغيره وروي انه يصدق بغير بينة وكذا الحكم لو تنازعا في بعضه ولو كان في دكان عطار
وبزاز فاختلفا في قماشه حكم لكل بالذي صناعته ولو اختلف الموجر والمستاجر في شيء في الدار فان كان
منقولا فهو للمستاجر والا فهو للموجر كالرفوف والسلم المثبت والرحى المنصوبة ولو كان الخياط في دار غيره
فتنازعا في الابرة والقميص فهي لصاحب الدار لان العادة ان القميص لا يحملها الخياط الى منزل غيره وراكب
الدابة اولى من قابض لجامها وصاحب الحمل اولى والسرج لصاحب الدابة دون الراكب والراكب اولى بالحمل
من صاحب الدابة ولو تنازع صاحب اليد وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد لان العبد عليها ولو تنازع
صاحب الثياب واخر في العبد تساويا لان مع الثياب يعود الى العبد لا الى صاحبه ولو تنازع
صاحب العلو والارض في حايط منهما فهو لهما لانه حاجز بينهما فتساويا ولو ادعى رقية صغير مجهول
النسب في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر احلف وكذا لو كان في يد اثنين ولو كان كبيرا لم يحكم برقه
الا ان يصدقهما او يصدق احدهما فيكون مملوكا له دون الاخر

مسائل

(ا) لو كانت في ايديهما عين فادعاها احدهما وادعى الاخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية وعلى مدعي النصف
اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحبه ولو اقام كل منهما بينة حكم بالنصف للمستوعب وتعارض
البينات في النصف الذي في يد صاحب النصف فان حكمنا بالخارج فهو لمدعي الكل ايضا ولا شيء لمدعي
النصف وان حكمنا بذي اليد فهو لصاحب النصف ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو كانت في
يد ثالث لا يدعيها واقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارض البينات في الاخر فيحكم للاعدل
فالاكثر فان تساويا اقرع ويقضى للقارع مع يمينه فان امتنع حلف الاخر فان نكلا قسم
بينهما فللمستوعب ثلاثة الارباع وللاخر الربع ويحتمل ان يكون للمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف
الثلث لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة ولا مشار اليها فقسم على طريق العول (ب) لو كانت

في يد ثلاثة فادعى احدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس فيد كل واحد على الثلث وصاحب
الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه سوى مدعي النصف
فيحكم له به وكذا لو اقاموا بينة ولو ادعى كل منهم ان ما في يد الاخر وديعة او عارية معه وكانت لكل واحد
منهم بينة بما ادعاه من الملك قضي له به لان بينته تشهد له بما ادعاه ولا معارض لها وان لم يكن
لواحد بينة حلف كل واحد واقر في يده ثلثها (ج) لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث
وايديهم عليها فان لم يكن بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثالث
اليمين للثاني وان اقام المستوعب البينة اخذ الجميع وان اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الاخرين
نصفان للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف الثالث على الربع الذي ياخذه
جميعه وان اقام الثالث اخذه والباقي بين الاخرين للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس
الاخر ويحلف الثاني على جميع ما ياخذه وان اقام كل بينة فان قضي للداخل قسمت اثلاثا لان لكل واحد منهم
يدا على الثلث وان قضي للخارج سقطت بينة الثالث لانها داخلة وللثاني السدس لان بينته خارجة فيه و
للمستوعب خمسة اسداس لان له السدس بغير بينة لانه لا منازع له فيه فان احدا لا يدعيه وله الثلثان لكون بينته
خارجة فيهما ويحتمل ان يقال في يد كل واحد الثلث اربعة من اثني عشر للمستوعب ما في يده ثلاثة بغير منازع والاخرى
التي في يد الثاني لقيام البينة للمستوعب بها وسقوط بينة الثاني بالنظر اليه لانه داخل وثلثه ما في يد الثالث
ويبقى واحد في يد المستوعب للثاني واخذهما في يد الثالث يدعيه كل من الثاني والمستوعب فيقرع ويقضى للخارج
بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف
ويسقط الثالث ولو كانت ايديهم خارجة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع ويقرع في الاخر فان خرجت للمستوعب
او للثاني حلف واخذ وان للثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين في السدس ولو اقاموا بينة فالنصف
للمستوعب لعدم المنازع والسدس الزايد ينازعه المستوعب والثاني والثالث يدعيه الثلاثة وتتعارض
البينات فيه فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه فمن خرج حلف واخذ ويكون الحكم كما لو لم يكن
بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف ونصف السدس الزايد عن الثلث وثلث الثلث والثاني
نصف السدس وثلث الثلث والثالث التسع فيخرج من ستة وثلاثين للمستوعب خمسة وعشرين وللثاني
سبعة وللثالث اربعة ويحتمل ان يقال اقل عدد له ثلث ونصف ستة فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلاثة
فيخلص ثلاثة للمستوعب بغير منازع وينازع المستوعب والثاني في سهم من الثلث الباقي فيقسم بينهما فنضرب اثنين
في ستة تصير اثني عشر للمستوعب ستة بغير منازع والثالث لا يدعي اكثر من اربعة فسهمان بين المستوعب و
الثاني يبقى اربعة ينازع الثالث فيها بالسوية فيقسم اثلاثا فيكمل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني اثنان
وثلث وللثالث واحد وثلث وعلى العول للمستوعب ستة وللثاني ثلاثة وللثالث سهمان فصح من احد عشر
(د) لو ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف فمخرج الحساب له ثلثان ونصف وذلك ستة
فالثاني يدعي اربعة والثالث ثلاثة فلا منازع لهما في سهمين فهما للمستوعب يبقى اربعة لا يدعي الثالث الا

ثلاثة فبقي سهم ينازعه المستوعب والثاني فيكون بينهما فنكسر فنضرب اثنين في ستة تصير اثني عشر
فالثاني لا يدعي اكثر من ثمانية فيسلم اربعة للمستوعب والثالث لا يدعي اكثر من ستة فسهمان للمستوعب والثاني
لكل منهم سهم وبقيت ستة يتساوون متنازعتهم فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب سبعة من نصف
ونصف سدس وللثاني ثلاثة وهي الربع والثالث سهمان وهي السدس وعلى العول نضرب المستوعب
بالكل وهي ستة والثاني بالثلثين وهي اربعة والثالث بالنصف وهو ثلاثة فالجميع ثلاثة عشر للمستوعب
ستة من ثلاثة عشر وللثاني اربعة وللثالث ثلاثة اما لو كانت ايديهم عليها ففي يد كل واحد الثلث
فتصح من اربعة وعشرين لانا نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه
اجمع والثاني يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فصار ارباعا فالجميع اثني عشر ثم نجمع بين دعوى المستوعب
والثالث على ما في يد الثاني وهو الثلث من اثني عشر فالمستوعب يدعيها والثالث ربعها فسلمت ثلاثة
للمستوعب وتنازعا في سهم فانكسر فصار اربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية ثم نجمع بين دعوى المستوعب
والثاني على ما في يد الثالث وهو ثمانية فاربعة سلمت للمستوعب بلا منازعة لانه لا يدعي الا ستة عشر
من الجميع فالثمانية في يده واربعة في يد المستوعب واربعة في يد الثالث والاربعة الاخرى بالسوية بينهما
فيحصل للمستوعب ستة وللثاني سهمان ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث فيما في يد الثاني والثالث
يدعي سهمين فستة سلمت للمستوعب وتنازعا في سهمين فلكل سهم فصار للمستوعب سبعة وللثالث سهم ثم نجمع
بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهو ثمانية فالثاني يدعي اربعة والثالث سهمين فياخذ
الثاني اربعة والثالث سهمين يبقى في يد المستوعب سهمان له فيحصل للمستوعب من الثالث ستة ومن الثاني
سبعة ويبقى في يده سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل للثالث من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان و
ذلك ثلاثة وحصل للثاني مما في يد الثالث سهمان ومن المستوعب اربعة وذلك ستة وعلى العول
نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه
فنضرب هذا بسهم وهذا بسهمين صار ثلثه ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني والثالث
يدعي اربعة والمستوعب كله ومخرج الربع اربعة فنضرب هذا بسهم وهذا باربعة فيصير ما في يده خمسة
ثم نجمع بين دعوى الثاني والثالث على ما في يد المستوعب فالثالث يدعي ربع ما في يده والثاني نصفه
والنصف والربع والخمس فاضرب ثلثه في اربعة وخمسة فالمرتفع ستين ثم ثلثه في ستين لان ما في
يد كل واحد الثلث يبلغ مائة وثمانين في يد كل واحد ستون ثلث ما في يد الثالث للثاني وهو عشرون
وثلثاه اربعون للمستوعب وخمس ما في يد الثاني وهو اثنا عشر للثالث واربعة اخماسه للمستوعب
ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب وهو ثلثون للثاني وهو خمسة عشر للثالث ويبقى ما
في يده خمسة عشر له فيكمل للمستوعب ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب وثلثه وللثاني خمسون
وللثالث سبعة وعشرون (ه) لو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف
والرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل الربع الذي في يده بعد التحالف ولو كانت ايديهم خارجة فان اقام

احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل الربع الذي في يده
بعد التحالف ولو كانت لاحدهم بينة حكم له وان لم يكن اقام كل بينة خلص للمستوعب الثلث بغير مزاحم ويبقى
التعارض بين بينة المستوعب والثاني في السدس فيقرع بينهما بعد تساوي البينتين عددا وعدالة ثم يقع
التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع ولا يقضى للخارج الا مع اليمين فان نكل حلف الاخر فان امتنعا قسم
والا كان استعادة فيحصل الكل للمستوعب فان حكمنا تعارضت وحلف ولو نكل الجميع عن الايمان قسم ما يقع فيه التنازع
بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ويكون الاقراع هنا في ثلثه مواضع او نقول ياخذ المستوعب الثلث
ثم ينازع الجميع في الباقي فان خرج المستوعب او الثاني اخذه وان خرج الثالث اخذ النصف واقرع بين
الثلاثة في الباقي وان خرج الرابع اخذ الثلث واقرع بين الثلاثة في الثلث الباقي وتصح المسالة في ستة
وثلاثين للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ولو كانت في ايديهم ففي يد كل
واحد الربع فاذا اقام كل بينة بدعواه فان قضي للداخل فلكل الربع لان له بينة ويدا او على القضاء للخارج
سقط بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده وسمع ما في يد غيره فيجمع بين كل بينة على ما في يد الرابع فيقرع
لهم ويقضى له فيه بالقرعة واليمين مع الامتناع بالقسمة فنجمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما في يد
الثاني وهو ربع اثنين وسبعين وذلك ثمانية عشر فالمستوعب يدعيها والثالث يدعي ثلثيها والرابع تسعها
فيخلص للمستوعب عشرة وينازع المستوعب والثالث في ستة فيحلف الخارج او الاخر او يقسم سهمان ويتنازع
المستوعب والرابع في اثنين ويحلف الخارج او يقسم ثم نجمع دعوى الثلاثة على ما في يد الثالث فالمستوعب
يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه والرابع يدعي تسعا فيخلص الثلث للمستوعب وينازع الاخرين على ما
ادعاه فيحلف الخارج او الاخر او يقسم ثم نجمع الثلاثة على ما في يد الرابع فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي
خمسة اتساعه والثالث يدعي ثلثه يبقى سبعة اتساع للمستوعب ويتنازع الباقين على ما تقدم فان
امتنعوا من الايمان والقسمة ثم نجمع الثلاثة على ما في يد المستوعب فالثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث ثلثه
والرابع تسعه فيخلص على ما في يده فيكمل للمستوعب النصف وللثاني عشرون وللثالث ثلاثة عشر وللرابع
اربعة هذا مع امتناع الخارج بالقرعة ومعارضيه من اليمين لو اسهب الابوان والزوج التركة وادعى كل على
صاحبه اخذ زيادة على حقه فامرهم الحاكم بان يرد الزوج نصف ما معه والام ثلث ما معها والاب سدس
ما معه وقسم الرد بينهم بالسوية فما فوق المردود والمتلف نصيبه وطريق معرفة قدر المال المردود الموهوب (?)
وقدر نصيب كل واحد بحسب ما يستحقه ان نعرض ما صاب الزوج شيئا وما صاب الام دينارا وما صاب
الاب درهما فالتركة كلها والمردود نصف شيء وثلث دينار وسدس درهم فالراجع الى الزوج سدس شيء وتسع
دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه ثلثا شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم يعدل نصف التركة فاذا اسقط
نصف الشيء من الثلثين وتسع دينار من نصفه وثلث سدس درهم من نصفه يخلف سدس شيء يعدل سبعة
اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشيء الكامل يعدل دينارين و
ثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم فالتركة ثلثه دنانير وثلث دينار وثلثه دراهم وثلثا درهم فاذا اردت معرفة

نسبة الدرهم من الدينار قلنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم بعد ثلث
التركة وبعد اسقاط المنكر يبقى جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل ثلثه عشر جزءا من ثمانية
عشر جزءا من درهم فالدينار ثلثه عشر درهما فالتركة سبعة واربعون درهما **الفصل الثاني** في
العقود لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد وايفاء الثمن كلا منه رجع اليه فان كذبهما حلف لهما واندفعا
عنه وان صدق احدهما حلف وقضى للاول وللثاني احلاف الاول ايضا فان عاد واقر للثاني بعد ان حلف
الاول اغرم للثاني القيمة لان يصدقه الاول ولو صدق كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف وحلف
لهما ولو اقام كل منهما بينة على الشراء وتساويا عدالة وعددا وتاريخا حكم لمن يخرجه القرعة مع يمينه
ولا يقبل قول البائع لاحدهما وعليه اعادة الثمن على الآخر او قبض عين ممكن فلا تعارض فيه و
لو نكل الخارج بالقرعة احلف الاخر فان نكل قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن ولكل
منهما الفسخ ولو فسخ احدهما فللآخر اخذ الجميع والاقرب لزوم ذلك له ولو كانت العين في يد احدهما
قضي له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج على راي ولو ادعى اثنان شراء ماله من كل منهما
واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمن ولو انكر واختلف
التاريخ او كان مطلقا او احدهما قضي باليمين ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك
اثنين شيئا واحدا دفعة وامتناع ايقاع عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضى لمن خرج اسمه بعد
اليمين فان امتنعا قسم الثمن بينهما ولو ادعى احدهما شراء المبيع من زيد والآخر شراءه من عمرو وانهما ملكاها
واقباض الثمن واقاما بينة متساوية عدالة وعددا وتاريخا تحقق التعارض فيقضى بالقرعة ويحكم
للخارج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع
بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الى بايعه ولو كانت العين في يد ثالث
قسمت ولو كانت في يد احدهما قضي له او للخارج على الخلاف وكذا لو كانت في يد البايع ولو ادعى شراء
عبد من صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو كذبهما واقاما بينة حكم للسابق فان
اتفقا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا تحرر نصفه وكان الباقي للمدعيه ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ
عتق كله والاقرب تقويمه على بايعه بشهادة البينة بمباشرة عتقه ولو كان العبد في يد المشتري
فان قدمنا بينة الداخل حكم له والا حكم بالعتق لان العبد خارج ولو اختلف المتواجران في قدر
الاجرة حكم لاسبق البينتين فان اتفقا فالقرعة وقيل يحكم ببينة الموجر لان القول قول المستاجر و
لو ادعى استيجار دار شهرا بعشرة معينا وادعى الموجر انه اجر بيتا منها ذلك الشهر بعشرة ولا بينة فقد
اختلفا في صفة العقد لانهما اختلفا في قدر المكترى فيتحالفان او يعمل بالقرعة لان كلا منهما مدع
او نقول القول قول الموجر لان المستاجر يدعي اجارة في الزايد على البيت والموجر ينكر فيقدم قوله ولو
اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما بينة تعارضتا سواء كانتا مطلقتين او مورختين بتاريخ واحد
او احدهما مطلقة والاخرى مورخة لامتناع عقدين على البيت والدار في زمن واحد فيقرع بينهما

او يحكم ببينة المكتري لانها تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم للمتقدم لكن اذا كان الاقدم بينة البيت
حكم باجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على ثالث الفا من ثمن الدار في يده فلا تعارض و
يثبت لكل واحد الف في ذمته لان بيعا وقتا يستحيل تقدير عقدين متعاقبين ولو ادعى استيجار العين
وادعى المالك الايداع تعارضت البينتان وحكم بالقرعة مع تساويهما **الفصل الثالث** في
الموت لو خلف المسلم ابنين واتفقا على تقديم اسلام احدهما على الموت وادعى الآخر ذلك
فانكر الاول حلف المتفق عليه انه لا يعلم تقديم اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق حرية احدهما
واختلفا في الآخر ولو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في رمضان ثم ادعى المتقدم سبق الموت
على رمضان والمتاخر تاخره قدم اصالة بقاء الحياة واشتركا في التركة ولو ادعت الزوجة اصداق عين
او شراءها وادعى ابن الميت الارث حكم لبينة المراة ولو ان ولدت فاتت حرا فاقام الوارث بينة انه مات
حتف انفه وبينة العبد انه قتل فالاقرب تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره انها له
ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة كاملة وشهدت بنفي غيرهما سلم اليه النصف وكان الباقي
في يد من كانت الدار في يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض المنصف اقامة ضمين
ولو لم يكن كاملة وهي ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما اخر
التسليم الا ان يستظهر الحاكم في البحث عن نفي غيرهما بحيث لو كانت لظهر وح يسلم الى الحاضر نصيبه بعد
التضمين استظهارا او لو كان ذا فرض اعطي مع اليقين باسقاط الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير
الثاني يعطيه المتيقن لو كان الوارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين
وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث محجوبا كالاخ اعطي مع البينة الكاملة ولو كانت
غير كاملة اعطي بعد البحث والتضمين ولو ادعى الاخ موت الزوجة بعد الولد والزوج قبله قضي لذي
البينة فان فقدتا لم يورث الام من الولد ولا العكس ويحكم بتركة الولد للاب وبتركة الام بين الاخ
والزوج ولو دبرت عتق عبدين يساوي كل واحد ثلث مال المريض دفعة فلا يقرع ويعتق من تخرج القرعة
ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله وان كان كل واحد في مجلس و
اشتبه السابق اقرع ولكن لو كان احد العبدين سدس المال وخرجت القرعة عليه عتق من الآخر نصفه
ولو عرف السابق عتق وبطل الآخر ولو شهد اجنبيان بوصية العتق لاحدهما وهو ثلث وشهد ثالث
بالرجوع عنه الى آخر وهو ثلثه ايضا فمع القبول نظر للتهمة ويحتمل عتق ثلثي الثاني بالاقرار ولو شهدت بينة
انه اوصى لزيد بالسدس واخرى انه اوصى لبكر بالسدس وثالثة انه رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لابهامه
وصحته فيقرع ويقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد في مرتبه عدلان انه رجع عن ذلك واوصى
لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما يجران نفعا من حيث انهما غرمان ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبي
حلف معه وثبت **الفصل الرابع** في النسب اذا تداعيا ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطئاها معا
امراة في طهر واحد فان كانا زانيين لم يلحق الولد بهما بل ان كان هناك زوج لحق به والا كان ولد زنا وان كان احدهما

فالولد للزوج وان وطئاها مباحا كالشبهة عليهما او على احدهما او كان الآخر زوجا او بعقد كل واحد منهما
عقدا فاسدا ثم اتى بالولد لستة اشهر من وطئهما ولم يتجاوز اقصى الحمل فيقرع فمن اخرجته القرعة الحق به
سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين وحرين كانا او عبدين او احدهما او ابا وابنه ولو كان مع احدهما بينة حكم
بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه
بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطئ الثاني بعد تخلل حيضة انقطع الامكان عن الاول الا ان يكون الاول
زوجا في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه نظر ومن انفرد بدعوى مولود
صغير في يده لحق به وان بلغ وانكر عنه لم يقبل نفيه ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة وان سكت
لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بان ادعى وطيا بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان بل
لا بد من البينة على الوطء لحق الولد ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما لحق بصاحب اليد خاصة على اشكال
ولو استلحق ولدا فانكرت زوجته ولادته ففي لحوقها بمجرد اقرار الاب نظر ولو بلغ الصبي بعد ان تداعاه
اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما قبل والا قرع ان لم ينكرهما معا ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب في
الاعتبار بانتساب الصغير وان ميز او يعقبه قبل القرعة عليهما ثم يرجع من لم يلحقه القرعة ولو اقام كل
من المدعيين البينة بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام بينة ان هذا ابنه والاخرى بينة انها بنته فظهر خنثى
فان حكم بالذكورية للبول فهو لمدعي الابن وبالانوثية لمدعي الانثى **الفصل الخامس** في بقايا مباحث
الدعوى وهي اربع مباحث الاول فيما يتعلق بالدعوى من كان له حق على غيره لم يكن له استيفاؤه بنفسه الا بعد
دفعه الى الحاكم ولو تعسر للجاحد مع عدم البينة الا من غير الجنس وهو اكثر حقه لم يكن الزيادة مضمونة
ولو نقب الجدار ليأخذه لم يكن عليه ارش النقب ولو كانت دراهم صحاحا فوجد مكسورة فان رضي جاز
وان كان بالعكس لم يجز بل يبيع بالذهب ثم يشتري به مكسرة ولو جحد من له عليه مثله جاز ان يجحد ايضا
وان احلف جنس الحصر ما لم يرد حق الحاكم فغريمه بالباقي بعد ابراز حقه او قيمته واقام المدعي
البينة لم يكن للغريم احلافه الا ان يتقدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء او علم بفسق الشهود على اشكال ولو كان
اقر الحاكم بالسماع نظر لان الاقرار ليس عين الحق والاقرب سماعه لانه وان لم يكن الحق فانه ينتفع فيه وليس
له الاحلاف على فسق الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم ولو ادعى ابراء الحق عن احلف قبل الاستيفاء
ولو ادعى ابراء موكل استوفى ثم نازع الموكل ولا يسمع قوله ابرأني عن الدعوى اذ لا معنى للابراء عن الدعوى وفي
اشتراط تقييد دعوى العقد بالصحة نظر ولو ادعى الصبي المميز الحرية لم يسمع فان بلغ سمعت بينته ولا ما يبطل
اليد ولا ابطال الدعوى المساقة ويجوز شراء العبد البالغ مع سكوته ولو ادعى الاعتاق لم يقبل بخلاف ادعاء
الحرية في الاصل ويصح دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد والتدبير ولو ادعى بيع ثوب
قيمته خمسة بعشرة فله ان يقول لي عليه ثوب ان تلف فعليه خمسة وان باع فعشرة فقال لا يلزمني العشرة
فان كان باقيا فرده ونفي التردد للحاجة **البحث الثاني** فيما يتعلق بالجواب لو قال لي عن دعواك مخرج
او لعلان علي ما لك اسهرا فليس بقرار ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكفه الحلف مطلقا

بل يحلف ليس عليه عشرة ولا شيء منه فان اقتصر كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على
عشرة الا شيئا الا اذا اضاف الى عقد مثل بعته بخمسين فحلف انه اشترى لا بخمسين فلا يكفيه ان يحلف على ما
دون الخمسين لما وصل الدعوى ولو قال مزق ثوبي فعليك ارشه كفاه نفي الارش ولا يجب التعرض لنفي
التمزيق وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه ولا يلزمه نفي التسليم لجواز ان يكون الملك في يده باجارة او رهن و
يخاف لو اقر من المطالبة بالدين فحيلته ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم و
ان ادعيت مرهونا عندي فاعترف حتى اجيب ويكفيه ان انكر رهنه كما لو ظهر تعذر جحد حقه ولو ادعى دينا
يقال ليس لي او هو لمن لا اسميه طولب بالتعيين والا لم تنصرف الخصومة عنه ويحتمل ان ياخذ الحاكم الى ان
تقوم حجة المالك ولا يحتمل تسليمه الى المدعي لان اقرار اليد يعني ملكه وان قال لفلان وهو حاضر فانه يصدقه انصرفت
الحكومة عنه وللمدعي احلافه فان امتنع حلف المدعي وهل ينتزع الشيء او يغرم الاقرب الثاني وعلى الاول
ان رجع الغايب كان هو صاحب اليد ويستانف الخصومة ولو كان للمدعي بينة فهو قضاء على الغايب فيحتاج
الى يمين ولو كان لصاحب اليد بينة على انه للغايب سمعت وان اثبت وكالته عنه وقويت على بينة المدعي
ان قلنا بتقديم بينة ذي اليد وان لم يدع وكالة فالاقرب السماع وان لم يكن مالكا ولا وكيلا لدفع اليمين عنه
ولو ادعى رهنا او اجارة سمعت فان سمعنا لصرف اليمين قويت بينة المدعي في الحال وان سمعنا لعلقة الاجارة
والرهن ففي تقديم بينته او بينة المدعي اشكال واذا خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البايع بالثمن فان خرج
في نزاع المدعي انه كان ملكا للبايع ففي الرجوع اشكال اقربه ذلك ولو اخذ جارية بحجة فاحبلها ثم اكذب نفسه
فالولد حر والجارية ام ولد وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل ان يحكم بالجارية للمقر له ولو صدق فيه ولو ادعى
قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به اولا ولو صدق
السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبد بل كان للمستحق انتزاعه او مطالبة المولى بالارش وكذا البحث لو
ادعى ارشا ولو انكر العبد فهل يحلف عليه اليمين الاقرب ذلك بناء على المطالبة له لو اعتق وكذا البحث لو ادعى
عليه دينا **البحث الثالث** فيما يتعلق بتعارض البينات يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل
ان يشهد اثنان بعين لزيد ويشهد اثنان انه بعينه لعمرو او يشهد اثنان على انه باع عينا او يشهد انه باع
عينا لزيد بعين واخران انه باعها في ذلك الوقت لعمرو مهما امكن التوفيق بين البينتين وقفنا ولا يحقق
التعارض فان كانت العين في ايديهما قسمت بينهما نصفين فيقضى لكل منهما بما في يد صاحبه وان قدمنا
بينة الخارج وبما في يده وان قدمنا بينة الداخل وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على راي وان شهدتا
بالملك المطلق ولو شهدتا بالسبب فكذلك على راي اخر وان شهدت للخارج بالسبب وللمتشبث بالمطلق
قدم الخارج قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء ذكر السبب كالبيع او لا وكالنتاج وقيل يقدم الخارج ايضا
ولو كانت في يد ثالث قضي باكثرهما عدالة فان تساويا فاكثرهما عددا فان تساويا اقرع فمن خرج اسمه
احلف وقضي له فان نكل حلف الآخر وقضي له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية وقيل يقضى بالقرعة
وان شهدتا بالملك المطلق ونقصت شهدتا بالمقيد ولو قيد ثالث احديهما قضي بها ولو اقر الثالث لاحدهما

فالوجه انه كاليد يرجع البينة فيه والقسمة انما تجري فيما يمكن فرضها فيه كالاموال وان اشتغل قيمتها
كالجواهر والعبيد اما ما لا يمكن الشركة فيه فلا كما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت
البينات صريحا مثل ان تشهد احديهما على القتل في وقت وتشهد الاخرى بالحيوة في ذلك الوقت فالاقرب
التساقط ولو لم يكن بينة والعين في ايديهما تحالفا وقضي بها لهما ويحلف كل واحد على نفي ما يدعيه
صاحبه ولا يلزمه التعرض للاثبات واذا حلف الاول على النفي فنكل الثاني رد عليه اليمين فيحلف على
الاثبات وان نكل الاول للذي بدا به القاضي بحكم او بالقرعة اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف
في يده ويمين الاثبات للذي في يد شريكه فيكفي يمين واحدة يجمع بين النفي والاثبات ويحصل التعارض
بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يحصل بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامرأتين
وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين او الشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وبعد تعارض
ويقرع بينهما **البحث الرابع** في اسباب الترجيح وهي ثلاثة ا قوة الحجة كالشاهدين او الشاهد والمرأتين
على الشاهد واليمين ولو اوقت البينة الحجة الضعيفة احتمل بعدها والتعادل ولو كان شهود احديهما اكثر
او اعدل فالترجيح ب اليد فيقدم الداخل على الخارج على راي والاقوى العكس الا ان يقيمها بعد بينة الخارج
على اشكال ولو ادعى عينا في يد غيره فاقام البينة فاخذها منه ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له نقض
الحكم واعيدت على اشكال ولو اراد اقامة البينة قبل ادعاء من ينازعه المحيل فالاقرب الجواز ولو اقام
بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز ولو اقام بعد ان ازيلت يده الخارج وادعى ملكا سابقا ففي
التقديم بسبب يده التي سبق القضا بازالتها اشكال واذا قدمنا بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج
الى اليمين اذا قامت البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعي او وفاء الدين فادعى الانقا فان كانت البينة
حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوفية الدين وان كانت غائبة طولب في الوقت بالتسليم ثم اذا قامت
استرد ولو طلب الاحلاف قدم على الاستيفاء ولو اعترف لغيره بملك لم تسمع بعده دعواه حتى يدعي
تلقي الملك من المقر له بواسطة او غيرها ولو اخذ منه بحجة ففي احتياجه بعده في الدعوى الى ذكر التلقي
منه اشكال فالاجنبي لا يحتاج فان البينة ليست حجة عليه فله دعوى الملك مطلقا ولو ادعى عليه
قرضا او ثمنا فجحد الاستحقاق كان له ان يدعي الانقا اما لو جحدهما لم تسمع دعواه به ج اشتمال
احد البينتين على زيادة كزيادة التاريخ فاذا شهدت بينة على انه ملكه مذ سنة والاخرى مذ سنتين
حكم للاقدم لان بينته اثبتت الملك له في وقت لم تعارضه فيه البينة الاخرى فثبت الملك فيه
ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان وتعارضا في الملك في الحال فسقطتا وبقي ملك السابق يجب
استدامته وان لا يثبت لغيره ملك الا من جهته ويحتمل التساوي لان المتاخرة لو شهدت انه اشتراه
من الاول قدمت على الاخرى فلا اقل من التساوي وثبوت الملك في الماضي من غير معارض انما
يستتبع الثبوت في الحال ولهذا لو انفرد بادعاء الملك في الماضي لم تسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث
ولو شهدت احديهما بالملك في الحال والاخرى بالتقديم ولو اطلقت احديهما وارخت الاخرى تساويا

ولو شهدت احديهما الى سبب كنتاج او شراء او زراعة قدمت بينته ولو شهدت لذي
اليد بالتقدم تعارض رجحان التقديم ان رجحنا به وكون الاخرى خارجا فيحتمل تقديم الخارج
ولو انعكس فكذلك اما لو شهدت احديهما بانها له منذ سنة والاخرى انها في يد المثبت منذ سنتين
قدمت شهادة الملك بالامس ولم يعترض للحال لم تسمع الا ان يقول هو ملكه في الحال ولا يعلم
له مزيل ولو قال لا ادري زال ام لا لم تقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب ففي
قبوله اشكال اما لو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان لم يتعرض الشاهد
للملك الحالي ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن تحقق فيستصحب بخلاف
الشاهد فانه مخبر بتخمين وكذا تسمع من الشاهد لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس
او اقر له المدعى عليه بالامس لانه استند الى تحقيق ولو شهد انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل
المدعي صاحب يد وقيل لا تقبل لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع بالمحتمل نعم لو شهدت بينة
المدعي ان صاحب اليد غصبها او استاجرها منه حكم له لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني
ولو قال غصبني اياها وقال الاخر بل اقر لي بها واقاما بينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لان
الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة والبينة المطلقة لا توجب زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت
على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المشتري
اذا اخذ منه بحجة مطلقة رجع على البائع وكذا لو اخذ من المتهب من المشتري او من المشتري رجع الى
ايضا ويحمل مطلقه اذا لم يدع على المشتري انه زال ملكه منه على سبق الملك فيطالب البائع بالثمن ومن العجب ان
يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم يرجع على البائع ولو قيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا
على الشراء كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو اراد الترجيح بالسبب
اعادة البينة بعد الدعوى بالسبب ولو ذكر الشاهد سببا اخر سوى ما ذكره المدعي فتناقضت الشهادة
والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو ادعى ما يبطل به العقد وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحة فان اقاما
بينة ففي تقديم بينة مدعي البطلان نظر ولو ادعى ان وكيله اجر بدون اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة
باجرة المثل واقاما بينة ففي تقديم بينة احدهما نظر ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على
اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها
من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم ان قضي بحق اليد قضي للمدعي
وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم لانه قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون وقيل يقضى
له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية وكذا لو ادعى وقفا من زيد وهو في يد عمرو
او غيره لذلك من اسباب التمليك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المثبت ملكه منذ سنة وادعى
المثبت انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت بينة الداخل على اشكال ولو اتفق تاريخ
البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب قدمت ايضا ولو ادعى احدهما انه اشتراها من الاخر قضي له

بها واذا كان في يد صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك وان ادعى نكاحها لم تقبل الا بالبينة ولو
ادعى ملكا واقام بينة فادعى الاخر انه باعها منه او باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام بينة
حكم له لان بينته هنا شهدت بامر خفي على البينة الاخرى والبينة الاخرى شهدت بالاصل ولو شهد اثنان
عليه بانه اقر بالف وشهد اخر انه قضاه ثبت الاقرار فان حلف مع شاهد على القضاء والا حلف المقر له
على عدمه وطالبه ولو شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الاخر انه قضاه الف لم تثبت الالف لان شاهد
القضاء لم يشهد عليه بالف وانما تضمنت شهادته انها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحة ولو ادعى
الفا واقام بها بينة واقام المدعى عليه بينة بالقضاء ولم يعلم التاريخ بري بالقضاء لانه لم يثبت عليه الالف ولا
يكون القضاء الا لما عليه **المقصد الثاني** في الشهادات وفيه فصول ا في صفات الشاهد وهي سبعة
ا البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين وتقبل شهادتهم
في الجراح بشروط ثلاثة عدم التفرق والاجتماع على المباح وبلوغ العشر ولو تفرقوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال ان
يلقنوا ٢ العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره الجنون ادوارا وشهد حال الافاقة قبل بعد
علم الحاكم بحضور رشده وكمال فطنته وكذا يجب الاستظهار على المغفل الذي في طبعه البله وكثرة النسيان
ويعرف الحاكم غفلته ويحكم عند الجزم بذكره وان المشهود لا يسهو عن مثله ٣ الايمان فلا تقبل
شهادة من ليس بمؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره ولا تقبل شهادة الكافر اصليا
كان او مرتدا لا على مسلم ولا على مثله على راي الا الذمي في الوصية عند عدم عدول المسلمين ٤ العدالة وهي
كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة فلا تقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف عن العدالة
بفعل كبيرة وهي ما توعد الله تعالى فيها بالنار كالقتل والزنا واللواط والغصب للاموال المعصومة
وان قلت وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المؤمنات وكذا يخرج بفعل الصغائر مع الاصرار او الاكثار
ولا تقدح الندرة في الجريح وقيل يقدح ولا حرج لامكان الاستغفار ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات
وان اصر الم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن والمخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند الى
تقليد او اجتهاد اما المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع لا يفسق ولا ترد شهادته
وان اخطا في اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان يتوب وحدها اكذاب نفسه وان كان صادقا اعترف
بالخطا في الملا ولا يشترط في اصلاح العمل اكثر من الاستمرار على راي ولو صدقه المقذوف او اقام بينة لم ترد
شهادته ولا يحد واللاعب بالات القمار كلها فاسق كالشطرنج والنرد والاربعة عشر والخاتم وان قصد
الحذق او اللهو او القمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر خمرا كان او غيره وان كان وكذا الفقاع والعصير
اذا غلا من نفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا باس بعصير التمر او الزبيب ما لم يسكر واتخاذ الخمر
للتخليل والغنا حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت ومده وكذا يفسق سامعه قصدا سواء كان في قران
او شعر ويجوز الحداء وهجاء المؤمنين حرام سواء كان بشعر او غيره وكذا التشبيب بامراة معروفة محرمة عليه ويكره بالكلام
وكذا يحرم استعمال الات اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه ولا باس بالدف

في الاعراس والختان على كراهية ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في الحرب والضرورة ولا باس بالاتكاء عليه
والافتراش له وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان حلية في خاتم والحسد حرام وكذا بغض المؤمن والتظاهر بذلك
قادح في العدالة ويجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب والفرجة والتطير والرهان عليها قمار حرام والصنائع المباحة
والمكروهة والدنية حتى الزبال لا ترد بها الشهادة ٥ المروة فمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات
بحيث يسخر به ويهزا به كالفقيه يلبس القبا والقلنسوة ويأكل ويبول في الاسواق ويكب على اللعب بالحمام
واشباه ذلك من الافراط في المزاح ترد شهادته لان ذلك يدل على ضعف في عقله وقلة مبالاة وكل ذلك
يسقط الثقة بقوله ٦ وطهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا وقيل تقبل في الشيء الدون مع
صلاحه ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان طعن عليه ٧ انتفاء التهمة واسبابها ستة ا ان يجر بشهادته
اليه نفعا او يدفع ضررا كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وتقبل في غيره والوصي فيما هو وصي فيه وتقبل
في غيره والمدين يشهد للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه قبلت والسيد لعبده المأذون او يشهدان فلا تقبل
مورثا او العاقلة بجرح شهود جناية الخطا والوكيل والوصي بجرحان شهود المدعي على الموكل او الميت ولو
شهد بمال لمورثه المجروح والمريض قبل ما لم يمت قبل الحكم وكذا تقبل لو شهد الاثنين بوصية من تركة فشهد
الاثنان لهما بوصية من تركة فشهد الاثنان لهما بوصية اخرى من تلك التركة او شهد رفقا القافلة على
اللصوص او شهد بمكاسبه وان كان مشروطا ب البعضية فلا تقبل شهادة الولد على والده على الاقوى
وتقبل له وكذا تقبل على جميع سواء كان للولد او عليه او للزوج او عليه او للام او عليهما وغير ذلك وفي
مساواة الجد للاب وان علا للاب اشكال ولا فرق بين الشهادة في المال والحق كالقصاص او الحد وفي
تقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه وعليه وان لم يكن معه مثله فيما تقبل شهادة النساء فيه منفردات
او الرجل مع اليمين ولو شهد على ابيه واجنبي بحق بطلت في حق الاب دون الاجنبي على اشكال ج العداوة
والمانع هو العداوة الدنيوية فان المسلم تقبل شهادته على الكافر والمسلم المبدع سواء تضمنت فسقا ولا
تقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل له ويتحقق العداوة بان يفرح العدو بمساءة عدوه او يغتم بسروره او يقع
بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقة لبعض على القاطع الطريق لم تقبل للتهمة وتقبل شهادة الصديق لصديقه
وعليه وان تاكدت المودة د الغافل فمن يكثر سهوه ولا يستقيم تحفظه وضبطه ترد شهادته وان كان
عدلا ومن هنا قال بعض الفقهاء انا لا نرد شهادة من يرجو شفاعته ٥ دفع عار الكذب فمن ردت شهادته
لفسق فتاب لتقبل شهادته ويظهر صلاح حاله لم تقبل ويجوز ان يقول الحاكم للفاسق تب اقبل شهادتك
ولا بد في حد بعد التوبة استمرار على الصلاح مدة ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة بفسقه ففي القبول
نظر ولو عرف الكافر والفاسق والصبي شيئا ثم زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقاموها
حال المانع فردت فاقاموها بعده لم تقبل والعبد اذا ردت شهادته على مولاه ثم اعتق فاعادها سمعت
وكذا لو باعه او شهد الوارث فردت ثم اعادها بعد موت والد الحرص على الشهادة بالمبادرة
قبل الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة عند الحاكم قبل السؤال لم تقبل للتهمة وان كان بعد الدعوى

ولا يضر تحمله بها اما حقوق الله تعالى فالشهادة لمصالح العامة ولا يمنع الشرع القبول اذا لم يدع لها و
تقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس والاخرس والضيف والمملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده على
رأي وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل مطلقا وقيل لا تقبل على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه
والمدبر المشروط كالقن اما من انعتق بعضه فالاقرب انه كذلك وقيل تقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية ولو
ظهر للحاكم انه قضى بمن لا تقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض المقصد الثاني
في العدد والذكورة لا تثبت شهادة الواحد بشيء سوى هلال رمضان خاصة على رأي ضعيف ويثبت
بشهادة المرأة الواحدة ربع ميراث المستهل وربع الوصية والشهادات قسمان ا حق الله تعالى وفيه مسائل
الاولى الزنا ولا يثبت الا باربعة عدول ذكور والاقرب انه لا يجوز للعدل النظر الى العورة قصد التحمل
الشهادة في الزنا ويجوز في عيوب النساء وغيرها ولا بد في اللواط والسحق من اربعة رجال عدول ويثبت الزنا
خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين ويجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين واربع نساء ويثبت
الجلد معه لا الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن بل يحد الشهود للقذف وهل يثبت الاقرار
بالزنا بشهادة رجلين او لا بد من اربعة نظر والاقرب ثبوت اتيان البهائم بشاهدين ب ما عدا الزنا مما
فيه حد كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس بحد كالزكوة والخمس
والكفارات والنذور والاسلام وكذا البلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص
الثاني حق الادمي ومراتبه ثلثة ا ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية
اليه والنسب ورؤية الاهلة والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين ب ما يثبت
بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والغصب والقراض
وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارات والمزارعة والمساقاة والرهن والوصية والجناية الموجبة
للمال كالخطأ وشبهه والمأمومة والجائفة وكسر العظام والاقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الاموال
كالاجل والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة وفي النجم الاخير اشكال ج ما يثبت بالرجال
وبالنساء منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى ولا
تقبل شهادة النساء في الاموال والديون منضمات الى رجل او يمين ولا منفردات وان كثرن فيثبت
بشاهد وامرأتين او بامرأتين ويمين وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل من
اربع ويثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير يمين فالاقرب ثبوت ذلك ايضا
برجل واحد لا انه من غير يمين ولو شهدت امرأتان ثبت نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ولو شهد
ثلث ثبت ثلثة الارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع ولا يثبت في الخنثى المشكل باقل من اربع واذا شهد على السرقة
رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهد اربع نساء ثبت بها وان لم يقع
النذر الفصل الثالث في مستند علم الشاهد وضابطه العلم القطعي ومستنده اما المشاهدة وذلك
في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء

الحاجة الى السمع فيه وروي انه يؤخذ باول قوله واما السماع والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل
النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد من النظر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولا
تقبل شهادة الاعمى بالعقد الا ان يعرف القبول قطعا على رأي ويعرف المتعاقدين عدلان او يشهد على المقبوض
وتقبل شهادته فرعا وترجمة الحاضر عند الحاكم ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي وعرف نسب المشهود عليه او
عرفه عنده عدلان اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت ضرورة جاز ان يشهد ايضا والقاضي
اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها ومن لا يعرف نسبه فلا بد من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس
الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ولا يشهد على المرأة الا ان يعرف صوتها قطعا او تسفر عن وجهها
ويميزها عند الاداء بالشهادة ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة واذا قامت البينة على عينها وزعمت انها
بنت زيد لم يسجل القاضي على بنت زيد الا ان تقوم البينة بالنسب اما السماع خاصة وذلك فيما يثبت
بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي و
يشترط توالي الاخبار من جماعة يغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهارا يتاخم العلم على اشكال قيل ولو
شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا شاهدا اصلا لا فرعا على شهادتهما والاقوى انه لا بد من جماعة لا
يجمعهم رابطة التواطؤ ولو سمعه يقول هذا ابني عن الكبير مع سكوته او هذا ابي قيل صار متحملا لاستناد
السكوت الى الرضى وشاهد الحال لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث ولا يفيد شاهد الاستفاضة
بالملك الى مشاهدة التصرف باليد ويجوز الشاهد على شهادة الاستفاضة واعلم ان النسب يثبت
بالتسامع من قوم لا يحصرون عند الشاهد فيشهد به اذ لا يمكن رؤيته وان كان من الام وكذا الموت
واذا اجتمع في الملك التصرف والتسامع جازت الشهادة فانه لا يحس به وهذا الاجتماع منتهى الامكان
والاقرب ان مجرد اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع يكفي دون التسامع
فيشهد له بالملك المطلق ومجرد اليد كذلك على الاقوى ولو وجب الملك لم تسمع دعوى الذي في
يده هذا لي كما لا تسمع ملكه لي وبعض التصرف والاقرب انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم
بل يكفي غلبة الظن واما الاعسار فيجوز الشهادة عليه بخبرة الباطن وشهادة قرائن الاحوال كصبره
على الجوع والضر في الخلوة ولو شك في الشهادة على احدهما بالتعيين في الحاقه بالتعريف اشكال الفصل
الرابع في التحمل والاداء التحمل واجب على من له اهلية الشهادة على الكفاية على الاقوى فان لم يوجد
سواه تعين خصوصا الطلاق ويحصل التحمل بان يشهداه على فعل او عقد او يوقعا به وكذا يحصل بسماعه
منهما وان لم يستدعياه وكذا لو شاهد الغصب والجناية ولم يأمره بالشهادة عليهما او سمع اقرارا كاملا
وان لم يأمره وكذا لو قالا له لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما صار متحملا وكذا لو
خبأه ليطلع المشهود عليه من ستر صار متحملا ويصح تحمل الاخرس وليس الشهادة شرطا في شيء الا في الطلاق
وتستحب في النكاح والرجعة والبيع اما الاداء فانه واجب على الكفاية اجماعا على كل متحمل للشهادة فان قام
غيره سقط عنه ولو امتنعوا اجمع اثموا ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء ولا يجوز لهما التخلف

ولو امتنع احدهما وقال احلف مع الاخر اثم ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق له على نفسه او على اهله او
بعض المؤمنين لم يجب عليه اقامتها وان تعين ويجب الاقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان
لم يستدعه المشهود عليه او المشهود له للشهادة بل سمعها اتفاقا ولا يحل له الاداء الا مع الذكر القطعي و
لا يجوز له ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده
او في يد المدعي وسواء شهد معه آخر ثقة بمضمون خطه او لا على الاقوى ويؤدي الاخرس الشهادة ويحكم
به الحاكم مع فهم اشارته فان خفيت عنه اعتمد على مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد ولا
يكون المترجمان شاهدي فرع على شهادته بل يثبت الحاكم الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين
وحكم الحاكم يتبع الشهادة فان كانت محقة نفذ باطنا وظاهرا والا ظاهرا خاصة فلا يستبيح
المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الفصل الخامس في الشهادة
على الشهادة ومطالبه خمسه ا المحل ولا يثبت في الحدود مطلقا سواء كانت محضا لله تعالى كالزنا
واللواط والسحق او مشتركة كالسرقة والقذف على رأي ويثبت في حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص
او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وعيوب
النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او بالخالة
او وطي البهيمة بشاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت بها انتشار
حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة ووجوب البيع في
بلد اخر في غيرها ب في كيفية التحمل واكمل مراتبه ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني
اشهد على فلان بكذا وهو الاسترعاء او اشهد بك على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد
عند الحاكم فله ان يشهد على شهادته وان لم يشهده للقطع بتصريحه هناك بالشهادة وادون من
هذا ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب مثل ثمن ثوب واجرة عقار
ففي الشهادة نظر ينشأ من ان صورة جزمه بمثل ذلك في غير مجلس الحكام وكذا لو قال عندي
شهادة قطعية او جزمية اما لو قال انا اشهد بكذا ولو لم يذكر السبب ولا الجزم فانه لا يتحمل لجواز
ذلك تجوزا بالوعد ولو قال على لفلان كذا لم يحمل على الوعد وجازت الشهادة بها اذ لا تساهل في
الاقرار ففي الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته وفي صورة السماع عند الحاكم يقول اشهد ان
فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة جماعة مع السبب يقول اشهد ان فلانا شهد بكذا بسبب
كذا ولا يقول في هذه الصورة اشهدني الا في الاول المطلب الثالث في العدد ويجب ان يشهد
على شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل وانما تثبت بشهادة اثنين لا بشهادة واحد
ولو شهد على شهادة كل واحد منهما جاز ولا يجوز ان يشهد احدهما على شهادة واحد والاخر على
الاخر ويجوز ان يشهد شاهد اصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني وشهادة اثنين على جماعة
اذا شهدا على كل واحد منهم وهل تقبل شهادة الفرع في الزنا لنشر التحريم او اثبات المهر مع الاكراه الاقرب

ذلك نعم ويفتقر الى اربعة تشهد على كل واحد منهم من الاربعة ام يكفي اثنان عليهم اشكال ولو كان الشهود
رجل وامرأتان او اربع نسوة فشهد عليهم اثنان فهل اذا شهد كل واحد منهما على الجميع وهل تقبل شهادة
النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية
الاقرب المنع المطلب الرابع يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل لغيبة او موت او مرض
او سفر ولا تقدير له والضابط مراعاة المشقة على شاهد الاصل مع حضوره وليس على شهود الفرع
تزكية شهود الاصل لكن ان زكوهم ثبتت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع ولا يجب الحاكم عند شهود
الاصل فان ثبت عدالتهم حكم ان كان يعرف عدالة شهود الفرع والا بحث عنهم ايضا ولو زكى الجميع اثنان
قبل وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل ولو لم يسم الفرع شاهد الاصل لم تقبل
شهادته وان عدله حتى يصرح باسمه ه في الطواري ولا يؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الاصل
ولا غيبته ولا مرضه ولو طرأ عليه الفسق والعداوة او الردة لم تقبل شهادة الفرع ولو طرأ الجنون او
الاغماء او العمى لم يؤثر ولو كذب الاصل الفرع قبل العمل بشهادة احدهما فان تساويا طرح الفرع وقيل
على قول الاصل لا اعلم اما لو جزم بكذب شاهد الفرع فانها تطرح ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم
ثم حضر شاهد الاصل لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد
الاصل الفصل السادس في اختلاف الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى
الواحد لا اللفظ فلو قال احدهما غصب وقال الاخر اخذ قهرا ثبت الغصبية لا الحكم لو اختلفا معنى كان
يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار ولو حلف مع احدهما ثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة وقال
الاخر عشية وذلك النصاب او غيره لم يحكم للتعارض او لتغاير الفعلين وكذا لو قال احدهما سرق دينارا
والاخر درهما او ثوبا ابيض ولو قال الاخر اسود وبالجملة اذا كانت الشهادة على فعل فاختلف
الشاهدان ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة ثوب معين في وقت واخران على
سرقته في غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع ولو تغايرت العين واتحد الوقت
التعدد ثبتا ان امكن الاجتماع والا كان له ان يدعي احدهما مثل ان يشهد اثنان بالقتل غدوة
واخران عشية وكذا كل ما لا يتكرر ولو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الاخر انه
باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت للتعارض وله المطالبة بايهما شاء مع اليمين
ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الديناران اما لو شهد احد بالاقرار بدينارين ثبت الدينار بهما
والاخر بضمه اليمين الى الثاني ولو شهد بكل اقرار شاهدين ثبت الدينار بشهادة الاربع والاخر
باثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الاخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار
بهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الديناران بشهادة الاربع والاخر
بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب او القتل غدوة وشهد الاخر
عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والاخر بالعجمية قبل لاتفاقهما

الاخبار بغير شرط ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدان او باع او وصل او غصب يوم الخميس والاخر انه اقر بذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع اليمين وشاهدانه يضم الى احدهما ولو شهد احدهما انه غصبه
من زيد او اقر بغصبه منه وشهد الاخر انه ملك زيد لم يكمل الشهادة **الفصل السابع** في الرجوع
ومطالبه ثلاثة ا في الرجوع في العقوبات اذا رجع الشاهد في العقوبة قبل القضا منع من القضا ولو
كانوا قد شهدوا بالزنا حدوا للقذف وان قالوا غلطنا فالاقرب سقوط الحد ولم يصرح بالرجوع
بل قال للحاكم توقف عن الحكم ثم قال احكم فالاقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل يجب
الاعادة اشكال ولو رجع بعد الحكم فالاقرب عدم الاستيفاء في حقه تعالى والاشكال اقوى في حدود
الادمي اما المال فيستوفى ولو رجعا عن زنا الاكراه بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي الحاق توابعه اشكال
الاقرب العدم فحصل المهر وتحرم المصاهرة واحل الموطوءة امه وبنته ولو رجعوا عن اللواط واكل الموطوء
واحاب بيع غيرها لو رجعوا عن وطوء الدابة ولو رجعا عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والاقرب
عدم الحاق التوابع ايضا فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة او الطلاق ولو كانت من غير فطرة ولو
رجعا قبل استيفاء القصاص لم وهل ينتقل الى الدية اشكال فان اوجبناها رجع عليهما ولو اوجبت
شهادتهم قتلا او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا
فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت وقال الاخر اخطات فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته
عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي ففي ذلك
القصاص اشكال والاقرب انه شبيه عمد يجب الدية مغلظة وكذا لو ضرب المريض لتوهمه انه صحيح ما
يحمله الصحيح دون المريض فمات على اشكال ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم
الفاضل من ديته صاحبه فيقتسمون بالنسبة وله قتل واحد ويرد الباقون قدر جنايتهم فلو قال الحد
شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ثلث ديات بينهم بالسوية وله قتل
ثلثه ويرد دية دينين ويرد الرابع الدية لورثة الثلاثة بالسوية ولو قتل اثنين ويرد دية واحد عليهما ويرد
الاخران نصف دية عليهما ايضا وله قتل واحد ويرد الثلاثة الى ورثته ثلثة ارباع الدية ولو لم
يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقيل يرد الباقون عليه ثلثه ارباع وليس بجيد
ولو صدقه الباقون في كذبه في الشهادة ولانه كذب الشهادة اختص الصلب ولا يوخذ منهم شي ولو
شهدوا بما يوجب حدا لا قتلا فحد فمات ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احدهم ولو رجعوا بعد
استيفاء الدية من العاقلة والواجع العاقلة دون الجاني ولو رجع ولي القصاص وقد باشر القتل فعليه
القصاص والشاهد معه كالشريك ان صدقه اقتص منه ايضا والا فلا ولو شهدا بسرقة فقطع ثم قالا
اخطانا وانما السارق هذا غرما دية الاول ولم يقبل شهادتهما على الثاني ولو رجع الاثنان بشهود الزنا ثم ظهر
فسقهم او كفرهم فان كان يخفى على المزكين فالاقرب انه لا يضمن احد ويجب في بيت المال لانه من خطا الحاكم وخطا
الحاكم في بيت المال وان كان لا يخفى فالضمان على المزكين ولا قصاص على احد وكذا لو رجعوا عن التزكية

سوا قالوا تعمدنا او اخطانا ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال لانه فرط بقبول شهادة
فاسق وكذا يضمن لو جلد الشهادة من ظهر فسقه او كفره واذا رجع الشاهد فلا كلام اختص الضمان
بالراجع دون الاخر ولو رجعا معا فان رجع الولي على الشاهد كان له قتله ولو طالب المزكي لم
يكن عليه قصاص بل الدية ولو فليس للولي جمعهما في الطلب ولو شهد اثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا
لم يغرم شهود الزنا شيا ولم تقتص منهم ويحتمل من شهود الاحصان في قدر غرمهم نظر ويرجح الهما
نقله بنصيب شهود الزنا من الغرم ولو رجع شهود الزنا لم يجب على شهود الاحصان شي ولو رجع
الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال لاحتمال ان يضمن شاهدا الاحصان النصف وشهود الزنا
النصف او توزيع الدية عليهم بالسوية ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول
على شاهدي الاحصان ثلاثة الارباع وعلى الاخيرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان
الثلثان وعلى الاخيرين الثلث ويحتمل تساويهم فان شاهدي الاحصان وان تعددت جنايتهم
فانهم يساوون من اتحدت جنايته كما لو جرح احدهما مايه والاخر واحدة ثم مات من الجميع ولو
رجع شهود الاحصان بعد موت المحصن بالجلد فلا ضمان **المطلب الثاني** البضع لو شهدا بالطلاق
ثم رجعا قبل الحكم بطل الشهادة وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيا وان كان قبله
ضمنا النصف لانه قد كان في معرض السقوط بارتدادها مثلا او فسخها بالعيب فيه ولو رجع احد
شاهديها لزمه الربع ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعا فضمناه بمهر المثل لانه قيمته
ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع فلو اوجبنا هنا
مهر المثل وكذا بعد الدخول وكذا لو شهدا بنكاح امراة فحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول
لم يغرم شيا لانهما لم يفوتا عليها شيا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر ووصل
اليها فلا شي لها عليهما لانها قد اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما التفاوت وان
لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لان عوض ما فوتاه عليها هذا اذا كان المدعي النكاح
الرجل ولو كان المدعي المراة فان طلق الزوج قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي فهي طالق
ضمنا نصف المسمى وان كان بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج
ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم ففسخت النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى ومهر المثل او ضمنا
الزيادة وللزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على القول
بضمان البضع والا فلا **المطلب الثالث** في المال اذا رجع الشاهدان او احدهما قبل الحكم لم يحكم
الحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفا وتلف المحكوم به فلا نقض بالاجماع وتغرم الشهود ما
تلف بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف لكن بعد الحكم والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء فالاقرب
عدم النقض وتغرم الشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود عليه ولو كانا فاسقين وفرط الحاكم ثم رجعا
لم تغرما شيا لبطلان الحكم ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا

غرما قيمته للمولى سوا قالا تعمدنا او اخطانا والقيمة الماخوذة منهما هي قيمة العين وقت الحكم
ولو كان المشهود به من ذوات الامثال لزمهما المثل ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورد
في الرق فلا شي عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما وما قبضه من كسب عبده
لا يحسب عليه ولو اراد تغريمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولا استعادة منه
ولو استرق لعجزه الى العبد الرجوع وهو فعل المولى وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاد
امته ثم رجعا غرما ما نقصت بالشهادة من قيمتها **مسائل** ا لو رجعا معا ضمنا
بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامراتين ضمن الرجل النصف وكل امراة
الربع ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو اكذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع
الشاهد معه او لا ب لو شهدا اكثر من العدد الذي ثبت به الحق كثلثه في المال او القصاص وستة في الزنا
فرجع الزايد منهم قبل الحكم او الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان وان رجع بعد
الاستيفاء ضمن بالقسط فلو رجع الثالث في المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم الضمان لانه لا يكون مرجعا في حق
الغارم ولو شهد بالزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية وان رجع واحد
فالسدس وعلى الثاني لا شي عليهما فان رجع ثلاثة فعلى الاول يضمنون نصف الدية وعلى الثاني الربع
بالسوية وان رجع اربعة فالثلثان على الاول والنصف على الثاني وان رجع خمسة فخمسة اسداس
على الاول وثلاثة ارباع على الثاني فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين ج لو حكم في المال
بشهادة رجلين وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الاول الرجل السدس وعلى كل امراة نصف سدس ويحتمل ان
النصف على الرجل لانه نصف النصاب وعليهن النصف فان رجع بعض النسوة وحدها والرجل وحده فعلى
الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شي د لو شهد
اربع باربعمائة فرجع واحد عن مائة واخر عن مائتين وثالث عن ثلثمائة ورابع عن الجميع فعلى كل واحد
ما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى
الرابع مائة لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن الثالث و
الرابع اكثر من خمسين لان المائتين التي رجع عنها قد بقي بها شاهدان ه لو ظهر فسق الشاهدين بعد
قطع او قتل بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين وخطا الوكيل
في حق موكله عليه وسوا تولاه الحاكم او امر بالاستيفا الولي او غيره ولو باشر الولي بعد الحكم وقبل
ان ياذن له الحاكم ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو كانت الشهادة بمال استعيدت العين ان كانت باقية وان
المشهود له ان كانت تالفة ولو كان معسرا انظر وقيل ضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر و لو
حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم ولو ثبت تقدمه على الشهادة
نقض ولو كان بعد الشهادة قبل الحكم لم ينقض ز لو شهدا ولم يحكم فماتا وكذا لو شهدا ثم زالت عقولهما بعد الموت
ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر بالعدالة وقت الاقامة اما لو كان حقا لله تعالى لم يحكم والا

فحد القذف او القصاص الحكم بخلاف القطع في السرقة ح لو شهدا لمن يرثان فمات قبل الحكم فانتقل المشهود
به اليهما او بعضه لم يحكم لهما ولا لشريكهما في الميراث بشهادتهما ط لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم
واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود
اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص عليه ى
لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان كان بعد العزل غرم في ماله وان كان قبله استعيدت العين ان
كانت قائمة على اشكال والا ضمن في بيت المال ولو قال تعمدت فالضمان عليه يقتص منه اذا لا يجد
المال من خاصته يا لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في الرجوع فالاقرب عدم الضمان
ولو صدقا او جهل حاله ضمن نصيبه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين احتمل الحاقهما برجوع
شاهدي الاصل وبرجوع احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين والاخر عن الشهادة
على الاخر ضمنا الجميع ولو رجع عن الشهادة على احد الاصلين احتمل تضمين النصف ولو شهد على كل شاهد
اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع ونقض منهم لو اعترفوا في الاصل بالعمد ولو رجع بعضهم فعليه الربع يب
لو رجع شاهد الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما اتلفه بشهادته ولو
كذبا شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرمها شيا لاحتمال كذب شهود الفرع يج لو رجع الشاهدان
بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا
بعد الحكم ثم حضر شاهد الاصل فشهدا ففي تضمين شاهدي الفرع اشكال يد لو كذبا الحاكم المعزول بعد
ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالاقرب انهما لا يضمنان وفي تضمين الحاكم اشكال ولو اقام الحاكم
شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو كذباه قبل عزله لم يلتفت الى تكذيبهما والا
انهما يضمنان يه لو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم شهدا بان احدهما شريك المشتري لم ينقض حكمه و
لا تقبل شهادتهما يو لو شهدا بولاية كوصية اليه او وكالة ثم رجعا ضمنا الاجرة للموكل او الوارث ان
اخذها احدهما منهما او اسحقها لهما الا لم يأخذها الوكيل او الوصي فهل للوكيل او الوصي المطالبة
للموكل او الوارث بالاجرة اشكال فان اوجبناه كان للموكل او الوارث الرجوع على الشاهدين يز لو
شهدا بالمنافع كالاجارة ضمناها كما يضمنان الاعيان فان كان المدعي الموجر ضمنا للمستاجر التفاوت
بين اجرة المثل والمسمى وان كان المستاجر ضمنا للموجر التفاوت ايضا ولو تعذر استيفاء الاجرة ضمناها
وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء الثمن او كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك يح لو رجع
المهر فان كان بعد الحكم غرما ما شهد به الشاهدان وفي تضمينهما الجميع او النصف نظر ولو انكر المعترف
لم يضمنا يط لو شهدا انه اعتق عبده وقيمته مائتان على الف ثم رجعا ضمنها الخزيم رجعا بعد الحكم رجع كل من المولى
والضامن عليهما بالالف كا لو شهدا بنكاح امراة على صداق معين وشهد اخران بالدخول ثم رجع الكل
اجمع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب النصف عليهما
والنصف على شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح اوجباه وشاهدي الدخول قرراه فيقسم ارباعا

فلو شهدا بتاريخ بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا عليه شيئا ولا اوجبا عليه ما ليس
بواجب كا لو زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم من يدي الحاكم احتمل رد شهادته اما الاولى فللتهمة
واما الثانية فلعدم التثبت كان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او سبعون وكذا لو شهد
بمائة ثم قال قضاه خمسين احتمل الرد اما لو قال ابدانه مائة ثم قال علمه قضاه خمسين فانه تقبل شهادته
في الباقي قطعا كب لو رجعا في الشهادة على الميت بعد اليمين ففي الزامهما بالجميع نظر كج لو رجعا
عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا بل منذ شهر احتمل تضمين العين لان البيع السابق
مغاير اللاحق فلا يقبل قولهم في اللاحق وقد رجعا عن السابق وح تضمنان الاجرة من حين الشهادة
الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع في التاريخ ليس رجوعا عن الاصل
وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشرا من البايع الاخر منذ شهرين ثم رجعا ضمنا له العين قطعا والمنافع
للبايع من التاريخ الاول الى تاريخ الشرا الثاني وللثاني منه الى تاريخ الرجوع فلو رجع الاخران فان قلنا
يضمنان الاولان العين على تقدير عدم الشهادة الثانية ضمن الاولان للثاني والاخران للبايع
وان قلنا بعدم الضمان ضمن الاولان للثاني والاخيران لهما وهكذا الحكم في العقود اما الاقرار
فيشكل لامكان القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ ولهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة والاخر
بمنذ سنتين لاتحادا الاول دون الثاني فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين ضمنا المنافع خاصة
دون العين مع احتمال روايتي في البحث الاول كد يجب تعزير شاهدي الزور ويطاف بهما في المنزل
واشتهارهما في قبيلته ومحلته فان تابا واظهرا صلاح العمل قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار
والبحث التام عن صلاحهما ولا يؤدب الغالط في شهادته ولا من رد شهادته المعاوضة بينته للعين او الفسق
كه في التضمين برجوع الشهادة مع ضعف المباشر اشكال كما لو علما سع الوارث من زيد فباع
الوارث من عمرو ولم يعلم وتعذر الرجوع على المشتري

كتاب الحدود

وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفصوله اربعة الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره حتى تغيب الحشفة
عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في فرج امرأة قبلا او دبرا مع تحريمها عليه من غير عقد ولا شبهة عقد
ولا ملك فلو تزوج امرأة محرمة او مرضعة وذوات العدة وغيرهن فان اعتقد شبهة وجهل التحريم
فلا حد والا وجب ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم ولو استاجرها للوطء او لغيره فتوهم
الحل بذلك سقط الحد والا فلا وبالجملة كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو وجد
امرأة على فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت عليه حدت دونه ولو اباحت نفسها لم تحل له
فان اعتقد الشبهة فلا حد ولو اكرهها حد دونها وغرم مهر مثلها ولو اكره على الزنا سقط الحد على
اشكال ينشأ من عدم تحقق الاكراه في طرف الرجل والاعمى يحد كالمبصر الا ان يدعي الشبهة المحتملة
ولو ملك بعض الامة حد بنصيب غيره فان اعتقد الاباحة سقط ولو ملك بعض زوجته حرم عليه
وسقط الحد لاجل الشبهة وما قابل ملكه خاصة مع علمها ولو كان العقد فاسدا لم تحل به فان

اعتقد سقط الحد ولا حد في وطي زوجته الحائض والصائمة والمحرمة والمظاهر والمولى منها ولو كانت
مملوكته محرمة عليه برضاع او نسب او تزويج او عدة الا مع الشبهة ولا مع النوم فلو استدخلت ذكره
وهو نائم او وجدته الزانية حال نومه فلا ولو زنا السكران حد ولو زنا المجنون لم يحد على الاصح

الفصل الثاني في طريق ثبوته انما يثبت بامرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان ا الاقرار ويشترط
فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات وفي اشتراط ما يشترط في البينة
من الاتحاد اشكال فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ويؤدب لكذبه او لصدور الفعل عنه ولا
باقرار المجنون ولو كان يعتوره واقر حالة افاقته وعرف الحاكم ذلك صح حكم عليه ولو اقر المملوك
لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه صح ولو اعتق فالاقرب الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط
والمطلق وان تحرر بعضه كالقن ولو اكره على الاقرار لم يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنائم
والساهي والغافل ولو اقر مع جميع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط تعدد المجلس
في الاقرار الاقرب العدم والرجل والمراة سواء وتقبل اقرار الاخرس اذا اقر اربعا وفهمت اشارته ويكفي
المترجمان لا اقل ولو نسب الى امراة بعينها ثبت الحد للقذف بها ولو مع على اشكال ولا يثبت في طرفها الا ان يكون
اربعا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة ولو انكر ما اقر به من الحدود لم يلتفت
اليه الا بما يوجب الرجم فانه يسقط بانكاره وفي الحاق القتل اشكال ولو اقر باكراه جاريته على الزنا
ورجع سقط الحد دون المهر وكذا لو اقر مع والحد ولو تاب بالتوبة عند الحاكم بعد الاقرار تخير الامام
في اقامة الحد عليه رجما كان او غيره ولا تحد المراة بمجرد الحمل وان كانت خالية عن بعل ما لم تقر بالزنا
اربع مرات ويشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة الفعل لانتفاء الشبهة اذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد ولهذا
قال ع لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال لا يكني فقال حتى نعم فقال حتى
غاب ذلك منك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر
انه زنا بامراة فكذبته حد دونها ولو اقر من يعتوره الجنون واسند الى حال افاقته حد ولو اطلق
لم يحد ولو اقر العاقل بوطي امراة وادعى انها امراته فانكرت الزوجية فان لم تعترف بالوطي فلا حد عليه
لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو اعترفت بالوطي واقرت انه زنا بها مطاوعة فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها
الا ان تقر اربع مرات وان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فلا حد وعليه المهر المطلب الثاني
البينة انما يثبت الزنا بشهادة اربعة رجال او ثلاثة وامراتين او رجلين واربع نسوة ويثبت به
الجلد خاصة وبالاولين الرجم ولا يثبت برجل مع النساء وان كثرن ولا بشهادة النساء منفردات
ويجب على الجميع حد الفرية ويشترط في الثبوت بالبينة امور ثلثه ا ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج
كالميل في المكحلة فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا بالزنا بل المعانقة
او المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا عن قولهم من غير عقد
ولا شبهة عقد بل لا بد من ذلك نعم يكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل ب اتفاق الاربعة على الفعل

والزمان والمكان والهيئة فلو اتفق اقل من اربعة رجال حدوا للفرية وان لم يخالفهم غيرهم ولو اختلف
الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم لا بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة والاخرون عشيا او بعضهم
في زاوية والاخرون في اخرى او بعضهم عاريا وبعضهم مكتسيا حد الشهود ولو شهد بعض انه اكرهها
وبعض بالمطاوعة سقط الحد لانها كملت على وجود الزنا واختلافهم انما هو في فعلها لا فعله وقيل يحد
الشهود لتغاير الفعلين وهو اوجه ولا حد عليها اجماعا ثم ان اوجبنا الحد بسببهما ثم لم تحد الشهود
والا حدوا ويحتمل ان يحد شهود المطاوعة لانهما قذفا المراة بالزنا فلم تكمل شهادتهم عليها دون شاهدي
الاكراه لانهما لم يقذفاها وقد كملت شهادتهم وانما سقط عنه الحد للشبهة ولو شهد اثنان بانه زنا وعليه
قميص ابيض واثنان ان عليه قميص اسود ففي القبول نظر ولو شهد اثنان انه اقر مرتين لم يجب الحد ج
اتفاقهم على الحضور للاقامة دفعة فلو حضر ثلاثة وشهدوا حدوا للفرية ولم يرتقب اتمام الشهادة
لانه لا تأخير في حد نعم ينبغي للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس لازما
ولو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحاكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية واذا لم تكمل شهود الزنا
حدوا وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا
حد عليهم ولا على الزاني ويحتمل ان يجب الحد ان كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر
لا لمعنى خفي كالفسق الخفي فان غير الظاهر خفي عن الشهود فلم يقع منهم تفريط ولو رجعوا عن الشهادة
او واحد منهم قبل الحكم فعليهم اجمع الحد ولا يختص الراجع بالحد ولا بالعفو واذا كملت الشهادة لم يسقط
الحد بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ولو اقر دونها ثم قامت البينة على الفعل لم يسقط بتوبته ولو مات
الشهود او غابوا جاز الحكم بها ويجوز اقامة الشهادة بالزنا من غير مدع له ويستحب لهم ترك الاقامة وللامام
التعريض بالترغيب عن اقامتها وعن الاقرار كقوله عليه السلام لعلك قبلت لعلك نظرت وهو اشارة الى
الترغيب عن الاعتراف واذا تاب بعد قيام البينة لم يسقط عنه رجما كان او غيره وان تاب قبل قيامها سقط

المطلب الثالث في الحد ومطالبه اربعة الاول في اقسامه وهي ستة الاول القتل وهو حد اربعة ا
من زنا بذات محرم كالام والبنت والاخت والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت ب الذمي اذا زنا
بمسلمة سواء كان بشرائط الذمة او لا وسواء اكرهها او طاوعته اما لو عقد عليها فالاقرب الحاقه بالزاني مع
جهله بالتحريم عليه اشكال ج المكره للمراة على الزنا د الزاني بامراة ابيه على رأي ولا يعتبر في هؤلاء
الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا
ويقتصر على قتله بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن جلد ثم قتل ب الرجم وهو حد
المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة وكان شابا وحد المحصنة الشابة اذا زنت بالبالغ وان كان مجنونا ج
الجلد مائة ثم الرجم وهو حد المحصن اذا كانا شيخين وقيل الشاب كذلك وهو قوي د جلد مائة ثم الجز
والتغريب وهو حد البكر غير المحصن الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل هو من املك ولم يدخل وقيل غير
المحصن مطلقا سواء ملك او لا والجز يختص بالراس دون اللحية ويغرب عن مصره الى اخر سنة ولا جز على المراة

ولا تغريب بل تجلد مائة سوط لا غير سواء كانت مملكة او لا ولو كانت محصنة رجمت د جلد مائة لا غير
وهو حد غير المحصن ومن لم يكن قد املك من البالغين الاحرار وحد المراة الحرة غير المحصنة وان كانت
مملكة وحد الرجل المحصن اذا زنا بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنا بها طفل او زنا بها مجنون رجمت
ه خمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز عليه
ولا تغريب المطلب الثاني في الاحصان وانما يتحقق بامور سبعة ا الوطء في القبل حتى تغيب الحشفة
فلو عقد وخلا بها خلوة تامة او جامعها في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغب الحشفة لم
يكن محصنا ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان واكسل تحقق الاحصان ولو جامع مع الخصي فلا
كان محصنا ولو ساحق المجبوب لم يتحقق الاحصان وان انزل ب ان يكون الواطي بالغا فلو اولج
الطفل حتى غيب الحشفة لم يكن محصنا ولا المراة وكذا المراهق وان بلغ لم يكن الوطي الاول معتبرا
بل يشترط في احصانه الوطي بعد البلوغ وان كانت الزوجية مستمرة ج ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل
ولم يدخل حتى جن او زوج الولي المجنون لمصلحة ثم وطئها حالة الجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطئ
حالة رشده تحقق الاحصان وان تجدد جنونه د الحرية فلو وطئ العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن
محصنا ولو اعتق ما لم يطأ بعد العتق وكذا المملوكة ولو وطئها زوجها المملوك او الحر لم تكن محصنة
بذلك الا ان يطأها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان ثم وطئها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا
وكذا المكاتب ا ان يكون الوطي في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطي
الزنا ولا الشبهة ولا المتعة ه ان يكون النكاح صحيحا فلو عقد دائما وكان العقد فاسدا او اشترى
امة في عقد باطل ووطئها لم يتحقق الاحصان وان وجب المهر والعدة ونشر تحريم المصاهرة ولحوق الولد
و ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح او
محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان وفي رواية يكون بينهما دون مسافة التقصير
واحصان المراة كاحصان الرجل ولا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت
وكذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي ويخرجان بالبائن ولو راجع المخالع اما لرجوعها في البذل او بعقد
مستانف لم يجب الرجم الا بعد الوطي في الرجعة ولا يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطئ زوجته في عقد
دائم تحقق الاحصان ولا يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم ولو وطئ المسلم زوجته الذمية فهو محصن
ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان وكذا عن غير فطرة على اشكال ينشأ من منعه من الرجوع اليها
بعد عوده وكان كالبائن ومن تمكنه منها بالتوبة دون اذنها فكان كالرجعي ولو لحق الذمي بدار الحرب و
نقض عهده ثم سبي خرج عن الاحصان فان عتق اشترط وطيه بعد عتقه ولو زنا وله زوجة له منها
ولد فقال لم اطأها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان الوطي والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا المراة لو
كان لها ولد من زوج فانكرت وطيه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة عدلين
ولا يكفي ان يقولا دخل فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطي او الجماع او المباضعة وشبهها

ولا يكفي باشرها او مسها او اصابها ولو جلد على انه بكر فبان محصنا رجم **المطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء
ينبغي للامام اذا استوفى حدا ان يشعر الناس ويامرهم بالحضور ويجب حضور طائفة اقلها واحد وقيل عشرة
وقيل ثلاثة وقيل انه يستحب ثم الجلد ان كان جلدا ضرب بسوطا وقيل على حالة الزنا قائما اشد الضرب وروي
متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها
ولا يجلد المريض ولا المستحاضة اذا لم يجب قتلهما بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث
يشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولو اشتمل على خمسين ضرب به مرتين ضربا مولما
يتثاقل عليه بجميع الشماريخ فاذا برأ لم يعد عليه الحد ويؤخر النفساء مع المرض ولا يؤخر الحائض ولا يقام
على الحامل جلدا كان او رجما حتى تضع ويستغني الولد عن الرضاع ان لم يتفق له مرضع وان وجدت جاز
الحد في حر شديد ولا في برد شديد بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف في طرفيه وكذا الرجم
ان توهم سقوطه برجوعه او توبته او قرائن ولا في ارض العدو لئلا يلحقه غيرة فيلحق بهم ولا في الحرم
واذا التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويستوفى منه ولو زنى في الحرم حد فيه واذا
اجتمع الجلد والرجم بدأ بالجلد اولا ثم رجم وفي انتظار برء جلده خلاف وينشأ من ان القصد الاتلاف
ومن الهية لعنه في الرجم وكذا اذا اجتمع حدود او حقوق قصاص بدئ بما لا يفوت معه الاخر ويدفن المرجوم
الى حقويه والمراة الى صدرها بعد ان يؤمر بالتغسيل والتكفين ثم يرمى بالحجارة الصغار فاذا مات دفن
ولا يجوز اهماله ولو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل يشترط ان يصيبه
الحجارة فلو فر قبل اصابتها له اعيد ولو ثبت بالاقرار واذا ثبت بالبينة كان اول من يرجم الشهود وجوبا
وان ثبت بالاقرار بدأ الامام ولا يرجم من لله عليه حد وفي التحريم اشكال ويرجم الزاني في بيت المال
لو كانت الطرق مخوفة لم ينتظر الامن بل يؤمر بالخروج الان يحتمل ان يخرج وهل يشترط التغريب الى مسافة
القصر فصاعدا الاقرب ذلك والنية الحرمين في جهة السفر والغريب يخرج الى غير بلده فان رجع الى بلده
لم يتعرض له ولو رجع الى بلد الفاحشة قبل الحول طرد وكذا لو غرب المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول لا
يحسب المدة الماضية ولا يقتل المرجوم بالسيف بل ينكل بالرجم ولا يسمر ولا يحصر ولا يعذب
بل بالحجارة المعتدلة **المطلب الرابع** في المستوفي وهو الامام مطلقا ومن يامره الامام سواء كان الزاني حرا او
عبدا ذكرا كان او انثى ويتخير الامام اذا زنى الذمي بذمية بين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى
شرعهم وبين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وللسيد اقامة الحد على عبده وامته من دون
اذن الامام ايضا الاستيفاء وهو اولى وللسيد ايضا التعزير وهل للمراة والفاسق استيفاء الحدود من
عبيدهم اشكال ينشأ من العموم وكونه استصلاحا للملك ومن انه ولاية واذا جعلناه استصلاحا لم يكن
له القتل في الحد ولا القطع على اشكال وليس له اقامة الحد على من انعتق بعضه ولا المكاتب اما المدبر
وام الولد فانهما قن ولو كان مشتركا بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا جاز ولاحدهما
استنابة الاخر في الاستيفاء وللزوج اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها او لا وفي الدائم دون المنقطع

وفي العبد اشكال وللرجل اقامة الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد ولده اشكال وسواء كان الولد ذكرا
او انثى وهذا كله انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج او الوالد الزنا او اقر الزاني فان قامت عنده بينة
عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم ويجب ان يكون عالما باقامة الحدود ومقدارها واحكامها
ولو كان الحد رجما او قتلا اختص بالامام وكذا القطع في السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى اقامة
وفي الزوج الحر او العبد اشكال

الفصل الرابع

في اللواحق يسقط الحد
بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي البينة ولا اليمين وكذا يدعي شبهة وتصدق مع الاحتمال ولو زنى
المجنون بعاقلة قيل وجب الجلد او الرجم مع الاحصان وليس بجيد اما المراة فيسقط الحد اذا كانت مجنونة
اجماعا وان كانت محصنة وان زنى بها البالغ العاقل ولو زنى احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حال
الجنون وكذا لا يسقط بالارتداد ويسقط باسلام الكافر وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة
التعزير بما دون الحد وروي جلد مائة ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وتقبل شهادة الاربعة على الفعل وان تقادم
والزنا المتكرر يوجب حدا واحدا وان لم يتخلله حد ولو تكرر وان اقيم الحد ولا حد ثانيا في التجدد بعد
الحد فان زنى ثالثا بعد الحدين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة بعد الحد ثلثا وهو احوط اما المملوك
فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ولو شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا
فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحد عنها وفي حد الشهود قولان اجودهما السقوط
لامكان عود البكارة وكذا عن الزاني ولو ثبت جب الرجل حد الشهود وكذا لو شهدن بان المراة رتقاء
ولا يشترط في اقامة الحد حضور الشهود بل يقام وان ماتوا او غابوا اما في الاقرار يجب عليهم الحضور على
راي ان ثبت الرجم لوجوب بداتهم به ولا بد من حضور الامام ليبدأ في الاقرار ولو كان الزوج
احد الاربعة وجب الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف وروي يحد عليهم وهو محمول على سبق القذف او
اختلال شرط ويقضي الامام بعلمه في حدوده تعالى وكذا في حقوق الادميين لكن يقف على المطالبة
لو شهد بعض وردت شهادة الباقين بامر ظاهر حد الجميع الا المردود ولو رجع واحد بعد شهادة
الاربعة حد الراجع خاصة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين
زنوا بها لم يجب الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر يقاد
الا مع البينة بدعواه او يصدقه الولي ومن اقتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها
وقيل الارش ولو تزوج امة على حرة ووطئها قبل الاذن كان عليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني ولو
زنى في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد المعظمة او المساجد او في زمان شريف كرمضان والاعياد زيد
عليه في الجلد واذا زنى بامة ثم قتلها حد وغرم قيمتها لمولاها ولا يسقط الحد بالغرم ولو زنى من بعضه
حر حد الاحرار بنسبة ما عتق وحد المماليك بنسبة الرقية فيحد من انعتق نصفه خمسة وسبعين والقتل
في التاسعة او الثامنة على اشكال ويثبت الحد في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة
دون المختلف فيه كالمخلوقة من الزنا والرضاع المختلف فيه ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا والرضاع ولا على

في حد الزنا او لا غرم من الحدود ولا تاخير فيه مع القدرة الا لمصلحة ولا شفاعة في اسقاطه **المقصد الثاني**
في اللواط والسحق والقيادة وفيه مطالب **ا** في اللواط وهو وطء الذكر من الادمي فان كان بايقاب
وحد غيبوبة الحشفة في الدبر وجب القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء الحر والعبد
والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي فاوقب قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط
مجنون بعاقل حد العاقل والاصح في المجنون السقوط ولو لاط الصبي بالبالغ قتل البالغ وادب الصبي
ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم في اقامة الحد
عليه بمقتضى شرعنا وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد بمقتضى شرعهم ويتخير الامام في قتل
الموقب بين ضربه بالسيف ورميه من شاهق والقاء جدار عليه ورجمه واحراقه بالنار ويجوز ان يجمع
فيقتله باحد الاسباب ثم يحرقه لزيادة الردع وان لم يكن بايقاب كالمفخذ او بين الاليتين فانه يجلد
مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه وروي ذلك في الموقب ايضا والاول اولى سواء الحر
والعبد والمسلم والكافر بمثله والمحصن وغيره فان تكرر وحد ثلثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة ولا يثبت
بنوعيه الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة ان شهدوا بالايقاب بشرط عدم اختلافهم
في الفعل ومكانه وزمانه ووصفه ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن فلو شهد ثلثة رجال
وامراتان فصاعدا حدوا اجمع للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد حر مختار قاصد سواء الفاعل
والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر ولا يحد ولو شهد دون الاربعة حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء
في ذلك الامام وغيره والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلاثين سوطا الى
تسعة وتسعين فان تخلل التعزير مرتين حدا في الثالثة ومن قبل غلاما بشهوة وليس محرما له عزر وفي
التوبة قبل اقامة البينة يسقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار يخير الحاكم بين الحد وتركه
المطلب الثاني في السحق ويجب به جلد مائة على البالغة العاقلة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة
محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة ومفعولة وتؤدب الصبية
فاعلة ومفعولة وتحد الاخرى ولا تحد المجنونة وتحد الاخرى ويثبت بشهادة اربعة رجال لا غير
وبالاقرار اربع مرات من اهله واذا تكررت المساحقة واقيم الحد ثلثا قتلت في الرابعة ولو تابت قبل
البينة سقط لا بعدها ولو تابت بعد الاقرار تخير الامام بين العفو والاستيفاء واذا وجدت
الاجنبيتان مجردتين في ازار عزرتا فان تكرر الفعل والتعزير حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا وقيل
قتلتا ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل في رحمها وحملت ثم حملت الصبية جلدتا
او رجما على الخلاف وجلدت الصبية بعد الوضع والحق الولد بالرجل لانه من غير زان وفي الحاقه بالصبية
اشكال اقربه العدم فلا يتوارثان ولا يلحق بالكبيرة قطعا وغرمت المراة المهر لانها سبب في ذهاب عذرتها
وهو مهر نسائها بخلاف الزانية الاذنة في الافتضاض والنفقة على الصبية مدة الحمل على
المساحقة ان قلنا ان النفقة للحمل والا فلا ولو ادعت الجارية الاكراه حدت السيدة دونها **المطلب الثالث**

في القيادة القواد هو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والصبيان للواط وحده خمسة وسبعون
جلدة ثلاثة ارباع جلد الزاني رجلا كان او امراة ويؤدب الصبي غير البالغ ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر
وتزاد في العقوبة الرجال وان كان عبدا حلق راسه والشهرة وهل ينفى بالمرة قيل نعم وقيل بالثانية
الى ان يتوب ولا جز على المراة ولا شهرة ولا تغريب ويثبت بالاقرار من اهله مرتين ولا يثبت باقرار العبد
ولا الصبي ولا المجنون وبشهادة رجلين عدلين ولا يثبت فيه شهادة النساء انفردن او انضممن **المقصد الثالث**
في وطء الاموات والبهائم وفيه مطلبان **ا** وطء الاموات كالاحياء فمن وطئ ميتة اجنبية كان زانيا
فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة جلدة وزيد في عقوبته بما يراه الامام ولا فرق بين الزنا
بالميتة والحية في الحد واعتبار الاحصان وغير ذلك الا انه اذا وجب الجلد هنا زيد في العقوبة لان
الفعل هنا افحش ولو كانت الموطوءة زوجته عزر وسقط الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو كانت
من المحرمات عليه فكما قلنا في الحية ويثبت بشهادة اربع رجال لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف
ولا يندفع الحد الا بكمال اربعة وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الحية والاقرار
تابع وهل يقبل فيه شهادة النساء بالزنا بالحية اشكال ومن لاط بميت كمن لاط بحي سواء في الحد لكن
ان وجب الجلد هنا زيد في العقوبة **المطلب الثاني** في وطء البهائم اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة فان كانت
ماكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزر وذبح الموطوء واحرقت بالنار وكان لحمها ولحم نسلها
حراما وكذا اللبن وليس الذبح والاحراق عقوبة لها لكن المصلحة تخفيه او للامن شياع نسلها وتعذر
اجتنابه واشتباه لحمها والاولى الاحراق ثم ان لم يكن ملكا للواطئ اغرم قيمتها للمالك يوم الفعل وان
كان الاهم منها ظهرها وكانت غير ماكولة بالعادة كالحمير والبغال والخيل لم تذبح بل تخرج من بلد الفعل
وتباع في غيره لئلا تعير فاعلها بها والاقرب تحريم لحمها ثم ان كان الواطئ دفع الثمن اليه على راي
وتصدق به على راي وان كانت لغيره اغرم ثمنها وقت التغريم وتصدق بالثمن الذي بيعت به على
راي ولو بيعت في غير البلد بازيد من الثمن احتمل رده على المالك وعلى المغرم والصدقة ولو كان الفاعل
معسرا رد الثمن على المالك فان نقص عن القيمة كان الباقي في ذمته يطالب مع المكنة والنفقة
عليها الى وقت بيعها على الفاعل فان مات فله ان دفع القيمة الى المالك والا فللمالك على اشكال
ينشأ من الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل او بدفع القيمة ومن عدم الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك
الفعل كان له الاحلاف وحرمت على المالك ونجس رجيع الماكول وحرم استعمال جلدها بعد الدبغ
فيما استعمل فيه جلد غير ماكول اللحم على اشكال ويثبت الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرة على راي
ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات والاقرار يثبت به التعزير والذبح والاحراق
او البيع في غير البلد ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير قتل في الرابعة

خاتمة

من استمنى بيده عزر بما يراه الامام وروي ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب يده حتى احمرت
وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا وبالاقرار مرة على راي

المطلب الثالث في حد القذف وفيه مطالب

ا الموجب هو القذف بالزنا او اللواط مثل زنيت او لطت او زنا بكنا او ليط بك او انت زان او منكوح في دبره او لائط او انت زانية او يا زان او يا لائط او يا زانية او ما يؤدي صريحا معنى ذلك باي لغة كانت بعد ان يكون القائل عارفا بالمعنى وكذا لو قال انكو وكذا لو قال لغيره لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية او قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل ثبت الحد وان لم يعرف فائدتها فالتعزير ان افادت عنده فائدة يكرهها المواجه وكل التعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير اذا لم يوضع للقذف عرفا او وصفا مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال او انت ولد شبهة او حملت بك امك في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال له يا سارق او يا خائن او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب وما اشبه ذلك وكذا لو قال له انت كافر او زنديق او مرتد او غير ذلك من شيء من بلي الله تعالى مثل انت اجذم او ابرص وان كان به ذلك اذا كان المقول له من اهل الصلاح وكذا كل ما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف سقط عنه التعزير الا فيما لا يسوغ لقاؤه به **المطلب الثاني** القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلو قذف ادب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا ولا شيء على المجنون ولو كان يعتوره فقذف وقت افاقته حد حدا تاما وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان فعلى العدم يثبت نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فعليه البينة ومع العدم قيل يقدم قول القاذف عملا بحصول الشبهة الدارئة للحد وقيل المقذوف عملا باصالة الحرية ولو ادعى صدور القذف حال افاقته او حال بلوغه قدم قول القاذف ولا يمين ولا حد على المكره على القذف ولا الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم يوجب فالتعزير **المطلب الثالث** في المقذوف وشروطه الاحصان وانتفاء الابوة والقاذف فالاحصان يراد به هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة ويجب الحد كاملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال امك زانية او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزاني او قال لغيره يا ابن الزانيين ولدت من الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلان او لاط بك فلان فالقذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ينشأ من احتمال الاكراه ولا يحقق الحد مع الاحتمال ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا لابن الزانية بعد توبتها لا قبلها ولو قال لامراته زنت بك فعليه الحد على اشكال فان اقر اربعا للزنا ايضا ولو كان المنسوب اليه كاملا ورث المولجة الحد فلو قال الكافر امه مسلمة امك زانية او يا ابن الزانية حد ولو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد ولو قال المسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة قيل حد كملا والاقرب التعزير ولو قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه وكان لها ولد من غيره كان له الحد كملا دون الولد ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها او جميع الاقارب حد كملا والاقرب ان الجد لاب بخلاف الجد للام واذا قذف المسلم صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او مشهورا بالزنا فلا حد بل التعزير واذا تقاذف المحصنان عزرا ولا حد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤوا به مجتمعين فللجميع حد واحد وان جاؤوا متفرقين فلكل واحد حد ولو قذف كل واحد بلفظ واحد لكل واحد حد سواء اجتمعوا في المجيء او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو حد لابويه فان اجتمعا في المطالبة حد حدا واحدا والا اثنين ولو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لولد دونه فان سبقا بالعفو او الاستيفاء فليس للمعد تعرض له ولاية الاستيفاء فلا بحث وان سبق الاب قيل كان له العفو والاستيفاء وليس عندنا نعم له ولاية الاستيفاء للتعزير لو كان الولد المقذوف صغيرا وكذا لو ورث الولد الصغير حدا ان كان للاب الاستيفاء وفي جواز العفو اشكال **المطلب الرابع** في الحد وهو ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا على راي وقيل حد العبد اربعون بشرط قذف المحصن ولو لم يكن محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرد ولا يضرب شديدا بل متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن منضمات ولا منفردات وهو موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة واذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا المطالبة على الكمال ولو عفى المستحق الواحد او جميع الورثة سقط الحد ولم يكن له بعد ذلك المطالبة وللمستحق للحد العفو قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم ان يقيم الحد الا مع مطالبة المستحق ويتكرر الحد بتكرر القذف فان تكرر الحد والقذف ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف او تعدد ولو كرر ولم يكن الحد فحد واحد لا اكثر ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير ولا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او اقرار المقذوف او العفو ويسقط في الزوجة باللعان ايضا **الفصل الخامس** في اللواحق لو كان المقذوف عبدا كان التعزير له لا لمولاه فان لم يكن لمولاه المطالبة وكذا لو طالب ولو مات ورثه المولى ولا تعزير على الكفار بسابهم بالالقاب والتعيير بالامراض الا مع خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك ولو ضربه حدا في غير حد اعتقه مستحبا على راي ويثبت ما يوجب التعزير بشاهدين او الاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي وكل من فعل محرما او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الامام ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد وساب النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام يقتل ويحل لكل من سمعه قتله مع الامن على نفسه وماله وغيره من المؤمنين الا مع الضرر ويجب قتل مدعي النبوة والشاك في نبوة محمد صلى الله عليه وآله وفي صدقه فمن ظاهره الاسلام ومن عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا ويثبت الحد على قاذف

الخصي والمجنون والمريض المدنف والرتقاء والقرناء على اشكال ولا يجب الحد على القاذف في غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفى سقط ولو قذف الغائب ثم عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب ولو جن المقذوف بعد استحقاقه لم يقم الحد حتى يفيق ويطالب ولو فعل الولي ذلك كان وجها ولو كان مجنونا وقت القذف استحق التعزير بعد الاقامة ولو قذفه بالزنا بالميتة او باللواط ولو قذفه بالاتيان بالبهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل او قذف امراة بالمساحقة على اشكال او بالوطء مكرهة او قال يا نمام او يا كاذب ولو قال لوطي وسأل عن قصده فان قال اردت انك من قوم لوط لم يحد ولو قال انك تفعل فعلهم حد ولو قال يا قحبة يا فاجرة عزر ولو افاد في الرمي بالفاحشة حد ولو قال ما انا بزان ولا امي بزانية او لست بزان او ما تعرفك الناس بالزنا وقصد بذلك التعريض او قال للقاذف صدقت عزر وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان انك زنيت سواء صدقه فلان او كذبه ولو قال انت ازنى من فلان فهو قذف له وفي كونه قذفا لفلان اشكال ولو قذف محصنا فلم يقم عليه الحد حتى زنا المقذوف لم يسقط الحد ولو لحق الذمي القاذف والمرتد بدار الحرب ثم عاد لم يسقط حد القذف عنهما ولو قال المسلم عن كفره زنيت حال كفرك ثبت الحد على اشكال ولو قذف مجهولا وادعى كفره او رقه احتمل السقوط والثبوت ولو قذف ام النبي صلى الله عليه وآله وجب قتله ولم نقل توبته ان كان عن فطرة ولو قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه واحد لم يكن قاذفا وكذا لو قال احد الحالفين الكاذب هو ابن الزانية فلا حد ولو قذف من لا ينحصر عدده كاهل مصر فلا حد **المقصد الرابع** في حد الشرب وفصوله ثلاثة ا الموجب وهو شرب ما هو جنسه يسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال فالشرب ولبيع الشرب والاصطباغ واخذه ممتزجا بالاغذية والادوية وان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط الاسكار بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر او مزج الطعام بالغذاء وتناوله حد ولا فرق في المسكر بين ان يكون متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها سواء كان من جنس واحد او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير اذا غلا وان لم يذهب بالزيد سواء غلا من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وكذا غير العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة ومن الزبيب اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ولا حد على الجاهل ولا الذمي المستتر فان تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ وان قل ولا يحد المكره على الشرب سواء توعد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون ولا الجاهل بجنس المشروب وتحريمه كقريب العهد بالاسلام وشبهه ولا على من اضطره العطش او ساغ لقمة الى شرب الخمر اذا الاقرب تجويزه لهما ولا يجوز التداوي بالخمر ويحد لو فعل الا مع الشبهة ولو كان مركبا مع غيره كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب نطلب انه من جنس اخر فلا حد فان سكر فكالمغمى عليه يسقط عنه قضاء الصلوة ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يلتفت الى المقر في

المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا يكفي الرائحة والنكهة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب غيره فسكر **الفصل الثاني** في الواجب يجب ثمانون جلدة على المتناول حرا كان او عبدا على راي واربعون على العبد على راي ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق على سائر بدنه لا رأسه ولا يقام عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون ولا الارتداد واذا حد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد لم يحد اكثر من حد ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد وقيل يستتاب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين بل يقام الحد عليه مع الشرب مستحلا او محرما وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو باع محرما له عزر وما عدا الخمر من المسكرات والفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب ويسقط الحد على الشارب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب قبل الاقرار سقط ولو تاب بعده تخير الامام وقيل يجب الاقامة هنا ومن مات بالحد او التعزير فلا دية له وقيل على بيت المال ولو بان فسق الشاهدين بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم وعاقلته ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاسقطت خوفا فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو ضرب الحداد فزاد فعلى بيت المال نصف الدية ولو كان عمدا ضمن الحاكم النصف في ماله ولو امر بالحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على العاقلة ويمكن ان يبسط الدية ولو طلب الولي القصاص فله ذلك مع دفع النصف ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة ويمكن ان تبسط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قابل السائغ والحاب الجميع لانه هلك حصل من فعلهم وعدوان الضارب بمحال الضمان كله على العادي كما لو ضرب مريضا مشرفا على التلف وكما لو القى حجرا على مبرهم فغرقها **المطلب الثالث** في اللواحق لو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء حد على اشكال لما روي انه ما قاء الا وقد شرب ولو شهدا بالقيء حد للتعليل على اشكال ولو شهد احدهما في وقت والاخر في اخر او شهد احدهما بالشرب مكرها والاخر مطاوعا فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بمطلق الشرب او القيء سقط الحد ولو اعتقد اباحة ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والزنا والاجر حاسر والمعتدة المطلقة ثلاثا وهو مرتد فان كان ولد على فطرة الاسلام قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما عزر ولو ادعى جهل التحريم قبل مع الامكان بان يكون قريب العهد بالاسلام ومثله يخفى عنه والا فلا واذا عجن بالخمر عجينا فخبزه واكله فالاقرب وجوب الحد ولو تسعط به حد ولو احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب ولانه لم يصل الى الجوف وكذا لو داوى جرحه **المقصد الخامس** في حد السرقة وفيه فصول ا الموجب وهو السرقة واركانها ثلاثة ا السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان سرق ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل وليس ذلك من باب التكليف بل وجوب التاديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة ولا حد على المجنون بل يؤدب وان تكرر منه ولو سرق حال افاقته لم يسقط الحد

بالجنون المعترض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر والعبد والمراة
والاعمى ولا بد ان يكون مختارا فلو اكره على السرقة فلا قطع ولا يكون الحاجة عذرا الا في سرقة الطعام في عام
في عام مجاعة فانه لا قطع ويستوفي الحد من الذمي قهرا ولو سرق مال المسلم وان سرق مال ذمي استوفي
منه ان ترافعوا الينا والا فللامام دفعهم الى حاكمهم ليقضي بمقتضى شرعهم **الركن الثاني** المسروق
وشروطه عشرة **ا** ان يكون مالا فلا يقطع سارق الحر الصغير حدا اذا باعه بل لفساده ولو لم يبعه ادب
وعوقب ولو كان عليه حلي او ثياب تبلغ نصابا لم يقطع لثبوت يد الصغير عليها ولو كان الكبير نايما
على متاع فسرقه وهناك قطع وكذا السكران والمغمى عليه والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان
كبيرا لم يقطع الا ان يكون نايما او مجنونا او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف مولاه ولا يميز عن غيره والمدبر
وام الولد والمكاتب على اشكال كالقن ولو سرق عينا موقوفة ثبت القطع **ب** النصاب وهو ربع
دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق
بين الثياب والطعام والفاكهة والكلا والملح والثلج والتراب والطين الارمني والمعدن
والحيوان والحجر والصيد والطعام الرطب الذي يسرع اليه الفساد والضابط كل ما يملكه المسلم
الاباحة او لم يكن ويقطع سارق المصحف والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتهما النصاب والربع من الذهب
اذا لم يساو ربعا مضروبا لا قطع فيه ويقطع في خاتم سدس دينار وقيمته ربع على اشكال والعكس
ولو سرق نصابا يظن انه غير نصاب او دنانير يظن فلوسا حد ولو سرق قميصا قيمته اقل من نصاب و
في جيبه دينار لا يعلم ففي القطع اشكال وهل يشترط اخراج النصاب دفعة اشكال اقربه ذلك الا مع
قصر الزمان ولو اخرج نصف المنديل وترك النصف الاخر في الحرز فلا قطع فان كان المخرج نصابا
ولو اخرجه شيئا فشيئا او اخرج الطعام على التواصل فان سال من الحرز الى خارج فهو كبقره ولو جمع
بين العدد المثبوت في الارض المخرج وقدر النصاب قطع لانها كحرز واحد ولو اخرج النصاب من
حرزين لم يقطع الا ان يكون في حكم حرز واحد بان يجمعهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع
احدهما ولو حملا نصابين قطعا ولو سرقا نصابا قطعا ويجب ان يكون القيمة تبلغ نصابا قطعا لا باجتهاد
المقوم **الشرط الثاني** ان يكون مملوكا لغير السارق فلو سرق ملك نفسه من المرتهن والمستاجر لم يقطع
ولو توهم الملك فبان غيره لم يقطع وكذا لو اخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه فبان انه زائد بقدر
النصاب حد ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج قبل المرافعة لهبة
او ميراث او بيع او غير ذلك من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا يقطع لو سرق مال عبده
المختص ولا مال مكاتبه للشبهة ولو قال السارق سرقت ملكي سقط القطع بمجرد الدعوى لانه صار خصما
في المال فكيف يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه هو لك فانكر قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي
في السرقة فلا قطع فلو انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال اقربه القطع ولو قال العبد السارق ملك
سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال الابن هو ملك ولدي فانكر **الشرط الرابع** ان يكون محترما

فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع وان كان من ذمي مستتر وان وجب الغرم ولو سرق كلبا مملوكا قيمته
ربع دينار فصاعدا فالاقرب القطع ولو سرق الة اللهو كالطنبور والملاهي او انية محرمة كانية الذهب
والذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة وبلغ رضاضها نصابا فالاقرب القطع
ولو سرق مال الحربي مستامن لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع الحربي والذمي اذا سرقا مال مسلم او ذمي
او معاهد **ه** ان يكون الملك تاما للمسروق منه فلو سرق مالا مشتركا بينه وبين غيره ولو بحيث لم يقطع
مع الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولو كان الشيء قابلا للقسمة
لم يرد الماخوذ على المقدار حقه حمل على قسمة فاسدة على اشكال اقربه ذلك ان قصده والا قطع ولو سرق من
مال الغنيمة فروايتان احدهما لا قطع والثانية يقطع ان زاد عن قدر نصيبه بقدر النصاب وكذا البحث
فيما للسارق فيه للساوا حق كبيت المال ومال الزكوة والخمس للفقير والعلوي والاقرب عدم القطع في
هذه الثلثة ويقطع الابن لو سرق من مال الاب وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع الاب والجد
بالسرقة من مال الولد وكل مستحق للنفقة اذا سرق من المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها
الا مع الشبهة **و** ارتفاع الشبهة فلو توهم الحل لم يقطع كما لو سرق مال المديون الباذل بقدر ماله
معتقدا اباحة الاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع اما مع المنع فلا ان سرق من الجنس او من
غيره ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق وان تاكدت الصحبة ولو توهم السارق ملك
المسروق او ملك الحرز او مال المسروق مال ابنه فهو شبهة بخلاف كون الشيء مباح الاصل كالحطب
او كونه رطبا كالفواكه او كونه متعرضا للفساد كالمرق والشمع المشتعل ولو قطع من في نصاب ثم سرقه
ثانيا قطع ثانيا ويقطع الاجير اذا احرز من دونه وفي رواية لا يقطع ويقطع على حال الاستيمان وفي
الضيف قولان احدهما عدم القطع مطلقا والثاني القطع مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفا
بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت
عند الشبهة بل يودب وكذا عبد الغنيمة لو سرق منها ولو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع ايضا
كما لو ادعى صاحب المنزل السرقة والمخرج الاتهاب منه او الابتياع او الاذن في الاخراج والقول قول صاحب
المنزل مع يمينه في المال لا في القطع وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل حلف صاحب المنزل ولا
قطع **ز** اخراج النصاب من الحرز ولو نقب واخذ النصاب ثم احدث فيه ما ينقصه عنه قبل الاخراج
ثم اخرجه كان يخرق الثوب او يذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته بعد الاخراج
قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤ فان تعذر اخراجه فهو كالتالف فلا
حد وان اتفق خروجها بعد خروجه ويضمن المال وان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه
يجري مجرى ايداعها في وعاء ولو اخرج المال اعاده الى الحرز قيل لم يسقط القطع لحصول السبب التام
وفيه اشكال ينشا من ان القطع موقوف على المرافعة فاذا رفعه اليها لكه سقطت المطالبة ولو هتك
الحرز جماعة فاخرج المال احدهم اختص بالقطع ولو قربه احدهم فاخرجه الاخر فالقطع على المخرج ولو وضعه

الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كل منهما لم يخرجه من كمال الحرز **الشرط**
الثامن ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا ولو هتك هو واخرج اخر لم يقطع احدهما **ط** ان يخرج المتاع
بنفسه او بالشركة من حرز او بالمباشرة او التسبيب مثل ان يضعه على ظهر دابة في الحرز فيخرجها او
على جناح طاير من شانه العود اليه ولو لم يكن من شانه فلان لا يعود او شده بحبل ثم يجذبه من
خارج او يامر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان القطع يتوجه على الامر لان الصبي والمجنون كالاله
ى ان ياخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا او اخذ لم يقطع وكذا المستامن والمودع لو خان **الركن**
الثالث الفعل وهو الاخراج من حرز سرا وفيه مطالب **ا** الحرز وهو ما يعد في العرف حرزا لعدم
تنصيص الشارع عليه فيحال على العرف وهو يتحقق فيما على مالكه خطر لكونه ملحوظا دايما او مقفلا
او مغلقا او مدفونا وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه بغير اذنه فلا قطع على من سرق من غير حرز
كالاجنة والحمامات والمواضع المسابلة والماذون في غشيانها كالمساجد مع المراعاة الدايمة على
اشكال وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال ولا قطع على من سرق الجيب والكم الظاهرين ويقطع
كان باطنين ولا في ثمر على شجرها بل بعد قطعها واحرازها ولو كانت الشجرة في موضع حرز كالدار فالاقرب
القطع مطلقا ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة وحرز الاموال يختلف باختلافها فحرز الاثمان
والجواهر الصناديق تحت الاقفال والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر
والنحاس في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران ولو كانت مفتوحة وفيها خزاين مغلقة فالخزاين
حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بمحرز الا مع مراعاة صاحبها والبيوت في البساتين والصحراء لم يكن
فيها احد فليست حرزا وان كانت مغلقة فيها اهلها او حافظ فهي محرزة والاسطبل حرز للدواب مع
الغلق او مع المراعاة على اشكال وفي كون الراعي على الغنم في الصحراء حرزا نظر وفي الموضوع في
الشارع والمسجد محرز بلحاظ صاحبه بشرط ان لا ينام ولو تولى ظهره وان لا يكون هناك زحام
يشغل الحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس بمحرز اذا لا يبالي به والمحفوظ
في قلعة محكمة اذا لم يلحظ ليس بمحرز وليس الثوب حرزا له وكذا التوسد عليه ما لم ينم ولو كان المتاع
بين يديه كقماش البزازين والباعة في درب او دكان مفتوح وكان مراعيا له ينظر اليه فهو محرز على
اشكال ولو نام او كان غايبا عن مشاهدته فليس بمحرز والدار بالليل حرز وان نام صاحبها اذا كانت
مغلقة ولو كانت مفتوحة وكان صاحبها مراعيا لها محرزة على اشكال والا فلا وان اعتمد في النهار على
الحيطان ولو ادعى السارق انه نام سقط القطع والجدار ان نصبت اقفرها بالملاحظة ولا يكفي الكلام الراجح
وتنضيد الامتعة في دوام الحفظ والدواب محرزة بنظر الراعي في الصحراء اذا كان على تسيرها وفي كون القطار محرزا
بالقايد نظر اقربه اشتراط سايق معه او محرزة بنفسه ما دامه بين يديه والراكب محروم كونه وما امامه والتابع
جميع ما قدامه من النظر ولو سرق الجمل بما عليه وصاحبه نايم لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام ولا حافظ
فيه فلا قطع ولو كان فيه حافظ فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعدا على المتاع لانه ماذون في الدخول فيه فصار كسرقة

الضيف من البيت الماذون له في دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولو اودعها الحمامي
لزمه مراعاتها بالنظر والحفظ فان تشاغل عنها او ترك النظر اليها فسرقت غرم لتفريطه ولا قطع على
السارق وان تعاهدها الحمامي بالحفظ والنظر فسرقت فلا غرم وثبت القطع وحرز الحايط الا
بناء فيها اذا كانت في العمران مطلقا وفي الصحراء مع الحافظ فان اخذ من اخر الحايط او حجر نصابا في
هذه الحال وجب قطعه ولو هدم الحايط ولم ياخذ لم يقطع كما لو تلف النصاب في الحرز وباب الحرز
المنصوب فيه محرز سواء كان مغلقا او مفتوحا على اشكال ويقطع سارقه ان كانت الدار محرزة بالعمران
او بالحفظ وباب الخزانة في الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا ولو كان باب الدار
مفتوحا فليس بمحرز الا ان يكون مغلقا او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع السمر على اشكال ولو سرق
باب مسجد او شباك سقفه لم يقطع والقبر حرز الكفن فلو نبش وسرقه قطع وهل يشترط النصاب
خلاف وقيل يشترط في الاول خاصة ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان كان له قتله للردع
وليس القبر حرزا لغير الكفن فلو البس الميت من غير الكفن كثوب لم يقطع سارقه وكذا العمامة من الحرم الكائن
ان كان الكفن من الاجنبي ان كان منه ولو كان الحرز ملكا للسارق لانه في يد المسروق باجارة او عارية
قطع وان كان غصبا لم يقطع والاقرب ان المغصوب ليس حرزا عن غير المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب
للسارق فاخذ غير المغصوب فالاقرب القطع ان هتك ستر المغصوب والا فلا ولو جوزنا للاجنبي
انتزاع المغصوب بطريق الحسبة جاء التفصيل **المطلب الثاني** في ابطال الحرز وهو بالنقب وفتح الباب
او الفعل فلو نقب ثم عاد في الليلة الثانية للاخراج فالاقرب القطع على اشكال الا ان يطلع المالك ويهمل
ولو اشتركا في النقب والاخذ قطعا ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو اخذ احد شريكي النقب سدسا والاخر
ثلثا قطع صاحب الثلث خاصة مع انه لو نقب واخذ ولم يخرج لم يسقط عنهما ولا يشترط في الاشتراك في النقب
الشركة في كل ضربة او التحامل على الة واحدة بل التعاقب في الضرب شركة بخلاف قطع العضو في القصاص
ولو نقبا فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الاخر يده واخذه قطع الاول ولو وضعه خارج الحرز
فعليه دون الثاني ولو وضعه في وسط النقب فاخذه الاخر احتمل قطعهما او عدمه فيهما ولو هتك الحرز
صبيا او مجنونا ثم كمل ثم اخرج ففي القطع نظر **المطلب الثالث** في الاخراج اذا رمى المال الى خارج الحرز قطع
واخذه او ترك ولو وضع المتاع على الماء حتى جرى به الى خارج الحرز قطع ولو وضعه على ظهر الدابة فخرجت بعد
هيجه ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعتها سخلتها او غيرها فاشكال ولو حمل عبدا صغيرا من حرزه
وارسله ففي القطع اشكال من حيث انه حرزه او لا ولو دعاه وخدعه على الخروج من الحرز وهو مميز فلا
قطع او حرزه وهو معه ولو حمل حرا معه ثيابه ففي حمل الثياب بحث يدعو نظر اقربه الدخول مع الضعف
لا القوة وفي كونه سارقا اشكال فلا يقطع بالنقل منه او بيت من الحرز الى زاوية اخرى ولو اخرج من البيت المغلق
الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان الى المفتوح قطع ولو اخرج من البيت المفتوح الى الدار مطلقا فلا قطع ولو
احرز المضارب مال المضاربة او المستودع الوديعة او العارية او المال الذي وكل فيه فسرقه اجنبي فعليه القطع ولو كسب

عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع في ماء راكد او اسعر في برج او على حائط في الدار فطارت
الريح الى الخارج فالاقرب عدمه وان قصده **المطلب الثالث** فيما تثبت به السرقة انما تثبت بشهادة عدلين او الاقرار
مرتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات في القطع وتثبت في المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة
بل المال ويثبت باليمين المردودة المال دون القطع وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار فيقول ما اخالك
سرقت وتسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا ينفذ اقرار الصبي
وان كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالكره
قبل القطع فالاقرب المنع ولو اقر الساهي او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع
ولا يقبل في المال وكذا المفلس لكن يتبع بالعين بعد زوال الحجر والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع ولا
يتبع بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين على راي او رجع بعد الاقرار
لم يسقط الحد ولا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط القطع خاصة **الفصل الرابع** في الحد ويجب قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب
يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد في الحبس فان سرق بعد ذلك في الحبس او غيره قتل والنصاب في المرات بعد
الاولى كهو في الاولى ولو تكررت السرقة ولم يقطع بينها حد حدا واحدا واذا قطع سبح بجمر بالزيت المغلي نظرا
له وليس واجبا ومؤنته عليه ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجتزأ بالثلث حتى لو لم تبق سوى الاصبع غير الابهام
ولو قطعت دون الراحة والابهام ولو كانت اليمين شلاء قطعت ولم تقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى
او كانتا شلاوين او لم يكن له يسار ولو ذهبت اليمنى بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت
يسراه وقيل رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو كان له
اصبع زائدة ولم يكن قطع الاربع الا بها قطع ثلث ولو قطع الحداد اليسار عمدا من دون اذن المقطوع
فعليه القصاص والقطع باق ولو قطعها ظنا انها اليمين فعلى الحداد الدية وفي سقوط القطع اشكال ينشا من الولاية
المتضمنة لعدم ... بعد قطع الشمال ومن عدم استيفاء الواجب ولو كان على معصم كفان قطعت اصابع
الاصلية وعلى السارق رد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان لم يكن مثلية مع التلف ولو
نقصت فعليه الارش ولو كان لها اجرة فعليه الاجرة ولو مات المالك دفعها الى ورثته فان لم يكن وارث
فالى الامام فاذا سرق فلم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع بالاول لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة
ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت بالسرقة الثانية ففي قطع الرجل قولان ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة
المالك ولو لم يرافعه الى الامام وان قامت البينة او عرف الحاكم بعلمه ولو وهبه المالك العين او عفى
عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفى او وهب بعدها ولا يضمن سراية الحد وان اقيم
في حر او برد ولو اقر قبل المطالبة والدعوى ثم طالب قطع لا قبله ولا فرق في الحدين بين الذكر والانثى
ولا الحر والعبد واذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا وقال الاخر
كتانا او شهد احدهما انه سرق يوم الخميس والاخر يوم الجمعة او انه سرق من هذا البيت والاخر من بيت اخر او ان

يشهد

يشهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض والاخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان
ادعى الملك لنفسه او احلف المالك سقط القطع وقضي عليه **المقصد السابع** في حد المحارب وفيه مطالب
المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط
الذكورة والعدد بل الشوكة فلو غالبت المراة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة طريق ولا يشترط كونه من اهل
الريبة على اشكال ومن لا شوكة له مختلس وهل يثبت قطع الطريق للمجرد مع ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك و
لا يشترط السلاح بل لو اقتصر في الاخافة على الحجر والعصا فهو قاطع طريق وانما يتحقق لو قصدوا اخذ المال قهرا
مجاهرة فان اخذوه بالخفية فهم سارقون فان اخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ولا
يثبت قطع الطريق للطليع ولا للردء ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة ولا تقبل شهادة النساء منفردات
ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض الماخوذين لبعض لم تقبل ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا
هؤلاء قبل ولو شاهد الشاهد على بعض اللصوص انهم اخذوا جماعة او اسمين وشهد هؤلاء الجماعة والاخرين
على بعض اخر غير الاولى انهم اخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان
لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان هدرا وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا ويقتص من اللص
في النفس وكذا الطرف ويجوز الكف عنه ان يطلب نفس المالك فلا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة
هرب مع المكنة **المطلب الثاني** الحد واختلف علماؤنا فقيل يتخير بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي وقيل
ان قتل قتل قصاصا وان عفى الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه وقطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان جرح ولم ياخذ اقتص منه ونفي ولو شهر
السلاح واخاف خاصة نفي لا غير فان تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس من مال او
جناية ولو تاب بعد الظفر لم يسقط الحد ايضا واذا قطع بدئ باليد اليمنى ثم حسمت ثم تقطع رجله اليسرى
ويحسم وليس الحسم واجبا ولو فقد احد العضوين اقتصر على الموجود خاصة ولا ينتقل الى غيرهما ويصلب
المحارب حيا على التخيير ومقتولا على الاخر ولا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن ولو شرطنا في الصلب القتل امرناه بالاغتسال او التكفين قبل القتل ولا يعاد بعده
واذا نفي كوتب الى كل بلد يقصده انه محارب ولا يبايع ولا يعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته
الى ان يتوب فان قصد دار الكفر منع فان مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويجب قتل المحارب
قودا اذا قتل طلبا للمال مع التساوي في الاسلام والكفر فلو عفى الولي قتل حدا سواء كان المقتول
كفوا او غير كفو ولو قتل لا للمال فهو قاتل عمدا امره الى الولي خاصة ولو جرح طلبا للمال اقتص الولي او عفى
ولا يتحتم القصاص ولا يشترط في قطعه اخذ النصاب ولا احد من حرف على الحرز يجوز قطعه بل قتله وان
لم ياخذ والمختلس والمستلب والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة لا قطع واخذهم بل يؤدب ويسترد
منه المال والمبنج والمرقد يضمنان ما يجنيه البنج والمرقد ولا يقطع احدهما ولو جرح قاطع الطريق
فسرى قتله قصاصا او حدا او على العبد ان عفى الولي تخير الحاكم بين الاربعة ولو مات المحارب قبل استيفا

الحد لم يصلب ومن استحق يمناه بالسرقة ويسراه بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص ولو قطعت
رجله اليسرى من غيرهما ولا يوالي بين القطعين في قطع الطريق **المطلب الثالث** في الدفاع يجب الدفع
عن النفس والحريم ما استطاع ولا يجوز الاستسلام وللانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه
وان قل لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب فان لم يندفع فالى الاصعب فلو كفاه
الصياح والاستغاثة في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع خاصمه بالعصا فان لم يفده فالسلاح
ويذهب دم المدفوع هدرا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا ولو قتل المدافع كان كالشهيد ويضمن
المدفوع وكذا جنايته بخلاف المدفوع ولا يبدأه الا مع العلم بقصده فيدفعه مقبلا فان ادبر كف عنه
وجوبا فان عطله معقلا اقتصر عليه لاندفاع الضرر بذلك ولو قطع يده مقبلا فهدر في الجناية والسراية
فان قطع اخرى مدبرا ضمنها وضمن سرايتها فان اندملت فالقصاص في اليد فان اندملت الاولى
وسرت الثانية فالقصاص في النفس فان شاء ... القصاص في النفس بعد ذلك فقطع رجله و
سرى الجميع قتل ضمن ثلث الدية او يقتص منه بعد رد ثلثي الدية ولو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا وسرى
الجميع ضمن نصف الدية او يقتص منه بعد رد النصف اليه لتوالي الجرحين هنا فصار الجرح واحدا بخلاف
الاولى ولو قيل في الاولى ذلك كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية كما لو قطع
يده واخر رجله ثم الاول يدا اخرى وسرى الجميع فانهما يتساويان دية وقصاصا ولو وجد مع زوجته او
ولده او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع كان له دفعه فان اسع كان له قتله ويجب على المراة
الدفع من يريد فرجها ولو قتل لم يكن له دية ومن اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع من الكف عنهم فرموه
بحصاة او عود فجنى عليه ولو بادروا الى رميه من غير زجر ضمنوا الجناية ولو كان المطلع رحما للنساء صاحب
المنزل اقتصر على زجره فان رماه ج ضمن الا مع تجرد المراة فان له رميه لو لم يمتنع بالزجر عن الكف اذ ليس
للمحرم التطلع على العورة والجسد وللانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو انتزع
المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وله تخليص نفسه باللكم والجرح فان لم يمتنع جاز
قتله ولا يرتقى الى الاصعب الا مع الحاجة اليه فان ارتكبه مع امكان الدفاع بالاسهل ضمن ولو ادب
زوجته على الوجه المشروع قيل يضمن لان التاديب مشروط بالسلامة ويشكل بانه من التعزير السائغ
اما الصبي لو ادبه ابوه او جده له فمات ضمنا ديته في مالهما ولو قطع سلعة باذن صاحبها فمات فلا
دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية ان كان وليا كالاب والجد وكذا الاجنبي ولا قصاص عليه ولو قتله
في منزله وادعى ارادة نفسه او ماله وانكر الوارث فاقام البينة انه دخل عليه بسيفه شاهرا مقبلا على
صاحب المنزل سقط الضمان لرجحان صدق المدعي والفارسان اذا صال كل منهما على صاحبه ضمن ما يجنيه
عليه وان كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز
الحاجة ويضمن الاخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف المنكر ولو امر نائب الامام بالصعود
الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال وان لم يكرهه

فلا ضمان

فلا ضمان وكذا لو امر انسانا بغيره بذلك من غير اجبار **المقصد الثامن** المرتد وفيه فصلان ا المرتد وهو
الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر قد سبق اسلامه اولا وقد يحصل بالفعل كالسجود للصنم وعبادة
الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل يدل على الاستهزاء صريحا او بالقول كاللفظ الدال
بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على اعتقاده بالضرورة من دين محمد كان القول
عنادا او اعتقادا او استهزاء ويشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد
الصبي نعم يؤدب بما يرتدع به وكذا المجنون ولا عبرة بردته ولو ارتد عاقلا ثم جن فان كان عن فطرة قتل
والا فلا لان قتله مشروط بالامتناع من التوبة ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره على الردة لم
يكن مرتدا ولا باظهار كلمة الكفر للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها
فان ظهر علامة الاكراه كالاسر قبل والا ففي القبول نظر اقربه العدم ولو نقل الشاهد لفظه فقال
صدق لكني كنت مكرها قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو شهد بالردة لم يقبل دعوى الاكراه على اشكال
فان الاكراه على اشكال انما ينفي الردة دون اللفظ ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي والنائم و
المغمى عليه فلو ادعى عدم القصد او الغفلة او السهو او الحكاية عن الغير صدق من غير يمين وفي الحكم
بارتداد السكران او اسلامه اشكال الاقرب المنع مع زوال التمييز على راي والاسير اذا ارتد مكرها
فان قتل لم يفتقر الى تجديد الاسلام ولو امتنع عن تجديده حيث عرض عليه دل على اختياره في الردة
اشكال **الفصل الثاني** في احكام المرتد ومطالبه ثلثة ا حكمه في نفسه المرتد ان كان عن فطرة وكان
ذكرا بالغا عاقلا وجب قتله ولو تاب لم تقبل توبته ويتولى قتله الامام ع ويحل لكل سامع قتله
ولو قتل مسلما قتله الولي قصاصا وسقط قتل الردة فان عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطا فالدية
في ماله اذ لا عاقلة له وهي مخففة مؤجلة فان قتل او مات حلت كالديون المؤجلة ولو كان عن غير فطرة
استتيب فان تاب عفي عنه والا قتل وروي انه يستتاب ثلاثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع
واستتابته واجبة ولو قال حلوا لي شبهة احتمل الانظار الى ان تحل شبهته والزام التوبة في الحال ثم يكشف
له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل يقتل لتحقق قتل المسلم ظلما ويحتمل عدمه لعدم القصد
الى قتل المسلم والمراة تستتاب فان ارتدت عن فطرة فان تابت عفي عنها وان اسلمت وان كانت
عن فطرة لم تقتل بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات فان تابت عفي عنها والا فعل ذلك دائما ولو تكرر
الارتداد من الرجل قتل في الرابعة وروي الثالثة ولو اكره الكافر على الاسلام فان كان ممن يقر على
دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ولا يشترط ان يقول وابرا من كل دين غير الاسلام ولو كان مقرا بالله تعالى والنبي صلى الله عليه وآله لكنه جحد عموم نبوته
او وجوده او جحد فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكتف الا بالاقرار بالشهادتين في التوبة بل لا
بد من زيادة تدل على رجوعه عما جحد فيقول من جحد عموم النبوة فيقول اشهد ان محمدا رسول الله

الى الخلق اجمعين او برا مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام ولو زعم ان المبعوث ليس هو هذا
عليه السلام بل اخر يأتي فاستقرب هذا المبعوث هو رسول الله او برا من كل دين غير الاسلام وكذا لو جحد نبيا او اية
من كتاب الله من كتبه او ملكا من ملائكته الذين ثبت انهم ملائكة او استباح محرما فلا بد من اسلامه
مع الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبي رسول الله لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو قال
انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام في الكافر الاصلي او جاحد الوحدانية بخلاف من كفر بجحد نبي او
كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه والاقرب قبول توبة المرتد
وهو الذي يشتري الكفر ولا يجري على المرتد رق سواء كان رجلا او امراة وسواء التحق بدار الكفر او لا **المطلب
الثاني** حكم في ولده ما علق قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب
فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر [illegible] قبل بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة
وكانت امه مسلمة فكالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما معا فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم
بقتله وهل يجوز استرقاقه فيه اشكال لانه كافر بين كافرين قيل لا لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا
الولد فاذا بلغ واختار الكفر استتيب فان تاب والا قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده واما ولد المعاهد
اذا ترك عندنا فانه يبقى بعد البلوغ معقود الجزية ويحمل الى مأمنه ثم يصير حربيا **المطلب الثالث** في اموال
وتصرفاته المرتد ان كان عن فطرة زالت املاكه عنه في الحال وقسمت امواله الاجمع من ورثته وبانت زوجته
واعتدت عدة الوفاة في الحال وان لم يدخل على الاقوى وقيل لا عدة مع عدم الدخول وان التحق بدار
الحرب او اعتصم بما يحول بينه وبين الامام او هرب وان كان عن غير فطرة لم يزل املاكه عنه ويحجر الحاكم
على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب حفظت ومع ما يكون
الغبطة في بيعه كالحيوان فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم
فهو للامام ويقضى من اموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر وارش
جناية وغيرها ولا يقضى ما يتجدد وان كان العامل جاهلا لانتقال امواله الى ورثته ولا ينفق عليه
وكذا يقضى الحقوق والديون عن المرتد عن غير فطرة وان تجددت وينفق عليه منه مدة ردته الى ان يتوب
او يقتل لكن لا يمكن من التصرف فيها والقضاء المتجدد كما في المحجور ويقضى عنه نفقة القريب مدة الردة
وكذا يقضى ما يلزمه بالاتلاف حال الردة وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب والاتهاب والشراء
او الصيد او الحيد وغيره فهو كامواله اما المرتد عن غير فطرة كالهبة والعتق والتدبير والوصية غير ماضية
لانه محجور عليه فان تاب نفذت والا فلا ويمضي ما لا يتعلق باموالها وهل سبب الحجر مجرد الردة او بحكم
الحاكم الاقوى الاول واما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرفاته البتة اما التزويج فانه غير ماض من
المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج بمسلمة لانتفاء [illegible] الكفر او بكافرة لتحرمه بالاسلام وليس له ولاية
التزويج على اولاده ولا على ما يملكه وتعتد زوجة المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق فان رجع

في العدة

في العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق ولا فرق بين الارتداد وكل ما يتلفه المرتد على المسلم
فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب او بعد انقضائها وسواء كان عن فطرة
او لا واما الحربي فان اتلف في دار الاسلام ضمن والاقرب في دار الحرب الضمان ايضا واذا انقضى الذمي
عهده ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه الذمي والحربي فان انتقل الى الحربي زال الامان
عنها اما اولاده الصغار فهم على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة بالجزية وبين دخولهم الى مأمنهم

كتاب الجنايات

القتل من اعظم الكبائر ويتعلق به
القصاص او الدية والكفارة وهنا **قطبان وخاتمة الاول في القصاص وفيه بابان**
ا في قصاص النفس وفيه **مقاصد ا** في القاتل وفيه فصول **ا** الموجب وهو اتلاف النفس المعصومة
المكافئة عمدا ظلما اما مباشرة او تسبيبا منفردا او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن
والمرتد وكل من اباح الشرع قتله فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكافئ كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد
ولو قتل معصوما مكافئا خطأ او شبيه عمد او عن ظلم كالمقتول قصاصا فلا قصاص واقسام القتل
ثلاثة عمد محض وخطأ محض وعمد شبيه الخطأ فالعمد هو مناط القصاص وهو ان يكون الجاني عامدا
في قصده وفعله ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ونادرا او الى الفعل الذي
يحصل به الفعل غالبا اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وليس قاتلا في الغالب ولا قصد
به القتل كما لو ضرب بحصاة او عود خفيف فاتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد وانما يوجب الدية واما
شبيه العمد فهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده مثل ان يضرب للتأديب فيموت او
يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد العدوان واما الخطأ المحض بان يكون مخطئا في فعله
وقصده وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه مثل ان يقصد صيدا او هدفا
او عدوا او غيره فيصيبه فعله او ان لا يقصد الفعل اصلا كمن تزلق رجله فيسقط على غيره **الفصل
الثاني** في اسباب العمد وهي اثنان الاول المباشرة وهي نوعان **ا** ان يضربه بالمحدد وهو ما يقطع ويدخل
في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه ومما يحدد فيجرح من الحديد والرصاص والنحاس
والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا فهو قتل عمد
وان جرحه جرحا صغيرا كشرطة الحجام او غرزه بابرة او شوكة فان كان في مقتل كالعين والفؤاد
والخاصرة والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد ايضا وان كان في غير مقتل فان كان قد بالغ في ادخالها
فهو كالكبير لانه قد يشتد المه ويفضي الى القتل وان كان الغرز يسيرا او جرحه بالكبير جرحا يسيرا كشرطة
الحجام فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات او حصل بسببه تسمم او تآكل او ورم حتى فهو عمد وان مات
في الحال لم يحدث شيء من ذلك فالاقرب وجوب الدية في ماله **ب** ان يضربه بمثقل يقتل مثله غالبا
كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصا او يلكزه بها في مقتل او في حال
ضعف المضروب بمرض او صغر او في زمن مفرط الحر او البرد بحيث يقتله بتلك الضربة او يكرر الضرب

حتى يقتله بما يقتل غالبا [illegible] عدده وكل ذلك يوجب القود اما لو ضربه بشيء صغير جدا كالقلم
والاصبع في غير مقتل او مسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا يجب القصاص في الخنق
والحلق ٢ **القسم الثاني** التسبيب وفيه مطالب **ا** انفراد الجاني بالتسبيب وله صور **ا** لو خنقه
بيده او بحبل او منديل او شيء يضعه على فيه وانفه او يضع يده عليهما ولا يرسلهما حتى يموت
او لم يرخ عنه الحبل حتى انقطع نفسه او صار ضمنا حتى مات فهو عمد ولو حبس نفسه فان كان
ضعيفا كالمريض فكذلك وان لم يكن وكان لا يقتل غالبا ثم ارسله فمات فالاقرب الدية ان لم
يقصد القتل واشتبه والقصاص ان قصده وكذا ان داس بطنه او عصر خصيته حتى مات او تركه
منقطع القوة او ضمنا حتى مات **ب** لو رماه بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او غيره او ضربه
بعصا مكررا حتى مات لا يحتمله مثله بالنسبة الى زمانه وبدنه او ضربه دون ذلك فاعقبه ضافية
ج لو حبسه ومنعه الطعام والشراب بمدة لا يحتمله مثله البقاء فمات او اعقبه مرضا مات به
او ضعف قوة حتى تلف بسببه فهو عمد ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم او اختلاف
الاحوال والازمان فالزمان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر وبارد المزاج يصبر على الجوع اكثر
من حار ولو حبس الجائع حتى مات جوعا فان علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضا
ضربا يقتل المريض دون الصحيح وان جهل ففي القصاص اشكال فان نسبناه ففي ايجاب كل الدية او نصفها
احالة الهلاك على الجوع اشكال **د** ان يسقيه سما قاتلا او يطعمه شيئا قاتلا فيموت به فهو عمد ولو
كان مما يقتل كثيره فاطعمه الكثير فكذلك وان اطعمه القليل فاتفق الموت فهو عمد ان قصد القتل
والا فلا ويختلف باختلاف الاوجه **ه** ان يطرحه في النار او الماء فيموت فهو عمد ان لم يتمكن
من التخلص لكثرة الماء والنار او لضعفه عن التخلص بمرض او صغر او رباط او منعه عن الخروج او
كان في وهدة لا يتمكن من الصعود او القاه في بئر ذات نفس عالما بذلك فمات او القاه في ماء
يسير يتمكن من الخروج منه فلم يخرج اختيارا حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه
وهو مستند اليه لا الى الجاني وان تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه
الخروج بحادثة او لم يعلم ضمنه وان قدر على الخروج لان النار قد ترعشه وتدهشه وتشنج اعضاه
بالملاقاة فلا يظفر وجه التخلص ولو لم يمكنه الخروج الى [illegible] وخرج ففي الضمان اشكال ولو لم
يمكنه الا بعسر نفسه فالاشكال اقوى والاقرب الضمان لانه صار في حكم غير مستقر الحياة ولو عرق
اخر بقصد التخلص من التلف او من زيادة الالم فالاقرب الحوالة بالضمان على الاول فان كان
وارثا منع من الارث في صورة ضمان الثاني ويحصل العلم بقدرته على الخروج بقوله انا قادر على
الخروج او بقرائن الاحوال المعلومة ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه لان السراية مع ترك
المداواة من الجرح المضمون بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج اذا تركه تخاذلا لان
التلف من النار ليس بمجرد الادخال له لا لاحتراق المتجدد ولولا المكث لما حصل وكذا لو قصده وترك

شغله

على اشكال **و** لو سرت جناية العمد ثبت القصاص في النفس فلو قطع اصبعه عمدا لا بقصد القتل فسرت
الى نفسه قتل الجارح **ز** لو اوقع نفسه من علو على انسان فقتله قصدا وكان يقتل مثله غالبا او
نادرا مع قصاص [illegible] فهو عمد وان لم يقصد في الناس القتل فهو عمد الخطأ ودمه هدر ولو القاه غيره
فاصدا للاسفل هدر وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل وان لم يقصد الاسفل ضمن ديته وقيد
بالواقع **ح** انه يعمله سحر ان علم ان السحر حقيقة وهو عمد وهل يقتل حدا او قصاصا بنا على
انه لا حقيقة له **المطلب الثاني** ان يشاركه حيوانا مباشرة فلو القاه في ارض مسبعة مكتوفا فافترسه
الاسد اتفاقا فلا قود وعليه الدية ولو القاه الى السبع فافترسه وجب القصاص مع العمد وكذا
لو جمع بينه وبين الاسد في مضيق ولو فعل به الاسد ما لا يقتل غالبا ضمن الدية ولا قصاص
لو انهشه حية قاتلا فمات قتل وكذا لو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها
في مضيق لانه يقتل غالبا وكذا لو كتفه والقاه في ارض غير مسبعة بالسباع فاتفق افتراسه ضمن ديته
ولا قصاص ولو اغرى به كلبا عقورا فقتله فهو عمد وكذا لو القى الى الاسد بحيث لا يمكنه الفرار عنه
فقتله سواء كان في مضيق او برية ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على
اشكال ينشأ من تلفه بسبب غير مقصود نعم يضمن الدية اما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فانه
عمد ولو القاه في ماء فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه الدية لا القود ولو جرحه ثم عضه
الاسد وسرتا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو شاركه في القتل من لا يقتص
منه كالاب لو شارك اجنبيا في قتل ولده وكالحر لو شارك عبدا في قتل عبده فان القصاص يجب
على الاجنبي والعبد دون الاب والحر لكن يؤخذ منهما نصف الدية او القيمة يدفع الى المقتص منه
ولو جرحه ونهشته حية فمات منهما فعليه نصف الدية او يقتص بعد رد النصف ولو جرحه
ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر الى عدد الحيوان **المطلب الثالث** ان يشاركه المجني
عليه اذا جرحه فداوى جرحه بما فيه سم فان كان مجهزا فلا قود على الجاني بل عليه قصاص
الجرح خاصة والقاتل هو المجروح وان لم يكن مجهزا او الغالب معه السلامة او التلف فاتفق
الموت سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله فيكون الجناية بينهما بالسواء
فيقتص من الجاني بعد رد نصف الدية وكذا لو خاط جرحه في لحم حي فمات منهما ولو قدم اليه طعاما
مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان المباشر ضعف
بالغرور وسواء خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه اليه او خلطه بطعام الآكل ولم يعلم او بطعام
اجنبي وقدمه اليه من غير شعور الاحد ولو قصد قتل غير الآكل ضمن دية الآكل ولو جعل السم في طعام صاحب
المنزل فوجده صاحبه فاكله من غير شعور فمات قيل عليه القود ويحتمل الدية ولو جعل السم في طعام نفسه
وجعله في منزله فدخل انسان فاكله فلا ضمان بقصاص ولا دية سواء قصد قبل الاكل او لا سواء علم
ان ظالما يريد هجوم داره فترك السم في الطعام ليقتله ام لم يقصده اليه ولو دخل رجل باذنه فاكل

الطعام المسموم بغير اذنه لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو شبيه العمد ولو حفر بئرا
بعيدة في طريق ودعى غيره مع جهله فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل عادة المطلب الرابع ان
يشارك انسان آخر اذا اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد قتلوا به اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن
دية المقتول فياخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وان شاء الولي قتل واحدا ويرد الباقون
دية جنايتهم عليه وان شاء قتل الاكثر ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين فان فضل لهم شيء رده
الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية
ولو اتفق جمع على واحد فضرب كل واحد سوطا فمات وجب القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية
بل لو جرحه واحد جرحا والاخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ويوخذ الدية منهما سواء ولو جنى عليه
فصيره في حكم المذبوح بان لا يبقى معه حيوة مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو
كانت حياته مستقرة فالاول الجارح والثاني قاتل سواء كان جناية الاول مما يقضي معها بالموت غالبا كشق
الجوف والامة او لا يقضي كقطع الانملة ولو قطع واحد يده وآخر رجليه فاندملت احديهما وهلك بالاخرى
فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل والاخر قاتل وعليه القصاص في النفس او الدية لكن يقتل
بعد رد دية الجرح المندمل على اشكال ولو مات بهما فهما قاتلان ولو ادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي
لم يعد تصديقه في حق الاخر فلا تسلط للولي على الاخر بالقصاص مجانا ولا بكمال الدية بل بقدر قسطه بعد
يمينه ويأخذ من الاخر ارش جناية ما صدقه عليه ولو نفعه خاصة ولو صدق المدعي الشريك في جناية
لم يلتفت اليه مع تكذيب الولي الفصل الثاني في بيان الزهوق وفيه مطالب ا في اقسامه وهي ثلاثة شرط وعلة
وسبب فالشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر ولا مدخل له في العلية كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع مستندا الى علة
وهي التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية واما العلة فهو ما يسند الفعل اليه كالجراحات القاتلة فانها
تولد السراية والسراية مولدة للموت واما السبب فهو ما له اثر ما في التوليد كما للعلة لكنه يشبه الشرط
من وجه ومراتبه ثلث ا الاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل غالبا والقصاص عندنا على المباشر
خاصة دون الامر لانه قتل عمدا ظلما لاستيفاء نفسه فاشبه ما لو قتله في المخمصة لياكله ولو وجبت الدية
كانت على المباشر ايضا فلا يتحقق الاكراه في القتل عندنا ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص
عن المباشر في وجوبه على الامر اشكال ينشأ من ان السبب هنا اقوى لضعف المباشر بالاكراه ومن عدم
المباشرة على كل تقدير يضمن الامر فيما يتحقق فيه الاكراه اما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس فانه لا يجب عليه قصاص
ولا دية نعم يحبس دائما الى ان يموت هذا ان كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون
والجاهل بان استه المدى فالقصاص على الامر لان المباشر كالالة ولا فرق بين الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ
حرا فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقيل يقتص منه ان بلغ عشرا والمملوك المميز يتعلق برقبته وقيل ان
كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يجز القتل فان فعل ففي
القصاص اشكال ينشأ من اسقاط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن غير مبيح فلا يرتفع العدوان

كما لو قال اقتل زيدا والا قتلتك ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق اكراه العاقل
هنا اشكال فان كان غير مميز فعلى الملزم القود ولو قال اقطع يد هذا والا قتلتك كان القصاص
على الامر ليتحقق الاكراه هنا ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي
القصاص على المباشر اشكال ينشأ من تحقق الاكراه ولا مخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه على التعيين
ب شهادة الزور تولد في القاضي داعية القتل غالبا من حيث الشرع فيناط به القصاص فلو شهدا
بما يوجب القتل كالقصاص او الردة او شهد اربعة بالزنا او اللواط فقتل ثم بان انهم شهدوا زورا
بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع
ولو اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم وباشر القصاص فالقصاص عليه دون الشهود ولو لم يباشر
فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال ينشأ من استناد القتل الى الشهادة والطلب فان شركناه
ففي التنصيف اشكال وكذا لو شهدا ثم رجعا ثم اعترفا بتعمد الكذب بعد القتل فعليهما ما تولد من المباشرة
تولدا عرفيا لا حسيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف وحفر بئر في الدهليز وتغطية راسها عند دعاء
الضيف فيجب فيه القصاص ولو فعل السبب وقدر المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا
والدفع غير موثوق به كما لو ترك علاج الجرح وجب القصاص على الجارح فان نفع الاعتبار كما لو منع عن دمه
حتى نزف الدم او تركه في ماء قليل فبقي مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص وان كان السبب مهلكا والدفع
ممكن سهل كما لو القى من يحسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لامكان الدهش عن السباحة
المطلب الثاني في اجتماع السبب والمباشرة واقسامه ثلاثة ا ان يغلب السبب المباشرة وهو فيما اذا لم يكن
المباشرة عدوانا كقتل القاضي والحداد بشهادة الزور فالقصاص على الشهود ب ان يصير السبب مغلوبا
كما اذا القاه من شاهق فاعترضه ذو سيف وقده نصفين فلا قصاص على الملقي عرف ذلك او لا وكما
اذا القيه في الحوت عند الالقاء الى الماء اذ لا اعتبار بفعل الحوت فانه كنصل منصوب في عمق البئر ج ان يعتدل
السبب والمباشرة كالاكراه مع القتل وهنا القصاص على المباشر ولا دية على المكره ولا يحبس دائما ولا كفارة
ايضا وفي منعه من الميراث على اشكال ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق رجله ومات وجب الضمان ولو امر من
يعتقد وجوب طاعته عند المخالفة فهو كالاكراه ولو امر واجب الطاعة بقتل من يعلم فسق الشهود فهي شبهة
حيث ان مخالفة السلطان سيؤسه وكون القتل ظلما بخلاف العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد
ولا يباح بالاكراه القتل ويباح به ما عداه حتى اظهار لفظ الشرك والزنا واخذ المال والجرائح وشرب الخمر والافطار
ولا اثر للشرط مع المباشرة كالحافر مع المردي ولو امسك واحد وقتل اخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك في
السجن ابدا وسملت عين الناظر المطلب الثالث في طريان المباشرة على مثلها ويحكم بتقديم الاقوى كالموجي
الاول وقتل الثاني فالقتل على الثاني ولو انهى الاول الى حركة المذبوح ثم ذبح الثاني فالقصاص على الاول
ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر من المرفق فهلك بالسراية فالقود عليهما لان سراية الاول لم ينقطع بالثاني
لشياع الالم قبل الثانية بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل ولو كان الجاني

واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا فان قتل عمدا فاشكال وهل يدخل قصاص الطرف في
قصاص النفس نعم ان اتحدت الضربة وان فرق لم يدخل ولو سرى القطع الى النفس فالقصاص في النفس لا الطرف
ولو قتل مريضا مشرفا وجب القود ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يومين او ثلاثة قطعا وجب
القود لانه قتل مستقر الحيوة ولو قتل رجلا في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص وعليه الدية
والكفارة ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص ويجب الدية ولو قال ظننت انه كان نجا وجب القود
ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا ضربا يهلك المريض وجب القود اذ ظن الصحة لا يبيح الضرب المقصد الثاني
في شرايط القصاص وهي خمسة ا التساوي في الحرية والرق ب التساوي في الدين ج انتفاء الابوة عن
المقتص منه د المساواة في العقل ه احترام المقتول فهنا فصول ا في الحرية وفيه مطالب ا في
جناية الاحرار بعضهم على بعض ويقتل الحر بالحر والحرة بالحرة ولا يؤخذ من تركتهما شيء والحرة بالحر بعد
فاضل ديته ولو امتنع الولي او كان فقيرا فالاقرب ان له المطالبة بدية الحر اذ لا سبيل الى طل الدم ويقتص
الرجل من المرأة في الاطراف ولا رجوع والمرأة من الرجل ولا رد ما لم يبلغ ثلث دية الحر ويتساويان دية و
قصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر صارت المرأة على النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت فلو قطع ثلث
اصابع منها قطع مثلها منه قصاصا ولو قطع اربعا لم يقطع الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص
في اصبعين من دون رد اشكال ولو طلبت القصاص في ثلث والعفو عن الرابعة فان اوجبنا اخذ اصبعين فلها
ان تطالب ولا قصاصا وهل يتخرج الاقرب ذلك ولو طلبت الدية لم يكن لها اكثر من مائتين هذا اذا كان القطع
بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد ولو قتل حرين فليس
لاوليائهما سوى قتله فان بادر احدهما استوفى وليس لهما المطالبة بالدية اذا قتلاه ولو قتله احدهما فالاقرب ان للاخر
اخذ الدية من التركة ولو قطع عين رجل ومثلها من اخر قطعت بمينه بالاول ويسارى بالثاني فان قطع يد
ثالث قيل وجبت الدية وقيل يقطع رجله وكذا لو قطع رابعا ولو قطع ولا يد له ولا رجل فعليه الدية تحت
محل الاستيفاء من واحد ويرد الباقون على المقتص منه قدر جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في
الفعل فلو قطع احدهم ثلث اليد والثاني ثلثا اخر واكمل الثالث او وضع احدهما الشفرة فوق يده والاخر تحتها واعتمد
حتى التقيا فلا قصاص لاحد منهما في اليد بل في قدر جنايته لان كل واحد منهم قد انفرد بجناية عن صاحبه
اما لو اخذ الثلثة الة واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحقق الشركة وكذا لو قطع احدهم بعض اليد
والثاني في موضع اخر والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى سقطت اليد ولو اشترك حر وحرة في قتل
حر فللولي قتلهما ويؤدي نصف الدية الى الرجل خاصة وقيل يقسم اثلاثا وليس بجيد وله قتل الرجل فيؤدي
المرأة الى اوليائه ديتها وقتل نصف وليس بجيد وله قتل المرأة واخذ نصف الدية من الرجل ولو قتل المرأتان
قتلا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل دية بالسوية فلو كن ثلثا رد
دية امرأة الى الجميع وله قتل اثنتين فيرد الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسوية وله قتل واحدة فيرد الباقيات
عليها ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل ولو قتل الرجلان امرأة فللوليها القصاص بعد رد فاضل دية الرجل

عن جنايتهما فيرد الى كل واحد ثلثة ارباع ديته وكل موضع يثبت فيه الرد فانه متقدم على الاستيفاء ولا
يقتل بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت وهو ربع الدية ولا يقتل الخنثى بالمرأة الا بعد رد ربع الدية
عليها ويقتل الحرة بمثلها ولو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة
فياخذ الرجل نصف ديته والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امرأة قتلا بعد رد ثلثة ارباع الدية
الى الرجل ونصف الدية الى الخنثى المطلب الثاني في الجناية الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد
وبالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كان المالك واحدا واختار ذلك وان كانا لمالكين فكذلك
وان تساويا في القيمة ولو تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالكه بشيء وهل
يقتل الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لا بد من الرد فان لم يفعل كان له ان يسترق منه بقدر
قيمة عبده وليد المقتول الخيار ان شاء بين القصاص والاسترقاق ان عفى على مال ولم
يفده مولاه به وهل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى المفاداة الاقرب ذلك لانه لا يضمن مولى القاتل
جنايته واذا فداه مولاه فالاقرب انه يفديه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش
وان زادت على القيمة اما لو قتل العبد عبدا خطأ فان الخيار الى مولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه الى
مولى المقتول فان فضل منه شيء فهو له وليس عليه ما يعوز والمدبر كالقن يقتل عمدا بالعبد ويدفع الى
مولى المقتول الاسترقاق ويفديه مولاه بقيمة الجناية او بالاقل من قيمتها وقيمته على الاقوى
فان كانت قيمته اكثر لم يكن لمولى المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول ويقوم مدبرا
وان دفعه وكانت قيمته اقل او مساوية بطل التدبير وقيل لا يبطل بل يعتق بموت مولاه الذي دبره و
هل يسعى في قيمة المقتول او قيمة رقبته خلاف وان فكه مولاه فالتدبير باق اجماعا والمكاتب المشروط
وغير المؤدي المطلق كالقن ايضا وان كان مطلقا قد ادى بعض كتابته تحرر بقدر ما اداه فلا يقتل بالعبد
القن ولا بمن تحرر منه مثله او ازيد فان قتل تعلقت الجناية بما فيه من الرقبة مبعضة فيسعى في نصيب
الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق وبطل الكتابة ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه
من الحرية وللمولى الخيار بين فك نصيب الرقبة من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليباع في الجناية
وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر ولو قتل عبد عبدين كل واحد لمالك فالمولى ان ما لم يختر مولى الاول
استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل
استحقاقه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله ففي
المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول بتملكه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول
وان استرقه اشترك الموليان ولو قتل عبد الجماعة وطلب بعضهم القيمة كان له فيه بقدر قيمة حصته من المقتول
وكان للباقين القود بعد رد حصة نصيب من طلب الدية عليه ولو قتل عبدان عبدا فلمولاه القصاص بعد
رد فاضل قيمة الجاني عن المقتول فان فضلت قيمة احدهما عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل وقتله وكذا
الاخر ولو لم يفضل قيمة احدهما على قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معا ولا شيء عليه ولو فضل احدهما خاصة

دون الآخر ولا يجبر فاضل احدهما نقصان الآخر الا ان يكون المالك واحدا ولو طلب الدية كان على كل واحد
من المولين نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولى المقتول ليسترقه والجمع انه لم يكن في قيمته فضل عن جنايته
والا استرق بالجناية ولو قتل احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص عليه الفاضل واخذ من مولى
الآخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه عبده ان ساوت قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل
له ولو تجاوزت قيمة المقتول قود قيمة المقتول ولا ادى مولى المجني عليه بقدر الفاضل او فضل الناقص
ان كان بقدر قيمة عبده ويسترد مولاه من مولى الرفيع قدر ما اخذه من عنده قصاصا اما اقل ام الرفيع
الرفيع ولو تساوى الجنسين نصف قيمة المجني عليه كان لمولاه من الرفيع بقدر النصف الآخر ولو كانت
اقل فكذلك الفصل الثالث في الجناية الواقعة من المماليك على الاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان
قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من الكتابة شيئا او لا وسواء اعتاد قتل
القليل او الكثير وسواء كانت قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى او
خنثى وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقن ولا بمن انعتق منه اقل وان كانت قيمته اكثر بحيث
يكون ابا في بقدر قيمة الجاني اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبد قيل اصلح حسما للفساد وفي رد الفاضل
اشكال ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل يلزمه بالقيمة صدقة ويؤخذ الحر قيمة عبد غيره يوم قتله
ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها وكذا يضمن قيمة الامة يوم التلف ما لم يتجاوز
دية الحرة فيرد اليها ولو جني عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كلا ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز
بالذكر دية الذمي ولا بالانثى دية الذمية ولو كان العبد لامرأة فعليه قيمته وان تجاوزت دية
مولاته ما لم تتجاوز دية الحر وكذا الجارية لو كانت لرجل فان عليه قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة
ولو كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان فيه قيمته ما لم يتجاوز دية
الحر المسلم والعبد الذمي المسلم كالمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتله قدم قول
الجاني مع اليمين وعدم البينة ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به وان كان مولاه ولا يضمن المولى جنايته
بل يتخير ولي المقتول بين قتله واسترقاقه ولا خيار لمولاه ولو اراد فكه ولو ابان الجناية الارش على الولي
فان اختار استرقاقه ولو جرح حرا اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته فان افتكه مولاه
والا كان للمجني عليه منه بقدر الجناية ان لم تحط بقيمته والجميع ان احاطت وليس له قتله ولو تعلقت
الجناية برقبته وهل يفتكه مولاه بالارش او باقل الامرين الاقرب الثاني والاقرب انه لا فكاك هنا
وان كره المجروح اذا اراد الارش ولو طلب القصاص لم يكن للمولى الفك قهرا ولو لم يفتكه المولى
كان للمجروح معه اجمع ان احاطت الجناية برقبته ومع ما ساوى الجناية ان لم تحط ولو قتل العبد
حرا او عبدا خطأ تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولى فكه وان شاء دفعه الى الولي وليس للولي
هنا خيار بل للمولى وهل يفكه بالجناية او باقل الامرين الاقرب الثاني والمدبر كالقن وكذا المكاتب المشروط
والمطلق الذي لم يؤد ولو ادى المطلق البعض عتق منه بقدر ما ادى وكان للحر القصاص في الطرف منه

والقن

والنفس ويتعلق برقبته من دية الخطأ بقدر الرقية وعلى الامام بقدر الحرية ولو قتل العبد
حرين على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول وقيل للثاني والاول اولى ويكون في الاختصاص
احتسار الولي الاسترقاق وان يحكم به حاكم فان اختار ولي الاسترقاق وملكه وكان للثاني هذا
اذا كان عمدا ولو كان خطأ توقف تملك الاول مع اختياره على اختيار مولاه بذله فان اختار دفع الارش
الاول لم يمكنه لكن يحكم به للثاني ان اختاره مولاه دفعه اليه والا دفع الارش ولو هرب العبد
بعد الجناية لم يجب على مولاه شيء ما لم يفرط في حفظه فان فرط ضمن الاقل والجناية وكذا لا يضمن مولاه لو
تلف بعد الجنايتين ما لم يلزمه دفع الارش فيضمنه لا الاقل وكذا لو هرب بعد ضمانه ولو اعتقه
مولاه وقف على اجازة الولي ولو كان بخطاء القول ان كان مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع مع
الصحة يضمن الارش او الاقل على الخلاف ولو قتله اجنبي او مولاه تسلط المجني عليه على القيمة
ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا فللولي قتلهما فيدفع الى الحر نصف نصيب عنه ان زادت قيمة العبد
عن جنايته رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز الحر فيرد اليها وقيل يؤدي الى سيد العبد ثمنه خاصة وله
بجملة قتل الحر فيؤدي مولى العبد اليه نصف دية الحر او يدفع العبد اليه ليسترقه ورثته وليس لهم
قتله وله قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة يد فيها الحر ان كانت القيمة
اقل من النصف كان للولي اخذ الباقي من النصف من الحر وان كانت بقدر ما اداها الحر الى مولاه ولو اشترك
وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما والرد الا ان تزيد قيمة العبد على نصف دية الحر فلمولاه الزيادة على
الا ان تجاوز دية الحر فيرد اليها وله قتل المرأة فيسترق العبد ان قصر عن النصف او ساواه والا استرق
بقدر النصف ولمولاه الفاضل وله قتل العبد فان ساوت قيمته الجناية او قصر اخذ الولي من المرأة
دية جنايتها فان زادت فعلى المرأة الزيادة ولا يتجاوز بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان الباقي
لولي الدم وقيمة العبد مقسومة على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه ففي الواحد كمال القيمة وفي
احد الاثنين النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر وما لا تقدير فيه في الحر فالعبد اصل له فيه
فان الحكومة انما تحقق بفرض الحر عبدا خاليا من الجناية ويقوم حينئذ ثم يقوم متصفا بها ويؤخذ
التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدية بقدره واذا جنى الحر على العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه
بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه من غير شيء ولو قطع يده كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف
قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما ولا للمجني عليه ذلك لو اراده الا ان يتفقا فكل
يتعاونان كل جناية لا تستوعب القيمة ولو قطع واحد رجله والآخر يده كان له امساكه ومطالبتهما بالقيمة
القيمة وكذا لو قلع اخر عينه وقطع اخر اذنه وقيل يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه مجانا كما لو كانت
الجنايات من واحد ولا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم فان الحق بدار الحرب فاسترق ولم يقبض منه
لان الاعتبار بوقت الجناية في القصاص ولو قطع العبد يد حر وقيمته مائتان واصبع اخر احتمل قيمته
اسداسا ولو كانت قيمته مائة فكذلك ويحتمل التنصيف والاول اقوى المطلب الرابع في طريان العتق

لو جنى الحر على مملوك فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص وللمولى
اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية لا شيء له فيها
وان نقصت لم يلزم الجاني تلك النقص لدخول دية الطرف في دية النفس فلو قطع يده ومولاه
قيمته الف فعليه النصف فلو تحرر فقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية
الطرف ووجب على الجميع دية النفس فعلى الاول ثلثها الا ان بعد ان كان عليه النصف للمولى وعلى
على الاخيرين الثلثان للورثة وقيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ولو جرح
عبد نفسه واعتق ثم مات فلا دية كما لو اتلف عبدا ثم اعتق ولو قتل عبد عبدا عمدا فاعتق القاتل
لم يسقط القصاص فلو جرحه ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع حر يد عبد ثم اعتق
القاتل لم يسقط القصاص فلو جرحه ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع ثم سرت
ثم سرت سقط القود لعدم التساوي حال الجناية ويضمن دية حر مسلم لوقوعها مضمونة فاعتبر
حالها حين الاستقرار ويأخذ السيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه ولو
قطع اخر رجله بعد العتق وسرى الجميع قصاص على الاول في نفس ولا طرف ويضمن نصف دية
الحرية وعلى الثاني القود بعد رد نصف الدية اليه ولو قطع يده رقيقا ورجله حرا فللمولى عليه نصف
قيمته يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طلب الدية اخذ
النصف له دون مولاه ولو سرتا فالقصاص في الثانية خاصة بعد رد ما يستحقه المولى فان
اقتصر الولي على قصاص الرجل فللمولى اخذ نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية فان فضل من دية
شيء كان للوارث فيحصل له قصاص الرجل وفاضل دية اليد ان زادت عن نصف القيمة ولو جني على
بكمال قيمته ثم سرت بعد عتقه فللمولى كمال القيمة ان ساوت دية الحر او قصرت وكان التفاوت
بين الدية والقيمة للوارث ان وجد التفاوت والا فلا شيء له ولو قطع يد عبد فعتق ومات احتمل
ان يصرف للسيد اقل الامرين من كل الدية او كل القيمة بمعنى الواجب اقل الامرين فالزمه لحرابة الجناية
على الملك اولا ومثل نسبته من القيمة ومعنى ان يصرف اقل الامرين من كل الدية او نصف القيمة بمعنى
ان المصروف اليه اقل الامرين فالزمه الجبر بالجناية على الملك ولا دم مجرد ارش الجناية على الملك فلو
قطع احدى يدي عبد فعتق ثم جرحه اثنان وسرى فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث
وللسيد على احد الاحتمالين اقل الامرين من ثلث الدية او مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى
الاحتمال الاخر اقل الامرين من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك ولو عاد فجرح جرحا
اخر في العتق وجب عليه الدية ولكن يجب ان حصته جناية الرق نصفه وهو السدس فالمصروف
الى السيد الاقل من سدس الدية او سدس القيمة على الاحتمال او الاقل من سدس الدية او نصف القيمة
وحق السيد في الدراهم والواجب على الجاني الابل والخيار الى الجاني فان سلم الابل فهي واحد وان سلم
الدراهم فليس للسيد الا ذلك لان حقه الفصل الثاني في التساوي في الدين وفيه مطلبان الاول لا يقتل

مسلم

مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا او مستأمنا بل يعزر فان كان المقتول ذميا اغرم ديته وقيل ان
اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد
رد فاضل ديته وتقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع في تركتها بشيء ويقتل بعضهم ببعض
وان اختلفت مذاهبهم ويقتل الذمي بالمستأمن والمستأمن بمثله وبالذمي ولو قتل مرتدا ذميا ففي
قتله اشكال ينشأ من تحرمه بالاسلام ومن المساواة في الكفر لانه كالملل الواحد اما لو رجع الى الاسلام
لم يقتل وعليه دية الذمي فلو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة او لا لانه محقون
بالنسبة الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحق
قيد به ولو وجب على زان او لائط قتل لم يجب على قاتله دية ولا قود لما روي ان عليا عليه السلام قال
لرجل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي ببينة وهذا الحكم ينسحب على
كل قريب للرجل او ولدا او مملوك وهل ينسحب على الاجانب اشكال ولو قتل عبد مسلما الكافر
فالاقرب سقوط القود ثم ان فدى الجاني مولاه والا بيع وصرف الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتدا
قتل به ولو قتل حربي حربيا لم يقتل به وكذا لو قتله ذمي ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل الذمي مسلما
عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده
الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الزنا
بولد الرشدة لتساويهما في الاسلام المطلب الثاني في تجدد الاسلام او الكفر لو قتل كافر كافرا واسلم
القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ولو جرحه ثم اسلم الجارح ثم سرت الى النفس
الكافر ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد لم يقتل به وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية الذمي
ولو قطع المسلم يد الذمي عمدا فاسلم وسرت فلا قصاص لا في النفس ولا في الطرف ويضمن دية المسلم وكذا
لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت لعدم القصاص حال الجناية
وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان اعتبار ارشها باستقرارها اما لو قطع يد حربي
او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت هدرا فلا يضمن سرايتها ولو رمى ذميا
بسهم فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه حال كماله فلا قود بل الدية ولو رمى حربيا او مرتدا فاصاب
مسلما فلا قود وفي ثبوت الدية لمصادفة الاصابة المسلم المعصوم ولو حفر بئرا فتردى فيها من كان مرتدا
عند الحفر يجب الضمان ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم مات اقتص في الجرح خاصة لا في النفس و
يقتص وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقيل لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته تدخلان
في قصاص النفس وديتها والنفس هنا غير مضمونة ويشكل بما انه لا بد من الدخول السقوط فيما يثبت المانع
يمنع من القصاص في النفس ولو عاد الى الاسلام وهو عن غير فطرة فان لم يحصل سراية امر في النفس فان
حصلت سراية فهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب القصاص اذ العبرة بالمضمونية حالة الاستقرار وقيل
لا قصاص لاستناد الموت الى جميع السراية التي بعضها غير مضمون فيه سقط الدية ولو كانت الجناية

خطا فالدية لا وقعت مضمونة فالاصل وقد صادف الموت محقونا ولو قطع يد مسلم وحلية فارتد
ومات احتمل السقوط اذا انقطع سار قتلا وهدرا ووجوب دية كما لو مات مسلما ودية لا
لو ادعجنا لاهدرنا **الفصل الثالث** في انتفاء الابوة لا تقتل الاب وان علا بالولد وان نزل ويقتل الولد
بالاب وكذا الام تقتل به وتقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة
والاعمام والاخوال وغيرهم والمجلاد والعارية ان يقتلا اباهما مع امر الامام فلو قتل زوجته وله
هو الوارث او قتل زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص وكذا لو قذفها الزوج ولا وارث
سواه اما لو كان لها وارث سواه فانه يقتص ان شاء ويدفع الى الولد نصيبه من الدية استيفاء
الحد كالاول ولو قتل ولدا اباه واخر امه فكل منهما على الاخر القود ويقدم قصاص احدهما بالقرعة فان
بدر احدهما فقتل صاحبه استوفى وكان لورثة الاخر قتله قصاصا ولو تداعا المجهول اثنان فقتل احدهما
قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه ولا يكفي القرعة لانه يتهجم على الدم ولو قتله احدهما بعد القرعة
فالقصاص عليه ان لم ترجحه القرعة ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد
رد ما يفضل عن جنايته وعلى الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة القتل ولو قتله
الراجع قتل به ولو ولد مولود على فراش اثنين تداعياه كالامة والموطوءة للشبهة في الطهر الواحد ثم قتلاه قبل
القرعة ثم قتل احدهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان السبب هنا مستند الى الفراش
لا الى مجرد الدعوى **الفصل الرابع** في باقي الشرائط لا يقتل مجنون وان قتله عمدا ويثبت الدية لو قصد دفعه
فلا دية ايضا ولا قصاص على المجنون سواء كان عاقلا او مجنونا ويثبت الدية على عاقلته والصبي لا يقتل
بعاقل ولا غيره ولا بمثله وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وروي خمسة اشبار ويقام عليه الحدود
والاقرب ان عمد الصبي خطا يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ او الالتقام حالة الجناية
قدم قول الجاني مع يمينه ويثبت الدية ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه
القود سواء ثبت القتل بالبينة او الاقرار ولو ثبت الرد بالاقرار لم يرجم لسقوطه بالرجوع وهل يثبت
على السكران اقربه عدم الثبوت وفيه اشكال لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او شرب
مرقدا لا لعذر فهو كالسكران وفيه نظر والنائم لا قصاص عليه وتثبت الدية والاعمى كالمبصر على رأي وفي رواية
ان عمده كالخطا يؤخذ من عاقلته وكل من اباح الشرع قتله لا يقتص له من المسلم وكذا من تلف بسراية
القصاص والحد او التعزير ولا يؤثر في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتص سواء وجبت الدية كالحر
والعبد في قتل العبد والاب والاجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل الذمي ولا كالسبع مع الادمي
وفي الادمي ولا يتحتم القتل في الجاني على الفراش بل يصح العقد ولو نفى مولودا باللعان فقتله فان عاد اعترف
واعترف به ثم قتله فالاقرب القصاص ولو قتل اللقيط مجهول النسب ثم استلحقه لم يقتص منه **المقصد الثالث** في طرق ثبوته ولنعدها اسبابا وفيه فصول **الاول** الدعوى وشروطها خمسة **ا** ان يكون بالغا رشيدا
حالة الدعوى دون وقت الجناية فلو كان جنينا حالة القتل صحت دعواه اذا علم بعد ذلك بالتسامع

ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل لو ادعى على مجنون او طفل تولى الحكومة الولي ويصح على السفيه
ويقبل اقراره بما يوجب القصاص لا الدية ولو انكر صح انكاره لاقامة البينة عليه وتقبل يمينه وان
لم يقبل اقراره لانقطاع الخصومة بيمينه ب تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو ادعى
على جماعة مجهولين لم تسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينا واريد يمين كل واحد منهم
فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر باحلافهم وحصوله بالمنع ولو اقام بينة سمعت لاثبات
اللوث ولو خص الوارث احدهم وكذا دعوى الغصب والسرقة اما القرض والبيع وغيرهما من المعاملات
فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ايضا ج توجه الدعوى الى من يصح منه مباشرة
الجناية فلو ادعى على غائب او على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد لم تسمع فان رجع الى
الجهالة قدر المستحق عليه د ان يكون مفصله في نوع القتل واشتراكا او انفرادا فلو اجمل استفصل
الحاكم ولعله ليس تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن
الحكم بها وفيه نظر ه عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة
لم تسمع الدعوى الثانية سواء ابرأ الاول او شركه لانه اكذب نفسه في الثاني بالدعوى الاولى ولا تمكن من العود
الى المدعى عليه ثانيا فالاقرب جواز المواخذة ولو ادعى العمد وفسره بما ليس بعمد لم تبطل دعوى اصل القتل
وكذا لو ادعى الخطا وفسره بغيره ولو قال ظلمته باخذ المال فسره بانه كذب في الدعوى استرده وان
لو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة وقد اخذها لم يسترد فان النظر الى رأي الحاكم لا الى الخصمين
الفصل الثاني فيما يثبت به الدعوى انما يثبت دعوى القتل بامور ثلثة الاقرار والبينة والقسامة
فهنا مطالب **المطلب الاول** الاقرار ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال عقله والاختيار والحرية والقصد فلا
عبرة باقرار الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا العبد فان صدقه مولاه فالاقرب القبول والقن و
المدبر وام الولد والمكاتب وان ادى بعضه سواء ولا باقرار الساهي والغافل والنائم والمغمى عليه
والسكران والمرأة كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس يقبل اقراره في العمد ويستوفى منه القصاص
في الحال ولو اقر بالخطا ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء ويقبل اقرار العبد وان كان رهنا
والخطا ولو اقر المرهون وصدقه مولاه لم يسقط حق المرتهن ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله
خطا تخير الولي في تصديق من شاء منهما وليس على الاخر سبيل ولو اتهم واقر بالقتل عمدا فاعترف اخر
بانه هو القاتل دون الاول ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القتل وله الدية من بيت المال وهي قضية
الحسن ع في حجوع ابيه ع **المطلب الثاني** البينة ويثبت القتل بشهادة عدلين او رجل وامرأتين او
رجل ويمين فيثبت ما يوجب الدية كالخطا والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ويثبت
بالاول لو ولى القتل اجمع ولا يقبل شهادة النساء منفردات في الجميع ولو رجع بالعفو الى المال لم
يثبت بشهادة النساء وان اقتص ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم
كما لا يثبت الايضاح ولو شهد ان الرمي بزيد فمرق السهم فاصاب عمرا خطا ثبت الخطا ويشترط تجرد الشهادة

عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او مات او فانهر دمه فمات في الحال فلم يزل مريضا منها حتى مات
وان طال الزمان ولو شهد بانه جرح فانهر الدم لم يكف ما لم يشهد على القتل ولو قال اوضحه
لم يكف ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه ميتا
لم يقبل وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال فجرى دمه قبلت في الخارج ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية
خاصة ولو قال اوضحه ولم يعين لعجزه عن تعيين محلها وتعددها سقط القصاص وثبت الارش ولبس القصاص
باقيها لتغاير المحل وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين فلا بد ان يقول قطع هذه اليد او جرح
هذه الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر لم يسمع لتعذر رؤيته نعم لو شهد على اقراره به سمع ويشترط توارد
الشاهدين على المعنى الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او شهد احدهما انه قتله
بالسيف والاخر بالسكين او شهد انه قتله في مكان والاخر في غيره لم يقبل وقيل يكون لوثا وفيه اشكال اما
لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا
بمكان او زمان او هيئة وشهد الاخر به مطلقا ثبت المطلق ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا و
الاخر بالاقرار به مطلقا ثبت القتل دون الوصف والزم المقر البيان فان انكر القتل لم يلتفت اليه وان
فسره كان قتل والقول قوله مع اليمين ان لم يصدقه الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل
خطا ففي ثبوت اصل القتل اشكال ويشترط ان لا يتضمن الشهادة جلب نفع او دفع ضرر فلو شهد على جرح
المورث قبل الاندمال لم يقبل ولو اعاده بعدها سمعت ولو شهد بدين او غيره لمورثه المريض قبل ولو شهد
بالجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى وقت الشهادة ويبطل مع التهمة لا بدونها ولو
جرحت العاقلة شهود الخطا لم يقبل جرحهم وكذا ان كانوا من العاقلة على اشكال للفقر في العين ولو
كانوا من الاباعد احتمل القبول لبعد توقع ثبوت القرب وعدمه لامكانه ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل
فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به لم يقبل قولهما فان صدقهما المدعي او صدق الجميع بطلت الشهادة
وان صدق الاولين حكم بشهادتهما وان شهدا على اجنبي بالقتل على وجه لا يتحقق معه البرء او
تحقق ولا يقتضي اسقاط الشهادة ولم يقبل لانهما دافعان ولو انكر المدعى عليه ما شهد به العدلان
لم يلتفت الى انكاره وان صدقهما وادعى استناد الموت الى سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين الا ان يتضمن
تكذيب الشهادة واذا شهد صبيان على شاهد القتل بالرق فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية وان شرعا
سقطت شهادة الاولين ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل واخران على عمرو بانه القاتل سقط القصاص
وعليهما الدية نصفان وان كان خطا فعلى العاقلتين للشبهة بتصادم البينات ويحتمل تخير الولي في
تصديق ايهما شاء ولا سبيل له على الاخر ولو اقر المشهود تخير الولي وقيل المشهود عليه فيرد على المقر
نصف ديته ولو قتل المقر ولا رد لورثته ولو قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر
ولو اراد الدية كانت عليهما بالسوية وفي التشريك في القصاص او الدية اشكال **المطلب الثالث**
القسامة وفيه مباحث أ في موضع القسامة انما تثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر مع

واحدة ولا يجب التغليظ وان نكل قضي عليه مع يمين المدعي او بغير يمين على الخلاف والمراد باللوث امارة
يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول
ووجود قتيل في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل للخصم بعد المراماة او في
محلة بينهم عداوة وان كانت مطروقة او وجد قتيلا وقد دخل ضيفا على جماعة ولو وجد بين قريتين فـ
اللوث لاقربهما ولو تساويا فهما سواء في اللوث ولو وجد مقطعا فاللوث على من وجد فيه قلبه وصدره
اما من وجد قتيلا في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او في جامع عظيم او شارع او وجد في فلاة
او في محلة منفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول قتلني فلان ليس بلوث ولا يثبت اللوث
بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر وان كان مأمونا في مذهبه ولو اخبر جماعة من الفساق او
النساء مع ظن ارتفاع المواطاة وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا
ثبت اللوث ان بلغوا حد التواتر والا فلا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل او الخنق ولا في القسامة
حضور المدعى عليه ويسقط اللوث بامور **أ** عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح
ملطخ بدم وسبع من شانه القتل بطل **ب** تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة فللمدعي ان
يعين فلو قال القاتل منهم واحد فحلفوا الا واحدا فله القسامة عليه لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا
فقال ظهر لي الان لوث معين بعد دعوى الجهل ففي تمكينه من القسامة اشكال **ج** ابهام الشاهد
المقتول مثل احد هذين ليس بلوث ولو قتل احد هذين فهو لوث لان تعيين القاتل يعسر ويحتمل عدم
اللوث في الموضعين **د** لو ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه من عمد او خطاء ففي القسامة اشكال
من جهالة الغريم من العاقلة او الجاني **ه** ادعاء الجاني الغيبة فلو حلف سقط اثر اللوث عنه ولو ادعى
الوارثان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه فيها وقت القتل
قدم قوله مع اليمين ولم يثبت اللوث لانه يتطرق الى الموجود في الدار ولا يثبت وجوده قبلها الا بالبينة
او الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او
مريضا لم يمكن كونه قاتلا الا على بعد فالاقرب سقوط اللوث **و** تكاذب الورثة هل يبطل اللوث
اشكال ينشأ من المدعي ظهر معه الترجيح فلا يضر فيه تكذيب الاخر كما لو اقام شاهدا بدين حلف
وان انكر الاخر الدين ومن ضعف الظن بالتكذيب فالاول اقوى اما لو قال احدهما قتله زيد و
اخر معه لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو ولو قال احدهما قتله هذا وحده وقال الثاني بل هذا مع اخر
فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي عينه واستحق نصف الدية وحلف
الثاني عليهما واستحق على كل واحد الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب في النصف واحتمل
ح سقوط حكمه بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه واستحق الربع ويحلف الاخر
عليه فياخذ الربع ولا يحلف على الاخر لتكذيب الاخ له **البحث الثاني** في كيفية القسامة اذا ثبت
اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا واحدة ان كانوا عدد القسامة وان

وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يستوفى منهم الخمسون ولو لم يكن قوم او كانوا فامتنعوا حلف المدعى
يمينا بعد الوعظ وهل يشترط توالى الايمان فى مجلس واحد الاقرب عدمه ولو لم يكن له قوم او كانوا وامتنعوا
لم يحلف المدعى حلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءة ساحته ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم
الايمان حتى يستوفى الخمسين فان لم يكن له قوم كررت عليهم الايمان بكمال العدد وفى الاكتفاء بقسامة
قوم المدعى عن قسامته او قسامة قوم المنكر اشكال فان امتنع ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل
له رد اليمين على المدعى واذا حلف المدعى القسامة ثبت القتل ووجب القصاص عمدا والدية ان
لم يكن وفى عدد القسامة فى الخطا وعمد الخطا قولان اقربهما انها كالعمد وقيل خمس وعشرون يمينا وهو
مشهور وتثبت القسامة فى الاعضاء كثبوتها فى النفس لكن ان العضو دية النفس كالذكر والانف
والقسامة خمسون وقيل ست ايمان فان كان اقل فبحساب النسبة من خمسين ومن ستة على راى ففي
اليد خمس وعشرون يمينا او ثلاثة وفى الاصبع خمس ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة
ثلاثة ايمان وفى الحارصة يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان
المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه
عليه بانفراده وينبغى ان يغلظ الحاكم فى الايمان بالزمان والمكان والقول فى كل يمين ويجب ان يسمى
المدعى عليه فى كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة يسمى كل واحد فى كل يمين فان اهمل بعضهم فى بعض
الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا يسمى المقتول ويرفع فى نسبه بما يزيل الاحتمال
ويذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل والاعراب ان كان من اهله والا اكتفى بما يعرف معه المقصود
والاقرب انه لا يجب ان يقول فى اليمين ان النية نية المدعى **البحث الثالث** فى الحالف وهو المدعى
وقومه او المنكر وقومه على ما بيناه ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفى الظن وليس مع اللوث
ان يحلف القسامة فى قتل عبده الموجب للقصاص او الدية دون قتل دابته او ذهاب ماله ولو
اقام المولى شاهدا بقتل الخطا او قتل الحر ففي الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال
وان كان المدعى عليه حرا ولو كان العبد لمكاتب حلف فان نكل وفسخ الكتابة بموت او عجز لم يكن
لمولاه القسامة اما لو عجز او مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت حقه ولو اوصى بقيمة
المقتول لحلف الوارث القسامة فان امتنع ففي احلاف الموصى له اشكال ولو ملك عبدا فان [illegible]
الملك حلف المولى وان سوغناه نخير ذلك لانه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب
فانه ليس للمولى انتزاع كسبه الا بعد الفسخ ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات وجب الدية
وللسيد اقل الامرين من الدية او القيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل
حلف السيد والوارث والاقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد الولى منع القسامة فان
حلف وقعت موقعها لانه اكتساب وهو غير ممنوع منه فى مدة الامهال لو قيل ثلاثة ايام وكما يصح
بين الذمى فى حقه على المسلم كذا هنا فاذا رجع الى الاسلام استوفى بما فى حقه فى الردة ويشكل منع الارتداد

الارث

الارث وانما يحلف الولى وقت عقل الولاية **البحث الرابع** فى احكام القسامة ويثبت بها القصاص
فى العمد والدية على القاتل فى عمد الخطا وعلى العاقلة فى الخطا المحض ولو اشترك فى الدعوى اثنان و
اختص اللوث باحدهما اثبت دعواه على ذى اللوث بالقسامة وعلى الاخر يمين واحدة كالدعوى
فى غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث وجب على المنكرين يمين واحدة فاذا اراد قتل ذى اللوث وعليه
نصف الدية ولو كان احد الوارثين غائبا وحصل لوث الحاضر يمينا وحلف من غير ارتقاب فان
حضر الغائب حلف خمسا وعشرين يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا واذا مات الولى قام
وارثه مقامه واثبت الحق بالقسامة فان كان الاول قد حلف بعض العدد استانف وارثه
الايمان لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه بالقسامة ولو استوفى
فى الدية بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى
وقال هذه حرام فان فسره بكذبه فى اليمين استعيدت وان فسره بانه لا يرى القسامة ثم تستعيد اليمين وان فسرها
بانها ليست ملك الواهب لم يرد فيها الى من يعينه ولا يرجع على القاتل المكذب ولا يطالب بالتعيين ولو لم يعين
اقرت فى يده ولو استوفى بالقسامة فقال اخر انا قتلته منفردا قيل يتخير الولى والاقرب المنع لانه انما يقسم مع
العلم فهو مكذب للاقرار وقيل يحبس المتهم فى الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة والسكران لا يحلف الا
الى ان يعقل واذا احلف الوارث احتمل تساويهم فى تقسيط الخمسين عليهم والتقسيط بالحصص فيحلف الذكر ضعف
الانثى فان جامعهما صبى احتمل تساويهما وانه الذكر وان يحلف الثلث فان مات ورثته بسط حصته من الايمان
على ورثته بالحصص ايضا ولو جن فى اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا يستانف **الفصل الثالث** فى كيفية الاستيفاء
وفيه مطالب **ا** المستوفى عند ايجاد القتل ان كان واحدا استحق الاستيفاء جميع الورثة وهم كل من يرث
المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا بل ان احدث الدية صلحا فى العمد واصلا فى الخطا و
شبهه ورثا نصيبهما منها والا فلا حظ لهما فى استيفاء القصاص ولا عفو وقيل ولا يرث القصاص الا
العصبة فلا يرث من يتقرب بالام ولا للنساء عفو ولا قود والاول اقرب ويرث الدية كل من يرث المال
من غير استثناء ولا يرث منهم كمال القصاص بل يكون سهم على قدر حقهم فى الميراث ويشترك المكلفون
وغيرهم واذا كان الولى واحدا جاز ان يستوفى من غير اذن الامام على راى فهم والاقرب التوقف على اذنه
خصوصا الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما لو كان الاولاد لواحد يستوفيه
فان وقعت المنازعة وكانوا كلهم من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته جعل اليه الاستيفاء و
لو كان منهم لا يحسنه كالنساء فالاقرب كسر اسمه بحث لو خرج فرض الى من شاء وقيل يجوز لكل منهما المبادرة
ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولو كان منهم غائبا او صغير او مجنون قيل كان للحاضر
الاستيفاء وكذا الكبير العاقل لكن بشرط ان يضمنوا نصيب الغائب وسهم الصبى والمجنون من الدية
ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغائب ويبلغ الصبى ويعقل المجنون سواء كان فى النفس او الطرف ويحبس
القاتل حتى يبلغ او يعقل لانه تفويت بمعنى انه تفويت بمعنى انه لا يمكن تلافيه وكل تصرف هذا شانه

لا يملكه المولى كالعفو عن القصاص والطلاق والعتق ولو قيل للولى الاستيفاء كان وجها وليس للاولياء
ان يجتمعوا على استيفائه بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساؤوا ولا شئ عليهم ولو بدر منهم واحد
منهم فقتله من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق القصاص اشكال ينشا من ان له نصيبا فى نفسه ومن
انه تعمد قتل من له فيه شركاء مع العلم بالتحريم والاول اقرب فيخرج بقدر نصيب الباقين من الدية
وهل للولى الاخر مطالبة ورثة القاتل او مطالبة المستوفى او يتخير الاقرب الاخير والواجب فى قتل العمد القصاص
لا الدية فلو عفى الولى على مال لم يسقط حقه من القصاص ولا تثبت الدية الا برضا الجانى فلو عفى ولم يشترط
المال سقط القصاص ولا يستحق شيئا من المال ولو بذل الجانى القود لم يكن للولى سواه فان طلب الدية
ورضى الجانى صح وان امتنع لم يجز ولو بذل الجانى الدية او اضعافها فيهما ورضى الولى صح والا فله القصاص
ولو اختار بعض الاولياء الدية واجاز القاتل كان للباقى القصاص بعد ان يرد عليه نصيب من فاداه من
الدية ولو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه من الدية ولو عفى البعض
لم يسقط القصاص بل يقتص طالبه بعد ان يرد على الجانى قدر نصيب العافى من الدية وكذا لو اشترك الاب
والاجنبى فى قتل الولد او المسلم او الذمى فى قتل الذمى فعلى الشريك القود بعد ان يرد الاخر نصف ديته
وكذا العامد والخاطى الا ان الراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع ولو اقر احد الوليين ان شريكه عفى على
مال لم يقبل اقراره على شريكه وحقهما فى القصاص باق وللمقر ان يقتل بعد رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد
له والا كان للجانى والشريك على حاله فى شركة القصاص ولو وكل فى استيفاء القصاص ثم عزله قبله ثم
استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفى الموكل فاستوفى عالما فهو قاتل
عمدا وان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لغروره ويحتمل عدم الضمان لان العفو
حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كما لو عفى بعد رمى السهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف
الوكيل فانه يقتل مختارا ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب الشرع اليه ولم يوجد منه تغرير ولو
كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ولو اشتبه فكذلك لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفى عن القصاص والدية
ولو ادعى الولى قتله بعد العلم بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين وفى الكفارة اشكال ينشا من انه
اقدم بحكم الحاكم ومن مساواته للرامى الى صف الكفار وهو لا يعلم اسلام المرمى واذا كان الولى لا يستوفى
بنفسه ولم يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء استاجر الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن فيه مال
دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفى لان هذه مؤنة التسليم وان لم يكن له مال فان كان القصاص على النفس
استدان الامام على بيت المال وان كان على الطرف استدان على الجانى ولو قال الجانى انا استوفى له القصاص
ولا ابذل اجرة احتمل عدم القبول لان القصاص للتشفى وانما يحصل للمستحق او من ينوب عنه هنا كالمسلم اذا قال
انا اتولى الكيل ولا ادفع اجرة والقبول لتعين المحل والفعل وعدم الجناية هنا بخلاف الكيل الذى يتصور
فيه النقص ولو قال المستحق اعطونى الاجرة وانا استوفى بنفسى اجيب كما لو قال اعطونى لاكتال حقى **المطلب الثانى**
فى تعدد القتيل القتل اذا تعدد استحق القصاص بسبب كل مقتول فلو عفى بعض المستحقين كان للباقى

القصاص

القصاص فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفى حقوقهم وهل للبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص
اشكال وفى وجوب قتله بواحد اما بالسابق او بالقرعة او مجانا واخذ الدية للباقين اشكال ايضا ولا فرق بين
الترتيب والجمع فى القتل فلو بدر واحد فقتله استوفى حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال
ينشا من فوات الاستحقاق بفوات المحل ولو قتله اجنبى خطاء كان للجميع الدية عليه بالسوية ولاخذ
ولى كل واحد منهم من تركته كمال حقه على اشكال ولو قتله عمدا لم يكن لهم منع اوليائه من القصاص سواء رضوا
بما لا يقدر ديات هم اولا ولو اجتمع اولياء المقتول فقتلوه حصل لكل منهم بعض وفى استيفاء الدية من
تركته اشكال ولو قطع يد رجل ثم قتل اخر او بالعكس قطعنا يده اولا على التقديرين ثم قتلناه توصلا الى
استيفاء الحقين فان سبق ولى المقتول فقتله اساء واستوفى حقه ولا ضمان عليه وتؤخذ دية اليد
من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان قاتلا لهما عمدا وان سرى بعده كان للولى الرجوع فى تركة الجانى
بنصف الدية ويحتمل الجميع لان للنفس دية كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص ولا تثبت الدية
الا صلحا ولو جاء ولى مقتول فقطع يديه ثم ولى اخر فقطع رجليه ثم ولى اخر ثالث فقتله استوفى الثالث حقه
والاولان ما ساء حقهما فلا شئ لهما مطالبته والمحجور عليه للسفه والفلس المطالبة بالقصاص واستيفاؤه
والعفو على مال لا فارضى الثانى فيقسم على الغرماء سواء كان القصاص له او موروثا ولو قتل وعليه دين
فان اخذ الوارث الدية قضى منها الديون والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن له مال وان لم يكن
عليهم ضمان الديون وغيرها **المطلب الثالث** فى كيفية الاستيفاء انما يقتص مع علم التلف بالجناية فان
اشتبه اقتصر على القصاص فى الجناية دون النفس وينبغى للامام احضار شاهدين عارفين عند
الاستيفاء احتياطا ولئلا يقع مجاحدة ويعتبر الالة بحيث لا يكون مسمومة ولا كالة فان كانت
مسمومة وكانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفى ولا شئ عليه وان كانت طرفا وحصلت جناية بالسم
ضمنه المباشر ان علم والا فلا الا ان يكون من الولى فيضمن لما غره فالحوالة فى الضمان على الولى ان دفع
اليه الالة مسمومة ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالكالة لئلا يتعذب المقتص سواء الطرف فان فعل اساء
ولا شئ عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل به والقتل بغيره سواء فعل الجانى ذلك فلو غرقه
او حرقه او رضخه [illegible] اقتصر فى القصاص على ضرب عنقه ويضمن لو اقتص بالالة المسمومة اذا مات المقتص منه
فى الطرف نصف الدية او قتل بعد رد نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم واذا اذن
الولى فى استيفاء القصاص بضرب رقبته فجاء وضرب بالسيف لا على الرقبة فان ضرب على ما لا يخطى الانسان
مثله بان يضرب وسطه او رجله او وسط راسه عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على موضع
يخطى الانسان بمثله فان وقع كتفه او جنب راسه لم يعزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولو اعترف بالعمد عزره
ولم يمنعه من الاستيفاء ولا يضمن المقتص سراية القصاص الا مع التعدى فان اعترف بالعمد اقتص منه
فى الزيادة فان قال اخطات اخذ منه الدية هذا اذا لم يكن المستحق نفسا فالقول قوله فى الخطا لا قول
المقتص منه وكل من يجرى بينهم القصاص فى النفس يجرى بينهم القصاص فى الاطراف **المطلب الرابع**

في زمان الاستيفاء اذا اوجب القصاص في النفس على رجل وامراة لا حمل لها فللولي الاستيفاء في الحال
ولا يراعى صفة زمان في حر او برد وسبب احضار جماعة كثيرة ليقع الزجر والحامل يوخر استيفاء القصاص
منها الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع الا ان يشرب الولد اللبا لان الولد
لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضع قتلت والا انتظرت مدة الرضاع ولو ادعت الحمل بشهادة اربع
من القوابل ولو لم يوجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي المال لم يجب
اجابته ولو قتلت فظهر الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم خاصة
وكذا لا يقتص منها في الطرف حذرا من موتها وسقوط الحمل بالمها وكذا بعد الوضع الى ان يوجد
المرضع او يستغني الولد والملتجي الى الحرم لا يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان
يخرج ثم يستوفى منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه والاحرام لا يسعى التاخير ولو التجى الى غير
المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه القود فان طلب القصاص في المسجد تعجيلا منع
من التلويث بان يفرش فيه الانطاع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم واستوفى منه حذرا
المنع من شغل ملك الغير **المطلب الخامس** في اعتبار المماثلة قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص
الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني قد مثل بالمقتول انواع التعذيب واذا كان الجاني
قد حز الرقبة وابان الراس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب انه ليس للولي ابانته لحرمة الادمي
بعد موته ولو ضربه قبله بالسيف فابانه لم يعزر لانه اختيار له في قدر ما يقطعه بالسيف وليس
له العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفى القتل بسيف مسموم مثله جاز واذا كان قد جز
الرقبة بضربة لم يكلف البتة الولي الوحدة لانه ربما يتعذر عليه بل يمكن من الضرب الى ان يحصل
غرضه ولو بادر فقطع طرفا من اطرافه لم يلزمه قصاص ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه
بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى
نفسه ويحتمل مطالبة الورثة بالدية لان قطع اليد قصاص فلا يضمن ولو فات محل العمد ولو سرى القطع
الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها وقعت هدرا ولو عفى المقطوع
فقتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده قتل بعد
ان يرد دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال وان كانت قطعت من غير
جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع
ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا القتل فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في
النفس حتى يقتص منه بالجراح على رواية ضعيفة والوجه انه قتله ولا قصاص عليه اذا ضربه بما له
الاقتصاص به كما لو ظن انه ابانه ثم يظهر خلافه فله قتله ولا يقتص الولي ولو قطع يهودي يد مسلم
فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد
الذمي على اشكال وكذا الاشكال لو قطعت يداه فاقتص ثم سرت جراحاته فللولي القصاص ولو طالب بالدية

فله ثلثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته فلوليه القصاص في النفس
دون الدية لانه استوفى ما يقوم مقامها وفيه اشكال من حيث ان المستوفى وقع قصاصا والنفس
ديتها بانفرادها

الباب الثاني في قصاص

الطرف وفيه فصول ا في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان ا في الشرائط وهي خمس ا العمد
فلا قصاص بقطع العضو لو سببه الا العمد ويتحقق العمد باتلاف العضو اما بما يتلف غالبا او بما لا
لا يتلف غالبا مع قصد الاتلاف سواء كان مباشرة كقطع اليد او بالتسبيب كما لو القى نارا على
يده او جسده او قطع اصبعا فسرت الى كفه او جرحه فسرى اليه ب التساوي في الاسلام والحرية
او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من الذمي وللذمي من الذمي خاصة ولا يقتص من المسلم بل
تجب الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المراة ولا يرجع بالتفاوت مطلقا وللمراة من مثلها
من الرجل بعد رد التفاوت فيما تجاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر من
العبد وله استرقاقه ان ساوت قيمته الجناية او قصرت وما قابلها ان زادت والخيار
للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد من مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص
له من المدبر وام الولد ومن اعتق منه اكثر القصاص من الاقل والمساوي ويشترط التساوي
في القيمة او نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن لمولى الاخر الا قصاص الا بعد رد التفاوت
ج التساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع و
استوفى حقه ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة بعدم انحسامها فتجب الدية وكذا لا
يقطع الشلاء بمثلها مع الخوف من السراية ويقطع لا معه ولو كانت بعض اصابع المقطوع شلا
لم يقتص من الجاني في الكف بل في اربع الاصابع الصحيحة ويوخذ منه ثلث دية اصبع صحيحة عوضا
عن الشلاء وحكومة ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف
فان حسمها السراية اقتص في الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع صحيحة وحكومة في الكف اجمع ولا تقطع العضو
الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط تساوي خلقة اليد
ومنافعها فتقطع يد الباطش بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض المشرف والمكسوب بعيره
والصحيحة بالبرصاء ولو كانت يد المقطوع كاملة والقاطع ناقص اصبعا فللمقطوع القصاص وفي
اخذ دية الاصبع الفاسد قولان احدهما ذلك مطلقا والثاني ان كان قد اخذ ديتها ولو كان بالعكس
لم يقطع يد الجاني بل الاصابع الى قطعها ويوخذ حكومة الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع
المقطوع انملة وكذا لو كانت اصابع المقطوع بغير اظفار او بعضها واصابع الجاني بغير اظفار او
بعضها واصابع الجاني سليمة د التساوي في المحل فتقطع اليمين بمثلها وكذا اليسرى والابهام
بمثلها لا بالسبابة وغيرها وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن يمين قطعت يسراه فان لم يكن له يد
ايضا قطعت رجله اليمنى فان فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب يداه

الاول فالاول فان لم يجد اخذ الدية وكذا لو فقدت يداه ورجلاه ولو قطع يمينا فبذل شمالا
فقطعها المجني عليه جاهلا قيل سقط القصاص ويحتمل بقاؤه فتقطع اليمين بعد الاندمال حذرا
من توالي القطعين ثم المقتص منه ان سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها
فلا دية له والا فله الدية ولو قطعها المجني عليه عالما بانها اليسرى قيل سقط القطع لان بذلها
للقطع كان اباحتها فصار شبهة وكل من ضمن اليسار بسرايتها وما لا فلا ولو قال المجني عليه بذلها
عالما لا دية وعلى القاطع الدية وله قصاص اليمين على اشكال ه التساوي في الاصالة والزيادة
فلا تقطع اصلية بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية مع تغاير المحل ويقطع بمثلها بالاصلية مع التساوي
في المحل ولا تقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحل ولو كان لكل من الجاني والمجني عليه اصبع زائدة ثبت
القصاص مع تساوي المحل ولو كان للجاني خاصة اقتص ان امكن بدون قطعها بان يخرج عن حد
الكف والا قطعت الاصابع الخمس ان لم تكن متصلة باحدها ويوخذ حكومة في الكف ولو كانت
متصلة باحدها اقتص في اربع واخذ دية اصبع وحكومة كفه وان كانت للمجني عليه اقتص في الكف
وطالب بدية الزائدة وان كانت خمس الجاني اصلية وبعض اصابع المجني عليه زائدة لم يقتص في الجميع
بل في الاصلية ويطالب بدية الزائدة وحكومة الكف ولو انعكس ثبت القصاص في الكف ان كانت
في محل الاصلية والا فكالاول ولو كان على يد الجاني اصبع زائدة في سمت اصابعه وعلى كفها غير مميزة
لم تقطع اليد من الكوع ولا شيء من الاربع وتقطع الابهام ويطالب بدية باقي الاصابع وحكومة الكف
فلو قطعه المجني عليه استوفى واساء وعليه دية الزائدة ولو قطع خمس اصابع اساء واستوفى لكن اخذ
حقه ناقصا لجواز ان يكون فيها زائدة ويطالب بحكومة الكف وكذا لو قطع اصبعا من السالم
لم يكن عليه قصاص وما الذي يجب عليه يحتمل دية الزائدة لاصالة البراءة ونصف الديتين وسدس
دية الكف وسدس دية الزائدة لان الكف لو قطعت ضمنت بدية ودية اصبع زائدة فعند الاشتباه
قسطت الدية ودية الزائدة على الجميع وكذا لو قطع صاحب الست اصبع من يد صحيحة فلا قصاص
وعليه دية الاصبع الكاملة فلو بدر المقطوع وقطع اصبعا استوفى ولو كان لانملة المجني عليه طرفان
فان ساواه الجاني اقتص والا قطع انملته واخذ دية الزائدة ولو كان الطرفان للجاني فان تميزت
الاصلية وامكن قطعها منفردة فعل والا اخذ دية الانملة ولو قطع انملة عليا ووسطى من اخر فان
سبق صاحب العليا اقتص ثم يقتص لصاحب الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر الى ان يقتص
صاحب العليا فان عفى على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا
على اشكال ولو قطع صاحب الوسطى ولا اساء واستوفى حقه وزيادة فطالب بديتها ولصاحب
العليا مطالبة الجاني بدية انملة ولو كانت لاصبع اربع انامل فان كان طولها طول الاصابع
فحكمها حكم باقي الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع ثلث الاصبع من يد انسان قطعت هذه ولو
قطعها انسان اقتص منه من غير مطالبة بحكومة وان وقعت الجناية على بعضها بان قطع انسان الانملة

العليا وللقاطع ثلث انامل سقط القصاص لانه فوت ربع اصبع ويلزمه ربع دية الاصبع ولو
قطع انملتين فقد فوت نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع انملة واحدة ويطالب بارش
الباقي وهو التفاوت بين النصف والثلث وهل له قطع اثنتين ولو قطع ثلث انامل فله قطع
انملتين قصاصا ويطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصبع وثلثة ارباعها وهو نصف سدس دية
اصبع ولو كان هو الجاني فان قطع انملة واحدة فللمجني عليه قطع انملة قصاصا ويطالب بالتفاوت
بين نصف دية اصبع وثلثي ديتها وان كان طول اصبعه زائدا على ما هو طول الاصابع في العادة فان قطع
رجل لم يقتص منه للزيادة في اصبعه فان زالت تلك الانملة المجني عليه القطع وان قطع انسان اصبعه فعليه
دية اصبع وحكومة وان قطع انملة العليا فعليه ثلث دية انملة وان قطع انملتين اقتص منه في واحدة
وعليه ثلث دية الاخرى فان قطع صاحب الزائدة انملة انسان فلا قصاص لان الزائدة في غير محل الا
لا تستوفى بالاصل وهنا الزائد في غير محل الاصلية لوجود الاصلية فان زال الشك كان للمجني عليه ان يقتص منه
ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على ساق واحدهما زائد فان علم الزيادة
اما ببطش الاخرى دونها او بضعف بطشها عنها او بكونها خارجة عن السمت والاخرى عليه او بعض
اصابعها وكمال الاخرى فالاصلية كغيرها يثبت فيها القصاص دون الاخرى ولو لم يتميز ابو حنيفة فقطعهما
انسان اقتص منه وكان عليه ارش الزائدة ولا قصاص لو قطع احديهما وعليه نصف دية كف ونصف
حكومة وكذا لو قطع منها اصبعا الزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاحتمالات
فلو قطع ذو اليدين يدا احتمل القصاص لانها اما اصلية او زائدة وعدمه لعدم جواز اخذ الزائدة
مع وجود الاصلية ولو قطع الباطشة قاطع اقتص منه فان صارت الاخرى باطشة ففي الحاقها بالاصلية

اشكال

المطلب الثاني في الاحكام

لو قطع اصبعا فسرت الى الكف فاندملت
ثبت القصاص في الكف وهل له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي فيه نظر الاقرب المنع لامكان
القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص فلو قطع معها بعض الذراع اقتص في
اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه وليس له القصاص في اليد واخذ ارش
الزائد وكل عضو قود مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة او قطع
كفا كاملا وليس له اصابع ولو قطع نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع
القطع على مفصل محسوس يمكن اعتماد المساواة فيه وله قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة والباقي
وليس قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة والباقي وليس له قطع الانامل ومطالبة دية الباقي الاصابع
والحكومة فان رضي بقطعها مع اسقاط الباقي جاز وليس له ان يقطع الانامل ثم يكمل القطع في
الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع رجل فسرت لاخرى بجنبها اقتص منه وطولب بثلثي دية الثلاث
ولو وقعت الاكلة في الموضع وسرت الى الاخرى اقتص منهما معا ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص
للاول ثم للثاني فان كانت الاصبع والارجح صاحب الكف بدية الاصبع مع قطع الكف ولو كانت

اليد اقتص لصاحبها وغرمه دية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبعه فعفى قبل الاندمال فان اندملت
سقط حقه وكذا لو قال عفوت عن الجناية فلو ابراه عن الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص
في الاصبع بل في الكف ان ساواه في النقص او في الباقي من الاصابع ويطالبه بالحكومة ولو سرت الى
النفس كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه على اشكال وقيل يصح عنها وعما يحدث
عنها من الثلث ولو ابرء العبد الجاني لم يصح على اشكال ولو ابرء سيده صح ولو قال عفوت عن
ارش هذه الجناية لم يبرء العاقلة ولو ابرء العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو كان القتل
عمد الخطا وابرء القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرء العاقلة لم يبرء القاتل ولو كان
مستحق القصاص طفلا او مجنونا لم يكن لهما الاستيفاء فان بادرا الى الجاني العضو وقطعاه ذهب هدرا
ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل يقع قصاصا وقيل لا يكون قصاص الحق
باقيا ودية جناية المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل عدة اعضاء خطا جاز اخذ دياتها وان
زادت عن دية النفس وقيل يقتص على دية النفس فان سرت فلا شيء في الباقي لان دية الطرف تدخل
في دية النفس اجماعا وان لم تجب دية الباقي **المطلب الثاني** في الاعضاء الخالية من العظام والشرايط ما
تقدم ويقتص في العين مع مساواة المحل فلا تقطع يمين بيسرى ولا بالعكس وهل له قلع عين الجاني
بيده الاقرب اخذها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كان الجاني اعور خلقة اقتص منه ولو عمي فان الحق
اعماه والاولى ولو قلع عينه الصحيحة مثله فكذلك ولو قلعها ذو عينين اقتص له بعين واحدة
وفي الرد تردد ولو قلع عينا قائمة فلا قصاص لنقصها وعليه ثلث ديتها ولو اذهب الضوء دون
الحدقة اقتص منه فان يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم تحمى المراة وتقابل بالشمس ثم يفتح عينا
ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر وتبقى الحدقة وتوخذ الصحيحة بالحولاء والعمشاء لان العمش خلل
في الاجفان وعين الاخفش وهي الذي ليس بحاد البصر ولا يرى من بعد لانه تفاوت في قدر المنفعة
والاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر وهو الذي لا يبصر نهارا لسلامة البصر والتفاوت في
النفع ويثبت في الاجفان ولو خلت اجفان المجني عليه من الاهداب ففي القصاص اشكال فان اوجبناه
رجع الجاني بالتفاوت ويثبت القصاص في الاهداب والاجفان وشعر الراس واللحية على اشكال ينشا
من انه لم يعهد المثبت فالشعر يعود وان افسد بالجناية على البشرة والشعر تابع فان ثبت فلا قصاص
ويثبت في الاذن القصاص ويستوي اذن الصغير والكبير والصحيحة والمثقوبة والصماء والسامعة ولا
وتوخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم وتوخذ حكومة في الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص
فيه ولو ابان الاذن فالصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص وللاخر في ازالتها
الى الحاكم فان امر بها هلاكه وجب ازالتها والا فلا وكذا لو الصق الجاني اذنه بعد القصاص وللاخر في
ازالتها الى الحاكم لم يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه فان امكنت المماثلة
في القصاص وجب والا فلا ولو الصقها المجني عليه لم يوجب الازالة وله القصاص فلو جاء آخر فقطعها

بعد الالتحام فالاقرب القصاص كما لو شج آخر موضع الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فازال
سمعه فهما جنايتان لان منفعة السمع في الدماغ لا في الاذن ولو قطع اذنا مستحشفة وهي التي لم يبق فيها
حس فصارت شلا ففي القصاص اشكال ينشا من ان اليد الصحيحة لا توخذ بالشلاء ومن تساوي
المحل والمنفعة لانه يجمع الصوت ويوصله الى الدماغ ويرد الهوام عن الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد
الشلاء ويثبت في الانف القصاص ويستوي الشام وفاقده لان الخلل في الدماغ والاقنى والافطس
والكبير والقصير والصغير وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن والقصاص يجري في المارن
وهو ما لان منه ولو قطع معه القصبة فاشكال من حيث تفرده عن غيره فامكن استيفاؤه قصاصا
ومن انه ليس له مفصل معلوم ولو قطع بعض القصبة فلا قصاص ولو قطع المارن وقطع القصبة فاقد
المارن احتمل القصاص وعدمه ويجري القصاص في احد المنخرين مع تساوي المحل ولو قطع بعض الانف
نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني لو كان صغيرا فالنصف بالنصف
والثلث بالثلث ولا يراعي المساحة بين الانفين ويثبت القصاص في الشفتين وبعضهما مع تساوي
المحل فلا توخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس وكذا يثبت في اللسان وبعضه مع التساوي في النطق فلا
يقطع الناطق بالاخرس ولو قطع لسان صغير فان كان يحرك لسانه عند البكاء وجب القصاص لانه دليل
الصحة ويثبت القصاص في ثدي المراة وحلمتها وحلمة الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدي المراة فلها
القصاص ان لم يوجب فيها كمال الدية وهل ترجع المراة بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال او لا فيه نظر
اقربه العدم ولو انعكس الفرض فلا قصاص على تقدير قصور دية حلمة الرجل **الفصل الثالث** في
الاسنان ويثبت في السن القصاص بشرط التساوي في المحل فلا يقلع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية
او ناب او ضاحك ولا بالعكس ولا رباعية من اعلى او من الجانب الايمن بمثلها من اسفل او من الايسر ولا بالعكس
ولا رباعية من اعلى او من الجانب الايمن بمثلها من اسفل او من الايسر ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس مع تغاير
المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقط سنه ونبت بدلها مع سنخه وهو اصله
الذي يكون من اللحم وجب القصاص وكذا لو كسر الظاهر لكن لا يضرب الظاهر بما يكسره لامكان
التفاوت بل يقطع بحديدة وكذا لو كسر البعض ولو حكم اهل الخبرة بعودها لم يقتص الى ان تمضي مدة
الياس ولو عادت قبل القصاص ناقصة او معوجة فيها الحكومة وان عادت كاملة قيل لا قصاص
ولا دية والاقرب الارش ولو اقتص فعادت سن المجني عليه لم يغرم سن الجاني لانه نعمة متجددة من الله تعالى
ويلزمه فيه وجوب القصاص وان عادت ولو عادت من الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها ان قلنا
انها هبة وان قلنا انها بدل الفائت فكذلك لزيادة الالم الا انه لا يكون المجني مستوفيا لحقه
لان سنه مضمونة بالدية وسن الجاني غير مضمونة بالدية لانها في الحكم كسن طفل فيسقط الحكم
عن دية سن ويغرم الباقي ولو عادت سن المجني عليه بعد القصاص فقلعها ثانيا فان قلنا انها هبة فعليه ديتها
اذ لا مثل لها فيه وان قلنا انها بدل فالمعلومة او لا كسن طفل يثبت لكل منهما دية على صاحبه

ويتقاصان على الجاني حكومة وان كان غير سنخ بل سطحه فان عادت فيها الحكومة والا فالقصاص
وقيل في سن الصبي بعير مطلقا فان مات قبل الياس من عودها فالارش ولو عاد مائلا عن محله
او متغير اللون فعليه حكومة عن الاولى وعن الثانية ولو قطع زائدة وله مثلها في محلها اقتص
منه والا فالحكومة **الفصل الرابع** في القصاص في الجراح لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح وانما
يثبت في الجراح ويعتبر التساوي في المساحة الشجاج طولا وعرضا لا عمقا بل يراعي اسم الشجة لاختلاف
الاعضاء بالسمن والهزال ولا قصاص في ما فيه تغرير بالنفس كالمامومة والجائفة والهاشمة والمنقلة
وكسر العظام وانما يثبت في الحارصة والدامية والباضعة والسمحاق والموضحة وكل جرح لا تغرير فيه وسلامة النفس معه
غالبة ولا يثبت القصاص قبل الاندمال لجواز السراية الموجبة للدخول ثم الاقرب الجواز واذا اقتص حلق
الشعر عن المحل وربط الرجل على خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء ثم يقاس بخيط وشبهه
ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ويجوز ان يستوفي منه في دفعات
اذا شق على الجاني فان زاد المقتص لاضطراب الجاني فلا شيء لاستناد التفريط اليه باضطرابه وان لم
يضطرب اقتص من المستوفي ان تعمد وطولب بالدية مع الخطا ويقبل قوله مع اليمين وفي قدر الماخوذ
منه اشكال ينشا من ان الجميع موضحة واحدة فيسقط على الاجزاء فيلزمه ما قابل الزيادة كما
لو اوضح جميع الراس وراس الجاني اصغر فانا نستوفي الموجود ولا يلزمه بسبب الزيادة دية موضحة بل
تقسط الدية على الجميع ومن انها موضحة كاملة لان الزيادة جناية ليست من جنس الاصل بخلاف
مستوعب الراس فانها هناك موضحة واحدة ويوخر من شجة البرد والحر الى اعتدال النهار ولو كان
الجرح يستوعب عضو الجاني ويزيد عنه لم يتجاوز بل اقتصرنا على ما يحتمله العضو واخذ عن الزائد
بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان نصف راس المجني عليه يستوعب راس الجاني استوعب وان كان
المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص بل اقتص على قدر مساحة الجناية
ولو اوضح جميع راسه بان سلخ الجلد واللحم عن جملة الراس فان تساويا في القدر فعل به ذلك وان
كان الجاني اكبر راسا لم يعتبر الاسم كما لو اعتبرناه في قطع اليد حيث قطعنا الكبيرة والسمينة بالصغيرة والهزيلة
بل نعرف مساحة الشجة طولا وعرضا فيشج من راسه بقدره في الماموم من مقدم الراس او من مؤخره
والجانب الى المقتص ولو كان اصغر استوفي القدر الموجود وغرم بدل المفقود باعتبار التقسيط على
جميع الموضحة ولا ينزل الى الجبينين ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو شجه فاوضحه في بعضها فله
دية موضحة ولو اراد القصاص استوفي القصاص في الموضحة والباقي ولو اوضحه اثنين وبينهما حاجز
متلاحم اقتص منه كذلك ولو اوضح جبينه وراسه بضربة واحدة فهما جنايتان ولو قطع الاذن
فاوضح العظم منها فهما جنايتان **الفصل الخامس** في الجناية على العورة يثبت القصاص في الذكر و
يتساوى ذكر الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل ومسلول الخصيتين والمجنون والاغلف و
لا يقطع الصحيح بعنين ذكر اشل ويعرف بان يكون الذكر متقبضا فلا ينبسط او منبسطا ولا ينقبض

ويقتص في البعض فان كان الحشفة فظاهر وان زاد استوفي بالنسبة من الاصل ان نصفا فنصفا
وان ثلثا فثلثا وهكذا ويثبت القصاص في الخصيتين وفي احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى
فالدية سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص له سواء قطعهما دفعة
او على التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم احاطة الشفتين بالفم القصاص سواء البكر والثيب
والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء والمجنونة وغيرها والمفضاة والسليمة ولو ازالت بكر بكارة اخرى
باصبعها احتمل القصاص مع امكان المساواة والدية ولو جنى الرجل بقطع الشفرين والمراة بقطع
الذكر او الخصيتين فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه فان كان الجاني ذكرا فان
ظهرت ذكورية كان في ذكره وانثييه القصاص وفي شفريه الحكومة وان ظهرت الانوثية فعليه دية
الشفرين وحكومة الذكر والانثيين وان كان الجاني امراة فظهرت الذكورية فعليها دية المذاكير وحكومة
الشفرين وان ظهرت الانوثية اقتص لها في الشفرين وطولبت بحكومة في المذاكير وان كان الجاني
خنثى لم يكن قصاص الا مع العلم بحالهما ولو طلب الخنثى القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان
طلب المتعين وهو دية الشفرين والحكومة في المذاكير فان ظهرت الذكورية اكمل ولو قال اطلب دية عضو
مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن ذلك ولو قال اطلب حكومة مع بقاء القصاص في الباقي اجيب
اليه واعطي اقل الحكومتين ولا قصاص في الاليين لتعذر المماثلة **الفصل السادس** في الاختلاف
اذا قطع يد رجل ورجليه خطاء ورآه المجني عليه ميتا فادعى الجاني موته من السراية وادعى الولي
الاندمال والموت بغيرها فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني وفي احلافه اشكال
وان امكن قدم قول الولي مع اليمين فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني مع اليمين ولو ادعى
الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ حية او وقوع من شاهق او قتل آخر وادعى الجاني استناده الى
جنايته احتمل تقديم قول الجاني لاصالة عدم حدوث سبب آخر وقول الولي لان الجاني يدعي
سقوط سبب المطالبة به ان احتمل الزمان والا قول الولي ولو كان قد قطع يده فقال الجاني مات بسبب
آخر وقال الولي مات بالسراية قدم قول الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على
اشكال ولو قد ملفوفا في كساء بنصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحياة احتمل قول الجاني
لان الاصل البراءة وتقديم قول الولي لان الاصل الحياة وكذا لو قتل من وقع عليه حائطا ولو ادعى
الجاني شلل العضو المقطوع من حين الولادة او عمى عينه المقلوعة وادعى المجني عليه الصحة فان كان العضو
ظاهرا قدم قول الجاني لامكان اقامة البينة على سلامته فان كان مستورا احتمل تقديم قبول قول المجني
لامكان البينة على سلامته فان كان مستورا احتمل تقديم قول الجاني والمجني عليه وكذا الاشكال لو ادعى
الجاني تجدد العيب ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدم قوله مع الاحتمال والا حكم بشاهد الحال ولو
ادعى الجنون وعرف له حالة جنون قدم قوله والا فلا ولو اتفقا على زوال العقل حال الجناية لكن
ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون قدم قول الجاني ولو اوضحه في موضعين وبينهما حاجز

ثم حار السادي الجائفة واله بالسراية والمجني بالازالة قدم قول المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني
ازاله لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك دية موضحات وقال الجاني قبله فعلي موضحة واحدة
فالقول في الموضحتين وفي الموضحة الثالثة قول الجاني لان المجني عليه يدعي وجود الاندمال و
الاصل عدمه ولو قتل من عهد كفره او رقه فادعى الولي سبق الاسلام او العتق قدم قول الجاني
لاصالة البراءة وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام والحرية ولو داوى الاصبع فاكل
الكف فادعى الجاني تاكله بالدواء والمجني عليه بالقطع قدم قول الجاني مع شهادة العارفين
بان هذا الدواء ياكل الحي والا قدم قول المجني عليه فان اشتبه الحال لانه هو المداوي
فهو اعرف بصفته ولان العادة قاضية بان الانسان لا يداوي بضره الفصل السابع في العفو
وفيه مطلبان ا يصح عفو الوارث ان كان واحدا وعفا عن القصاص او كانوا جماعة وعفوا اجمع
سقط القصاص لا الى بدل ولو اضافا العفو الى وقت مثل عفوت عنك شهرا او سنة صح وكان
له بعد ذلك القصاص ولو اضافا الى بعضه فقال عفوت عن نصفك او يدك او رجلك ففي القصاص
اشكال ويصح من بعض الورثة ولا يسقط حق الباقين من القصاص لكن بعد رد دية من عفا على
الجاني ولو كان القصاص في الطرف كان للمجني عليه العفو في حياته فان مات قبل الاستيفاء فلوارثه
العفو ولو عفى المحجور عليه لسفه او فلس صح عفوه وليس للصبي والمجنون العفو فاما الولي اذا اراد
ان يعفو عنه على غير مال لم يصح وان اراد ان يعفو على مال جاز مع المصلحة لا بدونها ولو قطع عضوه
وقال اوصيت الى الجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث منها فاندملت فله المطالبة وان مات سقط
القصاص والدية من الثلث ب في حكمه اذا عفى عن القصاص وان عفى مطلقا لم يجب المال واذا قال عفوت
الى الدية ورضي الجاني وجبت دية المقتول لا دية القاتل في تركته ولو عفى في العمد عن الدية لم يكن له حكم
ولو تصالحا على مال زائد عن الدية او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفى عن النفس لم
يضمن بدل الطرف سواء سرى القطع الى النفس او وقف ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفى لم يكن للعفو حكم ولا
ضمان ولو عفى عن القصاص في جناية لا يجب فيها القصاص كالمامومة فلا حكم للعفو فان مات فمنه
ولو عفى عن القصاص في جناية يجب فيها القصاص الدية ومات فله القصاص فاذا قلنا بصحة العفو
قبل السراية عنها فهو وصية وان اقتص بما ليس له الاقتصاص به كقطع اليدين والرجلين فالاقرب انه
يضمن الدية دون القصاص لانه ليس معصوم الدم بالنسبة اليه وله القود بعد ذلك فان عفى على مال
فالاقرب العدم

القطب الثاني في الديات

وفيه اربعة
ابواب ا في الموجب وفيه فصول ا المباشرة وتجب بها الدية اذا انتفى قصد القتل كمن رمى غرضا
فاصاب انسانا او ضرب للتاديب فاتفق الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان كان الوقوع يقتل
غالبا فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطا ان لم يقصد القتل والا فعمد ولو اضطر الى الوقوع او
لم يقصد القتل فهو خطا ولو القاه الهوى او زلق فلا ضمان والواقع على التقديرات كلها هدر ولو اوقعه

غيره

غيره فالضمان في دية المدفوع على الدافع وكذا دية الاسفل وقيل انها على الواقع ويرجع بها على الدافع و
كذا لو مات الاسفل خاصة والطبيب ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا
بغير اذن الولي او بالغا لم ياذن ان كان حاذقا واذن له المريض فالعلاج الى التلف فالاقرب
الضمان في ماله وفي براءته بالابراء قبل العلاج نظر ينشأ من اساس الحاجة اليه وقوله عليه السلام
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق
وروي ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهو حسن ولو اتلف النائم بانقلابه او حركته
فالضمان على عاقلته وقيل في ماله ولو انقلبت الظئر فقتلت الصبي لزمها الدية في مالها ان طلبت
الفخر وعلى العاقلة ان كان للحاجة والاقرب على العاقلة مطلقا ولو عادت بالولد فانكره اهله قدم
قولها ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية او احضاره او من يحتمل انه هو ولو استاجرت الظئر اخرى ودفعته
اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت ديته ومن اعنف بزوجته حتى جامعها قبلا او دبرا او ضما
فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وقيل ان كانا مامونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسر
او اصاب به غيره المتاع والمصدوم في ماله الفصل الثاني السبب وهو كل ما يحصل عنده تلف
غيره لا به ولولاه لما حصل من العلة تاثير كالحفر مع التردي وهو موجب الضمان ايضا وفي منعه الارث
اشكال وكذا نصب السكين والقاء الحجر فان التلف بسبب العثار ولو صاح بصبي فارتعد وسقط
من سطح ضمن الدية وفيه نظر ولو مات في الصيحة او زال عقله ضمن الدية ولو صاح ببالغ فمات فلا
دية على اشكال ولو كان مريضا او مجنونا او اغتفله وصاح به بالصيحة وان كان بالغا كاملا فمات او
زال عقله ضمن الدية في ماله وقيل على العاقلة وفيه نظر لان قصد الاخافة فهو شبيه عمد وكذا
البحث لو شهر سيفه فوجد انسانا فانه يضمن مع التلف بالخوف اما لو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف
قيل لا يضمن لانه الجأه الى الهرب لا الوقوع فهو المباشر لاتلاف نفسه فيسقط السبب وكذا لو صادف
سبع في هربه فاكله ولو وقع في بئر لا يعلمها او كان اعمى او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فاكله
السبع فانه يضمن لانه يفترس في المضيق غالبا ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن
ديتها ايضا ولو اختان على الرماة فاصابه احدهم بسهم فان قصد فهو عمد والا فخطا ولو قال الرامي
حذار لم يضمن ان سمع المرمى ولم يعدل مع امكانه ولو كان معه صبي فقربه من طريق السهم اتفاقا فاصابه
ففي الحوالة بالضمان على المقرب من حيث انه عرضه للتلف او على الرامي اشكال ولو قصد المقرب فان لم
يعلم الرامي فالضمان على المقرب قطعا ويضمن من اخرج غيره من منزله ليلا الا ان يعود فان لم يعد فالدية
وفي المنع من الارث نظر ولو وجد مقتولا وادعى ان قتله غيره فاقام شاهدين بذلك ضمن القاتل
وان لم يقم بينة فالاقرب سقوط القود ووجوب الدية عليه ولو وجد ميتا ففي الزامه بالدية اشكال
ولا يضمن المسلم ولا المرسل فروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام في لص جمع ثيابا بامراة ووطئها
وقتل ولدها ثم حمل الشاب بالجرح فقتلته ان على مواليه دية الغلام وفي تركته اربعة الاف درهم لمكابرتها

على فرجها ولا شيء عليها في قتله ويحتمل ان الدية تسقط بعد فوات محل القصاص لانها انما تدفعها
عن المال فلم يقع قصاصا والحاصل اربعة الاف درهم لانه مهر مثلها قرضا ولا ينقص مهر المثل هنا عن
دينارا وعن عبد في امرأة ادخلت صديقا لها ليلة بناء زوجها لها الحجلة فلما اراد الزوج مباضعتها ثار
الصديق فاقتتلا فقتل الصديق فقتلته الزوجة انها تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي السند ضعف
والاقرب سقوط دم الصديق ويضمن معلم السباحة الصغير اذا غرق وان كان وليه او من اذن له الولي
على اشكال لانه تلف بتفريطه في حفظه وعليه عنده لو كان بالغا رشيدا لم يضمن الفصل الثالث
في اجتماع العلة والشرط اذا حفر بئرا فتردى فيها انسان فان كانت العلة عدوانا فان دفعه غيره سقط
اثر الحفر وكان الضمان على الدافع وان لم يكن عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا
ضمن الحافر مثل ان يحفر في طريق مسلوك او ملك غيره بغير اذنه ولو اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا
لو رضي بها بعد الحفر العدوان ولو كان في طريق مسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لانه حفر
سائغ وكذا لا يضمن لو كان الحفر غير عدوان بحفر في ملكه او في ارض موات بقصد التملك او بقصد
الاستيفاء والتحليل ولو كانت في ملكه وادخل غيره وعرفه المكان وهو مبصر فلا ضمان وكذا لو كانت
مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة ولم يشعر بها او كان الموضع مظلما او كان الداخل اعمى
ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه وكان الموضع مكشوفا فلا ضمان ولو كان مستورا او كان
الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضمان لتفريط الداخل ولو تردى المالك او الماذون
ضمن ولو حفر في مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان ونصفه ان كان الشريك واحدا او
الثلثين ان كان اثنين وهكذا او النصف مطلقا ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فان اعتقه
مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا السيد ولو وضع حجرا في ملكه او في موضع
مباح لم يضمن دية العاثر وان كان في ملك غيره او شارع مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب
سكينا فمات العاثر بها ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد وان تمكن من ازالته فان نقله الى
موضع اخر من الشارع ضمن ولو كان الى ما هو اقل سلوكا ففيه اشكال ولو حفر انسان بئرا
الى جانب هذا الحجر فعثر انسان بذلك الحجر فسقط في البئر فالضمان على الحافر لتعديه ولو وضع حجرا
او القى آخر فعثر بهما انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلاثا وان يكون النصف على الاول
واذا بنى حائطا في ملكه او في مباح فوقع الحائط على انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق
او الى ملكه وسواء مات لسقوطه عليه او لغبار وان كان قد بناه مستويا على اساس يثبت مثله
عليه وان بناه مائلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه الا انه طفر شيء من الاجزاء او الخشب
والالات البناء الى الشارع فاصاب انسانا لم يضمن لانه متمكن من البناء في ملكه كيف شاء وما تطاير
الى الشارع لم يكن باختياره ولو قيل بالضمان ان عرف حصول التطاير كان وجها وكذا لو بناه مستويا
فمال الى ملكه ولو بناه مائلا الى الشارع او الى ملك جاره او مال اليهما بعد الاستواء وفرط في الازالة

اوبنا

او بناه على غير اساس ضمن ان تمكن من الازالة بعد ميله ومطلقا ان كان مائلا من الاصل او على غير
اساس ولو استهدم من غير ميل كالمايل ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن ما يتلف بسببه ويجوز نصب
الميازيب الى الطريق المسلوك لا المرفوعة الا باذن اربابها وكذا الرواشن والاجنحة والساباطات
كل ذلك ما لم يضر بالمارة ولو وقع الميزاب على احد فمات ففي الضمان قولان وكذا لو سقط من الرواشن
او الساباط خشبة فقتلت والاقرب ان الساقط ان كان باجمعه في الهواء بان انكسر الميزاب او الخشبة
فوقع ما هو في الهواء ضمن الجميع فان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو حفر بئرا لا يضر بالمارة لمصلحة
ضمن ما يتلف بسقوطه فيها ولو وضع على طرف سطحه حجرا او جرة من الماء او على حائطه فوقع على
الانسان فمات فلا ضمان الا ان يضعه مائلا الى الطريق ولو بنى على باب داره دكة او عرض شجرة في طريق
مسلوك فعثر به انسان ولو كان موقوفا فكذا للسابل باذن اربابه ولو اذى بها فلا ضمان لانه يصير كالبناء
في ملكه واذا رمى قشور البطيخ وشبهها من قمامات المنزل في الطريق فزلق به انسان ضمن ولو
تعمد المار ووضع الرجل عليه وامكنه العدول فلا ضمان وكذا لو رش الطريق او بل الطين فيه او بالت دابة
فيه سواء كان راكبا او قائدها او سائقها ولو اشعل نارا في ملكه فطارت شرارة او سرت الى ملك
جاره فان كان الهواء ساكنا او كانت بينه وبين الجار حائل يمنع الريح ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا
ضمان وان كان الهواء عاصفا ولا حائل او اجج اكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتجاوز ضمن ولو
اعصفت الهواء بغتة بعد الاشتعال فلا ضمان ولو اشعلها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو
قصد اتلاف النفس فهو عمد ولو وضع صبيا في مسبعة او تبع انسانا بسيفه فولى هاربا فالقى نفسه
في بئر او رمى نفسه من سطح فان الجاه الى ذلك ضمن والا فلا وكذا يضمن لو كان اعمى او كان ليلا مطلقا
او كانت البئر مغطاة ولو عدا على سقف فانخسف به ضمن ولو تعرض له سبع فافترسه لم يضمن الا ان يلجئه
الى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق فعثر به انسان فمات ضمن ولو مات النائم فلا ضمان على
المتعثر اذا لم يعلم به ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه وغيره اشكال الاقرب الضمان ولو خوف
الامام من ارتكب محرما فمات فلا ضمان ولو خوف حبلى فاسقطت ضمن ويجب حفظ الدابة الصائلة
كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية فان اهمل ضمن ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان
ولو جني على الصائلة فمات لم يضمن ان كان للدفع والا ضمن ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة
ويجوز قتلها ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ان فرط ولا يضمن صاحب المدخول
عليها لو جنت على الداخلة ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا وان دخل من غير اذن فلا ضمان ولو
اختلفا في الاذن قدم قول منكره وراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وراسها مباشرة لا تسبيبا
كما لو اصاب شيئا من موقع السنابك عين انسان وابطل ضوءها او تلفت برجلها خاصة على اشكال
ولو بالت الدابة او راثت فزلق انسان فلا ضمان الا مع الوقوف على اشكال ولو دخلت دابة المحبوس
بزرع الغير لم يكن له اخراجها اليه مع الاتلاف بل يصير ويضمن المالك مع التفريط ومع عدمه اشكال

بني

القايد ولو وقف بها او ضربها او ساقها قدامه ضمن جميع جناياتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب
ولو نفّر الراكب فالضمان على الضارب ولو القته لم يضمن المالك وان كان معها الا ان يكون بشيء
ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها ورأسها ولا ضمان على الراكب ان كان صاحب الدابة
معها ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جنايته ولو كانت على المالك سعى في العتق **الفصل الرابع** في الترجيح بين
الاسباب اذا اجتمع المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق
ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم ضمن الحافر
وان فرّ من مخوف فوقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه وسترها ودعى غيره فالاقرب الضمان لان
المباشر يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان مختلفان قدم الاول منهما في الضمان فلو حفر بئرا في
طريق مسلوك ونصب آخر حجرا فعثر به انسان فوقع في البئر فمات ضمن واضع الحجر ولو نصب سكينا في
بئر محفور فتردى انسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر هذا كله اذا تساويا في العدوان ولو
اختص احدهما به اختص بالضمان اما لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر ففي ضمان الحافر اشكال ولو
حفر بئرا قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول او يشتركان على اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق
فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي
لان الوقوف من مرافق المشي والماشي هدر ويحتمل التساوي والقعود ولو تردى في بئر فسقط عليه
آخر فضمانهما على الحافر وهل لورثة الاول الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر
اشكال ولو تزلق على طرف البئر فتعلق بآخر وجذبه وتعلق الآخر بثالث ووقع بعضهم على بعض وماتوا
فالاول مات من ثلاثة اسباب صدمة البئر وثقل الثاني والثالث فيسقط ما قابل فعله وهو ثلث
الدية ويبقى على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث لانه جذب الثالث والثاني هلك بسببين هو مسبب
الى احدهما فيهدر النصف ونصف ديته على الاول لانه جذبه واما الثالث فكل ديته على الثاني ولو
جذب انسان آخر الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات الاسفل
بالثقل ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل
واحد منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف
والثاني مات بجذبه والثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول النصف ولا ضمان على الثالث وللثالث
الدية فان رجحنا المباشر فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول
والثاني نصفان ولو جذب الثالث رابعا فماتوا بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه
الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان
على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا يعتبر مع المباشر وكذا جذب
الاول سبب في جذب الثالث والرابع وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث الرابع مباشرة فلا
يعتبر معهما السبب فصار التلف حاصلا بفعل الاول والثاني والثالث وللثاني ثلثا الدية ايضا

لانه

لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث والرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان
على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع عليه وبجذب الثاني والاول
له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته عليه وان شركنا في الضمان
فالدية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث ولو وقع الاول في البئر ثم وقع الثاني فوقه فمات الاول
فالضمان على الثاني ويحتمل النصف لان الوقوع في البئر سبب الهلاك فالتلف حصل من الفعلين فان
كان الحافر متعديا ضمن النصف والا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلهم فان كان الاول قد
نزل اليها فديته على الثاني والثالث نصفان لانه مات بوقوعهما عليه فان كان قد دفع فيها
فعلى الاول الضمان عليهما وعلى الثاني فيهما ثلثا الضمان والثلث الآخر على الحافر ان كان متعديا
وهدر ان لم يكن ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الاول او النصف على الثاني والثالث وحكمه حكم
من وقع في البئر ابتداء ولو وقع الاول فجذب آخر ثم الثاني ثالثا والثالث رابعا والبئر متسع ووقع
كل واحد في زاوية فدية الاول على الحافر مع العدوان وهدر لا معه ودية الثاني على الاول ودية الثالث على
الثاني ودية الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدم وان يكون للاول ارباعا
ربع ديته على الحافر مع العدوان وهدر لا معه وربعه هدر بجذبه الثاني على نفسه وربعه على الثاني
بجذبه الثالث وربعه على الثالث بجذبه الرابع واما الثاني فديته اثلاث فثلث هدر بجذبه الثالث
على نفسه وثلثه على الثالث بجذبه الرابع واما الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه و
نصفه على الثاني لانه جره الى البئر واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البئر واحتمل ان دية
الاول كلها هدر لانه جذب الثاني وهو مباشرة والسبب في جذب الثالث والرابع وحفر الحافر سبب
والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة فكانه اتلف نفسه بجذب الثاني وما تولد منه ودية الثاني نصفها
هدر ونصفها على الاول لانه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الاول له ودية الثالث
كذلك لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ودية الرابع على الثالث لانه هلك بسبب فعله وروى
محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة وقع واحدهم في زبية الاسد فتعلق
بآخر وتعلق الثاني بثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم الاسد ان الاول فريسة الاسد وغرم
اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع كاملة وهي
مشهورة وروى مسمع عن الصادق ع ان عليا ع قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث
نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك في حيوة رسول الله
ص فامضاه ووجهه ان نفرض حفر الزبية عدوانا واستناد الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص
فالاول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع ثلاثة فوقه الا انه بسبب فعله فلم يتعلق به ضمان وبقي ثلثة ارباع
السبب فسقط الربع على الحافر وموت الثاني بسبب جذب الاول وهو ثلث ارباع السبب ووقوع
الاثنين فوقه وهو ثلثا السبب ووقوعهما فوقه هو من فعله فوجب ثلث الدية وموت الثالث من

جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب نصف الدية والرابع له كمال
الدية لان سبب هلاكه جذب الثالث له ويحمل قوله وجعل ذلك على جعل الثلث على عاقلة
الاول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث واما الربع فعلى الحافر ويمكن ان يقال
على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ولو شركنا
بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث
وعلى الثالث ثلث دية لا غير **الفصل الخامس** فيما يوجب الاشتراك اذا اصطدم حران فماتا فلورثة
كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف لان تلف كل واحد مستند الى فعله وفعل صاحبه سواء كانا
فارسين او راجلين او احدهما فارس والآخر راجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلف بالتصادم
ويتقاصان في الدية والقيمة فيرجع صاحب الفضل ولو قصدا القتل فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان
احتمل اهدار الهالك احالة على الدواب واحتمل الاحالة على ركوبهما فان كانا صبيين اركبهما اجنبي
متعديا فعليه الجميع وان اركبهما الولي فلا حوالة عليه وديتهما على عاقلتهما ولو ركبا بانفسهما فنصف
دية كل من الصبيين على عاقلة الآخر ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب واحد
منهما هدر والذي على صاحبه فات بفوات محله ولو كان احدهما عبدا فلا شيء لمولاه ولو مات احد
المتصادمين فعلى الباقي نصف ديته ولو تصادم حاملان فعلى كل واحدة نصف دية جنينها ونصف
دية جنين الاخرى ولو صدم انسانا فمات فديته في مال الصادم ولو مات الصادم فهدر ان كان
المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع ولو كان في طريق ضيق والمصدوم واقف فهل يضمن المصدوم لانه فرط
بوقوفه ولو قصد الصدم فصدمه هدر وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما
من المال والنفس وكانا مالكين وقصدا التصادم وعلما التلف معه غالبا فعلى كل منهما القصاص لورثة
كل قتيل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال وان لم يقصدا لكن
فرطا او قصدا ولم يعلما انه يؤدي الى التلف او تعذر عليهما الضبط لخلل في الآلات وقلة الرجال
فالحكم ما تقدم في القصاص ويجب عليهما الدية عوضه لكل واحد دية كاملة عليهما ولو لم يكونا مالكين
ضمن كل واحد منهما نصف السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف
حالهما بان كان احدهما عامدا او مفرطا بخلاف الآخر ثم تعين حكم كل منهما باختلاف حال صاحبه
ولو وقعت سفينة على اخرى واقفة او سايرة لم يضمن صاحب الاخرى وضمن صاحب الواقعة مع
التفريط ولو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما فعلى كل واحد منهما نصف قيمة ما تلف من صاحبه
ولو اصلح سفينة وهي سايرة فابدل لوحا فغرقت بفعله مثل يسمر مسمارا او قلع لوحا او اراد سد فرجة
فانشقت فهو ضامن في ماله لما تلف من مال او نفس لانه شبيه العمد ولو تجاذبا حبلا فانقطع ولو في
اليد بان كان ملكهما او غصباه فانقطع فوقعا فماتا فعلى كل واحد نصف دية صاحبه ولو كان احدهما
مالكا والآخر غاصبا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا ولو رمى جماعة

صدوم

بالمنجنيق

بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيا فان قصده فهو عمد يجب فيه القصاص والا فهو خطأ والضمان يتعلق بجاذب
الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر في المقلاع ولا بممسك الخشب ولا بمن ساعد غير المد ولو
عاد الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلاثة فعلى كل واحد ثلث الدية و
سقط ما قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الباقين ولو اشترك ثلاثة
في هدم حايط فوقع على احدهم فمات ضمن الباقيان ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاقرب
ان عليهما ثلثي ديته ولو اشرفت سفينته على الغرق فقال الخائف على نفسه او غيره الق متاعك في البحر وعلي
ضمانه ضمن دفعا للخوف ولو لم يقل وعلي ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو
لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا لا ضمان لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه
ولو قال حالة الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي
قبل ولزمه بحصته واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا فان قال قد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء
حلفوا وضمن هو الجميع ولو قال في الخوف القه وعلي ضمانه وكان المالك ايضا خائفا فالاقرب ان على الضامن
الجميع ولو كان المختلج الى الالقاء هو المالك فالقاه بضمان غيره فالاقرب انه لا يحل له الاخذ ولو
خرج مرتدا فاسلم فعاد الخارج مع ثلاثة فجرحوه فالجناة وعلى كل واحد ربع الدية والجاني في الحالين
يلزمه الربع ولو جرحه احدهما هدرا ثم عاد حصته الى الخمس ويحتمل التوزيع على الجراحات فيقال انها
خمس فيسقط الخمس ويبقى على كل واحد من الاربعة خمس الدية ولو قطع يد العبد الجاني فجني بعد ثم مات
فارش اليد مختص بالمجني عليه اولا والباقي يشارك فيه المجني عليه ثانيا لانه مات بعد الجنايتين وقضى
امير المؤمنين ع في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ان دية الراكبة
نصفان بين الناخسة والمنخوسة وفي الرواية ضعف السند وقيل يسقط الثلث لو ركبها عابثا و
يجب الثلثان على الناخسة والقامصة وروى محمد بن قيس عن الباقر ع ان عليا ع قضى في اربعة شربوا
المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من
الدية وروى السكوني عن الصادق ع انه جعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين
من دية المقتولين وروى محمد بن قيس عن الباقر ع والسكوني عن الصادق ع انه قضى في ستة غلمان
كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى
بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة **الباب الثاني** في الواجب وفيه مقاصد ا
دية النفس وفيه فصول ا في دية الحر المسلم وتجب الدية في قتل النفس خطأ وشبهه عمدا ولا يجب في
العمد الا القصاص نعم لو تصالحا اذا تراضيا ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا
حلة ثوبان من برود اليمن وهي اربعمائة ثوب او الف دينار او عشرة آلاف درهم او الف شاة وتستأدى
في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولو كان له ابل يخرج في بذل ابله وشراء غيرها من البلد
وغيره دون او اعلى مع السلامة والاتصاف بالشرط والاقرب انه لا يجب قبول القيمة السوقية

مع وجود الابل وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس بدلا عن غيره ولا مشروطا بعدم
غيره والخيار الى الجاني في بذل ايها شاء وهل له التلفيق من جنسين فيه تردد اشكال ودية شبيه العمد
ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطا الا في شي واحد وهو ان دية العمد مغلظة وهاتان مخففتان
والتخفيف يشتمل امرين احدهما السن في الابل خاصة ففي شبيه العمد مائة ثلثة وثلاثون منها حقه
وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وروى ثلثون بنت لبون وثلثون حقه
واربعون خلفة وهي الحامل وهي من مال الجاني كالعمد ودية الخطا المحض عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقه وروى خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
حقه وخمس وعشرون جذعة وهي على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئا ب الزمان فدية الشبيه تستادى
في سنتين ودية الخطا في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف ولو اختلف في
الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط استدرك فان ازلقت قبل التسليم ابدل ولو كان بعد
الاحضار ولا يلزم بعد القبض ولا تغليظ في الاسنان غير الابل ولو قتل في او في حرم مكة الزم دية
وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا والزايد للمقتول ولا تغليظ في الطرف ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل
فيه غلظ وفي العكس اشكال ولو قتل والتجا الى الحرم ضيق عليه فيه الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه
فيه فان جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه حرمة الحرم وهل يلحق به مشاهد الائمة عليهم السلم ولا فرق بين ان يكون
المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا سليم الاعضا او مفقودها وولد الزنا اذا اظهر الاسلام
مسلم على راي وفي جميع فرق الاسلام منا وغيرنا ما لم يجحد ما هو معلوم الثبوت من دين النبي صلى الله عليه وآله **الفصل
الثاني** في دية من عداه اما دية المراة المسلمة الحرة فنصف دية الحر المسلم سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او
مجنونة سليمة الاعضا او غير سليمتها من جميع اجناس الدية في الاحوال الثلث وكذا الجراحات والاطراف
على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية فان قصرت الجناية جرحا او طرفا عن الثلث تساويا قصاصا ودية واما
الذمي الحر فديته ثمان مائة درهم سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغير هولاء الاصناف ولو
كانوا ذوي عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا ودية المراة الحرة منهم اربعمائة درهم وروى ان دية الذمي
كدية المسلم وروى اربعة الاف درهم وحملها على المعتاد بقتلهم واما العبد فديته قيمته ما لم يتجاوز
دية الحر فيرد اليها وهي من مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبهة وعلى العاقلة ان كان خطا ودية اعضا
وجراحاته بنسبة قيمته على قياس الحر فما في الحر كمال الدية ففي العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة
الا ان يدفعه الى الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على اشكال وما فيه من الحر نصف
الدية ففي العبد نصف القيمة وكذا باقي الاعضا وكذا في الجراحات وكل ما فيه مقدر في الحر ففي العبد كذلك
من قيمته وكل عيب فيه تلك الجناية فينظر قيمته وينسب احدى الحالين الى الاخرى فيوخذ من الدية بتلك النسبة
وهنا العبد اصل للحر كما ان الحر اصل له فيما لا مقدر فيه ولو جنى على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه و
المطالبة بالقيمة نفسه ويطالب بدية الغائب وارشه ان لم يكن مقدرا والحر ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية المسلم

الحرة المسلمة ولو كان العبد لامراة او لامة لذكر فالاعتبار في العبد بالذكر وفي الانثى بالامة وفي المسلم
عند الذمي اشكال واذا جنى العبد على الحر خطا لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه وله الخيار في ايهما شاء
لا الى المجني ولا الى وليه وفي قدر الفدا قولان ولو كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخير المولى بين
الفدا وبين تسليم ما قابل الجناية ليسترق او يباع ويبقى شريكا والقن والمدبر سوا وكذا الذكر والانثى
وكذا ام الولد على الاقوى **الفصل الثاني** في دية الاطراف كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية
وفي كل واحد النصف وما فيه اربعة ففيه الدية كالاجفان وما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية وفي كل
واحد العشر وكل ما لا تقدير فيه يجب فيه الارش والتقدير في ثمانية عشر فهنا مطالب ا في الشعر
وفي الراس الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش ان كان المجني عليه ذكرا ونسبه الى الجميع بالمكافاة
وقيل في شعر راس الرجل اذا لم ينبت مائة دينار وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف
ذلك وربع الدية وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الدية على راي فان قطعت الاجفان بالاهداب
فديتان ولو قيل بالارش حالة الانفراد والسقوط حالة الاجتماع ولا تقدير في غير ذلك من اصناف
الشعر كالنابت على الساعدين والساقين وغير ذلك بل يجب فيه الارش ان قلع منفردا ولا شي
مع الانضمام الى العضو والجلد ولو كانت اللحية لمراة فالواجب الارش ان نقصت بها القيمة لو كانت
امة ولو كانت للامة فزادت قيمتها فالاقرب التعزير خاصة وكذا لو حلق شعر العانة منها او من
الحرة او قلعها بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شي ولا في الحرة ب في دية العين وفي كل عين بصيرة
نصف الدية وتستوي الصحيحة والعمشا والحولا والجاحظة وفي العينين كمال الدية والاخفش و
الاعشى كالصحيح اما من على عينه بياض فان كان البصر باقيا فالدية والا اسقط الحاكم بحسب ما يراه
وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة ان كان العور خلقة او بجناية بآفة من الله تعالى ولو كانت بجناية
جاز استحق ارشه وان لم ياخذ او ذهب في قصاص فالنصف وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة وروي
الربع سوا كان خلقه او جناية وفي الاجفان الدية وفي كل جفن الربع وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي
الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ولو لم يكن عليها اجفان فكذلك
وفي اجفان الاعمى الدية وكذا اجفان الاعمش اما الاجفان المستحشفة فالحكومة لانها لا تكون العين
ولا يغطيها ولو قطع العين مع الاجفان فديتان ولو قطع بعض الجفن فعليه بحساب ديته **المطلب
الثالث** في الانف في الانف الدية كاملة وكذا في مارنه وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه من المارن
ولو قطع المارن وبعض القصبة فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن و
الحكومة في القصبة والوترة وهو الحاجز بين المنخرين وفيها نصف الدية على راي وقيل الثلث وقيل
الوترة بجميع المارن وفي احد المنخرين نصف الدية وهل الثلث وهو الاقرب فتقسط الدية على الحاجز
والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع المارن لحمانه متصلا بالشفتين فعليه مع الدية زيادة حكومة ولو كسر
الانف ففسد وصلح فخمس الدية ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية وفي شلله ثلثا ديته

فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث ولو قطع احد المنخرين والحاجز فثلثا الدية وفي احدهما مع نصف
الحاجز او بالعكس نصف الدية بناء على انقسام الدية اثلاثا وفي قطع بعض من المنخر من الثلث بنسبة
المقطوع الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو ضربه فعوجه او تغير لونه فالحكومة فان قطعه اخر فالدية ولو
قطعه الا جلدة وبقي معلقا بها فان احتج الى الابانة فعليه الدية لانه قطع الانف بعضه بالمباشرة
وبعضه بالتسبيب ولو ابانه فرده فالتحم احتمل الحكومة والدية لانه قطع الانف ولو لم يبنه ورده
فالتحم فالحكومة **المطلب الرابع** الاذن وفي كل واحد نصف الدية وفيهما اجمع الدية كاملة وفي بعضها بحساب
ديتها تعتبر بالمساحة فان كان المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث فالثلث وهكذا
في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي خرمها ثلث ديتها واذن الاصم كالصحيح ولو ضربها فاستحشفت
وجب مع دية الاذن دية الموضحة **المطلب الخامس** الشفتان يجب في الشفتين الدية اجماعا واختلف في
التقسيط فالعليا الثلث وفي السفلى الثلثان لان فيها مع الجمال زيادة المنفعة بامساك الطعام
والشراب وقيل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلثة اخماسها وقيل في العليا النصف وفي السفلى
الثلثان وفيه زيادة لم تثبت وقيل بالسوية وهو حسن وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة
مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين
منهما وفي قطع بعض الشفة بنسبتها مساحة ففي النصف نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها و
هكذا طولا وعرضا فلو قطع نصفها طولا وربعها عرضا فعليه ثلثة اثمان ديتها ولو تقلصت فهل الدية
او يحتمل الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين حتى
بدت الاسنان فعليه ثلث الدية فان برئت فخمس الدية وفي احدهما ثلث ديتها ان لم تبرا وان برات
فخمس ديتها **المطلب السادس** اللسان ويجب في لسان الصحيح مع الاستيصال الدية وفي استيصال لسان
الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية عشر حرفا وتبسط
الدية عليها اجمع بالسوية وتستوي اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها فان ذهب الجميع فالدية
كاملة وان ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية
ولو كان بالعكس فنصف الدية والاقرب اعتبار الاكثر مع الاختلاف فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف
فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف ايضا ولو صار ارث او سريع النطق او ازداد سرعة
او ثقلا او صار يبدل الفاسد الى الصحيح فالحكومة ولو ذهب بعض كلامه فجنى اخر اعتبر ما بقي
واخذ نسبة ما ذهب بعد جناية الاول فلو اذهب الاول نصف الحروف ثم الثاني نصف الباقي وجب
عليه الربع وهكذا ولو اعدم الاول كلامه وقطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان
طفل كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فان بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق فالثلث لظهور الخرس فان نطق بعد
ذلك ظهرت صحته فيعتبر بالحروف فيوخذ من الجاني ما نقص فان كان بقدر ما اخذ والا اتم ولو نقص
استعيد منه ولو لم يذهب شي من الحروف فالحكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع

القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند الى السبب بصدقه وروي ضرب لسانه بابرة
فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد قيل يستعاد
لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا والاقرب الاستعادة ان علم الذهاب اولا ليس بدائم والا فلا كما في السن
اذا عادت فان الدية لا تستعاد لان المتجدد غير الساقطة ولو ادعوا انه بعد قطع لسانه اصم ابدا
لم تستعد الدية لانه هبة من الله تعالى ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما فان ذهب النطق كملا والا فان كان
زايدا ففيه الحكومة وان كان اصليا اعتبر بالحروف ولو تعذر بعض الحروف بقطع اللسان لم يمنع كلامه
مفهوما لم يلزمه الا قدر ما يخص الحروف الفايتة من الدية لان الحروف التي صار عوضه كان موجودا
فلو اذهب احد الحروف التي صار بدلا لم يلزمه الا ما يخص الحرف الواحد لاعتبار كونه اصليا ولا يثبت له
حسب قيامه مقام غيره زيادة ولو كان في لسانه خلل وما يمكنه كان النطق بجميع الحروف الا انه كان
له مع ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية الا الحكومة ولو ضرب شفته فازال
الحروف الشفهية او ضرب رقبته فازال الحروف الحلقية فالحكومة ولو قطع نصف اللسان فازال
ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه وعلى قول اصحابنا الربع فلو قطع اخر الباقي وجب على قول
اصحابنا ثلثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه كذلك اعتبارا بالمعتبر على القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول
نصف الدية وعلى الثاني ثلثة ارباع الدية ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة واخذنا النسبة
من الثلث **المطلب السابع** في الاسنان اجمع الدية كاملة وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنا اثنا
عشر في مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وست عشر في مآخيره وهي من كل جانب
ضاحك وثلثة اضراس ومثلها من اسفل ففي كل واحدة من المقاديم خمسون دينارا للجميع ستمائة دينار
وفي كل واحد من المآخير خمسة وعشرون دينارا للجميع اربعمائة دينار فان زاد عددها على ما ذكرناه كان
في الزايد ثلث دية الاصل ان قلع منفردا وان قلع منضما فلا شي فيه وقيل فيها حكومة لو قلعت منفردة
ولو نقص عددها نقص من الدية بازائه ولا فرق بين البيضا والسودا خلقة او الصفرا ان كانت قبل التغير
سودا ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضا فلم يثغر ثم نبتت سودا رجع الى العارفين فان اسند السواد الى
علة فالحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم تسقط
ولو قلعها اخر سودا ففيها الثلث والدية تجب في الظاهر مع السنخ وهو النابت منها في اللثة ولو كسر الظاهر
اجمع دون السنخ فالدية ايضا ولو قلع اخر السنخ فعليه حكومة ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر به سنة فان نبتت
فالارش وان لم تنبت فدية المثغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا ولو اعوضها عظما ثم قلعه اخر
فالارش ولو اثبت المقلوعة فثبتت كما كانت فقلعها اخر فدية كاملة ولو كانت السن طويلة بحيث تزيد
بسبب الطول ولو كان بعضها اقصر ينتفع بها كالطويلة فالدية والا فالحكومة ولو اضطربت لكبر او مرض
ففي الكمال اشكال ولو ذهب بعضها لعلة او للنطاول ففيها بعض الدية ولو كسر جزءا من سن لزمه
بقدره من الدية ويقسط على الظاهر حتى ان كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية السن ولو

انكشفت اللثة عن السنخ وظهر فقال الجاني المكسور ربع الظاهر وقال المجني عليه نصفه قدم قول الجاني ولو كسر بعض السن وقلع الآخر الباقي مع السنخ فان كان الاول قد كسر عرضاً وبقي اصلها صحيحاً مع السنخ فالسنخ يتبع ولو كسر بعضها طولاً فعلى الثاني دية الباقي من السن وسنخه ما تحته من السنخ وعليه حكومة وللسنخ الذي كسره الاول فان قال المجني عليه الفايت بجناية الاول الربع وقال الثاني النصف قدم قول المجني عليه لاصالة السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد النصف وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الاسنان السفلى لو قلعا منفردات عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي تساقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الحكومة

المطلب الثامن اليدان وفيهما الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف وتتساوى اليمنى واليسرى بينهما وحد اليمنى المعصم والرجل مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع فدية كاملة او قطعت الاصابع منفردة فلليد دية كاملة او رجل الاصابع ولو قطع الاصابع وقطع الآخر الكف فعلى الاول نصف الدية وخمسماية دينار من الاصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية وفي الزائد حكومة وان قطعت من المرفق او المنكب فالنصف ولو كان له كفان على زند فقطعهما فدية وحكومة ولو قطع احدهما فان كان اصلياً فدية وان كان زايداً فحكومة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش وكونها اشد بطشا فان تساويا فاحدهما اصلية قطعا فتثبت مع الاشتباه الحكومة وقيل في الزيادة ثلث دية اليد الاصلية وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف ويحتمل الحكومة وفي قطع الاصابع عليه الحكومة ويجوز ان يزاد بها دية اصبع او اكثر ولا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع اجمع ولو كان عليها اصبع واحدة فست تلك الاصبع تابع لها في القصاص وفي الباقي اربعة اخماس حكومة الكف ولو قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة من الخلل في الساق او الفخذ وجب كمال دية الرجل وان كان في القدم فان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا اليد وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث دية اليد وفي الاصبع الباقية الثلثان وتقسم دية كل اصبع على ثلاث انامل بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم على انملتين بالسوية ويدخل الكف تبعا وفي الاصبع الزايدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وكذا كل عضو اشل فيه ثلث الدية وكل عضو شلّه الجاني وكان صحيحاً ففيه ثلثا ديته وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة وروي في الظفر خمسة دنانير

المطلب التاسع الظهر وفي الظهر اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او ارتعث ... فان صلح فثلث الدية وروي انه اذا كسر فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو شلت الرجلان

بكسره فدية الصلب وثلثا دية الرجل ولو ذهب مشيه او جماعه بكسره فديتان وفي العنق اذا كسر فاصور الانسان الدية وكذا الوانسع في الازدراد فان صلح فالارش وفي النخاع اذا قطع الدية كاملة وفي الثديين في المراة ديتها وفي كل واحد نصف الدية ولو انقطع لبنهما ففي كل واحد نصف الدية مع بقائهما فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع معها شيء من جلد الصدر فالدية والحكومة وان جاف الصدر فدية اليدين وحكومة عن الجلد ودية الجايفة وفي حلمتي يدي المراة الدية على الكمال وكذا قيل في حلمتي الرجل وقيل فيهما ربع الدية وفي كل واحدة الحمس مائة وخمسة وعشرون دينارا و اذا كسر بعصوصه فلم يملك غايطه كان عليه الدية وكذا اذا كسرت عجانه فلم يملك بوله ولا غايطه وفي كل روع من الترقوتين اربعون دينارا اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولو داس بطنه حتى احدث فعل به ذلك او يفدي نفسه بثلث الدية ولو قيل بالحكومة كان وجها **فائدة** في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه اما الضلع فاذا كسر كل ضلع مما خالط القلب كان فيه خمسة وعشرون دينارا مما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير

المطلب العاشر الذكر وفيه الدية وفي الحشفة فما زاد ان استوصل سواء الشاب والشيخ والصبي والرضيع والخصي وغيرهم فان قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى الحشفة خاصة فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان ثلثا فالثلث على هذا ان لم يخرم مجرى البول فان اختل المجرى لزم بسط العطل والحكومة معا واحتمل اكثرهما كما قلنا في اللسان والكلام فان قطع الحشفة وقطع الباقي هو او غيره ففي الحشفة الدية كاملة وفي الباقي حكومة ولو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل في النصف الباقي خلل فنصف الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منبسطا ابدا فلا يجمع في الماء البارد او يكون منقبضا فلا ينبسط في الماء الحار ولو ضرب ذكره فشل فثلثا الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد يخلق من اليسرى ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي شفري المراة الدية وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي كل نصف ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا او قرناء او رتقاء او سليمة منهما وفي لحم العانة حكومة وهو الركب وكذا لو قطع موضع عانة الرجل سواء قطعها منفردة او منضمة الى الفرج وفي افضاء المراة ديتها ويسقط في طرف الزوج ان وطي بعد البلوغ ولو كان ... ويلزمه ضمن الدية والمهر و نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت عليه ابدا وهل ينفسخ النكاح او يتوقف تزويجها بغيره على طلاقه والاقرب الثاني فمع تزويجها بغيره فهل يسقط نفقتها عن الاول اشكال وهل يلحق النحيفة التي يغلب على الظن الافضاء بوطيها بالصغيرة الاقرب المنع الا الدية فان الاقرب ثبوتها ولو كان

الواطي اجنبيا فان اكرهها فعليه مهر المثل والدية وان كان طاوعته فالدية خاصة ولو كانت المكرهة بكرا فهل يجب ارش البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك ويجب ذلك كله في ماله لانه عمد محض او عمد الخطا واختلف في تفسير الافضا فقيل انه رفع الحاجز بين القبل والدبر وقيل بين مخرج البول والحيض وهو الاقرب لان الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي يتعذر ازالته بالاجماع والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول رقيق فاذا تحامل عليها فربما انقطعت تلك الجلدة ومع هذا فالاقرب عندي وجوب الدية لكل منهما وهل يتعلق احكام الافضاء لو قلعه بغير الوطي الاقرب لا الا الدية فانها تجب لو قلعه باصبع وشبهها ولو ازال الحاجزين بالوطي تعلقت الاحكام ووجبت ديتان وان كان بغير الوطي فديتان وان اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر وهل تسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها فلم تملك بولها فديتان وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وهي اللحم الناتي بين الظهر والفخذين فاذا قطع ما اشرف منهما على البدن الناتي فالدية وان لم يبلغ العظم ولو افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية الكل وهو اولى وعليه مهر المثل ايضا

المطلب الثالث في دية المنافع وفيه مطالب في العقل الدية كاملة ان ذهب بالضرب او بغيره مما ليس بجرح كالوضرب على راسه حتى ذهب او فزعه تفزيعا شديدا فزال عقله ولو زال بجرح او قطع عضو فدية العقل وفي الجرح والعضو ديتهما ولا يضمن القصاص وان تعمد الجاني لعدم العلم بمحله هذا اذا حكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض وان حكموا بزواله انتظر ظهور حاله فان استمر فالدية وان عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب بالارش وان عاد بعده امر بالرد ويحتمل عدم الارتجاع لانه هبة من الله مجردة ولو مات قبل الياس من عوده ففي وجوب الدية اشكال ولو انكر الجاني فوات العقل وادعاه المجني عليه اختبر بان يضع الحاكم قوما يراعونه في خلوته ولحوال غفلته فان ظهر اختلال حاله والاختلاف في افعاله واقواله ثبت جنونه وان لم يظهر الاختلاف في اقواله وافعاله فالقول قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطلقا بل كان يجن في وقت ويفيق في وقت وجب من الدية بقدره فان كان يجن يوما ويفيق يوما فنصف الدية فان كان يجن يومين ويفيق يوما فثلثا الدية ولو لم يزل العقل ولكن صار مدهوشا يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير شيء يفزع بالعادة وجب حكومة بحسب ما يراه الحاكم وروي ان من ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به فان مات فيه فدية وان بقي ولم يرجع عقله ففيه

المطلب الثاني السمع وفيه الدية ولو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد بعدها استقرت الدية وكذا لو ايس من عوده حالة الجناية ولو رجع في حالة الانتظار فالارش ولو مات فالاقرب الدية ولو كذبه الجاني في الذهاب او قال لا اعلم اعتبر حاله عند الصياح الكثير والرعد القوي ويصاح به عند الغفلة فان تحققنا صدقه حكم له والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين فنصف الدية ولو

نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان يشد الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يسد الصحيحة ويطلق الناقصة ويعتبر بالصوت الى ان يقول لا اسمع ثم يعاد ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يمسح المسافة التي سمع فيها بالاذن الصحيحة والمسافة الاخرى ويطالبه بتفاوت ما بين المسافتين فان كانت المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو كان النقصان من الاذنين معا اعتبرناه بالتجربة بان توقف بالقرب منه انسان يصيح على عقله الى ان ينتهي الى حد لا يظهر عليه تغير فان قال اسمع حلف وعلم على الموضع علامة ثم يزيد في البعد حتى ينتهي الى اخر موضع منه يسمع منه مثل ذلك الصوت من هو سميع لا افرب ونظر كم بين المسافتين ونقسط الدية على المسافة فيؤخذ بقدر النقصان ويستوي اعتباره بالصوت من جوانبه الاربعة فان تساوت صدق وان اختلفت كذب ولا يقاس السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يتوقى سكون الهوا والمواضع المعتدلة ولو ذهب السمع كله بقطع احد الاذنين فدية ونصف ولو حكم اهل المعرفة بنقاء السمع الا ان المدقوق في الطريق ارتتق فاحتمل الدية لما واه لتعطل المنفعة زوالها واذا ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فديتان

المطلب الثالث في الابصار وفي فقده الدية وان كان الاعشى والذي على عينه بياض يتمكن معه النظر على اشكال فان ادعى ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان بذلك او رجل وامراتان وان كان خطا او شبه الخطا ثبت ووجبت الدية ان حكم اهل الخبرة بالياس من عوده بعد مدة ترقبنا انقضاها فان انقضت ولم يعد فالدية وان عاد فالارش وان اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء او قلع اخر عينه فالاقرب الدية ايضا ولو ادعى ذهابه بصره عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك غالبا وعيناه قايمتان احلف القسامة وقضي له وروي انه يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو ازال الضوء وحكم العارفون بعوده فقطع اخر عينيه قبل مضي المدة فان اتفقوا على ان الضوء لم يكن قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية وعلى الثاني دية العينين العادم الضوء وهو ثلث دية الصحيحة وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الاول حكومة فان اختلفوا فادعى الاول عود البصر وانكر الثاني فان صدقه المجني عليه الاول حكم عليه في حق الاول فلا يطالبه باكثر من الحكومة ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء ان كذبه فالقول قوله مع اليمين ويطالبه بالدية وياخذ من الثاني الحكومة سواء صدق الثاني الاول او كذبه لانه مع التصديق لا يدعي عليه الحكومة ولو ازال ضوء احدهما ففيه نصف الدية وفي نقصان الضوء من العينين جزء من الدية ويعلم بنسبة التفاوت من المسافة التي شاهد منها ناسا وبها اذا كان صحيحا والمسافة التي شاهد هو منها فان ادعاه اختبرناه بان توقف شخصا قريبا منه ويسأله عنه فان عرفه وعرف لباسه امرناه بالتباعد الى

ان ينتهي الى موضع يدعي انه ليس يراه فيعلم على الموضع علامة ثم يامر بان يحول وجهه الى جانب
اخر ويوقف بالقرب انسانا ثم يتباعد عنه الى موضع ينكر بانه شرع فيه فان زاد البعد
عند الاداء فيعلم علامة على الموضع ويذرع المسافتين من الجهتين فان تفاوت كذب لكن يحلف الجاني
على عدم الانتقاص وان اتفقت صدق ويحلف المدعي ثم تقيس العينين من لا افة بها من هو مثله في
السن والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولو ادعى النقص في ضوء احديهما قيست الى
الاخرى بان تشد على الصحيحة وتطلق الناقصة وينظر من بعد حتى يدعي انه لا ينظر من زيد فيه ثم
يدار الى جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق والا كذب ثم يطلق الصحيحة وتشد الناقصة
وينظر ويوخذ التفاوت بالنسبة الى تفاوت المسافتين ولا تقاس يوم غيم ولا في ارض مختلفة
الجهات ولو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل او اجهر لا يبصر نهارا فالحكومة ولو ادعى
قالع العين كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين لاصالة البراءة ولامكان
اقامة البينة على الصحة **المطلب الرابع** في باقي المنافع وهي ستة في الشم الدية كاملة فان ادعى
ذهابه وكذبه الجاني عقيب الجناية امتحن بتقريب الاشياء الطيبة والكريهة والروائح الحادة ويستظهر
عليه بعد ذلك بالقسامة ويقضى له بالدية وعلى ان يقرب منه الحراق فان دمعت عيناه ورد انفه
فهو كاذب ويحلف الجاني وان بقي فهو صادق ولو ادعى النقص استظهر بالايمان اذ لا طريق الى البينة
والامتحان ويقضي له الحاكم بالحكومة ولو حكم اهل الخبرة بعوده فعاد فالحكومة والا فالدية وان مات
قبل عوده فالدية ولو حكموا باليأس من عوده فاخذت الدية منه ثم عاد لم تستعد لانه هبة من الله
تعالى ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان ب في الذوق الدية ويرجع فيه عقيب الجناية المحتملة للعين
المدعي ويستظهر بالايمان فاذا ادعى نقصه قضي بالحكومة ج النطق وفيه الدية وان بقي في اللسان
فائدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية وفي الكلام بعض الدية ويوزع على ثمانية وعشرين حرفا
ويدخل الشفوية والحلقية في التوزيع وان كان لا يحسن بعض الحروف فهل يعض الدية او يكون كضعيف
القوى اشكال وفي الصوت الدية كاملة وهل على بحدسا ولو ابطل حركة اللسان مع بطلان الصوت
اشكال ينشأ من انهما منفعتان ومن ان منفعة النطق د المضغ فاذا اصابه عيب بجنايته فهل الدية
على اشكال ه قوة الامناء والاحبال فيهما الدية فاذا اصيب بغير عليها الانزال حالة الجماع وجب عليه
الدية وفي قوة الارضاع حكومة ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام ان امكن فالدية ولو جنى على عنق
فتعذر ابتلاع الطعام لالتواء منفذه وبقي معه حيوة مستقرة فحز اخر رقبته فعلى الاول كمال
الدية و وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية وان كان الى الظهر فالنصف وان
كان الى الضحوة فالثلث والظاهر ان المراد كل يوم **المقصد الرابع** في الجراحات الشجة هي الجرح المختص
بالراس او الوجه واقسامها ثمانية ا الحارصة وهي التي تقشر الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدامية
قيل نعم والاقرب المغايرة ب الدامية وهي التي يخرج معها الدم وتدخل في اللحم شيئا يسيرا وتسمى الدامية

ايضا لانه يخرج معها نقطة من الدم كما يخرج الدم من العين وفيها بعيران ج المتلاحمة وهي التي
تاخذ في اللحم وتفسد فيه كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهي الباضعة ايضا
ومن جعل الدامية هي الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة د السمحاق وهي التي تقطع
جميع اللحم وتصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم مغشية العظم تسمى السمحاق وفيها اربعة ابعرة
ه الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وتقشر الجلدة وفيها خمسة ابعرة و الهاشمة و
هي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطأ او اثلاثا ان كان شبيه الخطأ و
يعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ز المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا
ولا قصاص فيها ولا في الهاشمة نعم للمجني عليه القصاص في الموضحة واخذ دية الزائد وهو
عشرة من الابل او خمسة ح المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ
وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا واما الدامغة فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة فان
فرضت زيادة حكومة على دية المأمومة وللمجني عليه القصاص في الموضحة والمطالبة بدية
الراس من المأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير واما الجائفة فهي التي تصل
الى الجوف من اي الجهات كان سواء كان من بطنه او صدره او ظهره او من جنبه او نحو ثغرة النحر
لا قصاص فيها للتغرير وفيها ثلث الدية ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه ديتهما كما لو شق كتفه
الى ان يحاذي الجنب ثم اجاف فعليه دية الجرح ودية الجائفة ولو نفذت نافذة في شيء من اطراف
الرجل ففيه مائة دينار على قول ولو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كسر كالرفس واللطم و
الوكز والضرب بسوط او عصا فان احدث اسوداد فالحكومة وان احدث تغير لون فان كان
احمرارا في الوجه فدينار ونصف وان كان اخضرارا فثلاثة دنانير وان كان اسودادا فستة
وقيل كالاخضرار ولو كانت هذه التغيرات في البدن فعلى النصف وهل يثبت الذي يؤثر
اقل كالبدن او يجعل في الاصبع كنسبة البدن او كنسبة ديتها الاقرب الاول وان احدث
شللا في عضو كان فيه ثلثا دية ذلك العضو وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته ولو لم يكن
مقدرا فالحكومة ويتساوى الراس والوجه في دية الشجاج فيهما فان كان الجراحة في عضو له
دية مقدرة ففيها بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس ففي حارصة احدى انملتي
الابهام نصف عشر بعير او نصف دينار ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم كالذكر فالحكومة
والحكومة والارش ومعناه ان يقوم لو كان عبدا بتلك الجناية وصحيحا فيوخذ من الدية نسبة
التفاوت هذا في الحر واما العبد فيقوم صحيحا ومعيبا وياخذ مولاه قدر النقصان ولو لم ينقص
بالجناية كقطع السلعة والذكر فالاقرب اخذ ارش نقصه حين الجناية ما لم تستغرق القيمة وتساوي
المرأة دية وقصاصا في الاعضاء والجراح حتى يبلغ الثلث ثم تصير المراة على النصف سواء كان الجاني
رجلا او امرأة على اشكال فالمراة في ثلاث اصابع منها ثلثمائة وفي اربع مائتان ان كان بضربة

واحدة وليس لها القصاص فيما بلغ الثلث الا مع الرد ويقتص من الرجل فيما نقص عنه من غير رد
وكل عضو فيه مقدر من الرجل اما ديته او نصفه او ربعه فهو بنسبته من دية المراة والذمي
وقيمة العبد والامة الا ان المراة مساوية فيما نقص عن الثلث ومن لا وارث له فالامام ولي
دمه يقتص في العمد ويأخذ الدية وكذا يأخذ الدية في الخطأ وهل له العفو فيهما الاقرب
المنع **فروع الاول** لا يختلف ارش الجرح بصغره وكبره في الطول والعرض بل في النزول اذا خرج به
عن الاسم ب اذا اوضحه موضحتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما على اشكال
او سرت فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة ولو كان الواصل غيره فعلى الاول ديتان وعلى الثاني
دية ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان والثالث هدر فان ادعى الجاني انه الواصل فالقول
قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه
ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال فادعى موته بالسراية قدم قول الولي ج لو اوضحه فزادت
موضحاته على عشرين وبينها حواجز وجب عليه عن كل موضحة خمس من الابل د لو اوضح راسه في
موضعين فانخرق ما بينهما في الباطن خاصة اما بفعله او بسرايته وبقي ظاهر البشرة سليما فالاقرب
لزوم ديتين وكذا لو اوصل بينهما في الظاهر دون الباطن خاصة اما بفعله فان قطع بعض اللحم
الظاهر ولم يصل الى العظم ه لو اوضحه في مواضع فجاء اخر فاوصل بين الجميع فان كان موضحة واحدة
مثل ان يشج راسه شجة طويلة وخرق اليها الموضحات كلها فعليه دية موضحة واحدة والا تعددت
و لو اوضحه موضحة واسعة فاندمل جوانبه وبقي العظم ظاهرا استلت له دية الموضحة ولو اندمل
والتحم وستر العظم لكن بقي الشين والاثر فكذلك ز لو اوضحه ثم اندملت فجاء اخر فوضحه في ذلك
الموضع او جاء الجاني فعل ذلك فعليه دية اخرى ح اذا شجه شجة واحدة واختلف ابعادها اخذنا
دية الابعد ولو شجه في عضوين فلكل عضو ديته على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في
راسه ووجهه ففي تعدد الدية اشكال ينشأ من كونهما عضوا واحدا ط لو اوضحه اثنين وهشمه
فيهما واتصل الهشم باطنا فهما هاشمتان على اشكال لان الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة هنا
متعددة ي لو اوضحه فهشمه فهشم اخر ثم نقل ثالث ثم ام رابع فعلى الاول خمسة ابعرة وعلى الثاني خمسة
ايضا وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر كمال دية المأمومة يا اذا اجافه لزمه دية الجائفة
فان جاء اخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزر ولا ضمان عليه وان قطع جزءا من الاعلى والاسفل
فالحكومة وان وسعها فيهما فهي جائفة اخرى وان قطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا من الباطن
في جانب فالحكومة وكذا لو زاد في غوره وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب
والطحال فغرز السكين فيه فالحكومة ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة او زاد في غوره ففي الجائفة
على اشكال ولو ابرز الثاني حشوه فهو قاتل ولو خيطت ففتقها اخر فان كانت بحالها لم يلتئم
ولم يحصل بالفتق جناية قيل لا ارش ويعزر والاقرب الارش ولو التحم البعض فالحكومة ولو كان

بعد الاندمال فهي جائفة اخرى يب لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان وعن كل جائفة ثلث
على راي وكذا لو اصابه من جنبه وخرج من الجنب الاخر يج لو خرج رقبته فانتهى الى حلقه فعليه دية
الجائفة وكذا لو طعنه في عانته فوصل الى المثانة ولو جرح وجهه فانتهى الى باطن الفم فليس جائفة
لان الفم يلحق بالظاهر **المقصد الخامس** في دية الجنين والميت والجناية على البهائم وفيه مطالب ا في
دية الجنين الجنين ان كان حرا مسلما فديته مائة دينار ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى
مع يقين الحياة ولو احتمل كون الحركة عن ريح وشبهه لم يحكم بالحياة كحركة الاختلاج فان اللحم اذا
عصر شديدا ثم ترك اختلج والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج وان كان لذمي فعشر دية ابيه
ثمانون درهما وروي عشر دية امه والاقرب حملها على ما لو كانت مسلمة وان مملوك فعشر قيمة
ابيه قيمة امه الامة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه ويحتمل عشر قيمة الام على تقدير
الرق هذا كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته فدية جنين الذمي ثمانمائة درهم ان كان ذكرا او اربعمائة
درهم ان كان انثى وقيمة المملوك الجنين ولو كان الحمل من واحد تعددت الدية ولا كفارة على الجاني
الا ان تلجه الروح ولو لم تتم خلقته قيل فيه غرة عبد او امة ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا
ولا له اقل من سبع سنين وقيل توزيع الدية على احواله فان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون
دينارا فان كان علقة فاربعون وان كان مضغة فستون وان كان عظما فثمانون ومع تكميل
الخلقة بحسب المائة وقيل ثمانين كل مرتبة بحسابه فصل معناه ان كل يوم زيادة دينار في جميع
المراتب فان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا بين العلقة وكذا بين المضغة وكذا
بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا مكثت النطفة عشرة ايام كان فيها ثلثون
وعلى هذا روي ان لكل نطفة تظهر في النطفة دينارين وكلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم
تزاد دينارين ولو قتلت المراة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح فللمراة ديتها وعليه نصف
دية ذكر ونصف دية انثى للجنين ان لم يعلم الذكورة ولا الانوثة وان علم احدهما لزمه ديته
وقيل القرعة مع الجهل ولو القته المراة مباشرة او تسبيبا فعليها الدية لوارثه غيرها فان القت
بحول مفزع فالدية على المفزع ومن افزع مجامعا فعلى المفزع دية ضياع النطفة عشرة دنانير
فان عزل المجامع اختيارا فالدية لها عليه ان كانت حرة فلم تأذن ولو اذنت او كانت امة فلا
شيء ويورث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته
ففي يده بعد الكمال قبل ان تلجه الروح خمسون دينارا **فروع الاول** يتعلق بكل القاء مما سبق
من النطفة على راي والعلقة او المضغة او العظم او الجنين امومته وجوبا لدية والقضاء
للعدة وصيرورة الامة ام ولد ولم يتسلط المالك على ابطاله ما تقدم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاد وفي
كون الامة توضع النطفة ام ولد نظر ب المعتبر قيمة الجهيضة عند الجناية الى وقت الالقاء ج لو
جنى على الحوامل فاهل المعرفة كون السقط من انسان فالاقرب حكومة باعتبار الالم بالضرب

ولا يجب بالقاء شيء وانما يجب مع حكم اهل الخبرة وكونه سببا لنشر انسان د لا يجب بضرب المراة شيء غير دية الجنين الا ان يموت او يخرج شيء من جسدها او يوثر اثرا يوجب ارشا اذ لا شيء في الايلام المجرد سوى التعزير ه لو ضرب الذمية فالقته بعد اسلامها فعليه دية جنين مسلم لان الجناية مضمونة واعتبارها بعد استقرارها ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية او الدية لان العشر ان كان اقل فالزيادة بحرية لوارث الجنين لا المولى وان كانت الدية اقل فهي له لان حقه نقص بالعتق وهو بناء على القول بالعدم او على تجويز زيادة جنين الامة على جنين الحرة ولو كان احد الابوين ذميا والاخر وثنيا فان كان الذمي هو الاب فهو مضمون والا فاشكال و لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا وكان الاب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان احدهما مسلما حال حلقه وان تجدد الحمل بعد ارتدادهما معا فلا ضمان ان كان الجاني مسلما وان كان ذميا ضمن ز لو كان الجنين رقيقا وانفصل ميتا وجب عشر قيمة الام سواء كان سليما او كافرا لان المضمون هو المالية وكذا لو قتل عبدا حربيا لمسلم فالواجب القيمة ولا فرق في جنين الامة بين الذكر والانثى كجنين الحرة ولو تعدد جنين الامة ففي كل واحد عشر قيمة امه ولو القت جنينا حال رقها واخر بعد عتقهما بالجناية السابقة وجب في الاول عشر قيمة الام للمولى وكذلك الاخر والزايد وهو التفاوت بين عشر قيمة الام وعشر الدية لورثة الجنين الحر ح لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه الضمان على اشكال ينشا من ان الجناية لم تقع مضمونة كما لو جرح عبده ثم اعتقه ط لو ضرب حر الاصل الذي امه معتقة وابوه مملوك بطن امراة فحصل اسقاط الجنين اعتق الاب فالحر الولا الى مواليه ثم اسقطت فدية الجنين على مولى الاب ى لو اخرج الجنين راسه واستهل ثم مات فالدية كملا وفصل عنها اولا لانا تيقنا وجود الحيوة وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حركة ثم مات فعليه كمال الدية سواء انفصل لمدة تعيش الولد فيها عادة او لا تعيش كان يكون لاقل من ستة اشهر يا لو القت يدا او رجلا وماتت ولم ينفصل الجنين فعليه دية الجنين ودية امه ولو القت اربع ايد فدية واحدة لان الاحتمال وان بعد ان الاصل براءة الذمة ولو القت عضوا ثم القت جنينا كامل الاطراف وجب ديتان لانا نظهر بكمالية اطراف الساقط ان في البطن اخر يب لو القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال الالم فان القته ميتا فعليه دية جنين ويدخل دية الطرف وان القته حيا ثم مات فكمال الدية وان عاش فنصف الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيه اما بان القته عقيب الضرب او شهدت القوابل انها يد من نفخ فيه الروح وان اشكل فنصف دية الجنين عملا باصالة البراءة الذمة وان زال الالم عنها ثم القته ميتا وجب نصف دية الجنين كما لو قطع يده ثم مات بسبب اخر بعد الاندمال وان انفصل حيا فان شهدت القوابل انه يد نفخ فيه الروح فنصف الدية والا فمع الاشتباه فنصف

دية الجنين وكذا لو تاخر سقوطها ح لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه قتل الضارب ان تعمد والا اخذت منه الدية والا من عاقلته مع الخطا وشبيه العمد وكذا لو بقي ضمنا ومات او كان مثله لا يعيش وتجب الكفارة في هذه الصورة ولو القته وحياته مستقرة فقتله اخر قتل الثاني وعزر الاول خاصة وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل ويعزر الثاني ولو جهل حاله فلا قود وعليه الدية ند لو وطيها ذمي ومسلم بشبهة في طهر الحق الولد ثم تخرجه القرعة والزم الجاني بنسبة دية من الحق به المطلب الثاني في الاختلاف ودية الميت لو ادعى وارث الجنين على انسان انه ضرب بطن الام وانها القت الجنين ميتا بضربه فانكر اصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين ولا تقبل الا شهادة الرجال لامكان اطلاعهم عليه ولو اعترف بالضرب وانكر الاسقاط فقال لم يكن هناك سقط ولو كان قد ادعى انها القت واستعاره فقدم قوله ايضا ويسمع هنا شهادة النساء ولو اعترف بالضرب والاسقاط وانكر استناد الاسقاط الى الضرب فان كان الزمان قصيرا لا يحصل فيه الرد قدم قولها وان طال الزمان قدم قوله الا ان يعرف بما يعلم الاندمال فيحكم بقولها مع اليمين في استناد الاسقاط الى ضربه وضرب ولو ادعى الوارث استهلال الجنين وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين وتقبل هنا شهادة النساء ولو اقام كل منهما بينة على مدعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد بزيادة فيكون عن بينة الضارب ولو اعترف الجاني بانه انفصل حيا وادعى موته بسبب اخر فان كان الزمان قصيرا قدم قول الوارث والا فعليه البينة ولو ضرب حاملا خطا فالقت حيا فادعى الولي قصدا فضمن العاقلة دية الجنين غير حي وضمن المعترف ما زاد ولو القت جنين فادعى الولي حياتهما معا وادعى الضارب موتهما فاقام الولي شاهدين شهدا بانهما سمعا صياح احدهما من غير تعيين فان تساويا فدية كاملة ودية جنين وان اختلفا فدية امراة ودية جنين ولو صدقه الضارب على استهلال الذكر وكذبه العاقلة قدم قول العاقلة مع اليمين وتحملون دية امراة ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو ادعت الذمية انها حملت من مسلم من زنا فلا حكم لدعواها ولا يثبت لها شيء وان ادعت نكاحا او شبهة قدم قول الجاني والعاقلة ويستوفي دية جنين الذمي من الجاني فلا شيء لها فيه لاعترافها باسلامه فلا ترثه ولو ادعى وارث المراة انفصاله ميتا حال حياتها فلها نصيبها من ديته ولو ادعى وارث الخنثى موتها قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها منه حكم بالبينة فان فقدت حكم الحالف فان حلفا او نكلا لم ترث المراة من دية الخنثى وكانت تركة المراة لوارثها دون وارث الخنثى وميراث الخنثى لوارثه دون امه ودية الخنثى ان كان عمدا او عمد الخطا في مال الجاني وان كان خطا فعلى العاقلة ويستادى في سنتين وفي قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي جوارحه بحساب ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وكذا بنسبة شجاجه وجراحه الى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا ونسب الى الدية فيوخذ من ديته بتلك النسبة وهذه الدية يصدق بها عنه وليس لوارثه منها شيء وان كان سنه او هل تقضى منها

ديونه واجبا اشكال او يقضى بها الى بيت المال ولو كان الميت ذميا او عبدا ففي دية الذمي لحي وعشر قيمة العبد ويتساوى المراة والرجل والصغير والكبير في ذلك ولو لم يبن الراس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله فمائة دينار المطلب الثالث في الجناية على الحيوان ان كان ماكولا كالابل والبقر والغنم فان اتلفه بالذكاة وجب الارش وهو تفاوت ما بين كونه حيا وميتا وقيل القيمة ويدفعه الى الجاني ان شاء وان اتلفه لا بالذكاة فعليه القيمة ويوضع منها صوفه وشعره ووبره وريشه ويدفع بعد ذلك ان وجد الى المالك وان اتلف عضوا منه او كسر عظما او جرحه فالارش وان يكن ماكولا كان مما يقع عليه الذكاة كالسباع فان اتلفه بالذكاة فالارش وكذا لو كسر عظما او قطع جزءا منه او جرحه ولم يمت ولو اتلفه بغير الذكاة فالقيمة وان لم يقع عليه الذكاة وان كان كلب صيد ففيه اربعون درهما وهل يختص السلوقي وهو منسوب الى قرية وروى ان كلب الصيد فيه قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الحايط عشرون درهما على قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات في حق المالك اما الغاصب فيضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي والقيمة السوقية واما غير هذه الكلاب فلا شيء فيها ولا قيمة لها ولا لغير الكلاب مما لا يقع عليه الذكاة وهل يشترط في كلب الصيد كونه صائدا او معلما الاقرب ذلك ولو اتلف خنزيرا على ذمي فان كان مستترا به ضمن قيمته عند مستحله وفي الجناية على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا شيء وكذا لو اتلف عليه خمرا او الة لهو سوى كان المتلف مسلما او لا بشرط الاستتار فان اظهر شيئا من ذلك فلا ضمان على المتلف ولو كانت هذه الاشياء لمسلم لم يضمن متلفها شيئا وان كان ذميا وقضى امير المومنين ع في بعير لاربعة عقل احدهم يده فوقع في بير فانكسر ان على الثلاثة الباقية حصته لانه حفظه وضيعوا وروي ان الماشية ان جنت على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولا يضمن نهارا لان على صاحب الماشية حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ ليلا كان او نهارا ولا يضمن مع عدمه مطلقا خاتمة لو رمى واحد صيدا فاسه ملكه فان رمى اخر فاتلفه فان كان بالذكاة فعليه ضمان ما نقص بالذبح وحل اكله وان كان اصاب غير الحلق فاتلفه حرم اكله وعليه قيمته معيبا بالجرح الاول فان لم يوجه الثاني وسرى الجراحات ومات فان كان الاول لم يمكن ذبحه قبل ان ادركه وقد مات او ادركه وقد بقي من حياته ما يسع الزمان ذبحه فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول وان قدر الاول على تذكيته فان ذكاه حل وعلى الثاني ارش الجرح ان كان قد افسد جلده او لحمه وان لم يذكه حتى مات من الجرحين معا حرم اكله وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول يحتمل ذلك لان ترك تذكيته الاول لا يسقط عنه الضمان كما لو جرح شاة ولم يذكها المالك حتى ماتت والاقرب ان القيمة عليهما فيسقط ما قابل فعل المالك واما الذي يجب على الثاني نظر بعوض يضمن الاول في صورة الصيد لغيرهما او في عبد لغيرهما او دابته فيقول اذا

جنى شخص على عبد غيره او صيده وقيمته عشرة دراهم فيحتمل ستة اوجه ا ان يكون على كل واحد منهما ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل ارش كل واحد منهما في دية النفس فيكون على كل واحد منهما خمسة ولو كان ارش الاول ثلاثة والثاني درهما فعلى كل منهما كمال ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ولو انعكس ب ان لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس ويدخل ارش جناية الثاني وعلى كل واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جنى على صيد ما جنى عليه غيره فاوجبناه عليه الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف ج يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته لانه قد انقرم الجناية دخل جميع الارش في بدل النفس فاذا شاركه غيره سرت جنايته الى بعض النفس فدخل نصف الارش في بدل نصفها فلم يدخل نصف الباقي في بدل نصف الباقي لانه ضمنه وغيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يد رجل ثم قتله اخر لم تدخل دية اليد في دية النفس ويكون عليه نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف واما الثاني فيدخل نصف ارش جنايته في بدل النفس ولا يدخل كله وعليه نصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف الذي في بدل النفس لانه جنى على ما دخل في ضمان الاول فان من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له كالجاني على المغصوب يضمنه للغاصب اذا دفع الغاصب الى المالك على الاول خمسة ونصف رجع على الثاني باربعة ونصف ويرجع الاول على الثاني بنصف وان رجع على الاول بخمسة رجع على الثاني بخمسة فلو كانت جناية الاول ثلثه والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم و نصف ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة نصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني بنصف درهم فيبقى على الاول ستة وعلى الثاني اربعة د يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول بشيء لانه لم يضمن الجميع فلم يجن على ما دخل في ضمان الاول فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة تصير عشرة ونصفان وتبسط العشرة عليهما فعلى خمسة ونصف من عشرة ونصف من غيره وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف من عشرة فطريقه ان تضرب على كل واحد منهما في القيمة فما اجتمع قسمته على عشرة ونصف فيا خذ كل عشرة ونصف درهما فتضرب خمسة ونصفا التي على الاول في عشرة تصير خمسة وخمسين فيا خذ من كل عشرة ونصف واحدا فيكون ما يخصها خمسة دراهم وسبع درهم وثلثا سبع درهم ثم تضرب ما على الاخر وهو خمسة في عشرة يكون خمسين تقسمها على عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع ه يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف ونصع نصف درهم و يدخل ارش

جناية كل واحد منهما في بدل النفس بعرض كل واحد منهما انفرد بقتله فوجب عليه قيمته يوم
جنى عليه ويضم احدى القيمتين الى الاخرى ونقسم ما اجتمع على عشرة فبسط تسعة عشر على عشرة
فيكون على الاول عشرة من ستة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة على الاخر
عشرة من تسعة عشر من عشرة ولو جنى الاول خمسة والثاني درهما فالاول جنى وقيمته عشرة والثاني
جنى وقيمته خمسة بسط العشرة على خمسة عشر فعلى الاول عشرة ثلثا العشرة وعلى الثاني خمسة ثلث
العشرة وكل واحد من هذه الوجوه لا يخلو من دخل فان الاول يقتضي عدم دخول ارش الجناية في بدل
النفس وتساويهما في الضمان مع اختلاف القيمتين وقت جنايتهما وهو ظلم للثاني وكذا الوجه
الثالث ظلم ايضا ويضعف الثاني بان فيه اسقاط حكم جناية الثاني لانها صادفت نفسا واوجب
ارش جناية الاول وقد صادفت نفسا ايضا والرابع ضعيف ايضا لانه اوجب نصف ارش الجناية
في الحكم كانه بجنايته سلف لنصف الصيد وكان يجب ان يدخل ارش جميعا في نصف النفس ويحتمل
لانه لو لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله وقد اتلف السادس ضعيف لما فيه من الالتزام التخيير
بزيادة ولا وجه لها والاقرب عندي الاخير لان الاول اتلف نصف النفس وقيمتها عشرة فيكون
عليه خمسة والثاني اتلف النفس وقيمتها تسعة فيكون عليه اربعة ونصف ويقسم عشرة على
تسعة ونصف فعلى الاول ما يخص خمسة وعلى الثاني ما يخص اربعة ونصفا ولو كانت احدى الجنايتين
من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخرى بنصيب جنايته

الباب الثالث

في محل الواجب القتل ان كان عمدا وتعاصى الجاني والاولياء على الدية فهي على الجاني في ماله
فان مات احدث الكبير من تركته فان هرب قيل احدث من عاقلته وان كان شبيه عمد فهي عليه
ايضا وان كان خطا فالدية على العاقلة وهنا فصلان ا في جهة العقل وهي اثنان ا القرابة
وانما يعقل منها العصبة خاصة وهو كل من تقرب بالابوين او بالاب كالاخوة والاعمام و
اولادهما ولا يشترط كونهم ورثة في الحال وقيل العصبة من يرث الدية وليس بجيد لان الزوجين
والمتقرب بالام على الاصح يورثون الدية وليسوا بعصبة وكذا المتقرب بالاب اذا كان انثى ويعقل
محض الذكور من العصبة دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب بالاب وقيل الاقرب ممن يرث
بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وقيل لا يدخل
في العقل الاباء والاولاد والاقرب دخولهما ولا يعقل امراة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا من
الدية ولا مخالف دين فالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي سهما فاصاب مسلما
خطا فقتل السهم بعد اسلام الرامي لم يعقل عنه عصبته من الدية ولا من المسلم لانه اصاب وهو
مسلم ورمى وهو كافر وضمن الدية في ماله وكذا الوارث المسلم لو ارتد بعد رميه ثم اصاب مسلما بعد ردته
لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من المسلمين لان ميراثه لهم عنده ولا
يعقل فقير وان كان مكتسبا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ويعقل اهل الذمة الامام مع عجز

العاقل

العاقل منهم عن الدية لانهم مماليك يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه ولا
يعقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبته ولا يشترك القاتل العاقلة والعقل
ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب وانما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل
ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة اذ العلم بانتسابه الى الاب غير كاف في العلم بكيفية الانتساب و
العقل انما باعتبار التعصيب خصوصا على قول من يقدم الاقرب وعلى المنع من دخول الاولاد
وان تولدوا والاباء وان علوا من العقل لو كان الابن ابن عم احتمل ان يعقل من حيث انه ابن عم
لا من حيث التعصيب ب الولاء اذا لم يوجد عصبة عقل المولى من اعلى لا من اسفل فيعقل معتق
الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق ابي المعتق ثم عصباته و
هكذا كترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا ولو كان المعتق امراة لم يضرب
عليها بل على عصباتها والشركاء في عتق عبد كواحد لتحصيل واحد لان الولاء يجمعهم لا لكل واحد
فلا يلزمهم اكثر من نصف دينار او ربع ولو اجتمعا في النسبة بخلاف ما لو مات المعتق الواحد
عن عصبات فانه يضرب على كل واحد منهم نصيبه تاما من النصف والربع لو يرث بالولاء الولاء
فات فات واحد كل واحد من عصباته لا يحمل اكثر من حصته المعتق لو كان حيا قيل وما دام
المعتق حيا فلا يرقى الى عصباته فان فضل عنه شيء اخذ والا لم فان مات فعصباته لعصبات الجاني
ومعتق الاب او بالتحمل من معتق الام فان كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق الام فان جنى الولد ح
عقل عنه معتق امه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سراية بعد ذلك
لم يضمنها معتق الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا يضمنها مولى الاب ولا يضمنها ايضا مولى الام
وان ضمن اصل ارش الجناية لان الزيادة حصلت بعد الخروج وجر الولاء عن مولى الام فيكون في مال
الجاني ولا يضمن في بيت المال لانه لم يخل عن الموالي ولو قطع يدين قبل الجر او يدين ورجلين وحمل
بعد الجر فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا
او ام ولد اذا لم يوجد عصبة ولا احد من الموالي وعصباتهم عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن
ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم
المولى ولا يضمن الامام مع وجوده ويسره وان لم يكن هناك ضامن او كان فقيرا ضمن الامام من
بيت المال

الفصل الثاني

في كيفية التوزيع وفيه مطلبان ا بيان ما يوزع على العاقلة
قد بينا ان دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما تحمل العاقلة دية الخطا المحض ولا تحمل
العاقلة الغرامات الواجبة باتلاف الاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء كان خطاه في
الاتلاف او عمد وسواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا وكذا جراحات العمد وشبهه سواء
اوجبت المال كالهاشمة او القصاص كالموضحة ولا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة وتحمل العاقلة
دية الموضحة فما زاد اجماعا وهل تحمل ما نقص قيل نعم وقيل لا والرواية فيها ضعف ومعه ففي اشتراط

اتحاد الجرح اشكال وانما يعقل ما ثبت بالبينة او بتصديق العاقلة فلو اقر الجاني بالقتل خطا الزم
في ماله ولم يثبت على العاقلة شيء بل ولا بالاقرار الا ان يصدقه وكذا لا يضمن العاقلة لو ثبت اصل القتل
بالبينة فادعا الخطا وانكرت العاقلة الخطا فالقول قولهم مع اليمين فيحلفون انهم لا يعلمون انه تعمد او
ولم يعلموا الخطا وكذا لا يعقل العاقلة صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجب الدية كقتل
الاب ولده والمسلم الذمي والحر العبد ولو جنى على نفسه خطا بقتل او جرح لم تضمنه العاقلة وكان هدرا
او جنايته الذمي في ماله وان كان خطا وان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية الصبي والمجنون على
العاقلة ان كانت على نفس ادمي سواء قصد ام لا ولو قتل الحر عبدا عمدا الغرم قيمته في ماله وان كان
خطا فعلى عاقلته

المطلب الثاني

في قدر التوزيع يقسط الامام دية الخطا على العاقلة في ثلث سنين
ياخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء كانت تامة او ناقصة كدية المراة والذمي والارش ان كان
اقل من الثلث اخذ من سنة واحدة وان كان اكثر حل الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني والزائد
عند انسلاخ الثالث ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين فان تعدد المجني عليه حل
لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الاول وان كان واحدا حل له ثلث لكل جناية سدس دية ولا
يرجع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة وقيل بحسب ما يراه
الامام وياخذ من القريب فان اتسعت تخطا الى البعيد فان اتسعت فالى الابعد حتى انه ياخذ
من الموالي مع وجود العصبة اذا عمهم التقسيط فان اتسعت الدية اخذ من عصبة المولى
واذا زادت فعلى مولى المولى وان زادت الدية عن العاقلة اجمع فالزائد على الامام فلو كانت الدية
دينارا وله اخ اخذ منه نصف دينار فالباقي من بيت المال وقيل على الاخ لان ضمان
الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت العاقلة على الدية قيل يخص الامام من شاء
والاقرب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر
قسطه وانتظر الغائب ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط ما قسط عليه واخذ من غيره
ولو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته واول مدة التاجيل في النفس من حين الوفاة وفي
الطرف من حين الجناية لا الاندمال وفي السراية وقت الاندمال ولا يقف ضرب الاجل الى حكم الحاكم
ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت العاقلة
او كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت من مال الجاني فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل ان ضمان
الامام مقدم على الجاني ودية عمد الخطا والعمد المحض في مال الجاني خاصة فان مات او هرب او
قتل قيل اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال وقيل على الجاني وينتظر
قدومه او غناه ولو اقر بنسب مجهول الحق به فان اقام اخر بينة بدعواه قضي له وابطل الاول فان ادعاه
ثالث واقام بينة بولادته على فراشه فهو اولى لان بينته كما شهدت بالنسب شهدت بالسبب
واذا قتله الثالث عمدا لغرم الدية لغيره من الوارث فان كانت خطا الزمت العاقلة ولا يرث الاب

منها

منها شيئا ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فبدوا ان قلنا ان القاتل خطا يرث ففي ارثه هنا نظر و
كذا ان قتل ولده عمدا او خطا او الابن اذا قتل اباه خطاء **خاتمة** يجب كفارة الجمع في القتل عمدا
ظلما للمسلم ومن هو بحكمه من الاطفال والمجانين سواء كان القاتل ذكرا او انثى حرا او عبدا وان كان
عبد القاتل وان كان القتل خطا او عمد الخطا فكفارة مرتبة ان كان القتل مباشرة ولا يجب لو
كان تسبيبا كمن حفر بئرا فوقع فيها انسان فمات او نصب سكينا في طريق او وضع حجرا فعثر
به انسان فمات فان الدية يجب على فاعل ذلك دون الكفارة ولا كفارة في قتل الكافر
وان قتله حراما كالذمي والمعاهد سواء كان عمدا او خطاء ولو قتل مسلما في دار الحرب عالما
باسلامه فان كان لا لضرورة فالقود ان كان عمدا والدية ان كان خطا وعليه الكفارة وان ظنه كافرا
فلا قود وعليه الكفارة دون الدية ولو بان اسيرا ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير عن التخلص و
قاتل العمد اذا اخذت منه الدية صلحا اوجبت الكفارة اجماعا وان قتل قودا قيل لا يجب الكفارة
ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا يسقط بامر المقتول بقتل نفسه ولو قتل صبيا
او مجنونا مسلما ففي ايجاب الكفارة نظر اقربه العدم والاقرب وجوبها على الذمي لكن تسقط
باسلامه وعلى قاتل نفسه ولو قتل من اباح الشرع قتله كالزاني بعد الاحصان وقاطع
وقاطع الطريق فلا كفارة ولو تصادمت الحاملات ضمنت كل واحدة
اربع كفارات ان ولجت الروح والا فلا كفارة فيه

وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب صبح يوم
الخميس يوم السادس من شهر جمادى [illegible]
احد شهور سنة ١٠٧٤ على يد العبد
الجاني حسن بن علي بن محمد
بن مسلم المقابي
البحراني حامدا
مصليا مسلما
تم تم



